



اسْتِثْنَاءُ خِثْلٍ مِنَ الْحَدِيثِ

مُحَمَّدٌ عِيَّانِي فِي الرَّسَائِدِ

بيت الحكمة



مرکز بحوث دارالحدیث : ۱۱۸

---

احسانی فر لنگرودی، محمد، ۱۳۴۱ -

اسباب اختلاف الحدیث : محمد احسانی فر اللنگرودی . - قم : دارالحدیث، ۱۴۲۷ ق = ۱۳۸۵ .

۱۷۲۸ ص - (مرکز بحوث دار الحدیث، ۱۱۸)

ISBN: 978 - 964 - 493 - 132 - 1

بهرت نویسی بر اساس اطلاعات فیما .

کتابنامه . . ص . ۶۷۵ - ۷۰۰ : همچنین به صورت زیر نویس .

۱ حدیث . اختلاف حدیث . الف . عنوان .

۵۱۳۸۵ الف ۳ الف / ۶ / ۱۱۰ BP

---

فهرست نویسی پیش از انتشار، در کتابخانه تخصصی حدیث / قم



# أسباب اختلاف الحديث

مُحَمَّدٌ أَحْسَانِي فَرَّالَنَكْرُودِي

## أسباب اختلاف الحديث

محمد احسانى فى اللنگرودى

المراجعة العلمية: عبدالهادى المسعودى، محمد كاظم رحمانى تائش

تقويم النص: حيدر المسجدى، عادل الأسدي

المقابلة المطبعية: عليقلى نكران، محمد المحمودى

الإخراج الفنى: رمضانعلئى قربانئى، حسين بورسماوى

استخراج الفهارس: رعد الهبهبائى



الناشر: دارالحديث للطباعة والنشر

الطبعة: الثالث، ١٤٣٢ ق / ١٣٩٠ ش

المطبعة: دارالحديث

الكنئة: ٥٠٠

الشمئ: ١٢٠٠٠ تومان

ايران: قم المقدسة، شارع معلّم، الرقم: ١٧٥ هاتف: ٠٢٥١ ٧٧٤٠٥٣٣ - ١٧٤٠٥٤٥

<http://darohadith.ir>

[darohadith.20@gmail.com](mailto:darohadith.20@gmail.com)

ISBN: 978 964 - 493 - 132 - 1

جميع الحقوق محفوظة للناشر \*

## الفهرس الإجمالي

٧.....	تصدير
٩..	المقدمة ..
٤٩	القسم الأول: عوارض التحديث.....
١٥٩	القسم الثاني: مقتضيات محيط التشريع والتقنين.....
٢٧٢	القسم الثالث: مقتضيات أساليب التعبير ..
٣٥٦..	فصل في تعدد المعاني
٣٩٥	فصل في استعمال المحسنات البديعية
٤٢٧	القسم الرابع: مقتضيات تغير الظروف
٤٢٩	الفصل الأول: تحوّل الظروف وتطوّرها
٤٤٦	الفصل الثاني: في العناوين الثانوية
٤٦٣	القسم الخامس: خصائص حقل التفسير
٤٧٤	الفصل الأول: ما يرجع إلى النزول
٥١٦	الفصل الثاني: ما يرجع إلى التفسير أو التأويل
٥٩٦	بعض القواعد العامة في التأويل والتفسير بالبطون
٦٠٩	الخاتمة..

الفهارس

٦١٣..	فهرس الآيات
٦٣٤	فهرس الأعلام
٦٥١.....	فهرس الأحاديث
٦٧٥..	فهرس المنابع والمآخذ
٧٠١..	الفهرس التفصيلي

## تصدير

من الطبيعي أن الحديث يشتمل على كنهه ومضمون ورسالة، وأن آخر مراحل التعاطي مع الحديث والاستفادة منه هي فهمه من أجل بلوغ كنهه ورسالته. والذي يتكفل بيان قواعد وأصول فهم الحديث هو علم فقه الحديث الذي هو أحد علوم الحديث، وهذا ما يتم في مرحلتين هما: فهم ظاهر الحديث، وإدراك المراد من الحديث.

ومن البديهي أن إدراك المراد من أي حديث يتطلب أن يؤخذ بنظر الاعتبار كل حديث له صلة بذلك الحديث، سواء من حيث موافقته له في المضمون، أو من حيث مخالفته له، ولهذا لا ينبغي لعالم الحديث الاكتفاء بحديث واحد لبيان وجهة نظر الإسلام حول موضوع معين، بل لا بد أن يضع نصب عينيه جميع الأحاديث التي لها صلة بذلك الموضوع بشكل أو بآخر؛ فالأحاديث التي تتناول هذا الموضوع ربما يؤيد بعضها بعضاً، وربما يخصص بعضها مفاد البعض الآخر أو يقيدّه، وربما يحتوي على قرينة تميل به إلى إرادة معنى آخر لم يكن قد خطر على ذهنه من قبل.

ولا توجد في مثل هذه الحالات أي مشكلة عند العرف في فهم المراد من الحديث؛ إذ يتيسر فهمه بمجرد التدقيق العرفي في مفاده. وإنما تنشأ المشكلة في الحالات التي لا يتاح فيها رفع الاختلاف بين الأحاديث بسهولة، وعندها ينبغي استخدام قواعد معتبة ليستسنى للباحث تطبيقها على الحديث والتوصل إلى المقصود الصحيح الذي يدل عليه الحديث.

وسعيّاً وراء تحقيق هذه الغاية أنشؤوا علماً عنوانه «مختلف الحديث»، وألفت له كتب خاصة به. نعم هناك جانب مهم من هذا العلم يتناوله علم أصول الفقه تحت عنوان «التعادل



والتراجيح»، لكن اختلاف الحديث عند الأصوليين والذي يُسمى بـ«تعارض الحديث» غالباً ما يُعنى باختلاف الأحاديث الفقهية، ويسعى إلى حلّ ما يكتنفها من تعارض، بينما يُعنى المحدّثون باختلاف الحديث في كلّ فروعه وشعبه وشؤونه.

وانطلاقاً من الحاجة إلى التوصل لقواعد وضوابط وأساليب كفيلة بحلّ الاختلاف والتعارض في الحديث، فإنّ الخطوة الأولى في هذا السبيل هي معرفة أسباب الاختلاف؛ إذ يمكن التوصل من خلالها إلى حلول مناسبة لحلّ ذلك الاختلاف. وبهذا يتّضح أنّ هذا البحث يشكّل القاعدة والأساس الذي يُشيد عليه علم مختلف الحديث، ويُعدّ أحد فروع علم فقه الحديث.

الكتاب الذي بين يديك أيها القارئ العزيز يمثّل محاولة لمعرفة أسباب اختلاف الحديث، وقد تضمّن أربعة وثمانين سبباً، تمّ تبويبها في خمسة أقسام رئيسية، نعرضها على النحو التالي:

القسم الأول: عوارض التحديث.

القسم الثاني: مقتضيات محيط التشريع والتقنين.

القسم الثالث: مقتضيات أساليب البيان والتعبير.

القسم الرابع: دور الظروف ومقتضيات تحوّلها.

القسم الخامس: خصائص حقل التفسير.

ولاشكّ أنّ هذه الخطوة هي أولى الخطوات الواسعة في هذا السبيل ولا يمكننا دعوى استقصاء جميع أسباب اختلاف الحديث وحصصها في الحالات المذكورة في هذا الكتاب؛ إذ التتبع والدقّة في الأحاديث قد يوصلنا إلى أسباب أخرى للاختلاف.

وختاماً لا يسعنا إلاّ أن نعبر عن جزيل شكرنا لجهود المحقّق الفاضل البارِع سماحة حجة الإسلام والمسلمين الشيخ محمّد إحساني فر، الذي أقبل على دراسة هذا الموضوع بلهفة وولع، وكذلك سماحة حجة الإسلام الشيخ حيدر المسجدي الذي تكفّل بمهمّة تنقيح نصّ الكتاب، ونسأل الله تعالى دوام التوفيق لهما.

«محمّد كاظم رحمان ستابش

معاونة التحقيق في مركز بحوث دار الحديث

ربيع الثاني ١٤٢٧

## المقدمة

الحمد لله الواحد الأحد الصمد، الذي نزل أحسن الحديث كتاباً متشابهاً جعله لكل شيء تبياناً وتفصيلاً.

والصلاة والسلام على سيد رسله، الذي كشف به البهيم، وأضاء به الظلم، وخصه بجوامع الكلم، وعلى أهل بيته الذين قرن طاعتهم بطاعته وطاعة رسوله ﷺ، وحباهم جوامع العلم، وجعلهم أولي الأمر، وأساس الدين، وعماد اليقين، وعدل الكتاب الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، فكانوا موضع سرّه، ولجأ أمره، وعيبة علمه، وموئل حكمه، وكهوف كتبه، وجبال دينه، وأبواب مدينة علمه وحكمته. اللهم صلّ عليه وعليهم أجمعين، واجعلنا من خيار مواليتهم، المختبئين إليهم بالتوحيد لك، والإخلاص لوجهك الكريم، بمحمد وآله الأكرمين.

أما بعد؛ فإنّ العقل الحصيف والنقل المنيف يحكمان بأن هُدى الله هو الهدى، وأنّه الطريق الوحيد الذي يسلك بنا سبل السلام ويوصلنا منازل الكمال وسعادة النشأتين.

ولا نعني بهدى الله تعالى إلا كتابه العزيز وسنة رسوله الكريم ﷺ وأهل بيته المطهّرين ﷺ، الذين هم ترجمان وحيه، والعارفين بسنته، وأبواب علمه وحكمته. ثمّ إنّ السنة الشريفة - في جنب الكتاب العزيز - حجر الأساس في المعرفة الدينية، ولا يتيسر لكلّ مسلم استخراج متطلّباته المختلفة في مجال الفقه والتفسير والعقائد وغيرها من السنة والأحاديث الحاكية عنها؛ وذلك لأنّ الاستدلال بها والاستنباط منها

بحاجة ماسة إلى إحراز جهات عديدة، منها:

أ- إحراز صدور الحديث.

ب- إحراز دلالاته.

ج- إحراز جهة صدوره، وإرادة ظاهر مدلوله.

وقد وضع علماء الشريعة - باستلهاهم من حديث المعصومين عليهم السلام - للبحث عن كل واحدة من هذه الجهات علماً خاصاً؛ كعلم الدراية (أعني علم أصول الحديث ومصطلحه) وعلم الرجال، والأصول، وغريب الحديث ومختلفه ومشكله، وغير ذلك.

وإحراز كل من جهة صدور النص ودلالته - وأن مدلول النص بالإرادة الاستعمالية هو المراد الجدّي للمتكلم - متوقّف على عدم اختلاف مستقرّ بينه وبين غيره من النصوص.

فالاستدلال بالحديث - في استنباط الشريعة واستلهاهم المعارف الدينية - متوقّف على علاج الاختلاف والتنافي الذي قد يقع بين الأحاديث بعضها مع بعض، ولأجل ذلك دوّن العلماء علماً خاصاً سمّوه «مختلف الحديث».

ثمّ إنهم وإن ألفوا فيه كتباً مفردة أو بحثوا عنه في طيّات تأليفاتهم، إلا أنّ الموضوع لا يزال بحاجة إلى البحث والتحقيق؛ لعدم استيفاء حقّه.

فالبحث حول أسباب اختلاف الحديث والتعرّف عليها من أهمّ ما يجب أن يبحث عنه، فإنّ دراسة الحديث والحصول على نوائله، والاستضاءة بأنواره، والتورّع من الانحراف بسبب سوء فهمه، متوقّفة على معرفة تلك الأسباب بأقسامها وأنواعها وجذورها، ومعرفة مناهج علاجها.

فعلني الرغم من قلة البضاعة قمتُ بهذه المهمة معتصماً بحبل الله تعالى، وبولاية الرسول الكريم صلى الله عليه وآله وأهل بيته الأنجبيين عليهم السلام، فكانت نتيجة ذلك بيان ثمانين سبباً من أسباب اختلاف الحديث،<sup>١</sup> مقسّمة ضمن خمسة أقسام:

١. ولا أدعي الاستقصاء بل لم أذكر جميع ما ظفرت به من أسباب الاختلاف؛ مخافة التطويل، غير أنّ التأمل في المقدار المبحوث عنه سيُعطي القارئ الكريم دربة وبصيرة لما وراءها، إن شاء الله تعالى.

وقبل الخوض في البحث لابد من تقديم أمور عشرة:

### أولاً: تعريف اختلاف الحديث

الاختلاف لغة: ضد الاتفاق، وهو مأخوذ من «خلف» - ضد قدام - وهيئة الافتعال في مثل المورد تقتضي الاشتراك، المستلزم للتعدد، والذي أقله اثنين؛ ليغاير حال أحدهما حال الآخر.<sup>١</sup>

أما اختلاف الحديث اصطلاحاً: هو علم يبحث عن الأحاديث التي تتنافى ولا تتوافق في ظاهرها، سواء كان التنافي واقعياً أم ظاهرياً يمكن الجمع والتوفيق بينها. فالاختلاف في الاصطلاح قريب من معناه اللغوي ويحوم حوله.

وقد عرّفه العلماء بتعاريف شتى ترجع إلى مغزى واحد، منها:

أ - قال الشهيد الثاني رحمته الله: هو أن يوجد حديثان متضادان في المعنى ظاهراً. ثم علّل تقييده بـ «ظاهراً» بقوله: لأنّ الاختلاف قد يمكن معه الجمع بينهما فيكون الاختلاف ظاهراً خاصّة، وقد لا يمكن فيكون ظاهراً وباطناً. وعلى التقديرين فالاختلاف ظاهراً متحقق.<sup>٢</sup>

ب - وقال المحقق الميرداماد رحمته الله: المختلف - في صنفه لا في شخصه وذلك - حديثان متضادان في ظاهر المعنى، سواء أمكن التوفيق بينهما؛ بتقييد المطلق، أو تخصيص العام، أو الحمل على بعض وجوه التأويل، أو كانا على صريح التضارب الباتّ الموجب طرح أحدهما جملة البتّة.<sup>٣</sup>

ج - وقال النووي: هو أن يأتي حديثان متضادان في المعنى ظاهراً فيؤقّق بينهما، أو يرجّح أحدهما.<sup>٤</sup>

د - وعرّفه صبحي الصالح - وهو من المعاصرين - بقوله: هو علم يبحث عن الأحاديث

١. راجع لسان العرب: ج ٩ ص ٨٢. المفردات في غريب القرآن: ص ١٥٥ (خلف).

٢. الدراية في علم مصطلح الحديث: ص ٤١.

٣. الرواشح: ص ١٦٥.

٤. التقريب والتيسير (ضمن تدريب الراوي للسيوطي): ج ٢ ص ١٧٥.

التي ظاهرها التناقض من حيث إمكان الجمع بينها؛ إمّا بتقييد مطلقها، أو بتخصيص عامّها، أو حملها على تعدّد الحادثة، أو غير ذلك.<sup>١</sup>  
 هذا كلّه في تعريف اختلاف الحديث. وأمّا مختلف الحديث فلا يخلو من أحد وجوه ثلاثة:

أ- «المُخْتَلَفُ» بفتح اللام يكون مصدرًا ميميًّا بمعنى الاختلاف.

ب- هو اسم مكان بمعنى مورد الاختلاف من الحديث بصفه، فيشمل ما اختلف من الحديثين أو الأحاديث.

ج- «المخْتَلِفُ» بكسر اللام، اسم فاعل من «الاختلاف»؛ بمعنى الحديث المشتمل على الاختلاف. وهذا أيضاً باعتبار صنف الحديث؛ لأنّ الشيء الواحد لا يختلف عن نفسه، فلا بدّ من التعدّد في الحديث المختلف، كما هو مقتضى هيئة الافتعال أيضاً.

نعم قد يكون الحديث الواحد مختلفاً باختلاف صدره وذيله، فيكون تعدّده بهذا الاعتبار، وبهذا اللحاظ أدخله ابن قتيبة في كتابه.

ثمّ إن اعتبرنا الحديث المتهافت صدرًا وذيلًا من «مختلف الحديث» فهو، وإلاّ دخل في باب «مشكل الحديث».

### عدم اختصاص المختلف بالمتنافيين في الكمّ

قال شيخنا الأستاذ جعفر السبحاني -دام ظلّه -: إنّما يوصف الحديث بالمختلف إذا قيس إلى غيره، فعندئذٍ تتجلى إحدى النسب الأربعة: فتارة تكون النسبة بينهما التساوي، وأخرى التباين، وثالثة العموم والخصوص مطلقاً، ورابعة العموم والخصوص من وجه، والمراد من المختلف هو غير القسم الأوّل.<sup>٢</sup>

١. علوم الحديث ومصطلحه: ص ١٠٩، وبمعناها تعريف الشيخ حسين بن عبد الصمد العاملي في وصول الأخبار إلى أصول الأخبار: ص ١١٧، وتعريف العلامة المامقاني في مقياس الهداية: ج ٣ ص ٤٣ (من الطبعة الرحلية).

٢. أصول الحديث وأحكامه في علم الدراية: ص ٧٥.

أقول: الظاهر أنّ سماحته لم يرد من كلامه حصر المختلف بالمختلف كماً، بل أراد نفي انحصار المختلف في المتباينين، وأنّه شامل للمتناهين بغيره من الأنحاء أيضاً، سواء كان التناهي بالكمّ أو بغيره، كما يستظهر من ذيل كلامه الذي ارتضى فيه تعريف الشهيد، الظاهر في التفسير بالأعمّ من التناهي بالكمّ أو بغيره. بل هو ظاهر غيرهما؛ حيث أطلقوا في إمكان الجمع والتوفيق، أو صرّحوا بوجه الإطلاق بما يجمع ويوفق بينهما بالكمّ أو بالكيف والتأويل.

وإن أبيت حمل كلام الأستاذ على ذلك، قلنا: لا يمكن المساعدة على تخصيص «اختلاف الحديث» بالتناهي بحسب الكمّ، فإنّه - مضافاً لمنافاته إطلاق الحدود والتعاريف المذكورة - مخالف لعمل الباحثين عن مختلف الحديث، لا سيما قداماؤهم الذين نشأ هذا العلم فيما يقرب من أزمنتهم ودبّ ودرج عندهم. فهذا شيخ الطائفةؒ في كتابه الاستبصار فيما اختلف من الأخبار قد يعالج الاختلاف بين الحديثين بالحمل على الإجمال والتبيين<sup>١</sup>، أو يؤوّل به بالحمل على المجاز<sup>٢</sup>، أو غير ذلك. وكذا غيره في غيره<sup>٣</sup>.

ولا يعدّ شيء من ذلك من المتناهيين بالكمّ، بل من موارد المتساويين المشتملين على اختلافٍ وتناهيٍ بصوريّ، مع كون هذا النوع من الاختلاف داخلاً في مسائل هذا العلم. والحاصل: أنّ علم اختلاف الحديث يبحث عن الأحاديث المتناهيّة بعضها مع بعض بحسب الظاهر، سواء كان التناهي واقعياً أيضاً أم اختصّ بظاهرها، مع إمكان الجمع والتوفيق بين المختلفين إذا كان، وسواء كان الجمع والتوفيق بالتصرّف في كمّ أحد الحديثين وسور قضيتّه؛ كتخصيص عمومه، أو تقييد إطلاقه، أو نحو ذلك، أم كان التوفيق بتفسير مدلوله، ورفع إبهامه الخلاف بوجه ترتفع به مادّة التناهي، فيظهر به أنّهما متوافقان

١. راجع الاستبصار: ج ١ ص ١٠٠ ذيل الحديثين ٣٢٦ و ٣٢٧، وج ٢ ص ١٣ ذيل الحديث ٣٩، وص ١٨٤ ذيل الحديث ٦١٠.

٢. راجع كلام الشيخ الطوسي في الاستبصار: ج ١ ص ٥٦ ذيل الحديث ١٨، وص ٣٨٦ ذيل الحديث ١٤٦٦، و ٤٠٠ ذيل الحديث ٥٢٧، وج ٢ ص ١٢٣ ذيل الحديث ٣٩٩.

٣. راجع اختلاف الحديث للشافعي: ص ٣٨ و ١٣١، تأويل مختلف الحديث: ص ٥٩.

توافقاً كلياً في مآل الأمر. وينكشف بذلك كون التنافي صورياً، من غير أن يكون الوجه الموهب للخلاف داخلاً في إرادة المتكلم الجديّة.

### ثانياً: موقع مختلف الحديث من علومه

للتحديث مهمتان: رواية الحديث ودرايته.

فروى الصدوق رحمته الله بإسناده عن ابن أبي عمير، عن إبراهيم الكرخي، عن أبي عبد الله رحمته الله أنه قال: حديث تدرّبه خير من ألف ترويه، ولا يكون الرجل منكم فقيهاً حتّى يعرف معاريض كلامنا، وإنّ الكلمة من كلامنا لتنصرف على سبعين وجهاً لنا من جميعها المخرج.<sup>١</sup> والمراد بدراية الحديث هنا فهمه، ومعرفة مراد المعصوم رحمته الله منه، ومعرفة ما يترتب عليه والتصديق بمضمونه، لا العلم الموسوم بـ«مصطلح الحديث».

فلما كان العلم بالحديث -روايةً ودرايةً- يستدعي البحث عن جهات عديدة تتعلّق بشؤون الراوي والمروي -على وجه الكليّة والإجمال أو الجزئية والتطبيق- توسّع العلماء في البحث عن تلك الشؤون، وصنّفوا فيها كتباً مستقلة، حتّى آل الأمر إلى تدوين علوم متعدّدة كلّ منها يبيح عن جهة خاصّة من تلك الشؤون، فكانت العلوم المدوّنة في ذلك: أ- «رواية الحديث» والاهتمام فيها بنقل الحديث بوجه دقيق، سليم عن طوارئ التحريف، والجهات التي تُسقطه عن الاعتبار.<sup>٢</sup>

ب- «الدراية» بالمعنى الأخصّ الموسوم بمصطلح الحديث، ويبحث فيه عن المصطلحات المستعملة في حقل الحديث، وعن أقسامه، وتقسيم الحديث من حيث المفاد والأسانيد، وطرق التحمّل والأداء، وأحوال الرواة، كل ذلك على نحو الكليّة والإجمال، دون الجزئية والتطبيق على آحاد الأحاديث.

ج- «علم الرجال» ويبحث فيه عن أحوال الرواة؛ كلّ واحد منهم، على وجه كليّ، لا بما

١. معاني الأخبار: ص ٢ ح ٣، وراجع مستدرک الوسائل: ج ١٧ ص ٣٤٤ ح ٢١٥٣٤ نحوه.

٢. راجع علوم الحديث ومصطلحه: ص ١٠٥.

أنّه واقع في سند حديث خاص<sup>١</sup>.

ولاشتمال دراية الحديث - بمعناها اللغوي - على مباحث هامة ذات اتّساع وخطورة، وضعت علوم تخصّ بعض جهاتها، فوضع:

د - علم «غريب الحديث» للبحث عن الألفاظ - أو التراكيب - الغريبة التي حصل لها غموض لقلّة استعمالها أو استعمالها في قبائل خاصّة من العرب أو لغير ذلك، بحيث لا يفهمها إلاّ الماهر في اللغة العارف بالحديث<sup>٢</sup>.

هـ - علم «مختلف الحديث» للبحث عن التنافي والاختلاف الواقع بين الأحاديث بعضها مع بعض.

و - علم «مشكل الحديث» للبحث عن الغموض والإبهام الناشئ بسبب اختلافها وتنافيها مع القرآن، أو مع الواقع الخارجي، أو مع حكم العقل. وقد يتوسّع فيه بما يشمل مختلف الحديث وغريبه ومشكله، كما فعله «الطحاوي» في كتابه مشكل الآثار.

ز - «فقه الحديث» وموضوعه متن الحديث خاصّة، فيبحث فيه عن شرح ألفاظه وبيان حالاته، من كونه نصّاً أو ظاهراً، عامّاً أو خاصّاً، مطلقاً أو مقيداً، مجملاً أو مبيناً، معارضاً أو غير معارض<sup>٣</sup>، كل ذلك على سبيل الجزئية والتطبيق لا على نحو الكلية. وقد يطلق على ما يعمّ ذلك وما يبحث فيه عن مداليل الأحاديث ومفاداتها بصفة كلية، فيشمل غريب الحديث، ومختلفه، ومشكله<sup>٤</sup>.

تنبيه: الفرق بين مختلف الحديث وبين بحث تعارض الأدلّة المبحوث عنه في علم الأصول أمور، منها:

أ - يختصّ البحث في مختلف الحديث بتنافي الأحاديث المتعارضة بحسب المداليل،

١. مقياس الهداية: ج ١ ص ٤٢.

٢. راجع الرواشرح: ص ١٦٩، مقياس الهداية: ج ١ ص ٢٣١، الرعاية: ص ١٢٩.

٣. الذريعة إلى تصانيف الشيعة: ج ٨ ص ٥٤.

٤. راجع في تعاريف ذلك مقياس الهداية: ج ١ ص ٣٩ - ٤٦ و علوم الحديث ومصطلحه: ص ١٠٥ - ١١٢، و مجلّة علوم حديث، السنة ١٣٧٦ هـ، الرقم ٣: ص ٦١ - ٧٥ مقال: «أقسام علوم حديث» لمحمّد رحمانى.



مع أنّ البحث في تعارض الأدلّة يعمّ التنافي بين جميع الأدلّة الشرعية، سواء كانت من الكتاب، أو من السنّة أو من غيرهما .

ب - يختصّ بحث تعارض الأدلّة الواقعة في مسير عملية استنباط الأحكام الشرعية والوظائف العملية . وأما مختلف الحديث فيشمل البحث عن التنافي الحاصل في جميع أقسام الحديث؛ سواء كان ممّا يتعلّق بالفقه، أو الكلام، أو التفسير أو غير ذلك .

ج - الغاية المتوخّاة في تعارض الأدلّة هو الحصول على المبادئ التصديقية لعلم الفقه؛ أي لإحراز الأدلّة الوافية بإثبات الأحكام الشرعية، فالباحث فيه بصدد إحراز النسبة الموجودة بين المختلفين، فلا بدّ له من الاكتفاء بالطرق الإثباتية في معالجة الأدلّة المتعارضة. والغاية في مختلف الحديث هي الوصول إلى واقع النسبة بين الحديثين المختلفين، فيلاحظ كلّ ما يحتمل أن يكون سبباً للاختلاف في نفس الأمر، سواء أمكن إثباته أم لا .

وبعبارة أخرى: إنّ بحث تعارض الأدلّة -كغيره من مباحث الأصول - بحث آلي، فلا بدّ فيه من ملاحظة المتعارضين بنظر الإثبات، مع أنّ مختلف الحديث ليس آلياً، بل هو مطلوب ذاتي للباحث فغرضه معرفة معنى الحديث وموقعه من سائر الأحاديث بحسب الواقع ونفس الأمر، ومن كان هذا شأنه فليجمع - في معالجة الأحاديث المتنافية - بين جانبي الثبوت والإثبات. وسنوضح المراد بالطرق الإثباتية والثبوتية في الأمر التاسع من المقدّمة، إن شاء الله تعالى .

### ثالثاً: صور الاختلاف بوجه كلي

لاختلاف الحديث صور وتقاسيم، منها:

#### أ - الاختلاف الصوري والاختلاف الواقعي

الاختلاف الصوري هو ما يرتفع بتأمّل دقيق في المختلفين إذا كان مع خبرة ومعرفة بأسلوب الشريعة ولسان السنّة، أو بالتتبع في الأدلّة للظفر بالقرائن المؤثّرة في فهم المعنى الذي أرادته المتكلّم، ولو في إرادته الاستعمالية. وكلّ ما سنذكره في القسم الثالث من الكتاب - أعني «مقتضيات فنون البيان وأساليب التعبير» - هو من الاختلاف الصوري .

والاختلاف الواقعي هو التنافي الموجود بين مدلولي كل واحد من الخبرين بحسب إرادة المتكلم الاستعمالية، سواء بقي التنافي في إرادته الجدّية أيضاً أم أمكن الجمع بينهما.

### ب - الاختلاف البدئي والمستمرّ

الاختلاف البدئي هو أن يمكن الجمع بين المختلفين بوجه، وهو يشمل الاختلاف الصوري والاختلاف الواقعي القابل للجمع.

والاختلاف المستمرّ هو ما كان الاختلاف فيه مستمراً، بحيث لا يمكن الجمع والتوفيق بينهما بالتصرّف في دلالة أحدهما أو كليهما، بل يبقى التنافي ولا يمكن علاجه إلا بما سنذكره من طرق علاجه - وهذا الصنف على أقسام أيضاً - وسيوافيك بعض أمثله في ذيل أسباب الاختلاف والتي منها بحث الوضع والدسّ.

### ج - الاختلاف الذاتي والاختلاف بالعرض

الاختلاف الذاتي هو ما يكون التنافي فيه بين نفس مدلولي الحديثين، ومثاله:

٢ روى الشيخ الطوسي بإسناده عن ابن أخي فضيل عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال - في الرجل يخرج منه مثل حبّ القرع قال -: «عليه وضوء»<sup>١</sup>.

٣ وروى الكليني بإسناده عنه عن فضيل عن أبي عبد الله عليه السلام - في الرجل يخرج منه مثل حبّ القرع؟ قال -: «ليس عليه وضوء»<sup>٢</sup>.

فتنافي الحديثين في نفسهما واضح جداً، ولا حاجة لضّم دليل من الخارج يقتضي اختلافهما بحسب المدلول، فإنّ الدليلين متواردان على موضوع واحد فيدلّ أولهما على بطلان الوضوء، ويدلّ ثانيهما على عدم بطلانه.

وسنبحث - في المثال الثالث من سببية السقط والنقيصة للاختلاف - عن الاختلاف بين الروايتين ووجه علاجه، بحمل الاولى على السقط.

وأما الاختلاف بالعرض فهو ما إذا كان التنافي بين مدلولي الحديثين لأمر خارج عن

١. تهذيب الأحكام: ج ١ ص ١١ ج ١٩، الاستبصار: ج ١ ص ٨٢ ح ٢٥٧.

٢. الكافي: ج ٣ ص ٣٦ ح ٥.

نفس الحديثين، لعدم الاختلاف بينهما في حدّ ذاتهما؛ كما في المثبتين اللذين دلّ الدليل من الخارج على عدم اجتماعهما، كما لو دلّ الحديث الأول على وجوب صلاة الجمعة، والآخر على وجوب الظهر، وعلمنا من الخارج بعدم وجوب صلاتين في ظهر الجمعة. فالحديثان وإن لم يكونا مختلفين بحدّ ذاتهما، إلا أنّ العلم بعدم وجوب الصلاتين جعلهما مختلفين. وستأتي أمثلة أخرى خلال الأبحاث القادمة.<sup>١</sup>

ولا يذهب عليك أنه قد يكون عنصر الاختلاف بين الحديثين مخفياً يحتاج -نوع المخاطبين- إلى دليل آخر ليكشف عن الاختلاف الموجود بينهما، لكن حيث إنّ ذلك الدليل يكشف عن الاختلاف الموجود بينهما، وهذا يعتبر من الاختلاف الذاتي دون العرضي.

#### د - الاختلاف في حديث واحد والاختلاف بين متعدّد

اتّضح ممّا تقدّم الاختلاف بين حديثين أو أكثر، وأمّا الاختلاف في الحديث الواحد - بين الصدر والذيل - فيتصوّر على نحوين:

أ - الأوّل: أن يدلّ ذيل الحديث على ما ينافي صدره قبل استقرار الظهور للذيل، وإن انعقد للصدر ظهور بدئي منافٍ للذيل، ففي هذه الصورة يرتفع التنافي بزوال الظهور الحرفي البدئي، لعدم تحقّق ظهور مستقرّ للكلام قبل انتهاء جميع أجزائه المتّصلة به؛ فإنّ لها دخلاً في انعقاد الظهور.

ب - الثاني: أن يدلّ ذيل الحديث على ما ينافي صدره بعد استقرار الظهور للذيل؛ كأن يتحقّق فصل بينهما، أو لا يمنع الصدر لصرف الذيل عن وجه ظهوره ودلالته. فيعامل معه معاملة الحديثين المختلفين، مثاله:

٤ ما رواه الكليني والشيخ الطوسي بإسنادهما عن زرارة بن أعين قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: ما تقول في النوم في المساجد؟ فقال: لا بأس به، إلا في المسجدين؛ مسجد النبي صلى الله عليه وآله، والمسجد الحرام. قال: وكان يأخذ بيدي في بعض الليل فينتحي ناحية، ثمّ

١. انظر المثال الأوّل من السبب السابع (الزيادة)، ومن السبب الحادي عشر (قلّة ثقافة الراوي) والمثال الثاني من السبب الحادي والستين (تغيّر الزمان وتطوّره).

يجلس فيتحدّث في المسجد الحرام، فربما نام ونمت، فقلت له في ذلك، فقال: إنّما يكره أن ينام في المسجد الحرام الذي كان على عهد رسول الله ﷺ فأما النوم في هذا الموضع فليس به بأس<sup>١</sup>.

فلا يتصرّف في ظهور صدر الرواية لقرائن منفصلة موجودة في سائر الروايات، بل يحمل ذيلها على الاضطرار؛ لأنّه لا بدّ لهما من مكان ينامان فيه. وأمّا ذهابه ﷺ إلى ناحية فهو لطلب مندوحة ومكانٍ تخفّ فيه كراهة النوم في نفس الأمر، وتنتفي الكراهة بالنسبة إلى المضطرّين، فتنبّه.

### رابعاً: اختلاف الحديث نشأة وتدويناً

#### مناشئ اختلاف الأحاديث

مناشئ اختلاف الأحاديث - في لمحة عابرة - لا تخلو عن أمور:

أ - عوارض التحديث: هي كلّ ما يرجع إلى الراوي وعملية تحديته، سواء كانت ترجع إلى صفات الراوي ومؤهلّاته التي لها دخل في قبول روايته والوثوق بها، أم ترجع إلى تحديته بما هو غير معصوم؛ مثل الكذب، أو التحريف، أو الإخلال في النقل بالمعنى، أو الإخلال بالمعنى في التقطيع، أو التخليص، أو الزيادة والنقيصة، وغيرها.

ب - أن يكون الاختلاف ناشئاً من نفس المعصوم؛ لما تقتضيه بعض المصالح والحكم، نظير: تغيير الظروف ولاسيما التقية، ومتطلّبات محيط التقنين ومجال التشريع، ومقتضيات فنون البيان وأساليب التعبير، وخصائص حقل التفسير.

#### بدء ظهور الاختلاف

لا ينبغي الشكّ في أنّ بدء اختلاف الأحاديث يرجع إلى زمن الرسول الكريم ﷺ، فروى أهل التاريخ والحديث أنّ النبيّ ﷺ بعدما فرغ من فتنة الأحزاب توجه إلى يهود بني قريظة

١. الكافي: ج ٣ ص ٣٧٠ ح ١١، تهذيب الأحكام: ج ٣ ص ٢٥٨ ح ٧٢١ نحوه.

- الخونة الناقضين لعهودهم - فأعلن: «لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة»<sup>١</sup>، وكان الحضور هناك مستلزمًا لتأخير الصلاة عن أول وقتها. فكان هذا الكلام منه ﷺ في بدء النظر منافياً لما قد سمعوه منه ﷺ من الأمر بالصلاة في أول وقتها؛ نظير:

ما روي عن ابن مسعود، قال: سألت النبي ﷺ: أي العمل أحب إلى الله؟ قال: الصلاة على علي وقتها. قلت: ثم أي؟ قال: برّ الوالدين. قلت: ثم أي؟ قال: الجهاد في سبيل الله<sup>٢</sup>.

فيخيل إلى الصحابة توجه كلامين متنافيين في ظاهرهما: النهي عن الصلاة إلا مع التأخير، والأمر بإقامه الصلاة في أول وقتها.

ففي مقام العلاج بين هذين الخطابين قدم جمع من الصحابة خطابه الخاص - النهي عن الصلاة إلا بعد الحضور عند دور بني قريظة - على الخطاب العام الأمر بالصلاة في أول وقتها، فلم يصلوا العصر، بل آخروها لذلك المكان. ويجوز جمع من الصحابة التأخير، أو رجحوا التقديم، ثم توجهوا نحو بني قريظة، فصار اجتهاد هؤلاء الطائفة مقابلاً للنص الذي هو نهي الرسول الكريم ﷺ عن الصلاة إلا عند بني قريظة<sup>٣</sup>.

اللهم إلا أن يتوهم أنّ النهي (الخاص) عن الصلاة إلا عند بني قريظة مقيد بعدم أدائه للتأخير عن وقت أدائها (حسب اجتهادهم الآخر قبال النص).

### ظهور الكذب على رسول الله ﷺ

من خلال دراسة الحديث والتاريخ نواجه ظاهرة شنيعة، وحقيقة بشعة؛ وهي أنّ جماعة كانوا يكذبون على رسول الله ﷺ على عهده وأيام حياته الميمونة فكانت جماعة من الصحابة الصالحين ترى أنّ هذه الأحاديث المفتراة تعارض ما كانوا يسمعون من

١. فتح الباري: ج ٧ ص ٤٠٨.

٢. فتح الباري: ج ٢ ص ٩٠٢.

٣. راجع صحيح البخاري: ج ١ ص ٢٢٧ و ج ٥ ص ٥٠ عن ابن عمر، وكذا المستدرک علی الصحیحین: ج ٣ ص ٣٤، بإسناده عن عائشة، وفي لفظها: «عزمت عليكم أن تصلوا صلاة العصر حتى تأتوا بني قريظة»، شرح مسلم للنووي: ج ١٢ ص ٩٨، مجمع الزوائد: ج ٦ ص ١٤٠، فتح الباري: ج ١ ص ١٨٦ و ج ٧ ص ٣١٦، نيل الأوطار: ج ٤ ص ١٢؛ الصراط المستقيم: ج ٣ ص ١٨٣، بحار الأنوار: ج ٢٠ ص ٢١٠.

تعاليمه ﷺ، فلعلهم كانوا يظنون في بدء الأمر أن لن تقول الإنس والجنّ على الله - ولا على رسوله - كذباً، ولن يقول سفيهم عليه ﷺ شططاً.

فكان النبي ﷺ يحاول علاج هذه المعضلة، بتأنيب وترهيب على افتراء الكذب عليه ﷺ تارة، وبالدعوة إلى الاحتياط في نقل حديثه ﷺ ثانية، وينصب طرق لعلاج ما اختلفوا فيه من الأحاديث الثالثة، وإليكم نماذج من هذه البيانات المباركة، بادئاً بما ينهي عن الافتراء عليه ﷺ:

٦ روى المتقي الهندي مرفوعاً عن أمير المؤمنين عليه السلام، عنه ﷺ: لا تكذبوا عليّ؛ فإنّه من كذب عليّ فليج النار.<sup>١</sup>

٧ وعن ابن عمر عنه ﷺ: إن الذي يكذب عليّ يبتنى له بيت في النار.<sup>٢</sup>

٨ وعن عدّة من الصحابة<sup>٣</sup> عنه ﷺ: من كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار.<sup>٤</sup>

٩ المفيد<sup>٥</sup> والطبري الإمامي<sup>٦</sup> مرفوعاً عنه ﷺ: أيّها الناس، كثرت الكذابة، فمن كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار.

١. كنز العمال: ج ٣ ص ٦٢٥ ح ٨٢٣٥.

٢. كنز العمال: ج ٣ ص ٦٢٥ ح ٨٢٣٧.

٣. وهم عليّ أمير المؤمنين عليه السلام، وأبو هريرة، وأنس، والزبير، وجابر، وعن أبي سعيد، وابن مسعود، وخالد بن عرفطة، وزيد بن أرقم، وسلمة بن الأكوع وعقبة بن عامر، ومعاوية بن أبي سفيان، والسائب بن يزيد، وسلمان بن خالد الخزاعي، وصهيب، وعن طارق بن أشيم، وطلحة بن عبيد الله، وابن عباس، وابن عمر، وابن عمرو، لوعتبة بن غزوان، والعرس بن عميرة، وعمار بن ياسر، وعمران بن حصين، وعمرو بن حارث، وعمرو بن عبسة، وعمرو بن مرة الجهني، والمغيرة بن شعبة، ويعلى بن مرة، وأبي عبيدة بن الجراح، وأبي موسى الأشعري، والبراء، ومعاذ بن جبل، ونبيط بن شريط، وأبي ميمون، وأبي رثة، وابن الزبير، وأبي رافع، وأم أيمن، وسلمان الفارسي، وأبي أمامة رافع بن خديج، ويزيد بن خديج، ويزيد بن أسد، وعائشة، وأبي بكر، وعمر بن الخطاب، وسعد بن أبي وقاص، وحذيفة بن أسيد، وحذيفة بن اليمان، وابن مسعود، وعثمان بن عفان، وسعيد بن زيد، وأسامة بن زيد، وبريدة، وسفينة، وأبي قتادة، وجذع بن عمرو، وسعد بن المدحاس، وعبد الله بن زغب، وأبي أوفى وعفان بن حبيب، وغزوان، وأبي كبشة، وأبي ذر، وأبي موسى الغافقي.

٤. كنز العمال: ج ٣ ص ٦٢٥ ح ٨٢٣٨.

٥. الاعتقادات: ص ١١٨.

٦. المسترشد في إمامة أمير المؤمنين عليه السلام: ص ٢٣١.

١٠ المفيد مرفوعاً: أيها الناس، قد كثرت الكذابة علينا، فأبيّ حديث ذكر مخالف لكتاب الله فلا تأخذوا به؛ فليس ممّا<sup>١</sup>.

١١ وروى المفيد مرفوعاً: كثرت الكذابة عليّ، فما أتاكم من حديث فاعرضوه على القرآن<sup>٢</sup>.

١٢ ٢. الكليني، والنعماني، والشريف الرضي، عن الإمام عليّ عليه السلام: قد كذب على رسول الله ﷺ على عهده، حتّى قام خطيباً: أيها الناس، قد كثرت عليّ الكذابة، فمن كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار. ثمّ كذب عليه من بعده<sup>٣</sup>.

وأما الطائفة الثانية من كلماته عليه السلام تجاه قضية اختلاف الحديث؛ أعني ما فيه الترغيب إلى الدقة والأمانة في نقل حديثه عليه السلام فنذكر لها نماذج:

١٣ الكليني مسنداً عن رسول الله ﷺ: نصّر الله عبداً سمع مقالتي فوعاها، وحفظها، وبلغها من لم يسمعها، فربّ حامل فقه غير فقيه، وربّ حامل فقه إلى من هو أفقه منه<sup>٤</sup>.  
ورواه المفيد والهندي عنه عليه السلام بتفاوت يسير في اللفظ<sup>٥</sup>.

١٤ وروى الهندي عنه عليه السلام: نصّر الله امرأ سمع ممّا حديثاً فأدّاه كما سمع، فربّ مبلغ أوعى من سامع<sup>٦</sup>.

وأما الطائفة الثالثة أعني ما نصبه كطريق لعلاج ما اختلفوا فيه من الأحاديث وغيرها فتعريف أهل بيته عليه السلام بعنوان أنّهم أبواب مدينة علمه وحكمته، وأولو الأمر الذين فرض الله طاعتهم وقرنها بطاعته، وجعلهم الموثل والمردّ فيما اختلفوا فيه، وخلفهم بعده عليه السلام، وجعلهم عدلاً للقرآن الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، وشبّههم بسفينته نوح

١. رسالة في المهر: ص ٢٨.

٢. الإفصاح في إمامة أمير المؤمنين عليه السلام: ص ٦٠، الاستصار في النصّ على الأنمة الأطهار عليه السلام: ص ١١، الاحتجاج: ج ٢ ص ٤٤٧.

٣. الكافي: ج ١ ص ٦٢ ح ١، الغيبة للنعماني: ص ٧٦، نهج البلاغة: الخطبة ٢١٠ نحوه.

٤. الكافي: ج ١ ص ٤٠٣ ح ١.

٥. الأمالي للمفيد: ص ١٨٦ ح ١٣؛ كنز العمال: ح ٢٩١٦٣.

٦. كنز الفوائد: ج ٢ ص ٢١، بحار الأنوار: ج ٢ ص ١٦٠ ح ١١.

بقوله: «سفينة نوح من أتاها نجى ومن تخلف عنها هلك». وجعلهم علاماتٍ يهتدي بها الناس في ضلالات الجهالة والحيرة والفتنة، وهم كذلك، بل فوق ذلك.

وناهيك من هذا ثلاثة أحاديث نقلها إليك فيما يلي:

١٥ عن رسول الله ﷺ: إن في كل خلف من أمّتي عدلاً من أهل بيتي، ينفي عن هذا الدين تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين. وإن أمتكم قادتكم إلى الله ﷻ، فانظروا بمن تقتدون في دينكم وصلاتكم.<sup>١</sup>

١٦ وعنه ﷺ: - في صفة عليّ عليه السلام -: هو سيّد الأوصياء، اللّحوق به سعادة، والموت في طاعته شهادة، واسمه في التوراة مقرون إلى اسمي، وزوجته الصّديقة الكبرى ابنتي، وابناه سيّد شباب أهل الجنّة ابناي، وهو وهما والأئمّة بعدهم حجج الله على خلقه بعد النبيّن، وهم

١٧ أبواب العلم في أمّتي، من تبعهم نجا من النار، ومن اقتدى بهم هدي إلى صراط مستقيم.<sup>٢</sup> وعنه ﷺ: النجوم أمان لأهل الأرض من الغرق، وأهل بيتي أمان لأمتي من الاختلاف، فإذا خالفتها قبيلة من العرب اختلفوا؛ فصاروا حزب إبليس.<sup>٣</sup>

### خامساً: أوّل من تكلم في مختلف الحديث

أوّل من تكلم في «مختلف الحديث» وأسبابه وعلاجه - كبحث موضوعي - هو أمير المؤمنين ووصي سيّد المرسلين - صلى الله عليهما وآلهما -، وتبعه على ذلك سائر أوصيائه<sup>٤</sup> المعصومين عليهم السلام اللّذين هم أعلم الناس بسنته ﷺ.

ولمّا وجدنا الحديث التالي عن الإمام عليّ عليه السلام مشتملاً على عدّة أسباب الاختلاف

١. كمال الدين وتمام النعمة: ص ٢٢١ ح ٧، قرب الإسناد: ص ٧٧ ح ٢٥٠، المناقب لابن شهر آشوب: ج ١ ص ٢٤٥ إلى قوله: «الجاهلين»، كتر الفوائد: ص ٣٣٠ كلاهما نحوه. وفي معناه ما في الكافي: ج ١ ص ٣٢ ح ٢ وبصائر الدرجات: ص ١٠.

٢. الأمالي للصدوق: ص ٧٤ ح ٤٢، حلية الأبرار: ج ٢ ص ٣٧ ح ٥، مشارق أنوار اليقين: ص ٥٦ نحوه.

٣. المستدرک على الصحيحين: ج ٢ ص ١٦٢ ح ٤٧١٥ وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه».

٤. راجع الكافي: ج ١ ص ٥٩ ح ٧١، وسائل الشيعة: ج ٢٧ ص ١٠٦-١٢٤، بحار الأنوار: ج ٢ ص ٢١٩-٢٥٦.



وحاويًا لفوائد جمّة لم نجد لها في غيره، تتشرّف بذكره:

١٨

روى الكليني بإسناده عن سليم بن قيس الهلالي، قال: قلت لأمير المؤمنين عليه السلام: إنّي سمعت من سلمان والمقداد وأبي ذرّ شيئاً من تفسير القرآن، وأحاديث عن نبي الله صلى الله عليه وآله غير ما في أيدي الناس، ثم سمعت منك تصديق ما سمعت منهم، ورأيت في أيدي الناس أشياء كثيرة من تفسير القرآن ومن الأحاديث عن نبي الله صلى الله عليه وآله أنتم تخالفونهم فيها، وتزعمون أن ذلك كله باطل، أفترى الناس يكذبون على رسول الله صلى الله عليه وآله متعمدين! ويفسرون القرآن بآرائهم؟! قال: فأقبل عليّ فقال: قد سألت فافهم الجواب: إن في أيدي الناس حقاً وباطلاً، وصدقاً وكذباً، وناسخاً ومنسوخاً، وعاماً وخاصاً، ومحكماً ومتشابهاً، وحفظاً ووهماً، وقد كذب على رسول الله صلى الله عليه وآله على عهده حتى قام خطيباً فقال: «أيّها الناس، قد كثرت عليّ الكذابة، فمن كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار، ثم كذب عليه من بعده.

وإنما أتاكم الحديث من أربعة ليس لهم خامس: رجل منافق يظهر الإيمان، متصنّع بالإسلام، لا يتأمّن، ولا يتحرّج أن يكذب على رسول الله صلى الله عليه وآله متعمداً، فلو علم الناس أنّه منافق كذاب لم يقبلوا منه، ولم يصدّقوه، ولكنهم قالوا: هذا قد صحب رسول الله صلى الله عليه وآله، وراه، وسمع منه، وأخذوا عنه، وهم لا يعرفون حاله، وقد أخبره الله عن المنافقين بما أخبره، ووصفهم بما وصفهم فقال صلى الله عليه وآله: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ وَإِنْ يَقُولُوا تَسْمَعُ لِقَوْلِهِمْ﴾، ثم بقوا بعده فتقرّبوا إلى أئمة الضلالة والدعاة إلى النار بالزور والكذب والبهتان، فولّوهم الأعمال، وحملوهم على رقاب الناس، وأكلوا بهم الدنيا، وإنّما الناس مع الملوك والدنيا إلّا من عصم الله، فهذا أحد الأربعة.

ورجل سمع من رسول الله صلى الله عليه وآله شيئاً لم يحمله على وجهه، ووهم فيه، ولم يتعمّد كذباً، فهو في يده يقول به، ويعمل به، ويرويه، فيقول: أنا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وآله. فلو علم المسلمون أنّه وهم لم يقبلوه، ولو علم هو أنّه وهم لرفضه.

ورجل ثالث سمع من رسول الله صلى الله عليه وآله شيئاً أمر به ثم نهى عنه وهو لا يعلم، أو سمعه ينهى عن شيء ثم أمر به وهو لا يعلم، فحفظ منسوخه ولم يحفظ الناسخ، ولو علم أنّه منسوخ

لرفضه، ولو علم المسلمون إذ سمعوه منه أنه منسوخ لرفضوه.

وآخر رابع لم يكذب على رسول الله ﷺ، مبعوض للكذب؛ خوفاً من الله، وتعظيماً لرسول الله ﷺ، لم ينسه، بل حفظ ما سمع على وجهه، فجاء به كما سمع؛ لم يزد فيه ولم ينقص منه، وعلم الناسخ من المنسوخ، فعمل بالناسخ ورفض المنسوخ.

فإن أمر النبي ﷺ مثل القرآن؛ ناسخ ومنسوخ، [وخاصّ وعامّ]، ومحكم ومتشابه، قد كان يكون من رسول الله ﷺ الكلام له وجهان؛ كلام عامّ وكلام خاص مثل القرآن وقال الله ﷻ في كتابه: ﴿مَا آتَيْنَاكُمْ أَلْرُسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ فيشتهبه على من لم يعرف ولم يدر ما عنى الله به ورسوله ﷺ، وليس كل أصحاب رسول الله ﷺ كان يسأله عن الشيء فيفهم، وكان منهم من يسأله ولا يستفهمه، حتى أن كانوا ليحبّون أن يجيء الأعرابي والطاري فيسأل رسول الله ﷺ حتى يسمعوا.

وقد كنت أدخل على رسول الله ﷺ كل يوم دخلة، وكلّ ليلة دخلة، فيخيلني فيها، أدور معه حيث دار. وقد علم أصحاب رسول الله ﷺ أنه لم يصنع ذلك بأحد من الناس غيري، فربما كان في بيتي يأتيني رسول الله ﷺ أكثر ذلك في بيتي، وكنت إذا دخلت عليه بعض منازل أخلاني، وأقام عني نساءه، فلا يبقى عنده غيري، وإذا أتاني للخلوة معي في منزلي لم تقم عني فاطمة ولا أحد من بني، وكنت إذا سأله أجنبي، وإذا سكّته عنه وفنيت مسألتي ابتدأتي.

فما نزلت على رسول الله ﷺ آية من القرآن إلا أقرأنيها، وأملاها عليّ، فكتبتها بخطي، وعلمني تأويلها، وتفسيرها، وناسخها، ومنسوخها، ومحكمها، ومتشابهها، وخاصّها، وعامها، ودعا الله أن يعطيني فهمها، وحفظها، فما نسيت آية من كتاب الله، ولا علماً أملاه عليّ وكتبته منذ دعا الله لي بما دعا، وما ترك شيئاً علمه الله من حلال ولا حرام، ولا أمر ولا نهى، كان أو يكون، ولا كتاب منزل على أحد قبله من طاعة أو معصية إلا علمنيه وحفظته، فلم أنس حرفاً واحداً. ثمّ وضع يده على صدري ودعا الله لي أن يملأ قلبي علماً وفهماً وحكماً ونوراً، فقلت: يا نبي الله بأبي أنت وأمي، منذ دعوت الله لي بما دعوت لم أنس

شيئاً، ولم يُقْتَنِي شيء لم أكتبه، أفتتخوَّف عليَّ النسيان فيما بعد؟ فقال: لا، لست أتخوَّف عليك النسيان والجهل<sup>١</sup>.

أقول: وأنت بالتأمل في كلامه عليه السلام تراه مبتكراً لهذا العلم، واضعاً حجرَ أساسه، كما كان عليه السلام كذلك في سائر العلوم الإسلامية أيضاً.

ولأنَّمة أهل البيت عليهم السلام أحاديث كثيرة وكلمات قيِّمة في هذا الموضوع وما يتعلَّق به نذكر بعضها خلال هذا الكتاب إن شاء الله.

ولكثرة الروايات المأثورة عنهم عليهم السلام عقد كلَّ من الكليني<sup>٢</sup> والمحدث الحرَّ العاملي<sup>٣</sup>. والمولى المجلسي<sup>٤</sup>، وغيرهم عليهم السلام باباً في كتابه يتعلَّق باختلاف الحديث.

### سادساً: السابقون بالتأليف في مختلف الحديث

ألّف في هذا الموضوع جملة من علماء المدرستين؛ شيعة أهل البيت عليهم السلام، وإخواننا التابعين لمدرسة الخلفاء، وفيما يلي نذكر جمعاً منهم:

#### ١. من الشيعة

أ- يونس بن عبد الرحمن عليه السلام المتوفى سنة ٢٠٨هـ، وهو أوّل من صنّف في هذا الموضوع حسب اطلاعنا، ولم نعرف أحداً أقدم منه، فقد صنّف في اختلاف الحجج، وكذا في علل الحديث<sup>٥</sup>. والمراد باختلاف الحجج هو اختلاف الحديث، أو ما يشملها، والأوّل أظهر بحال الأقدمين. ثم إنَّ وفاة هذا الحبر الفقيه والمحدث الجليل وإن كانت سنة ٢٠٨ إلا أنه لا ينبغي الشك

١. الكافي: ج ١ ص ٦٢ ح ١.

٢. راجع الكافي: ج ١ ص ٦٢-٦٨ «باب اختلاف الحديث».

٣. راجع وسائل الشيعة: ج ٢٧ ص ١٠٦ «باب وجوه الجمع بين الأحاديث المختلفة وكيفية العمل بها».

٤. راجع بحار الأنوار: ج ٢ ص ٢١٩-٢٥٦ «باب علل اختلاف الأخبار وكيفية الجمع بينها والعمل بها».

٥. النجاشي - بعد ذكره ببالغ المدح والتبجيل والتوثيق -: «كانت له تصانيف كثيرة منها: كتاب السهو، كتاب الأدب

والدلالة على الخير، كتاب الزكاة، كتاب جوامع الآثار، كتاب الشرائع، كتاب الصلاة، كتاب الملل الكبير، كتاب

اختلاف الحجج، كتاب الاحتجاج في الطلاق، كتاب علل الحديث...» (رجال النجاشي: ص ٣١٢).

في أنّ تصنيفه المذكور في أواسط حياة الإمام الكاظم عليه السلام -المستشهد سنة ١٨٩- وقيل سنوات حبسه فإنّ يونس كان يسأل الإمام عليه السلام عن اختلاف الحديث .

قال شيخ الطائفة عليه السلام: يونس بن عبد الرحمن مولى آل يقطين، له كتب كثيرة؛ أكثر من ثلاثين كتاباً، وقيل: إنّها مثل كتب الحسين بن سعيد وزيادة، وله كتاب جامع الآثار، وكتاب الشرائع، وكتاب العلل، وكتاب اختلاف الحديث ومسائله عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام، أخبرنا بجميع كتبه ورواياته جماعة عن أبي جعفر ابن بابويه...<sup>١</sup> إلى آخر كلامه، مع ذكره لأربع طرق له إلى كتبه ورواياته<sup>٢</sup>.

١. الفهرست: ص ٢٦٦ الرقم ٨١٣.

٢. فإن قلت: إنّ كلام الشيخ الطوسي عليه السلام في الفهرست - وإن كان نصّاً في أنّ من جملة كتب يونس «كتاب اختلاف الحديث» إلا أنّ دلالاته على تصنيفه في حياة الإمام الكاظم عليه السلام غير ظاهر؛ فإنّ قوله: «كتاب - كذا وكذا إلى - كتاب الشرائع، وكتاب العلل، وكتاب اختلاف الحديث، ومسائله عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام»، فكما يمكن عطف قوله: «ومسائله» على لفظة «اختلاف» ليكون عطف تفسير واسماً آخر لكتاب «اختلاف الحديث»، كذلك يحتمل كونه عطفاً على «كتاب اختلاف الحديث» ليعتبر اسماً لكتاب آخر له. قلت: عبارة الشيخ عليه السلام وإن تكن قابلة للاحتمالين إلا أنّ ظهورها في الاحتمال الأوّل غير قابل للإنكار، فيدلّ على كون الكتاب المزبور نفس كتاب مسائله، وأنّه قد صنّف في حياة الإمام عليه السلام. وذلك لأنّ تكرار لفظة «كتاب» قبل كلّ واحد من أسماء كتبه وترك هذه اللفظة هنا يجعله ظاهراً في كون «ومسائله» عطفاً على «اختلاف الحديث»، دون كتاب اختلاف الحديث على أنّ عدم ذكر النجاشي لكتاب مسائله واكتفائه بذكر كتاب اختلاف الحديث قرينة أخرى على عدم تعددهما.

لا يقال: بناء على كون «ومسائله» عطفاً على لفظة «اختلاف»، كما يحتمل أن يكون المراد به عطف تفسير على «اختلاف الحديث» واسماً آخر للكتاب، كذلك يحتمل كونه عطف جمع عليه، فيحكي الاسم عن كون الكتاب جامعاً للأحاديث المتعلقة باختلاف الحديث ولمسائل يونس التي سأله عليه السلام عنها، فلا يكون دليلاً على أنّ أحاديث كتاب اختلاف الحديث ليونس ممّا سأل الإمام عليه السلام عنها؛ لما يقال: هذا الاحتمال لا يلائم سياق عبارة الشيخ عليه السلام، بل مخالف لظاهرها، حيث يدلّ على أنّ كتب يونس كانت مصنّفة في موضوعات متعدّدة، لا كتباً جامعة لثلاث الأحاديث في مختلف المواضيع، فلو كان بناء يونس ضمّ كتاب اختلاف الحديث لكتاب آخر له - لصغر حجمه مثلاً - لضمّه إلى كتاب أنسب له من حيث الموضوع. اللهمّ إلا أن يقال: إنّ كتاب اختلاف الحديث وكان جامعاً لمسائل سأل عنها الإمام عليه السلام في اختلاف الحديث ومواضيع أخرى، فجمع في كراسة واحدة، فيكون اعترافاً بكون أحاديثه في اختلاف الحديث إنّما هي مسائل سأل الإمام عليه السلام عنها، وبهذا يثبت المطلوب أيضاً.

ب - محمّد بن زياد المعروف بابن أبي عمير رضي الله عنه (المتوفى سنة ٢١٧ هـ)، من كبار أصحابنا وأجلّائهم، وثقات فقائهم، وكتابه اختلاف الحديث. قال النجاشي رضي الله عنه - أثناء عدّ كتبه بعد مدحه وإطرائه وتبجيله -: «... وكتاب الصيام، وكتاب اختلاف الحديث، وكتاب المعارف و...»<sup>١</sup>.

ج - «أحمد بن محمّد بن خالد بن عبد الرحمن بن محمّد بن عليّ البرقي، أبو جعفر، (المتوفى ٢٨٠ هـ ق-). قال شيخ الطائفة في ترجمته: «صنّف كتاباً كثيرة، منها... كتاب اختلاف الحديث، كتاب الطيب، كتاب المآكل، كتاب الماء، كتاب الفهم، كتاب الإخوان، كتاب الثواب، كتاب تفسير الأحاديث وأحكامه، كتاب العلل، كتاب...»<sup>٢</sup>.

د - عبد الله بن جعفر الحميري - صاحب كتاب قرب الإسناد - وكتابه موسوم بـ الحديثين المختلفين، قال النجاشي: «عبد الله بن جعفر بن الحسن بن مالك بن جامع الحميري، أبو العباس القمي، شيخ القميين ووجههم، قدم الكوفة سنة نيف وتسعين ومئتين، وسمع أهلها منه فأكثروا، وصنّف كتاباً كثيرة يعرف منها: كتاب الإمامة، كتاب... والحديثين المختلفين و...»<sup>٣</sup>.

هـ - محمّد بن أحمد بن داوود بن عليّ، أبو الحسن القميّ (المتوفى سنة ٣٦٨ هـ)، وكتابه موسوم بـ الحديثين المختلفين.<sup>٤</sup>

و - أحمد بن عليّ بن العباس بن نوح السيرافي - من أعلام القرن الرابع، وكتابه القاضي بين الحديثين المختلفين.<sup>٥</sup>

ز - أحمد بن عبد الواحد بن أحمد البرّاز، أبو عبد الله، المعروف بابن عبدون، من مشايخ

١. رجال النجاشي: ص ٢٢٠ وراجع تنقيح المقال: ج ٢ ص ٦٢ (ترجمة محمّد بن أبي عمير).

٢. الفهرست: ص ٦٢ الرقم ٦٥.

٣. رجال النجاشي: ١٥٢. وراجع معجم رجال الحديث: ج ١١ ص ١٤٨ الرقم ٦٧٦٦.

٤. راجع تنقيح المقال: ج ٢ ص ٧٠ ذيل ترجمته، ومعجم رجال الحديث: ج ١٥ ص ٣٤٥ الرقم ١٠١٢١.

٥. راجع تنقيح المقال: ج ١ ص ٧٢ ذيل ترجمته، ومعجم رجال الحديث: ج ٣ ص ١٤٦ الرقم ١٠٠١.

النجاشي (المتوفى سنة ٤٢٣ هـ) - «له كتب، منها: أخبار السيد بن محمد، كتاب تاريخ، كتاب تفسير خطبة الزهراء عليها السلام، معربة، كتاب عمل (غسل) الجمعة، كتاب الحديثين المختلفين، ...»<sup>١</sup>.

ح - أبو عبدالله محمد بن محمد بن النعمان الملقب بالشيخ المفيد عليه السلام (ت ٣٢٦ هـ) له كتاب جواب المسائل في اختلاف الأخبار.<sup>٢</sup>

ط - أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي شيخ الطائفة «أعلى الله مقامه» وكتابه الاستبصار (المتوفى سنة ٤٦٠ هـ) فإنه بعد تأليف موسوعته الكبرى تهذيب الأحكام قام بتأليف كتاب الاستبصار وبتخريج أحاديثه المختلفة، وعلاج اختلافها، على ترتيب كتب الفقه وأبوابه مبتدئاً بكتاب الطهارة، وخاتماً بكتاب الديات، وسماه الاستبصار فيما اختلف من الأخبار، وهذا السفر الجليل أحسن ما ألف<sup>٣</sup> في هذا الموضوع، مستوعباً لأبواب الفقه ومباحثه، فصار كتاباً خالداً، وأثراً نفيساً، لم تر عين الدهر لحد الآن له مثيلاً ونظيراً، فلله در مؤلفه، وعليه أجره.

لكن لم يكتفِ الشيعة الإمامية بما بذلوه من جهود في تأليف الكتب المستقلة في هذا المضمار بل تعرّضوا له خلال كتبهم الفقهية الحديثية وشروحهم عليها، بل في أبحاثهم الأصولية، لاسيما باب تعارض الأدلة، حيث تعرّضوا لجوانب من هذا الموضوع. كما أن لهم تأليفات في بعض المواضيع التي لها علاقة ببحث مختلف الحديث مثل: التقية، والنسخ، وغيرهما من أسباب اختلاف الحديث.

١. رجال النجاشي: ص ٦٤. وراجع معجم رجال الحديث: ج ٢ ص ١٥٢ الرقم ٦٥٥.

٢. رجال النجاشي: ص ٢٨٥، معجم رجال الحديث: ج ١٥ ص ٢١٤ و ١١٧٤٤.

٣. كما صرح به والد الشيخ البهاني عليه السلام أيضاً حيث قال: «وأحسن ما صنف فيه عندنا كتاب الاستبصار، فإنه لم يشذ عنه إلا القليل، ومن تبصر في مطالعته لم يكذب يخفى عنه وجه الجمع بين حديتين، وإن كان الشيخ؛ أتى فيه بأشياء يمكن الجمع بالحمل منهما بأشياء غير مرضية، لكنه سباق الغاية في ذلك، وإنما يمشي الماشي بعده على أثره ويستضيء بنوره» (وصول الأخبار إلى أصول الأخبار: ص ١٧٢).

## ٢. من أهل السنة

أ - محمّد بن إدريس الشافعي (المتوفى ٢٠٤ هـ)، وكتابه اختلاف الحديث، وهو أوّل من ألف في هذا الموضوع من علماء العامّة على حسب اطلاعنا، وحجم كتابه لا يبلغ خمس كتاب الاستبصار لشيخنا الطوسي. قال النووي: «وصفّ فيه اختلاف الحديث الإمام الشافعي، ولم يقصد استيفاءه، بل ذكر جملة ينبّه بها على طريقه»<sup>١</sup>.

أقول: الملاحظ على هذا الكتاب هو تركيز الشافعي واهتمامه بالمسائل الفقهية فحسب، فلم يتعرّض للأحاديث المختلفة في العقائد وغيرها.

تفصيله: اشتهر بين أهل السنة أنّ الشافعي أوّل من صنّف في الموضوع، لكنك إذا لاحظت تاريخ حياته وتأريخ تأليف كتاب يونس بن عبد الرحمن ظهر لك عدم اطلاعهم على واقع الحال؛ فإنّ تأليف كتاب يونس كان في أواسط إمامة الإمام الكاظم عليه السلام - المستشهد سنة ١٨٩ بعد حبس دام سبع سنين تقريباً، وبما أنّ الكتاب مشتمل على مسائله للإمام عليه السلام فلا بدّ أن يكون تأليفه قبل حبس الإمام عليه السلام. والحال أنّ الشافعي - الذي كان يعيش بين ١٥٠ إلى ٢٠٤ - قد صنّف كتابه بعد ما بلغ مكانته في الفقه والحديث وذلك في آخر أمره، لاسيّما أنّه لم يكن في أوائل عمره مشغولاً بالفقه، بل كان اهتمامه بالرمي، فصار حاذق هذا الفنّ، ثم اشتغل بالشعر واللغة وأيام العرب، ثمّ أقبل على الفقه والحديث.<sup>٢</sup>

ب - عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري أبو محمّد (المتوفى ٢٧٦ هـ). ألف كتابه تأويل مختلف الحديث رداً على الناقلين من الحديث، المنتقنين منه بسبب كثرة الاختلاف والتناقض، وقد يتعرّض فيه لعلاج مختلف الحديث وحلّه في أبواب الفقه والعقائد والتأريخ والتفسير وغيرها، ويقارب حجم كتابه كتاب الشافعي.

قال فيه ابن الصلاح: «وكتاب مختلف الحديث لابن قتيبة في هذا المعنى، وإن يكن

١. تقريب المعارف: ج ٢ ص ١٩٦.

٢. راجع مختلف الحديث بين الفقهاء والمحدثين: ص ٥٧.

قد أحسن فيه من وجهه، فقد أساء في أشياء منه؛ قصر باعه فيها، وأتى بما غيره أولى وأقوى»<sup>١</sup>.

أقول: يرد عليه - مضافاً إلى ذلك - أمور، منها: أنه قد خلط في كتابه بين مختلف الحديث وغيره من العلوم المتعلقة بالحديث، فبحث عن الحديث المخالف للقرآن، أو العقل، أو العيان والوجدان، أو الإجماع، أو القياس والاستحسان، وهكذا، مع أنها مندرجة تحت غيره من علوم الحديث. نعم يمكن الذبّ عنه بأن منشأ مثل هذه الاشكالات هو عدم تنقيح هذه العلوم آنذاك، لأن كتابه من الكتب القديمة في هذا الفن.

ج - أبو يحيى زكريا بن يحيى الساجي (المتوفى ٣٠٧هـ)<sup>٢</sup>. قال الزركلي «... الساجي، أبو يحيى محدث البصرة في عصره، كان من الحفاظ الثقات، له كتاب جليل في علل الحديث يدل على تبحره؛ ومن كتبه: اختلاف الفقهاء»<sup>٣</sup>.

د - أبو جعفر بن محمد بن جرير الطبري (المتوفى ٢١٠هـ) وكتابه تهذيب الآثار قال محمود شاكر (محقق الكتاب): «ألفه أبو جعفر الطبري على ترتيب المسانيد، وهو أجزاء نجا من الضياع منها ثلاثة أسفار: سفر فيه قسم من مسند عمر بن الخطاب وسفر فيه الجزء الأخير من مسند علي بن أبي طالب، وسفر فيه قسم من مسند عبد الله بن عباس رضي الله عنهم»<sup>٤</sup>.

هـ - أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (المتوفى ٣٢١هـ)، وله كتابان، هما: شرح معاني الآثار، ومشكل الآثار. وقد اكتفى في كتابه شرح معاني الآثار بعلاج المشكلات والاختلافات الموجودة في الأحاديث الفقهية، وهو مرتب على أبواب الفقه. وأمّا مشكل الآثار - الذي هو آخر ما ألفه الطحاوي في حياته - فلم يتبع ترتيباً خاصاً، ولا نظاماً محسوساً، ولا موضوعاً مفرداً، بل بحث عن كلّ ما وجده من الإشكالات والاختلافات في

١. علوم الحديث لابن الصلاح: ص ٢٨٥.

٢. نهاية الدراية: ص ٢٨.

٣. الأعلام لخير الدين الزركلي: ج ٣ ص ٤٧.

٤. مقدّمة المحقق لمسند علي بن أبي طالب في تهذيب الآثار: ص ٦.



الأحاديث بشتى مواضيعها؛ من الفقه، والعقائد، والتفسير، والتاريخ، وغيرها<sup>١</sup>. ومع ذلك فهو من أوسع ما ألف في الموضوع وأهمه عند أهل السنّة.

هذا، ولم تنقطع مسيرة التأليف في هذا الموضوع عند أهل السنّة، بل لهم تأليفات أخرى، إما بشكل كتب مستقلة، أو تطرّقوا لها ضمن باب معين من كتبهم في المواضيع الأخرى، فمن أراد الاطلاع على أسماء هذه الكتب فليراجع كتاب مختلف الحديث بين الفقهاء والمحدثين للدكتور نافذ حسين حماد (الصفحة ٥٧ - ٨٠).

وإليك فيما يلي أسماء بعض الكتب:

- و- المنهج الإسلامي في علم مختلف الحديث، تأليف عبد اللطيف السيّد على سالم.
- ز- منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث، تأليف الدكتور عبد المجيد محمّد إسماعيل السوسوة.
- ح- التأويل بين مختلف الحديث، تأليف الدكتور محمّد رشاد خليفة.

### سابعاً: رأي المتقدّمين في أسباب الاختلاف

لم نجد من أفردوا بالتأليف، نعم بحث عنها جماعة من علماء المدرستين؛ مدرسة آل البيت عليهم السلام، ومدرسة الخلفاء خلال بحثهم عن اختلاف الحديث، أو عن تعارض الأدلّة، أو غيرهما من الأبحاث الحديثية والأصولية. وهم بين من ذكرها خلال ما كان يعالجه من الأحاديث المختلفة - لا كبحث موضوعي -، وبين من ذكر عدداً منها استطراداً، ولم أجد من استقصاها.

فذكر الشهيد محمّد باقر الصدر - تعمّده الله بغفرانه - منها ثمانية، وهي:

١. تغيير أحكام الشريعة عن طريق النسخ.
٢. ضياع القرائن.
٣. تصرف الرواة.

٤. التدرّج في البيان.
  ٥. التقيّة.
  ٦. ملاحظة ظروف الراوي.
  ٧. الدسّ والتزوير.
  ٨. توهم التعارض، والخطأ في فهم معنى الحديث. وهذا ما ذكره خلال البحث عن الجانب الذاتي للتعارض، وقرن كلّ واحد منها بشيء من التوضيح.<sup>١</sup>
- وقال شيخنا الأستاذ السبحاني: «يجب على الفقيه المحقّق التعرف على أسباب الاختلاف والتعارض، فنحن نُشير هنا إلى رؤوسها، ونذكر لكلّ سبب نموذجاً واحداً، فعلى القارئ الكريم دقّ هذا الباب وطرقه حتّى يقف على الأمثلة الكثيرة». ثمّ عدّ منها:

١. حدوث التقطيع.
  ٢. رعاية ظروف الراوي.
  ٣. الإفتاء بالخلاف لصالح الراوي.
  ٤. الدسّ في الروايات.
  ٥. النقل بالمعنى.
  ٦. قلّة ثقافة الراوي العربية.
  ٧. التقيّة.<sup>٢</sup>
- وأشار والد الشيخ البهائي عليه السلام خلال نقله لبعض الأحاديث إلى بعضها؛ وهو:
١. الكذب.
  ٢. النسخ.
  ٣. العامّ والخاصّ.
  ٤. المحكم والمتشابه.

١. راجع بحوث في علم الأصول: ج ٧ ص ٢٩ - ٤١.

٢. المحصول في علم الأصول: ج ٤ ص ٤٢٩ - ٤٣٧.

٥. الوهم.

٦. الدس.

٧. وجه التقيّة.<sup>١</sup>

### ما ذكره السيّد السيستاني من أسباب الاختلاف

عدّ السيّد السيستاني «دام ظلّه» مجموعة من الأسباب تزيد على ما ذكره من تقدّم ذكره، وإليك ما ذكره بتلخيص متّ:

«بحث أسباب اختلاف الحديث بحث لم يطرح في كتب علم الأصول عند السابقين، وطرحه بعض المتأخّرين طرحاً مختزلاً بدون شواهد حديثية وروائية على البحث، ونحن نرى أن أهمّ بحوث تعارض الأدلّة هو بحث أسباب اختلاف الحديث؛ فإنّ الفقيه إذا أحاط بهذه الأسباب استطاع الجمع بين الأحاديث المختلفة جمعاً عرفياً من خلال خبرته بأسباب الخلاف، من دون حاجة للرجوع إلى روايات العلاج. وقد طرحنا عدّة نقاط في هذا البحث فذكر ثلاث نقاط وقال في النقطة الرابعة:

أسباب الاختلاف، وهي قسمان: أسباب داخلية؛ وهي أسباب صدرت من قبل أهل البيت أنفسهم. وأسباب خارجية، وهي أسباب صدرت من الرواة والمدوّنين. أمّا الأسباب الداخلية فعدّة، منها:

١. النسخ.

٢. انقسام الحكم الصادر إلى قسمين: أ- حكم قانوني. ب- حكم ولايتي. وهذا من

أسباب اختلاف الأحاديث لاختلاف نوع الحكم الصادر.

٣. كتمان بعض الأمور الواقعية في حديث وذكرها في حديث آخر وتحدّثنا في بحث

الكتمان عن أربعة أمور:

أولاً: في إثبات حقّ الكتمان للمعصومين عليهم السلام.

ثانياً: في أسباب الكتمان: وهي متعددة، منها:

اختلاف أسلوب التبليغ على نوعين:

أ - التعليم: وهو طرح الكبريات الشرعية على الفقهاء من أصحابهم.

ب - الإفتاء: وهو طرح نتيجة تطبيق الكبرى على الصغرى، من دون إشارة لعملية

التطبيق المذكور وهذا الأسلوب يتم مع عوام الناس.

ومنها: فقر اللغة العربية من المصطلحات القانونية، مما يضطر الإمام عليه السلام لاستخدام

أسلوب واحد كالأمر والنهي لبيان نوعين من القوانين.

ومنها: مداراة ظروف السائل، فلا يلقي له الحكم الصريح حفاظاً على شعوره

وهدايته، أو ...

ومنها: التقيّة بأنواعها؛ وهي التقيّة من السلطة الحاكمة، أو من المذهب المشهور عند

الجمهور، أو من التيارات الفكرية المناوئة. واستعمال الإمام للتقيّة تارة بإلقاء الاختلاف

بين الشيعة، وتارة بإخفاء الحكم الواقعي.

ومنها: السوق للكمال؛ بذكر المستحب أو المكروه كحكم إلزامي بدون قرينة على

الترخيص من باب التأكيد.

ثالثاً: البحث في: طرق الكتمان، وهي: السكوت، والتورية بقسميها: التورية البديعية؛

(وهي إطلاق لفظ له معنيان؛ قريب وبعيد، مع إرادتهما جداً) <sup>١</sup>، والتورية

العرفية (وهي الستر على المراد الجدّي الواقعي بعدة أساليب). والتورية العرفية أيضاً

على أنواع، منها: العدول عن سؤال السائل إلى بيان مطلب آخر. إلقاء الجواب المجمل

أو المختلف.

رابعاً: في تحديد نوع الأحكام التي يصحّ فيها طريق السكوت، ونوع الأحكام التي

يصحّ فيها طريق التورية، ونوع الأحكام التي يصحّ فيها طريق إلقاء الاختلاف بين الشيعة

١. لا يخفى أنّ تعريف سماحته للتورية البديعية بما ذكر لا يخلو من تأمل، وقد بيّنا وجهه في التنبيه الذي ذكرناه

في آخر البحث عن التورية في القسم الثالث، فراجع.

- وهذا بيان إجمالي للأسباب الداخلية لاختلاف الحديث .  
 وأما الأسباب الخارجية: فهي ما قام بها الرواة والمؤلفون ، وهي متعدّدة :
- ١ . الوضع بتأليف كتاب، أو الدسّ بين النصوص، أو الزيادة والنقيصة في الرواية .
  - ٢ . النقل بالمعنى وأخطاره .
  - ٣ . الحديث المدرج؛ ويعني قيام بعض المؤلّفين بإدراج تعليقة على الحديث في ضمن الحديث بدون فرز بينهما .
  - ٤ . التقطيع للروايات .
  - ٥ . تشابه الخطوط .
  - ٦ . التصحيح القياسي .
  - ٧ . الخلط بين كلام الإمام وكلام غيره .
- ثمّ إنّه - دام ظلّه - أشار في خلال كلامه إلى الأسباب التالية مضافاً إلى ما تقدّم وهي :
- ١ . الاشتراك في الصيغة، وأنّه سبب من أسباب اختلاف الحديث، ومنشأه فقر اللغة العربية من المصطلحات القانونية .
  - ٢ . العامّ والخاصّ، الناسخ والمنسوخ، المحكم والمتشابه .
  - ٣ . اختلاف الأعراف في مفاهيمها وأفكارها .<sup>١</sup>
- ثمّ قال : «فهذا مجمل بحث علل اختلاف الحديث الذي هو من أهمّ البحوث الأصولية وأمتها بعملية الاستنباط» .
- والذي دعاني إلى ذكر ما عدّه السابقون من أسباب الاختلاف - مضافاً إلى شكر مساعيهم وأداء حقّ سبقهم - إيضاح مرادهم ومطمح نظرهم من اصطلاح «أسباب الاختلاف» للتأكيد على انحفاظ خطّتهم في ذلك؛ كي لا يبقى إبهام أو مغمز في ما جرّينا عليه من عدّ بعض الأمور من تلك الأسباب .

١ . الرافد في علم الأصول: ص ٢١٧ .

### ثامناً: المبادئ الكلامية لمختلف الحديث

يمكن أن يتساءل أنه: هل يمكن أن يقع في أحاديث الرسول الكريم ﷺ وأهل بيته المعصومين عليهم السلام اختلاف؟ أليس هذا منافياً لكرامتهم وعصمتهم؟

وبيان شقوق الاختلاف - ليتبين حكم كل واحد من تلك الفروض والشقوق - نقول: إذا كان الاختلاف صورياً؛ يرتفع بالتفسير وكشف الستار عن ظاهره، أو واقعياً بدئياً؛ يرتفع بالجمع والتوفيق بين الحديثين، أو بالتصرف وتأويل أحدهما، فهذا النوع من الاختلاف واقع في كلامهم، ولا مساس له بعصمتهم وكرامتهم، بل بعض أسبابه له جذور في عظيم فضائلهم وعجيب مناقبهم، كما سيتبين خلال استعراض أسباب الاختلاف، لاسيما «الإحكام والنشابه»، و«الظهر والبطن» و«التزليل والتأويل».

وإذا كان الاختلاف واقعياً مستمراً؛ غير قابل للتوفيق أو التأويل، بحيث لا يمكن إبراز علاج دلاليّ بينهما، وإنما ينحصر العلاج بطرح أحدهما، فهذا النوع من الاختلاف كما يمتنع وقوعه في المصحف العزيز والكتاب الكريم، كذلك يمتنع وقوعه في كلام المعصومين؛ أعني الرسول الكريم ﷺ وأهل بيته المطهرين عليهم السلام.

أما الرسول ﷺ فواضح؛ للاتفاق على عصمته. وأما أهل بيته المعصومون فلكونهم أولي الأمر - الذين قرن الله تعالى طاعتهم بطاعته وطاعة رسوله على الإطلاق ومن دون استثناء، لمكان عصمتهم التامة الكاملة - وقد عرفنا الله بمقام عصمتهم - الفائقة على كل عصمة - بقوله عز من قائل: «إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً»<sup>١</sup> فأعرب الباري بالفعل المضارع عن إرادته المستمرة في مثلث الزمان - الماضي وحال الخطاب والمستقبل - لدفع كل ما يعدّ من الرجس في العقيدة والعلم والعمل عن أهل البيت، وهذا يفيد ويثبت عصمتهم ونزاهتهم البالغة التي لا يدانيهم فيها أحد.

هذا؛ مضافاً إلى الأحاديث العديدة - المتواتر بعضها، والمستفيض بعضها الآخر من طريق الفريقين - الدالة على عصمتهم، ووجوب التمسك بهم، والاعتصام بعروتهم الوثقى، كحديث الثقلين،<sup>١</sup> والسفينة،<sup>٢</sup> والمنزلة،<sup>٣</sup> ونجوم الأرض،<sup>٤</sup> وغيرها الدالة على عصمتهم.<sup>٥</sup>

فأهل بيت هذه عصمتهم، وهذا حديث فضلهم، يستحيل أن يقع في كلامهم الاختلاف الناشئ عن الجهل بالحكم، أو الكذب وقلة الورع، أو ما إلى ذلك.

كما لا يعقل اختلافهم باعتبارهم مرجعاً وملاًذاً عند وقوع الاختلاف في شيء ما، قال عز من قائل: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أُطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَزُدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾<sup>٦</sup> والرّد إلى الله والرسول هو الرجوع إلى حكمهما، وطاعة كلّ من أمر بطاعته.

### تاسعاً: مباني علاج الاختلاف

لما لم يكن المجال واسعاً لتحقيق مناهج علاج اختلاف الحديث، ولا لتحقيق المنهج المختار منها، فلا بدّ من الإشارة إلى مباني ما نهجناه في العلاج الناظر إلى جهتي الثبوت والإثبات، ثمّ نتعرّض للكلام موجز في وجوه العلاج الإثباتي.

١. راجع سنن الترمذي: ج ٥ ص ٦٦٣ ح ٣٧٨٨، وللوقوف على مصادره راجع كتاب أهل البيت في الكتاب والسنة: ص ١٢٥-١٦٢.

٢. راجع المستدرک على الصحيحين: ج ٣ ص ١٦٣ ح ٤٧٢٠، وللوقوف على مصادره راجع كتاب أهل البيت في الكتاب والسنة: ص ٨٧-٩١.

٣. راجع صحيح مسلم: ج ٤ ص ١٨٧٠ ح ٣٠، وللوقوف على مصادره راجع كتاب موسوعة الإمام عليّ عليه السلام في الكتاب والسنة والتاريخ: ج ٢ ص ١٤٩-١٦٧.

٤. راجع المستدرک على الصحيحين: ج ٣ ص ١٦٣ ح ٤٧٢٠، وللوقوف على مصادره راجع كتاب أهل البيت في الكتاب والسنة: ص ٩٢-٩٣.

٥. راجع موسوعة الإمام عليّ عليه السلام في الكتاب والسنة والتاريخ: ج ٢ ص ٢٣٥-٢٤٩.

٦. النساء: ٥٩.

## العلاج الثبوتي والعلاج الإثباتي

لَمَّا كَانَ العلاج الثبوتي غير مستخدم في علوم الفقه والكلام - بل وسائر العلوم التي لا يَدَّ من إحراز أحكام مسائلها والإذعان بها في مقام العمل أو البناء العلمي - لم يعرف كثير من الفضلاء فضلاً عنَّ دونهم حقيقة هذين الطريقتين للعلاج والفرق بينهما ومقتضى كلِّ واحد منهما. بل يتصوِّرون أنَّ طريق علاج التعارض والتنافي بين المختلفات منحصر في الطريق المبحوث عنه في مبحث تعارض الأدلَّة من أصول الفقه.

ولأهمَّيتهما وشدَّة الحاجة إليهما في علم الحديث - وخصوصاً في مختلف الحديث - سنتكلَّم هنا عن هذين المصطلحين ونوضح بعض جوانبهما.

### تعريف العلاج الإثباتي

العلاج الإثباتي: هو استخدام الطرق التي يمكن إثباتها والتصديق بمؤدَّاتها، والبناء عليه في مقام العلم والعمل، في التعرُّف على واقع ما عليه الحديثان المختلفان.

ومن لوازم هذا العلاج: إمكان البرهنة والاستدلال عليه، والذبُّ عنه بوجه مقبول يساعده العرف. ومن البين أنَّ عدم إمكان الاستدلال على شيء وعدم توفُّر الدليل على إثباته لا يساوق بطلان وانتفاء ذلك الشيء في نفس الأمر ومقام الثبوت، فربَّ حقيقة لا نجد طريقاً لإثباتها وإقامة البرهان عليها، وربَّ شيء نحتمله ولا نجد طريق البرهنة عليه. ألا ترى أنَّ المدَّعين في المحاكم كثيراً ما يدَّعون حقاً ولكنَّ عدم وجدان البرهان والبيِّنة المثبتة لدعواهم كثيراً ما يوجب صدور الحكم لصالح المنكر، وبالعكس فربما يتعمَّد المدَّعي بدعوى باطلة أو يلتبس عليه الواقع ويقيم البيِّنة عليه فيُحكِّم له على المنكر البريء.

### تعريف العلاج الثبوتي

وبهذا البيان اتُّضح المراد بالعلاج الثبوتي أيضاً، فإنَّه عبارة عن لحاظ كلِّ وجه يمكن أن يكون عليه الحديثان المختلفان في مقام الثبوت ونفس الأمر سواء أمكن إثباته وإقامة البرهان عليه أم لم يمكن.



وسواء أكان ناظراً إلى صورة الجمع الدلالي بين المختلفين - ولو بجمع تبرّعي - أو تفسير أحدهما بما يوافق الآخر، أو ناظراً إلى صورة عدم صدور أحدهما أو كليهما، أو صدورهما بالوجه الذي هما أو أحدهما عليه؛ للتصحيح، أو التحريف، أو النقل بالمعنى، أو غير ذلك . ١

وعليه فكثيراً ما ينطبق مقام الثبوت ونفس الأمر على مقام الإثبات، كما قد يختلفان، وذلك في ما لو تخلّفت الطرق والقرائن التي أدّت إلى الوجه الذي حُكِمَ به في مقام الإثبات كحكم ظاهري .

### قوام العلاج الثبوتي

الجمع الذي يستخدم في العلاج الدلالي الإثباتي لا بدّ وأن يكون عرفياً، لا تبرّعيّاً، بخلاف الجمع المستخدم في العلاج الثبوتي، فإنّه أعمّ من الجمع العرفي والتبرّعي .  
توضيح ذلك: أنّ الجمع والتوفيق بين حديثين مختلفين يتصوّر على وجهين: الجمع العرفي، والجمع التبرّعي .

فالأوّل: ما يكون في ظهوره وقوّة احتماله - وإمكان إثباته والبرهنة والاستشهاد عليه - بحيث يساعد عليه فهم العرف والعقلاء .

والثاني: - أعني الجمع التبرّعي - ما لا يكون كذلك، وإنّما هو مبنيّ على إبداء احتمال بعيد عن أفق الظهور؛ لغرض التوفيق بين الكلامين، من دون شاهد ولا قرينة عليه . وهذا الجمع لا يرتضيه العرف، ولا يساعد عليه في مقام الإثبات، لعدم ضبطه، وعدم إمكان الذبّ عنه والبرهنة عليه .

وللنهي عن إنكار الأحاديث الواردة عن بيت الوحي والعصمة، يُكتفى في العلاج الثبوتي باحتمال صدور المختلفين عن المعصوم عليه السلام، فيعالج بينهما بالجمع العرفي مهما أمكن، وإلا فيُلاحَظ كلّ من احتمال صدورهما واقعاً، وإرادة المعنى الملحوظ في هذا الجمع التبرّعي، واحتمال عدم صدور أحدهما أو كليهما بما هما عليه من الألفاظ، فإن

لم يوجد وجه صحيح يوفّق بينهما أو العلم بعدم صدورهما معاً، يحكم - بما هو قضية التحقيق في الموارد - إمّا بطرح أحدهما المعين، أو المردّد، أو كليهما. ومن فائدة العلاج الثبوتي - الذي يُستخدم فيه الجمع التبرّعي أو سائر الوجوه المبنيّة على الاحتمالات النفس الأمرية - إبداء احتمال صحيح يحمل عليه الحديث المختلف لحفظه والحيلولة دون حذفه وضياعه أو إنكاره، فربّ حامل فقه غير فقيه، وربّ حامل فقه إلى من هو أفقه منه،<sup>١</sup> فعسى الله - تبارك وتعالى - أن يأتي بزمان تنحلّ فيه عقدة الاختلاف لنفس هذا الباحث، أو أن يأتي سبحانه بأناس تنحلّ لهم هذه العقدة ﴿ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَاءُ﴾<sup>٢</sup>.

ولهذا نلاحظ العلماء يجعلون لكلّ واحد منهما موطناً خاصاً، فبيننا تراهم يعالجون بين المختلفين بتضعيف أحدهما سنداً؛ لكي لا يلتزموا بمفاده في مقام الفتيا والعمل، يحملونهما أو أحدهما على وجوه وتاويل بعيدة جداً؛ للجمع بينهما، نظراً إلى ما ذكرناه من مقتضيات مقام الثبوت. وستوافيك نماذج من كلماتهم. وسنشير إلى نماذج كثيرة عالجوها عن طريق العلاج الثبوتي.<sup>٣</sup>

وعليه فكلّ مجال يكتفي فيه العقل بقيام احتمال يوفّق بين المختلفين، لا يصحّ إنكار شيء منهما ثبوتاً والقطع بعدم صدوره بسبب التنافي بينهما، ما لم يحصل العلم بمطاردتهما واقعاً، وتنافيهما في نفس الأمر.

كما لا يحكم بمجموعية حديث يمكن تأويله، أو الجمع بينه وبين ما يخالفه بوجه ممكن في نفس الأمر، حتّى لو لم نجد طريقاً لإثبات وجه العلاج؛ لاحتمال أن يريد المتكلّم معنىً بعيداً عن أفق الظهور، مع نصب قرينة، لكنها قد اختفت أو ضاعت، أو نصب قرينة يعرفها من أريد إفهامه دون غيره؛ للتقيّة والإبعاد في التورية أو نحو ذلك. والشاهد عليه:

١. الكافي: ج ١ ص ٤٠٣ ح ١.

٢. الجمعة: ٤.

٣. راجع السبب التاسع والخمسين التهكّم، والسبب الستين الإنكار، وغيرهما من المباحث الآتية.

- ١٩ ما رواه الصدوق بإسناده عن داوود بن فرقد، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: أنتم أفقه الناس إذا عرفتم معاني كلامنا، إنَّ الكلمة لتنصرف على وجوه، فلو شاء إنسان لصرف كلامه كيف شاء، ولا يكذب.<sup>١</sup>
- ٢٠ وكذا ما رواه ابن إدريس -تقلاً عن كتاب مسائل الرجال لعلّي بن محمّد (بإسناده)- أن محمّد بن عليّ بن عيسى كتب إليه، يسأله عن العلم المنقول إلينا عن آبائك وأجدادك عليهم السلام قد اختلف علينا فيه، فكيف العمل به على اختلافه، أو الردّ إليك فيما اختلف فيه؟ فكتب عليه السلام: ما علمتم أنّه قولنا فالزموه، وما لم تعلموا فردّوه إلينا.<sup>٢</sup>
- ونحوهما من الروايات الجمّة<sup>٣</sup> التي لا يسع المجال لنقلها.
- والملاحظ في هذا الحديث أنّ ما علم كونه من قولهم وجب الالتزام به، وما لم يعلم أنّه منهم رُدَّ علمه وأمره إليهم.

١. معاني الأخبار: ص ١ ح ١، وسائل الشيعة: ج ٢٧ ص ١١٧ ح ٣٣٣٦٠.

٢. السرائر: ج ٣ ص ٥٨٤، وسائل الشيعة: ج ٢٧ ص ١١٧ ح ٣٣٣٦٩.

٣. ومن لطيف ما ورد في هذا المعنى ما حكاه ابن شهر آشوب عن أبي القاسم الكوفي: أنّ إسحاق الكندي -فيلسوف العراق في زمانه- كان قد أخذ في تأليف تناقض القرآن، وشغل نفسه بذلك، وتفرّد به في منزله، وأنّ بعض تلامذته دخل يوماً على الإمام الحسن العسكري عليه السلام، فقال له أبو محمّد عليه السلام: أما فيكم رجل رشيد يردع أستاذكم الكندي عمّا أخذ فيه من تشاغله بالقرآن؟ فقال التلميذ: نحن من تلامذته، كيف يجوز منّا الاعتراض عليه في هذا أو في غيره؟! فقال له أبو محمّد: أتؤدّي إليه ما ألقيه إليك؟ قال: نعم. قال: فصر إليه وتلطّف في مؤانسته ومعونته على ما هو بسبيله، فإذا وقعت الأنسة في ذلك فقل: قد حضرني مسألة أسألك عنها، فإنّه يستدعي ذلك منك، فقل له: إن أتاك هذا المتكلّم بهذا القرآن هل يجوز أن يكون مراده بما تكلم منه غير المعاني التي قد ظننتها أنّك ذهبت إليها؟ فإنّه سيقول لك: إنّه من الجائر: لأنّه رجل يفهم إذا سمع، فإذا أوجب ذلك فقل له: فما يدريك لعلّه قد أراد غير الذي ذهبت أنت إليه، فيكون واضحاً لغير معانيه، فصار الرجل إلى الكندي، وتلطّف، إلى أن ألقى عليه هذه المسألة، فقال له: أعد عليّ. فأعاد عليه، فتفكّر في نفسه ورأى ذلك محتملاً في اللغة، وسائغاً في النظر، فقال: أفسمت عليك إلا أخبرني من أين لك؟ فقال: إنّه شيء عرض بقلبي فأوردته عليك. فقال: كلّاً، ما مثلك من اهتدى إلى هذا، ولا من بلغ هذه المنزلة. فعرفني من أين لك هذا؟ فقال: أمرني به أبو محمّد. فقال: الآن جئت به، وما كان ليخرج مثل هذا إلا من ذلك البيت. ثمّ إنّه دعا بالنار وأحرق جميع ما كان ألفه. (مناقب آل أبي طالب: ج ٣ ص ٥٢٥).

## مناهج العلاج الإثباتي

أشرنا آنفاً إلى أنه لا يمكن الاعتماد على العلاج الثبوتي في المجالات العلمية التي هي بحاجة إلى الإذعان بمدلول الحديثين المختلفين أو أحدهما؛ كالفقه، والكلام، والتفسير بحمل الآية على مؤدى الحلّ الثبوتي والبناء عليه.<sup>١</sup>

ولذلك نلاحظ أنّ علاج التنافي والتعارض المبحوث عنه في علم أصول الفقه ممحّض في مقام الإثبات، ودائر مدار طرح أحد المتعارضين إذا لم يمكن التوفيق بينهما بجمع عرفي. ولا يعالج المختلفان - في العلاج الإثباتي - إلا بعد الفراغ عن اعتبار المختلفين سنداً. مع أنه يكتفى في العلاج الثبوتي صرف احتمال صدورهما عن المعصوم عليه السلام ثبوتاً وفي نفس الأمر.

ثم إنّ علاج المختلفين في مقام الإثبات يكون تابِعاً لمقدار ما يتطلبه المجال المبحوث عنه من اعتبار الأحاديث، فالاعتبار الكافي في الفقه<sup>٢</sup> - وسائر العلوم المطلوبة لمقام العمل - ربما لا يكفي في مجال العقائد والكلام والنجوم ونحوها؛ ممّا يكون المطلوب فيه العلم،<sup>٣</sup> كما أنّ التاريخ قد يختلف أيضاً عن الفقه والكلام في ميزان الاعتبار الذي يقتضيه.<sup>٤</sup>

١. وأمّا صرف تصوير وجه من المعاني ومحض إبداء احتمال لتصحيح مؤداه ثبوتاً - على فرض صدور الحديث - فلا بأس به.

٢. وذلك للاكتفاء في الفقه - الموضوع لتشخيص الحكم الشرعي، والتكليف الفرعي - بالوثوق والاطمئنان - والمعتبر عنه بالعلم العرفي - أو بالأمارات العقلانية المضادة من قبل الشارع - والمعتبر عنها بالظنون الخاصة - مع أنّهما لا يستلزمان العلم بالمؤدّى، فحجّية الحديث الفقهي الموثوق بصوره - كأمر عقلائي أو بتعبّد شرعي - كاشف عن اكتفاء الشارع بالخبر الجامع لشرائط الحجّية حتّى لو لم يوجب العلم.

٣. وذلك لأنّ ضالّة المتعلّم والمحقّق في مثل هذه العلوم الحصول على الحقائق العلمية المحضة النفس الأمرية. وليس إلا، فبقاء احتمال الخلاف لا يترك مجالاً للعلم ولا يوجب تلج اليقين.

٤. كما نلاحظ أنّ المتعارف بين المؤرّخين والملّمين بعلم التاريخ - من المسلمين وغيرهم - الاكتفاء في الإذعان بالمسائل التاريخية بما ربما يذكره أو يكتبه خبراء فنّ التاريخ، فإنّ المؤرّخين - في محاضراتهم وتأليفاتهم في التاريخ - يكتفون بكلام أمثالهم من دون أن يؤاخذوه بمستند متصل الإسناد إلى من يخبره عن حسّ، نعم

وقد بحث العلماء - المحدثون والأصوليون وغيرهم - مناهج العلاج في أنواع اختلاف الأحاديث، فبحثه الأصوليون في باب تعارض الأدلة. وأمّا المحدثون والمليّمون بالحديث فمنهم من أفرده بالتأليف. ومنهم من تعرّض له خلال بحوثه، في المواضع المناسبة له. وسنذكر هنا - بحول الله تعالى - ما هو قضية التحقيق، ونتيجته بكلّ اختصار وإيجاز؛ لاستيفاء حقّه بالبحث في علم الأصول. فنقول:

### صور الاختلاف

- الحديث المختلف لا يخلو عن الصور التالية:
- إن يكون الاختلاف في حديث واحد صدرأً وذيلأً.
  - أن يكون الاختلاف في حديثين أو أحاديث متعدّدة.
  - ولكلّ منهما احتمالات:
  - أن يكون الاختلاف صورياً يرتفع بالتفسير، أو الحمل والتأويل.
  - أن يكون الاختلاف بدئياً؛ أي حقيقياً جزئياً؛ يقبل الجمع بالتصرّف الكميّ في أحد الطرفين أو كليهما.
  - أن يكون الاختلاف بتنافٍ كليّ؛ لا يقبل الجمع والتوفيق، أو الحمل والتأويل.

### صور العلاج

وملخص الكلام في علاج ذلك أنّه: مهما أمكن رفع الاختلاف بالعلاج الدلالي قدّم على العلاج السندي، ومهما أمكن ترجيح أحد الطرفين بوجه معتبر قدّم على التساقط أو التخيير. والمراد بإمكان العلاج الدلالي - أعني الجمع بينهما، أو تأويل أحدهما - ما كان

﴿ يشترطون في اعتبار قول أهل الخبرة بالتاريخ بعدم توفّر قرآن وشواهد على خلافه وبعدم معارضة نقل المؤرّخ بنقل مثله أو منافاته بالمسلمات أو المشهورات التاريخية، وهذا المعنى مستفاد من دينهم وسيرتهم العملية بأدنى تأمل، لا يقال إنّ هذا من باب الجري على السيرة العقلانية في الاعتبار بقول أهل الخبرة في وجه خبرتهم، لما يقال بأنّ الاكتفاء بهذا المقدار غير جارٍ في الفقه، فلا يقتنعون في الإذعان بالمسائل الفقهية بكلام أمثالهم، فنبت أنّه يُكتفى في فنّ التاريخ بما لا يكتفى به في الفقه. ﴾

مقبولاً عند العرف، فيخرج الجمع والتأويل التبرّعين .  
توضيح ذلك: أنه يقدّم العلاج الدلالي على العلاج السندي .

### العلاج الدلالي

العلاج الدلالي لا يخلو عن صورتين :

الأولى : ما كان الاختلاف فيه صورياً، فيعالج بتفسيرهما وكشف ما كان قد اختلفى في بدء النظر، أو بالتصرّف في ظهور أحدهما أو كليهما، تصرّفاً عرفياً كيفياً، لا تصرّفاً كميّاً؛ بالتقييد والتخصيص .

الثانية : ما كان الاختلاف بدئياً والتنافي جزئياً، فيعالج بما يعالج به العموم المطلق، أو من وجه؛ فيتصرّف في كنهه . وتفصيل ذلك:

١. أن يكون الاختلاف بين حديثين

وله صورتان:

١ / ١. أن يكون التنافي بينهما بالعموم المطلق، فالجمع العرفي فيهما بحمل العامّ على

الخاصّ .

١ / ٢. أن يكون التنافي بينهما بالعموم والخصوص من وجه، فيكون كلّ واحد منهما حجة في ما اخصّ به، وأما في مادّة اجتماعهما، فكحكم المتباينين؛ أعني الترجيح مع وجود مرجّح معتبر، وإلاّ فالتخير .

هذا إذا كان كلا العامّين متساويين في الدلالة والظهور، وإلاّ فمع أقوائيّة أحدهما على الآخر يقدّم الأقوى؛ كأن يكون ظهوره بالوضع - كالعامّ - والآخر بمقدّمات الحكمة - كالمطلق - وفي الحقيقة يخرج بمثل ذلك عن فرض التعارض .

٢. أن يكون الاختلاف بين أكثر من حديثين

وله صور متعددة هي:

١ / ٢. أن يكون التنافي بين عامّ وخاصّين بالعموم المطلق، ويكون الخاصّان متباينين

بالتباين الكلّي - كما في الأضداد - فحينئذ يعامل معها معاملة المتباينين .

٢ / ٢. أن يكون التنافي بين عامّ وخاصّين، وتكون النسبة بين العامّ والخاصّين - وكذا بين الخاصّين معاً - العموم المطلق، فحكمهما حكم العامّين مطلقاً، إلا إذا لزم محذور من تخصيص العامّ بالخاصّين، كاستهجان التخصيص أو استيعابه.

٣ / ٢. أن يكون التنافي بين عامّ وخاصّين، وتكون النسبة بين العامّ وكل واحد من الخاصّيين العموم المطلق، وبين الخاصّين العموم من وجه، فحينئذ يختصّ العامّ بهما في عرض واحد؛ لعدم مزيّة لتقديم أحد الخاصّين على الآخر في مقام تخصيص العامّ به - اللهمّ إلا إذا كان أحد الخاصّين متصلاً والآخر منفصلاً، وهو خلاف الفرض - فيحمل العامّ على الخاصّين، سواء في مادّة اجتماعهما أو افتراقهما، إلا إذا تعارض الخاصان في مادّة اجتماعهما فيخصّص العامّ بمادّة افتراقهما، ويرجع إلى العامّ في مادّة اجتماعهما بعد سقوط الخاصّين في خصوصها بالتعارض.

نعم إذا استلزم تخصيص العامّ بالخاصّين استهجان التخصيص أو استيعابه، فإن كان هذا الاستهجان قرينة على عدم إرادة التخصيص بالخاصّين معاً وكاشفاً عن إرادة تقديم أحد الخاصّين على الآخر في مقام التخصيص أخذ بمقتضى هذه القرينة، وإلا فلا بدّ من طرح أحد الأطراف الثلاثة - العامّ أو الخاصّين - إمّا بنحو الترجيح، أو التخيير.

٤ / ٢. أن يكون التنافي بين عامّ وخاصّين، وتكون نسبة الخاصّين إلى العامّ مختلفة؛ بأن كانت نسبته إلى أحد الخاصّين بالعموم المطلق وإلى الآخر بالعموم من وجه، فحينئذ يختصّ العامّ بالخاصّ المطلق، ثمّ تلاحظ النسبة بين العامّ المخصّص وبين الخاصّ من وجه، فيعاملان معاملة الحديثين المتنافيين من رأس؛ فإن انقلبت النسبة بينهما إلى العموم المطلق عموماً معاملته، وإن بقيت على ما كانت عليه عُولج بعلاج العامّين من وجه.

٥ / ٢. أن يكون التنافي بينها بالعموم من وجه، وقد علم حكمه ممّا تقدّم في المتنافيين بالعموم من وجه.

## العلاج السندي

في ما لو كان الاختلاف بينها بتنافٍ كلّي لا يقبل الجمع العرفي - أعني التصرف الكيفي أو الكمي - وحينئذٍ لابدّ من: ترجيح أحدهما بشيء من المرجّحات المنصوصة أو غيرها - على اختلاف في المسألة - فيطرح الطرف الآخر. هذا إذا أمكن الترجيح. وإن لم يمكن الترجيح - بملاك أفوائية الوثوق بصدوره - فالأصل الأوّلي فيه التساقل. لكنّ الاستفادة من الروايات الواردة هو التخيير بينهما، وعليه المشهور.

## عاشراً: منهجنا في الكتاب

هذا الذي بين يديك أيها القارئ الكريم نتيجة ما كنت أواجهه طيلة دراستي للحديث والفقه والتفسير المأثورين، مضافاً إلى التتبع والبحث المباشر في الموضوع بعد ما أزمعت على التحقيق فيه طيلة سنوات؛ بمطالعة كتب، أو تصفّحها، أو بالفحص الكمبيوتر. وعمدة الأسباب التي أفردتها وذكرتها مشفوعة بالشواهد والأمثلة والمباحث التحليلية إنما هي حول أرضية تكوّنها، وأثرها في إيجاد الاختلاف، ونوع الاختلاف الحاصل بسببها، ومنهج علاجه، وسائر ما يتعلّق به. مراعيّاً في ذلك الإيجاز الوافي بالغرض غير المُخلّ به.

وبمّا أنّ البحث عن أسباب اختلاف الحديث من شؤون فقه الحديث والمباحث الحديثية بما هي هي لا بما هو بحث موضوعي فقهي، كان المنهج الذي اتبعته في علاج الاختلاف هو ما يعمّ مقامي الإثبات والثبوت، فلا يُشكل عليّ من ناحية ما ربما أعالج بين المختلفين بالجمع الدلالي قبل إحراز الوثوق بصدورهما، أو بالجمع التبرّعي، وقد ذكرت سرّه في الأمر التاسع.

ومرادنا من أسباب اختلاف الحديث هو كلّ ما يُسبّب الاختلاف بين الأحاديث بنحو مباشر، دون ما يعتبر من دواعي الاختلاف وأرضياته، كتعمّد الكذب، أو النسيان، أو الغلو، أو العصبية والتعصّب المذهبي، أو قلة الخبرة بمؤهلات التحديث، أو بساطة قواعد رسم الخطّ،



أو منع تدوين الحديث من قبل الحكومة، أو غير ذلك من أراضيات اختلاف الحديث وبواعثه. وقد زادت الأسباب المفردة بالبحث -كسبب مستقل- على ثمانين سبباً، مضافاً إلى ما أشير إليه منها. ولم أجد أحداً - ممن سبقني في هذا الموضوع أشار أو بحث عن هذه الكمية منها، وإن كانوا مستحقين للشكر والتبجيل بالسبق والتقدم. والله الشكر الدائم، والحمد السرمد على فضله وحسن توفيقه.

وقد رتبته على خمسة أقسام:

القسم الأول: في عوارض التحديث.

القسم الثاني: في مقتضيات محيط التقنين والتشريع.

القسم الثالث: مقتضيات أساليب الكلام والتعبير.

القسم الرابع: متطلبات تغير الظروف.

القسم الخامس: خصائص حقل التفسير.

وختاماً لن أنسى مساعي مشكورة من إخواني الكرام، فأقدم بالشكر الجزيل والثناء والتبجيل للأخوين الكبارين والمحققين المفضالين الشيخ عبد الهادي المسعودي، والشيخ محمد كاظم رحمان ستايش - زیدت معاليهما - حيث أتحفاني بملاحظات مفيدة وانتقادات بناءة، ولأخي الفاضل الجليل الشيخ حيدر المسجدي - دام بقاءه - بتحمّله أعباء تقويم النص، وكذا الأخ الشقيق الشيخ الفاضل علي نقي نگران اللنگرودي - زيد عزّه وتوفيقه - بما بذل جهده في مقابلة النصوص، ولكل من بذل جهداً في إنتاج هذا المجهود المتواضع، من المسؤولين والموظفين في دار الحديث، فجزاهم الله عني وعن الخدمة لثراث أهل بيت الرسالة ﷺ خيراً.

إلهي بك اعتصامي، وعليك توكلتي، فلا تخلني من رعايتك، وآوني في أكناف عصمتك، برأفتك ورحمتك يا أرحم الراحمين.

﴿رَبَّنَا آتِنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً وَهَيِّئْ لَنَا مِنْ أَمْرِنَا رَشَدًا﴾ ١.

القسم الأول

عوارض التحديث

## تمهيد

عوارض التحديث هي الأسباب الراجعة إلى الرواة في عملية التحديث، مما يوجب الاختلاف بين الأحاديث في مداليلها. سواء كانت ناشئة عن تعمدهم، أو عن تقصيرهم أو قصورهم؛ فإنهم غير معصومين مهما كانت لهم كفاءة وأهلية في التحديث؛ فإن «الجواد قد يكيو».

ومرادنا بالراوي هنا كل من له دخل في نقل الحديث ووصوله إلينا؛ من أصحاب المعصومين عليهم السلام، أو التابعين لهم الراوين عنهم، أو المستنسخين، بل حتى المتصدّين لأمر الطباعة والنشر. سواء تحمّلوا الرواية، أو رروا وأدّوا بسماع أو قراءة أو عرض أو مناولة أو إجازة أو وجادة.

ونحن لا ندّعي استقصاء الأسباب الراجعة إلى الرواة، وإنما نذكر لكم جلّ ما وقفنا عليه منها.

## السبب الأول

### الاختلال في النقل بالمعنى

النقل بالمعنى هو أن يحكي الراوي كلام المعصوم عليه السلام بألفاظ مرادفة له . وهو من أهم أسباب اختلاف الحديث . فكثيراً ما يتكلم المعصوم عليه السلام بكلام دقيق لاحظ فيه جهات من الدقة والظرافة ، فيحكي الراوي ما انطبع في ذهنه منه ، بألفاظ يزعما مرادفة لألفاظ الأصل ، فتفوته بعض تلك الدقائق . أو يتحدث الإمام عليه السلام بحديث ظاهر في معنى - بنفسه أو بقرينة - ، فيفهم الراوي منه معنى آخر غير مراد ، فينقل الحديث بألفاظ وافية لما فهمه ، لا ما ذكره وأراده المعصوم عليه السلام واقعاً .

ولتفاوت الرواة في أمر التحديث ومؤهلاته التي يتطلبها ؛ من الدقة ، والضبط ، والثقافة ، وغيرها . وقع الخلاف بين علماء الحديث في جواز النقل بالمعنى وعدمه ، بعد اتفاقهم على مرجوحيته بالنسبة إلى النقل باللفظ . لا ينبغي الشك في جوازه ؛ لوجوه عديدة ، نشير إلى بعضها :

أ - جريان سيرة العقلاء وابتناء ديدنهم عليه ، مع كونها أقوى دليل على حجية أصل خبر الواحد .

ب - إن الاقتصار على النقل باللفظ يؤدي إلى العسر والحرج والحالة القريبة من تعطيل النقل .

ج - كثرة وقوع النقل بالمعنى في القرآن الكريم ، ويشهد له الآيتان التاليتان :

حيث تصرح الآية التالية بأن الله تعالى قد أنزل فيما مضى :

﴿ وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا

فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ. إِنَّكُمْ إِذَا مِتْلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُتَفَقِّهِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا<sup>١</sup>.

والمراد بما ﴿قَدْ نَزَلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ﴾ قوله عز من قائل:

﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ. وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرِىٰ مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ<sup>٢</sup>﴾.

علماً أنّ الآية الثانية - بسورتها النازلة دفعة واحدة أعني سورة الأنعام - قد نزلت قبل سورة النساء.<sup>٣</sup>

د- دلالة كثير من الأحاديث عليه.<sup>٤</sup>

ولا يخفى أنّ النقل بالمعنى وإن كان جائزاً في الشريعة الإسلامية، إلا أنّ لجوازه شرائط، منها كون الراوي عارفاً باللغة، وأساليب البيان، وصنوف الدلالات؛ لتلا يشدّ عنه شيء من مقاصد الكلام ودقائق المعاني، حسب العادة. فمن «لا يعلم مقاصد الألفاظ وما يُحيل معانيها ومقادير التفاوت بينها، لم يجز له أن يروي الحديث بالمعنى»<sup>٥</sup>. وسنشير إلى بعض شروطه اجمالاً في ختام هذا المبحث، إذ لا يسع المجال للتفصيل في ذلك.<sup>٦</sup>

١. النساء: ١٤٠.

٢. الأنعام: ٦٨.

٣. وذلك لأنّ سورة الأنعام مكية، والنساء مدنيّة؛ راجع مجمع البيان: ج ١٠ ص ٦١٣ ذيل آيات الطائفة الأولى من سورة الإنسان.

٤. منها: الكافي: ج ١ ص ٥١ ح ٢١ و ٢، وبحار الأنوار: ج ٢ ص ١٦٦ ح ١٧ و ص ١٦٢ ح ٢٣ و ص ١٦٢ ح ٢٤ و ص ١٦٤ - وفيها حديثان عن محمد بن مسلم وداوود بن فرقد كلاهما عن أبي عبد الله عليه السلام - . وراجع كنز العمال: ج ١٠ ص ٢٣٠ ح ٢٩٢١٥ و ص ٢٣٦ ح ٢٩٢٥١ و ص ٢٢٨ ح ٢٩٢٠٠ - ٢٩٢٠٤ و ص ٢٢٩ ح ٢٩٢٠٧ - ٢٩٢٠٥.

٥. ما بين الأقواس مقتضب من كلام الشهيد الثاني في الرعاية.

٦. راجع - مضافاً إلى كتاب الرعاية - وصول الأخبار إلى أصول الأخبار: ص ١٥١، مقياس الهداية: ج ٣ ص ٢٤٥، نهاية الدراية: ص ٤٨٨، قوانين الأصول: ص ٤٧٩، تدريب الراوي: ج ٢ ص ٩٢، مقدّم ابن الصلاح في علوم الحديث: ص ٧٣.

فإن قلت: إذا كان النقل بالمعنى مقتضياً لهذا الإخلال والإعصال فلماذا يسوّغه الشارع الأقدس «جلّ وعلا» وحججه المعصومون عليهم السلام؟!

قلت: لنفس السبب الذي لأجله سوّغه العقلاء وأبناء العرف، مع علمهم باقتضائه لنقل الخلاف كثيراً؛ فإنّ إزام الناس بنقل الأقوال حرفياً بحرف، والسكوت فيما لو لم يمكنهم النقل كذلك يستلزم - من المحذورات - ما لا يخفى على ذي مسكة بأدنى تأمل؛ فإنّه يؤدي إلى تعطيل النقل وحكاية الأقوال والآراء في الأوساط العلمية، بل وفي الأمور العادية، وتعطيل الشهادات في المحاكم والدعاوي، وما إلى ذلك. بل الخطب - في إيجاب نقل متون الشريعة حرفياً - أفدح، لقلّة توفر أدوات الكتابة، وسداجة فنّها، بل وقلّة من كان يحسنها في تلك العصور.

أضف إلى ذلك أنّ تجويز النقل بالمعنى مشتمل على فوائد جمّة تتضاءل في جنبها تلك الأضرار والمحذورات. ولايضاح البحث أقدم بعض ما يحضرنى من أمثلة هذا السبب:

### المثال الأوّل: إن الله خلق آدم على صورته

٢١. قال حرب الكرماني في كتاب السنّة: سمعت إسحاق بن راهويه يقول: صحّ: «إنّ الله خلق آدم على صورة الرحمن».

ثمّ قال: قال إسحاق الكوسج: سمعت أحمد يقول: هو حديث صحيح.<sup>١</sup>

٢٢. روى الكليني رحمته الله بإسناده عن حمزة بن محمّد، قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أسأله عن الجسم والصورة، فكتب: سبحان من ليس كمثله شيء، لا جسم ولا صورة.<sup>٢</sup>

٢٣. وروى الصدوق بإسناده عن إبراهيم بن محمّد الهمداني، قال: كتبت إلى الرجل - يعني أبا الحسن عليه السلام -: إن من قبلنا من مواليك قد اختلفوا في التوحيد، فمنهم من يقول: هو جسم ومنهم من يقول: صورة. فكتب عليه السلام بخطه: سبحان من لا يحدّ ولا يوصف، ليس كمثله

١. راجع فتح الباري: ج ٥ ص ١٨٢.

٢. الكافي: ج ١ ص ١٠٤ ح ٢.

شيء، وهو السميع العليم، أو قال: البصير.<sup>١</sup>

#### مورد الاختلاف:

الحديث الأوّل - والعياذ بالله - يثبت الله تعالى صورة كصورة آدم، ويدلّ الحديث الثاني - وما يعاضده من متواتر الأحاديث - على أنّ الله تعالى لا يحدّ بوصف ولا يوصف بحدّ، ولا بشيء من أوصاف المخلوقين؛ لكونها من سمات المخلوقية - فينزّهه تعالى عن ذلك. فالاختلاف بين الحديث الأوّل وبين الثاني - المعتضد بالكتاب والسنة القطعية والعقل - واضح جداً.

#### علاج الاختلاف:

يتبيّن وجه العلاج بعد ما نفحص عن أسرة الحديث الأوّل، فينكشف أنّه حديث منقول بالمعنى لا باللفظ، وإليك لفظه:

٢٤ روى ابن حنبل بإسناده عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: **إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ.**<sup>٢</sup>

لكنّا لا نزال نجد هذه المعضلة بين الحديث الأوّل بهذا النقل وبين الحديث الثاني ومعاضداته. ولكنّ التتبع يوقفنا على أنّ الاختلاف بين الأخيرين أيضاً ناشئ من تقطيع الحديث الأوّل عن صدره، فإنّ أصله يتبيّن ممّا يلي:

٢٥ روى الصدوق بإسناده عن الحسين بن خالد، قال: قلت للرضا عليه السلام: **يا بن رسول الله ﷺ، إنّ الناس يروون أنّ رسول الله ﷺ قال: إنّ الله خلق آدم على صورته! فقال: قاتلهم الله، لقد حذفوا أوّل الحديث، إنّ رسول الله ﷺ مرّ برجلين يتسابان، فسمع أحدهما يقول لصاحبه: قبح الله وجهك ووجه من يشبهك. فقال ﷺ: يا عبد الله، لا تقل هذا لأخيك؛ فإنّ الله ﷻ خلق آدم على صورته.**<sup>٣</sup>

١. التوحيد: ص ١٠٠ ح ٩، بحار الأنوار: ج ٣ ص ٢٩٤ ح ١٧.

٢. مسند ابن حنبل: ج ٢ ص ٢٢٣.

٣. التوحيد: ص ١٥٣ ح ١١، بحار الأنوار: ج ٤ ص ١١ ح ١.

- ٢٦ وروى أيضاً بإسناده عن عليّ عليه السلام، قال: سمع النبي صلى الله عليه وآله رجلاً يقول لرجل: قَبِّحَ اللهُ وجهك ووجه من يشبهك. فقال عليه السلام: مه! لا تقل هذا؛ فإنَّ الله خلق آدم على صورته.<sup>١</sup>
- ٢٧ وروى ابن حنبل بإسناده عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا ضرب أحدكم فليتنجب الوجه، ولا تقل قَبِّحَ اللهُ وجهك ووجه من أشبه وجهك؛ فإنَّ الله تعالى خلق آدم على صورته.<sup>٢</sup> وبهذا تبين أنَّ الحديث الأوَّل روي مقطوعاً عن صدره أولاً، فأصبح ظاهراً في غير ما أراده المتكلم، وفي المرحلة الثانية نقله الراوي بالمعنى الذي انطبع في ذهنه من هذا الحديث المقطع.

### المثال الثاني: وقف الأموال للمساجد

- ٢٨ ١. روى الصدوق رحمته الله بإسناده عن أبي الصحاري، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قلت له: رجل اشترى داراً فبقيت عرصة، فبناها بيت غلّة، أيوقفه على المسجد؟ فقال: إنَّ المجوس أوقفوا على بيت النار.<sup>٣</sup>
- ٢٩ ٢. قال الصدوق رحمته الله في كتاب من لا يحضره الفقيه: سئل الصادق عليه السلام عن الوقوف على المساجد، فقال: لا يجوز، فإنَّ المجوس أوقفوا على بيوت النار.<sup>٤</sup>

### مورد الاختلاف:

ظاهر الحديث الأوَّل - المعتضد بعمومات وإطلاقات أبواب الوقوف والصدقات واستحبابها في كلِّ خير - يدلُّ على جواز الوقف على المساجد. مع أنَّ الحديث الثاني يدلُّ على عدم جواز الوقف عليها.

١. التوحيد: ص ١٥٢ ح ١٠. بحار الأنوار: ج ٤ ص ١٢ ح ٦.

٢. مسند ابن حنبل: ج ٢ ص ٢٥١ ح ٧٤٢٤.

٣. كتاب من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ١٨٥ ح ٦٤٨، علل الشرائع: ص ٣١٩ ح ١، تهذيب الأحكام: ج ٩ ص ١٥٠ ح ٦١١ نحوه.

٤. كتاب من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ١٥٤ ح ٧٢٠، وسائل الشيعة: ج ٥ ص ٢٩١ ح ٦٥٧٨ وفيه «وقفوا» بدل «أوقفوا».



## علاج الاختلاف:

إنَّ التأمّل في الروایتين وقياس إحداهما بالأخرى يورث الاطمئنان باتّحادهما في الأصل، وأنَّ الثانية قد نقلت بالمعنى مع اختلال في نقل ما رآه الإمام عليه السلام منها؛ فإنَّ جواب الإمام عليه السلام عن السؤال عن حكم الوقف مبنيّ على أنّ الوقف صدقة جارية مشروعة في كلّ برّ وخير، فإذا كان المجوس يوقفون على بيوت نيرانهم - لعمارتها، وإصلاحها، وأداء نفقتها، كعمل مرضيٍّ لدى عقلائهم - فبيوت الله تعالى أولى بذلك. والنفس تقطع بهذا المعنى المتفاهم لدى العرف، لاسيما إذا انضمت إليه الأحاديث الدالّة على إطلاق حسن الوقف واستحبابه في كلّ خير، وكذا ما ورد في استحباب عمارة المساجد، والإسراج فيها، وكنسها، وما إلى ذلك، والوقف من أحسن السبل إليها.

والظاهر أنّ الراوي - في الرواية الثانية - فهم من قوله عليه السلام: «إنَّ المجوس أوقفوا على بيت النار» أنّ الإمام في صدد ذمّ التشبّه بالمجوس،<sup>١</sup> والنهي عن الوقف لأجل ذلك، فنقله بالمعنى الذي فهمه منه، فوقع في الخطأ المذكور.

غير إنّ الذي يبعّد ويفنّد هذا المزعم، أنّه مخالف لعمومات استحباب الوقف وإطلاقاته الآبية عن التقييد والتخصيص بمثل هذه الموارد، مع أنّه لم يثبت دليل على استثناء خصوص المساجد. والرواية الثانية غير كافية لتقييد الإطلاقات أو لتخصيص العمومات بعد احتمال اتّحاد الروایتين، فضلاً عن الاطمئنان به.

مضافاً إلى مخالفته للمتفاهم العرفي والارتكاز الشرعي والعقلي والعقلاني؛ من محبوبية الوقف في كلّ خير، فيكون قرينةً لبيّة متّصلة بالكلام موجبةً لانعقاد ظهوره في ما ذكرناه.

قال صاحب الجواهر رحمته الله: أمّا المرسل في الفقيه - في باب فضل المساجد -: أنّه سئل عن الوقوف عليها، فقال: لا يجوز؛ لأنّ المجوس وقفوا على بيوت النار. المراد به على الظاهر ما

١. كما ورد النهي عن التشبّه بهم في كثير من الأحاديث، منها: معاني الأخبار: ص ٢٩١ ح ١. كتاب من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٧٦ ح ٣٣٤ و ج ١ ص ١٦٣ ح ٧٦٩، وسائل الشيعة: ج ٢ ص ١١٦ ح ١٦٥٩ و ١٦٦٠.

رواه هو والشيخ الطوسي في التهذيب من خبر الصحاري عن أبي عبد الله عليه السلام -... إلى أن قال: -الذي هو مع شدوذه، وضعف سنده، واحتماله الوقف على نفس المسجد، أو للتزويق والزخرفة، أو وقف الأولاد للخدمة كما كان في الشرع السابق، وغير ذلك وإن بعد، فيمكن حمله على إرادة بيان الأولوية بالجواز ممّا ذكر فيه من التعليل، فيكون حينئذٍ مؤيداً لترك «لا» في بعض النسخ في المرسل الذي يكون حينئذٍ صريحاً على هذا التقدير في الجواز، الموافق لما دلّ على الأمر بعمارتها وكنسها وغير ذلك، ممّا يكون الوقف مقدّمة له<sup>١</sup>.

أقول: إن صاحب الجواهر رحمته الله حمل المرسل؛ أعني الرواية الثانية على أحد وجوه ثلاثة، وجعل النقل بالمعنى واحداً منها:

١. احتمال الوقف على نفس المسجد، أو للتزويق والزخرفة، وأمثال ذلك.
٢. حمله على زيادة «لا» في قوله: «لا يجوز»، وأيده بعدم وجودها في بعض النسخ.
٣. حمل الرواية الأولى؛ أعني رواية أبي الصحاري على بيان الأولوية بالجواز، والقول باتحاد الروایتين. وهذا الوجه مستلزم لكون المرسل منقولاً بالمعنى. كما حمله عليه المحدّث الحرّ العاملي رحمته الله بعد نقل الروایتين - مشيراً إلى رواية أبي الصحاري - بقوله: «هذا غير صريح في المنع، بل يحتمل إرادة الجواز، والاستدلال عليه بالأولوية؛ لما مرّ من الأمر بعمارة المساجد، والإسراج فيها، وكنسها، وغير ذلك، والوقف وسيلة إلى جميع ما ذكر»<sup>٢</sup>.

ودعوى أنّ هذا المثال ليس من أمثلة كون الإخلال في النقل بالمعنى سبباً لاختلاف الحديث، وإنّما ينبغي عدّه من أمثلة سببية الزيادة لذلك - أي زيادة «لا» في قوله: «لا يجوز»، كما يؤيده عدم وجودها في بعض النسخ - ضعيفة جداً؛ لقبح الاستدلال على جواز الوقف في الشريعة الإسلامية بعمل المجوس في دينهم، مضافاً إلى مرجوحية النسخة الفاقدة لـ«لا».

١. جواهر الكلام: ج ٢٨ ص ٢٠ - ٢١.

٢. وسائل الشيعة: ج ٥ ص ٢٩٢.

### المثال الثالث: فضل داود عليه السلام على لقمان عليه السلام

كثير من الروايات المشتملة على القصص، والروايات التاريخية؛ فهي - مضافاً إلى كونها من مظانّ الجعل والدسّ - مما راج فيه النقل بالمعنى، كما أنّ الاختلاف الناشئ منه فيها أيضاً متوقّع بل كثير الوقوع، حيث نلاحظ في كثير ممّا ورد في هذا المضمّار - لاسيما في قصص الأنبياء - الشذوذ والمنافاة للقرآن الكريم والسنة القطعية والعقل، وإليك انموذجاً منها:

٣٠. ١. قال السيوطي في الدرّ المثور: أخرج الحكيم الترمذي في نوادر الأصول، عن أبي مسلم الخولاني، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنّ لقمان كان عبداً كثير التفكّر، حسن الظنّ، كثير الصمت، أحبّ الله فأحبّه الله تعالى، فمنّ عليه بالحكمة، نودي بالخلافة قبل داود عليه السلام، فقيل له: يا لقمان! هل لك أن يجعلك الله خليفة تحكم بين الناس بالحق؟ قال لقمان: إن أجبرني ربّي قبلت؛ فإنّي أعلم أنّه إن فعل ذلك أعانني، وعلمني، وعصمني، وإن خيرني ربّي قبلت العافية، ولم أسأل البلاء. فقالت الملائكة: لم يا لقمان؟ قال: لأنّ الحاكم بأشدّ المنازل وأكدرها، يغشاه الظلم من كلّ مكان، فيخذل أو يعان، فإن أصاب فبالحريّ أن ينجو، وإن أخطأ أخطأ طريق الجنّة. ومن يكون في الدنيا ذليلاً خير من أن يكون شريفاً ضائعاً، ومن يختار الدنيا على الآخرة فاتته الدنيا، ولا يصير إلى ملك الآخرة. فعجبت الملائكة من حسن منطقته، فنام نومة، فغطّ بالحكمة غطاً، فانبته فتكلّم بها. ثمّ نودي داود عليه السلام بعده بالخلافة، فقبلها ولم يشترط شرط لقمان، فأهوى في الخطيئة<sup>١</sup>.

٣١. ٢. الأحاديث المتواترة إجمالاً - مضافاً لآيات الكتاب العزيز - الدالّة على عصمة أنبياء الله تعالى، ومن ناله عهد إلهي ومنصب من مناصبه سبحانه، وكذا ما دلّ على كون حجّة الله تعالى وصفوته للنبوّة والخلافة الإلهية أفضل الناس في زمانه.

١. الدرّ المثور: ج ١ ص ١٦١.

## بيان الاختلاف وعلاجه:

يمكن حمل الحديث الأوّل وأمثاله على أنّه قد صدر عن النبي ﷺ وأهل بيته ﷺ كلام لم يعطه الراوي حقّه من الوعي والدقّة، فرواه بما ترى من الألفاظ التي فيها ظلم لنبي الله داوود عليه السلام، على رغم عصمته وأفضليّته على الناس الذين كانوا في زمانه عليه السلام؛ لقمان ومن دونه أجمعين .

وإنّما كان قضية نداء الملائكة للقمان عليه السلام باقتراح الخلافة نداء اختيار واختبار ليستعدّ لمنح الحكمة. لا نداء عزيمة منه سبحانه لخلافته. والحال أنّ داوود عليه السلام نودي بعزيمة منه سبحانه على خلافته بعدما وجده أهلاً ومستعدّاً لها، واجداً للحكمة. ولم يكن له عليه السلام اختيار بعد أمره تعالى. فأطاع ربه، فاكتفه الله الحكيم بعلمه وفضله وحكمته وعصمته ما لم يعط أحداً من أهل زمانه، وفضله على جميع من كان في زمانه .

ومن تدبّر فيما سنتلوه من الآيات الكريمة يصدّق ما ذكرناه:

أ- ﴿وَقَتَلَ دَاوُدُ جَالُوتَ وَءَاتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَهُ مِمَّا يَشَاءُ﴾<sup>١</sup>.

ب- ﴿وَمِن ذُرِّيَّتِهِ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ وَأَيُّوبَ... وَكُلًّا فَضَّلْنَا عَلَى الْعَالَمِينَ... أَوْلَاتِكَ الَّذِينَ ءَاتَيْنَهُمُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنَّبُوءَةَ﴾<sup>٢</sup>.

ج- ﴿وَلَقَدْ فَضَّلْنَا بَعْضَ النَّبِيِّينَ عَلَى بَعْضٍ وَءَاتَيْنَا دَاوُدَ زَبُورًا﴾<sup>٣</sup>.

د- ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ عِلْمًا وَقَالَا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي فَضَّلَنَا عَلَى كَثِيرٍ مِّنْ عِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ \* وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُدَ وَقَالَ يَتَّئِبُهَا النَّاسُ عُظْمًا مِّنْطِقِ الطَّيْرِ وَأُوْتِينَا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْفَضْلُ الْمُبِينُ﴾<sup>٤</sup>.

هـ- ﴿وَأَذْكُرُ عَبْدَنَا دَاوُدَ ذَا الْأَيْدِ إِنَّهُ أَوَّابٌ﴾ \* إِنَّا سَخَرْنَا الْجِبَالَ مَعَهُ يُسَبِّحُنَ بِالْعَشِيِّ وَالْإِشْرَاقِ \* وَالطَّيْرَ مَحْشُورَةً كُلٌّ لَهُ أَوَّابٌ \* وَشَدَدْنَا مُلْكَهُ وَءَاتَيْنَاهُ الْحِكْمَةَ

١. البقرة: ٢٥٦.

٢. الأنعام: ٨٤-٨٩.

٣. الإسراء: ٥٥.

٤. النمل: ١٥ و١٦.

وَفَضَّلَ الْخَطَابِ \* ... يَسْأَوِدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ...<sup>١</sup>

فالتدبر في هذه الآيات وغيرها في شأن داود عليه السلام يفيد أن خلافته عليه السلام كانت بعزيمة من الله تعالى من دون تخيير، وأنه كان ممن فضله الله على العالمين وعلى كثير من عباده المؤمنين، ما خلا محمداً عليه السلام وأهل بيته عليهم السلام، وقليل من كبار المرسلين عليهم السلام، وأنه كان ممن آتاه الله الكتاب والعلم والفضل والحكمة والعصمة.

أفنبني كريم مثل داود عليه السلام مع هذه الجلالة يصلح لشأنه مضمون هذا الخبر؟! فاستغفر الله ربي لحكاية مثل هذه الرواية.

### تنبيهان

#### الأول: النقل بالمضمون

يلحق بالنقل بالمعنى النقل بالمضمون، وهو أن يحكي الراوي مضمون ما تحمله من كلام المعصوم أو من رواية شيخه، فربما يؤثر في نقله سوء فهمه وخطؤه في تلقي مقاصد المتكلم، فقد يتكلم المعصوم بمطلق أو عامّ فينقله الراوي مصرحاً بوجه العموم أو الإطلاق، مع أن لذاك العامّ أو المطلق مخصّص أو مقيّد يمكن الجمع بينهما لولا التصريح بوجه العامّ والمطلق، ولكن للتصريح بوجه العموم أو الإطلاق لا يمكن الجمع بينهما بوجه عرفي؛ لصيرورة المتنافيين حينئذ متباينين. اللهم إلا إذا عرفنا بعض الرواة له بالنقل بالمضمون أحياناً، فنحمل حديثه على ذلك، وممن نعرفه بهذه الصفة هو عمّار الساباطي، أحياناً، فتنبه.

#### الثاني: بعض ما يتعلّق بالنقل باللفظ أو بالمعنى

إن أحوال الرواة - سواء في نقل الحديث لفظاً أو معنى - مختلفة، فمنهم من كان يسمع الحديث ويعيه بقلبه ولا يكتبه مباشرة، بل ينتظر الفرصة لتقييده بالكتابة - بل ومنهم من كان

بطيئاً في الكتابة أو لا يحسنها - ومنهم من كان يسمع الحديث ويكتبه حين السماع بألفاظه؛ استيثاقاً لصحة الحديث، وكان من أشهرهم في ذلك زرارة بن أعين .  
أضف إلى ذلك إن أفراد الطائفة الأولى أيضاً لم يكونوا بمرتبة واحدة في الحفظ والضبط وجودة الفهم وقوة التعبير وما إلى ذلك، بل كانوا بمراتب مختلفة .  
ثم إن الأئمة عليهم السلام وإن أجازوا نقل الحديث بالمعنى - لمصالح تقدم بيانها - إلا أنهم عليهم السلام كانوا يحضون ويرغبون روايتهم في استيثاق الحديث بالكتابة والتدقيق في النقل بكل مبالغة وتوكيد، لكننا نجد مع ذلك كله ورود كثير من الأحاديث المنقولة بالمعنى؛ تبعاً للجواز الشرعي، وجرياً على السيرة العقلائية .

#### أحكام الحديث المنقول باللفظ أو بالمعنى

إن تبين لنا أن الحديث منقول بلفظ المعصوم عليه السلام فهو، وإلا فإما أن نتبين كونه منقولاً بالمعنى، أو نتردد في ذلك فإليك بيان صورته وأحكامه :

أ - في صورة إحراز كون الحديث منقولاً باللفظ يمكن الاستدلال بمفاد الحديث، حتى في المعاني الدقيقة الكامنة وراء دقائق الألفاظ، اللهم إلا أن يمنع عنه مانع آخر .

ب - وفي صورة تبين نقله بالمعنى؛ أيضاً فأصالة عدم الخطأ في نقل الراوي الثقة - كأصل عقلائي ممضى في الشرع - تقتضي صحة فهمه، وسلامة تعبيره، وأن مفاد الرواية هو عين مراد المتكلم، فهذا الحديث يكون حجة في المعاني الدقيقة المستندة إلى دقائق الألفاظ أيضاً، لكن بقدر مالا يخفى عادة على مثل راويه حسب مستواه الثقافي، دون الدقائق التي لم يكن ذاك الراوي ليتفطن إليها عادة، مع الأخذ بنظر الاعتبار باختلاف حال الرواة ومستوياتهم في ذلك .

ج - وأما إذا ترددنا في ذلك - فإنه وإن أمكن القول بأن الأصل العقلائي حاكم بالبناء على كون الكلام منقولاً باللفظ ما لم يدل دليل أو تقوم قرينة خاصة أو عامة على خلافه - إلا أن كثرة وقوع النقل بالمعنى وشيوعه وإعتياد الناس على ذلك يمنع عن الاطمئنان بهذا الأصل والإفتاء وفقاً للمعاني المستخرجة من دقائق ألفاظه إلا بالمقدار المشار إليه في

الصورة الثانية. وبعبارة أخرى يقوم شيوع النقل بالمعنى بعمل القرينة العامة في المنع عن ذلك الأصل.

اللهمّ إلا أن تدل الشواهد والقرائن على كون الحديث المزبور منقولاً بلفظ المعصوم؛ ككونه عن الصحيفة السجّادية، أو سائر مكاتيب الأئمة عليهم السلام، أو صدوره متكرراً عنهم عليهم السلام بلفظ واحد، بحيث يُطمأن بكونه من الآثار المنقولة باللفظ كأصول وتعايير قانونية، وما إلى ذلك من طرق التعرّف على المنقولات بالألفاظ وتمييزها عما هو مروى بالمعنى. هذا كله في حكم الحديث من غير ملاحظة حال الاختلاف.

وأما في صورة الاختلاف فلا يخلو الأمر من الصور التالية:

أ- أن يكون الاختلاف ناشئاً من سائر أسباب اختلاف الحديث غير النقل بالمعنى، فيعالج بما يقتضيه ذلك السبب للاختلاف.

ب- أن يكون الاختلاف ناشئاً من الاختلال في النقل بالمعنى إجمالاً، وله صور؛ فتارة نحرز تقدّم أحدهما على الآخر في حال النقل باللفظ - إجرأزاً علمياً أو بالأصل. وأخرى نحرز تساويهما في كونهما منقولين بالمعنى. وثالثة يتردّد الأمر بين هذا وذاك.

وإجمال القول في هذه الوجوه - ما خلا الوجه الأوّل - أن نقول: كلّ حديثين أحرز كونهما منقولين بالمعنى أو تردّد الأمر فيهما فحكمهما في غير مادّة الاختلاف ما تقدّم في الصورة الثانية والثالثة ممّا تقدّم. ويعاملان في مادّة الاختلاف والتنافي معاملة حديثين متعارضين لا يمكن الجمع بينهما، وقد تقدّم في الأمر السادس من المقدّمة.

ولا يخفى أن هذه الصور مع ما ذكر من حكمها ناظرة إلى الاختلاف الواقعي بينهما ولم يمكن الجمع بينهما، وإلا فإن كان الاختلاف بينهما صورياً جمع بينهما بجمع دلالي عرفي.

## السبب الثاني

### تلخيص المتن

من فروع جواز النقل بالمعنى جواز تلخيص الحديث مع رعاية شروطه التي منها عدم التغيير والتحريف في المعنى، ومعرفة الراوي عارفاً بمعاني الحديث وشؤون التحديث، لئلا يروي ويُلخّص بلحن أو تحريف.

وتختلف أحوال الرواة في الاتّصاف بالصفات المشار إليها، بل وقد يهفو الراوي الشقة أيضاً، فيحصل من جرّاء ذلك اختلاف بين الحديث الملخّص وبين غيره.

وأما حكم التلخيص شرعاً أو وجه تجويزه مع ما يستلزمه من المحاذير فقد اتضح بما تقدّم في النقل بالمعنى.

### المثال الأول: حكم قضاء الصلاة الفائتة حال الإغماء

- ٣١ ١. الصدوق بإسناده عن الحلبي، أنّه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن المريض، هل يقضي الصلوات إذا أغمي عليه؟ فقال: لا إلا الصلاة التي أفاق فيها.<sup>١</sup>
- ٣٢ ٢. الكليني والشيخ الطوسي بإسنادهما عن مرزم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المريض لا يقدر على الصلاة قال: فقال: كل ما غلب الله عليه فإله أولى بالعدر.<sup>٢</sup>

١. كتاب من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٢٣٦ ح ١٠٤٠.

٢. تهذيب الأحكام: ج ٣ ص ٣٠٢ ح ٩٢٥، الكافي: ج ٣ ص ٤١٢ ح ١.



### مورد الاختلاف:

بيننا يدلّ الحديث الأوّل على وجوب قضاء الصلوات الفائتة في حال المرض، إلا ما فات في حال الإغماء، يدلّ الحديث الثاني على عدم وجوب الصلاة على المريض الذي لا يقدر على الصلاة، وإطلاقه يشمل الأداء والقضاء.

ففي مورد القضاء ينافي الحديث الأوّل الدالّ على وجوب القضاء، كما ينافي الإجماع وسائر الأحاديث.

وفي الأداء ينافي ما دلّ على تكليف المريض المفقيد بالصلاة مطلقاً، وأن الصلاة لا تسقط عن المكلف بحال أبداً، وأن عليه الصلاة؛ إما جالساً أو مضطجعاً أو مستلقياً أو ماشياً<sup>١</sup>.

### علاج الاختلاف:

إنّ الفحص في سائر الأحاديث يوقفنا على أصل حديث مرازم الذي لا توجد أيّ منافاة بينه وبين غيره ممّا أوردناه أو أشرنا إليه، فيظهر به أنّ ضعف التلخيص هو الموجب للاختلاف المذكور، وإليك أصله:

روى الكليني والشيخ الطوسي والصدوق قدّست أسرارهم بأسانيدهم عن ابن أبي عمير، عن مرازم، قال: سألت إسماعيل بن جابر أبا عبد الله عليه السلام فقال: أصلحك الله! إنّ عليّ نوافل كثيرة فكيف أصنع؟ فقال: «اقضها. فقال له: إنّها أكثر من ذلك؟! قال: اقضها. قلت: لأحصيها؟ قال: توخّ. قال مرازم: وكنت مرضت أربعة أشهر لم اتسنّل فيها، فقلت له: أصلحك الله - أو جعلت فداك - إنّي مرضت أربعة أشهر لم أصلّ نافلة؟ فقال: ليس عليك قضاء؛ إنّ المريض ليس كالصحيح، كلّما غلب الله فالله أولى بالعدر فيه»<sup>٢</sup>.

٣٤

١. راجع الكافي: ج ٣ ص ٤١٠-٤١٣، تهذيب الأحكام: ج ٣ ص ٣٠٢-٣٠٨.

٢. تهذيب الأحكام: ج ٢ ص ١٢ ح ٢٦، الكافي: ج ٣ ص ٤٥١ ح ٤، كتاب من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٣١٦ ح ١٤٣٤.

فلاحظ أنّ أصل حديث مرزم لم يكن فيه أي غضاضة، وإنّما حصلت المشكلة والاختلاف المذكور بسبب التلخيص.

فالحديث في أصله حول النافلة دون الفريضة، وكما أنّ النافلة مندوبة في أصلها مندوبة في قضائها أيضاً، مضافاً إلى أنها في حال المرض تتخفّف شدة تأكدها أداء وقضاء. وأشير أخيراً إلى أنّ هذا الحديث لخصّ في رواية أخرى أيضاً<sup>١</sup>، لكن بوجه صحيح غير موجب للاختلاف، ولكن نظوي عن نقله.

### المثال الثاني: استعمال الطيب من قبل المحرم

٣٥ ١. روى الشيخ الطوسي رحمته الله بإسناده عن حريز، عن أبي عبد الله رحمته الله، قال: لا يمَسّ المحرم شيئاً من الطيب، ولا من الريحان، ولا يتلذّذ به، فمن ابتلي بشيء من ذلك فليصدّق بقدر ما صنع بقدر شبعه؛ يعني من الطعام.<sup>٢</sup>

٣٦ ٢. الشيخ بإسناده عن جعفر بن بشير، عن إسماعيل، عن أبي عبد الله رحمته الله، قال: سألته عن السعوط للمحرم وفيه طيب، فقال: لا بأس.<sup>٣</sup>  
بيان: السعوط: هو الدواء الذي يُصبّ في الأنف.<sup>٤</sup>

### مورد الاختلاف:

الحديث الأوّل - بعموم لفظ «شيئاً»، وكونه نكرة في سياق النفي - يدلّ على حرمة جميع أنواع الطيب للمحرم، مع أنّ الحديث الثاني بإطلاقه دالّ على جواز الاستعاط له، لأنّ الاستعاط أعَمّ من كونه للضرورة أو الاضطرار أو للتلذّذ به، فالحديث الأوّل يحرم على

١. كتاب من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٣١٦ ح ١٤٣٤.

٢. تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ٢٩٧ ح ١٠٠٧، الاستبصار: ج ٢ ص ١٧٨ ح ٥٩١ وليس فيه: «يعني»، الكافي: ج ٤ ص ٣٥٣ ح ٢ نحوه.

٣. تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ٢٩٨ ح ١٠١١، وسائل الشيعة: ج ١٢ ص ٤٤٧ ح ١٦٧٤٤.

٤. الصحاح: ج ٢ ص ١١٣١ (سقط).

المحرم كل نوع من الطيب، والثاني يجوز له السعوط من أنواع الطيب مطلقاً سواء كان لضرورة التداوي أم لا، فالاختلاف بالعموم والخصوص حاصل.

### علاج الاختلاف:

ليس للفقهاء أن يتسرع إلى حمل العام على الخاص والحكم بجواز الاستعاط للمحرم؛ تحكيماً لدلالة الخاص على العام، بحجة أقوائية الدليل الخاص على العام. بل عليه الفحص؛ لعله يظفر بما يغير النسبة بينهما، كما هو الحال في المثال المذكور، فإنه بعد الظفر بالحديث التالي يعرف أن الاختلاف إنما حصل من ضعف التلخيص في الحديث الثاني؛ أعني رواية إسماعيل، وإليك أصله المروي عن نفس هذا الراوي:

روى الشيخ رحمته الله بإسناده عن صفوان بن يحيى، عن إسماعيل بن جابر - وكانت عرضت له ريح في وجهه من علّة أصابته وهو محرم - قال: فقلت لأبي عبد الله رحمته الله: إن الطيب الذي يعالجني وصف لي سعوطاً فيه مسك؟ فقال: استعط به.<sup>١</sup>

حيث تلاحظ أن رواية جابر كانت مقرونة بقريئة حالية لم تذكر في التلخيص. ولذا حمل الشيخ رحمته الله الحديث الثاني على حال الضرورة دون الاختيار.<sup>٢</sup>

١. تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ٢٩٨ ح ١٠١٢، الاستبصار: ج ٢ ص ١٧٩ ح ٥٩٥، كتاب من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٢٢٤ ح ١٠٥٤ نحوه.

٢. تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ٢٩٨ ح ١٠١١.

## السبب الثالث

### التقطيع المخلّ

من أسباب اختلاف الأحاديث تقطيع الحديث من قبَل الراوي، كما عدّه غير واحد من العلماء، فعبر عنه بعضهم بِـ«التقطيع للروايات»<sup>١</sup>، وبعضهم بِـ«حدوث التقطيع في الروايات»<sup>٢</sup>، لكنّ العنوان المختار أنسب، لأنّ مطلق التقطيع لا يسبّب الاختلاف. وقد اختلف العلماء في جواز تقطيع الحديث مطلقاً، وعدمه كذلك، والتفصيل بأنّه إن يكن المقطّع قد رواه في محلّ آخر، أو رواه غيره تماماً ليرجع إلى تمامه من ذلك المحلّ فهو، وإلا فلا يجوز.<sup>٣</sup>

واختار الشهيد<sup>٤</sup> في الدراية القول الأول - أي الجواز مطلقاً سواء رواه على التمام في محلّ آخر أم لا - ثمّ قيّده بشرط، فقال: «وهو - يعني الجواز المطلق - أصحّ إن وقع ذلك لمن عرف عدم تعلق المتروك منه بالمرويّ بحيث لا يختل البيان ولا تختلف الدلالة فيما نقله بترك ما تركه فيجوز حينئذ، وإن لم تجز الرواية بالمعنى؛ لأنّ المروي والمتروك حينئذٍ خبران منفصلان»<sup>٤</sup>. وهو حسن متين، وإليه يرجع ما اختاره وجعله قولاً رابعاً في الرعاية.<sup>٥</sup>

ثمّ إنّه كما يحتمل أن يكون قلّة ثقافة الراوي وقصور معرفته عن عروض الاختلال - لا

١. راجع الرافد في علم الأصول: ص ٢٨.

٢. راجع المحصول في علم الأصول: ج ٤ ص ٤٢٩.

٣. راجع مقياس الهداية: ج ٣ ص ٢٥٧، والرعاية: ص ٣١٧ - ٣٢١.

٤. الدراية للشهيد الثاني<sup>٥</sup>: ص ١١٤.

٥. الرعاية: ص ٣١٨.

سيما في لطائف المعاني - موجب للاختلاف بين الحديث المقطع وغيره، فكذلك يمكن أن يكون سهو الراوي - ثقة كان أم غيره - أو تسرعه في التقطيع سبباً لفوات بعض الدقائق، فينتهي إلى اختلال المعنى واختلاف الحديث، كما وقع لبعض جهابذة الحديث والفقه والتفسير.

نعم إذا شك في وقوع اختلال من هذه الناحية يمكن إحراز عدم سهو الراوي بإمضاء الشارع لبناء العقلاء على عدم سهو المخبر الموثوق بنقله، مع علمهم بعدم مبالاة المخبرين عن النقل بالمعنى، بل ومع بناء العقلاء على ذلك. إذا عرفت ذلك فلنذكر بعض أمثلته:

### المثال الأول: قاعدة الحيلولة

١. روى الكليني بإسناده عن زرارة والفضيل، عن أبي جعفر عليه السلام قال: متى استقينت أو ٣٨

شككت في وقت فريضة أنك لم تصلها، أو في وقت فواتها أنك لم تصلها، صليتها. وإن شككت بعد ما خرج وقت الفوت فقد دخل حائل، فلا إعادة عليك من شك حتى تستيقن، فإن استقينت فعليك أن تصلها في أي حال كنت. ١

٢. وروى ابن إدريس بإسناده عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: فإذا جاء يقين بعد حائل ٣٩

قضاه ومضى على اليقين، ويقضي الحائل والشك جميعاً، فإن شك في الظهر فيما بينه وبين أن يصلي العصر قضاها، وإن دخله الشك بعد أن يصلي العصر فقد مضت، إلا أن يستيقن؛ لأن العصر حائل فيما بينه وبين الظهر، فلا يدع الحائل لما كان من الشك إلا بيقين» ٢.

الحائل في اللغة: هو الحاجز والفاصل بين شيئين، من حال الشيء بيني وبينك: أي حجز، ٣ وكذا حال النهر بيننا حيلولة: حجز ومنع الاتصال. ٤

وهو في ما نحن فيه عبارة عما يعم الصلاة المتأخرة، ووقتها، كصلاة العصر أو وقتها بالنسبة إلى الظهر، وكالمغرب أو صلاته بالنسبة إلى العصر. كما يدل عليه قوله عليه السلام في

١. الكافي: ج ٣ ص ٢٩٤ ح ١٠، وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٢٨٢ ح ٥١٦٨.

٢. السرائر: ج ٣ ص ٥٨٨، وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٢٨٣ ح ٥١٦٩.

٣. الصحاح: ج ٣ ص ١٦٧٩ (حول).

٤. المصباح المنير: ص ١٥٧ (حول).

الحديثين المتقدمين: «بعد ما خرج وقت الفوت وقد دخل حائل»، و «إذا جاء يقين بعد حائل، قضاء - يعني أداه وفعله - ومضى على اليقين، ويقضي الحائل والشك... لأنَّ العصر حائل فيما بينه وبين الظهر، فلا يدع الحائل...». فالمراد بالحائل في العبارة الأولى وقت الصلاة التأخر، وفي المرادين من العبارة الثانية هو نفس صلاة العصر.

#### مورد الاختلاف:

فالحديث الأوّل يدلّ بظهوره الأوّلي على وجوب أداء صلاة الظهر أو العصر إذا شكّ في إتيانها في الوقت، وأمّا إذا شكّ فيه بعد فوت الوقت فلا. وحيث إنّ وقت الظهرين باقي إلى الغروب فالحديث ظاهر في بقاء وقت وجوب الإتيان بالمشكوكة إلى الغروب. والحديث الثاني دالّ على عدم وجوب صلاة الظهر مثلاً إذا شكّ فيها بعد حصول حائل، أي بعد الإتيان بالعصر، أو بعد دخول وقت فضيلة العصر؛ فالاختلاف بينهما على هذا واضح. ولأجل هذا الاختلاف طرح بعض الفقهاء الحديث الثاني وأفتى بمفاد الحديث الأوّل.

#### علاج الاختلاف:

بمراجعة تمام الحديث الأوّل يتبيّن أنّ المراد بوقت الفوت هو ما بين انقضاء وقت الفضيلة إلى دخول وقت أجزاء الصلاة الآتية مثل العصر بالنسبة إلى الظهر، فإذا خرج هذا الوقت ودخل وقت العصر - أي وقت فضيلته - فقد خرج وقت الفوت ودخل الحائل. وبهذا يتوافق الحديثان كلياً، ويرتفع الاختلاف بينهما. وإليك الحديث بتمامه:

روى الكليني بإسناده عن زرارة والفضيل، عن أبي جعفر عليه السلام، في قول الله تبارك اسمه: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾ قال: يعني مفروضاً، وليس يعني وقت فوتها، إذا جاز ذلك الوقت ثمّ صلاها لم تكن صلاته هذه مؤداة، ولو كان ذلك لهلك سليمان بن داود عليه السلام حين صلاها لغير وقتها، ولكنه متى ما ذكرها صلاها. قال: ثمّ قال:

ومتى استيقنت أو شككت في وقتها أنك لم تصلها أو في وقت فوتها أنك لم تصلها صليتها، فإن شككت بعد ما خرج وقت الفوت فقد دخل حائل، فلا إعادة عليك من شك حتى تستيقن، فإن استيقنت فعليك أن تصلها في أي حال كنت<sup>١</sup>.

وبالتأمل في هذا الحديث وما ذكرناه في الهامش يظهر أنه لا منافاة بين الحديثين المتقدمين.

وسره أن صدر الحديث الأول - قبل التقطيع - كان يفيد أن المراد بـ «وقت الفوت» و «خروج وقت الفوت» ليس هو الوقت الذي بخروجه تصير الصلاة قضاء، بل هو اصطلاح<sup>٢</sup> خاص، كان فقهاء العامة يزعمون أنه لا يجوز تأخير الصلاة عنه، على اختلاف فيه بينهم في

١. الكافي: ج ٣ ص ٢٩٤ ح ١٠، كتاب من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ١٢٩ ح ٦٠٦، تفسير العياشي: ج ١ ص ٢٧٣ ح ٢٥٩ كلاهما إلى قوله: «ذكرها صلاها».

٢. وبمضمونه ما رواه الصدوق والعياشي عليهما السلام عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، في قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ قال: موجباً، إنما يعني بذلك وجوبها على المؤمنين، ولو كانت كما يقولون لهلك سليمان بن داود حين أخرج الصلاة حتى توارت بالحجاب، لأنه لو صلاها قبل أن تغيب كان وقتاً، وليس صلاة أطول وقتاً من العصر. (علل الشرائع: ص ٦٠٥ ح ٧٩، تفسير العياشي: ج ١ ص ٢٧٤ ح ٢٦٣، وسائل الشيعة: ج ٤ ص ١٣٨ ح ٤٧٣٥).

٣. هناك عدة اصطلاحات في باب الوقت، إليك بعضها: أ- «وقت صلاة الظهر» وأخواتها، والمراد به في النصوص غالباً هو وقت فضلها كما أشير إليه في رواية الكليني و «ولو كان ذلك لهلك سليمان بن داود عليه السلام حين صلاها لغير وقتها». واستعمال هذا اللفظ لهذا المعنى في الأحاديث كثير جداً. ب- «وقت الأداء» وهو المعنى المقابل لوقت القضاء، يشمل الوقت المختص، وقت الفضل، والعادي ووقت الكراهة الذي هو ما بعد الحائل. ج- «وقت الفوت» وهو ما بعد وقت الفضيلة إلى وقت فضيلة العصر بالنسبة إلى الظهر، مثلاً. د- «الوقت الحائل» وهو وقت الصلاة المتأخرة، أعني أوان فضلها بالنسبة إلى الصلاة المتقدمة.

وهناك اصطلاحات آخر لباب المواقيت لا يهمننا التعرض لها هنا مثل: «الوقت المختص»، و «وقت الكراهة»، و «وقت صلاة المنافقين»، و «وقت وقوع الشمس» بين قرني الشيطان. ثم إنه يكره تأخير صلاة الظهر مثلاً عن وقت فوتها إلى المغرب الذي ينتهي إليه وقت أداء الظهرين، ويدخل وقت المغرب، وكلما ابتعد من أول الوقت واقترب إلى آخره اشتد الكراهة إلى أن ينقضي وقت الأداء الذي هو ما بين الزوال إلى المغرب، للظهرين. فإنه إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر إلا أن هذه قبل هذه، ثم أنت في وقت منهما إلى أن تغرب الشمس. وهكذا العشاءان. ولا يخفى أن عبارة هذه التعليقة متضمنة لعبارات الأحاديث أو مقتبسة منها، لم نستخرجها رعاية للاختصار.

تفاصيل هذا الحكم، فأصبح بعد التقطيع ظاهراً في غير ذلك، فحصل التنافي. ولتحقيق الجوانب الفقهيّة للمسألة محلّ آخر.<sup>١</sup>

### المثال الثاني: إنّ الله خلق آدم على صورته

٤١. ابن حنبل بإسناده عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: إنّ الله ﷻ خلق آدم على صورته.<sup>٢</sup>
٤٢. الصدوق بإسناده عن إبراهيم بن محمّد الهمداني، قال: كتبت إلى الرجل - يعني أبا الحسن عليه السلام -: إنّ من قبّلنا من مواليك قد اختلفوا في التوحيد، فمنهم من يقول: جسم، ومنهم من يقول: صورة؟ فكتب عليه السلام بخطه: سبحان من لا يحدّ ولا يوصف، ليس كمثله شيء، وهو السميع العليم، أو قال: البصير.<sup>٣</sup>

### مورد الاختلاف:

يدلّ الحديث الأوّل على أن الله تعالى خلق آدم على صورته - و العياذ بالله -، وأنّ له سبحانه صورة كصورة آدم عليه السلام، ويدلّ الحديث الثاني وما يعاضده من الأحاديث المتواترة على أنّ الله تعالى لا يوصف بحدّ، ولا يحدّ بوصف، ولا يوصف بأوصاف المخلوقين، وينزّهه تعالى عن أمثال ذلك، ومنها الاتصاف بالجسم والصورة.

٤٣. كما روى الكليني رحمه الله بإسناده عن حمزة بن محمّد، قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أسأله عن الجسم والصورة، فكتب: سبحان من ليس كمثله شيء، لا جسم ولا صورة.<sup>٤</sup>

١. راجع الحدائق الناظرة: ج ٢ ص ٤٠ و ج ٦ ص ٣٤٣، جواهر الكلام: ج ١٣ ص ٨٥، الخلل في الصلاة: ص ٢٥٣، ورسالة المؤلّف في قاعدة التجاوز والفرغ: المقصد الثاني / الباب السادس / الفصل الثالث / في ذيل عنوان: الكلام في العمل المستقلّ، وكذا المقصد الثاني / الباب الثامن / الفصل الثاني / الصورة الثانية، وكذا فصلنا البحث في جوانب منه في كتابنا أسباب اختلاف الحديث: في المثال الأوّل من السبب الثالث: التقطيع المخلّ، وهي رسالة فقهيّة للمرحلة الرابعة من الدراسات الحوزويّة.

٢. مسند ابن حنبل: ج ٣ ص ٢١٠ ح ٨٢٩٨.

٣. التوحيد: ص ١٠٠ ح ٩، بحار الأنوار: ج ٣ ص ٢٩٤ ح ١٧.

٤. الكافي: ج ١ ص ١٠٤ ح ٢.



### علاج الاختلاف:

لا ريب أنّ مفاد الحديث الأوّل بظاهره - المخالف للكتاب والسنة القطعية والعقل - غير قابل للأخذ به، فيحتاج إمّا إلى كشف وجه الاختلال، أو طرحه. اللهم إلا أن يكون قابلاً للتأويل<sup>١</sup>. وبالفحص والتتبع في أحاديث العترة المطهّرة نعرف سرّه.

٤٤ روى الصدوق بإسناده عن الحسين بن خالد، قال: قلت للرضا عليه السلام: يا بن رسول الله صلى الله عليه وآله، إنّ الناس يروون أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: إنّ الله خلق آدم على صورته! فقال: قاتلهم الله، لقد حذفوا أوّل الحديث، إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله مرّ برجلين يتسابقان، فسمع أحدهما يقول لصاحبه: قبح الله وجهك ووجه من يشبهك. فقال عليه السلام: يا عبد الله، لا تقل هذا لأخيك؛ فإنّ الله صلى الله عليه وآله خلق آدم على صورته<sup>٢</sup>.

٤٥ وروى أيضاً بإسناده عن عليّ عليه السلام قال: سمع النبيّ صلى الله عليه وآله رجلاً يقول لرجل: قبح الله وجهك ووجه من يشبهك. فقال عليه السلام: مه، لا تقل هذا؛ فإنّ الله خلق آدم على صورته<sup>٣</sup>. فتبيّن رجوع الضمير في «صورته» إلى الرجل المسبوب، وأنّ الاختلال بالتقطيع كان هو الموجب للاختلاف المزبور.

١. نحو ما روى الصدوق بإسناده عن محمد بن مسلم، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عمّا يروون أنّ الله صلى الله عليه وآله خلق آدم على صورته. فقال: هي صورة محدثة مخلوقة، اصطفّاها الله واختارها على سائر الصور المختلفة، فأضافها إلى نفسه كما أضاف الكعبة إلى نفسه، والروح إلى نفسه فقال: ﴿بَيْتِي﴾ وقال: ﴿نَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي﴾ (بحار الأنوار: ج ٤ ص ١٣ ح ١٥).

٢. بحار الأنوار: ج ٤ ص ١١ ح ١.

٣. بحار الأنوار: ج ٤ ص ١٢ ح ٦.

## السبب الرابع

### التخليط في المتن

من أسباب اختلاف الحديث التخليط<sup>١</sup> في المتن، إذ التخليط يكون في المتن تارة وفي الإسناد أخرى، والموجب للاختلاف هو الأول.

### معنى التخليط وحكمه

#### التخليط في اللغة

أصله من «خلطت الشيء بغيره؛ ضمته إليه، فاختلف هو»<sup>٢</sup>.  
ويقال: «اختلف فلان: فسد عقله، ورجل خلط بين الخلاطة: أحمق، مخالط العقل، فهو مختلط إذا تغير عقله»<sup>٣</sup>. وأيضاً «هجر يهجر - بالفتح - هجراً: إذا خلط في كلامه وهذى...»<sup>٤</sup>، فلأن تخليط الكلام وتغييره بسبب المرض هو الهذيان بعينه، وهو في الحقيقة ناش من الخلط في المشاعر.

#### التخليط في الاصطلاح وحكمه

ما ذكرناه من المعنى اللغوي قريب من معنى التخليط المصطلح في علوم الحديث<sup>٥</sup>. فيطلق

١. التخليط: مأخوذ من الخلط وهو الخبط؛ أي المزج (مقياس الهداية المطبوع ضمن تنقيح المقال: ج ٣ ص ٨١).

٢. المصباح المنير: ص ١٧٧ (خلط).

٣. لسان العرب: ج ٤ ص ١٧٨، الصحاح: ج ٢ ص ١١٢٤ (خلط).

٤. النهاية في غريب الحديث: ج ٥ ص ٢٤٥ (هجر).

٥. انظر مقياس الهداية: ج ٢ ص ٣٠٥.

المخلط على من خولط في عقله؛ لهرم أو غيره، ومن خولط في عقيدته ففسدت، ومن تغيرت وفسدت طريقته في التحديث بعدما كان على استقامة من المشاعر والعقيدة والطريقة، وقد يطلق على من يكثر التخليط في حديثه، دون من قد يخلط، بل قد يقع التخليط في حديث الثقة الضبط ومع ذلك فهو غير منافٍ لوثاقته في نفسه؛ فإنه من لوازم عدم العصمة، لا من لوازم عدم الوثاقة.

والمعتبر في أسباب اختلاف الحديث هو التخليط العملي، سواء حصل من المخلط، أو ممن قد يحصل التخليط في حديثه، وإليك توضيحه:

قال الشهيد الثاني رحمته الله - في المسألة السابعة من مسائل باب من ترد روايته ومن تقبل -: والمعقودة لبيان حال من اختلط وخلط -: «من خلط بعد استقامته بخرق؛ وهو الحق وضعف العقل، وفسق؛ كالأواقفة بعد استقامتهم... وغيرهما من القوادح يقبل ما روي عنه قبل الاختلاط، لاجتماع الشرائط، وارتفاع الموانع، ويرد ما روي عنه بعده...»<sup>١</sup>.

أقول: يظهر من كلام الشهيد رحمته الله أن التخليط أعم من فساد العقل والعقيدة والطريقة في التحديث، فيندرج فيه عروض كل ما يوجب قلة مبالاة الراوي في مقام الأخذ، بحيث لا يتورع الراوي عن يأخذ وماذا يروي، فيروي كل ما سنع له من الغث والسمين، والرخيص والثمين. لكن لا يخفى أن هذا كله يرجع إلى وصف الراوي - في نفسه - بالتخليط، والشاهد على ذلك حكمه بعدم قبول رواية المخلط بعد التخليط مطلقاً.<sup>٢</sup>

١. الرعاية: ص ٢١٠.

٢. لأن وقوع التخليط من الراوي لا يسمع عن قبول روايته إذا لم تتصف به نفسه، مع إمكان التمييز بين رواياته. أو الوثوق بها ولو بالأصول العقلانية. ومن الشواهد على هذا التعميم في عنوان التخليط: (أ). ما رواه الطبرسي في الاحتجاج بإسناده عن أبي محمد العسكري رحمته الله: «من ركب من التبايع والفواخس مراكب فسقة فقهاء العامة فلا قبلوا منهم عناً شيئاً، ولا كرامة، وإنما كثر التخليط فيما يتحمل عناً أهل البيت لذلك؛ لأن الفسقة يتحملون عناً، فيحزفونه بأسرهم، ويضعون الأشياء على غير وجوهها؛ لقلّة معرفتهم، وآخرون يتعمدون الكذب علينا» الحديث (الاحتجاج: ج ٢ ص ٥١١ ح ٣٢٧، وسائل الشيعة: ج ٢٧ ص ١٣١ ح ٣٣٤٠١). (ب). ما ذكره الرجاليون كالنجاشي في ترجمة محمد بن وهبان أبي عبد الله: «ثقة، من أصحابنا، واضح الرواية، قليل

نعم اعتبر علماء الحديث والرجال «التخليط» من ألفاظ ذم الراوي وجرحه،<sup>١</sup> لكن لامطلقاً بل فيما إذا وُصف به الراوي في نفسه. دون ما إذا وُصف به فعلة فإنه لا يمنع من قبول روايته بعد إحراز وثاقته واتصافه بالضبط، أو مع إمكان التمييز بين موارد تخليطه وغيره، كما أشرنا إليه آنفاً في الهامش.<sup>٢</sup>

والذي نعتبره من أسباب اختلاف الحديث هو الثاني؛ أعني فعل التخليط، سواء حدث من الثقة الضبط، أم من المخلّط في عقله أو عقيدته أو طريقته.

فمن ذلك: أن يسمع قضية من غير المعصوم عليه السلام، أو حديثاً من غير ثقة، مع سماعه حديثاً أو أحاديث من المعصوم، أو من ثقة نقلاً عن المعصوم، فيشتبه عليه الأمر فيُسند إلى المعصوم أو الثقة ما لم يسمعه منهما. أو أن يسمع قضية من المعصوم أو الثقة بوجه حاض، ثم يتلقى تلك القضية بزيادات وجهات غير موجودة في حديث المعصوم أو الثقة، فيخلط بين تلك القضية وبين هذه الزيادات والجهات عند روايتها. أو أن يسمع حديثاً من المعصوم، أو من الراوي عنه، ثم يسمع حديثاً آخر عنه، فيمزج بينهما؛ لزيغ بصره في الكتابة والاستنساخ، أو تخليط ذهنه، أو ما إلى ذلك. فيحصل التنافي بين هذا الحديث المسند إلى المعصوم وبين غيره من الأحاديث.

وكذا إذا سأل المعصوم وغيره عن مسألة فأجاباه عنها، ثم اشتبه عليه فأُسند إلى المعصوم عليه السلام ما لغيره.

﴿ التخليط ... ﴾ (رجال النجاشي: ص ٢٨٢). وكالشيخ في ترجمة محمد بن أورمة: «له كتب مثل كتب الحسين بن سعيد الأهوازي، وفي رواياته تخليط. أخبرنا جميعها إلا ما كان فيها تخليط أو غلو ابن أبي جيب عن...» (الفهرست: ص ٢٢٠ الرقم ٦٢٠، وراجع الرواشح: ص ١٠٧ «الراشحة ٣٤». مضافاً إلى ما ذكره في بعض الرواة من الوثاقة وجلالة القدر مع نصرتهم بتخليطه نظير ما ذكره في ترجمته محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري صاحب نوادر الحكمة. راجع: الفهرست: ص ٢٢١ - ٢٢٢ الرقم ٦٢٢، ورجال النجاشي: ص ٢٤٥.

١. راجع: الرعاية: ص ٢١٠. الدراية في علم مصطلح الحديث: ص ٨٠. ومفاس الهداية: ج ٢ ص ٣٠٤.  
٢. راجع أصول الحديث وأحكامه: ص ١٧٠ حيث حكى عن الشيخ سديد الدين عدّه ابن إدريس محلطاً، وعن الشيخ الطوسي عدّه علي بن أحمد العقيقي كذلك مع كونه إمامياً.

ومن أكثرِ مظانِّ التخليطِ رواياتِ التاريخ والسير والقصص عموماً، والتي تخصُّ الأنبياء والأئمة خصوصاً؛ وذلك أنَّ مقامَ التحديثِ بالقصص والسير مستندٌ للاستكمال والاستطراد، وهما يقتضيان التخليط والتلفيق.

مضافاً إلى كثرة الضغط والتشديد على أهل البيت عليهم السلام، وعلى الالتقاء بهم، وحصرهم، وحبسهم عن نشر علومهم ومعارفهم، في الوقت الذي أتيحت الفرص لعلماء أهل الكتاب - المتظاهرين بالإسلام أو المعتنقين له؛ ليتزلفوا إلى بلاطات الحكم والسياسة، ممَّا يجعل لأهل الكتاب مكانة ومنزلة بين الناس فيلتجئون إليهم أو إلى كتبهم المحرّفة ومعارفهم الخليطة، لحلّ كثير من غوامض الكتاب العزيز وقصصه، بل ولبسط ماجرى منها على لسان نبيِّنا صلى الله عليه وآله. فترى المراجعين لهم من علماء العامّة خلطوا بين حديث الرسول الكريم صلى الله عليه وآله وبين كلام علماء أهل الكتاب.

وقد ألفت هذه الرزية خيمتها على مدرسة إخواننا التابعين لمدرسة الخلفاء، فكدرت مناهل علومهم، وعيون أحاديثهم، وأمّا أتباع مدرسة أهل البيت عليهم السلام فقد انقطعوا إلى أئمتهم، وتجنّبوا اتّخاذ آية وليجة دون أولئك الحجج الهادية، والحافظين للسنة المحمّدية، غير أن مخالطة الشيعة لغيرهم في الرعيل الأول من جانب، ومراجعة كتبهم فيما بعد من جانب ثانٍ، واستبصار كثير من علماء أهل السنة بولاية آل البيت عليهم السلام من جانب ثالث، كلّ ذلك أوقع لفيماً منهم في ناحية من هذه المشكلة، مضافاً إلى ذلك فإن أصحابنا الأخباريين نقلوا كلّ ما وجدوا من غير تمييز بين الغثّ والسمين، فلم تبق أحاديثنا مصونة من عوارضها.

فحكى الكشي عن عليّ بن محمّد القتيبي قال: قال أبو محمّد الفضل بن شاذان: «سأل أبي عليه السلام محمّد بن أبي عمير، فقال له: إنك قد لقيت مشايخ العامّة، فكيف لم تسمع منهم؟ فقال: قد سمعت منهم، غير أنني رأيت كثيراً من أصحابنا قد سمعوا علم العامّة وعلم الخاصّة، فاختلط عليهم حتّى كانوا يروون حديث العامّة عن الخاصّة، وحديث الخاصّة عن العامّة، فكرهت أن يختلط عليّ، فتركت ذلك وأقبلت على هذا»<sup>١</sup>.

١. اختيار معرفة الرجال: ج ٢ ص ٨٥٥ الرقم ١١٠٥.

فعلى الدارسين للأحاديث والبحث والتحقيق فيها، وعرضها على الكتاب والسنة القطعية والعقل الصريح وسائر الموازين التي تقيّم بها الأحاديث؛ كي يحصلوا على الحجة البيّنة، والمحجّة الواضحة من معارف وشرائع دينهم ﴿قُلْ لَهُ الْحُجَّةُ الْبَلِيغَةُ﴾ في كلّ عهد، ولكلّ نسل. وإليك بعض أمثله؛

### المثال الأوّل: أسطورة داوود عليه السلام وأوريا

٤٦ ١. عليّ بن إبراهيم بإسناده عن هشام، عن الصادق عليه السلام قال: إنّ داوود لما جعله الله ﷻ خليفة في الأرض وأنزل عليه الزبور، أوحى الله ﷻ إلى الجبال والطيور أن يسبحن معه - إلى أن قال: - فلما كان في اليوم الذي وعده الله ﷻ - يعني للابتلاء - اشتدّت عبادته، وخلا في محرابه، وحجب الناس عن نفسه، وهو في محرابه يصلّي فإذا بطائر قد وقع بين يديه... فأعجبه جداً، ونسي ما كان فيه، فقام ليأخذه، فطار الطائر، فوقع على حائط بين داوود وبين أوريا بن حنّان، وكان داوود قد بعث أوريا في بعث فصعد داوود ﷻ الحائط ليأخذ الطير، وإذا امرأة أوريا جالسة تغتسل، فلما رأت ظلّ داوود نشرت شعرها، وغطّت به بدنّها فنظر إليها داوود، فافتن بها، ورجع إلى محرابه ونسي ما كان فيه، وكتب إلى صاحبه في ذلك البعث أن يسيرا إلى موضع كيت وكيت، يوضع التابوت بينهم وبين عدوّهم - إلى أن قال - فكتب داوود إلى صاحبه الذي بعثه أن ضع التابوت بينك وبين عدوّك، وأوريا بن حنّان بين يدي التابوت، فقدمه وقتل، فلما قتل أوريا دخل عليه الملكان - إلى أن ذكر قصّة توبته ﷻ عن ذلك بتفصيل ثمّ قال: - وتزوّج داوود ﷻ بامرأة أوريا بعد ذلك»<sup>١</sup>.

٤٧ ٢. الصدوق بإسناده عن أبي الصلت الهروي، قال: سألت الرضا عليه السلام عليّ بن محمّد بن الجهم فقال: ما يقول من قبلكم في داوود ﷻ؟ فقال: يقولون: إنّ داوود ﷻ كان في محرابه يصلّي فتصوّر له إبليس على صورة طير أحسن ما يكون من الطيور، فقطع داوود صلاته، قام ليأخذ الطير، فخرج الطير إلى الدار، فخرج في أثره، فطار الطير إلى السطح، فصعد في

١. تفسير القميّ: ج ٢ ص ٢٢٩ - ٢٣٠، بحار الأنوار: ج ١٤ ص ٢٠ - ٢٣ ح ١.

طلبه، فسقط الطير في دار أوريا بن حنّان، فاطلع داوود عليه السلام في أثر الطير، فإذا بامرأة أوريا تغتسل، فلما نظر إليها هواها، وكان قد أخرج أوريا في بعض غزواته، فكتب إلى صاحبه أن قدّم أوريا أمام التابوت،<sup>١</sup> فقدّم، فظفر أوريا بالمشركين، فصعب ذلك على داوود، فكتب إليه ثانية أن قدّمه أمام التابوت، فقدّم، فقتل أوريا عليه السلام وتزوج داوود بامرأته. قال: فضرب الرضا عليه السلام بيده على جبهته، وقال: «إنا لله وإنا إليه راجعون، لقد نسبتم نبياً من أنبياء الله عليه السلام إلى التهاون بصلاته حين خرج في أثر الطير ثم بالفاحشة ثم بالقتل!

فقال: يا بن رسول الله فما كانت خطيئته؟ فقال عليه السلام: ويحك، إن داوود عليه السلام إنما ظنّ أن ما خلق الله عليه السلام خلقاً هو أعلم منه، فبعث الله عليه السلام إليه الملكين... فعجل داوود عليه السلام على المدعى عليه، فقال: «لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالٍ نَعَجْتِكَ إِيَّاهُ»، ولم يسأل المدعى البيّنة على ذلك، ولم يقبل على المدعى عليه فيقول: ماتقول. فكان هذا خطيئة رسم حكم، لا ما ذهبتم إليه؛ ألا تسمع الله عليه السلام يقول: «يَنْدَاؤُ دُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ» - إلى آخر الآية -.

فقال: يا بن رسول الله فما قصته مع أوريا؟ فقال الرضا عليه السلام: إن المرأة في أيام داوود كانت إذا مات بعلها أو قتل لا تتزوج بعده أبداً، وأول من أباح الله عليه السلام له أن يتزوج بامرأة قُتل بعلها كان داوود عليه السلام، فتزوج بامرأة أوريا لما قتل وانتقضت عدتها منه...<sup>٢</sup>

### مورد الاختلاف:

التنافي بين الحديثين أوضح من أن يحتاج إلى بيان، فالحديث الأول ينسب إلى داوود النبي عليه السلام - مع عصمته وحكمته وعلمه وفضله - معاصي كبيرة؛ من النظر إلى أجنبية، وقتل النفس المؤمنة، والتمحل للوصول إلى الشهوات الدنّية، والتهاون بالصلاة، والتأثر بإعواء إبليس، وارتكاب منافيات المروءة؛ من اتباع الطير ونحوه وما إلى ذلك. وإني لأستغفر الله

١. في بحار الأنوار: «الحرب» بدل «التابوت».

٢. عبون أخبار الرضا عليه السلام: ج ١ ص ١٩٣ ح ١، بحار الأنوار: ح ١٤ ص ٢٣ ح ٢.

العظيم من حكاية مثل هذه الإسرائيليات .

والحديث الثاني في جانب النقيض منه، فيدلّ على ما يوافق الكتاب العزيز، وحكم العقل الحصيف، والسنة المقطوع بها من أحاديث العترة الطاهرة عليهم السلام التي تنزه الأنبياء عليهم السلام عن كلّ وصمة قبيحة، ومعصية صغيرة، فضلاً عن الكبيرة؛ فلا يمكن التريديد في أنّ من أشهر مباني مدرسة أهل البيت عليهم السلام تنزيه الأنبياء، فاختلف الحديثين واضح.

### علاج الاختلاف:

قال العلامة الطباطبائي رحمته الله - بعد نقل رواية عن الدر المنثور مشابهة للرواية الأولى -: «القصّة مأخوذة من التوراة، غير أنّ التي فيها أشنع وأفظع، فعدلت بعض التعديل»<sup>٢</sup>.

وقال أمين الإسلام الطبرسي رحمته الله: «إنّ ذلك ممّا لا شبهة في فساده؛ فإنّ ذلك ممّا يقدر في العدالة، فكيف يجوز أن يكون أنبياء الله الذين هم أماناؤه على وحيه، وسفراؤه بينه وبين خلقه، بصفة من لا تقبل شهادته، وعلى حالة تنفر عن الاستماع إليه والقبول منه، جلّ أنبياء الله عن ذلك»<sup>٣</sup>.

وأجاب عنه السيّد المرتضى بتفصيل، فمن أراد فليراجع! وقال في طليعة جوابه: «أمّا

١. منها ما رواه الصدوق، بإسناده عن صالح بن عقیبة، عن علقمة، قال: قال الصادق عليه السلام: يا علقمة، إنّ رضى الناس لا يملك، وألستهم لا تضبط، وكيف تسلّمون ممّا لم يسلم منه أنبياء الله ورسله وحجج الله؟! ألم ينسبوا يوسف إلى أنّه همّ بالزنا؟! ألم ينسبوا أيوب إلى أنّه ابتلي بذنوبه؟! ألم ينسبوا داوود إلى أنّه تبع الطير حتّى نظر إلى امرأة أوريا فهويها، وأنّه قدّم زوجها أمام التابوت حتّى قتل ثمّ تزوّج بها؟! ألم ينسبوا موسى عليه السلام إلى أنّه عتّن، وأذوه حتّى برّاه الله ممّا قالوا وكان عند الله وجيهاً...؟ ألم ينسبوا مريم بنت عمران إلى أنّها حملت بعبسى من رجل نجار اسمه يوسف؟! ألم ينسبوا نبينا محمداً صلى الله عليه وآله إلى أنّه شاعر مجنون؟! ألم ينسبوه إلى أنّه هوى امرأة زيد بن حارثة فلم يزل بها حتّى استخلصها لنفسه؟!... فاستعينوا بالله واصبروا، إنّ الأرض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقيبة للمتقين: (الأمالي للصدوق: ص ١٦٤ ح ١٦٣، قصص الأنبياء للراوندي: ص ٢٠٣ ح ٢٦٥، بحار الأنوار: ج ٧٠ ص ٢ ح ٤٤). ومنها ما روي عن الإمام عليّ: لا أوتى برجل يزعم أنّ داوداً عليه السلام تزوّج امرأة أوريا إلاّ جلده حتّى حدّاً للنبوة، وحدّاً للإسلام. (مجمع البيان: ج ٨ ص ٧٣٦).

٢. الميزان في تفسير القرآن: ج ١٧ ص ١٩٨.

٣. مجمع البيان: ج ٨ ص ٧٣٦.



الرواية المدّعاة فساقطة مردودة؛ لتضمّنها خلاف ما يقتضيه العقول في الأنبياء عليهم السلام»<sup>١</sup>.  
وردّه الفخر الرازي بوجوه عديدة، قال في بدايتها: «إنّ الذي حكاه المفسّرون عن داوود وهو أنّه عشق امرأة أوريا، فاحتال حتى قتل زوجها فتروّجها، لا يليق بالأنبياء، بل لو وصف به أفسق الملوك لكان منكراً»<sup>٢</sup>.

والتدبّر في مفاد الحديث الأوّل وقياسه بالحديث الثاني وما في معناه من الأحاديث المتواترة يفيد أنّ السبب الموجب لهذا الاختلاف لا يخلو من أحد وجوه:  
أ- كونه مجعولاً.

ب- كون الحديث مدسوساً في كتب أصحابنا ورواياتهم.

ج- صدوره عن تقية.

د- تقطيعه، كما لو ذكر الإمام عليه السلام هذه القضية تمهيداً لإنكاره وتفنيده، فحذف الراوي ذيله.

ه- التخليط.

وبضعف الوجوه الأربعة الأولى يتقوى احتمال التخليط الذي عرفت ممّا تقدّم أثره على الحديث. أمّا احتمال الوضع فيقبل في حديث الضعفاء والمجاهيل، مع أنّ رواة هذا الحديث في غاية الوثاقة والجلالة.

وأما احتمال الدسّ فالمتمائل في إسناد الحديث وصحّته، وفي أمر الدسّ في عهد هشام بن سالم وما بعده، وفي نزعة الخطابية الداسين في الأحاديث العقائدية وقياسها بمفاد الحديث، يرى احتمال الدسّ في مثل المورد ضعيفاً.

وأما احتمال التقطيع فهو أيضاً ضعيف بعد كون الرواية المذكورة بالتفصيل والإطناب المملّ، مضافاً إلى أنّ روايتها من الثقات الأثبات الذين يستبعد في حقّهم مثل هذا التقطيع الظاهر الاختلال.

١. تنزيه الأنبياء: ص ٨٨-٩٢.

٢. عصمة الأنبياء: ص ٧٩-٨٧، وراجع مفاتيح الغيب: ج ٢٦ ص ١٨٨ ح ١٨٩.

وأما احتمال التقيّة فهو وإن كان أقوى من الثلاثة المتقدّمة، ولهذا حملها عليه بعض أهل التحقيق في الحديث كالمجلسي، حيث قال: «هذا الخبر محمول على التقيّة؛ لموافقته لما روته العامّة في ذلك»<sup>١</sup>. وقال صاحب كنز الدقائق بعد نقل الحديث: «والرواية التي رواها علي بن إبراهيم الواردة مورد التقيّة، ويحتمل ورودها مورد الإنكار لا الإخبار»<sup>٢</sup>. ولا يخفى أن المراد بالورود مورد الإنكار - في ما نحن فيه - ينطبق على احتمال التقطيع، وقد تقدّم وجه ضعف هذا الاحتمال. وأما ما يضعف احتمال التقيّة فوجه:

منها: أن الأئمة عليهم السلام لم يكونوا يتقون المخالفين في مثل مفاد هذا الحديث. ومنها: أن الحديث وإن كان موافقاً لما عليه كثير من العامّة ولكنه لم يكن في الأحكام، بل هو في القصص والتفسير، فلو كان بيان الإمام عليه السلام مبنياً على التقيّة لكان له أن يظهر موافقتهم في جواب موجز، بل ومقروناً بشيء من الإيهام والمعارضة - كما هو ديدنهم في مثل ذلك - لا أن يكون بهذا الإطناب والتفصيل في شرح قصّة - تعتبر من أنكر الأساطير وأشنع الأكاذيب؛ فإن المحظورات تباح بقدر الضرورات. فلو لم يكن له عليه السلام بدّ من مجاراتهم على ما هم عليه فلماذا هذا التفصيل الذي يفزع الإمام الرضا عليه السلام من سماع مثله. فتبيّن ضعف احتمال التقيّة في الحديث المذكور كلاحتمالات الثلاثة الأولى.

وبظهور ضعف هذه الوجوه يتقوى احتمال التخليط جداً. ومما يؤيده مخالطة بعض رواة الحديث الأوّل لعلماء العامّة ورواياتهم، وموافقة مفاد هذا الحديث لروايات العامّة وإسرائيلياتهم المأخوذة من علماء أهل الكتاب.<sup>٣</sup>

فظهر قوّة احتمال كون الحديث من اختلاف علماء أهل الكتاب أو ممّا في كتبهم

١. بحار الأنوار: ج ١٤ ص ٢٣.

٢. كنز الدقائق: ج ١١ ص ٢٢٢.

٣. راجع الدرّ المشثور: ج ٦ ص ٣٠٠-٣٠٤.

المحرّفة،<sup>١</sup> فبتّوها بعدما أسلموا أو تظاهروا به، وترزّفوا إلى بلاطات خلفاء الجور، بل أصبحوا مراجع للعلم والتفسير، فأخذ منهم جماعة من المنقطعين عن أهل البيت عليهم السلام أو المخلّطين الذين أخذوا منهم عليهم السلام ومن غيرهم، فحدثت من جرّاء هذا التخليط هذه الأساطير الإسرائيليّة.

ويحتمل قويّاً أيضاً أنّ لأيدي الحكّام الفسقة والخلفاء الفجرة مدخّلية في ترويح هذه الأساطير والقصص؛ لئلا يستوحش الناس من فعّالهم القبيحة، وفسوقهم وظلاماتهم.

### المثال الثاني: طول قامة آدم عليه السلام

٤٨. ١. روى البخاري بإسناده عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وآله، قال: خلق الله آدم على صورته، طوله ستون ذراعاً، فلمّا خلقه قال: اذهب فسلمّ على أولئك النفر من الملائكة جلوس، فاستمع ما يحيونك؛ فإنّها تحيئك وتحيّة ذريّتك. فقال: السلام عليكم. فقالوا: السلام عليك ورحمة الله، فزادوه: ورحمة الله، فكلّ من يدخل الجنة على صورة آدم، فلم يزل الخلق ينقص بعد حتى الآن.<sup>٢</sup>

٤٩. ٢. الصدوق بإسناده عن إبراهيم بن محمّد الهمداني قال: كتبت إلى الرجل - يعني أبا الحسن عليه السلام -: إنّ من قبّلنا من مواليك قد اختلفوا في التوحيد، فمنهم من يقول: جسم، ومنهم من يقول: صورة؟ فكتب عليه السلام بخطّه: سبّحان من لا يُحدّ ولا يوصّف، ليس كمثله شيء، وهو السميع العليم أو قال: البصير.<sup>٣</sup>

وقد روي صدر هذا الحديث عن أبي هريرة بوجه آخر مثّلناه في بحث «التقطيع المخلّ».

١. الكتاب المقدّس: ص ٢٨٤-٢٨٦ الإصحاح ١١ و ١٢ من سفر صموئيل الثاني من كتب العهد العتيق. حيث يذكر أسطورة فعلة داوود الملك النبي صلى الله عليه وآله بـ «بتشابع - أو بشّيع» - بنت أيعام، زوجة أوريا الجثّي، ثمّ الاحتيال في قتله، وهو من قوّاد جيشه. وأسْتَفْرَفَ اللهُ تعالى من ذكر هذه الاكذوبة المفتعلة الملتصّقة بأحد كرام خلق الله سبحانه وتعالى.

٢. صحيح البخاري: ج ٥ ص ٢٢٩٩ ح ٥٨٧٣.

٣. التوحيد: ص ١٠٠ ح ٩، بحار الأنوار: ج ٣ ص ٢٩٤ ح ١٧.

## مورد الاختلاف:

الحديث الأوّل يثبت لله تعالى صورةً كصورة آدم ﷺ - و العياذ بالله -، ويدلّ الحديث الثاني وما يعاضده من الأحاديث المتواترة على أنّ الله تعالى لا يحدّ بوصف، ولا يوصف بحدّ، ولا بشيء من أوصاف المخلوقين؛ لكونها من سمات المخلوقية، فينزّهه تعالى عن ذلك. وقد تقدّم<sup>١</sup> بعض ما يبيّن وجه الاختلاف وعلاجه، ونضيف إليه ما يلي:

٥٠ روى الكليني رحمه الله بإسناده عن حمزة بن محمد، قال: كتبت إلى أبي الحسن رحمه الله أسأله عن الجسم والصورة، فكتب: سبحان من ليس كمثل شيء؛ لا جسم ولا صورة.<sup>٢</sup>

## علاج الاختلاف:

ولا ريب أنّ مفاد الحديث الأوّل بظاهره - المخالف للكتاب والسنة القطعية والعقل - غير قابل للأخذ به، فلا بدّ من علاجه بكشف وجه الاختلاف أو طرح الحديث المذكور. اللهم إلاّ أن يكون قابلاً للتأويل. لكن بالفحص في أحاديث العترة الطاهرة نعرف سرّه: فقد:

٥١ روى الصدوق بإسناده عن الحسين بن خالد، قال: قلت للرضا رحمه الله: يابن رسول الله، إنّ الناس يروون أنّ رسول الله ﷺ قال: إنّ الله خلق آدم على صورته؟! فقال: قاتلهم الله؛ لقد حذفوا أوّل الحديث، إنّ رسول الله ﷺ مرّ برجلين يتسابقان، فسمع أحدهما يقول لصاحبه: قبح الله وجهك ووجه من يشبهك. فقال رحمه الله: يا عبد الله، لا تقل هذا لأخيك؛ فإنّ الله ﷻ خلق آدم على صورته»<sup>٣</sup>.

٥٢ وروى أيضاً بإسناده عن عليّ رحمه الله قال: سمع النبي ﷺ رجلاً يقول لرجل: قبح الله وجهك ووجه من يشبهك. فقال رحمه الله: مه، لا تقل هذا؛ فإنّ الله خلق آدم على صورته»<sup>٤</sup>.

٥٣ وروى ابن حنبل بإسناده عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: إذا ضرب أحدكم فليجنب

١. راجع المثال الثاني من السبب الثالث. التقطيع المخل.

٢. الكافي: ج ١ ص ١٠٤ ح ٢.

٣. التوحيد: ص ١٥٢ ح ١١، بحار الأنوار: ج ٤ ص ١١ ح ١.

٤. التوحيد: ص ١٥٢ ح ١٠، بحار الأنوار: ج ٤ ص ١٢ ح ٦.

الوجه، ولا تقل: قَبِحَ اللهُ وجهك ووجه من أشبه وجهك؛ فإن الله تعالى خلق آدم على صورته<sup>١</sup>.  
وأما طول آدم فقد ورد في مستفيض من الأحاديث الواردة عن النبي ﷺ  
وأوصيائه عليهم السلام،<sup>٢</sup> فَيُطْمَأَنُّ بِأَصْلِ صَدْرِهِ عَنِ بَيْتِ الْوَحْيِ وَالْعَصْمَةِ.

منها: ما رواه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: يدخل أهل  
الجنة الجنة جرداً مُرداً بيضاء جعاداً مُكحَلين أبناء ثلاثٍ وثلاثين على خلق آدم؛ طوله ستون  
ذراعاً، في عَرْضِ سَبْعِ أذْرُعٍ.<sup>٣</sup>

فإن قلت: كون قامته عليه السلام ستين أو سبعين ذراعاً ممّا لا يقبله العقل.

قلت: مضافاً إلى أن العقل لا يجد أيّ محذور ولا استحالة في إمكان ذلك، لحكم العقل  
بإطلاق قدرته تعالى، وكونه هو «الَّذِي خَلَقَ فَسَمَوِيٌّ \* وَالَّذِي قَدَّرَ فَهَدَىٰ»<sup>٤</sup>؛ إن بعض  
آيات القرآن الكريم يُشعرُ بكون الناس في القرون السالفة أطول منهم في الأزمنة المتأخرة  
حيث يقول عزّ من قائل: «فَتَرَى الْقَوْمَ فِيهَا صَرْعَى كَأَنَّهُمْ أُعْجَازُ نَخْلٍ خَاوِيَةٍ»<sup>٥</sup>.

بيانه أنه لا حُسن في تشبيه قوم عاد - المهلكين بعذاب الله تعالى، المقطوعة رؤوسهم  
بالريح الصرصر العاتية - بأعجاز نخل خاوية سوى الإشارة إلى طول قاماتهم، والقول  
بابتنائهم على المبالغة، لا يمنع عن ذلك؛ لأنّ المبالغة خلاف الأصل، وصرف اللفظ عن

١. مسند ابن حنبل: ج ٣ ص ٥٥ ح ٧٤٢٤.

٢. قال ابن حجر العسقلاني: قال الطبراني في كتاب السنة: حدّثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: قال رجل لأبي:  
إن رجلاً قال: خلق الله آدم على صورته؛ أي صورة الرجل. فقال: كذب، هو قول الجهميّة. انتهى. وقد أخرج  
البخاري في الأدب المفرد، وأحمد من طريق ابن عجلان عن سعيد، عن أبي هريرة مرفوعاً: «لا تقولن: قَبِحَ اللهُ  
وجهك ووجه من أشبه وجهك؛ فإن الله خلق آدم على صورته»، وهو ظاهر في عود الضمير على المقول له ذلك.  
وكذلك أخرجه ابن أبي عاصم أيضاً من طريق أبي رافع، عن أبي هريرة بلفظ: «إذا قاتل أحدكم فليجتنب الوجه؛  
فإن الله خلق آدم على صورة وجهه» (فتح الباري: ج ٥ ص ١٨٢).

٣. شرح أصول الكافي: ج ١٢ ص ٢١٦ ح ٢٠٨: الجواهر السنية: ص ٣١٦.

٤. المصنّف - لابن أبي شيبة: ج ٨ ص ٧٥ ح ٥٢، وراجع المصنّف لعبد الرزاق: ج ١١ ص ٤١٦ ح ٢٠٨٧٢.

٥. الأعلى: ٢ و ٣.

٦. الحاqqة: ٧.

حقيقته بحاجة إلى قرينة صارفة، ومع الشكّ يحمل على الحقيقة، مضافاً إلى أن المبالغة لا تنفي أصل الدلالة على طول قاماتهم. مع إمكان تأييد ذلك أيضاً بالأجساد التي عثر عليها من أبناء الأقسام السالفة.

ومن لطيف الاتفاق أنني بعد كتابة هذا الكتاب، وفي أواخر مراحل طبعه قرأت في الجرائد خبراً يحكي قضية لطيفة جداً، يمكن اعتباره من شواهد صدق ما قدّمناه آنفاً، ألا وهو: إن فريقاً من عمّال شركة «آرامكو» في الجنوب الغربي من صحراء المملكة العربية السعودية، أثناء تفجيرهم الغاز وحصول حفرة عظيمة وجدوا هيكلًا عظيمًا لإنسان طوله أكثر من عشرة أمتار، ويظهر من التصوير الجوي المأخوذ له بمعونة طائرة مروحية أن أحد العمّال من الفريق المذكور كان واقفاً بحيال رأسه، وكانت جمجمته فقط أكبر من العامل بكثير. وكتبت الجريدة المشار إليها أنه يقال: إن الهيكل العظمي المشار إليه متعلّق برجل من قوم عاد.<sup>١</sup>

### المثال الثالث: تخيير لقمان وداوود عليهما السلام في خلافة الأرض

تقدّم في المثال الثالث من السبب الأوّل «النقل بالمعنى» حديث عن الدرّ المتثور، عن رسول الله صلى الله عليه وآله، في تخيير لقمان وداوود عليهما السلام على الخلافة في الأرض. ورواه أيضاً بتفاوت يسير علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن القاسم بن محمّد عن المنقري، عن حمّاد، عن أبي عبد الله عليه السلام،<sup>٢</sup> ومتن الحديث - من حيث الشذوذ، والاشتمال على المناكير، ومخالفته للمقطوع من الكتاب والسنة والعقل، وموافقة العامّة - ممّا لا ينبغي الارتياح في عدم صدوره بهذا الوجه عن بيت الوحي والعصمة. كلّ ذلك مضافاً إلى مشابهته لرواية الدرّ المتثور، بل اتحادهما، خير قرينة على وقوع التخليط فيه. واحتمال التقيّة أو الوضع والدسّ أو التقطيع ضعيف، بنفس البيان المتقدّم في المثال الأوّل.

١. جريدة كيهان اليومية: ص ١٥ من يوم الأربعاء ٣/٤/١٣٨٣ هـ الموافق ٤/ جمادى الأولى ١٤٢٥ / الرقم ١٧٩٧٦.

٢. تفسير القمي: ج ٢ ص ١٦٢، بحار الأنوار: ج ١٣ ص ٤٠٩ ح ٢.

## السبب الخامس

### الخلط بين كلام المعصوم وكلام غيره

عدّه بعض الأعلام من أسباب الاختلاف،<sup>١</sup> فله فضل معرفته، وعلينا بيانه على ما سيوافيك، فنقول:

يمكن تصوير الخلط بين كلام المعصوم وغيره على وجوه، منها:

أن يكون الخبر قد ضاعت قرينته المميّزة بين كونه من كلام المعصوم أو من غيره، أو أن يكون الخبر مسنداً إلى رجل مشترك الاسم مع بعض المعصومين عليه السلام، أو أن يكون مضمراً، أو مقطوعاً أو موقوفاً، فيشتبه أمره على بعض الدارسين للحديث فيعتبره من مختلف الحديث. وكذا يمكن أن يكون سبب الخلط «تشابه الخطوط»<sup>٢</sup>، بأن يجد الراوي الخبر مكتوباً، فيشتبه عليه خط المعصوم بخط غيره، فيعدّه حديثاً مع كونه منافياً لبعض ما صدر عنهم عليهم السلام. ولا يخفى أن عنوان «الخلط بين كلام المعصوم وكلام غيره» يشمل الإدراج، والزيادة، والتخليط في المتن أيضاً، إلا أن النسبة بينه وبينها العموم من وجه، لكن لاغضاضة في دخول بعض الموارد والأفراد في أكثر من واحد من أسباب الاختلاف، ما لم تختلف طرق معالجة اختلاف بعضها عن بعض، وكون النسبة بين ما نحن فيه وبينها العموم من وجه؛ فإن الحديث الممزوج بمتن حديث غيره تخليط خارج عما نحن فيه، كما أن الخبر الموقوف أو

---

١. هو السيد السيستاني «دام ظلّه»، وإليك نصّ كلامه: «أما الأسباب الخارجية - يعني من أسباب اختلاف الأحاديث - فهي ما قام بها الرواة والمؤلفون، وهي متعدّدة: أ- الوضع ... ه- تشابه الخطوط. و- التصحيح القيناسي ز- الخلط بين كلام الإمام وكلام غيره من الفقهاء، في سياق واحد من قبل الراوي» (الرافد في علم الأصول: ٢٩).

٢. لا يخفى أن السيد السيستاني ذكر كلاً من «الخلط بين كلام الإمام وغيره» و«تشابه الخطوط» كسبب مستقلّ. كما يتّضح من كلامه الذي نقلناه في الهامش المتقدّم، ولما لم نجد للتفكيك وجهاً أدرحنا الثاني في الأوّل.

المضمر المتوهم كونهما من المعصوم داخل في الخلط المزبور دون التخليط في المتن، وكذا الإدراج والزيادة وضياح القرائن.

ولهذا البحث صور ووجوه لا تبحث في غيره، ككون الخبر مضماً أو مقطوعاً أو موقوفاً أو مسنداً إلى رجل مشترك الاسم مع أحد من المعصومين، أو مشتبهاً فيه خط المعصوم بخط غيره. وإليك تعريف بعض هذه الوجوه:

فالموقوف: هو ما وُقِف فيه الإسناد على الراوي ولم يصل إلى المعصوم عليه السلام، كما في بعض الأخبار التي ينتهي الإسناد فيها إلى زرارة أو غيره من أصحاب الأئمة عليهم السلام ولا يسندونه إلى الإمام عليه السلام.<sup>١</sup>

والمضمر: هو ما يضمن ويُطوى فيه ذكر من يسند إليه الخبر؛ كقول الراوي: «سألته عن كذا، فقال كذا» أو «أمرني بكذا» وما أشبه ذلك من دون تسمية المعصوم، ولا ذكر ما يدل عليه. والمقطوع: هو ما جاء عن التابعين ومن في حكمهم.<sup>٢</sup>

وأما المسند إلى من يشابه اسمه اسم بعض المعصومين عليهم السلام فواضح. وكذا تشابه الخطوط. والمراد من ذكر هذه الصور في المقام هو بيان أنها غير مصنوعة عن أن تكون من كلام غير المعصوم في الجملة، لأن كل ما كان من هذه الصنف فهو من كلام غير المعصومين عليهم السلام. ثم اعلم أن الخبر المضمر وإخواته إذا فرض كونه من كلام غير المعصوم وكان منافياً لحديث المعصومين عليهم السلام اندرج في هذا السبب، وإن لم يكن منافياً له فلا يعدّ من مختلف الحديث، وأما إذا فرض صدوره عن المعصومين عليهم السلام واقعاً فيندرج في غير ما نحن فيه من الأسباب.

أما كونه من ماثرات الاختلاف فواضح لا يحتاج إلى البرهنة والاستدلال. وأما حكم هذه الصور في مقام الإثبات؛ وطرق إثبات صدور الخبر عن المعصوم وعدمه، وحكم صورة الشك، وعدم إحراز ذلك نفيًا وإثباتًا، فلتحقيقه محلّ آخر.

١. نهاية الدراية: ص ١٨٤.

٢. راجع توضيح المقال: ص ٢٧٥، فائق المقال: ص ٢١، وصول الأخبار إلى أصول الأخبار: ص ١٠١.



## السبب السادس

### السقط والنقيصة

قد نجد تفاوتاً بين الروایتين - اللّتين دلّت القرائن على اتّحادهما في الأصل - بالزيادة أو النقيصة، فكما يحتمل طروء الزيادة على الأصل، فكذا يحتمل عروض النقص عليه. فإن وقعت الزيادة في رواية الثقة ولم يكن الاختلاف المذكور موجباً لتضادّ الروایتين، فالزيادة مقبولة بحكم أصالة عدم الزيادة؛ فإنّ ذلك لا يزيد على إيراد حديث مستقلّ،<sup>١</sup> اتّفاقاً من العلماء قولاً واحداً.<sup>٢</sup>

وإن أوجب التضادّ بينهما؛ أي لم يمكن الجمع والتوفيق بينهما، عوملتا معاملة المتعارضين، فيرجع إلى القرائن والمرجّحات، فقد تقضي الشواهد بطرء السقط من أحدهما كما قد تقضي بعروض الزيادة على الأخرى.

فتحقّق أنّ السقط قد يكون من أسباب الاختلاف، سواء أوجب الاختلاف البدئي القابل للجمع والتوفيق؛ كأن يكون بالعموم والخصوص أو ما يجري مجراه، أم الاختلاف المستمرّ المقتضي للتعارض.

**المثال الأول: تأويل أهل البيت عليهم السلام وشيعتهم وأعدائهم بموسى عليه السلام وشيعته وأعدائه**

١. الطبرسي: قال سيّد العابدين عليّ بن الحسين عليه السلام: والذي بعث محمداً عليه السلام بالحقّ بشيراً ونذيراً، إنّ الأبرار ممّا أهل البيت وشيعتهم بمنزلة موسى وشيعته، وإنّ عدونا

١. راجع الرعاية: ص ١٢١، أصول الحديث وأحكامه: ص ٨٤.

٢. الرواشح: ص ١٦١.

وأشياءهم بمنزلة فرعون وأشياعه.<sup>١</sup>

٥٦ ٢. المجلسي: في تفسير فرات بن إبراهيم: الحسين بن سعيد، بإسناده إلى علي بن أبي طالب عليه السلام، قال: «من أراد أن يسأل عن أمرنا وأمر القوم فإتأ وأشياءنا يوم خلق الله السماوات والأرض على سنة فرعون وأشياعه، فنزلت فينا هذه الآيات من أول السورة إلى قوله يحذرون.<sup>٢</sup>

مورد الاختلاف:

تأويل فرعون وأشياعه - في الحديث الأول - بعدوا أهل بيت الرسالة عليهم السلام، وفي الثاني - بظاهره البدئي - بأنفسهم عليهم السلام والعياذ بالله الغفور المتعال.

علاج الاختلاف:

بحمل الحديث الثاني على السقط، والشاهد عليه - مضافاً إلى العقل والنقل المتواتر - رواية هذا الحديث في ما عندنا من نسخة تفسير فرات.

٥٧ تفسير فرات وفي شواهد التنزيل عن [الإمام] علي عليه السلام: من أراد أن يسأل عن أمرنا وعن أمر القوم فإتأ وأشياءنا يوم خلق الله السماوات والأرض على سنة موسى وأشياعه، وإن عدونا وأشياعه، يوم خلق الله السماوات والأرض على سنة فرعون وأشياعه...<sup>٣</sup>

### المثال الثاني: سور الحائض والجنب

٥٨ ١. الكليني، عن محمد بن إسماعيل، عن الفضيل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، بإسناده عن العيص بن القاسم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام: هل يغتسل الرجل والمرأة من إنباء واحد؟ فقال: نعم، يفرغان على أيديهما قبل أن يضعا أيديهما في الإناء. قال: وسألته عن

١. مجمع البيان: ج ٧ ص ٢٧٥.

٢. بحار الأنوار: ج ٢٤ ص ١٧١ ح ٩.

٣. تفسير فرات الكوفي: ص ٣١٢ ح ٤٢٠، شواهد التنزيل: ج ١ ص ٥٥٧ ح ٥٩١.

سُور الحائض، فقال: لا تَوَضُّأَ منه، وتَوَضُّأَ من سُور الجنب إذا كانت مأمونة، ثمَّ تَغْسَلْ يديها قبل أن تدخلهما في الإناء، وكان رسول الله ﷺ يَغْتَسِلُ هو وعائشة في إناء واحد، ويغْتَسِلَانِ جميعاً<sup>١</sup>.

٢. الشيخ الطوسي رحمه الله بإسناده عن أيوب بن نوح، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن صفوان بن يحيى، عن عيص بن القاسم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن سُور الحائض، قال: يتوضأ منه، وتوضأ من سُور الجنب إذا كانت مأمونة، وتغسل يدها قبل أن تدخلها الإناء، وقد كان رسول الله ﷺ يغتسل هو وعائشة في إناء واحد، ويغْتَسِلَانِ جميعاً<sup>٢</sup>.

### مورد الاختلاف:

نهى الحديث الأوّل عن الوضوء من سُور الحائض، وترخيصه في الثاني.

### علاج الاختلاف:

يحمل الرواية الثانية على كونها تقطيعاً من حديث يخرجّه الكليني أو بعض مشايخه من كتاب صفوان، ولكن بعض الرواة في إسناده الشيخ يرويه عن كتاب صفوان أو من بعده مع تقطيع شيء من صدره وإسقاط «لا» من «لا تَوَضُّأَ».

توضيح ذلك أن روايتي الشيخ والكليني رحمه الله متحدثان في الأصل بقرينة اتحاد حلقتين من سلسلة سند الروايتين وكذا وحدة المروي عنه ومتن الرواية، سوى اختلاف يسير نبين وجهه. فإذا حكم باتحاد الروايتين في الأصل فلا ينبغي الشك في وقوع السقط في رواية الشيخ: «يتوضأ منه وتوضأ من سُور الجنب» وأن الساقط هو «لا» من صدر «يتوضأ منه». فإن كراهة الوضوء من سُور الحائض أشد من كراهة الوضوء من سُور الجنب، فلذلك ينهى عن الأوّل - نهى كراهة - فيما لا ينهى عن سُور الجنب.

١. الكافي: ج ٣ ص ١٠ ح ٢.

٢. تهذيب الأحكام: ج ١ ص ٢٢٢ ح ٦٢٣، الاستبصار: ج ١ ص ١٧ ح ٣١.

والقرينة على حصول السقط في رواية الشيخ لا الزيادة في رواية الكليني أمور هي : أصالة عدم الزيادة، وكون الكليني أضبط من الشيخ عليه السلام، وإسناده أقل واسطة وأقرب إلى المعصوم عليه السلام.

مضافاً إلى أن كلاً من الأحاديث الدالة على عدم البأس بالوضوء من سور الجنب<sup>١</sup> وكذا الأحاديث الناهية عن الوضوء من سور الحائض مستفيضة<sup>٢</sup>.

أضف إلى ذلك أن المناسب في التعبير على تقدير عدم وجود «لا» في الأصل أن يقول الإمام عليه السلام : «توضأً منه ومن سور الجنب»، أو «توضأً منه ومن سور الجنب»، فالتعبير المذكور يعدُّ من الإطناب في ما لا حاجة إليه، وهو لا يليق بشأن الإمام عليه السلام؛ فإن أهل البلاغة يعدُّون الإطناب بلا فائدة من خصائص الكلام الرديء، كما أن استعمال كلٍّ من الإيجاز والإطناب في محلّه الذي تقتضيه الحال من خصائص الكلام الفصيح، وهم صلوات الله عليهم إنّما أمرونا أن نحمل كلماتهم على أفصح الوجوه<sup>٣</sup>.

### المثال الثالث : عدم انتقاض الوضوء بخروج حبّ القرع

٦٠ . ١. مارواه الشيخ الطوسي بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن ابن أخي فضيل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال - في الرجل يخرج منه مثل حبّ القرع، قال - : عليه وضوء<sup>٤</sup>.

٦١ . ٢. الكليني، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن الحسن بن أخي فضيل، عن فضيل، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يخرج منه مثل حبّ القرع قال : ليس عليه وضوء<sup>٥</sup>.

١. راجع وسائل الشيعة: ج ١ ص ٧٢٣٤ من أبواب الأسأر / الأحاديث: ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٢٨ من أبواب الوضوء.

٢. راجع وسائل الشيعة: ج ١ ص ٨٢٦٣ من أبواب الأسأر و ٢٨ من أبواب النجاسات.

٣. راجع الكافي: ج ١ ص ٥٢ ح ١٢، نهج البلاغة: الحكمة ١٢٠.

٤. تهذيب الأحكام: ج ١ ص ١١ ح ١٩، الاستبصار: ج ١ ص ٨٢ ح ٢٥٧.

٥. الكافي: ج ٣ ص ٣٦ ح ٥.

### مورد الاختلاف:

دلالة الرواية الأولى على بطلان الوضوء - بخروج مثل حبّ القرع ودلالة الثانية على عدم البطلان.

### علاج الاختلاف:

بعد إحراز اتّحاد الروایتين ودوران أمرهما - بين الزيادة في رواية الكليني والسقط - في رواية الشيخ - لا بدّ من حمل الاولى على السقط؛ فإنّ الموافقة للسنة القطعية يعين النسخة الأخرى، مضافاً إلى أصالة عدم الزيادة، بل وإلى أصبطيّة الكليني عليه السلام وأقربيته إلى المعصوم الموجبة لقلة الوسائط في الإسناد.

٦٢ كما رواه المشايخ الثلاثة - الكليني والشيخ الطوسي والصدوق - مسندين له عن أبي عبد الله عليه السلام: «ليس في حبّ القرع والديدان الصغار وضوء إنّما هو بمنزلة القمل»<sup>١</sup>.

٦٣ وما رواه الأخيران عن أبي عبد الله عليه السلام - وقد سئل عن الرجل يكون في صلاته فيخرج منه حبّ القرع، كيف يصنع؟ - قال: «إن كان خرج نظيفاً من العذرة فليس عليه شيء ولم ينقض وضوءه، وإن خرج متلطّخاً بالعذرة فعليه أن يعيد الوضوء...»<sup>٢</sup>.  
ويؤيده أيضاً الأحاديث الحاصرة لنواقض الوضوء.<sup>٣</sup>

ولهذا قال الشيخ في حمل الخبر المذكور في التهذيب: «محمول على ما إذا كان ملطّخاً بالعذرة بدلالة...»<sup>٤</sup>، وروى بعض ما تقدّم<sup>٥</sup>. ونحوه في الاستبصار.<sup>٦</sup>

١. الكافي: ج ٣ ص ٣٦ ح ٤، تهذيب الأحكام: ج ١ ص ١٢ ح ٢٢، الاستبصار: ج ١ ص ٨٢ ح ٢٥٦، كتاب من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٢٧ ح ١٢٨.

٢. تهذيب الأحكام: ج ١ ص ١١ ح ٢٠ و ص ٢٠٦ ح ٥٩٧، الاستبصار: ج ١ ص ٨٢ ح ٢٥٨، وسائل الشيعة: ج ١ ص ٢٥٩ ح ٦٧٢.

٣. راجع وسائل الشيعة: ج ١ ص ٢٤٨ - ٢٥٢ ب ٢ من أبواب نواقض الوضوء لاسيّما الأحاديث: ٦ و ٧ و ٨.

٤. تهذيب الأحكام: ج ١ ص ١١ ذيل ح ١٩، الاستبصار: ج ١ ص ٨٢ ذيل ح ٢٥٧.

٥. راجع تهذيب الأحكام: ج ١ ص ٢٠ - ٢٣.

٦. الاستبصار: ج ١ ص ٨٢ ح ٢٥٨.

وأما تذييل المحدث الحرّ العاملي رحمته الله لرواية الشيخ بقوله: «حمله الشيخ على كونه متلطّخاً بالعدرة، للتفصيل السابق، وهو قريب، ويمكن حملة على التقية لموافقته لها، ووجه إطلاقه ملاحظتها، ويمكن حملة على الاستفهام الإنكاري»<sup>١</sup>.

فيلاحظ عليه أنّ الحمل فرع إحراز نسخة الحديث، وفي مثل ما نحن فيه لا ينبغي الريب في اتّحاد الروایتين ودورانها بين الزيادة والنقصان، فالمعول عليه هو الترجيح مع إمكانه، وإلا فالتخير. وأما ما حملة عليه المحدث الحرّ العاملي أخيراً بقوله: «ويحتمل حصول الغلط من الناسخ لما تقدم من طريق الكليني في رواية هذا الحديث بعينه، وفيه: ليس عليه وضوء، فكان لفظ «ليس» سقط من نسخة الشيخ»<sup>٢</sup> ففي غاية الإلتقان.

ولا يخفى أنّ رواية الشيخ رحمته الله مضافاً إلى وجود السقط في متنها، يوجد سقط في سندها أيضاً، فبيننا يرويه الكليني بإسناده عن ابن أبي عمير عن الحسن ابن أخي فضيل عن فضيل عن أبي عبد الله رحمته الله، يرويه الشيخ رحمته الله بإسناده عن ابن أبي عمير عن ابن أخي فضيل عن أبي عبد الله رحمته الله بدون وساطة عمّه فضيل.

١. وسائل الشيعة: ج ١ ص ٢٥٩ ذيل ح ٦٧٣.

٢. نفس المصدر.

## السبب السابع

### الزيادة

قد يقع الاختلاف بين الروائيتين - اللتين يستفاد من الشواهد اتّحادهما - بالزيادة والنقصان، في المتن أو السند، غير أنّ الثاني خارج عن موضوع بحثنا الذي يختصّ بالمتن. فالزيادة إن كانت في رواية الثقة ولم توجب التنافي بين مدلولي الروائيتين، فهي مقبولة بناء على أصالة عدم الزيادة وحجيّة رواية الثقة، فيحمل جانب النقيصة على نوع من التقطيع ونحوه. وأمّا إذا أوجبت التنافي بينهما فليُفحص عن الشواهد والقرائن المبيّنة لحقيقة حالهما. فقد يتبيّن أنّ الزائد هو من زيادة الراوي، كما قد ينكشف حصول النقيص بسبب التقطيع أو التلخيص المخلّين أو غيرهما.

فإن لم يتبيّن حالهما من خلال التتبع والفحص، عوملتا معاملة المتعارضين؛ من الجمع والتوفيق أو التأويل - إن كان التنافي صورياً أو بدئياً - أو ترجيح أحدهما بالمرجّحات المبحوث عنها في الأصول.

تنبيه: مناشئ الزيادة عديدة، منها: زيغ البصر في الاستنساخ، أو تلقين من المخاطب، أو تلقين من الشيطان - بحديث نفس ووسواس صدر للراوي عند إملائه عن حفظ -، أو تخليط، أو وضع، أو سهو وغفلة، أو إضافة شيء للعبارة بقصد إصلاحها؛ لتصوّر نقص أو غلط، أو إضافة شرح لها، مع عدم نصب قرينة أو ضياعها، أو غير ذلك.

ثمّ إنّ الزيادة في المتن على أقسام - ول بعضها اسم خاصّ في مصطلح الحديث ودورها في سبب الاختلاف، وهو: الإدراج وشرح الراوي.

وإنّا وإن عقدنا لبعض وجوه الزيادة مبحثاً لأهمّيته وكثرة وقوعه، إلّا أنّ مناشئ الزيادة

أعمّ منها فلاجل ذلك اعتبرناها سبباً مستقلاً. وإليك بعض أمثله:

### المثال الأول: إمامة الإمام العسكري عليه السلام أو أخيه

٦٤ ١. محمد بن يعقوب بإسناده إلى علي بن عمرو العطار، قال: دخلت على أبي الحسن العسكري عليه السلام، وأبو جعفر ابنه في الأحياء، وأنا أظنّ أنه هو، فقلت له: جعلت فداك من أخصّ من ولدك؟ فقال: لا تخصّوا أحداً حتّى يخرج إليكم أمري. قال: فكتبت إليه بعد: فيمن يكون هذا الأمر؟ قال: فكتب إليّ: في الكبير من ولدي. قال: وكان أبو محمد أكبر من أبي جعفر.<sup>١</sup>

٦٥ ٢. الكليني أيضاً والمفيد عليهما السلام بإسنادهما إلى شاهويه بن عبد الله الجلاب، قال: كتب إليّ أبو الحسن في كتاب: أردت أن تسأل عن الخلف بعد أبي جعفر، وقلقت لذلك، فلا تغتم؛ فإن الله تعالى ﴿لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ﴾ وصاحبك بعدي أبو محمد ابني، وعنده ما تحتاجون إليه.<sup>٢</sup>

### مورد الاختلاف:

ذيل الحديث الأوّل يدلّ على أنّ مولانا الإمام أبا محمد العسكري عليه السلام أكبر من أخيه أبي جعفر محمد ابن الإمام الهادي عليه السلام. مع أنّ الحديث الثاني -ككثير من الأحاديث المجمع عليها- يدلّ على العكس من ذلك، وهو الحقّ.

بيان ذلك: أنّ دلالة الحديث الأوّل على أنّ الإمام -أبا محمد الحسن العسكري عليه السلام أكبر من أخيه أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام على نحو النصّ، وإن كان مخالفاً للواقع المجمع عليه. وأمّا دلالة الحديث الثاني على كون أبي جعفر السيّد محمد عليه السلام أكبر من أخيه وخلفه الإمام العسكري عليه السلام، فهي بالملازمة الشرعيّة بين أكبرية وصي الإمام من سائر إخوته بشرط

١. الكافي: ج ١ ص ٣٢٦ ح ٧.

٢. الكافي: ج ١ ص ٣٢٨ ح ١٢، الإرشاد: ص ٣٣٧ وفيه: «فلا تفلق» بدل «فلا تغتم» وبزيادة «بعدي» بعد «صاحبك».



السلامة والفضل، والشرطان حاصلان في السيد محمد ﷺ. فإذا فرضنا كون أبي محمد العسكري ﷺ خلف أخيه أبي جعفر ﷺ فلا بد من كونه أصغر منه، كما هو المتفق عليه بين جميع أهل التاريخ والحديث.<sup>١</sup>

فاتضح دلالة الحديث الثاني أيضاً على ما ذكرناه - بالملازمة العرفية الخاصة -، وأن بين الحديثين اختلاف وتعارض بالعرض.

### علاج الاختلاف:

يرتفع الاختلاف بالتنبيه إلى وقوع الزيادة في ذيل الحديث الأول، وأن الصحيح فيه: «وكان أبو محمد أكبر من جعفر» فكلمة «أبي» زائدة.

بيان ذلك أنه كان للإمام أبي الحسن الهادي ﷺ أربعة أبناء وهم:

١. أبو جعفر محمد وكان أكبرهم وقد توفي في حياة أبيه ﷺ.
٢. أبو محمد الحسن العسكري ﷺ وكان أكبر الثلاثة الباقين حين وفاة أبيه ﷺ.
٣. جعفر الملقب بـ «الكذاب».
٤. الحسين.<sup>٢</sup>

فكلام الراوي في ذيل الحديث الثاني كان مفسراً لقوله ﷺ: «الأكبر» ففسره بقوله: «وكان أبو محمد أكبر من جعفر». فزيد فيه عند الاستنساخ فصار: «أكبر من أبي جعفر»،

١. توضيحه: أن الشيعة في زمن حياة أبي جعفر كانوا يزعمون أن وصي الإمام الهادي ﷺ هو أبو جعفر ﷺ؛ لكيره وعدم مانع من وجود عيب في الخلق؛ أو مغمز في فضله وتقواه. ولم يكونوا عالمين بأنه ﷺ سيموت في حياة أبيه ﷺ فإذا مات كثر السؤال عن خلفه الذي يصير وصياً للإمام الهادي ﷺ وإماماً بعده. مضافاً إلى أن صدر الحديث الأول وغيره من الأحاديث أيضاً يدل على ذلك، والداعي لقلّة تخطئة الإمام الهادي وابنيه أبي محمد وأبي جعفر ﷺ لهذه المزعومة هو التقية والحفاظ على نفس الوصي الزكي الحسن العسكري ﷺ. وسيوافيك في أواخر بحث «البداء» زيادة تحقيق، ونصوص تدل على أن الوصاية والإمامة من بعد الإمام الحسين ﷺ تكون في أكبر أبناء الإمام المتقدم بشرط الفضل والسلامة.

٢. راجع الإرشاد: ص ٣٣٤، وإعلام الوري: ج ٢ ص ١٢٧، المناقب لابن شهر آشوب: ج ٤ ص ٤٠٢، وبحار الأنوار: ج ٥٠ ص ٢٣١.

فخالف التاريخ المقطوع به والأحاديث القطعية المجمع عليها من كون أبي جعفر محمد عليه السلام أكبر من أخيه الأكرم الإمام أبي محمد العسكري عليه السلام. والشاهد على ذلك - مضافاً إلى ما تقدم - أن المجلسي روى الحديث الأول من إعلام الوري والمناقب والإرشاد وفي آخره: «الأكبر من ولدي، وكان أبو محمد عليه السلام أكبر من جعفر»<sup>١</sup>. ثم قال المجلسي عليه السلام قوله: «فكُتبت إليه بعد» أي بعد فوت أبي جعفر»<sup>٢</sup>.

### المثال الثاني: زنا الرجل بعد التزوّج وقبل الزفاف

٦٦ ١. قال الصدوق عليه السلام: روى طلحة بن زيد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليه السلام، قال: قرأت في كتاب علي عليه السلام: إن الرجل إذا تزوّج المرأة فزنى قبل أن يدخل بها لم تحلّ له؛ لأنّه زان، ويفرّق بينهما، ويعطيها نصف المهر.<sup>٣</sup>

٦٧ ٢. ورواه الشيخ الطوسي في التهذيب بإسناده عن محمد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام، قال: قرأت في كتاب علي عليه السلام: إن الرجل إذا تزوّج المرأة فزنى بها من قبل أن يدخل بها لم تحلّ له؛ لأنّه زان، ويفرّق بينهما، ويعطيها نصف الصداق.<sup>٤</sup>

مورد الاختلاف وعلاجه:

لا ريب أنّ لفظه «بها» في الرواية الثانية في «فزنى بها» من زيادة الراوي أو المستنسخ فإنّ الزنا بالزوجة غير معقول، مضافاً إلى أنّ إعطاء نصف المهر علامة تدلّ على أنّ زناه لم يقع عليها بل على امرأة غيرها، وأنّ زنا الزوج بامرأة غيرها بعد الزواج وقبل الدخول بزوجه يوجب استحقاق مفارقتها له لصيرورته فاجراً خبيثاً ويؤيده: «الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ وَالْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَاتِ وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ»<sup>٥</sup>.

١. بحار الأنوار: ج ٥٠ ص ٢٤٤ ح ١٧.

٢. بحار الأنوار: ج ٥٠ ص ٢٤٥.

٣. كتاب من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٢٦٣ ح ١٢٥٢.

٤. تهذيب الأحكام: ج ٧ ص ٤٨١ ح ١٩٣٢.

٥. النور: ٢٦.

### المثال الثالث : ماء الكر

- ٦٨ .١ الكليني بإسناده عن إسماعيل بن جابر، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الماء الذي لا ينجسه شيء . فقال : كَرَّ . قلت : وما الكر؟ قال : ثلاثة أشبار في ثلاثة أشبار .<sup>١</sup>
- ٦٩ .٢ الشيخ الطوسي في الاستبصار بإسناده عن الحسن بن صالح الثوري، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا كان الماء في الركيي<sup>٢</sup> كَرًّا لم ينجسه شيء . قلت : كم الكر؟ قال : ثلاثة أشبار ونصف طولها في ثلاثة أشبار ونصف عمقها في ثلاثة أشبار ونصف عرضها .<sup>٣</sup>

#### مورد الاختلاف:

مكعب الأشبار في الحديث الأول في تقدير الكرّ يبلغ سبعة وعشرين شبراً، وهو في الحديث الثاني يزيد على اثنين وأربعين شبراً وثلاثة أرباع شبر . فالاختلاف بين التقديرين في تحديد الكرّ فاحش جداً .

#### علاج الاختلاف:

تنحلّ العقدة بالتفطن إلى عروض الزيادة في الحديث الثاني ، فإنّ عبارة : «في ثلاثة أشبار ونصف عرضها» زائدة ، وب حذفها يتقارب التقديران ، والاختلاف المتبقي بين التقديرين محمول على التسامح العرفي في المعرّفات والعناوين المُشيرة ، كما سيوافيك بيانه في مبحث : «التسامح العرفي» إن شاء الله .

والشاهد على زيادة الفقرة المذكورة هو أنّ الشيخ عليه السلام روى الحديث الثاني في التهذيب والكليني في الكافي بغير الفقرة المذكورة، مضافاً إلى شهادة الاعتبار أيضاً عند مقايسة متن روايتي الكافي والتهذيب برواية الاستبصار . ولا نطيل الكلام بعد الوضوح .

١ . الكافي : ج ٣ ص ٧٠٧ ، تهذيب الأحكام : ج ١ ص ٤١ ح ١١٥ ، وسائل الشيعة : ج ١ ص ١٥٩ ح ٣٩٨ .  
 ٢ . الركيي : البئر . وهي اسم جنس واحده الركيّة ، وقيل : هي جمع الركيّة (راجع لسان العرب : ج ٥ ص ٣٠٦ ،  
 والصحاح : ج ٤ ص ٢٣٦١ ، والمصباح المنير : ص ٢٣٨ «ركو» ) .  
 ٣ . الاستبصار : ج ١ ص ٣٣ ح ٩ .

## السبب الثامن

### الإدراج في المتن أو الإسناد

الإدراج في اللغة: هو لفّ الشيء في الشيء، والدرج: لفّ الشيء. يقال: درجته وأدرجته ودرّجته، والرباعي أفصحها. ودرج الشيء في الشيء - يدرّجه درجاً - وأدرجه: طواه وأدخله.<sup>١</sup> فالإدراج لغة: إدخال شيء في آخر وتضمينه فيه. وفي مصطلح الحديث: هو عبارة عن أن يدرج في الحديث كلام بعض الرواة، فيظنّ لذلك أنه من الحديث.<sup>٢</sup>

وبعبارة أخرى: هو إدخال فتوى أو شرح - للراوي أو لغيره - أو متن حديث أو إسناده في حديث آخر. وعلى هذا فيشمل الإلحاق والتذييل والتصدير، فلا يختصّ بإطوائه وتضمينه في وسطه، بل وقوعه في آخر الحديث أكثر، حيث يلحقه بعض الرواة بإيضاح وتفسير. كما قد يوجد في أول الحديث أو وسطه، ووقوعه في أوله أكثر من وسطه.<sup>٣</sup>

١. لسان العرب: ج ٤ ص ٣٢٠ (درج).

٢. الرعية: ص ١٠٤.

٣. قال السيّد الميرداماد: «المدْرَج وهو أقسام: أحدها: ما أدرج في الحديث كلام بعض الرواة فيظنّه من بعده من الحديث فيرويه متصلاً منتظماً، وهذا باب متسع كثيراً ما يقتحم فيه المحدثون فيجب التيقّظ فيه والتحفظ عنه. وثانيها: أن يكون عنده متنان بإسنادين فيدرج في أحدهما شيئاً من الآخر - كإدراج سعد بن أبي مريم في حديث: «لا تباعضوا ولا تحاسدوا ولا تناجشوا ولا تدابروا ولا تنافسوا» وهو مشهور لدى العامة من طرفهم وفي صحاحهم. وثالثها: أن يختلف متن واحد بعينه بالزيادة والنقيصة في سنيين فيدرج الراوي الزائد في سند الناقص. ورابعها: أن يسمع حديثاً واحداً من جماعة مختلفين في سنده مع اتّفاقهم على متنه، أو في متنه مع اتّفاقهم على سنده، فيدرج روايتهم جميعاً على الاتّفاق في المتن أو السند، ولا يتعرّض لذكر الاختلاف وتعمد هذه الأقسام أيها كان حرام» (الرواشح: ص ١٢٩).

والتأمل في كتب الدراية، يبيّن شمول الإدراج لذلك، كما يبيّن أن لكلّ من إدراج الإسناد وإدراج المتن مدخلية في تسبیب الاختلاف. وإليك نموذجاً من كلماتهم.

قال السيّد الصدر العاملي: «الحديث المدرج وهو قسمان: مدرج المتن. ومدرج الإسناد. والأول: أن يقع في المتن كلام ليس منه. والإدراج في الإسناد: أن يذكر الراوي حديثاً ثم يتبعه كلاماً لنفسه أو لغيره، فيرويه من بعده متصلاً.

والحاصل: إن اختلط كلام الراوي فتوهم أنه منه، فيقال للزائد مطلقاً: مدرج بفتح الراء، وللحديث: مدرج فيه. أو يكون المتن عنده إلا طرفاً منه، فإنه عنده بإسناد آخر، فيرويه راوٍ عنه تاماً بالإسناد الأوّل. ومنه أن يسمع الحديث من شيخه إلا طرفاً منه، فيسمعه عن شيخه بواسطة، فيرويه عنه تاماً بحذف الوسطة. أو نقل حديثين مختلفي الإسناد والمتمن، رواهما واحد، وروى كلّ واحد منهما بسند على حدة، فيرويهما عنه بواحد من السنتين فمدرج قبيح. وكذا الخبر الذي رواه جماعة عن المعصوم عليه السلام بألفاظ مختلفة، وروى عنهم بسند واحد، فيروي بذلك السند عن الكلّ بمتن واحد ولا يذكر الاختلاف. فهذه صور أربع لمدرج الاسناد، ولعلّها أكثر. والادراج في المتن له صور ثلاث؛ لأنه قد يكون في أوّله، وقد يكون في أثنائه، وقد يكون في آخره، وهو الغالب للعطف ونحوه، قالوا: وكلّه حرام، ولا يتفطن له إلا المتضلعون في فنّ الحديث، وربما وقع عن غير عمد؛ كأن يلحق الراوي تفسيراً فيتوهم الناظر بعده أنه من الحديث»<sup>١</sup>.

فحين يدرج الراوي غير المعصوم فتواه أو شرحه أو حديثاً آخر في الحديث من غير نصب قرينة كافية، لا يؤمن أن يحصل للحديث دلالة وظهور في مغايرته لغيره من الأحاديث.

وقد يكون الإدراج<sup>٢</sup> بحيث يصير أحدهما قرينة صارفة في ظاهرها تصريف المتن الآخر عن ظاهره الأصلي إلى معنى آخر. وإليك بعض أمثله:

١. نهاية الدراية: ص ٢٩٤، وراجع الرواشح: ص ١٢٩.

٢. علوم الحديث ومصطلحه: ص ٢٦٢.

### المثال الأول: قضاء صلاة الكسوف

٧٠ ١. الشيخ الطوسي رحمته الله بإسناده عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان، عن عبيد الله الحلبي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صلاة الكسوف نقضي إذا فاتتنا؟ قال: ليس فيها قضاء، وقد كان في أيدينا أنها تقضى.<sup>١</sup>

٧١ ٢. الشيخ بإسناده عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سألته عن صلاة الكسوف، هل على من تركها قضاء؟ قال: إذا فاتتك فليس عليك قضاء.<sup>٢</sup>

#### مورد الاختلاف:

يدلّ صدر الحديث الأول على عدم قضاء صلاة الكسوف الفاتية، ويدلّ ذيله على أنّها تقضى، ففيه تهافت بين الصدر والذيل، كما يوجد نفس التنافي بين ذيله وبين الحديث الثاني، إمّا على سبيل الاستحباب أو النسخ (لو كان جائزاً في مثل المورد) أو ما إلى ذلك.

#### علاج الاختلاف:

علاج الاختلاف بالتفطن إلى وقوع الإدراج في الحديث الأول، فإنّ الراوي - الحلبي أو من بعده - بعد رواية متن الحديث أعني الصدر، نبّه على أنّه كان بيده وأيدي غيره، من الأحاديث ما يدلّ على أنّها تقضى فالحقه بالحديث توضيحاً. والمراد ممّا كان بأيديهم من الأحاديث هو مثل:

٧٢ ما رواه الشيخ الطوسي بإسناده عن أبي بصير، قال: سألته عن صلاة الكسوف، فقال: «عشر ركعات وأربع سجّادات - إلى أن قال: - فإن أغفلها أو كان نائماً فليقضها.<sup>٣</sup>

والقرينة على كون الذيل مدرجاً من الراوي تشبّت السياق مما يشهد على عدم كونه من

١. تهذيب الأحكام: ج ٣ ص ١٥٧ ح ٢٣٨.

٢. تهذيب الأحكام: ج ٣ ص ٢٩٢ ح ٨٨٤.

٣. تهذيب الأحكام: ج ٣ ص ٢٩٤ ح ٨٩٠.

متكلم واحد، سيما إذا كان المتكلم من أفصح الناس. مضافاً إلى أن عبارة «قد كان في أيدينا أنها تقضى» بعد الحكم بعدم القضاء عليه لا يشابه المعهود من بيانهم وعبائهم، بل فرض صدور الكلام صدرًا وذيلاً من متكلم واحد يستلزم ركاكة العبارة بسبب التنافي وعدم الاتساق.

ومحلّ تحقيق المقال وإن كان هو الفقه غير أن ملخص وجه الجمع بين ما دلّ على وجوب القضاء وما دلّ على عدمه هو أن المسألة ذات شقوق؛ فإن المكلف الذي فاتته صلاة الكسوف، إن كان قد علم بالكسوف قبل ذهابه فعليه القضاء سواء احترق قرص الشمس واستوعب أم لا. وإن لم يطلع عليه إلا بعد انقضاء الكسوف، فإن كان الكسوف مستوعباً للقرص فعليه القضاء، وإلا فلا. <sup>١</sup> ولما كان الكسوف المستوعب للقرص قليل الوقوع ينصرف إطلاق نفي القضاء عن الموارد النادرة، وهي صورة الاستيعاب مع العلم بالكسوف قبل الانجلاء.

### المثال الثاني: ويل للأعقاب من النار

- ٧٣ ١. روى أبو هريرة عن رسول الله ﷺ: أسبغوا<sup>٢</sup> الوضوء، ويل للأعقاب<sup>٣</sup> من النار<sup>٤</sup>.
- ٧٤ ٢. محمّد بن يعقوب بإسناده، عن محمّد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الأذنان ليسا من الوجه، ولا من الرأس. - قال: وذكر المسح، فقال: - امسح على مقدّم رأسك،

١. راجع وسائل الشيعة: ج ٧ ص ٤٩٩ ب ١٠ من أبواب صلاة الكسوف لاسيما الأحاديث: ١ و ٢ و ٤ و ٥ و ١٠.

٢. شيء ساينغ، أي كامل وافٍ، وقد أسبغ فلان ثوبه أي أوسعته، وإسباغ الوضوء: المبالغة فيه وإتمامه (لسان العرب: ج ٦ ص ١٥٩ «سبغ»).

٣. الأعقاب: جمع القَبِّ والقَبِّ، وعقبُ القدم وعقبُها: مؤخرها... والعقب والعقب والعاقبة: ولد الرجل. (لسان العرب: ج ٩ ص ٢٩٩ «عقب»).

٤. علوم الحديث ومصطلحه: ص ٢٦٢، وراجع عوالي اللآلي: ج ١ ص ١١٨ ح ٣٩.

٥. قال السيوطي في الدر المنثور: أخرج سعيد بن منصور وابن أبي شيبة وابن جرير عن أنس، أنه قيل له: إن الحجّاج خطبنا فقال: اغسلوا وجوهكم وأيديكم، وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم، وأنه ليس شيء من ابن آدم أقرب إلى الخبث من قدميه، فاغسلوا بطونهما وظهورهما وعراقيبهما. فقال أنس: صدق الله وكذب الحجّاج، قال الله: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ﴾ وكان أنس إذا مسح قدميه بهما (الدر المنثور: ج ٣ ص ٢٨).

وامسح على القدمين، وابدأ بالشقّ الأيمن.<sup>١</sup>

#### مورد الاختلاف:

الأعقاب لها معانٍ، منها: مؤخّر الأقدام، والأولاد، وهي في الحديث الأول - بقرينة الأمر بإسباغ الوضوء - ظاهرة في مؤخّر الأقدام، فيدلّ على غسل الرجلين. مع أنّ الحديث الثاني وغيره من متواتر الأحاديث المروية عن أهل بيت العصمة والطهارة عليهم السلام تدلّ على أنّ الفرض في الوضوء هو مسح الرجلين بعد الرأس.<sup>٢</sup>

#### علاج الاختلاف:

الأمر بإسباغ الوضوء وإن جعل قوله عليه السلام: «ويل للأعقاب من النار» ظاهراً في وجوب غسل الأعقاب وكونها بمعنى العراقيب، غير أنّ التفتّن إلى وقوع الإدراج في هذا الحديث يبطل القرينية، فينتفي الظهور المذكور، ويصبح الحديث ظاهراً في أنّ المراد من الأعقاب هو الأولاد؛ لانصرافه عند الإطلاق إلى ذلك، وكونها بمعنى العراقيب بحاجة إلى المضاف إليه، كأن يقول: «لأعقاب الأرجل»، أو «لأعقاب أرجلكم» أو نحو ذلك.

مضافاً إلى أنّ «الويل» كلمة عذاب وهلاك، وأكثر استعمالها في مقام التهديد والدعاء على من يستحقّ العذاب والهلاك، وعليه فعالباً تُسند إلى الأفراد دون الأجزاء، وهذه الغلبة<sup>٣</sup> توجب ظهور جملة «ويل للأعقاب من النار» في إبعاد العذاب للنسل والأولاد تحريصاً للآباء على حسن تربيتهم، نظير قوله تعالى: «يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قُوّاً أَنفُسِكُمْ

١. الكافي: ج ٣ ص ٢٩ ح ٢، وسائل الشيعة: ج ١ ص ٤١٨ ب ٢٥ من أبواب الوضوء.

٢. راجع وسائل الشيعة: ج ١ أبواب الوضوء لاسيّما أحاديث ص ٣٨٧ - ٤٠١ ب ١٥ و ص ٤٠٦ ب ٢٠ و ص ٤١٢ ب ٢٣ و ص ٤١٦ ب ٢٤ و ص ٤١٨ ب ٢٥ و ص ٤٤٤ ب ٣٢ و ص ٤٤٨ ب ٣٤ و ص ٤٥٠ ب ٣٥ و ص ٤٥٤ ب ٣٦ و ص ٤٦٣ ب ٣٨.

٣. بل لا يبعد إسناد الويل إلى الأجزاء من باب المجاز العقلي. ولذلك التجأ بعض من فسره بالعراقيب إلى أنّ قوله عليه السلام: «ويل للأعقاب» من باب حذف المضاف، قال الجزري: «قيل: أراد صاحب العقب، فحذف المضاف» (راجع النهاية في غريب الحديث: ج ٣ ص ٢٦٩ «عقب»).



وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ<sup>١</sup> . وعلى هذا فالنبي ﷺ بصدد تحذير الآباء من التواني في تربية أولادهم كما سيوافيك توضيحه .

قال الدكتور صبحي الصالح: «من الإدراج في أول الحديث ما رواه الخطيب من طريق أبي قطن وشبابه، عن شعبة، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «أسبغوا الوضوء، ويل للأعقاب من النار»، فعبارة «أسبغوا الوضوء» في أول الحديث ليست من كلام الرسول ﷺ الذي لم يزد على أن قال: «ويل للأعقاب من النار» ولكن أبا هريرة أدرج العبارة السابقة، فوهم أبو قطن وشبابه في روايتهما لها عن شعبة، وظنّاهما من قول الرسول ﷺ لا من قول أبي هريرة»<sup>٢</sup>.

وقال أيضاً في هامش كتابه: «عرفنا وقوع الإدراج في هذا الحديث من الروايات الكثيرة الأخرى الخالية من عبارة: «أسبغوا الوضوء»، وأجدر تلك الروايات بالعناية والاهتمام ما جاء في صحيح البخاري، عن آدم، عن شعبة، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة قال: أسبغوا الوضوء، فإنّ أبا القاسم ﷺ قال: «ويل للأعقاب من النار»<sup>٣</sup>.

وذكر السيوطي نقلاً عن الخطيب أنّ الحديث بروايته الأخيرة «قد رواه الجهم الغفير عن أبي هريرة كرواية آدم»<sup>٤</sup>.

أقول: ما ذكره صبحي الصالح في أصل وقوع الإدراج لا غبار عليه، لكن قوله: «أسبغوا الوضوء في أول الحديث ليست من كلام الرسول ﷺ» لا يمكن المساعدة عليه؛ فإنّه قد استفاضت الأحاديث الآمرة بإسباغ الوضوء عنه ﷺ، وكذا عن الأئمة من أهل بيته الذين هم أبواب مدينة علمه والحافظون لسنته صلى الله عليه وعليهم أجمعين<sup>٥</sup>.

١. التحريم: ٦.

٢. علوم الحديث ومصطلحه: ص ٢٦٢.

٣. المصدر السابق.

٤. تدريب الراوي: ج ١ ص ٢٧٠.

٥. راجع وسائل الشيعة: ج ١ ص ٤٨٧ الأحاديث ١٢٨٨ - ١٢٩٥ وغيرها ممّا أشار إليه المحدّث الحرّ العالمي ﷺ

في آخر الباب ٥٤.

لكنّ أبا هريرة ارتكب إدراج حديث في حديث فجعلهما كحديث واحد، فصار أحدهما كقرينة صارفة لظهور الآخر عن الوجه المراد.

ولعلك لا تجد من عوارض التحديث - الموجبة للاختلاف أو لمشكل الحديث - شيئاً إلاّ وحديث أبي هريرة مشتمل عليه، مع كونه من آخر القوم صحبة، وأكثرهم رواية عنه ﷺ. تحقيق ذلك: أنّ قوله ﷺ: «ويل للأعقاب من النار» يحتمل - في نفسه - وجوهاً، منها: أ- كون الأعقاب بمعنى الأولاد والأطفال. والحديث بهذا المعنى على طراز قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قُوّاً أَنفُسِكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾ الآية.

وكذا ما رواه المحدث النوري ﷺ عن جامع الأخبار:

روي عن النبي ﷺ أنّه نظر إلى بعض الأطفال فقال: ويل لأولاد آخر الزمان من آبائهم. فقيل: يارسول الله، من آبائهم المشركين؟ فقال: لا، من آبائهم المؤمنين؛ لا يعلمونهم شيئاً من الفرائض، وإذا تعلموا - أولادهم - منعوهم، ورضوا عنهم بعرض يسير من الدنيا، فأنا منهم بريء، وهم منّي برآء.<sup>١</sup>

ب- أنّ المراد بالأعقاب هو العراقيب، فلعلّ النبي ﷺ ندب إلى تنظيفها عند الوضوء - من غير أن يكون من فرائض الوضوء حتّى يخالف مدلول الكتاب العزيز الذي يأمر بالمسح دون الغسل - ويؤيده حديث عوالي اللالكى الذي تقدّمت الإشارة إليه.<sup>٢</sup> بل ويؤيده أيضاً أن العراقيب كانت في معرض القذارة بل وكان من عادة الأعراب البول على أعقابهم حتّى انصدعت وتشققت، فأمروا بتطهيرها وتنظيفها.

قال المجلسي ﷺ: «كان ذلك من عاداتهم، ولذا أمرهم رسول الله ﷺ بغسل رجليهم قبل الصلاة، وقال: "ويل للأعقاب من النار" فتوهّموا أنّ ذلك في الوضوء كما ذكره الجزري في النهاية. أو هو كناية عن عدم احترازهم عن البول، فيصل إلى أرجلهم رشاشته ولا يغسلونها، والأوّل أظهر».<sup>٣</sup>

١. مستدرک الوسائل: ج ١٥ ص ١٦٤ ح ١٧٨٧١.

٢. راجع عوالي اللالكى: ج ١ ص ١١٨ ح ٣٩.

٣. بحار الأنوار: ج ٦٧ ص ١٧٠.

ج- أن الأَعقاب بمعنى العراقيب، وأن المراد بالحديث الأمر بغسل الرجلين كفريضة في الوضوء، وقد أوضحناه وبيّنا منشأ توهمه آنفاً<sup>١</sup>.

وأظهر الوجوه هو الأول، أعني كون الأَعقاب بمعنى الأولاد، فإنه بعد تبين وقوع الإدراج في حديث أبي هريرة لا يبقى قرينة على أن عبارة «ويل للأعقاب من النار» تعلق بالوضوء، بل يصير الكلام ظاهراً في ما ذكرناه؛ لأن إطلاق الأَعقاب بمعنى الأولاد لا يحتاج إلى الإضافة، مع حاجته إليها إذا كان بمعنى العراقيب. ولأن إسناد الويل إلى الأشخاص أمر شائع في المحاورات والأحاديث، بخلاف الإسناد إلى أجزاء البدن فإنه غير شائع، فهذا الشيع يضيف على الكلام ظهوراً في معنى الأولاد.

وهذا الظهور في ما ذكرناه والاستبعاد المتقدم دفع ابن الأثير إلى التكلف بقوله: «وإنما خصّ العقب بالعذاب؛ لأنه العضو الذي لم يُغسل. وقيل: أراد صاحب العقب، فحذف المضاف، وإنما قال ذلك لأنهم كانوا لا يستقصون غسل أرجلهم في الوضوء»<sup>٢</sup>.

والذي أوقعه في مثل هذه التكلفات هو عدم التفتن إلى الإدراج المذكور. وقد اتضح الأمر وحصل الحق، والحمد لله رب العالمين.

### المثال الثالث: حب الموت على الرقية

١. ما روي عن رسول الله ﷺ: للعبد المملوك الصالح أجران، والذي نفسي بيده لولا الجهاد في سبيل الله والحج وبرّ أمي لأحببت أن أموت وأنا مملوك.<sup>٣</sup>

٢. الأحاديث المتواترة إجمالاً الدالة على محبوبة الحرية<sup>٤</sup> وعلى حسنها الذاتي، والتي

٧٦

١. وراجع أيضاً لسان العرب: ج ٦ ص ٢٩٩ (عقب).

٢. النهاية في غريب الحديث: ج ٣ ص ٢٦٩ (عقب).

٣. صحيح البخاري: ج ٢ ص ٩٠٠ ح ٢٤١٠.

٤. كما يدل عليه الأحاديث الدالة على استحباب العتق، وكونه أفضل من الصدقة بمقدار ثمنه، وكونه كفارة لبعض المعاصي، بل كلّها بشرط الإيمان، راجع وسائل الشيعة: ج ٢٣ ص ٩-٢٣ ب ١-٨ وص ٥٢ ب ٢٧ وغيرها من الأبواب.

- بكثرتها - أصبحت مبدأ أحكام وقواعد في طريق حرّية الإنسان عبيداً وإماءً ومنعت عن استرقاق الأحرار، كالأحكام المشرّعة لمن تشبّث بالحرّية<sup>١</sup> أو المقتضية للانعتاق القهري<sup>٢</sup> وأصالة الحرّية<sup>٣</sup> ونظائرها<sup>٤</sup>.

بيان الإدراج: حكى الدكتور صبحي الصالح كلاماً عن الأمير محمّد بن إسماعيل الحسنى الصنعاني، وإليك عبارته: «رسول الله ﷺ اكتفى بقوله: "للعبد المملوك أجران" غير أنّ أبا هريرة تكفل بإيضاح هذين الأجرين بقسمه بتمني الرق. ومثل هذه الأمنيّة يستحيل أن تُساور قلب النبي ﷺ الذي جاء بتعاليمه يدعو إلى تحرير الرقيق فضلاً عن أنّ أمّه ﷺ توفّيت وهو صغير، فلا يمكن قطعاً أن تكون العبارة من قوله صلوات الله عليه»<sup>٥</sup> وعلى آله.

تنبيه: إنّ أهل الإتقان من ثقات المحدثين ينيّهون على كلّ زيادة في أحاديثهم حتّى لو كانت هيّنة سيرة، سواء أوقعت تلك الزيادة في المتن أم في الإسناد؛ لأنّهم يخشون من خلطها مع الحديث في حال عدم نصّهم على العبارة المدرجة، فيساعدون بذلك - من دون قصد - على الكذب على رسول الله ﷺ أو على من أدّى أحاديث هذا الرسول ﷺ. ولا ريب أنّ تعمد الإدراج ضرب من الكذب والتدليس لا يقدم عليه إلاّ ضعيف الإيمان، مزعزع العقيدة، قال الصنعاني: «من تعمد الإدراج فهو ساقط العدالة، وممن يحرف الكلم عن مواضعه، وهو ملحق بالكذّابين»<sup>٦</sup>.

١. حيث قرّر له الشارع أحكاماً تجعله في سبيل العتق الكامل دون الرقبة المحضّة. راجع وسائل الشيعة: ج ٢٣ ص ٣٦ ب ١٨.

٢. راجع وسائل الشيعة: ج ٢٣ ص ١٨ - ٢٤ ب ٧ - ٩ و ص ٤٣ - ٤٧ ب ٢٢ و ٢٣ ونحوها من الأبواب.

٣. راجع وسائل الشيعة: ج ٢٣ ص ٥٤ ب ٢٩ و ص ٥٧ ب ٣١ و ص ٥٩ ب ٣٢.

٤. نحو ما دلّ على حكم التدبير والمكاتبة والاستيلاء.

٥. علوم الحديث ومصطلحه: ص ٢٦٢ تقيلاً عن توضيح الأفكار للصنعاني: ج ٢ ص ٦٢.

٦. علوم الحديث ومصطلحه: ص ٢٦١.

## السبب التاسع

### إصلاح الراوي

قد يجد أو يزعم المحدث في متن الحديث أو إسناده تصحيحاً أو قلباً أو لحناً، فيقوم بإصلاحه، فيحصل من جزاء هذا الإصلاح اختلاف بين الأصل الصادر من المعصوم عليه السلام - أو ما يوافقه - وبين لفظه بعد الإصلاح. سواء كان الخطأ المزعوم متعلقاً بسببية لفظ الحديث - كالجهاز الصرفية والنحوية ونحوها - أو متعلقاً بمعناه. والأول هو الذي عبّر عنه السيد السيستاني بـ «التصحيح القياسي» وعده من أسباب الاختلاف.<sup>١</sup>

لكن اندراج الاختلاف تحت هذا السبب متوقف على عدم صحّة وجه الإصلاح، إمّا لكون الأصل صحيحاً ولم يتفطن الراوي إلى وجهه، وإمّا لأن تغييره من السقيم إلى سقيم آخر أو إلى وجه غير دقيق، فحينئذ يصير التغيير سبباً للتنافي والاختلاف.

وقد وضع علماء الحديث أساليب وضوابط تمنع من صيرورة الإصلاح سبباً لمعضلة الاختلاف، غير أنّ المشكل كلّه فيما لو لم تراعى تلك الضوابط، سواء كان الإصلاح قبل وضعها أم بعده.

ثم إنّ الإصلاح المذكور قد يقع في الإسناد كما قد يقع في المتن، لكنّ الذي يعتبر من أسباب اختلاف الحديث هو الثاني. فحسب؛ لأنّ موضوع علم مختلف الحديث هو المتن، فهو يبحث عن تنافي مداليل الأحاديث بعضها مع بعض.

١. الرافد في علم الأصول: ص ٢٩.

### المثال: أحسن الحديث كتاب الله

٧٧ ١. الشيخ الطوسي بإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن الرضا عليه السلام، عن أبيه، عن أبي عبد الله، عن أبيه عليه السلام، عن جابر بن عبد الله: أن رسول الله ﷺ قال في خطبته: إن أحسن الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ.

٧٨ ٢. ابن ماجة بإسناده عن عبد الوهاب الثقفي، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليه السلام، عن جابر بن عبد الله، قال: كان رسول الله ﷺ إذا خطب ... يقول: أما بعد، فإن خير الأمور كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة.

#### مورد الاختلاف وعلاجه:

إن الاختلاف بين الحديثين - في اللفظ وإن كان واضحاً لكنّه - في المعنى لطيف دقيق جداً. فإنّ متن الحديث في أصله أعني قوله: «أحسن الحديث كتاب الله» دالّ على كون القرآن حادثاً لا قديماً. وهذا مخالف لما يعتقده السلفية من أهل الحديث والحنابلة والأشاعرة<sup>٣</sup>، ويكفرون المعتقدين بحدوثه، بل يكفرون من قال بـ«أنّ

١. الأمالي للطوسي: ص ٣٣٧ ح ٦٨٦، بحار الأنوار: ج ٢ ص ٣٠١ ح ٣١.

٢. سنن ابن ماجة: ج ١ ص ١٧ ح ٤٥.

٣. توضيحه أنّ الأشاعرة قالوا بكون القرآن قديماً أزلياً، ثمّ حاولوا تقريب هذا المزعم فزعموا أنّ حقيقة الكلام هو ما في نفس المتكلّم، وأنّ الكلام الملفوظ هو تعبير وحكاية عن ذلك، فمن تمّ ذهبوا إلى أنّ التكلّم من الصفات الذاتية له تعالى، ووصفوا كلامه سبحانه بالكلام النفسي، وقالوا: إنّ الكلام النفسي غير العلم - المتكوّن من عدّة تصوّرات وتصديق في الجمل الإخبارية - وغير الإرادة والكرهة الحادثة في نفس المتكلّم عند التكلّم بالجمل الإنشائية، وإن شئت فقل في تقرير مزعمهم: إنّ هناك وراء العلم في الكلام الخبري ووراء الإرادة والكرهة في الكلام الإنشائي ووراء اللفظ المفيد للمعنى في الكلام الملفوظ كلاماً في ذهن المتكلّم وقرارة نفسه يسمع بالكلام النفسي، وهذا الكلام في مثل الإنسان حادث لحدوث ذاته، وفي الباري سبحانه قديم لقدمه، وترى هذه الأحجية أعمى من خرافة توحيد أصحاب التثليث والقائلين بالأقانيم الثلاثة. راجع في ذلك كتابي العلامة السبحاني: الإلهيات على هدى الكتاب والسنة والعقل: ج ١ ص ١٨٩ - ٢٢٠ وبحوث في الملل والنحل: ج ٢ ص ٢٤٠ - ٢٦٩.

القرآن كلام الله ﷻ، ووقف ولم يقل: مخلوق ولا غير مخلوق»<sup>١</sup> فلأجل ذلك زعم ابن ماجة - أو بعض مشايخه - أن الحديث بحاجة إلى الإصلاح فأصلحه وفق مزعومه ومعتقده.

وأما شيعة أهل البيت عليهم السلام - والذين تأثروا أحياناً بمدرساتهم ومعارفهم، من المعتزلة - حيث يرون استحالة فرض قديم مع الله تعالى وأنه يؤدي إلى الشرك بالله تعالى، يصدّقون بأصل الحديث من دون تغييرٍ وتحريفٍ باسم الإصلاح.

قال الدكتور صبحي الصالح: «إذا وجدنا في جلّ كتب السنن أن أحسن الحديث كتاب الله» ثم لاحظنا تفرّد ابن ماجة برواية «أحسن الكلام» أدركنا أنه ليس بمستبعد أن يكون الورع حمّله على إثبات هذا التعبير، وكان أقلّ ما نستنبطه من ذلك أن في العلماء من تحرّج من إطلاق اسم الحديث على كتاب الله القديم»<sup>٢</sup>.

أقول: العجب من هذا المحقّق وعصبيّته، بينما هو يرتضي هذا التحريف باسم الإصلاح، بل يُشني على ابن ماجة ويبجّله على فعلته هذه، يصرّح في بحث الإدراج بكلّ تحمّس أن إدراج أيّ توضيح أو غيره عمداً، من دون دلالة عليه «ضرب من الكذب والتدليس، لا يقدم عليه إلا ضعيف الإيمان مزعزع العقيدة» ويحكي هو عن السمعاني أنه قال: «من تعمّد الإدراج فهو ساقط العدالة، وممن يحرف الكلم عن مواضعه، وهو ملحق بالكذّابين»<sup>٣</sup>.

هب أنه أصلح بزعمه حديث رسول الله ﷺ - والعياذ بالله - فماذا يصنع بكتاب الله المصحّح بكلّ وضوح في صفة القرآن: ﴿اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُّتَشَبِهًا...﴾<sup>٤</sup>. فلعلّ غزارة علم بعض العلماء تجعله من مصاديق ما في الذكر الحكيم: ﴿قُلْ أَتَعْلَمُونَ

١. الملل والنحل للسجاني: ج ١ ص ١٦٩ (محكّي رسالة إمام الحنابلة) ص ١٧٣ (محكّي رسالة الأشعري).

٢. علوم الحديث ومصطلحه: ص ١١٦.

٣. علوم الحديث ومصطلحه: ص ٢٦١ نقلاً عن توضيح الأفكار للسمعاني: ج ٢ ص ٥٣.

٤. الزمر: ٢٣.

اللَّهُ بِدِينِكُمْ<sup>١</sup>!!

هذا، ولا يخفى ما في كلامه من القول بتفرد ابن ماجة بهذه الرواية، مع رواية غيره له أيضاً؛ منهم النسائي حيث رواه «عن عمرو بن عليّ، قال: حدّثنا يحيى، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه... إلخ»<sup>٢</sup>. نعم رواه جلّ المحدّثين بما يوافق الرواية الأولى.

---

١. الحجرات: ١٦.

٢. راجع سنن النسائي: ج ٢ ص ٥٨، السنن الكبرى للنسائي: ج ١ ص ٣٩٠ ح ١٢٣٤.



## السبب العاشر

### شرح الراوي

أحد أسباب الاختلاف في الحديث هو شرح الراوي، وهو أن يزعم الراوي أن لفظ الحديث مجمل، أو ظاهر في خلاف ما يريده المتكلم، فيضيف إليه ما يبيّن مراده. فإن كان الشرح مع نصب قرينة مائزة بينه وبين الأصل فلا بأس، وإلا فمع قطعه بكونه هو المقصود للمتكلم - وأنه قد ضاعت القرائن أو وقعت النقيصة - رجع إلى وجه النقل بالمعنى، مع كونه أسوأ حالاً منه بحسب الحكم الشرعي، وإن لم ينصب قرينة كذلك يكون بحكم الجعل والتحريف.

وقد اشتهر الصدوق رحمته الله بكثرة شرح الحديث بحيث يتردّد في ذيل كثير من أحاديث كتاب من لا يحضره الفقيه، وإليك بعض الأمثلة:

### المثال الأول: حيض الحبلى

- ٧٩ ١. الكليني بإسناده عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله رحمته الله، أنه سئل عن الحبلى ترى الدم أترك الصلاة؟ فقال: نعم، إنّ الحبلى ربما قذفت بالدم.<sup>١</sup>
- ٨٠ ٢. الكليني بإسناده عن عمّار بن موسى عن أبي عبد الله رحمته الله، في المرأة يصيبها الطلق أيّاماً أو يومين فترى الصفرة أو دماً؟ قال: تصلّي ما لم تلد، الحديث.<sup>٢</sup>
- ورواه الصدوق بإسناده عن عمّار بن موسى، عنه رحمته الله، نحوه بنوع من التلخيص.<sup>٣</sup>

١. الكافي: ج ٣ ص ٩٧ ح ٥٠٥، وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٣٣٠ ح ١.

٢. الكافي: ج ٣ ص ١٠٠ ح ٣، وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٣٩٢ ح ١.

٣. راجع كتاب من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٥٦ ح ٢١١، وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٣٩٢ ح ٣.

٣. الشيخ الطوسي بإسناده عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام، أنه قال: قال النبي صلى الله عليه وآله: ما كان الله ليجعل حيضاً مع حبل، يعني إذا رأت الدم وهي حامل لا تدع الصلاة إلا أن ترى على رأس الولد إذا ضربها الطلق ورأت الدم تركت الصلاة.<sup>١</sup>  
بيان: قوله: «أن ترى على رأس الولد» يعني أن ترى الحبل الدم عند وقت الولادة بقرينة قوله: «إذا ضربها الطلق ورأت الدم تركت الصلاة»، والتعبير بـ «على رأس الولد» نظير قولهم: «على رأس الشهر»<sup>٢</sup>، أو «رأس السنة»<sup>٣</sup>.

### مورد الاختلاف:

الحديث الثالث يدلّ على أنّ الله تعالى لم يكن «ليجعل حيضاً مع حبل»، وأنّ الحبل «إذا رأت الدم وهي حامل لا تدع الصلاة إلا أن ترى على رأس الولد، إذا ضربها الطلق ورأت الدم تركت الصلاة»، مع أنّ الحديث الأوّل يدلّ على أنّ الحبل ربما ترى الدم، فإذا رآته تركت لأجله الصلاة، ولا ريب أنّ الدم الذي تراه قبل الولادة إنّما هو دم الحيض.  
كما أنّ الحديث الثالث يدلّ على أنّه لا نفاس قبل الولادة، فإذا رأت الحبل قبل الولادة دمّاً غير محكوم بالحيضية فلتستمرّ على الصلاة حتّى تلد، فإذا ولدت - ولو بخروج جزء من الولد - تركت الصلاة مع خروج الدم حين الولادة.

### علاج الاختلاف:

بحمل قوله صلى الله عليه وآله: «ما كان الله ليجعل حيضاً مع حبل» على الغالب، وأنّ الله تعالى لم يجمع أذى الحيض مع مشاقّ الحمل في غالب النساء أو أنّه تعالى لم يجعل من حالاتهنّ الغالبة على نوعهنّ أن يجتمع الحمل مع الحيض، كي يكون ذلك الدم غذاء الجنين.

١. تهذيب الأحكام: ج ١ ص ٣٨٧ ح ١١٩٦، الاستبصار: ج ١ ص ١٤٠ ح ٤٨١، وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٣٣٠ ح ١٢.

٢. راجع تهذيب الأحكام: ج ٤ ص ١٥٧ ح ٤٣٨، وبحار الأنوار: ج ١٧ ص ٢٧٢.

٣. راجع الكافي: ج ٣ ص ٥٤٥ ح ٢، وأيضاً ج ٧ ص ٤٥٩ ح ٢٣.

وأما منافاة هذا الوجه لذيل الحديث الثالث أعني: «إذا ضربها الطلق ورأت الدم تركت الصلاة» - فقد دفعها المولى حبيب الله الشريف الكاشاني بقوله: «إنّ التفسير ليس من الإمام عليه السلام، فلا يكون حجة»<sup>١</sup>. ومراده هو أنّ عبارة: «يعني إذا رأت الدم... إلخ» لم يكن من الإمام الباقر عليه السلام تفسيراً لقول النبي صلى الله عليه وآله: «ما كان الله ليجعل حيضاً مع حبل» بل هو من شرح الراوي. وقد تردّد الشيخ الأنصاري في كون العبارة المذكورة في ذيل الخبر من المعصوم أو من الراوي عليه السلام،<sup>٢</sup> وكذا غيره من الأعاظم.

والغرض هنا إبداء احتمال كون الذيل من الراوي شرحاً للحديث، وكونه هو السبب للاختلاف بين الرويتين كبحت ثبوتي، ولسنا هنا في مقام الإثبات، فلا نخوض في النقص والإبرام.

### المثال الثاني: قراءة سورتي الضحى والشرح في الصلاة

٨٢ ١. الشيخ الطوسي بإسناده عن ابن مسكان، عن زيد الشحام، قال: صلّى بنا أبو

عبد الله عليه السلام فقرأ بنا بـ ﴿الضُّحَى﴾ و ﴿أَلَمْ نَشْرَحْ﴾.<sup>٣</sup>

٨٣ ٢. وبإسناده عن العلاء، عن زيد الشحام، قال: صلّى بنا أبو عبد الله عليه السلام الفجر فقرأ

﴿وَأَلْضُحَى﴾ و ﴿أَلَمْ نَشْرَحْ﴾ في ركعة.<sup>٤</sup>

مورد الاختلاف:

دلالة الحديث الثاني على أنّه عليه السلام قرن بين السورتين في ركعة واحدة في صلاة الفريضة

لكونها جماعة كما يقتضيه التعبير بـ «صلّى بنا»، وظهور الحديث الأوّل في أنّ الإمام عليه السلام قرأ

في الأولى بسورة ﴿وَأَلْضُحَى﴾ وفي الثانية بـ ﴿أَلَمْ نَشْرَحْ﴾، لأنّه لا وجه لذكر ما قرأه عليه السلام

١. مستقصى مدارك القواعد: ص ٨٥.

٢. كتاب الطهارة: ج ١ ص ٦٣١.

٣. تهذيب الأحكام: ج ٢ ص ٧٢ ح ٢٦٤، وسائل الشيعة: ج ٦ ص ٥٤ ح ٧٣٢٧.

٤. تهذيب الأحكام: ج ٢ ص ٧٢ ح ٢٦٦، وسائل الشيعة: ج ٦ ص ٥٤ ح ٧٣٢٦.

في إحدى الركعتين دون الأخرى، مضافاً إلى أن توفر الداعي لحكاية قرنه ﷺ بين السورتين في ركعة واحدة مع عدم تنبيه الراوي عليه مما يبعد احتمال كون الرواية ناظرة إلى الجمع بين السورتين في ركعة، وإلا لذكره الراوي لقوة الداعي عليه. فالمتفاهم العرفي من الحديث كون السورتين في ركعتين، كسائر الروايات المشاركة له في السياق الذاكرة للسورتين المقروّتين في الركعتين، ثم لا ينبغي الريب في اتحاد ما تحكي عنه كلتا الروايتين من القضية الخارجية، بل واتحاد الحديثين، فالتنافي ظاهر.

### علاج الاختلاف:

بحمل الحديث الثاني على كونه مذيلاً بشرح الراوي، وأنه لما رأى قيام الشهرة على اتحاد سورتي - ﴿وَالضُّحَىٰ﴾ و ﴿أَلَمْ نُنشَرْكَ﴾، وكذا «الفيل» و «قريش» - ذبّه بشرح يكشف عن وجه مراد الإمام ﷺ حسب مزعومه<sup>١</sup>.

وأما احتمال السقط في الحديث الأول بأصالة عدم الزيادة في الثاني فبعيد جداً؛ لكونه معارضاً بأصالة عدم الزيادة في ما ورد من نفس هذا الحديث عن طريق ابن أبي عمير الموافق للكتاب، بل ومعارض بعدم الزيادة في الكتاب العزيز الذي ﴿لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ﴾<sup>٢</sup>، مضافاً إلى ما فيه من مصادمته لكرامة القرآن بلزوم زيادة البسمة في أول الانشراح.

اللهم إلا أن يقال باشماله عليها كآية في وسط السورة، وهو كما ترى؛ لأن القرآن الثابت بالتواتر في أصله وأبعاضه لا يسند إليه أمر دون التواتر أو ما بحكمه، فضلاً عن أن يكون المستند كهذه الأمور التي لا تخلو عن الضعف في الدلالة أو السند أو في كليهما.

وفتوى المشهور في مثل ما نحن فيه - بملاحظتها كفرع فقهيّ مراعين لمقتضى الاحتياط في العمل - لا يوجب علماً، بل ولا عملاً. ويشهد للمختار مضافاً إلى ذلك.

١. وقد وقّفتي الله تعالى إلى تأليف كتاب مستقل يستوفي البحث عن تعدّد السور القرآنيّة - الضحى وأخواتها - ولما يتهياً للطبع.

٢. فصلت: ٤٢.

## الروايات المؤيدة

٨٤ ما رواه الشيخ بإسناده عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن زيد الشحام، قال: صَلَّى بنا أبو عبد الله عليه السلام، فقرأ في الأولى: ﴿وَالضُّحَىٰ﴾ وفي الثانية: ﴿أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ﴾<sup>١</sup>.

وليس في رواية التهذيب (بنسخته الموجودة عندنا) قيد «بنا». أقول: وهذه الرواية كالنص على ذلك، بل هي نص بناء على وجود لفظ «بنا» كما في بعض نسخ التهذيب المؤيدة بما في الروایتين المتقدمتين.

لكن حمله الشيخ على النافلة، قال: «لأن هاتين السورتين سورة واحدة عند آل محمد عليهم السلام». كما حمل الحديث الأول على أنه عليه السلام قرأهما في ركعة «لأنه لا يجوز قراءة هاتين السورتين إلا في ركعة، وإذا لم يجز ذلك حملناه على أنه قرأهما في ركعة»<sup>٢</sup>. أقول: هذا الحمل ضعيف؛ لما تقدم ويأتي من سائر الأحاديث، منها:

٨٥ ما رواه العياشي والمحقق في المعبر نقلاً عن كتاب الجامع للزينطي، كلاهما عن الفضل بن صالح، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال سمعته يقول: لا تجمع بين سورتين في ركعة واحدة إلا ﴿الضُّحَىٰ﴾ و﴿أَلَمْ نَشْرَحْ﴾ و﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ﴾ و﴿لَا يَلْفِ قُرَيْشٍ﴾<sup>٣</sup>.

فإن له ظهوراً جلياً في تعدد السور الأربع المزبورة، لكن استثنى من عموم النهي عن القران بين السورتين في ركعة من الفريضة خصوص هذه السور لما بين ﴿الضُّحَىٰ﴾ و﴿أَلَمْ نَشْرَحْ﴾ وبين ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ﴾ و﴿لَا يَلْفِ قُرَيْشٍ﴾ من الاتصال المعنوي، الأمر الذي يسوغ القران بينهما، أو فقل: ينزلها بمنزلة سورة واحدة في جواز القران، لا في جميع شؤونهما.

٨٦ الصدوق بإسناده عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من أكثر قراءة ﴿وَالشَّمْسِ وَضُكْنِهَا﴾، ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ﴾ و﴿الضُّحَىٰ﴾ و﴿أَلَمْ نَشْرَحْ﴾ في يوم

١. الاستبصار: ج ١ ص ٣١٨ ح ١١٨٤، وسائل الشيعة: ج ٦ ص ٥٤ ح ٧٢٢٨.

٢. تهذيب الأحكام: ج ٢ ص ٧٢.

٣. مجمع البيان: ج ١٠ ص ٧٦٩، وسائل الشيعة: ج ٦ ص ٥٤ ح ٧٢٣٠.

وليلة لم يبق شيء بحضرته إلا شهد له يوم القيامة. الحديث.<sup>١</sup>  
ويؤيده روايات اخر نظوي عن نقلها للاختصار.<sup>٢</sup>

### الروايات النافية

وأما ما رواه:

- ٨٧ الطبرسي في مجمع البيان من قوله: روى أصحابنا أنّ ﴿الضُّحَى﴾ و﴿أَلَمْ نَشْرَحْ﴾ سورة واحدة،<sup>٣</sup>، ورواه أيضاً في موضع آخر مرسلًا عن أبي العباس عن أحدهما عليه السلام.<sup>٤</sup>
- ٨٨ وكذا المحقق في الشرائع قال: روى أصحابنا أنّ ﴿الضُّحَى﴾ و﴿أَلَمْ نَشْرَحْ﴾ سورة واحدة وكذا ﴿الفيل﴾ و﴿لَا يَلْبِفُ﴾.<sup>٥</sup>
- وكذا ماروي من أنّ أبي بن كعب لم يفصل بينهما في مصحفه.<sup>٦</sup>  
فكلها ضعاف ومراسيل كغيرها من الضعاف التي لم ينقلها المحدث الحرّ عليه السلام.  
ومنها:
- ٨٩ ما رواه النوري عن كتاب القراءات للسياري، عن البرقي، عن القاسم بن عروة، عن أبي العباس عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ﴿الضُّحَى﴾ و﴿أَلَمْ نَشْرَحْ﴾ سورة واحدة.<sup>٧</sup>
- ٩٠ وبهذا الإسناد عن القاسم بن عروة، عن شجرة أخي بشير النبال، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ﴾ و﴿لَا يَلْبِفُ﴾ سورة واحدة.<sup>٨</sup>

١. ثواب الأعمال: ص ١٥١ ح ١٠١. وسائل الشيعة: ج ٦ ص ٢٥٨ ح ٧٨٩٥.

٢. راجع: وسائل الشيعة: ج ٦ ص ٥٥ ح ٧٢٣٢؛ و ص ٥٦ ح ٧٢٣٥ نقلًا عن الخرائج والجرائح و ص ٢٥٩ ح ٧٩٠٠.

٣. مجمع البيان: ج ١٠ ص ٧٦٩. وراجع وسائل الشيعة: ج ٦ ص ٥٥ ح ٧٢٣٢٩.

٤. مجمع البيان: ج ١٠ ص ٨٢٧، وسائل الشيعة: ج ٦ ص ٥٥ ح ٧٢٣٦.

٥. شرائع الإسلام: ج ١ ص ٧٢. وسائل الشيعة: ج ٦ ص ٥٦ ح ٧٢٣٤.

٦. مجمع البيان: ج ١٠ ص ٨٢٧. وسائل الشيعة: ج ٦ ص ٥٥ ح ٧٢٣٢.

٧. مستدرک الوسائل: ج ٤ ص ١٦٢ ح ٤٢٨٢.

٨. مستدرک الوسائل: ج ٤ ص ١٦٢ ح ٤٢٨٣.

وهما ضعيفان أيضاً لضعف السياري في الغاية<sup>١</sup>.

ومنها ما عن فقه الرضا: ولا تقرأ في صلاة الفريضة ﴿الضُّحَى﴾ و﴿أَلَمْ نَشْرَحْ﴾ و﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ﴾ و﴿لَا يَلْفِ﴾ ولا المعوذتين، فإنه قد نهى عن قراءتهما في الفرائض، لأنه روي ﴿وَالضُّحَى﴾ و﴿أَلَمْ نَشْرَحْ﴾ سورة واحدة، وكذلك: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ﴾ و﴿لَا يَلْفِ﴾ سورة واحدة بصغرها. فإن أردت قراءة بعض هذه السور الأربع فاقراً ﴿وَالضُّحَى﴾ و﴿أَلَمْ نَشْرَحْ﴾ ولا تفصل بينهما وكذلك ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ﴾ و﴿لَا يَلْفِ﴾<sup>٢</sup>.

وفيه أنّ من المطمأنّ به انتفاء انتساب الكتاب إلى الإمام الرضا عليه السلام بل هو كتاب فتوى لأحد علمائنا القدماء كعلي بن بابويه والد الصدوق، فيمزج فيه بين رواياته وفتاواه. ومن القرائن على ذلك ما ورد في نفس هذا النص المنقول من قوله: «ولا تقرأ في صلاة الفريضة ﴿الضُّحَى﴾... فإنه قد نهى عن قراءتهما في الفرائض، لأنه روي أن ﴿الضُّحَى﴾...»، وذلك لأنّ الإمام عليه السلام الذي جعله الله حجّة في قوله وفعله لا يستدلّ لمقاله برواية مرسله بلفظ «وروي» بل هو غير معهود عنهم عليه السلام.

مضافاً إلى ما في قوله: «ولا المعوذتين» وما في ذيله: «وأنّ المعوذتين من الرقية، ليستا من القرآن دخلوها في القرآن وقيل: إنّ جبرئيل عليه السلام علمها رسول الله ﷺ». لأنّه - مضافاً إلى مخالفته لصحاح وموثقات مستفيضة تبين فضل قراءة المعوذتين - مجمع على بطلانه، بل يظهر من هذا المقطع من كلامه أنّ مؤلّف الكتاب يمزج في الكتاب بين فتاواه واحتياطاته العملية؛ حيث يعتمد على مزعومة منسوبة إلى ابن مسعود في خصوص المعوذتين في مقام العمل مع أنّنا نرى أنفسنا في غنى من تزيف هذا المزعوم.

ومنها ما رواه الصدوق في الهداية: «قال الصادق عليه السلام: "لا تقرن بين السورتين في الفريضة، فأما في النافلة فلا بأس". ولا تقرأ في الفريضة بشيء من العزائم الأربع، وهي

٩١

١ . قال فيه النجاشي: «ضعيف الحديث، فاسد المذهب» (رجال النجاشي: ص ٥٨)، وقال شيخ الطائفة: «ضعيف

الحديث، فاسد المذهب، مجفوء الرواية، كثير المراسيل» (الفهرست: ص ٢٣).

٢ . فقه الرضا عليه السلام: ص ١١٢، مستدرک الوسائل: ج ٤ ص ١٦٣ ح ٤٣٨٤.

سجدة لقمان وحَم السجدة و ﴿النَّجْم﴾ و ﴿أَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾، ولا بأس أن تقرأ بها في النافلة، وموسع عليك أي سورة قرأت في فرائضك إلا أربع سُور: وهي ﴿وَالضُّحَى﴾ و ﴿أَلَمْ نَشْرَحْ﴾ و ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ﴾ و ﴿لَا يَلْفِ﴾، فإن قرأتها كانت قراءة ﴿وَالضُّحَى﴾ و ﴿أَلَمْ نَشْرَحْ﴾ في ركعة، لأنهما جميعاً سورة واحدة، و ﴿لَا يَلْفِ﴾ و ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ﴾ في ركعة، لأنهما جميعاً سورة واحدة ولا تنفرد بواحدة من هذه الأربع سور في فريضة<sup>١</sup>.

وهو لا يخلو عن احتمال عن أن يكون الصدر فقطً من كلام الإمام عليه السلام والباقي ممّا ألحقه به الصدوق من فتواه، كما هو ديدن الصدوق في كتبه الفتاوية، لاسيّما المقنع والهداية، أو ممّا اعتمد عليه من كلام والده في شرائعه الذي يظنّ بكونه هو الفقه الرضويّ. وسيأتي في كلام المجلسي والسيد الطباطبائي ما يوضح بعض جوانب ذلك إن شاء الله.

أمّا المجلسي رحمته الله فقد قال: - مشيراً فيه إلى ما يستدلّ به على وحدة السورتين -: «جميع هذه الأخبار [المستدلّ بها على وحدة السورتين] مأخوذة من كتاب ثواب الأعمال للصدوق رحمته الله وسنأتي بأسانيدها في كتاب القرآن، وأكثرها ضعيفة السند على المشهور، مأخوذة من تفسير الحسن بن علي بن أبي حمزة، والخبران الأخيران ظاهرهما وجوب قراءة التوحيد في الجملة في الصلاة وغيرها، ولم أر قائلًا به، ولعلّه لضعف سندهما عندهم، والأحوط العمل بهما»<sup>٢</sup>.

وقال في موضع آخر: «المشهور بين الأصحاب كون «الضحى» و «ألم نشرح» سورة واحدة، وكذا «الفيل» و «لا يلاف»، ونسبه المحقق إلى رواية الأصحاب، وقال الشيخ في الاستبصار: "هاتان السورتان - يعني الضحى وألم نشرح - سورة واحدة عند آل محمد عليه وعليهم السلام، وينبغي أن يقرأهما موضعاً واحداً، ولا يفصل بينهما بسم الله الرحمن الرحيم في الفرائض"، وقال في التهذيب: "وعندنا أنه لا يجوز قراءة هاتين السورتين إلا في ركعة"، وهو مشعر بالاتفاق عليه.

١. الهداية: ص ٥٢، وبحار الأنوار: ج ٨٥ ص ٤٥ عنه.

٢. بحار الأنوار: ج ٨٥ ص ٤١.



واختلفوا في أنه هل يقرأ بينهما البسمة أم لا، والأكثر على ترك البسمة، وليس في الروايات دلالة على كونها سورة واحدة إلا ما مرّ من فقه الرضا عليه السلام، ولعلّ الصدوق أخذه منه، وتبعه غيره. ولكن سيأتي بعض الروايات المرسلة الدالة على ذلك، وغاية ما يدلّ عليه غيرها من الروايات جواز الجمع بينهما في ركعة، وأمّا عدم جواز الانفراد بإحدهما فلا يظهر منها. ورواية الخرائج على الجواز، ويدلّ عليه أيضا ما رواه الشيخ في الصحيح عن زيد الشحام، قال: «صلى بنا أبو عبد الله عليه السلام فقرأ بنا بِـ ﴿وَالضُّحَىٰ﴾ و﴿أَلَمْ نَشْرَحْ﴾، وحمله الشيخ على أن المراد أنه قرأهما في ركعة، ولا يخفى بعده. ويؤيده ما رواه أيضا في الصحيح عن زيد الشحام، قال: «صلى أبو عبد الله عليه السلام فقرأ في الأولى ﴿وَالضُّحَىٰ﴾ وفي الثانية ﴿أَلَمْ نَشْرَحْ﴾. وحمله الشيخ على النافلة، لكن تعاضد الخبرين مع اتحاد راويهما يبيد هذا الحمل.

وقال في المعبر بعد إيراد رواية البنزطي المتقدمة: وما رواه الشيخ في الصحيح عن زيد الشحام قال: "صلى بنا أبو عبد الله عليه السلام الفجر، فقرأ ﴿الضُّحَىٰ﴾ و﴿أَلَمْ نَشْرَحْ﴾ في ركعة واحدة" ما تضمنته الروايتان دالّ على الجواز، وليس بصريح في الوجوب الذي ادّعوه. وهل تعاد البسمة في الثانية؟ قال الشيخ في التبيان: لا، وقال بعض المتأخرين: تعاد؛ لأنّها آية من كلّ سورة، والوجه أنّهما إن كانتا سورتين فلا بدّ من إعادة البسمة، وإن كانتا سورة واحدة - كما ذكر علم الهدى والمفيد وابن بابويه - فلا إعادة؛ للاتّفاق على أنّها ليست آيتين من سورة واحدة، وإنّما قال: الأشبه أنّها لا تعاد، لأنّ المستند التمسك بقضية مسلّمة في المذهب، وهي أنّ البسمة آية من كلّ سورة، فبتقدير كونها سورة واحدة يلزم عدم الاعادة. ولقائل أن يقول: لا نسلم أنّهما سورة واحدة، بل لم لا تكونان سورتين وإن لزم قراءتهما في الركعة الواحدة على ما ادّعوه؟! ويطالب بالدلالة في كونهما سورة واحدة، وليس في قراءتهما في الركعة الواحدة دلالة على ذلك، وقد تضمّنت رواية المفضّل تسميتهما سورتين، ونحن فقد بيّنا أنّ الجمع بين السورتين في الفريضة مكروه فيستثنيان في الكراهية، انتهى. ولا يخفى حسنه ومثانته، وغرابة اختلاف الروايات

الثلاث المنتهية إلى الشحام في قضية واحدة وحكم واحد<sup>١</sup> انتهى .  
ولكل من السيد الطباطبائي<sup>٢</sup> والفخر الرازي<sup>٣</sup> تحقيق لطيف في ردّ القول بوحدة  
السورتين أوردنا ملخص كلام الأوّل منهما في الهامش ، فمن أراد أصل كلامهما فليرجع إلى  
محلّه<sup>٤</sup>.

١. بحار الأنوار: ج ٨٥ ص ٤٦.

٢. كلام السيد الطباطبائي: «لمضمون السورة نوع تعلق بمضمون سورة الفيل، ولذا ذهب قوم من أهل السنّة إلى كون الفيل و﴿لا يلاف﴾ سورة واحدة، كما قيل بمثله في ﴿الضحى﴾ و﴿ألم نشرح﴾ لما بينهما من الارتباط كما نسب ذلك إلى المشهور بين الشيعة، والحق، أنّ شيئاً ممّا استندوا إليه لا يفيد ذلك. أمّا القائلون بذلك من أهل السنّة فإنهم استندوا فيه إلى ما روي أنّ أبي بن كعب لم يفصل بينهما في مصحفه بالبسطة... وأجيب بمعارضتها بما روي أنه أثبت البسطة بينهما في مصحفه... على أنها معارضة بما روي عن النبي ﷺ: "إنّ الله فضل قريشاً بسبع خصال وفيها" ونزلت فيهم سورة من القرآن لم يذكر فيها أحد غيرهم: ﴿لا يلاف قريش﴾. الحديث. على أنّ الفصل متواتر.

وأما القائلون بذلك من الشيعة: فاستندوا فيه إلى ما عن أبي العباس والعلاء وزيد الشحام والمفضل بن صالح. أمّا رواية أبي العباس فضعيف لما فيها من الرفع. وأمّا رواية الشحام فقد رويت عنه بطريقتين آخرين: ١. عن ابن مسكان عنه... ٢. عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عنه... وصحيحة ابن أبي عمير صريحة في قراءة السورتين في ركعتين ولا يبقى معها لرواية العلاء ظهور في الجمع بينهما. وأمّا رواية ابن مسكان فلا ظهور لها في الجمع ولا صراحة، وأمّا حمل ابن أبي عمير على النافلة فيدفعه قوله فيها: "صلّى بنا" فإنه صريح في الجماعة، ولا جماعة في نفل. وأمّا رواية المفضل فهي أدلّ على كونها سورتين منها على كونها سورة واحدة... فالحق أنّ الروايات إن دلت فإنما تدلّ على جواز القران بين سورتي ﴿الضحى﴾ و﴿ألم نشرح﴾ وسورتي الفيل و﴿لا يلاف﴾ في ركعة واحدة من الفرائض وهو ممنوع في غيرها، ويؤيده رواية الراوندي في الخرائج... انتهى ملخصاً (الميزان في تفسير القرآن: ج ٢٠ ص ٣٦٤).

٣. راجع: مفاتيح الغيب: ج ٣٢ ص ١٠٤ أو ايل سورة قريش.

٤. وقد ألفنا في تعدّد السور القران رسالة، أرجو من الله تعالى أن يتيح لتكميلها ونشرها، وأن يجعله خدمة لدينه ولعلم أهل بيت نبيّه عليه وعليهم السلام، وأن ينفعني بها ليوم فقري وفاقتي، إنّه وليّ ذلك.

## السبب الحادي عشر

### قلّة ثقافة الراوي

ممّا يمكن أن يعتبر من أسباب اختلاف الأحاديث، قلّة ثقافة الراوي، ومستوى علمه، وقصور فهمه.

عنوانه بعض مشايخنا - دام ظلّه - بعنوان: «قلّة ثقافة الراوي العربية»<sup>١</sup>.

لكنّ التقييد بالعربية غير جيّد،<sup>٢</sup> فإنّ قلّة البضاعة العلمية وقصور فهم الراوي يوجب كثرة خطئه في فهم ما سمعه، أو في التعبير عمّا سمعه وفهمه صحيحاً، وكلّ ذلك يجعل الحديث في معرض الاختلاف مع سائر الأحاديث.

ومن نماذج ذلك الروايات المنقولة في النجوم، أو المعارف العقلية الدقيقة، وما يتعلّق بالملكوت والعوالم الغيبية، فإنّ كثرة الأخطاء فيها ووضوح تفاوت الرواة ورواياتهم فيها عند المقارنة بينها من أوضح الشواهد على مدى تأثير ثقافة الرواة في استقامة نقلهم وسلامة حديثهم.

فعلم أنّ لثقافة الرواة أثراً في كلّ من مراحل تحمّل الحديث وأدائه أو في كليهما؛ فإنّ بعض الرواة لقلّة علمه، أو ضعف عقله، أو قصور فهمه، أو قلّة معرفته بالعربيّة، أو بفقّه الشريعة، قد يفهم من كلام المعصوم أو فعله ﷺ ما هو خلاف مدلول قوله أو ملحوظ فعله وتقريره، فينقله حسب ما فهمه.

١. راجع المحصول في علم الأصول: ج ٤ ص ٤٣٤.

٢. بل الظاهر أنّ هذا القيد غير مقيد عند الأستاذ، حيث قال فيما سنحكي من عبارته: «ولأجل ذلك يجب في القضاء بين الروايات المختلفة التعرّف على ثقافة الرجل، ومقدار تضرّعه في اللغة والحديث، ومدى ممارسته».

وكذا في مرحلة الأداء، فإنه قد لا يخطئ في فهمه لكنه يخطئ في أداء ما تحمّله بما يفيد خلاف ما تلقاه من المعصوم ونوى بيانه. كأن يحكيه بلفظ يتخيل أنه مرادف للفظ المعصوم، أو يعدّي الفعل بحرف غير ما عدّاه به المعصوم عليه السلام، أو يخطئ في تركيب الحديث؛ بأن يجعل بعض القيود في محلّ يفيد خلاف المقصود في دقائق المعاني، بل في غيرها أيضاً.

فمن ثمّ نرى المحقّقين من أصحابنا في موارد تعارض أحاديث عمّار الساباطي مع غيرها من الصحاح قد يحكمون بمرجوحية حديث عمّار مع وثاقته؛ لأنّه لم يكن عربياً، فلم يكن يحسن العربية. بل وقد نلاحظ في أحاديثه بعض الركاكة في التركيب والتعبير.

قال شيخنا العلامة السبحاني: «كان بين الرواة أناس غير عربيّين يعيشون في البلاد العربية، غير متقنين لها، فكانوا ينقلون الحديث من دون أن يقفوا إلى نكاته ودقائقه، فيذكرونه حسب ما فهموا من الإمام، وبالتالي كان يتطرّق إليه الاضطراب والقلق وعدم السلامة، هذا ما نشاهده في روايات عمّار الساباطي، ولأجل ذلك يجب في القضاء بين الروايات المختلفة التعرف على ثقافة الرجل، ومقدار تطلّعه في اللغة والحديث، ومدى ممارسته؛ فإنّ بعض الرواة ليس له إلا رواية أو روايتين، وبعضهم تختصّ روايته بموضوع خاصّ حسب مهنته التي كان يمارسها كصفوان الجمّال، وفي مقابلهم مئات من رجال الحديث ضحّوا بأنفسهم في سبيل الحديث وجمعه ولكلّ حقّه وقدره، ولا يُكّال الجميع بكيل واحد»<sup>١</sup>.

### طرق التعرّف على مستوى ثقافته

قد عرفنا إمكان وقوع الاختلاف بين الأحاديث لقلّة ثقافة الراوي، سواء كان لقلّة تطلّعه في العربية أو الفقه والكلام والتفسير، أو قصور فهمه، أو نحو ذلك. فمن اللازم الوقوف على طرق معرفة ما يقع فيه اختلال من هذه الناحية، وإليك بعضها:

أ - ركاكة لفظ الحديث، أنّ كلام أهل البيت عليهم السلام لا يمكن أن يكون ركيكاً؛ لأنّ

المعصومين عليهم السلام الذين استكمل الله تعالى عقولهم، وأفاض وجودهم من العلوم، ورضعوا من ندي الفصاحة، أكرم من أن يتكلموا بركيك.

٩٢ روى الكليني رحمته الله بإسناده عن جميل بن درّاج، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: أعربوا حديثنا؛ فإننا قوم فصحاء.<sup>١</sup>

والظاهر أنّ معناه: بيّنوا كلامنا، واكشفوا عن دقائقه ولطائفه؛ لاشتمال كلامنا على ذلك، فإننا قوم فصحاء، والله العالم. فالذين هم في ذروة الفصاحة وقمة البلاغة لا يتكلمون بألفاظ وتراكيب ملحونة أو ركيكة.

وقد عدّ البعض هذه العلامة من علائم الجعل،<sup>٢</sup> لكنّها غير منحصرة في المجموع، بل قد يصدر ذلك من الراوي الثقة الديّن، بل قد يروي الثقة المتضلع بفنون العلم والأدب حديثاً بألفاظ ركيكة لا تليق بشأنه؛ فإنّ الجواد قد يكبو، نعم هو كاشف عن مغز في حديثه؛ نحو: النقل بالمعنى - وفروعه - أو الوضع والدسّ أو التخليط أو ما إلى ذلك.

نعم تكرّرها وكثرة مواردها من راوٍ واحد كاشف عن انخفاض مستواه العلمي وقلة ثقافته.

ب - اشتمال الحديث على الاستهجان الذاتي، أنّ المعصوم أكرم من أن يتكلم بشيء مستهجن في ذاته، فاذا وجدنا حديثاً يحتوي على أمر مستهجن في ذاته، فلا نشكّ في كونه قد حصل بسبب عوارض التحديث.

نعم قد يشتمل حديث صادر منهم عليهم السلام على استهجان عارض، كأن يكون تغاير الطباع بين الأقسام المختلفة أو تبدل الطباع على مدى الزمان، موجباً لنوع من الاستهجان في حديث نزيه لطيف في ذاته، كما سنتكلم عنه في بحث اختلاف الطباع؛ أو لاقتضاء المقام الذي كان يتكلم فيه المعصوم عليه السلام واستطابته ما لا يستطاب في غيره.<sup>٣</sup>

١. الكافي: ج ١ ص ٥٢ ح ١٣.

٢. راجع علوم الحديث ومصطلحه: ص ٢٨٢، والرعاية: ص ٣٢٢.

٣. نحو ما نرى من التشبيه الموجود في الخطبة ٩٧ من نهج البلاغة.

ج - مخالفته للقرآن، ومن العلامات المشتركة بين الحديث الموضوع والمختل من أجل قلة ثقافة الراوي أو سهوه أو تقيته أو نحو ذلك. فإن الحديث الصادر عن المعصوم الذي هو عدل القرآن ﴿لَا يَأْتِيهِ الْبَطْلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ﴾<sup>١</sup>، والحال أن مخالف القرآن باطل، بلا ريب.

وقد استفاض بل تواتر إجمالاً عن المعصومين عليهم السلام أن ما خالف الكتاب فهو زخرف، أو أننا لم نقله.<sup>٢</sup>

د - مخالفته للسنة القطعية، بحيث لم يمكن الجمع والتوفيق بينهما بوجه عرفي.  
هـ - مخالفته للعقل، وهو في كاشفيته عن الواقع ودلالته على بطلان كل ما خالفه غني عن البرهنة العقلية، أو الدلائل النقلية؛ فإن كل دليل معتبر يكسب اعتباره بالانتهاء إلى حكم العقل بواسطة أو بدونها، فكيف يعقل الاستدلال عليه بغيره، وذلك لأن كل ما بالعرض ينتهي إلى ما بالذات، والذاتي لا ينتهي إلى غيره.

و - عدم انطباق حديث لمباني الشرع المسلمة ومبادئه المقررة وقواعده المحكمة، كما أن كثرة مخالفة راوٍ في حديثه لسائر القواعد الفقهية من منارات سوء الظن والتهمه.

ز - عدم تلاؤمه للمعهود من سيرتهم أو مذاق كلامهم عليهم السلام، وقد لا تجد للحديث - المشتغل على محذور من مثل ما نحن فيه - حديثاً ينافيه، إلا أنك تلاحظه لا يلائم المعهود من سيرتهم أو كلماتهم، مع أن كلاً يعمل على شاكلته، فمن ذلك تتفطن باشتغال الحديث المزبور على محذور.

وهذه الوجوه مشتركة بين الحديث المجعول والمدسوس وبين حديث الراوي ذو الثقافة القليلة، فإنها كاشفة عن مغز في أمر الراوي في الجملة، وكثرة المحاذير في حديثه تُعرب عن قلة علمه وثقافته أو وضعه وجعله أو تخليطه. فإذا اقترنت هذه الأمارات مع غيرها كشفت عمّا في ذاك الراوي من العيب والعلّة.

١. فصلت: ٤٢.

٢. راجع الكافي: ج ١ ص ٦٩ ح ٣، والمعاصن: ج ١ ص ٣٤٧ ح ٧٢٥، وسائل الشيعة: ج ٢٧ ص ١١١ ح ٣٣٤٧.

### المثال: إسقاط النبي ﷺ آية في صلاته

٩٣ ١. كز العمال مرفوعاً عن رجل من آل الحكم بن أبي العاص: أن النبي ﷺ صلى بالناس فقرأ سورة فأغفل منها آية، فسألهم: هل تركت شيئاً؟ فسكتوا، فقال: ما بال أقوام يُقرأ عليهم كتاب الله لا يدرون ما قرئ عليهم فيه، ولا ما ترك! هكذا كانت بنو إسرائيل خرجت خشية الله من قلوبهم، فغابت قلوبهم وشهدت أبدانهم، ألا وإن الله ﷻ لا يقبل من أحد عملاً حتى يشهد بقلبه ما يشهد ببدنه.<sup>١</sup>

٩٤ ٢. السيوطي: أخرج وكيع، وابن أبي شيبة، وأحمد، وعبد بن حميد، والبخاري، وابن أبي داوود في البعث، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، وابن حبان، وأبو نعيم في الحلية، وابن مردويه، والبيهقي في شعب الإيمان، عن أنس، قال رسول الله ﷺ: رأيت ليلة أُسري بي رجلاً تقرض شفاههم بمقاريض من نار، كلما قرضت رجعت، فقلت لجبرئيل: من هؤلاء؟ قال: هؤلاء خطباء من أمتك كانوا يأمرون الناس بالبر وينسون أنفسهم وهم يتلون الكتاب أفلا يعقلون.<sup>٢</sup>

#### مورد الاختلاف:

الحديث الأول ينسب الغفلة إلى رسول الله ﷺ، وأنه أغفل عن آية من سورة قرأها في صلاته؛ وأنه ﷺ يذم أصحابه على غفلتهم، وعدم التفاتهم إلى ما يقرأ عليهم وما يترك من القراءة، فيزجرهم عنها، مع أن الحديث الثاني يدل إجمالاً على قبح الأمر بمعرفة يتركه الأمر بنفسه، والنهي عن منكر لا ينتهي عنه الناهي. ونزاهة النبي ﷺ عن مثل ذلك يوجب التنافي بين الحديثين، ويجعلهما من المختلفين بالعرض.

فالحديثان مختلفان؛ لأن رسول الله ﷺ في الحديث الثاني يذم من يأمر بمعرفة لا يأمر به بنفسه، ومن ينهى عن منكر لا ينتهي هو عنه، والحديث الأول ينسب إلى

١. كز العمال: ج ٨ ص ٢٩٥ ح ٢٢٩٨٩.

٢. الدر المنثور: ج ١ ص ١٥٦.

الرسول ﷺ أَنَّهُ يُغْفِلُ شَيْئاً فِي صَلَاتِهِ ثُمَّ يَذَمُّ أَصْحَابَهُ عَلَى غَفْلَتِهِمْ عَنْ ذَلِكَ. وهذا ينافي عصمته عن الذنوب والقبايح ومذامِّ الامور، ولا يلائم سيرته الحميدة وشيمته الكريمة وخلقته العظيم، لأنَّ الله تعالى منحه ﷺ في آية التطهير من العصمة ما لا يدانيه بها أحد من الأنبياء والمرسلين ﷺ، وطهره عن شوب كلِّ معيب ومغمز. وأستغفر الله تعالى وأتوب إليه من نقل ما لا يليق بساحة جلاله ﷺ وجماله.

مضافاً إلى مخالفة الحديث الأوَّل للأحاديث الدالَّة على عصمته ﷺ ونزاهته عن الغفلة والزلَّة ونظائرهما، وأنه ﷺ أولى من الأئمة، بل هو إمام الأئمة الموصوفين في الحديث التالي، وهو:

ما رواه الكليني بإسناده عن عبد العزيز بن مسلم، عن الإمام الرضا ﷺ: الإمام مطهَّر من الذنوب، ومبرراً من العيوب... معصوم مؤيَّد، موفَّق مسدِّد، قد أمن الخطايا والزلل والعتار، يخصه الله بذلك ليكون حجته على عباده، وشاهده على خلقه<sup>١</sup>.

٩٥

#### علاج الاختلاف:

علاج الاختلاف بينهما بحمل صدر الحديث الأوَّل الحاكي عن وقوع الغفلة عنه ﷺ على قلَّة ثقافة الراوي وقصور علمه وفهمه، وأنه شاهد إسقاط آية من السورة فزعم كونه عن غفلة النبي ﷺ مع احتمال غيرها بل تعيَّنه.

فإنه بناء على جواز تبعيض السورة في الفريضة يمكن أن تحمل القضية على تعمده ﷺ في إسقاطها في قراءته تعليماً لهم بأصل جواز التبعض وتمهيداً لالتفاتهم إلى لزوم الإصغاء إلى قراءة الإمام وشدة كراهة التغافل عنه. ولو قلنا بعدم جواز التبعض في الفريضة، فإمَّا أن

١. الكافي: ج ١ ص ٢٠٠-٢٠٣ ح ١.

٢. ألف المحدث الحرَّ العالمي رسالة مفردة سَمَّاها: التنبيه بالمعلوم من البرهان على تنزيه المعصوم عن السهو والنسيان، وجمع فيها أحاديث جمَّة في عصمته ﷺ وعصمة أهل بيته الأئمة الميامين ﷺ من جنود الجهل التي منها السهو والغفلة والنسيان (راجع التنبيه بالمعلوم من البرهان: ص ٢٧ الحديث الثاني، والكافي: ج ١ ص ٢٣ ح ١٤).



تحمل القضية المذكورة على النسخ وأنه كان جائزاً ففسخ - وإن كان بعيداً في الغاية - ، أو تعتبر القضية مجعولة من رأس ، لكن نقل الراوي لها يكشف عن قلة علمه ومعرفته . وإن كان هذا الوجه أيضاً لا يخلو عن ضعف لما سيأتي إن شاء الله . والوجه الأقوى الذي يعتمد عليه هو الوجه الأول .

والدقة في متن الحديث تزيل الشك عن عدم صحة الصدر الحاكي لفعله ﷺ ، لتهافته مع الذيل ، الأمر الذي يشهد على خطأ الراوي في مزعومه ، فإن توبخ الأصحاب على قلة التفاتهم وإصغائهم إلى قراءة القرآن في الصلاة لو كان في محلّه ، لتوجه - والعياذ بالله - إليه ﷺ أن إمام الجماعة القارئ للقرآن - لاسيما إذا كان نبياً وأُسوة للعالمين - أحقّ بالالتفات ، وأشدّ تكليفاً بالتحفظ عليه .

وهناك قرينة أخرى تكشف عن عدم وقوع الغفلة منه ﷺ ، وهي أنه ﷺ سألهم مبتدئاً بعد الانصراف من الصلاة عن إسقاط آية فسكتوا وهذا قرينة على نباهته والتفاتة ﷺ . لكن قلة معرفة الراوي بمكانة النبي ﷺ دفعه إلى قياسه ﷺ بنفسه الناقصة ، وحمل فعله على الغفلة . وروى البرقي هذه القضية بلفظ خال من هذه الهزاهز ، وإليك نصّه :

جعفر بن محمد بن الأشعث، عن ابن القدّاح، عن أبي عبد الله، عن أبيه ﷺ، قال: صلّى النبي ﷺ صلاة وجهر فيها بالقراءة، فلما انصرف قال لأصحابه: هل أسقطت شيئاً في القراءة؟ قال: فسكت القوم، فقال النبي ﷺ: أفيكم أبي بن كعب؟ فقالوا نعم. فقال: هل أسقطتُ فيها بشيء؟ قال: نعم يا رسول الله، إنّه كان كذا وكذا، فغضب ﷺ، ثم قال: ما بال أقوام يتلى عليهم كتاب الله فلا يدرون ما يتلى عليهم منه ولا ما يترك! هكذا هلكت بنو إسرائيل، حضرت أبدانهم، وغابت قلوبهم، ولا يقبل الله صلاة عبد لا يحضر قلبه مع بدنه.<sup>١</sup> نلاحظ أن لفظ هذا الحديث الحاكي للقضية المذكورة، ليس فيه أية كلمة تمسّ بكرامة النبي ﷺ وعصمته. نعم أصل دلالة الحديث على جواز تبعض السورة في الفريضة ربما

٩٦

١ . المحاسن: ج ١ ص ٢٦٠ ح ٩٢١، بحار الأنوار: ج ١٧ ص ١٠٥ ح ١٥، مستدرک الوسائل: ج ٦ ص ٤١٦ ح ٧١١٩  
ب/ ١٩ من أبواب الخلل في الصلاة، وراجع تاريخ يعقوبي: ج ١ ص ١٠٢.

يوجّه إليه إشكالاً، لكنّه قابل للدفع بسهولة، فإنّه من أحاديث التبعية، فيجاب عنه بكلّ ما يجاب به عنها، غير أنّ محلّه الفقه، لكن نكتفي هنا ببيان المجلسي رحمته الله ذيل الحديث حيث قال:

«في هذا الحديث - مع ضعف سنده - إشكال من حيث اشتماله على التعبير بأمر مشترك إلّا أن يقال: إنّه عليه السلام إنما فعل ذلك عمداً لينبّههم على غفلتهم وكان ذلك لجواز الاكتفاء ببعض السورة، كما ذهب إليه كثير من أصحابنا، أو لأنّ الله تعالى أمره بذلك في خصوص تلك الصلاة لتلك المصلحة، والقرينة عليه ابتداءه عليه السلام بالسؤال»<sup>١</sup>.

## السبب الثاني عشر

### ضياع القرائن

قد ينشأ الاختلاف بين حديثين من ضياع بعض القرائن الحالية أو المقالية، حيث يوجب ظهور الحديث في خلاف الوجه المراد؛ أعني المعنى الذي كان يدلّ عليه لولا حذف القرينة، وبطبيعة الحال يصير الحديث - بعد حذف القرينة - مخالفاً لغيره من الأحاديث. ثمّ القرينة إن كانت مقالية - سواء أكانت لفظية أم سياقية - يمكن إدراجها في «التقطيع المخلّ»، وإن كانت الحالية فهي داخلة في ما نحن فيه. قال الشهيد الصدر رحمته :  
«تكثر الغفلة عن القرائن فيما إذا كانت ارتكازية عامّة تنشأ من البيئة وظروف النصّ، فإنّ الراوي وإن كان مسؤولاً في مقام النقل والرواية عن نقل النصّ بكامله وكامل ما يكتنف به من القرائن والملابسات التي تلقي ضوءاً على المعنى المقصود منه، ولذلك اعتبرنا سكوت الراوي عن نقل القرينة شهادة سلبية منه على عدم وجودها حين صدور النصّ، وبذلك استطعنا أن نتخلص من مشكلة الإجمال إذا ما احتمل وجود قرينة مع النصّ لم تصل إلينا، على ما حقّقناه في محلّه.

إلّا أنّ القرائن إذا كانت ارتكازية عامّة فلا تكون محسوسة لدى الراوي حين النقل كي يذكرها صريحاً، لأنّها حينئذٍ قضايا عامّة معاشة في ذهن كلّ إنسان، فلا يشعر الراوي بحاجة إلى ذكرها باللفظ. ولذلك استثنينا في محلّه عن قاعدة رفع اجمال النصّ حين احتمال وجود القرينة - بشهادة الراوي السلبية المستكشفة من سكوته - ما إذا كانت القرينة المحتملة قرينة ارتكازية عامّة، لأنّ الراوي حينئذٍ يفترض وجودها ارتكازاً عند السامع أيضاً، فلا يتصدّى لنقلها، ولا يكون في سكوته شهادة سلبية بعدمها، فقد يبقى النصّ على هذا الأساس منقولاً بألفاظه مجرداً عن القرينة الارتكازية العامّة، فإذا ما تغيّر عبر عصور

متعاقبة ذلك الارتكاز العامّ وتبدّل إلى غيره، تغيّر معنى النصّ لا محالة. وإذا اعتبرنا مثل هذا الظهور حجة - ولو تمسكاً بأصالة عدم القرينة كما هو مسلك المشهور - فقد ينشأ على هذا الأساس التنافي بين هذا النصّ وغيره من النصوص المتكفّلة لبيان نفس الحكم الشرعي<sup>١</sup>.  
 أقول: كلامه متين إلّا من ناحية استثنائه<sup>٢</sup> مورّد احتمال القرائن الارتكازية العامة من موارد جريان أصالة عدم القرينة، حيث يلاحظ عليه: بأنّه يمكن إجراء أصالة عدم القرينة في موارد احتمال وجود القرائن العامة حين التخاطب، بجريان الاستصحاب القهقري نظير ما يعمل في موارد احتمال حصول الانتقال في معنى اللغة حيث ينفي بأصالة عدم النقل المبني على الاستصحاب القهقري، ومحلّ تحقيقه علم الأصول.  
 وقد تكلمنا خلال القسم الرابع: (عوارض تغيّر الظروف) ما ينفع لهذا المبحث أيضاً.

### المثال الأوّل: أفطر الحاجم والمحجوم

- ٩٧ ١. روى ابن حنبل بإسناده عن أبي هريرة أنّ النبي ﷺ قال: أفطر الحاجم والمحجوم.<sup>٢</sup>  
 ورواه أيضاً بأسانيد عن رافع بن خديج،<sup>٣</sup> وشدّاد بن أوس،<sup>٤</sup> ومعل بن سنان الأشجعي.<sup>٥</sup>
- ٩٨ ٢. الشيخ الطوسي<sup>٦</sup> بإسناده عن عبد الله بن ميمون، عن أبي عبد الله<sup>٧</sup>: عن أبيه قال: ... احتجم النبي ﷺ وهو صائم.<sup>٦</sup>
- ٩٩ ٣. الكليني<sup>٨</sup> بإسناده عن الحسين بن أبي العلاء، قال: سألت أبا عبد الله<sup>٩</sup> عن الحجامة للصائم؟ قال: نعم إذا لم يخف ضعفاً.<sup>٧</sup>

١. بحوث في علم الأصول: ج ٧ ص ٣١.  
 ٢. مسند ابن حنبل: ج ٣ ص ٢٩١ ح ٨٧٧٦.  
 ٣. مسند ابن حنبل: ج ٥ ص ٣٦٧ ح ١٥٨٢٨.  
 ٤. مسند ابن حنبل: ج ٦ ص ٧٧ ح ١٧١١٧.  
 ٥. مسند ابن حنبل: ج ٥ ص ٣٨٦ ح ١٥٩٠١.  
 ٦. تهذيب الأحكام: ج ٤ ص ٢٦٠ ح ٧٧٥، الاستبصار: ج ٢ ص ٩٠ ح ٢٨٨.  
 ٧. الكافي: ج ٤ ص ١٠٩ ح ٢.

### مورد الاختلاف:

يدلّ الحديث الأوّل على بطلان صوم الحاجم والمحجوم، مع أنّ الحديثين الأخيرين يدلّان على عدم بطلانه بالحجامة. بل يدلّان على عدم البأس بها ما لم يخف الضعف. فالحديث الأوّل في جانب النقيض من الأخيرين.

### علاج الاختلاف:

يتّضح سبب الاختلاف ويتبيّن طريق علاجه من خلال مراجعة سائر الأحاديث الواردة في هذا المعنى، منها:

١٠٠ روى الصدوق عليه السلام بإسناده عن عباية بن ربعي، قال: سألت ابن عباس عن الصائم يجوز له أن يحتجم؟ قال: نعم، ما لم يخش ضعفاً على نفسه. قلت: فهل تنقض الحجامة صومه؟ فقال: لا. فقلت: فما قول النبي صلى الله عليه وآله حين رأى من يحتجم في شهر رمضان: «أفطر الحاجم والمحجوم»؟ فقال: إنّما أفطرا لأنهما تسابا وكذبا في سبهما على رسول الله صلى الله عليه وآله، لا للحجامة<sup>١</sup>. وعليه فالحديث الأوّل يحمل على حذف القرينة الدالّة على كون سب النبي صلى الله عليه وآله هو السب لبطلان صومهما.

١٠١ وروى ابن حنبل بإسناده الآخر عن شدّاد بن أوس أنّه مرّ مع رسول الله صلى الله عليه وآله زمن الفتح على رجل يحتجم بالبقيع لثمان عشرة خلت من رمضان، وهو آخذ بيدي فقال: أفطر الحاجم والمحجوم<sup>٢</sup>.

وعليه فإنّما أن يحمل على ما ذكرناه بناء على اتّحاد الواقعة، أو على كونهما في حال إحرام العمرة، كما يشعر به قوله: «زمن الفتح».

١٠٢ لا يقال: روى الصدوق بإسناده عن الفضل بن شاذان، عن الرضا عن أبيه، عن آبائه، عن علي عليه السلام: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله احتجم وهو صائم محرم<sup>٣</sup>. وهو دالّ على عدم البأس بالحجامة

١. معاني الأخبار: ص ٣١٩ ح ١، وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٧٩ ح ١٢٨٨٢.

٢. مسند ابن حنبل: ج ٦ ص ٧٥ ح ١٧١١١.

٣. عيون أخبار الرضا عليه السلام: ج ٢ ص ١٧ ح ٢٩، وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٧٩ ح ١٢٨٨١.

للمحرم أيضاً؛ لأنه محمول على الضرورة.<sup>١</sup>

١٠٣ كما روى الكليني بإسناده الصحيح - المعتضد بالأحاديث المستفيضة - عن حماد، عن الحلبي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يحتجم قال: لا، إلا أن لا يجد بداً فليحتجم، ولا يخلق مكان المحاجم.<sup>٢</sup>

وأما قوله عليه السلام: «ولا يخلق مكان المحاجم» فلا ينافي الضرورة، لكونه مبنياً على قاعدة: «تباح المحذورات بقدر الضرورات».

### المثال الثاني: أنت ومالك لأبيك

١٠٤ ١. روت العامة عن عمر وعن سمرة أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال: إن أبي يريد أن يأخذ مالي؟ قال: أنت ومالك لأبيك.<sup>٣</sup>

١٠٥ ٢. روى الشيخ الطوسي بإسناده عن ابن سنان، قال: سألته - يعني أبا عبد الله عليه السلام - ما ذا يحلّ للوالد من مال ولده؟ قال: أمّا إذا أنفق عليه ولده بأحسن النفقة فليس له أن يأخذ من ماله شيئاً.<sup>٤</sup>

### مورد الاختلاف:

الحديث الأوّل دالّ على ولاية الأب على مال ولده مطلقاً، والثاني على عدمها، وأنّ له أخذ نفقته منه إذا لم ينفق عليه.

١. كما حمله شيخ الطائفة في تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ٣٠٦ ذيل الحديث ١٠٤٦ والاستبصار: ج ٢ ص ٢ ذيل الحديث ٦١٠.

٢. الكافي: ج ٤ ص ٣٦٠. وسائل الشيعة: ج ١٢ ص ٥١٢ ح ١٦٩٤٠. وراجع ج ١٢ ص ٥١٢ ح ١٦٩٤١ و ص ٥١٣ ح ١٦٩٤٢ و ح ١٦٩٤٤.

٣. مسند الزّكّار: ج ١ ص ٤١٩ ح ٢٩٥، مجمع الزوائد: ج ٤ ص ١٥٤، وراجع كتاب المسند (للشافعي): ص ٢٠٢، وسنن ابن ماجه: ج ٢ ص ٧٦٩ ح ٢٢٩٢، السنن الكبرى للنسائي: ج ٧ ص ٧٨٩ ح ١٦٧٥١.

٤. تهذيب الأحكام: ج ٦ ص ٣٤٥ ح ٩٦٨، الاستبصار: ج ٣ ص ٥٠ ح ١٦٣، وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٢٦٣ ح ٢٢٤٨١.

### علاج الاختلاف:

قال شيخنا السبحاني - بعد نقل الحديث الذي روته العامة -: وقد استدلّ بهذه الرواية - يعني الأولى - على ولاية الأب على مال الولد ونفسه، وإنما يصح الاستدلال لو صدرت الرواية بهذا النحو، ولكنّ الوارد من طرقنا يشرح مقصود الرسول ﷺ من هذا الكلام...<sup>١</sup>.  
أقول: وإليك ما يشرح ذلك ويبين مادّة الاختلاف ويشهد أنّ الاختلاف قد نشأ بسبب حذف القرينة الدالّة على كون المراد استحقاق الأب نفقته من مال ولده مع الحاجة:

١٠٦ روى الكليني بإسناده عن الحسين بن أبي العلاء، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما يحلّ للرجل من مال ولده؟ قال: قوته بغير سرف إذا اضطرّ إليه. قال: فقلت له: فقول رسول الله ﷺ للرجل الذي أتاه فقدّم أباه فقال له: أنت ومالك لأبيك؟ فقال: إنّما جاء بأبيه إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، هذا أبي وقد ظلمني ميراثي من أمّي. فأخبره الأب أنّه قد أنفق عليه وعلى نفسه. فقال: أنت ومالك لأبيك، ولم يكن عند الرجل شيء، أو كان رسول الله ﷺ يحبس الأب للابن؟!<sup>٢</sup>

ولا يخفى أنّ بعض الأعظم مثل بمثل هذا الحديث في سببية التقطيع للاختلاف،<sup>٣</sup> لكنّ لنا وجدناه أوفق بما نحن فيه مثلنا به هنا.<sup>٤</sup>

١. المحصول في علم الأصول: ج ٤ ص ٤٣٠.

٢. الكافي: ج ٥ ص ١٢٦ ح ٦، كتاب من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ١٠٩ ح ٤٥٦، وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٢٦٥ ح ٢٢٤٨٦.

٣. المحصول في علم الأصول: ج ٤ ص ٤٣٠.

٤. وفاقاً للشهيد الصدرية حيث عدّ من أسباب الاختلاف «ضياع القرائن» فمثل به، راجع بحوث في علم الأصول: ج ٧ ص ٣١.

## السبب الثالث عشر

### القلب

#### تعريف وتبيين

عرّف الحديث المقلوب بأنه «ما قلب بعض ما في سنده أو منته إلى بعض آخر ممّا فيه لا إلى الخارج عنهما، وحاصله ما وقع فيه القلب المكاني»<sup>١</sup>.

فالمقلوب في السند بأن يقال: محمّد بن أحمد بن عيسى، والواقع أحمد بن محمّد بن عيسى والمقلوب في المتن نحو:

١٠٧ ما رواه البيهقي بإسناده عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: سبعة يظلمهم الله تعالى في ظلّه يوم لا ظلّ إلّا ظلّه؛ الإمام العدل، ورجل... ورجل تصدق بصدقة فأخفاها فلا تعلم يمينه ما تنفق شماله، ورجل ذكر الله خالياً ففاضت عيناه.<sup>٢</sup>

ورواه النسائي بإسناده عنه، وفيه: «حتّى لا تعلم شماله ما صنعت يمينه»<sup>٣</sup>.

ويكون القلب بقلب الحروف بعضها مع بعض تارة، وبقلب الكلمات أخرى - كقلب المضاف والمضاف إليه، أو الموصوف والصفة أو ما بحكهما - أو بقلب الجمل. وقد وقعت جميع هذه الأنواع في الروايات، وتعتبر من أسباب الاختلاف.

فالقلب تارة يعرض حروف كلمة واحدة، أو كلمات جملة واحدة، أو أجزاء حديث واحد وجملة، وتارة يتعاطي مكان سند ومتن من حديث بسند ومتن حديث آخر.

١. توضيح المقال: ص ٢٨٠، طرائف المقال: ج ٢ ص ٢٥٤ الرقم ٢٢.

٢. السنن الكبرى للنسائي: ج ٤ ص ٣١٩ ح ٧٨٣٦.

٣. سنن النسائي: ج ٨ ص ٢٢٢.



### المثال الأول: بيع النبي ﷺ شيئاً لعداء بن هوذة وكتابه له

- ١٠٨ ١. ابن ماجة بإسناده عن عبد المجيد بن وهب، قال: قال لي العداء بن خالد بن هوذة: ألا تقرئك كتاباً كتبه لي رسول الله ﷺ؟ قال: قلت: بلى. فأخرج لي كتاباً، فإذا فيه: هذا ما اشترى العداء بن خالد بن هوذة من محمد رسول الله؛ اشترى منه عبداً أو أمة، لا داء ولا غائلة ولا خبثة، بيع المسلم للمسلم.<sup>١</sup>
- ١٠٩ ٢. البخاري: يذكر عن العداء بن خالد، قال كتب لي النبي ﷺ: هذا ما اشترى محمد رسول الله ﷺ من العداء بن خالد بيع المسلم للمسلم لا داء ولا خبثة ولا غائلة.<sup>٢</sup>

#### مورد الاختلاف:

تدلّ الرواية الأولى على كون البائع هو رسول الله ﷺ، وتدلّ الثانية على العكس منه؛ أي على كونه ﷺ مشترياً.

#### علاج الاختلاف:

الروايتان تحكيان عن قضية واحدة خارجية، فلا يمكن حملهما على تعدد القضيتين، وعليه فلا بدّ من حملهما على كون إحداهما مقلوبة عن الأخرى.

قال ابن حجر في شرحه لرواية البخاري: «هكذا وقع هذا التعليق، وقد وصل الحديث الترمذي والنسائي وابن ماجة وابن الجارود وابن مندة كلّهم من طريق عبد المجيد بن أبي يزيد، عن العداء بن خالد، فاتفقوا على أن البائع النبي ﷺ، والمشتري العداء، عكس ما هنا، فقيل: إن الذي وقع هنا مقلوب. وقيل: هو الصواب. وهو من الرواية بالمعنى، لأن «اشترى» و«باع» بمعنى واحد، ولزم من ذلك تقديم اسم رسول الله ﷺ على اسم العداء»<sup>٣</sup>.

١. سنن ابن ماجة: ج ٢ ص ٧٥٦ ح ٢٢٥١.

٢. صحيح البخاري: ج ٢ ص ٧٣١.

٣. فتح الباري: ج ٤ ص ٣١٠.

أقول: ظهر ممّا بيّناه آنفاً أنّ الحمل على القلب لا غبار عليه، ويؤكد عليه أنّ الاشتراط بما في الكتاب: «لا داء ولا خبثة ولا غائلة» أنسب لحال ابن هوزة وكونه هو المشتري.

وأما حمله على النقل بالمعنى فبعيد جداً؛ لأنّ من شروط جواز النقل بالمعنى عدم التغيّر في المعنى والحال، تقابل البيع والاشتراء من حيث الظهور.

وأما ما ربما يقال - من احتمال أن يكون ما نقله البخاري كتاباً آخر - ففي غاية البعد؛ لما أشرنا إليه من ظهور خصائص الروايتين في حكايتهما عن قضية جزئية واحدة، لوحدة البائع والمشتري والمبيع وشروط البيع بل ووحدة عبارة الوثيقة، مضافاً إلى أنّه لو كان ﷺ يشتري منه لشاع واشتهر روايته كما شاعت قضية بيعه منه ﷺ واشتهرت روايتها، بل لو كان ابن هوزة يبيع منه تارة ويشتري منه أخرى لكان الداعي لنقل القضيتين أوفر. فتبين ضعف الحمل على تعدّد القضيتين.

### المثال الثاني: وقت صلاة العشاءين

١١٠. ١. ابن إدريس الحلّي - من مسائل عليّ بن الريّان -: وكتب إليه: رجل يكون في الدار تمنعه حيطانها من النظر إلى حمرة المغرب ومعرفة مغيب الشفق، ووقت صلاة العشاء الآخرة، متى يصلّيها؟ وكيف يصنع؟ فوقع ﷺ: يصلّيها إذا كانت على هذه الصفة عند اشتباك النجوم، والمغرب عند قصر النجوم وبياض مغيب الشمس.<sup>١</sup>
١١١. ٢. ورواه الكليني عن عليّ بن الريّان، قال: كتبت إليه: الرجل يكون - إلى قوله -: يصلّيها إذا كان على هذه الصفة عند قصر النجوم، المغرب عند اشتباكها، وبياض مغيب الشمس.<sup>٢</sup>
١١٢. ٣. ورواه الشيخ الطوسي ﷺ في الاستبصار: عن عليّ بن الريّان - إلى قوله -: يصلّيها إذا كان على هذه الصفة عند قصر النجوم، والمغرب عند اشتباكها، وبياض مغيب الشمس.<sup>٣</sup>

١. السرائر: ج ٣ ص ٥٨٢، مستطرفات السرائر: ص ٦٦ ح ٤، وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٢٠٦ ح ٤٩٣٢.

٢. الكافي: ج ٣ ص ٢٨١ ح ١٥.

٣. الاستبصار: ج ١ ص ٢٦٩ ح ٣٣.

٤. ورواه الشيخ في التهذيب: عن علي بن الريان - إلى قوله ﷺ: - يصلّيها إذا كان على هذه الصفة عند قصر النجوم، والعشاء عند اشتباكها، وبياض مغيب الشمس<sup>١</sup>.  
 قال الشيخ ﷺ في التهذيب ذيل الحديث: «معنى قصر النجوم، بيانها». اشتبكت النجوم: أي ظهرت جميعها، واختلط بعضها ببعض؛ لكثرة ما ظهر منها<sup>٢</sup>.  
 أقول: المراد بـ«بياض مغيب الشمس»، ما يلزم زوال الحمرة من أفق المغرب، فيتراءى فيه بياض بالنسبة إلى الظلام المشاهد فيما دون خيط الأفق.  
 والضمير في قوله ﷺ: «يصلّيها» في الروايات الثلاث الأولى راجع إلى صلاة العشاء، وفي الرابعة إلى صلاة المغرب.

#### مورد الاختلاف:

الرواية الأولى والرابعة ترجعان إلى معنى واحد - وإن كان فيهما أيضاً قلب غير موجب للاختلاف في المعنى - وكذلك الرواية الثانية والثالثة.  
 فمفاد الرواية الأولى والرابعة أنه إذا كان الحال على هذه الصفة وكانت الحيطان مانعة عن مشاهدة الأفق ومعرفة الوقت فانظر إلى السماء، فعند ظهور النجوم (في الجملة وإن كان نجماً واحداً) تصلّى المغرب، ثم إذا اشتبكت النجوم وظهرت جميعها (حسب المتعارف) في السماء تصلّى العشاء الآخرة.  
 والحال أن مفاد الرواية الثانية والثالثة نقيض ذلك، هذا المعنى وأنه عند ظهور النجوم تصلّى العشاء، وعند اشتباكها وظهور جميعها تصلّى المغرب.

#### علاج الاختلاف:

بالتنبّه إلى القلب في الروايتين الثانية والثالثة، وأنّ الصحيح هو متن التهذيب، وذلك من خلال بيان الألفاظ الغريبة في هذه الروايات وإزاحة الغموض عنها، فبعدئذٍ لا يبقى شكّ

١. تهذيب الأحكام: ج ٢ ص ٢٦١ ح ١٠٢٨.

٢. لسان العرب: ج ٧ ص ٢١ (شيك).

لمن له أدنى إمام بفقهِ أهل البيت عليهم السلام وأحاديثهم في المواقيت؛ فإنَّ أوَّل وقت المغرب عندهم عليهم السلام عند مغيب الشمس أو ذهاب الحمرة المشرقية، وآخر وقت فضيلتها ذهاب الحمرة المغربية واشتباك النجوم، وإنَّ أوَّل وقت فضيلة العشاء هو آخر وقت فضيلة المغرب.<sup>١</sup>

### المثال الثالث: تشخيص دم القرحة من الحيض

- ١١٤ ١. روى الشيخ الطوسي رحمته الله بإسناده عن محمد بن يحيى، مرفوعاً عن أبان، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: فتاة منَّا بها قرحة في جوفها، والدم سائل لا تدري من دم الحيض أو من دم القرحة؟ فقال: مرها فلتستلقِ على ظهرها، وترفع رجليها، وتستدخل إصبعها الوسطى، فإن خرج الدم من الجانب الأيسر فهو من الحيض، وإن خرج من الجانب الأيمن فهو من القرحة.<sup>٢</sup>
- ١١٥ ٢. ورواه الكليني رحمته الله مرفوعاً عن أبان، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام فتاة... - إلى قوله: - فإن خرج الدم من الجانب الأيمن فهو من الحيض، وإن خرج من الجانب الأيسر فهو من القرحة.<sup>٣</sup>

### مورد الاختلاف:

بيننا تدلُّ الرواية الأولى على أنَّ الدم الخارج إن كان من الجانب الأيسر فهو من الحيض وإن كان من الجانب الأيمن فهو من القرحة، تدلُّ الرواية الثانية على العكس من ذلك. أمَّا رواية الكليني رحمته الله فقد أفتى بها ابن الجنيد الإسكافي، وقال المحقق الثاني: «اختلف قول شيخنا الشهيد، ففي بعض كتبه قال بالأوَّل، وفي بعضها بالثاني»<sup>٤</sup>.

١. ولزيادة توضيحه راجع وسائل الشيعة، كتاب الصلاة، أبواب المواقيت، لا سيما الأبواب ٢١ و ٢٣ و ٢٤ حيث تدلُّ أحاديثها على أنَّ «من أحرَّ المغرب حتَّى تشتبك النجوم من غير علَّة فأنا إلى الله منه بريء» ج ٤ ص ١٨٩ ح ٤٨٧٨. وكذا الحديث ٧ و ٩ و ١٠ و ١٢ من الباب ١٨ وغيرها.

٢. تهذيب الأحكام: ج ١ ص ٣٨٥ ح ١١٨٥، الاستبصار: ج ١ ص ١٣٨، وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٣٠٧ ح ٢٢١٠.

٣. الكافي: ج ٣ ص ٩٤ ح ٣.

٤. جامع المقاصد: ج ١ ص ٢٨٢.

لا يقال: نرجِّح رواية الكليني بأصبتيته في الحديث؛ فإنه معارِض بأفقهية شيخ الطائفة، وبما سيأتي من وجوه التقديم، ولبعض ما أشرنا إليه قال المحدث الفيض رحمته: «وعلى هذا يشكل العمل بهذا الحكم»<sup>١</sup>.

#### علاج الاختلاف:

إنّ الاضطراب يمنع من العمل بحديثه ما دام شرطه - أعني تساوي الروايتين - باقياً، فيعامل معهما في مادة التعارض<sup>٢</sup> معاملة الحديثين المتعارضين على النحو المقرّر في علم الأصول، وقد أشرنا إليه في المقدّمة أيضاً.

والذي سهّل الخطب في خصوص هذا المورد هو ترجيح رواية الشيخ في التهذيب، بل تعيّنهما، بوجهين:

١. بموافقتها للاعتبار، فإنّ من مسلّمات علم التشريع هو أنّ رحم المرأة في جانبها الأيسر.

٢. بموافقتها لفتوى أكثر المحقّقين من الفقهاء منهم الشيخان المفيد<sup>٣</sup> والصدوق<sup>٤</sup> والمحقّق<sup>٥</sup> والعلامة<sup>٦</sup> وغيرهم<sup>٧</sup>.

فحديث الشيخ عالج «تحثّر الفتاة في أمر حيضها وقُرحتها» بأمانة وقاعدة: وذلك بأنّ الدم المشكوك إن خرج عند الاختبار من الجانب الأيمن يحكم بكونه للقرحة؛ حيث إنّ الرحم في الجانب الأيسر، وإن خرج من الجانب الأيسر حكم بكونه حيضاً لإمكان كونه من الحيض، تحكيماً لقاعدة الإمكان في ظرف الشك.

١. الوافي: ج ٦ ص ٤٥٠.

٢. وأما في مادة اتفاقهما فحجّان متوافقتان، على اختلاف في المسألة.

٣. حكاة المحقّق في المعبر: ص ٥٢.

٤. المقنع: ص ٥٥، كتاب من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٥٤ ح ٢٠٣.

٥. المعبر: ص ٥٢.

٦. منتهى المطلب: ج ١ ص ٩٥.

٧. كالشهيد في الذكرى: ص ٣٨ والمحقّق النجفي في جواهر الكلام: ج ٣ ص ١٤٤.

### المثال الرابع: ابن أم مكتوم كان يؤذن بالليل

وأكتفي فيه بما ذكره المحقق الأميني رحمته الله فإن فيه الكفاية من حيث النقل والتحليل :  
 أخرج البخاري في كتاب الأذان من صحيحه عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم.<sup>١</sup>  
 هذا الحديث مما استدركت به عائشة على ابن عمر، وكانت تقول: غلط ابن عمر، وصحيحه أن ابن أم مكتوم ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال.  
 وبهذا جزم الوليد، وكذا أخرجه ابن خزيمة، وابن المنذر، وابن حبان من طرق عن شعبة، وكذلك أخرجه الطحاوي، والطبراني من طريق منصور بن زاذان عن خبيب بن عبد الرحمن. وفي لفظ البيهقي: قالت عائشة: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن ابن مكتوم رجل أعمى فإذا أذن فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال»، قالت: وكان بلال يبصر الفجر، وكانت عائشة تقول غلط ابن عمر.<sup>٢</sup>

١١٦

قال ابن حجر: ادعى ابن عبد البرّ وجماعة من الأئمة بأنه مقلوب، وأن الصواب حديث الباب - يعني لفظ البخاري - وقد كنت أميل إلى ذلك إلى أن رأيت الحديث في صحيح ابن خزيمة من طريقين آخرين عن عائشة، وفي بعض ألفاظه ما يبعد وقوع الوهم فيه، وهو قوله: «إذا أذن عمرو فإنه ضرير البصر فلا يقرنكم، وإذا أذن بلال فلا يطعمن أحد». وأخرجه أحمد، وجاء عن عائشة أيضاً إنها كانت تنكر حديث ابن عمر وتقول: إنه غلط. أخرج ذلك البيهقي من طريق الدراوردي، عن هشام، عن أبيه، عنها، فذكر الحديث وزاد: قالت عائشة: وكان بلال يبصر الفجر. قال: وكانت عائشة تقول: غلط ابن عمر»<sup>٣</sup>.

١. صحيح البخاري: ج ١ ص ٢٢٣ ح ٥٩٢.

٢. السنن الكبرى للنسائي: ج ١ ص ٥٦٢ ح ١٧٩٤.

٣. الوافي: ج ٦ ص ٤٥٠.

## السبب الرابع عشر

### التصحيف في المتن

التصحيف في اللغة: «هو الخطأ في الصحيفة».<sup>١</sup>

وفي الاصطلاح: «تحويل الكلمة عن الهيئة المتعارفة إلى غيرها»<sup>٢</sup> ممّا يشابهها أو يقرب منها. وإن شئت فقل: «هو ما غير بعض سنده أو متنه بما يشابهه أو يقرب منه».

فمن تصحيف المتن: تصحيف «ستاً»، اسم عدد بكلمة «شيئاً»، في حديث «من صام رمضان وأتبعه شيئاً من شوال»، وكذا تصحيف «خزف» بـ«خرق»، وتصحيف «احتجر» بمعنى اتخذ حجرة من حصير أو نحوه يصلي عليها، في حديث «أن النبيّ تجر بالمسجد»، بـ«احتجم»، ونحو ذلك من التصحيفات.<sup>٣</sup>

قال الميرداماد<sup>٤</sup> في منشأ التصحيف أنّه: «إمّا من تصحيف البصر، أو من تصحيف السمع في موادّ الألفاظ وجواهر الحروف، أو في صورها الوزنية، وكيفياتها الإعرابية، وحرركاتها اللازمة، وكلّ منهما إمّا في الإسناد أو في المتن...»<sup>٥</sup>.

أقول: أمّا التصحيف الناشئ من البصر، فيحصل فيما إذا تشابهت صور الحروف بحيث تشبهه على البصر، كما في تصحيف «بريد» بـ«يريد» أو «حريز» بـ«جرير».

وأما الناشئ من السمع فيحصل فيما إذا كانت الكلمتان متشابهتين في السماع كما في تصحيف «جنته» بـ«جدة».

١. لسان العرب: ج ٧ ص ٢٩١ (صف).

٢. فتح المغيث للسخاوي: ج ٣ ص ٦٤.

٣. راجع دراسات في علم الدراية: ص ٤٢.

٤. الرواشح: ص ١٣٣.

وسبوا فيك تحقيق وتطبيق لـ «التحريف»، وبيان تقسيم التصحيف إلى لفظي ومعنوي، وأنه قد يسمّى بالتحريف، وأنّ للتحريف اصطلاحاً آخر. وإليك أمثلة البحث:

### المثال الأوّل: عدم استقلال البالغة الباكرة مع وجود أبيها

١١٧. ١. روى الشيخ الطوسي رحمته الله بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن عبد الله بن الصلت، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الجارية الصغيرة يزوّجها أبوها، ألهما أمر إذا بلغت؟ قال: لا. وسألته عن البكر إذا بلغت مبلغ النساء، ألهما مع أبيها أمر؟ فقال: ليس لها مع أبيها أمر ما لم تئيب<sup>١</sup>.
١١٨. ٢. وفي الكافي مسنداً إلى الحسين بن سعيد، عن عبد الله بن الصلت قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الجارية الصغيرة يزوّجها أبوها، ألهما أمر إذا بلغت؟ قال: «لا، ليس لها مع أبيها أمر. قال: وسألته عن البكر إذا بلغت مبلغ النساء، ألهما مع أبيها أمر؟ قال: لا، ليس لها مع أبيها أمر ما لم تكبر»<sup>٢</sup>.

#### مورد الاختلاف:

الحديث الأوّل يدلّ على أنّ المرأة البالغة لا يجوز لها الاستبداد بأمر نكاحها بل لا بدّ من إذن أبيها أو كونها ثيباً، مع أنّ الثاني يدلّ على أنّ البالغة لا تملك أمرها بعد البلوغ أيضاً ما لم تكبر، سواء أكانت بكرّاً أو ثيباً، وأمّا بعد الكبر فأمرها إليها سواء كانت بكرّاً أم لا. ولا يخفى أنّ الكبر في الحديث الثاني لا بدّ من كونها بغير معناه الشرعي المتعارف في عرف المتشرّعة.

#### علاج الاختلاف:

بالتنبّه إلى وقوع التصحيف في إحدى الروايتين، فإنّه بعد التعرّف على اتّحاد الروايتين - بقرينة اتّحاد الراوي والمعصوم والمتن - لا بدّ من القول بتصحيف أحدهما، واعتضاد

١. تهذيب الأحكام: ج ٧ ص ٢٨١ ح ١٥٤٠.

٢. الكافي: ج ٥ ص ٣٩٤ ح ٦.



رواية الشيخ عليه السلام بغيرها، وموافقها للاعتبار، يعين كون المصحف رواية الكليني. توضيحه: تستعمل «لم تكبر» حقيقة في البلوغ في عرف المتشرعة، وعليه فما في الكافي لا يساعده الاعتبار؛ فإنَّ السائل سأل الإمام عليه السلام عن الجارية البكر التي بلغت مبلغ النساء، هل لها مع أبيها أمر واختيار في أمر النكاح؟ فالجواب بـ: «ليس لها مع أبيها أمر ما لم تكبر» جواب غير مطابق للسؤال فإنَّ المرأة البالغة مبلغ النساء قد بلغت الكبر حتى بلغت مبلغ النساء، فلا يعقل لها بعد البلوغ حين لم تكن فيه كبيرة حتى يقال: «ما لم تكبر». والقول باستعمال الكبر هنا في الكبر العرفي وهو الرشد التام الموسوم ببلوغ الأشدّ - مما لا يساعده الظهور المعتمد على عرف الاستعمال والتخاطب، مضافاً إلى أنّ الكبر العرفي غير متميّز الحدود؛ لكونه أمراً إذا تشكك، ولا يمكن إحالة الحكم الإلزامي على أمر غير معلوم الحدود.

فتبين أنّ مقتضى الاعتبار والتحقيق ترجيح رواية الشيخ، فلتحمل رواية الكليني على التصحيف.

وما قلناه معتضد بسائر الأحاديث وإليك نماذج منها:

١١٩ ما رواه الكليني بإسناده عن أبان بن عثمان، عن أبي مريم، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: الجارية البكر التي لها أب لا تزوج إلا بإذن أبيها.<sup>١</sup>

١٢٠ وما رواه الصدوق بإسناده عن ابن أبي يعفور عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: لا تنكح ذوات الآباء من الأبكار إلا بإذن آباؤهن.<sup>٢</sup>

وغيرهما من الأحاديث.<sup>٣</sup>

ثم إنَّ المحدث العاملي استخرج هذا الحديث في كتابه بتصحيف آخر في سنده وهو:

١. الكافي: ج ٥ ص ٣٩١ ح ٢. وسائل الشيعة: ج ٢٠ ص ٢٧٣ ح ٢٥٦١٠، ب ٤ من أبواب عقد النكاح وأولياء العقد.

٢. كتاب من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٢٥٠ ح ١١٩٠. وسائل الشيعة: ج ٢٠ ص ٢٧٧ ح ٢٥٦٢٢.

٣. منها ما في وسائل الشيعة: ج ٢٠ ص ٢٧٢ ح ٢٥٦٠٧ و ٢٥٦٠٨ و ص ٢٧٤ ح ٢٥٦١٥.

«عبد الله بن الصلت، قال سألت أبا عبد الله عليه السلام...»<sup>١</sup> فتصحّف «أبا الحسن» الرضا عليه السلام إلى «أبا عبد الله» الصادق عليه السلام، وهو موجب لصيرورة الحديث مراسلاً، فيخيّل الحديث الصحيح ضعيفاً. لكن لا يهّمنا البحث عمّا هو خارج عن حيثية اختلاف الحديث الذي محطّه المتن دون السند.

### المثال الثاني: أراضي المقاسمة

١٢١ .١ الكليني بإسناده عن حريز، عن أبي بصير ومحمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام أنّهما قالاه: هذه الأرض التي يزارع أهلها، ما ترى فيها؟ فقال عليه السلام: «كلّ أرض دفعها إليك السلطان فما حرثته فيها فعليك مما أخرج الله منها الذي قاطعك عليه، وليس على جميع ما أخرج الله منها العشر، إنما عليك العشر فيما يحصل في يدك بعد مقاسمته لك»<sup>٢</sup>.

١٢٢ .٢ ورواه الشيخ في بعض نسخ التهذيب معلقاً عن الكليني وفيه: كلّ أرض دفعها إليك السلطان فتاجرته فيها فعليك فيما أخرج الله منها... الحديث.<sup>٣</sup>

مورد التصحيف:

«فما حرثته فيها» حيث صحّف بـ «فتاجرته فيها».

قال المحقّق صاحب المعالم: «وظاهر أنّ الاختلاف الواقع هاهنا ناشئ عن مجرد التصحيف»<sup>٤</sup>.

أقول: وضح الأمر يغنيننا عن التوضيح.

١. وسائل الشيعة: ج ٢٠ ص ٢٧٦ ح ٣.

٢. الكافي: ج ٣ ص ٥١٣ ح ٤، وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١٨٨ ح ١١٨٠٣.

٣. تهذيب الأحكام (النسخة الرحلية الحجرية، ط مكتبة الفراهاني، طهران): ج ١ ص ٣٩١ وكذا متقى الجمان: ج ٢ ص ٣٧٠، حاكياً عن التهذيب.

٤. متقى الجمان: ج ٢ ص ٣٧٠.

### المثال الثالث: من رأى هلال شهر رمضان وحده

- ١٢٣ ١. الشيخ الطوسي بإسناده عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سألته عن الرجل يرى الهلال من شهر رمضان وحده لا يبصره غيره، له أن يصوم؟ قال: إذا لم يشك فيه فليصم وإلا فليصم مع الناس.<sup>١</sup>
- ١٢٤ ٢. الصدوق بإسناده عن علي بن جعفر، أنه سأل أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يرى الهلال في شهر رمضان وحده لا يبصره غيره، أله أن يصوم؟ قال: إذا لم يشك فليفتّر. وإلا فليصمه مع الناس.<sup>٢</sup>

#### مورد الاختلاف:

يدلّ الحديث الأوّل على وجوب الصوم على من يرى الهلال من شهر رمضان وحده لا يبصره غيره. ويدلّ الحديث الثاني على عدم وجوب ذلك، مع اتّحاد الروايتين في الأصل.

#### علاج الاختلاف:

بحمل الرواية الثانية على تصحيف كلمة «فليصم» إلى «فليفتّر». ومن الشواهد على هذا التصحيف:

- أ- أنّ هذا الحديث لم يأت في كلّ من كتاب المسائل وقرب الإسناد - اللذين رويا مسائل علي بن جعفر - إلا في موضع واحد، فهما ليستا روايتين.
- ب- هذان الكتابان رويا هذا الحديث بما يوافق الرواية الأولى.
- ج- المراد من كلّ من عبارتي «الهلال من شهر رمضان» و «الهلال في شهر رمضان» هو هلال شهر رمضان في مطلعته دون هلال شوال المحقّق لعيد الفطر، وذلك لأنّ التعبير عن هلال شوال بكلّ من هاتين العبارتين مجاز لا يحمل اللفظ عليه إلا مع القرينة الصارفة.

١. تهذيب الأحكام: ج ٤ ص ٢١٧ ح ٩٦٤، وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٢٦٠ ح ١٣٣٦٧.

٢. كتاب من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٧٧ ح ٢٤١، وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٢٦٠ ح ١٣٣٦٧.

د- أن الصدوق منفرد بالرواية الثانية، فإن عبارات كل من كتاب المسائل وقرب الإسناد  
والتهديب موافقة للرواية الأولى.

١٢٥ أما لفظ التهذيب فقد عرفته، وأما كتاب المسائل فإليك نصّه: سألته عمّن يرى هلال شهر  
رمضان وحده لا يبصره غيره، أله أن يصوم؟ قال: إذا لم يشك فيه فليصم وحده، وإلا فليصم  
مع الناس إذا صاموا.<sup>١</sup>

وأما قرب الإسناد ففيه: «فليصم» و«فليصم مع الناس». وأنت بالتأمل في ذلك تعرف أن  
الفرق بين مفاد «من شهر» و«في شهر» غير فارق.

## السبب الخامس عشر

### التحريف في المتن

قد عرفت معنى التصحيف، وأشرنا إلى كونه أعمّ من التحريف عند قدماء أهل الاصطلاح، لكن حاول جماعة من المتأخرين للفرقة بين التصحيف والتحريف، فخصّ المصحّف بما يغيّر فيه حرف أو حروف بتغيير النقط مع بقاء صورة الخطّ. وأمّا ما كان التغيير في حرف أو حروف أو حروف أوجب التغيير في شكل الحرف أيضاً، سمي محرّفاً<sup>١</sup>. قال المامقاني: «التصحيف في المقام أعمّ من التحريف، وفرّق بعضهم بينهما فخصّ اسم المصحّف بما غيّر فيه النقط، وما غيّر فيه الشكل مع بقاء الحروف سمّاه بالمحرّف، وهو أوفق»<sup>٢</sup>.

أقول: التفريق بين المصطلحين وإن كان أنسب، لا يتعدّد التحريف المعنوي عن معنى التصحيف لغة، بل وعن تعريفه الاصطلاحي، لكن حكاه أكثر المتأخرين من دون ردّ ولا قبول.

وكيف كان فالتفاوت الجليّ بين التصحيف والتحريف - لاسيّما المعنوي منه من حيث اللغة والمناشئ - دفعنا إلى اعتبار التحريف كسبب خاصّ من أسباب الاختلاف، ولا تشاحّ في الاصطلاح.

وعليه فقد يقسّم التحريف إلى محسوس لفظي، ومعقول معنوي<sup>٣</sup>. فمن اللفظي ما يجري

١. راجع الرعاية: ص ١٠٩ و ص ٣٢٣. الرواشح: ص ١٢٢-١٥٧. أصول الحديث وأحكامه: ص ٧٨، علوم الحديث ومصطلحه: ص ٢٧٢.

٢. مقياس الهداية: ج ١ ص ٢٤٣.

٣. راجع أصول الحديث وأحكامه: ص ٧٨، الرواشح: ص ١٣٣.

في قولهم: «جُبَّةُ البُرْدِ جُبَّةُ البُرْدِ»، إذا قرئت «البرد» في كلا الموضعين بضبط واحد؛ إمّا بضمّ الباء أو بكسرها.

والمعنوي منه ما مثل به العلامة المامقاني - بقوله:-

١١٦ حكي عن أبي موسى محمد بن المثنى العنزري الملقب بالزمن، أنه قال: نحن قوم لنا شرف، نحن من عنزة، صلى إلينا رسول الله ﷺ، يريد بذلك ما روي من أنه ﷺ صلى إلى عنزة - وهي الحربة تنصب بين يديه ستره - فتوهم أنه ﷺ صلى إلى قبيلتهم بني عنزة، أو إلى فريتهم المسماة بعنزة الموجودة الآن....

وأعجب منه ما حكاه الحاكم - من علماء العامة - عن أعرابي أنه زعم أنه ﷺ صلى إلى شاة، صحفها عنزة، ثم رواه بالمعنى على وهمه، فأخطأ من وجهين<sup>١</sup>.

### المثال الأول: كيفية وضع طرفي عمامة الميت

١١٧ ١. الكليني بإسناده عن عبد الله بن سنان، قال: قلت لأبي عبد الله ﷺ: كيف أصنع بالكفن - إلى أن قال: - ثم الكفن قميص غير مزرور ولا مكفوف، وعمامة يعصب بها رأسه، ويردّ فضلها على رجليه<sup>٢</sup>.

١١٨ ٢. الشيخ الطوسي بإسناده عن عمّار بن موسى، عن أبي عبد الله ﷺ أنه سُئل عن الميت - فذكر حديثاً يقول فيه: - ثم تكفنه - إلى أن قال: - ثم عمّمه، وألقِ على وجهه ذريرة، وليكن طرفا العمامة متديلاً على جانبه الأيسر قدر شبر يرمى بها على وجهه (ويطرح فضل العمامة)<sup>٣</sup> على وجهه... الحديث<sup>٤</sup>.

١٢٩ ٣. الكليني بإسناده عن يونس، عنهم ﷺ في حديث طويل: ثم يعمّم يؤخذ وسط

١ مقباس الهداية: ج ١ ص ٢٤١.

٢ الكافي: ج ٣ ص ١٤٥ ح ٩، وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٨ ح ٢٨٧٤.

٣ ما بين القوسين غير موجود في النسخة الموجودة بأيدينا.

٤. وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٣٢ ح ٢٩٥٥.

العمامة فيثني على رأسه بالتدوير، ثم يلقي فضل الشقّ الأيمن على الأيسر، والأيسر على الأيمن، ثم يمدّ على صدره.<sup>١</sup>

#### مورد الاختلاف:

يدلّ الحديث الأوّل على استحباب ردّ فضل طرفي عمامة الميّت على رجله، والأخيران يدلّان على استحباب ردّه على «وجهه».

#### علاج الاختلاف:

بحمل «رجليه» في الحديث الأوّل على كونه محرّفاً من «وجهه». قال المحدّث الحرّ العاملي: «هذا تصحيف، والصحيح: «يردّ فضلها على وجهه»، ويأتي ما يشهد له».<sup>٢</sup>

أقول: ويعني بـ«ما يشهد له» الحديث الثاني، حيث يشهد له: الحديث ١٣ من الباب ٢ و الحديث ٣ و ٤ من الباب ١٤ من أبواب التكفين.<sup>٣</sup>

قال المحقّق الشيخ حسن صاحب المتقى: «لا يخفى ما في متن الحديث من القصور، لاسيّما قوله في العمامة: «يردّ فضلها على رجله» فإنّه تصحيف بغير توقّف، وفي بعض الأخبار الضعيفة: «يلقي فضلها على وجهه» وهو قريب لأن يصحّف برجله».<sup>٤</sup>

أقول: وهو حسن، وأمّا التعابير الواردة عن ذلك في الأخبار من الأمر تارة بإلقاء فضل العمامة على وجه الميّت، وأخرى بإلقائه على صدره، وثالثة تحنيكه به، فالاختلاف فيها صوريّ، لعدم تنافها بعد إمكان حمل ذلك على التفاضل في مراتب الفضل والاستحباب، فتأمّل.

١. الكافي: ج ٣ ص ١٤٣ ح ١، وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٣٣ ح ٢٩٥٤.

٢. وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٨ ح ٢٨٧٤.

٣. وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٠ و ٣٢ - ٣٤.

٤. متقى الجمان: ج ١ ص ٢٥٨.

## المثال الثاني: اختلاف أمتي رحمة

ومن المثال للتحريف المعنوي:

- ١٣٠ . ١ . عن رسول الله ﷺ: اختلاف أمتي رحمة. ١  
 فقد رووا هذا الحديث وعنوا به الاختلاف بمعنى الفرقة.  
 ١٣١ . ٢ . عنه ﷺ: لا تختلفوا؛ فإن من كان قبلكم اختلفوا فهلكوا. ٢  
 وروى عنه ﷺ أيضاً: الجماعة رحمة، والفرقة عذاب. ٣

### مورد الاختلاف:

وحاصل مفاد الحديثين بعد البناء على كون الاختلاف في الحديث الأول بمعنى «الفرقة» أوضح من أن يحتاج إلى بيان، وهذا هو الذي حمل الناس لا سيما شيعة آل الرسول ﷺ على الاستيحاش والتساؤل عنه، كما سيأتي خلال العلاج.

### علاج الاختلاف:

١٣٢ . تنحل عقدة الاختلاف بين أحاديث الطائفتين بمراجعة ما ورد عن العترة الطاهرة ﷺ؛  
 فقد روى الصدوق رحمه الله بإسناده عن عبد المؤمن الأنصاري، قال: قلت لأبي عبد الله ﷺ:  
 إن قوماً رووا أن رسول الله ﷺ قال: إن اختلاف أمتي رحمة؟ فقال: صدقوا. قلت:  
 إن كان اختلافهم رحمة فاجتماعهم عذاب؟ قال: ليس حيث ذهبوا، إنما أراد قول  
 الله ﷻ: ﴿قُلْ وَلَا تَقْرُ... لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾<sup>١</sup> فأمرهم أن ينفروا إلى رسول الله ﷺ  
 ويختلفوا إليه، فيتعلموا، ثم يرجعوا إلى قومهم فيعلموهم، إنما أراد اختلافهم من البلدان، لا

١. كنز العمال: ج ١٠ ص ١٣٦ ح ٢٨٦٨٦.

٢. صحيح البخاري: ج ٣ ص ١٢٨٢ ح ٣٢٨٩، كنز العمال: ج ١ ص ١٧٧ ح ٨٩٤.

٣. مسند الشهاب: ج ١ ص ٤٤ ح ١٥، ميزان الحكمة: ج ١ ص ٤٠٦ ح ٢٤٣٨.

٤. التوبة: ١٢٣.



اختلافاً في دين الله؛ إنما الدين واحد.<sup>١</sup>

أقول: يدلّ على هذا المعنى من الاختلاف، قوله عزّ من قائل: ﴿وَأَخْتَلَفِ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ﴾<sup>٢</sup> يعني به تعاقبهما، وذهاب أحدهما بمجيء الآخر، وهكذا، وأيضاً يدلّ عليه ما جاء في كثير من الأحاديث وصف أهل البيت عليهم السلام بـ«مختلف الملائكة»<sup>٣</sup>. وللعلامة الجليل الميرداماد رحمته الله بحث ضافٍ في الرواشح حول التصحيف والتحريف بصنوفه، فراجع<sup>٤</sup>. وقد أشرنا إلى مثال آخر خلال تبیین التحريف المعنوي.

١. معاني الأخبار: ص ١٥٧ ح ١.

٢. البقرة: ١٦٤، آل عمران: ١٩٠، يونس: ٦، المؤمنون: ٨٠، الروم: ٢٢، الجاثية: ٥. وكذا قوله تعالى: ﴿أَلَيْدِي جَعَلَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ خُلْفَةً﴾ (الفرقان: ٦٢).

٣. تهذيب الأحكام: ج ٦ ص ٩٦ ح ١٧٧ زيارة الجامعة مسندةً عن الإمام الهادي عليه السلام.

٤. الرواشح: ص ١٣٢-١٥٧.

## السبب السادس عشر

### الوضع والدس

تعريف وتبيين: الوضع: هو أن يجعل ويختلق الراوي خبراً ينسبه إلى أحد المعصومين عليه السلام.<sup>١</sup>

والدس في اللغة: استخفاء الشيء تحت شيء آخر، وفي مصطلح الحديث عبارة عن إدخال ما ليس من الحديث في مجموعة حديثة. وعليه فنسبة الموضوع إلى المدسوس العموم المطلق. وبعبارة أخرى: الدس هو لون خاص من الوضع، فيجري فيه جميع أحكامه، فمن ثم لم نفرده بالذكر.

ولا ريب في حرمة؛ فإنّ الكذب على رسول الله صلى الله عليه وآله وأوصيائه الخيرة المعصومين عليهم السلام من الكبائر التي جاء فيها الوعيد بالنار، وعدّ من مفطرات الصوم الموجبة للكفارة، بسلك كفارة الجمع،<sup>٢</sup> من غير فرق بين الأحكام والمواعظ والعقائد والمعارف والتاريخ والسيرة وغيرها. سواء في ذلك الوضع، أو روايته عن واضعه إذا عرف أنّه موضوع. ولا نعني بروايته عن الواضع - بالواسطة أو غيرها - روايته جهلاً بوضعه، أو نقل رواية عن راوٍ كذاب؛ فإنّ الكذب قد يصدق، فما لم يحرز كون الحديث موضوعاً لا يحرم نقله كما أنّه بعد العلم بالوضع لا يحرم نقله، مع التصريح بكونه موضوعاً.

ثم إنّ الوضع يمكن أن يكون بدواعٍ شتى، من كسب الشهرة، والمكانة بين الناس، أو

١. راجع: الرعاية: ص ١٥٢، علوم الحديث ومصطلحه: ص ٢٨٢.

٢. راجع وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٥٤ ح ١٢٨١٥.

نصرة المذهب، أو التقرب إلى الملوك وأبناء الدنيا،<sup>١</sup> أو الحبّ والبغض، أو التذرّع به إلى المنافع المادّية، أو نحو ذلك.

### المثال الأول: أسطورة غضب النبي على ابن عمّ مارية القبطية

١٣٣ .١ الهيثمي بإسناده عن علي بن أبي طالب، قال: كثر على مارية أم إبراهيم في قبطي ابن عم لها كان يزورها ويختلف إليها، فقال لي رسول الله ﷺ: خذ هذا السيف فانطلق، فإن وجدتته عندها فاقتله. قال قلت: يا رسول الله، أكون في أمرك إذا أرسلتني كالسكة المحماة لا يثنيني شيء حتى أمضي لما أمرتني به، أم الشاهد يرى ما لا يرى الغائب. فقال: بل الشاهد يرى ما لا يرى الغائب. فأقبلت متوشّحاً بالسيف، فوجدته عندها، فاخترطت السيف، فلما رأني أقبلت نحوه عرف أنني أريده، فأتى نخلة فرقى، ثم رمى بنفسه على قفاه، ثم شغفر برجله، فإذا هو أجبّ أمسح ماله قليل ولا كثير، فغمدت السيف، ثم أتيت رسول الله ﷺ، فأخبرته، فقال: الحمد لله الذي يصرف عتاً أهل البيت.

رواه البرّار، وفيه «ابن إسحاق» وهو مدّس ولكّنه ثقة، وبقية رجاله ثقات، وقد أخرجه الضياء في أحاديثه المختارة على الصحيح.<sup>٢</sup>

١٣٤ .٢ الكليني بإسناده عن عبدالعزيز بن مسلم، قال: كنّا مع الرضا عليه السلام بمرّو - إلى أن قال: - ثمّ قال: يا عبدالعزيز، جهل القوم وخذعوا عن آرائهم؛ إن الله ﷻ لم يقبض نبيّه ﷺ حتى أكمل له الدين، وأنزل عليه القرآن - إلى أن قال: - والإمام عالم لا يجهل... مخصوص بدعوة الرسول ﷺ، ونسل المطهّرة البتول، لا مغمز فيه في نسب، ولا يدانيه ذو حسب، في البيت من قريش، والذروة من هاشم، والعترة من الرسول ﷺ، والرضا من الله ﷻ، شرف الأشراف، والفرع من عبد مناف، نامي العلم، كامل الحلم، مضطلع بالإمامة، عالم بالسياسة، مقروض الطاعة، قائم بأمر الله ﷻ، ناصح لعباد الله، حافظ لدين الله.<sup>٣</sup>

١. راجع أصول الحديث وأحكامه: ص ١٢٠.

٢. مجمع الزوائد: ج ٤ ص ٦٠٢ ح ٧٧٢٢.

٣. الكافي: ج ٢ ص ١٩٨ - ٢٠٢ ح ١.

## مورد الاختلاف:

يدلّ الحديث الأول على قلّة حلم النبي ﷺ، وأنّ علياً عليه السلام - تلميذه في جميع المكارم والكمالات - قد علّمه من الحلم ما قد قرأته من الحديث المجعول!! وإنّي لأستغفر الله تعالى من ذكر ذلك.

والحديث الثاني يدلّ - بطريق الأولوية - على كونه ﷺ كامل الحلم، لا نقص في حلمه، لأنّه إذا كان الأئمة من عترته عليه السلام قد بلغوا الذروة في الخلق العظيم، وفي جميع معالي الأمور ومكارم الخصال وكرائم الشيم، فكيف به ﷺ الذي بيمنه وبفضل وجوده وكرامته على الله تعالى أعطاهم الله ما لم يعط أحداً من العالمين؟

مضافاً إلى منافاة الحديث الأول لما دلّ على خُلُقهِ العظيم، أو على حلمه.

روي عن النبي ﷺ: بعثت للحلم مركزاً، وللعلم معدناً، وللصبر مسكناً.<sup>١</sup>

١٣٥

## علاج الاختلاف:

بحمل الحديث الأول على كونه مجعولاً، مخالفاً للكتاب والسنة والعقل، ووضوح أمره يغنينا عن التوضيح.

## المثال الثاني: أسطورة مفتعلة في شأن عثمان تمسّ بكرامة النبي ﷺ

١. روى الكليني رحمه الله في الكافي بسنده عن الإمام الصادق عليه السلام: كان رسول الله ﷺ يقسم لحظاته بين أصحابه؛ فينظر إلى ذا وينظر إلى ذا بالسوية، قال: ولم ييسط رسول الله ﷺ رجليه

١٣٦

بين أصحابه قطّ، وإن كان ليصافحه الرجل فما يترك رسول الله ﷺ يده حتّى يكون هو التارك.<sup>٢</sup>

٢. روى مسلم في صحيحه عن عائشة: كان رسول الله ﷺ مضطجعاً في بيتي كاشفاً عن

١٣٧

١. مصباح الشريعة: ص ٣١٩، بحار الأنوار: ج ٧١ ص ٤٢٣ ح ٦١، وقد روى عن النبي ﷺ أيضاً: «بعثت للحلم مركزاً...» الحديث.

٢. الكافي: ج ٢ ص ٦٧١ ح ١.

فخذيده أو ساقيه، فاستأذن أبو بكر، فأذن له وهو على تلك الحال، فتحدّث. ثم استأذن عمر، فأذن له وهو كذلك، فتحدّث. ثم استأذن عثمان، فجلس رسول الله ﷺ وسوى ثيابه - قال محمد<sup>١</sup>: «ولا أقول ذلك في واحد - فدخل، فتحدّث. فلما خرج قالت عائشة: دخل أبو بكر فلم تهتّش له ولم تباله، ثم دخل عمر فلم تهتّش له ولم تباله، ثم دخل عثمان فجلست وسوى ثيابك؟ فقال: ألا أستحيي من رجل تستحيي منه الملائكة؟!<sup>٢</sup>»

### مورد الاختلاف:

الحديث الأوّل يؤكّد بكلّ وضوح على مكارم أخلاق النبي ﷺ وأنه «لم يبسط رجله بين أصحابه قط»، مع أنّ الحديث الثاني - الوارد في كتاب يزعم كونه من أصحاب كتب الحديث - يدلّ على أنه ﷺ يضطجع في فراشه كاشفاً عن فخذيده أو ساقيه، من دون مبالاةٍ بدخول أبي بكر وعمر، فيتحدّثان معه وهو ﷺ على تلك الحال القبيحة - والعياذ بالله - ويحتشم عند دخول عثمان فيجلس ويسوي ثيابه قائلاً: «ألا أستحيي من رجل تستحيي منه الملائكة». فيتساءل الدارس للأحاديث أنه كيف يجتمع هذا وذاك؟! فيدل هذا - والكتاب العزيز - على اتّصافه ﷺ بأرفع مكارم الأخلاق، بحيث «لم يبسط رجله قط عند أحد»، ويدلّ ذلك على أنه ﷺ يمدّ رجله بل يضطجع بوجهه يخجل الإنسان الحيي من ذكره - والعياذ بالله! بل يزداد تعجباً عندما يقرأ حديثاً آخر أغرب من هذا وهو أنه ﷺ - كان على تلك الحال - مضطجع على فراشه، لابس مرط عائشة، فأذن لأبي بكر وهو كذلك، فقضى إليه حاجته، ثم انصرف. ثم استأذن عمر، فأذن له وهو على تلك الحال، فقضى إليه حاجته، ثم انصرف. قال عثمان: ثم استأذنتُ عليه، فجلس وقال لعائشة: اجمعي عليك ثيابك. فقضيتُ إليه حاجتي، ثم انصرفتُ...<sup>٣</sup>

١. يعني ابن أبي حرمة راوي الحديث.

٢. صحيح مسلم: ج ٤ ص ١٨٦٦ ح ٢٦.

٣. صحيح مسلم: ج ٤ ص ١٨٦٦ ح ٢٧.

وكما تلاحظ فإنّ هذا الحديث يُسند إليه ﷺ ما تأنف منه ولا نرضى بنسبته إلينا؛ حيث يحكي أنّه ﷺ كان على تلك الحال المستقبحة - والعياذ بالله - مضطجعاً إلى جانب زوجته، يتحدث مع أبيها أبي بكر وعمر، وهو رجل أجنبي، ثم يحتشم بمجيء عثمان فيجلس و...

### علاج الاختلاف:

من له أدنى إمام بالحديث وسيرة النبي ﷺ يعرف من سيرته ومكارم أخلاقه ما يعطيه اليقين بأنّ هذا الحديث مجعول مختلق، ومن أقبح مصاديق الوضع؛ فينسب إلى أكرم المرسلين ﷺ - الذي مدحه الله تعالى في كتابه الكريم بقوله: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾<sup>١</sup> - فعلة لو نسبت إلى أحدنا - بل إلى جاعل الحديث - لاستحى منها، بل قد يغتاظ على من نسبها إليه.

ولكنّ الذي يمكن أن يكون دافعاً لهذا الكذب المفترى في هذه النسبة إمّا العصبية في المذهب، أو الحبّ المبالغ لعثمان، مع ضعف المسكّة، فيضع من كرامة النبي ﷺ كي يختلق أحداثاً توجب لعثمان جلاله مفتعلة يعيشون بعقيدتها. أو أن يكون الدافع الذي جرّه لذلك هو صرر بني أمية بدنانيها ودراهمها والحصول على حطام الدنيا بحطم الدين، واستحقاق النار الحاطمة، أعاذنا الله منها بحرمة أكرم رسله وأنزه خليقته محمّداً ﷺ وأهل بيته.

### طرق معرفة الموضوع من غيره

لتقّاد الحديث وذوي الخبرة به طرق لمعرفة الحديث الموضوع المختلق من غيره، فيعالج بها اختلاف الحديث في مثل المورد. منها:

أ - أقرار الواضع بوضعه الحديث.

ب - ركاكة لفظ الحديث أو معناه ووجود اللحن فيه، فإنّ النبيّ الكريم ﷺ وأهل بيته ﷺ

«قوم فصحاء»<sup>١</sup> بل «أفصح الناس»<sup>٢</sup> و «أمراء الكلام وفيهم تنشبت عروقه وعليهم تهدلت غصونه»<sup>٣</sup>.

ج - مخالفة حكم العقل القطعي، أو الحسّ والعيان، أو القرآن، أو السنّة القطعية، بحيث لا يقبل الجمع والتأويل.

ثم إنّ الواضع قد يفترى بحديثه المخلوق على المعصوم عليه السلام شفاهاً، وقد يكتبه في شيء من كتبه، وقد يدسّه في كتب غيره من المحدثين، على غفلة منهم. كما أنّه قد يخلق متن الحديث من عند نفسه، سواء كان أصله من أصحاب العصمة عليهم السلام فيعتمد إلى تحريفه عن وجهه، أو كلاماً تافهاً، أو حكمة رصينة لم يقلها المعصوم، أو بدعة ابتدعها غيره، فينسبها هو إلى المعصومين عليهم السلام.

وأُنهي هذا القسم بالتبرّك بكلام أمير المؤمنين عليه السلام في هذا السبب من أسباب اختلاف الحديث ليكون ختامه مسكاً:

قال الإمام عليه السلام - حين سئل عن أحاديث البدع وما في أيدي الناس من اختلاف الخبر -:  
 .. إنّما أتاك بالحديث أربعة رجال ليس لهم خامس: رجل منافق مظهر للإيمان، متصنّع بالإسلام، لا يتأتم ولا يتحرّج، يكذب على رسول الله صلى الله عليه وآله متعمداً، فلو علم الناس أنّه منافق كاذب لم يقبلوا منه، ولم يصدّقوا قوله، ولكنّهم قالوا: صاحب رسول الله صلى الله عليه وآله، رآه وسمع منه، ولقف عنه، فيأخذون بقوله، وقد أخبرك الله عن المنافقين بما أخبرك، ووصفهم بما وصفهم به لك، ثمّ بقوا بعده، فتقرّبوا إلى أئمّة الضلالة والدعاة إلى النار بالزور والبهتان، فولّوهم الأعمال، وجعلوهم حكّاماً على رقاب الناس، فأكلوا بهم الدنيا، وإنّما الناس مع الملوك والدنيا إلّا من عصم الله، فهذا أحد الأربعة.<sup>٤</sup>

والحمد لله ربّ العالمين وصلى الله على محمّد وآله الطاهرين وسلّم تسليمًا.

١. الكافي: ج ١ ص ٥٢ ح ١٣.

٢. نهج البلاغة: الحكمة ١٢٠.

٣. نهج البلاغة: الخطبة ٢٢٣.

٤. نهج البلاغة: الخطبة ٢١٠.

## القسم الثاني

مقتضيات محيط التشريع والتقنين



## تمهيد

المراد بمحيط التقنين هنا هو معناه الأعمّ الشامل للتشريع الديني والتقنين العرفي، في مرحلتي الجعل والإبلاغ، فيشمل بيان القضايا الخاصة بالشرعية أيضاً. كما أنّ المراد بالتشريع هنا ما يعمّ بيان القضايا الشرعية بمصطلحها العامّ الشامل للأحكام والمعارف، لا ما يخصّ الأحكام الفرعية. ومن الواضح أنّ محيط التقنين له خصائص ومتطلبات، كالإطلاق والتقييد، والتعميم والتخصيص ونظائرهما.

فإذا لاحظت البرلمانات والمجالس التي تقام لوضع القوانين تجد أنّها ربما تضع قانوناً عاماً يرجع إليه في موارد الشكّ، ثمّ تُخرج من شموله موارد تحت عنوان «إيضاح» أو «ملحوظة» وشبهها، أو تضع قانوناً مؤقتاً لموضوع معيّن حتّى تنتهيّ الظروف الصالحة لوضع القانون الدائم له، أو تضع قوانين اضطرارية تختصّ بظروف معيّنة، أو تعتبر بعض القوانين ناظرًا إلى موضوعات قوانين أخرى وحاكماً عليها في موارد التلاقي والتنافي. ونتيجة ذلك أن تكون النسبة بين بعض القوانين والبعض الأخرى العموم والخصوص، أو الإطلاق والتقييد، أو الإهمال والتفصيل، أو الحاكم والمحكوم، أو الإجمال والبيان، أو الناسخ والمنسوخ، وما إلى ذلك. بل قد يحصل للمقنّن بدءاً<sup>١</sup> وتبدّل في بعض المشروعات باللون الذي سنبيّنه للقراء الكرام. فظهر أيضاً ممّا ذكرنا أنّ المراد بمقتضيات محيط التشريع والتقنين هي الملاحظات التقنية السائدة في محيطه، وكذا الأساليب البيانية التي يتطلّبها مجال التشريع.

---

١. وإن كان معنى حصول البدء للشارع المتعال - العالم بكلّ شيء - من أزل الأزال إلى أبد الأباد - يختلف عن البدء الحاصل لخلقه المتوغّلين في جهلهم إلّا فيما علّمهم الله تبارك وتعالى، حيث إنّ الأوّل بدهاء الله سبحانه بظهور بعض ما كان خافياً على بعض ألواح علمه تعالى؛ أعني ملائكته الموكّلين ببعض الأمور، على نوع من المجاز، كما سيوافيك تحقيقه في ثوب بديع إن شاء الله.

## السبب السابع عشر

### الحكومة

هي تقدّم أحد الدليلين على الآخر بلحاظ كونه ناظراً إليه ومتصرفاً فيه على سبيل التوسعة أو التضيق، سواء أكان التصرف في عقد وضعه أو حمله.

مثاله: أن الشارع اعتبر لصحة الصلاة أحكاماً وشرائط، منها: الوضوء أو الغسل لبعض الأسباب كالجنابة، وعند تعذرهما أوجب التيمم<sup>١</sup>.

وقد روى ابن أبي جمهور مرسلأ<sup>٢</sup> - والنسائي<sup>٣</sup> بإسناده عن طاووس، عن رجل أدرك النبي ﷺ، عنه ﷺ، قال: الطواف بالبيت صلاة، إلا أن الله أحلّ فيه المنطق.

١٣٩

فهذا الحديث - المنزّل للطواف تعبدأ بمنزلة الصلاة - ناظر إلى أدلة الشروط في الصلاة بنظر التوسعة، فيوسّع في دائرة موضوعها بنحو تشمل الطواف أيضاً، فكان الطواف صلاة أيضاً من حيث اعتبار ما يعتبر فيها من الطهارة والستر وغيرهما من الشرائط، إلا ما دلّ الدليل على خروجه بخصوصه، كالنطق في حال الطواف.

ولا يخفى أن ملاك التقدّم هنا ليس هو ترجيح حجية أحد الدليلين على الآخر، كما في تقديم الحديث الصحيح على الموثق مثلاً عند التعارض، ولا من أجل أقوائية ظهور أحدهما على الآخر فحسب، كما في تقديم الخاصّ على العامّ والمطلق على المقيد، وإن

١. انظر المائة: ٦.

٢. عوالي اللاكي: ج ١ ص ٢١٤ ح ٧٠ و صدره في: ج ٢ ص ١٦٧ ح ٣.

٣. سنن النسائي: ج ٥ ص ٢٢٢، سنن الدارمي: ج ٢ ص ٤٤.

كان الدليل الحاكم أظهر من المحكوم دائماً، بل ملاك التقدم هنا لسان الدليل الحاكم وكونه حاكماً ومسيطرأ؛ أي ناظراً ومفسراً للدليل الآخر، بحيث يفسر الدليل المحكوم ويبين سعة مدلوله أو ضيقه، وحاقٍ مراد الشارع منه.

فالتقديم هنا إنما هو بملاك كيفية أداء الدليلين - في الأدلة الشرعية - وكونه بحيث يعرف العرف أن المتكلم بصدد تفسير الدليل المحكوم، وبيان مصطلحه الخاص من عنوان الدليل المحكوم لبنائه على التصرف في دائرة شموله - بالتوسعة أو التضييق - ليشمل تعبدأ بعض الأفراد التي لم يكن ليشملها بنفسه لولا هذه التوسعة، أو ليخرج عن متناول هذا العنوان بعض ما كان يشمله بنفسه لولا هذا التضييق.

فالعرف إنما يقدم الحاكم بهذا الملاك الموجود في الناحية الأدائية من الدليلين بحسب لسانهما.<sup>١</sup>

وعلى هذا فالدليل الحاكم أحد القرائن الخاصة الدالة على مراد المتكلم من الدليل المحكوم، بخلاف الدليل الخاص فإن العرف يعتبره كقرينة عامة على المراد من الدليل العام، ولا ريب أن القرينة الخاصة أظهر من القرينة العامة.

فظهر أن أظهرية الدليل الحاكم على المحكوم وتقدمه عليه أكثر مما للخاص على العام، فإذا وردت طوائف من الروايات لبيان حكم واحد، وكانت النسبة بين طائفة منها مع طائفة أخرى هي الحكومة، وكانت بينها وبين طائفة ثالثة التخصيص، فالأولى بالعناية في التقديم هو الحكومة دون التخصيص. وبعبارة أخرى: التحكيم بالحكومة مقدم على التقديم بالتخصيص، فتنبه.<sup>٢</sup>

ولا يخفى أن الاختلاف بالحكومة من نوع الاختلاف البدئي دون الحقيقي المستقر.

١. راجع فرائد الأصول: ج ٢ ص ٤٣٠، المحصول في علم الأصول: ج ٤ ص ٤٢١ - ٤٢٤، مصباح الأصول: ج ٣ ص ٣٤٨ - ٣٥٠، أصول الفقه (للشيخ المظفر): ج ٢ ص ٢٢١.

٢. وقد حققنا في خاتمة رسالتنا المسماة بـ«قاعدة التجاوز والفراغ» وجه تقدم الحكومة على التخصيص، و الرسالة غير منتشرة بعد.

### المثال الأول : موضوع الربا وموارد استثنائه

- ١١٠ . ١. ما رواه الشيخ الطوسي بإسناده عن عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث أنه قال - : يا عمر، قد أحلّ الله البيع وحرّم الربا، بع واربح ولا تُربِ . قلت : وما الربا؟ قال : دراهم بدرهم، مثلين بمثل، وحنطة بحنطة مثلين بمثل<sup>١</sup>.
- ١١١ . ٢. ما رواه المشايخ الثلاثة «قدّست أسرارهم» عن أبي عبد الله عليه السلام، عن أمير المؤمنين عليه السلام، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ليس بيننا وبين أهل حربنا ربا، نأخذ منهم ألف درهم بدرهم، ونأخذ منهم ولا نعطيهم<sup>٢</sup>.
- ١١٢ . ٣. وكذا ما رواه الصدوق عليه السلام بقوله : قال الصادق عليه السلام : ليس بين المسلم وبين الذمي ربا، ولا بين المرأة وبين زوجها ربا<sup>٣</sup>.

#### مورد الاختلاف:

الحديث الأول يدلّ على حرمة الربا؛ أي كلّ بيع أو قرض مبني على الربا أي الزيادة درهماً بدرهمين، وإطلاقه يشمل الربا مع الزوجة والولد والكافر الذمي والحربي وغيرهم، مع أنّ الحديث الثاني يدلّ على عدم حرمة الربا بين الوالد والولد، والحديث الثالث يدلّ على عدم حرمة الربا الذي يأخذه المسلم من الذمي، فإنّ المراد من نفي الربا هو نفي حكمه أعني حرمة، من باب نفي الحكم بلسان نفي الموضوع، فبينما يدلّ الحديث الأول بإطلاقه على حرمة مطلق الربا، و - باقتضاء اللغة والعرف - على شمول الربا لجميع الموارد المذكورة، يدلّ الحديثان الأخيران على عدم صدق الربا وعدم تحقّق معنى الربا بين الأصناف المذكورين.

١ . تهذيب الأحكام: ج ٧ ص ١٨ ح ٧٨، الاستبصار: ج ٣ ص ٧٢ ح ٢٣٨، كتاب من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ١٧٦ ح ٧٩٣ وليس فيه ذيله، وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ١٣٣ ح ٢٣٣١٤.

٢ . الكافي: ج ٥ ص ١٤٧ ح ٢، تهذيب الأحكام: ج ٧ ص ١٨ ح ٧٧، كتاب من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ١٧٦ ح ٧٩٠ وليس فيه «نأخذ منهم ألف درهم بدرهم»، وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ١٣٥ ح ٢٣٣٢٠.

٣ . كتاب من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ١٧٦ ح ٧٩٢، وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ١٣٦ ح ٢٣٣٢٣.

### علاج الاختلاف:

أحاديث الطائفتين وإن كانت دالة على حكمين متنافيين في المصاديق المشتركة، إلا أن الطائفة الثانية لاتنفي نفس الحكم المنوّه به في الطائفة الأولى رأساً، بل تنفيه من خلال توضيح وموضوعه وتفسيره تنزيلاً وادّعاء بما يتصرّف في عقد وضعه، ففي المثال يتصرّف في دائرة موضوع الربا، فيخرج الربا بين الوالد والولد والربا الذي يأخذه المسلم من الذمي عن كونه ربا. فالطائفة الثانية حاکمة على الأولى بكونها ناظرة إليها، ومفسّرة لها، ومتصرّفة في موضوعها بنحو التضييق في دائرة مصاديق الربا تعبّداً. فهي بلسانها الناظر إلى الحديث الأول تتصرّف في عقد وضعه بتضييق موضوعه، فيدلّ على أنّ الربا لا يتحقّق بين الزوجين، ولا بين الوالد والولد، أو المولى ومملوكه،<sup>١</sup> أو المسلم والكافر.<sup>٢</sup>

نعم قد يكون بين الحديتين اختلاف لا على سبيل الحكومة، ولكنّه مبنيّ على الحكومة في مال الأمر؛ مثل:

١٤٣ ما رواه الصدوق بإسناده عن عليّ بن جعفر، أنّه سأل أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن رجل أعطى عبده عشرة دراهم على أن يؤدّي العبد كلّ شهر عشرة دراهم، أيحلّ ذلك؟ قال: لا بأس.<sup>٣</sup>

فإنّ لسانه وإن لم يكن لسان الحكومة والتفسير غير أنّه مبنيّ في حاقّ الأمر على الأحاديث الحاکمة على أدلّة الربا في تحديد موضوع الربا نحو:

١٤٤ ما رواه الكليني بإسناده عن عمرو بن جميع، عن أبي عبد الله عليه السلام: قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: ليس بين الرجل وولده ربا، وليس بين السيّد وعبده ربا.<sup>٤</sup>

١. الكافي: ج ٥ ص ١٤٧ ح ١، وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ١٣٥ ح ٢٣٣١٩.

٢. الكافي: ج ٥ ص ١٤٧ ح ٢، تهذيب الأحكام: ج ٧ ص ١٨ ح ٧٧، كتاب من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ١٧٦ ح ٧٩٠، وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ١٣٥ ح ٢٣٣٢٠.

٣. كتاب من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ١٧٨ ح ٨٠٦، وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ١٣٦ ح ٢٣٣٢٤.

٤. الكافي: ج ٥ ص ١٤٧ ح ١، كتاب من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ١٧٦ ح ٧٩١، تهذيب الأحكام: ج ٧ ص ١٨ ح ٧٦.

لما تقدّم من أنّه إذا دار الأمر بين التخصيص والتحكيم أعني إذا كانت النسبة بين طائفة من الأحاديث وبين أخرى هي التخصيص، وكانت النسبة بينها وبين ثالثة هي الحكومة، فالمعتمد هو أقوى العلاقتين وهي الحكومة.<sup>١</sup>

ولا يخفى أنّ هذا المثال من الحكومة بالتضييق في عقد الوضع، ومثله ما ورد في معنى: «لا ضيف بعد ثلاثة أيام» بالنسبة إلى الأدلة الواردة في آداب الضيافة. وكذا ما دلّ على أنّه ﷺ: «لا شكّ لكثير الشكّ»<sup>٢</sup> بالنسبة إلى ما دلّ على وجوب البناء على الأكثر عند الشك في الركعات.<sup>٣</sup>

### المثال الثاني: معنى الكنز المحرّم

١٤٥. ١. ما رواه عليّ بن إبراهيم بإسناده عن أبي الجارود، عن أبي جعفر ﷺ - في قوله: «وَالَّذِينَ يَكْنُزُونَ» الآية -: فإنّ الله حرّم كنز الذهب والفضّة، وأمر بإنفاقه في سبيل الله. وقوله: «يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فُتُكْوَى» الآية،<sup>٤</sup> قال: كان أبوذرّ الغفاري يغدو كلّ يوم وهو بالشام، وينادي بأعلى صوته: بشرّ أهل الكنوز بكّي في الجباه، وكّي في الجنوب، وكّي في الظهور أبداً، حتّى يتردد الحرّ في أجوافهم.<sup>٥</sup>

١٤٦. ٢. ما رواه ابن الشيخ الطوسي ﷺ بإسناده عن المجاشعي، عن الإمام الرضا ﷺ، وعن محمّد بن جعفر، عن أبيه أبي عبد الله ﷺ، عن آبائهما ﷺ، عن رسول الله ﷺ: كلّ مال تؤدّي

١. وذلك لأنّ أظهرية نسبة الحكومة من التخصيص في معرفة العلاقة بين طوائف الأحاديث تغنيها عن التمسك بعلاقة أخفى منها، ففي مثل ذلك لا ينبغي القول بأنّ النسبة بين الطائفة الأولى وبين ما يغايرها هي التخصيص، وقد حقّقنا ذلك في رسالتنا المفردة بـ«قاعدة التجاوز والفراغ» في تحقيق النسبة بين أدلّة القاعدة وبين أدلّة الأجزاء والشرائط.

٢. راجع وسائل الشيعة: ج ٨ ص ٢٢٧ / ب ١٦ / أبواب الخلل في الصلاة.

٣. راجع وسائل الشيعة: ج ٨ ص ٢١٢ / ب ٨ / أبواب الخلل في الصلاة.

٤. التوبة: ٣٥.

٥. تفسير القمي: ج ١ ص ٢٨٩، كنز الدقائق: ج ٥ ص ٤٤٨.

زكاته فليس بكنز وإن كان تحت سبع أرضين، وكلّ مال لا تؤدّي زكاته فهو كنز وإن كان فوق الأرض.<sup>١</sup>

مورد الاختلاف وعلاجه:

يدلّ الحديث الأوّل على حرمة كنز المال؛ أي دفنه أو ادّخاره، - والكنز في اللغة والعرف يشمل كلّ «مال مدفون»<sup>٢</sup> أو «كلّ مال مدّخر أي مجعول بعضه على بعض»<sup>٣</sup> - فالعقاب المذكور لكلّ من يكتز ماله، سواء أكان المال المدّخر أو المدفون مزكّي أم غير مزكّي، والحال أنّ صدر الحديث الثاني يدلّ على عدم حرمة اقتناء المال المزكّي، سواء أكان بدفن أم بغيره، ويدلّ ذيله على حرمة اقتناء المال غير المزكّي، سواء أكان بكنز أم بغيره. فمورد الاختلاف بين الحديث الأوّل وبين صدر الحديث الثاني هو المال المدفون أو المدّخر المزكّي.<sup>٤</sup>

فإن أخذنا الكنز بمعنى «المال المدفون» فالمورد من باب الحكومة بالتضييق والتوسعة معاً؛ لأنّ الكنز لغة شامل لكلّ مال مدفون، سواء أدّيت زكاته أم لا، ولا يشمل المال غير المدفون، سواء أدّيت زكاته أم لا، مع أنّ الحديث الثاني ينفي صدق الكنز على المال المزكّي وإن كان مدفوناً، فهذا تضييق في عقد الوضع. كما أنّ الكنز - بهذا المعنى - لا يشمل المال غير المدفون سواء زكّي أم لا، مع أنّ الحديث يدلّ على اندراج المال غير المزكّي تحت الكنز وإن لم يكن مدفوناً، فهذا أيضاً توسعة.

١. الأمامي للطوسي: ص ٥١٩ ح ١١٤٢، كنز الدقائق: ج ٥ ص ٤٤٨.

٢. المصباح المنير: ص ٥٤٢ (كنز)، الصحاح: ج ٢ ص ٨٩٣ (كنز).

٣. المفردات في غريب القرآن: ص ٤٤٢، وراجع معجم مقاييس اللغة: ج ١ ص ٥١٤، أساس البلاغة: ص ٣٩٩ (كنز).

٤. هذا، وأمّا مدلولو الحديث الأوّل والثاني - أعني ما فيهما في خصوص المال الذي لم يترك ولم يدفن - فلا تنافي بينهما لعدم التنافي بين المشبطين، وإن يكن له دخل في كميّة الحكومة وكميّة التصرف في معنى الكنز وموضوع حكمه.

وإن أخذنا «الكنز» بمعنى المال المدخر سواء كان مزكّياً أم غيره، وسواء كان مدفوناً أو غيره فكذلك، لأنّ الحديث الثاني يدلّ على أنّ المال المزكّى ليس بكنز سواء ادّخره صاحبه أم استعمله في التجارة، وأنّ المال الذي لم يركّ فهو من الكنز سواء كان مذخوراً أم مستعملاً في التجارة.

فبناءً على كلا المعنيين يكون المورد من باب الحكومة بالتوسعة والتضييق معاً، فتأمل.

### المثال الثالث: قاعدة التجاوز وعدم نقض اليقين بالشكّ

١١٧ ١. ما رواه الشيخ الطوسي بإسناده عن زرارة، قال: قال ﷺ: ... لا تنقض اليقين أبداً بالشكّ، وإنّما تنقضه بيقين آخر.<sup>١</sup>

١١٨ ٢. وأيضاً بإسناده عن حمّاد بن عثمان، قال: قلت لأبي عبد الله ﷺ: أشكّ وأنا ساجد، فلا أدري ركعت أم لا؟ فقال: قد ركعت، امضه.<sup>٢</sup>

#### مورد الاختلاف:

الحديث الأوّل ينهى عن نقض اليقين بالشكّ، ويحصر موارد نقض اليقين بما إذا حصل يقين آخر، وعليه فإذا شكّ في الإتيان بجزء أو شرط من الصلاة فما لم يتيقّن بفعله فليبين على أنّه لم يفعله.

ويدلّ الحديث الثاني على أنّ من شكّ في الإتيان بالركوع وقد دخل في السجود، فليبين على أنّه قد ركع؛ فمع عدم يقين المصلّي بفعل الركوع يحكم بنقض اليقين السابق وعدم إعادة الصلاة.

١. تهذيب الأحكام: ج ١ ص ٨ ح ١١، وسائل الشيعة: ج ١ ح ٢٤٥.

٢. تهذيب الأحكام: ج ٢ ص ١٥١ ح ٥٩٤، الاستبصار: ج ١ ص ٣٥٨ ح ١٣٥٦، وسائل الشيعة: ج ٦ ص ٣١٧ ح ٨٠٦٩.



**علاج الاختلاف:**

بحملهما على الحكومة، حيث ينهى الأول عن نقض اليقين بالشك، ولكن الثاني يتصرّف في موضوع عدم النقض فينزّل مورد المضي عن المشكوك فيه منزلة المأتيّ به يقيناً.

بيان: قوله عليه السلام: «امضه» يمكن كونه من باب الإفعال فيرجع الضمير إلى الركوع ويكون المعنى إجعله ونزله ممّا مضى، فلا تُعده. ويمكن كونه من الثلاثي المجرد فيكون الهاء للسكت، والمعنى امض واستمرّ في صلاتك.

**المثال الرابع: عدم نقض اليقين بالشك والعمل بخبر الثقة**

١. الأخبار الناهية عن نقض اليقين بالشك.<sup>١</sup>

٢. الأحاديث الدالة على لزوم الاعتماد والعمل بخبر الثقة.<sup>٢</sup>

**مورد الاختلاف:**

تدلّ الطائفة الأولى من الأحاديث تدلّ على عدم وجوب أو عدم جواز نقض اليقين بالشك

١. وهي روايات جمّة منها: صحيحة زرارة عن أحدهما عليهما السلام والمروية في التهذيب: ج ٢ ص ١٨٦ ح ٧٤٠، الاستبصار: ج ١ ص ٣٧٣ ح ١٤١٦، وسائل الشيعة: ج ٨ ص ٢١٧ ح ١٠٤٦٢؛ وصحيحة أخرى لزرارة عن الإمام أبي جعفر عليه السلام والمروية في علل الشرائع: ص ٣٦١ ب ٨٠ ح ١، ورواها الشيخ مضمرة في التهذيب: ج ١ ص ٤٢١ ح ١٣٣٥، الاستبصار: ج ١ ص ١٨٣ ح ٦٤١. وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٤٦٦ ح ٤١٩٢؛ ومضمرة زرارة في التهذيب: ج ١ ص ٨ ح ١١. وسائل الشيعة: ج ١ ص ٢٤٥ ح ٦٢١؛ وصحيحة عبد الله بن بكير، عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام المروية في الكافي: ج ٣ ص ٢٣ ح ١، تهذيب الأحكام: ج ١ ص ١٠٢ ح ٢٦٨، وسائل الشيعة: ج ١ ص ٤٧٢ ح ١٢٥٢.

٢. الأخبار الدالة على ذلك كثيرة جداً، منها الأخبار العلاجية في الخبرين المختلفين. راجع في ذلك وسائل الشيعة: ج ٢٧ ص ١٠٦ - ١٢٣ الباب ٩ من أبواب صفات القاضي وفيه ٤٨ حديثاً، ومنها الأخبار التي يسمح أو يأمر فيها الأئمة بالرجوع إلى ثقات أصحابهم. راجع فيه وسائل الشيعة: ج ٢٧ ص ١٢٨ ح ٣٣٤١٩ و ٣٣٤٢٠ و ص ١٤٠ ح ٣٣٤٢٤ و ص ١٤٢ ح ٣٣٤٢٨ وغيرها من أحاديث الباب ١١ من أبواب صفات القاضي. وراجع أيضاً الأصول الأهلية والقواعد الشرعية، للسيّد شير: ص ١٣٦ - ١٤٥.

- الشامل للظنّ والوهم - وإنما يُنقَضُ اليقين بيقين آخر . مع دلالة الطائفة الثانية على لزوم الاعتماد وترتيب الأثر على خبر الثقة وإن كان مفاده مغايراً للحالة المتيقّنة السابقة، سواء أوجب اليقين أو لم يوجبه .

### علاج الاختلاف:

بتحكيم الطائفة الثانية على الأولى والتصرّف فيها بالتوسعة في مفهوم اليقين تعبّداً، بحيث يشمل موارد الظنون الخاصّة، أعني الوثوق والاطمئنان الذي قد يعبرّ عنه بالعلم العرفي، مع أنّ الشكّ لا يزول دائماً بخبر الثقة وغيره من الأمارات .

### بحث في عدم كون الورود من أسباب الاختلاف

بعد ما اعتبرنا الحكومة من أسباب اختلاف الحديث يمكن أن يدّعى كون الورود من تلك الأسباب أيضاً، فلا بدّ من البحث عنه ولو بنحو الإجمال، ليتبيّن بطلانه؛ فنقول:

الورود - في اصطلاح الأصوليين -: هو رفع أحد الدليلين موضوع الدليل الآخر حقيقة، ولكن بعناية من الشارع وتعبدٍ منه تعالى<sup>١</sup> . وستتضح حقيقة الورود من خلال المثال التالي، إن شاء الله .

### المثال: حديث الرفع

١٤٩ . ١ . عن رسول الله ﷺ: «رفع عن أمّتي ... ما لا يعلمون»<sup>٢</sup>، وكذا غيره من أدلّة أحكام الشكوك والظنون .

٢ . الأحاديث المعتمدة الدالّة على نفس الأحكام الشرعية بما هي هي، لا الأحاديث

١ . راجع المحصول في علم الأصول: ج ٤ ص ٤١٨، مصباح الأصول: ج ٣ ص ٣٤٧ .

٢ . الخصال: ص ٤١٧ باب التسعة ح ٩ .

الدّالة على حجّية الأمارات والحجج<sup>١</sup> والأصول، فإنّ النسبة بينها وبين أدلّة أحكام الظنون والشكوك هي الحكومة.

والعلم هو القطع المطابق للواقع، أو هو القطع واليقين في مثل المورد، فالحكم بارتفاع الآثار عمّا لا يعلمون أو المؤاخذة عنه يشمل كلّ ما دون العلم من الوهم والشكّ والظنّ، مهما بلغت مرتبته.

فإذا تعبدنا الشارع بدليل ظنّي - كالأمارات والحجج - ونزّل منزلة العلم، ارتفع موضوع الحكم بالبراءة و«ما لا يعلمون»، فلا يبقى عدم العلم الذي هو موضوع لحديث الرفع حقيقة، ولكن في ضوء تعبد الشارع وتنزيله.

كما إذا تعبدنا بخبر الثقة في إحراز حكم - أو موضوع ذي حكم - شرعي، أو بأصوات الديوك لإحراز وقت الصلاة مثلاً، فنزّل خبر الثقة أو أصوات الديوك منزلة العلم وإن كانا دونه.

#### تنبيه:

إذا تبين ذلك عرفنا أنّ نسبة الورد في مثل المورد إنّما هي بين نفس الدليل المتعبد به - مثل خبر الثقة الدالّ على حكم شرعي - وبين حديث «رفع عن أمّتي ... ما لا يعلمون»؛ فإنّ مثل هذا الدليل المتعبد به - بعد العناية والتنزيل - يوجب للمكلّف العلم بتلك القضية الشرعية، ويخرج متعلّقه عن موضوع دليل الرفع الذي هو عدم العلم.

وأما النسبة بين حديث الرفع وبين أدلّة اعتبار الحجج والأمارات - كدليل اعتبار خبر الثقة مثلاً - فهي الحكومة دون الورد؛ لأنّ قول المعصومين عليهم السلام الدالّ على حجّية خبر الثقة مثلاً لا يرفع موضوع عدم البيان في موارد الشكّ وعدم العلم؛ لأنّه لا يوجب العلم بالقضية

١. مثل التوقيع المبارك المروي في: كمال الدين وتمام النعمة: ص ٤٨٤ ح ٤، وسائل الشيعة: ج ٢٧ ص ١٤٠ ح ٣٣٤٢٤، الغيبة للشيخ الطوسي: ص ٢٩٠. أو ما رواه الكشي بإسناده عن مسلم بن أبي حيّة، راجع اختيار معرفة الرجال: ج ٢ ص ٨١٦ الرقم ١٠٢٠ وعنه وسائل الشيعة: ج ٢٧ ص ١٤٩ ح ٣٣٤٥٥، وغيرهما من روايات حجّية خبر الواحد، وقد أشرنا إلى كثير منها في هامش المبحث السابق فراجع.

المشكوكة، وإنما يتصرّف في موضوع عدم العلم فيقصره على ما لم يعلم ولم يقدّم دليل معتبر عليه، حسب ما بيّناه في بحث الحكومة.

فأتضح من خلال هذا البيان والتفصيل وجه التحقيق في نسبة أدلة الأحكام المشكوكة والمظنونه إلى أدلة حجّية الأمارات، وكذا بينها وبين نفس الأدلة المعتبرة الدالة على الأحكام الشرعية.

### نتيجة المقال:

أنّه لا يعقل الاختلاف بين الأدلة الواردة والمورود عليها، فإنّه بعد التنزيل والتعبّد لا يبقى أيّ اختلاف بينهما، وقبل التنزيل - أو بدون لحاظه - لا صلّة بينهما؛ لكونهما متباينين في الموضوع والمحمول. والاختلاف بين أدلة التنزيل - والتعبّد بالدليل الوارد - وبين الأدلة المورود عليها أيضاً وإن كان متحقّقاً إلاّ أنّه من باب الحكومة فحسب. فلا يمكن اعتبار الورود بما هو من أسباب اختلاف الحديث.

## السبب الثامن عشر

### العموم والخصوص

العموم - كما عرّفه بعض المحقّقين في الأصول -: هو الشمول وسريان المفهوم لجميع ما يصلح الانطباق عليه<sup>١</sup>، والخصوص مقابله.

والخاصّ قد يكون جزئياً غير حقيقي، بأن يكون كلياً في نفسه وبالنسبة إلى دليل آخر، إلاّ أنّه خاصّ بالنسبة إلى العامّ المفروض.

ثمّ إنّّه كما يمكن كون - الحديثين - عاماً وخاصّاً مطلقين، فكذلك يمكن كونهما عامين وخاصّين من وجه، فيكون كلّ منهما عاماً بالنسبة إلى الآخر وخاصّاً كذلك، مع تفاوت في وجه العموم؛ مثل النسبة بين العلماء والفسّاق، فالعلماء يشمل الفسّاق وغيرهم، كما أنّ الفسّاق أيضاً يشمل العلماء وغيرهم.

وإذ تبيّن ذلك، نقول - لبيان سببته لاختلاف الحديث -: قد يرد الحكم المعلق على موضوعه على وجه العموم فيكون شاملاً لجميع أفرادهِ ومصاديقهِ، وحبّةً فيها، ما لم يوجد بحiale ما ينافيه، ويرد في قبale دليل خاصّ ينافيه في حكم بعض أفرادهِ.

وبهذا ظهر أنّ إفادة الأحكام والقضايا بوجهي العموم والخصوص من أسباب الاختلاف في الحديث، بل هو من أهمّ الأسباب.

ولا يخفى أنّ بيان الحكم بوجه العموم - مع عدم كونه مقصوداً للشارع في حاَق إرادته - له مصالح متعدّدة تقتضي ذلك، ولا يهْمنا التعرّض لها هنا. وإليك أمثلته:

١. فوائد الأصول: ج ٢ ص ٥١١ وراجع نهاية الأصول: ص ٢٨٤، وتقريبات في أصول الفقه: ص ١٥٧.

### المثال الأول: حرمة صوم المسافر

١٥٠. ١. ما رواه الكليني رحمته الله بإسناده عن يحيى بن أبي العلاء، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الصائم في السفر في شهر رمضان كالمفطر فيه في الحضر، ثم قال: إن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وآله فقال: يا رسول الله، أصوم شهر رمضان في السفر؟ فقال: لا. فقال: يا رسول الله، إنّه عليّ يسير! فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: إن الله تعالى تصدّق عليّ مرضى أمتي ومسافريها بالإفطار في شهر رمضان، أيعجب أحدكم لو تصدّق بصدقة أن تردّ عليه؟!<sup>١</sup>
١٥١. ٢. ما رواه المشايخ الثلاثة بالإسناد إلى محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا سافر الرجل في شهر رمضان فخرج بعد نصف النهار فعليه صيام ذلك اليوم.<sup>٢</sup>
١٥٢. ٣. وما رواه الشيخ الطوسي بإسناده عن الحسن بن الجهم، قال: سأنته عن رجل فاته صوم الثلاثة أيّام في الحجّ ما لم يكن عمداً تاركاً فإنّه يصوم بمكّة ما لم يخرج منها، فإن أبى جمّاله أن يقيم عليه فليصم في الطريق.<sup>٣</sup>

#### مورد الاختلاف:

الحديث الأوّل يدلّ بنحو العموم على حرمة الصيام على كلّ مسافر، فإنّ الجمع المضاف إلى المعرفة - كالجمع المحليّ باللام - يفيد عموم الحكم، مع أنّ الحديث الثاني دالّ على وجوب الصوم - وحرمة الإفطار - على المسافر الذي يخرج بعد انتصاف النهار. وكذا الحديث الثالث دالّ على جواز صوم الأيام الثلاثة بدل الهدى، بل وجوبه في السفر، فالحاجّ الذي

١. الكافي: ج ٤ ص ١٢٧ ح ٣، وكذا الشيخ في تهذيب الأحكام: ج ٤ ص ٢١٧ ح ٦٣٠، كتاب من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٩٠ ح ٤٠٣ وفيه «يحبّ» بدل «يعجب»، فضائل الأشهر الثلاثة: ص ٩٤ ح ٧٧ إلى قوله: «في الحضر».

٢. الكافي: ج ٤ ص ١٣١ ح ٤، تهذيب الأحكام: ج ٤ ص ٢٢٩ ح ٦٧٢، الاستبصار: ج ٢ ص ٩٩ ح ٣٢٢، كتاب من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٩٢ ح ٤١٣.

٣. تهذيب الأحكام: ج ٤ ص ٢٣١ ح ٦٧٨.

لم يجد الهدي يصومها في السفر، فإن وفق فبمكّة قبل الخروج وإلا فإياباً .  
فعموم «المسافرين» في الحديث الأوّل مخصّص بالمسافر الخارج بعد انتصاف النهار  
بمقتضى ما في الحديث الثاني، كما يخصّص بالحاج غير الواجد للهدي يصوم ثلاثة أيّام في  
الحجّ حال الرجوع .

### علاج الاختلاف:

بحمل العامّ على الخاصّ؛ أعني تخصيص العامّ في مورد الخاصّ .

### المثال الثاني: الشفعة وحدودها

١٥٣ . ١ . الكليني بإسناده إلى جميل بن درّاج، عن بعض أصحابنا، عن أحدهما عليه السلام قال:  
الشفعة لكلّ شريك ما لم يقاسم.<sup>١</sup>

١٥٤ . ٢ . الكليني أيضاً عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمّد بن عيسى، عن يونس، عن  
بعض رجاله، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال: الشفعة جائزة في كلّ شيء من حيوان  
أو أرض أو متاع.<sup>٢</sup>

١٥٥ . ٣ . وروى الشيخ الطوسي بإسناده إلى الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام، أنّه قال: في المملوك  
بين شركاء فيبيع أحدهم نصيبه فيقول صاحبه: أنا أحقّ به، أله ذلك؟ قال: نعم، إذا كان  
واحداً. قيل له: في الحيوان شفعة؟ فقال: لا.<sup>٣</sup>

### مورد الاختلاف:

يدلّ الحديثان الأولان على شمول حقّ الشفعة لكلّ شريك ما لم يقاسم، ويدلّ الثالث على  
اختصاص الشفعة بما إذا كان الشريك واحداً، وألّا تكون في الحيوان.

١ . الكافي: ج ٥ ص ٢٨٠ ح ١، وسائل الشيعة: ج ٢٥ ص ٣٩٦ ح ٢٢٢٠٨ .

٢ . الكافي: ج ٥ ص ٢٨١ ح ٨، وسائل الشيعة: ج ٢٥ ص ٤٠٠ ح ٢٢٢١٩ .

٣ . تهذيب الأحكام: ج ٧ ص ١٦٦ ح ٧٣٥، الاستبصار: ج ٣ ص ١١٦ ح ٤١٥ .

### علاج الاختلاف:

بحمل العامّ على الخاصّ وتخصيصه به، والمثال واضح لا يحتاج إلى بيان.  
بل ومبحث التخصيص أوضح من أن يحتاج إلى تكثير الأمثلة له.

### إجمال في صور الاختلاف بالعموم وطرق علاجها

وفي ختام هذا المبحث لا بأس بالإشارة إلى صور الاختلاف بالعموم والخصوص، وفي طرق علاجها، وهي:

أ- كون التنافي بينهما بالعموم والخصوص المطلق، فالجمع العرفي فيهما بحمل العامّ على الخاصّ.

ب- كون التنافي بعموم وخصوص من وجه، فيكون كلّ واحد من الخبرين حجّة في ما اختصّ به من مادّة افتراقه، وأمّا في مادّة اجتماعهما، فكحكم المتباينين أعني الترجيح - مع وجود مرجّح معتبر - وإلا فالتساقط والرجوع إلى التخيير.<sup>١</sup>  
هذا إذا كان الاختلاف بين حديثين. وأمّا إذا كان الاختلاف بين أكثر من حديثين، فصوره:

ج- أن يكون التنافي بين العامّ والخاصّين بالعموم المطلق وكان الخاصان متباينين بالتباين الكلّي - كما في الأضداد - فيعامل معها معاملة المتباينين.

د- أن تكون النسبة بين العامّ والخاصّين - وكذا بين الخاصّين معاً - العموم المطلق، فيعامل معها في هذه الصورة كالعامين مطلقاً، إلا إذا لزم محذور من تخصيص العامّ بالخاصّين، كاستهجان التخصيص أو استيعابه.

هـ- أن تكون النسبة بين العامّ والخاصّ بالعموم المطلق وبين الخاصّين العموم من وجه فيخصّص العامّ بهما في عرض واحد، لعدم مزية لتقديم أحد الخاصّين على الآخر في مقام

١. هذا إذا كان كلا العامين متساويين في الدلالة والظهور، وإلا فمع أقوانيّة أحدهما على الآخر يقدم عليه، وفي الحقيقة يخرج بمثل ذلك عن فرض التعارض.



تخصيص العام به.. اللهم إلا إذا كان أحد الخاصين متصلاً والآخر منفصلاً - وهو خلاف الفرض -، فيحمل العام على الخاصين، سواء في مادة اجتماعهما أو افتراقهما، إلا إذا تعارض الخاصان في مادة اجتماعهما فيخصص العام بمادة افتراقهما، ويرجع إلى العام في مادة اجتماعهما بعد سقوط الخاصين في خصوصها بالتعارض. نعم إذا استلزم تخصيص العام بالخاصين استهجان التخصيص أو استيعابه، فإن كان الاستهجان قرينة على عدم إرادة التخصيص بالخاصين معاً وكان كاشفاً عن إرادة تقديم أحد الخاصين على الآخر في مقام التخصيص أخذ بمقتضى هذه القرينة، وإلا فلا بدّ من طرح أحد الأطراف الثلاثة إمّا بنحو الترجيح أو التخيير..

و- أن تكون نسبة الخاصين إلى العام مختلفة؛ بأن كانت نسبتها إلى أحد الخاصين العموم المطلق، وإلى الآخر العموم من وجه، فيخصص العام بالخاص المطلق، ثم تلاحظ النسبة بين العام المخصص وبين الخاص من وجه، فيعامل معهما على أساس النسبة الجديدة بينهما؛ أي إن انقلبت النسبة بينهما إلى العموم المطلق يعامل معهما معاملته، وإن بقيت على ما كانت عليه عوملت معاملة العامين من وجه.

ز- أن تكون النسبة بين المتنافيات بالعموم من وجه، فيعلم وجه علاجها ممّا ذكرناه في المختلفين بالعموم من وجه.

ومحلّ تحقيق المسألة وبيان طرق علاجها هو مبحث تعارض الأدلة من علم الأصول، أو علم مختلف الحديث بوجه عام، دون ما أفرد للتعرف على أسباب اختلافه. وسيأتي في مبحث «العام المراد به الخاص» - من القسم الثاني - ما يوضح جوانب من مبحثنا هذا.

## السبب التاسع عشر

### خفاء التخصّص

التخصّص هو كون موضوع أحد الدليلين خارجاً عن موضوع الدليل الآخر حقيقة ووجداناً، كما إذا ورد في دليل: «الخمير حرام» وفي آخر: «الخلّ حلال» فهما قضيتان متباينتان موضوعاً والخلّ بنفسه خارج عن مفهوم الخمير، فيقال: الخلّ خارج عن الخمير تخصّصاً. والفرق بين التخصّص والتخصيص هو أنّ التخصيص إخراج بعض أفراد الموضوع عن حكمه لا عن موضوعه. وأمّا التخصّص فهو كون شيء خارجاً عن موضوع شيء آخر بنفسه حقيقة.

ولكن خفاء التخصّص وتوهم اندراج شيء في موضوع حكم آخر قد يوجب الاختلاف الصوري بين دليليهما، مثل ما إذا دلّ حديث على حرمة بيع المكيل والموزون بزيادة إذا كان من جنس واحد؛ كبيع الحنطة بالحنطة مثلين بمثل، فيتصوّر دخول السلت أو العلس في هذا الحكم، وعدم جواز بيعهما بالحنطة لكثرة المشابهة بينهما وبين الحنطة، مع أنّهما خارجان عن عنوان الحنطة. فتأمل؛

### المثال الأوّل: معنى الاستئكال بالعلم

- ١٥٦ ١. ما رواه في كنز العمال عن رسول الله ﷺ: من أكل بالعلم طمس الله على وجهه، وردّه على عقبيه، وكانت النار أولى به.<sup>١</sup>
- ١٥٧ ٢. ما رواه الشيخ الطوسي رحمه الله بإسناده عن إسحاق بن عمار، عن العبد الصالح رحمه الله، قال:

١. كنز العمال: ج ١٠ ص ١٩٦ ح ٢٩٠٣٤.

قلت له: إن لنا جاراً يُكْتَب، وقد سألتني أن أسألك عن عمله. قال: مره إذا دفع إليه الغلام أن يقول لأهله: إنني أعلمه الكتاب والحساب وأتجر عليه بتعليم القرآن؛ حتى يطيب له كسبه.<sup>١</sup>

### مورد الاختلاف وعلاجه:

الحديث الأول - الذي يؤيده عدّة من أحاديث الشيعة - يدلّ على عدم جواز الاستئصال بالعلم. مع أنّ الحديث الثاني في الظاهر البدئي ينافيه، وأنّ كسب المال عن طريق تعليم الكتابة والحساب بل وتعليم القرآن ليس بحرام.

غير أنّ التأمّل الدقيق في مفادهما يكشف عن وجود الفرق بين الأكل بالعلم والأكل بالتعليم، والحرام إنّما هو الأول دون الثاني. والأكل بالعلم يتحقّق باستغلال جهل الناس بأخذ الرشوة أو بجعل علمه وسيلة للسيطرة على الناس وأخذ منصب لا يحقّ له، وما إلى ذلك.

١٥٨ روى الصدوق بإسناده عن حمزة بن حمران قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: من استأكل بعلمه افتقر. فقلت له: جعلت فداك إنّ في شيعتك ومواليك قوماً يتحمّلون علومكم ويبتئونها في شيعتكم، فلا يعدمون على ذلك منهم البرّ والصلة والإكرام. فقال عليه السلام: ليس أولئك بمستأكلين، إنّما المستأكل بعلمه الذي يفتي بغير علم ولا هدى من الله تعالى؛ ليبطل به الحقوق طمعاً في حطام الدنيا.<sup>٢</sup>

وكذا الحديث الذي رواه الصدوق في معاني الأخبار.<sup>٣</sup>

تنبيه: لا يخفى وجود أحاديث دالّة على كراهية الاستئصال بتعليم القرآن والفقهاء، فالاختلاف بين بعض ما أخرجناه من الأحاديث وبينها من نوع آخر، كما أن علاجه أيضاً بوجه آخر.

١. تهذيب الأحكام: ج ٦ ص ٣٦٤ ح ١٠٤٤، الاستبصار: ج ٣ ص ٦٥ ح ٢١٧.

٢. معاني الأخبار: ص ١٨١ ح ١٠١، وراجع أيضاً وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ١٥٤ ب ٢٩ من أبواب ما يكتب به.

### المثال الثاني: النهي عن لحوم الحمير

- ١٥٩ . ١ . ما رواه الصدوق رحمته الله بإسناده عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر رحمته الله قال: نهى رسول الله رحمته الله عن أكل لحوم الحمير.<sup>١</sup>
- ١٦٠ . ٢ . وما رواه الشيخ الطوسي رحمته الله بإسناده عن ابن مسكان، قال: سألت أبا عبد الله رحمته الله عن لحوم الحُمُر فقال: نهى رسول الله رحمته الله عن أكلها يوم خيبر.<sup>٢</sup>
- ١٦١ . ٣ . ما رواه علي بن جعفر في كتابه، عن أخيه موسى بن جعفر رحمته الله، قال: سألته عن ظبي أو حمار وحش أو طير صَرَغَهُ رجل، ثم رماه بعد ما صرعه غيره، فمات، أيؤكل؟ قال: كُله ما لم يتغير، إذا سَمِيَ ورمى.<sup>٣</sup>

#### مورد الاختلاف وعلاجه:

يمكن أن يتوهم من الحديثين الأولين - وما يؤدّي مؤداهما - شمول حكم كراهة «لحوم الحُمُر» للحوم الحمير الأهلية والوحشية. وفي قبالتها الحديث الثالث الدالّ على إباحة لحم الحمير الوحشية. فيكون المورد من موارد الاختلاف الصوري، والتأمل الدقيق في مفاد الحديث الأوّل يفيد خروج حمار الوحش عن عنوان الحمار تخصصاً، فلا يحتاج إلى تقييد الحُمُر بحمر الوحش.

### المثال الثالث: موضوع التقيّة وحدودها

- ١٦٢ . ١ . ما رواه الكليني - والبرقي - بإسنادهما إلى محمد بن مسلم وإسماعيل الجعفي ومعمر بن يحيى بن سام وزرارة<sup>٤</sup> قالوا: سمعنا أبا جعفر رحمته الله يقول: التقيّة في كلّ

١ . وسائل الشيعة: ج ٢٤ ص ١١٩ ح ٣٠١٢٥ نقلًا عن علل الشرائع وفيه «الحمير» بدل «الحمير».

٢ . تهذيب الأحكام: ج ٩ ص ٤٠ ح ١٦٨.

٣ . كتاب مسائل علي بن جعفر وعنه وسائل الشيعة: ج ٢٥ ص ٥١ ح ٣١١٤٧ وفيه «فمتى يؤكل» بدل «فمات أيؤكل» وفي ج ٢٣ ص ٣٨٠ ح ٢٩٧٩٨ عن قرب الإسناد: «ما لم يتغيّب إذا سَمِيَ ورماه» وهو الأوفق لما بعده من الأحاديث.

٤ . في المحاسن: «وعده» بدل «يحيى بن سام وزرارة».

شيء يضطر إليه ابن آدم فقد أحلّه الله له.<sup>١</sup>

١٦٣ ٢. ما رواه الكليني والصدوق والبرقي رضي الله عنهم بالإسناد إلى أبي عمر الأعجمي، قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: يا أبا عمر... لا دين لمن لا تقية له، والتقية في كل شيء إلا في النبيذ، والمسح على الخفين.<sup>٢</sup>

#### مورد الاختلاف:

بينما يدلّ الحديث الأوّل على جريان التقية وجوازها - بل وجوبها - في كلّ ضرورة على نحو العموم، يدلّ الحديث الثاني على استثناء شرب النبيذ والمسح على الخفين من العموم.

#### علاج الاختلاف:

قد يتوهم أنّ الأحاديث المستفيضة الدالّة على مضمون الحديث الثاني تستثني الموارد المنصوصة المخرجة عن حكم العموم، فيكون التنافي بينهما بالعموم والخصوص، وعلاجه - بطبيعة الحال - هو بالتخصيص.

لكنّه توهم محض؛ فإنّ الحديث الأوّل وما دلّ على مضمونه من الأحاديث المستفيضة آية عن الاستثناء بمثل هذه الموارد.<sup>٣</sup>

بل المورد من باب خفاء التخصّص؛ وذلك لأنّ التقية في كلّ ضرورة، وصاحبها أعلم بها حين تنزل، به،<sup>٤</sup> خمراً كان أو غير ذلك، كما يؤيده ما دلّ على جوازها في حال شدّة الحاجة إلى التداوي بالخمير.

١. الكافي: ج ٢ ص ٢٢٠ ح ١٨، المحاسن: ج ١ ص ٤٠٣ ح ٩١٢ وفيه «كلّ شيء اضطرّ إليه» بدل «يضطرّ إليه».

٢. الكافي: ج ٢ ص ٢٧٢ ح ٢، الخصال: ص ٢٢ ح ٧٩، المحاسن: ج ١ ص ٤٠٤ ح ٩١٣ وفيهما «شرب» بعد «إلا»، وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٢١٥ ح ٢١٣٩٤.

٣. وإن لم تكن آية عن الاستثناء بما فيه انمحاء الدين، كما سيوافيك إن شاء الله في مبحث التقية.

٤. الكافي: ج ٢ ص ٢١٩ ح ١٣.

لكنَّ الإمام عليه السلام لا يرى الظروف اضطرارية مقتضية للتقيّة في خصوص النبيذ المسكر والمسح على الخفّين؛ لأنَّ تکرّر نهي الكتاب العزيز عن الخمر - بل وعن المسكر - وشدّة حرمتها، ووضوح أمر الكتاب بمسح الرجلين، جعل الحكمين المذكورين رائجين بين العامّة، فلم تكن حاجة إلى التقيّة في خصوصهما بملاحظة ذهاب جماعة إلى خلاف ظاهر الكتاب فيهما. فإذا اضطرَّ الإنسان إليها في تقيّة تصبح التقيّة بشرها جائزة، بل واجبة.

وإليك بعض ما هو ظاهر في التخصّص دون التخصيص:

١٦١. ١. الشيخ الطوسي بإسناده عن سعيد بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام: ليس في ترك النبيذ تقيّة.<sup>١</sup>

١٦٥. ٢. روى الشيخ أيضاً بإسناده إلى أبي الورد، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: إنَّ أبا ظبيان حدّثني أنّه رأى علياً عليه السلام أراق الماء ثمَّ مسح على الخفّين: فقال: كذب أبو ظبيان، أما بلغكم قول علي عليه السلام فيكم: «سبق الكتاب الخفّين». فقلت: هل فيها رخصة؟ فقال: لا، إلا من عدوّ تقيّه، أو ثلج تخاف على رجلك.<sup>٢</sup>

أقول: هذا الحديث بمدلوله الالتزامي كالنصّ في أنّ نفي التقيّة في موارد المسح على الخفّين - الذي يتخذ حاله وحال شرب الخمر ومتعة الحج - من باب التخصّص دون التخصيص؛ ألا ترى أنّه نفى التقيّة عنه ثم استثنى موارد فأجاز فيها التقيّة، وكذا علّل عدم جواز التقيّة في المسح على الخفّين بسبق الكتاب عليه.

ولقد أجاد شيخنا الأستاذ مكارم الشيرازي «دام ظلّه» حيث قال: «إنَّ نفي التقيّة فيها إنّما هو من باب التخصّص والخروج الموضوعي، لا من باب التخصيص والخروج الحكمي»<sup>٣</sup>.

١. تهذيب الأحكام: ج ٩ ص ١١٤ ح ٤٩٤.

٢. تهذيب الأحكام: ج ١ ص ٣٦٢ ح ١٠٩٢، الاستبصار: ج ١ ص ٧٦ ح ٢٣٦.

٣. القواعد الفقهية للشيخ مكارم الشيرازي: ج ١ ص ٤٢٢.

## المثال الرابع: قاعدة الضمان بالخراج

- ١٦٦ ١. روى ابن ماجة بإسناده عن النبي ﷺ: الخراج بالضمان.<sup>١</sup>
- ١٦٧ ٢. وروى مسلم عنه ﷺ: من ابتاع شاة مصرة فهو بالخيار ثلاثة أيام؛ إن شاء أمسكها، وإن شاء ردّها وصاعاً من تمر.<sup>٢</sup>

بيان: المراد بالخراج هو ما يحصل من غلّة العين المبتاعة؛ وذلك ان يشتريه فيستغله زماناً، ثم يجد في المبيع سبباً لخيار الفسخ فله ردّ العين المبيعة وأخذ الثمن، ويكون للمشتري ما استغله؛ لأن المبيع لو كان تلف في يده لكان من ضمانه ولم يكن له على البائع شيء. والباء في «بالضمان» متعلّقة بمحذوف تقديره «الخراج مُسْتَحَقُّ بالضمان»؛ أي بسببه.<sup>٣</sup>

وأما المصرة فهي الناقة أو البقرة أو الشاة يُصْرَى اللبن في ضرعها؛ أي يجمع ويحبس. قال الأزهري: ذكر الشافعي المصرة وفسرها أنها التي تُصْرَ أخلافها ولا تحلب أياماً حتى يجتمع اللبن في ضرعها، فإذا حلبها المشتري استغزرها. وقال الأزهري: جائز أن تكون سميت مصرة من صرّ أخلافها كما ذكر إلا أنهم لما اجتمع لهم في الكلمة ثلاث راءات قلبت إحداها ياء؛ كما قالوا: «تظنّيت» في «تظنّنت»، ومثله «تقضّي البازي» في «تقضض» و«التصدّي» في «تصدّد»، وكثير من أمثال ذلك أبدلوا من أحد الحروف المكررة ياء؛ كراهية لاجتماع الأمثال، قال: وجائز أن تكون سميت «مصرة» من الصّري؛ وهو الجمع، وإليه ذهب الأكثرون. وقد تكرّرت هذه اللفظة في الأحاديث، منها قوله ﷺ: «لا تصرّوا الإبل والغنم».<sup>٤</sup> فإن كان من الصّرّ فهو بفتح التاء وضمّ الصاد، وإن كان من الصّري فيكون بضمّ التاء وفتح الصاد وإنما نهى عنه لأنه خداعٌ وغشّ.<sup>٥</sup>

١. سنن ابن ماجة: ج ٢ ص ٧٥٤ ح ٢٢٤٣، عوالي اللالكى: ج ١ ص ٢١٩ ح ٨٩.

٢. صحيح مسلم: ج ٣ ص ١١٥٨ ح ٢٤، كنز العمال: ج ٤ ص ٥٣ ح ٩٤٦٤.

٣. النهاية في غريب الحديث: ج ٢ ص ١٩ (خرج).

٤. النهاية في غريب الحديث: ج ٢ ص ١٩ (خرج).

٥. صحيح البخاري: ج ٢ ص ٧٥٥ ح ٢٠٠٤١.

### مورد الاختلاف:

الحديث الثاني دالّ على أنّ الذي أخذه المشتري من لبن الشاة المصراة طيلة الأيام الثلاثة عليه أن يعطي بإزائه صاعاً من تمر، مع أنّ الحديث الأوّل دالّ على أنّ الخراج - أي غلّة المبيع - في أيام الخيار يكون بإزاء الضمان، فلا يعطي بإزائه شيئاً .

### علاج الاختلاف:

قال ابن قتيبة: «إنّ بينهما فرقاً بيّناً؛ لأنّ المصراة من الشاة والمحفلة شيء واحد، وهي التي جمع اللبن في ضرعها فلم يحلب أياماً حتى عظم الضرع لاجتماع اللبن فيه، فإذا اشتراها مشتر، واحتلب ما في ضرعها استوعبه في حلبة أو حلبتين، فإذا انقطع اللبن بعد ذلك، وظهر على أنّها كانت محفلة، ردّها وردّ معها صاعاً من طعام؛ لأنّ اللبن الذي اجتمع في ضرعها كان في ملك البائع لا في ملكه، فردّ عليه قيمته»<sup>١</sup>.

أقول: وهو وجه حسن ويعلم منه أنّ الحديث الثاني ليس منافياً للأوّل ولا مقيداً لإطلاقه بل هو خارج عنه تخصصاً نعم خفاء التخصص أوهم الاختلاف والتنافي.



## السبب العشرون

### تقييد الإطلاق

الإطلاق في اللغة: هو الإرسال والتخليّة.<sup>١</sup> وفي اصطلاح الأصوليين يعرف تارة بكون اللفظ دالاً على شائع في جنسه، وأخرى بكون اللفظ بما له من المعنى تمام الموضوع للحكم بلا لحاظ حيثية أخرى في الإرادة الاستعمالية.<sup>٢</sup>

فيما أنه مرسل عن القيد في موضوعيته فهو مطلق، وخلافه مقيد. فالإطلاق والتقييد وصفان متقابلان - تقابل العدم والملكة - باعتبار تعلق الحكم بهما، فإن لوحظ اللفظ في مقام الموضوعية مرسلًا عن القيد والحيثية كان مطلقاً، وإلا فمقيد.

والإطلاق كما يمكن أن يقع وصفاً لأسماء الأجناس والطبائع، كذلك يمكن وقوعه وصفاً للجزئي بما له من الأحوال، فإذا ورد في الحديث لفظ مطلق مع توفّر مقدمات الحكمة، يدخل في حكمه ويندرج تحت موضوعه كلّ ما يصدق عليه عنوان الموضوع من الأفراد والأحوال.

ومقدمات الحكمة هي:

أ - كون المتكلم في مقام البيان.

ب - عدم القرينة التي تصرفه عن وجه الإطلاق.

ج - انتفاء القدر المتيقن في مقام التخاطب، بوجه يمنع اللفظ عن انعقاد الظهور للفظ في وجه الإطلاق، وإن لم تحرز قرينته كي تصرفه عن وجهه، ولا يسع المجال لاستعراض

١. راجع لسان العرب: ج ٨ ص ١١٨ (طلق).

٢. راجع المحصول في علم الأصول: ج ٢ ص ٥٨٩ - ٥٩٠.

النقض والإبرام في اشتراط هذه المقدّمة.<sup>١</sup>

ثمّ إنّ كلّاً من التقييد والإهمال والإجمال خلاف الأصل، فإذا شكّ في كون المتكلّم في مقام البيان أو الإهمال أو الإجمال، فالأصل العقلاني المسلّم بين أهل المحاورة - وفي المحاكم والدعاوي - كونه في مقام البيان دون الإجمال أو الإهمال، كما أنّ الأصل في مورد الشكّ في التقييد مع ضياع القرينة عليه أيضاً هو عدم القرينة المقتضي لعدم التقييد، ومحلّ التحقيق علم الأصول.

ولا يخفى أنّ الاختلاف بالإطلاق والتقييد - كالعموم والخصوص - من أهمّ أسباب اختلاف الحديث في الفقه وغيره من العلوم والمعارف الدينية، بل الإطلاق أعمّ وأكثر من العموم.

والنّسب المذكورة في بحث العموم - الجارية بين العامّ والخاصّ - جارية هنا من غير فرق، وطريق العلاج والجمع والتوفيق أيضاً كذلك.

وسياتي في البحث عن الإهمال الفرق بينه وبين الإطلاق والإجمال، وبعض ما يوضح زوايا بحث الإطلاق.

### المثال الأوّل: تفاضل صفوف الجماعة ومجالّ المأمومين

١٦٨ ١. الكليني بإسناده قال: قال: فضل ميامن الصفوف على مياسرها كفضل الجماعة على صلاة الفرد.<sup>٢</sup>

١٦٩ ٢. وأيضاً القاضي المصري، عن أمير المؤمنين عليه السلام، أنّه قال: أفضل الصفوف أولها، وهو صفّ الملائكة، وأفضل المقدّم ميامن الإمام.<sup>٣</sup>

١. هذا إجمال ما يمكننا التّعرّض له هنا في معنى الإطلاق وبعض خصوصياته، ومحلّ التفصيل والتحقيق هو الكتب الأصولية فراجع.

٢. الكافي: ج ٣ ص ٣٧٣ ح ٨، وسائل الشيعة: ج ٨ ص ٣٠٧ ح ١٠٧٤٢.

٣. دعائم الإسلام: ج ١ ص ١٥٥، مستدرک الوسائل: ج ٦ ص ٤٦٠ ح ٧٢٣٧.

١٧٠ ٣. الكليني بإسناده عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام - في حديث - قال: أفضل الصفوف أولها، وأفضل أولها ما دنا من الامام.<sup>١</sup>

#### مورد الاختلاف:

يدلّ الحديث الأوّل على أفضلية ميامن الصفوف على مياسرها مطلقاً، ويدلّ الحديث الثالث على أنّه كلّما كان المكان أدنى إلى الإمام فهو أفضل. وتتفق جميعاً في أفضلية الصفّ الأوّل على سائر الصفوف.

#### علاج الاختلاف:

بحمل المطلق على المقيد، فيكون مفاد الأحاديث أفضلية ميامن كلّ صفّ على مياسره ما لم يكن اليسار أقرب إلى الإمام، ولا يخفى على المتأمل سرّ أنّ كون المسألة من السنن، لا يمنع من جريان حمل المطلق على المقيد هنا.

### المثال الثاني: حكم ثمن الكلب

١٧١ ١. ما رواه الكليني بإسناده عن الحسن بن عليّ القاساني، عن الإمام الرضا عليه السلام - في حديث - قال: ... وثمان الكلب سحت.<sup>٢</sup>

١٧٢ ٢. ما رواه الشيخ الطوسي بإسناده عن أبي بصير، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ثمن كلب الصيد؟ قال: لا بأس بثمانه، والآخر لا يحلّ ثمنه.<sup>٣</sup>

#### مورد الاختلاف:

الحديث الأوّل دالّ على حرمة ثمن الكلب مطلقاً؛ سواء أكان كلب صيد أو بستان أو هراش، فإنّ إطلاق الكلب يندرج تحته كلّ ما يصدق عليه عنوان «الكلب»، مع أنّ الثاني يدلّك على

١. الكافي: ج ٣ ص ٣٧٢ ح ٧، وسائل الشيعة: ج ٨ ص ٣٠٦ ح ١٠٧٤١.

٢. الكافي: ج ٥ ص ١٢٠ ح ٤.

٣. تهذيب الأحكام: ج ٦ ص ٣٥٦ ح ١٠١٦، كتاب من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ١٠٥ ح ٤٣٤.

عدم البأس بثمان كلب الصيد، والمراد بعدم البأس هو حلّيته، فالحديث الثاني ينافي الأوّل في مورد كلب الصيد.

#### علاج الاختلاف:

علاجه بحمل المطلق على المقيّد أي إخراج ثمن كلب الصيد عن إطلاق حرمة ثمن الكلب.

#### المثال الثالث: تطهير البول

١٧٣ ١. ما رواه الشيخ الطوسي بإسناده عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليه السلام قال: سألته عن البول يصيب الثوب؟ فقال: اغسله مرّتين.<sup>١</sup>

١٧١ ٢. ما رواه هو والكليني عليهما السلام بالإسناد عن الحسين بن أبي العلاء - في حديث - قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصبيّ يبول على الثوب؟ قال: يصبّ عليه الماء قليلاً ثمّ يعصره.<sup>٢</sup>

#### مورد الاختلاف:

الحديث الأوّل دالّ على وجوب غسل الثوب المُتَنَجَّس بالبول مرّتين مطلقاً؛ سواء كان بول صبيّ أو كبير، مع أنّ الثاني دالّ على كفاية صبّ الماء مرّة واحدة، فوجه المنافاة واضح.

#### علاج الاختلاف:

علاجه بحمل المطلق على المقيّد، وتقييد المطلق.

١. تهذيب الأحكام: ج ١ ص ٢٥١ ح ٧٢١.

٢. الكافي: ج ٣ ص ٥٥ ح ٢، تهذيب الأحكام: ج ١ ص ٢٤٩ ح ٧١٤.

## السبب الحادي والعشرون

### الإهمال الموهوم للإطلاق

تقدّم في بحث الإطلاق أنّ التمسك بالإطلاق متوقّف على إحراز مقدّمات الحكمة التي منها: كون المتكلّم في مقام البيان وقادراً عليه . والمقابل لهذا المقام كونه في مقام الإجمال أو الإهمال.<sup>١</sup>

والإجمال: هو عدم وضوح الدلالة؛ بأن يتردّد الدليل بين معنيين فصاعداً<sup>٢</sup> مع عدم ترجيح أحد المعاني على غيره .

والإهمال - لغة - : الترك والإرسال.<sup>٣</sup> وفي عرف الأصوليين: عبارة عن استعمال لفظ قابل لإرادة كلّ من وجهي الإطلاق والتقييد - ولو بالحمل - من دون دليل إثباتي على إرادة المتكلّم لشيءٍ منهما، ولو في إرادته الاستعمالية . ويمكن أن يكون الإهمال بهذا المعنى بتعمّد من المتكلّم، فينطبق على الإجمال؛ لأنّه من جملة مناشئ الإجمال؛ وأخرى لكون التفصيل غير محتاج إليه ولا يكون المتكلّم بصدده بيان الجهة المذكورة من الإطلاق أو التقييد .

ولمّا اعتبرنا كلّاً من الإطلاق والإهمال من أسباب الاختلاف، فلا بأس ببيان الفرق بينهما وكذا الفرق بينهما وبين الإجمال، لتبيّن ماهية كلّ منها، وتوضّح حدودها، ويكون تمهيداً لبيان وجه عدم كون الإجمال من أسباب الاختلاف .

---

١ . لا يخفى أنّ البحث عن الإهمال لا يندرج في موضوع هذا القسم، بل محلّ البحث عنه هو القسم الثالث، الباحث عن متطلبات أساليب التعبير، غير أنّ مناسبة التضادّ بينه وبين الإطلاق وشدة اتّصالها اقتضيا البحث عنه في هذا القسم .

٢ . قوانين الأصول: ج ١ ص ٣٣٢ .

٣ . راجع لسان العرب: ج ١٥ ص ١٣٦، المصباح المنير: ص ٦٤١ .

## الفرق بين الإطلاق والإهمال والإجمال

إجمال ذلك: الفرق بين الإهمال وبين كلٍّ من الإطلاق والتقييد هو أنّ الإهمال ضدّ لهما في مقام الإثبات، وإن كان الواقع ومقام الثبوت لا يخلو عقلاً عن أحدهما؛ إمّا الإطلاق وإمّا التقييد.<sup>١</sup>

وقد تقدّم في بحث الإطلاق أنّ كلّاً من التقييد والإهمال والإجمال خلاف الأصل، فإذا شكّ في كون المتكلم في مقام البيان أو الإهمال أو الإجمال فالأصل العقلائي كونه في مقام البيان دون الإجمال أو الإهمال، وكذا إذا شكّ في التقييد وضياح القرينة فأصالة عدم القرينة تقتضي عدم التقييد.

إذا عرفت ذلك فاعلم أنّ المتكلم في مقام استعمال اللفظ القابل للإطلاق والتقييد قد يتعمّد الإهمال؛ لغرض الإجمال، فينطبق على الإجمال، وأخرى لكون التفصيل غير محتاج إليه ولا يكون المتكلم بصدد بيان الجهة المذكورة من الإطلاق أو التقييد،<sup>٢</sup> فيتوهم في النظرة الابتدائية كونه مطلقاً ومراداً للمتكلم بوجه إطلاقه، فيقع الاختلاف الصوري بينه وبين الحديث الذي صور لبيان الحكم واقعاً.

فتحقق أنّ التشابه الصوري بين القضية المهملة والقضيّة التي لها لون من الكليّة -بالإطلاق أو العموم- ربما يوجب الاختلاف بين الأحاديث.<sup>٣</sup>

١. لكونهما متقابلين تقابل الملكة وعدمها، فإذا كان الإهمال صفة لما يكون قابلاً لكلٍّ من الملكة وعدمها، فالواقع ومقام الثبوت لا يمكن أن يخلو منهما. اللهمّ إلّا في تقنين المقتنين العاديين الذين يعقل في حقهم الجهل والغفلة، فيمكن في نفس الأمر أن لا يلاحظوا شيئاً من الوجهين، فتأمل.

٢. كما أنّه قد لا يهمل في البيان، بل يريد الإطلاق أو التقييد، إلّا أنّ مراده يخفى على السامع لضياح القرائن أو خفائها، فيعرض صفة الإجمال، وسيأتي توضيحه.

٣. توضيح ذلك: أنّ القضية بلحاظ موضوعها تنقسم إلى: شخصيّة وطبيعيّة ومهملة ومحصورة وذلك لأنّه: أ- إن كان موضوعها جزئياً غير صادق على كثيرين سمّيت شخصيّة أو مخصوصة. ب- وإن كان الموضوع بحيث يحمل عليه الحكم بما هو كليّ مع غضّ النظر عن أفرادها، فالقضيّة طبيعيّة؛ لأنّ الحكم فيها محمول على نفس الطبيعة من حيث هي كليّة لا بلحاظ أفرادها، مثل: «الإنسان نوع» و«قريش قبيلة». ج- وإن كان الحكم فيها

وأما الإجمال في البيان فلا نعدّه من أسباب اختلاف الأحاديث، كما سنبيّنه. ثمّ الإهمال تارة يكون ذاتياً، وأخرى بالعرض، وسيوافيك بيانه في نهاية هذا المبحث. وتوضيح ذلك، نقول:

أ- الإطلاق: كما تقدّم هو «كون اللفظ بما له من المعنى تمام الموضوع للحكم، بلا لحاظ حيثية أخرى في الإرادة الاستعمالية»؛ لكنّ اللفظ المطلق لا يدلّ على أفراد معناه وأحوالها بدلالة وضعية، بل بضميمة حكم العقل وقرينته على أنّ عدم تقييد الحكم ببعض أفراد معنى اللفظ، أو ببعض أحواله، مع كون المتكلّم في مقام البيان، كاشف عن أنّ ما أسند إليه الحكم هو تمام الموضوع.

وإن شئت فقل - جرياً على التعريف الآخر -: الإطلاق هو «كون اللفظ دالاً على معنى شائع في جنسه» ولكن لا بدلالة وضعية، بل بضميمة حكم العقل وقرينته على أنّ عدم تقييد اللفظ الشائع في جنسه - من المتكلّم الذي هو في مقام البيان - كاشف عن أنّ ما أسند إليه الحكم هو تمام الموضوع.

والحاصل أنّ الإطلاق - في انعقاده ودلالته - بحاجة ماسّة إلى إحراز مقدّمات الحكمة لاسيّما كون المتكلّم في مقام البيان، ولو بمعونة الأصل وظاهر الحال.

ب- الإهمال: تقدّم أنّ الإهمال - في الاصطلاح -: استعمال لفظ قابل لإرادة كلّ من وجهي الإطلاق والتقييد - ولو بالحمل - من دون إرادة المتكلّم لشيءٍ منهما في الإرادة الاستعمالية.

إذا عرفت ذلك فاعلم أنّ المتكلّم في مقام استعمال اللفظ القابل للإطلاق والتقييد قد يتعمّد الإهمال لغرض الإجمال فينتطبق على الإجمال، أو لكون التفصيل غير محتاج إليه

---

﴿ محمولاً على الموضوع بملاحظة أفراده الكثيرة مع عدم تبيّنها بحسب الكمّ، فالقضيّة مهملة: لإهمال المتكلّم كون الحكم المحمول على الموضوع شاملاً لجميع الأفراد، أو لبعضها، وإهماله عمّا للموضوع من التفاصيل. د- وإن كان الحكم فيها محمولاً على الموضوع بلحاظ أفراده الكثيرة مع تبيّن الموضوع من حيث الكمّ وأنّ الحكم متوجّه إلى جميع الأفراد المندرجة تحت الموضوع أو بعضها فالقضيّة «محصورة»، لحصر الموضوع ومعلوميته في الحكم أعني الكليّة أو الجزئيّة.

ولا يكون المتكلم بصدد بيان الجهة المذكورة من الإطلاق أو التقييد، وأخرى لا يهمل في البيان، بل يريد إما الإطلاق وإما التقييد لكن مراده يختفي على السامع لضياح القرائن أو خفائها، فيعرض صفة الإجمال، وسيأتي توضيحه.

ج- الإجمال: هو كون الكلام مبهماً محتملاً لمعنيين أو أكثر، مع عدم رجحان شيء منها على غيره، كي يكون ظاهراً فيه.

وقد يتوسّع في نطاق الإجمال فيطلق على ما كان له ظهور في معنى، ودلت القرائن المنفصلة على عدم إرادة هذا المعنى، مع خفاء القرائن الدالة على المعنى المراد، فيعرض الإجمال على الكلام بعد ظهوره في أحد المعنيين أو المعاني المحتملة، ويُسَمَّى المَجْمَلُ بالعرض،<sup>١</sup> كما يسمّى القسم الأوّل المَجْمَلُ بالذات.

والمَجْمَلُ<sup>٢</sup> بحدّه يعمّ:

أ- ما كان لفظه مطلقاً مع عدم توقّر مقدمات الحكمة، أو عدم إحرازها.

ب- ما كان الإجمال ناشئاً من اشتراك اللفظ - المفرد أو المركّب، كالاشتراك اللفظي أو المعنوي، أو الحقيقة والمجاز.

ج- ما كان لفظه - المفرد أو المركّب - مبهماً؛ كأن يكون من الشواذ أو الغرائب وغيرها.

د- وما كان ظاهراً في وجهه، مع عروض الإجمال عليه بدليل منفصل.

غير أنّ الإجمال قاصر عن شمول ما يترأى ظهوره في معنى ثمّ ينكشف إهماله بدليل مفصّل ويظهر معناه الذي أراده المتكلم.

فظهر أنّ النسبة بين الإجمال والإهمال هي العموم من وجه. وسيأتي - في ختام هذا

المبحث - تحقيق أنّ الإجمال لا يوجب الاختلاف، إن شاء الله. وإليك أمثلة الإهمال:

١. راجع المحاضرات في أصول الفقه: ج ٥ ص ٢٨٦-٢٨٧.

٢. الإجمال بالذات إما بإرادة المتكلم إلغاء كلامه كذلك، أو بعدم كونه بصدد البيان وعدم مساس الحاجة إلى تبين الوجه الذي صار الكلام من أجله مجملاً، كما أنّ الإجمال بالعرض قد يكون بضياح القرائن التي تضفي الظهور للكلام، أو بالقرائن التي بضياحها يصير الكلام ظاهراً فيما لا يمكن الأخذ به، أو بحصول النقل اللغوي في بعض موادّ الكلام، أو بسوق الكلام ظاهراً فيما لا يمكن الأخذ به من بدء الأمر.



### المثال الأول: معنى خلود من قتل مؤمناً متعمداً

- ١٧٥ ١. روى الصدوق بإسناده عن عبد العظيم بن عبد الله - يعني الحسن بن علي - قال حدثني محمد بن علي، عن أبيه، عن جدّه عليه السلام، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: قتل النفس من الكبائر؛ لأنّ الله تعالى يقول: «وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَعَذِيبُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَلِعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا»<sup>١</sup>.
- ونحوه في الدلالة ما رواه بإسناده عن أبي ولّاد عنه عليه السلام<sup>٢</sup>.
- ١٧٦ ٢. روى الصدوق بإسناده عن ابن أبي عمير، قال: سمعت موسى بن جعفر عليه السلام يقول: لا يخلّد الله في النار إلا أهل الكفر والجحود وأهل الضلال والشرك...<sup>٣</sup>

#### مورد الاختلاف:

- يفيد الحديث الثاني بإطلاقه يفيد قصر الخلود في النار على أهل الكفر والجحود، وينفيه - بمفاد الحصر - عن كلّ من عرف وآمن؛ سواء أكان مرتكباً للكبائر أم لا، ويندرج في عموم<sup>٤</sup> نفي الخلود عن أهل الإيمان قتل المؤمن متعمداً، والعياذ بالله. مع أنّ الحديث الأول - كآية تعمّد قتل المؤمن<sup>٥</sup> - يدلّ على أنّ قاتل المؤمن متعمداً جزاؤه جهنّم خالداً فيها، وأنّ الله تعالى يغضب عليه ويلعنه ويُعدّ له عذاباً عظيماً. وهذا الحديث بإطلاقه يشمل:
- أ - الكافر الذي قتل مؤمناً متعمداً.
- ب - المؤمن الذي قتل مؤمناً لإيمانه.
- ج - المؤمن الذي قتل مؤمناً لغضبه عليه ولما كان بينهما من النزاع الشخصي لا لإيمانه.

١. النساء: ٩٣.

٢. علل الشرائع: ص ٤٧٨ ح ٢، بحار الأنوار: ج ١٠٤ ص ٣٧١ ح ٦.

٣. ثواب الأعمال: ص ٣٢٥ ح ١، بحار الأنوار: ج ١٠٤ ص ٣٧٦ ح ٣٢.

٤. التوحيد: ص ٤٠٧ ح ٦، بحار الأنوار: ج ٨ ص ٣٥١ ح ١.

٥. العموم مستفاد من وقوع النكرة في سياق النفي، والمراد بالنكرة المستثنى منه المقدر في الاستثناء المفرغ.

٦. النساء: ٩٣.

سواء آتاب كلّ من هذه الأصناف الثلاثة أم لا. فكلّهم من أهل الخلود في النار حسب الظهور الأوّلي للحديث الثاني.

### علاج الاختلاف:

لا يمكن علاج اختلافهما بتخصيص عموم الحديث الأوّل بمفاد الحديث الثاني بأنّ يقال: إنّ عدم خلود غير الكفّار في النار مقيد أو مخصّص بالمؤمن الذي قتل مؤمناً متعمداً بدلالة الحديث الثاني وغيره من الأحاديث.

وذلك لأنّ التخصيص والتقييد مخالفان لسائر الأحاديث المأثورة عن بيت العصمة عليهم السلام، منها:

١٧٧ روى الكليني والشيخ الطوسي والصدوق عليهم السلام بأسانيدهم عن عبد الله بن سنان وابن بكير جميعاً، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن المؤمن يقتل المؤمن متعمداً، أله توبة؟ فقال: إن كان قتله لإيمانه فلا توبة له، وإن كان قتله لغضب أو لسبب شيء من أمر الدنيا فإنّ توبته أن يقاد منه، وإن لم يكن علم به انطلق إلى أولياء المقتول فأقرّ عندهم بقتل صاحبهم، فإن عفوا عنه فلم يقتلوه أعطاهم الدية وأعتق نسمة وصام شهرين مستابعين وأطعم ستين مسكيناً؛ توبة إلى الله تعالى.<sup>١</sup>

١٧٨ روى الكليني والصدوق عليهم السلام بأسانيدهما، وفي تفسير العياشي رسالة عن سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءُ لَهُ جَهَنَّمُ﴾ قال: من قتل مؤمناً على دينه فذاك المتعمد الذي قال الله تعالى: ﴿وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾. قلت: فالرجل يقع بينه وبين الرجل شيء فيضربه بسيفه فيقتله؟ فقال: ليس ذلك المتعمد الذي قال الله تعالى.<sup>٢</sup>

١. الكافي: ج ٧ ص ٢٧٦ ح ٢، تهذيب الأحكام: ج ١٠ ص ١٦٣ ح ٦٥١، كتاب من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٦٩ ح ٢٠٨، وسائل الشيعة: ج ٢٩ ص ٣٠ ح ٣٥٠٧٣.  
٢. الكافي: ج ٧ ص ٢٧٥ ح ١، وسائل الشيعة: ج ٢٩ ص ٣١ ح ٣٥٠٧٤.

وروى الصدوق بإسناده عن سماعة مثله.<sup>١</sup>

١٧٩ في تفسير العياشي عن سماعة، عنه عليه السلام: ... ولكن يقاد به، والدية إن قبلت. قلت: فله توبة؟ قال: نعم، يعتق رقبة، ويصوم شهرين متتابعين، ويطعم ستين مسكيناً، ويتوب ويتضرع، فأرجو أن يتاب عليه.<sup>٢</sup>

١٨٠ روى الشيخ والصدوق بإسنادهما عن أبي السفاتج، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾ قال: جزاؤه جهنم إن جازاه.<sup>٣</sup> وغيرها من الأحاديث.

فهذه الأحاديث ظاهرة الدلالة على عدم صحة علاج الاختلاف المتقدم بتخصيص عموم الحديث الأوّل وآية النساء أو تقييد إطلاقهما بمفاد الحديث الثاني؛ فإنّ الحديث الأوّل والآية المباركة سيقا بإهمال اقتضته الحكمة، ولما سيأتي إن شاء الله.

طريقة الحلّ: الحلّ الوحيد هو القول بأنّ الحديث الأوّل - وما ورد بمضمونه كآلية من سورة النساء وبعض الأحاديث - محمول على الإهمال، وأنّ المتكلم وهو الباري تبارك اسمه وأولياؤه الأطهار عليهم السلام لم يكونوا في مقام البيان والتفصيل، بل رأوا وجه الحكمة في سوق الكلام كقضية مهملة لاشتماله في مثل المقام على لطائف ثمينة ومصالح تربوية عظيمة جداً. وإليك شواهد هذا الحلّ:

أ - الأحاديث الواردة في جزاء قاتل المؤمن متعمداً والمفسرة للآية من سورة النساء تحسّن هذا الإهمال.

ب - إنّ النسبة بين إطلاق ما دلّ على عدم خلود أهل التوحيد والمعرفة في العذاب، وبين إطلاق ما دلّ على أنّ جزاء قاتل المؤمن متعمداً هو الخلود في النار - بعد تسليم

١. معاني الأخبار: ص ٣٨٠ ح ٤.

٢. تفسير العياشي: ج ١ ص ٢٦٧ ح ٢٣٦.

٣. تهذيب الأحكام: ج ١٠ ص ١٦٥ ح ٦٥٨، معاني الأخبار: ص ٣٨٠ ح ٥، بحار الأنوار: ج ١٠٤ ص ٣٧٥ ح ٣٠.

إطلاقه - هي العموم من وجه،<sup>١</sup> غير أن كثرة ما دلّ على الأوّل كثرة ساحقة تجعله من الإطلاقات أو العمومات الآبية عن التقييد أو التخصيص.

ج - إنّ أقصى دلالة ما دلّ على خلود قاتل المؤمن متعمداً إنّما هو بالإطلاق فحسب - على فرض إطلاقه - وتمامية مقدّمات الحكمة، وأين هذا من الدلالات الوضعية - كالعموم والحصر - الدالّة على عدم خلود أهل التوحيد والمعرفة. فأقوائية الدلالة والظهور تجعل أدلتها حاکمة على ما يعارضها.

د - لو سلّم تساوي دلالتهما فغلبة رحمة الله تعالى على غضبه سبحانه ترجّح إطلاق عدم خلود أهل التوحيد والمعرفة على ما ينافيها.

هـ - عدم حسن الإهمال في أدلّة عدم الخلود مع توقّر وجوه شتى لحسن وحكمة إهمال أدلّة خلود قاتل المؤمن عن عمد، فإنّ الإهمال في أدلّة عدم خلود أهل المعرفة والتوحيد في العذاب على فرض خلود بعض طوائف أهل الإيمان يوجب نوعاً من التأمين والإغراء في الكبائر، وعدم حسنه بل قبحه واضح جداً.

وأما إهمال أدلّة خلود قاتل المؤمن في العذاب فله من وجوه الحسن والحكمة<sup>٢</sup> ما

١. يكون المؤمن الذي قتل مؤمناً متعمداً مورد الاجتماع بينهما، والمؤمن الذي لم يقتل مؤمناً متعمداً مورد الافتراق من ناحية الأوّل، والكافر القاتل مؤمناً متعمداً مورد الافتراق من جانب الثاني.

٢. وإليك بعض وجوه حسن هذا الإهمال وحكمته: أ - أبلغية هذا البيان المبني على الإهمال وترك التفصيل في النهي والزجر عن تعمد قتل المؤمن. ب - إنّ تعمد قتل المؤمن من أقوى أسباب القساوة والشقاء؛ فإنّ المؤمن ربّما يهلك حرمة حمى الله تعالى بقتل عبده المؤمن فيقسو قلبه بحيث ينتهي به إلى الكفر والجحود، بل إلى أشنع مراتب الجحود وهو الجحود بعد الاستيقان على ما في قوله عزّ من قائل: ﴿وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنفُسُهُمْ...﴾ كما تدلّ عليه الأحاديث؛ فإنّ من آثار الذنوب التكذيب بآيات الله تعالى، وهو المساوق للكفر: ﴿ثُمَّ كَانَ عَاقِبَةَ الَّذِينَ أَسْتَوُوا أَلَسُوا أَيَّ أَنْ كَذَّبُوا بِآيَاتِ اللَّهِ﴾. فمع انتهاء تعمد قتل المؤمن إلى الكفر والجحود الذي يترتب عليه الخلود في النار يحسن قول: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا﴾. ج - ربّما لا تنجرّ هذه الجناية بالقاتل المسلم إلى الكفر إلّا أنّها مع عدم التوبة توجب فيه شقاءً وفسقاً يمحوان آثار الإسلام عن حاله، فيسلب إبليس الخبيث وجوده إيمانه حال الاحتضار، فلا يموت ولا يحشر مسلماً، سواء

يكشف عن بلاغة الكتاب والسنة، ولطافتها في البيان والتعبير.<sup>١</sup>

### المثال الثاني: مكان من قتل نفساً بغير حق في جهنم

١٨١ .١. روى الكليني بإسناده عن محمد بن مسلم، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله تعالى:

﴿مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾<sup>٢</sup> قال: له في النار مقعد، لو قتل الناس جميعاً لم يرد إلا ذلك المقعد.<sup>٣</sup>

١٨٢ .٢. روى الصدوق بإسناده عن حنان بن سدير، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله تعالى:

﴿أمات وحشر يهودياً أو نصرانياً، بل أو مجوسياً على حد ما في عدد من الأحاديث (راجع وسائل الشيعة: ج ٢٩ ص ١٩ ح ٣٥٠٤٦)، فيحرم الشفاعة يوم القيامة، ويعذب في النار أحقاباً، فيحسن في حقه استعمال لفظ الخلود وإن كان لا يخلو من عناية وتجوز في خصوصه، غير أن لطف الإهمال وحسن ترك التفصيل في مثل المورد غير خفي لمن له قلب أو ألقى السمع. د - مضافاً إلى عدم الوفاء بالوعد وحسن عدم الوفاء بالوعد كما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله: «من وعد الله على عمل ثواباً فهو منجز له، ومن أوعده على عمل عقاباً فهو بالخيار» (تحف العقول: ص ٤٨).

١. لا بأس ببيان بعض ما كان وراء هذا الإهمال من التفاصيل - مع رعاية الاختصار - فنقول وبالله المستعان: أ - الكافر القاتل للمؤمن متعمداً، والمسلم القاتل إن انجر أمره إلى الكفر فهما من أهل الخلود في النار، فيعذبان فيها على جنايتهما كما يعذبان على كفرهما؛ لقاعدة الاشتراك في التكليف، وقاعدة عذاب الكفار على الفروع كتعذيبهم على الأصول. ب - أن الكافر الذي قتل مؤمناً متعمداً ثم تاب واهتدى إلى الإسلام بطوعه فهو غير مخلد في النار، بل غير معذب فيها على ذلك القتل؛ لقاعدة الجبّ و«أن الإسلام يجب ما قبله». ج - المسلم المتعمد لقتل مؤمن إن قتله لإيمانه فهو كاشف عن كفره؛ لأن الفرض أنه لم يقتله لما بينهما من التباعد والتخاصم بل قتله لإيمانه، ولازمه كون القاتل مبغضاً لإيمان المقتول، وهو عين الكفر الموجب للخلود في النار (راجع وسائل الشيعة: ج ٢٩ ص ٣٠ ح ٣٥٠٧٣ و ٣٥٠٧٤ و ٣٥٠٧٥)، خصوصاً بعد كونه كفراً وجحوداً بعد استيقان. د - المسلم الذي تعمد قتل المؤمن لا لإيمانه بل لغضبه عليه ولما بينهما من الخصومة والشحناء فهو غير مخلد في النار، بشرط عدم اقتضاء هذه القتل لكفره، بل هو إن بقي على الفسق والذنب فهو مستحق لعذاب جهنم وإن لم يخلد فيها. نعم إن تاب وسلّم نفسه للقرود أو صالح ولّي الدم أو عفا عنه، وأدى الكفارة قبلت توبته ويغفر له إن شاء الله. والكفارة هنا جمع الخصال المرتبة المترتبة على إفطار شهر رمضان عمداً.

٢. المائة: ٣٢.

٣. المائة: ٣٢.

﴿أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾ قال: هو واد في جهنم لو قتل الناس جميعاً كان فيه، ولو قتل نفساً واحدة كان فيه.<sup>١</sup>

٣. الصدوق بإسناده عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان علي بن الحسين صلوات الله عليهما يقول: ويل لمن غلبت آحاده أعشاره، فقلت له: وكيف هذا؟ فقال: أما سمعت الله تعالى يقول: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَى إِلَّا مِثْلَهَا﴾<sup>٢</sup> فالحسنة الواحدة إذا عملها كتبت له عشرًا والسيئة الواحدة إذا عملها كتبت له واحدة، فنعوذ بالله ممن يرتكب في يوم واحد عشر سيئات ولا تكون له حسنة واحدة، فتغلب حسناته سيئاته»<sup>٣</sup>.

#### مورد الاختلاف:

الحديثان الأولان يدلان على أن من قتل نفساً بغير حق فكأنما قتل جميع الناس فلأجل ذلك يدخل في جهنم التي يعذب فيها من يقتل خلقاً كثيراً، بل يدخل مُدخلاً لو كان قتل جميع الناس لأدخل ذلك المدخل. والحديث الثالث يدل على - مقتضى عدل الله تبارك وتعالى و- أنه سبحانه لا يجزي على السيئة إلا بمثلها. وحيث إن الحديثين الأولين والآية من سورة المائدة ليست في مقام بيان تخفيف العذاب عمّن يقتل جمعاً عظيماً من الناس، بل بصدد بيان شدة عذاب من قتل نفساً واحدة، فالحديثان الأولان والآية تنافي - في ظاهرها - الحديث الثالث، بل تنافي ما دل على عدل الله سبحانه في جزائه كما قال عز من قائل: ﴿فَالْيَوْمَ لَا تَظْلُمُ نَفْسٌ شَيْئًا وَلَا تَجْزُونَ إِلَّا مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾<sup>٤</sup>.

١. كتاب من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٦٨ ح ٢٠٢، وسائل الشيعة: ج ٢٩ ص ١٣ ح ٣٥٠٣.

٢. الأنعام: ١٦٠.

٣. معاني الأخبار: ص ٢٤٨ ح ١، بحار الأنوار: ج ٢٤ ص ٤٥ ح ١٧ وراجع تفسير فوات الكوفي: ص ٤٥.

٤. يس: ٥٤.

### علاج الاختلاف:

علاج الاختلاف بالتفطن إلى أنّ الحديثين الأولين والآية ليست في مقام البيان والتفصيل، بل بني الكلام فيها على الإهمال؛ لمصالح ووجوه تقدّمت في المثال المتقدم، والشاهد على ذلك:

١٨٤

روى الكليني والصدوق بإسنادهما عن حمران، قال قلت لأبي جعفر عليه السلام: ما معنى قول الله ﷻ: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾ قال: قلت: كيف ﴿فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾، فإنما قتل واحداً؟ فقال: يوضع في موضع من جهنم إليه ينتهي شدة عذاب أهلها، لو قتل الناس جميعاً إنّما كان يدخل ذلك المكان. قلت: فإنه قتل آخر؟ قال: يضاعف عليه <sup>١</sup>.

فلاحظ أنّ هذا الحديث يشهد لكون الآية والحديثين الأولين في مقام الإهمال المقرون بإيهام التضاد، فتعرض لبيان أنّ من قتل نفساً واحدة ومن قتل خلائق كثيرة مدخلهما واحد من دون بيان تفاوتهما في العذاب شدة وضعفاً، وأنّ لكل واحد منهما ما يستحقّه من العقاب ﴿جزاء وفاقاً﴾ <sup>٢</sup>. نعم لها دلالة على أنّ من خواصّ تلك الدرّكة من جهنم شدة عذابها، وأنّها أشدّ من غيرها من الدرّكات أعاذنا الله منها.

### الإجمال لا يوجب الاختلاف

بالتأمّل فيما بيّناه من معنى هذه المصطلحات الثلاث تعرف أنّ الإجمال لا يمكن أن يعتبر من أسباب اختلاف الحديث؛ لأنّ اختلاف الحديثين فرع دلالتهم على معنيين متنافيين، مع أنّ انتفاء الدلالة للكلام شرط صدق الإجمال.

فإن قيل: الإجمال بالذات إنّ لم يقتضِ الاختلاف فالإجمال بالعرض يمكن أن يكون

١. الكافي: ج ٧ ص ٢٧١ ح ١، معاني الأخبار: ص ٣٧٩ ح ٢ بزيادة «ولو كان قتل واحداً كان إنّما يدخل ذلك

المكان» بعد «ذلك المكان»، ثواب الأعمال: ص ٣٢٦ ح ٢، وسائل الشيعة: ج ٢٩ ص ٩ ح ٢٢٠٢٢.

٢. النبأ: ٢٦.

سبباً للاختلاف؛ فإنّ له دلالة ظاهرة على معنى، فما لم يقترن بقرينته المنفصلة الصارفة عن ذلك المعنى، يمكن أن يكون ذلك المعنى - غير المقصود - منافياً لمضامين غيره من الأحاديث، فيحصل بينهما اختلاف.

قلت: نعم هذا فرض معقول، بل واقع في طيات أحاديثنا، غير أنّ الإجمال لم يكن سبباً لهذا الاختلاف بل ظهور الكلام في غير ما أراده المتكلّم هو الذي أوجب ذلك. وهذا الظهور يمكن أن ينشأ من أسباب وأمور شتى، بحثنا ونبحث كثيراً منها فيما تقدّم ويأتي من أسباب الاختلاف.

فظهر أنّ الإجمال لا يوجب اختلافاً بين الأحاديث بخلاف الإطلاق والإهمال.



## السبب الثاني والعشرون

### الترخيص في التكليف

ويمكن التعبير عنه أيضاً بـ «مقتضى الندب أو الكراهة».

إنّ التكليف بالفعل أو الترك إمّا إلزامي أو مرخّص فيه، فالإلزامي - الذي يعبر عنه بالوجوب أو الحرمة - لارخصة في ترك امتثاله، بخلاف غير الإلزامي - المعبر عنه بالاستحباب أو الكراهة - فإنّه مرخّص في ترك امتثاله.

وبعبارة أخرى: الوجوب: هو الحكم الإلزامي الذي لم يرخص الشارع في تركه، فلا يجوز تركه. والحرمة: هي الحكم الإلزامي الذي لم يرخص الشارع في فعله، فلا يجوز فعله. وأمّا الحكم المبني على الرخصة الموسوم بالاستحباب أو الكراهة فهو حكم مطلوب للشارع مع ترخيصه - جلّ اسمه - في ترك امتثاله.

وعليه فالشارع الأقدس قد يأمر المكلف ويبيعه نحو مطلوبه من دون دلالة على ترخيص تركه فيصير واجباً، وقد يأمر به مع جعل الحجّة للمكلف على ترخيص الترك فيصبح مندوباً. وكذا في النهي؛ إن لم يجعل حجّة على ترخيص الفعل كان حراماً. وإن جعل الدليل على ترخيصه صار مكروهاً.

فإذا أمر الشارع بالفعل أو نهى عنه ولم تكن قرينة متّصلة ولا منفصلة على جواز الترك كان واجباً أو حراماً في الشرع.

لكنّ كثيراً ما يتعلّق أمر أو نهى - أو ما يقوم مقامهما - بفعل مع عدم قرينة متّصلة على وجود الترخيص في ترك امتثاله، فيدلّ - ولو بضميمة مقدّمة عقلية<sup>١</sup> - على الإلزام، ثمّ يرد

---

١. توضيحه: أنّ المعنى الذي وضعت بإزائه صيغة الأمر هو «إنشاء البعث» الأعم من الوجوب والندب، وكذلك

دليل منفصل على عدم وجوب أو حرمة ذاك الفعل، فيحصل التنافي بين هذين الدليلين الدالّ أحدهما على الإلزام والآخر على الترخيص.

تنبيهه: قد ترد مفاد صيغة الأمر أو النهي بلفظ الماضي أو المضارع أو الجملة الاسمية، كما يرد الترخيص بالترك أيضاً كذلك، فالملاك هو ورود الأمر والترخيص بأيّ لفظ كان، حتّى لو كان بالسنة غير القولية، فتنبّه.

إذا تقرّر ذلك فلنذكر أمثلة لذلك:

### المثال الأول: تلاوة القرآن مع الوضوء وبغيره

- ١٨٥ .١. روى الحميري عن محمد بن عبد الحميد، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: سألته: أقرأ المصحف ثم يأخذني البول، فأقوم فأبول وأستنجي وأغسل يدي وأعود إلى المصحف، فأقرأ فيه؟ قال: لا، حتّى تتوضأ للصلاة.<sup>١</sup>
- ١٨٦ .٢. روى الشيخ الطوسي بإسناده عن حريز، عن أخيره، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: كان إسماعيل بن أبي عبد الله عنده فقال: يا بني، إقرأ المصحف. فقال: إنّي لست على وضوء. فقال: لا تمسّ الكتاب ومسّ الورق واقراه.<sup>٢</sup>

### مورد الاختلاف:

دلالة الحديث الأوّل على وجوب الوضوء عند تلاوة القرآن الكريم، لأنّ المضارع أدلّ على الوجوب من صيغة الأمر، ولا أقلّ من مساواته له. مع دلالة الحديث الثاني على عدم وجوبه.

« صيغة النهي الذي وضعت له «إنشاء الزجر» الأعمّ من الحرمة والكرهية: فإذا أمر المولى عبده نحو مطلوبه فالعقل حاكم بوجود الانبعاث نحوه والإتيان به، ويذمّ من تقاعد عنه، إلا إذا أحرز من دليل لفظي أولي أنّ المولى قد رخص في تركه، فما لم يحصل الحجّة في ترك الانبعاث والامتثال فعليه الإتيان بما أمر به المولى. وكذا النهي والزجر عن الفعل.

١. قرب الإسناد: ص ٣٩٥ ح ١٣٨٦، وسائل الشيعة: ج ٦ ص ١٩٦ ح ٧٧١٦.

٢. تهذيب الأحكام: ج ١ ص ١٢٦ ح ٣٤١، الاستبصار: ج ١ ص ١١٣ ح ٣٧٦، وسائل الشيعة: ج ١ ص ٣٨٣ ح ١٠١٣.

### علاج الاختلاف:

بحمل الأوّل على الندب الذي يجتمع مع الترخيص في الترك، ولذا رخص في الحديث الثاني في التلاوة بغير وضوء.

### المثال الثاني: حكم نزع ماء البئر بوقوع شيء فيها

- ١٨٧ ١. ما رواه الكليني بإسناده عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: إذا سقط في البئر شيء صغير فمات فيها فانزح منها دلاء، وإن وقع فيها جنب فانزح منها سبع دلاء، وإن مات فيها بغير أو صبّ فيها خمر فلينزح<sup>١</sup>.
- ١٨٨ ٢. وما رواه الشيخ الطوسي رحمته الله بإسناده عن عمرو بن سعيد بن هلال، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عما يقع في البئر ما بين الفأرة والستور إلى الشاة - فقال: - كل ذلك يقول: سبع دلاء. قال: حتى بلغت الحمار والجمل، فقال: كثر من ماء<sup>٢</sup>.
- ١٨٩ ٣. روى الشيخ بإسناده عن معاوية، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال سمعته يقول: لا يغسل الثوب ولا تعاد الصلاة ما وقع في البئر إلا أن ينتن، فإن أنتن غسل الثوب وأعاد الصلاة ونزحت البئر<sup>٣</sup>.
- ١٩٠ ٤. وما رواه الشيخ بإسناده عن أبي عينية، قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الفأرة تقع في البئر، قال: إذا خرجت فلا بأس، وإن تفسخت فسبع دلاء<sup>٤</sup>.

### مورد الاختلاف:

الحديثان الأولان يدلان على وجوب نزع ماء البئر بوقوع ميتة حيوان صغير أو وقوع الخمر فيها. ويدلان أيضاً بالفهم العرفي يدلان على نجاسته، والحال أن الأخيرين يدلان على عدم البأس به إلا أن ينتن أو يتفسخ.

١. الكافي: ج ٣ ص ٦ ح ٧، تهذيب الأحكام: ج ١ ص ٢٤٠ ح ٦٩٤، الاستبصار: ج ١ ص ٣٤ ح ٩٢ وزاد في كليهما:

«الماء كله» بعد «فلينزح».

٢. تهذيب الأحكام: ج ١ ص ٢٣٥ ح ٦٧٩، الاستبصار: ج ١ ص ٣٤ ح ٩١.

٣. تهذيب الأحكام: ج ١ ص ٢٣٢ ح ٦٧٠.

٤. تهذيب الأحكام: ج ١ ص ٢٣٣ ح ٦٧٣، الاستبصار: ج ١ ص ٣١ ح ٨٢.

### علاج الاختلاف:

بحمل الأولين على استحباب النزع، ولهذا ترى أنه ﷺ تارة يأمر بالنزع وأخرى لا يرى به بأساً. ومن الشواهد على عدم النجاسة وكون الأمر بالنزع استحبابياً:

١٩١ ما رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن إسماعيل، عن الرضا ﷺ: ماء البئر واسع لا يفسده شيء، إلا أن يتغير ريحه أو طعمه، فينزع حتى يذهب الريح ويطيب طعمه؛ لأن له مادة<sup>١</sup>.  
وأما ما ذهب إليه جماعة من الأصحاب من إيجاب النزع مع القول بعدم الانفعال تمسكاً بظاهر الأوامر<sup>٢</sup> ففي غير محلّه؛ فإنّه - مضافاً إلى منافاته للمفهوم العرفي منه في عرف المتشرعة - لا شاهد عليه، بل مخالف لظاهر عدّة من الأحاديث.

ومن شواهد عدم وجوب النزع مع عدم التغيير ورود أحاديث مستفيضة - إن لم تبلغ حتى التواتر - في فرض واحد يختلف فيها المقدار المنزوح، فلو كان النزع واجباً لعينت حدودها بشكل مضبوط.

### المثال الثالث: حكم النوم في المساجد

١٩٢ ١. الشيخ الطوسي بإسناده عن محمد بن حرمان، عن أبي عبد الله ﷺ - في حديث - قال: وروى أصحابنا أنّ رسول الله ﷺ قال: لا ينام في مسجدي أحد، ولا يجنب فيه أحد<sup>٣</sup>.

١٩٣ ٢. الكليني بإسناده عن معاوية بن وهب، قال: سألت أبا عبد الله ﷺ عن النوم في المسجد الحرام ومسجد النبي ﷺ قال: نعم، فأين ينام الناس؟!<sup>٤</sup>

١٩١ ٣. وكذا الحميري بإسناده عن إسماعيل بن عبد الخالق، قال: سألت أبا عبد الله ﷺ عن النوم في المسجد الحرام فقال: هل يد للناس من أن يناموا في المسجد الحرام؟! لا بأس به.

١. تهذيب الأحكام: ج ١ ص ٢٣٤ ح ٦٧٦.

٢. حكاة المحقق صاحب المعالم في متقى الجمال: ج ١ ص ٥٨.

٣. تهذيب الأحكام: ج ٦ ص ١٥ ح ٣٤، وسائل الشيعة: ج ٥ ص ٢٢٠ ح ٦٣٧٩.

٤. الكافي: ج ٣ ص ٣٦٩ ح ١٠، وسائل الشيعة: ج ٥ ص ٢١٩ ح ٦٣٧٧.

قلت: الريح تخرج من الإنسان؟ قال: لا بأس.<sup>١</sup>  
١٩٥ ٤. وأيضاً بإسناده عن أبي البخري، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليه السلام: إن المساكين كانوا يبيتون في المسجد على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله.<sup>٢</sup>

#### مورد الاختلاف:

يدلّ الحديث الأوّل بظاهره الابتدائي على حرمة النوم في مسجد النبي صلى الله عليه وآله، وكذا المسجد الحرام بطريق الأولوية، مع أنّ ما بعده يدلّ على جوازه؛ حيث ينفي البأس عنه.

#### علاج الاختلاف:

بحمل النهي<sup>٣</sup> على الكراهة، فالنوم في المسجدين - بل في كلّ مسجد - في الحالات العاديّة مكروه، نعم عند الاضطرار تنتفي الكراهة، أو تُخفّ بحسب مقدار الاضطرار.

١. قرب الإسناد: ص ١٢٧ ح ٤٤٥، وسائل الشيعة: ج ٥ ص ٢٢٠ ح ٦٣٨٠.

٢. قرب الإسناد: ص ١٤٨ ح ٥٣٦، وسائل الشيعة: ج ٥ ص ٢٢٠ ح ٦٣٨١.

٣. النهي مستفاد من المضارع المنفيّ الذي هو خبر بداعي الإنشاء.

## السبب الثالث والعشرون

### التخيير الفقهي

هو أن يكون المكلف - بحسب واقع الشرع - مخيراً بين أمرين أو أكثر في موضوع واحد. فقد يرد حديثان مختلفا الحكم في موضوع واحد مع حجيتهما في دالتهما ودليليتهما؛ أعني إحراز دالتهما، وإحراز أصل صدورهما ووجه الصدور، فيحرز أن مفادهما مراد للشارع.

ففي مثل ذلك وإن حمل الحديثان على التخيير،<sup>١</sup> إلا أنهما كثيراً ما يوهمان التنافي والاختلاف بظهورهما الأولي، ولهذا اعتبر التخيير الفقهي من أسباب الاختلاف.

وقبل ذكر الأمثلة ينبغي أن نتحدث - بإيجاز - عن حقيقة التخيير الشرعي، فنقول: إن متعلق التكليف كالوجوب تارة يكون أمراً معيناً، وأخرى أمراً مردّداً؛ أي مخيراً بين أمرين أو أمور، وإن شئت فعبر عنه بوجوب أحدهما لا بعينه، أو أحدهما اللامعّن، فيكون الواجب هو أحدهما، بحيث إذا أتى به امتثل الأمر وسقط عن الذمّة.

لكن هناك شبهة في صحّة تعلق الأمر الشرعي بالأمر المخير بين شيئين، وقبل ذكرها نذكر أنحاء من التخيير والطلب في العرف والتكوين؛ ذريعة لفهم حقيقة التخيير الشرعي، فنقول:

طلب الأمر المرّدّ بين شيئين شائع في الأوامر العرفية، كما إذا كنت في وقت فراغ

---

١. اللهمّ إلا إذا توقّرت شرائط الحمل على النسخ - الذي سيوافيك البحث عنه وعن شروطه - فيحمل عليه، وهو قليل، ولذا قيل بالتخيير الفقهي فيما إذا ورد الحديثان التامان في الحجية ولم يمكن ترجيح أحدهما على الآخر. وفي إطلاقه تأمل بل منع. ومحلّ تحقيقه علم الأصول أو مختلف الحديث.

فأردت الاشتغال بالمطالعة، فقد تأمر ولدك بأن يأتيك إِمَّا بالجزء السابع عشر من كتاب وسائل الشيعة أو بالجزء الثاني عشر من كتاب جواهر الكلام. بل كثيراً ما يقع التخيير في الطلب التكويني أيضاً، كما إذا كنت جائعاً وأردت الغداء فذهبت نحو المطعم لتناول أحد طعامين إِمَّا الأرز بالكباب، أو الأرز بالدجاج، فأَيُّهما حصل فقد حصل المراد، وتقعّد عن الطلب.

فإذا كان الطلب الإنشائي بدلاً عن الطلب التكويني فليكن على طرازه. وأما ما قد يستشكل في الوجوب التخييري - بأن الإرادة من الأمور الإضافية التي لا بدّ في تحققها من متعلّق معيّن؛ لأنّ ظرف وجود المراد هو الخارج، مع أنّ أحدهما المراد لا وجود له في الخارج حتّى تتعلّق به الإرادة والطلب، وعنوان أحدهما المراد أيضاً موطنه الذهن فلا يكون متعلّقاً للإرادة - فشيبة في قبال الوجدان وما نشاهده في الخارج، وبالتحليل الموجز المتقدّم آنفاً يمكنك الإجابة عنه. لأنّ عنوان أحدهما لا بعينه مفهوم ذهني معيّن - من ناحية المفهوم - فتتعلّق به الإرادة لا بما هو أمر ذهني بل بما هو مرآة للخارج ولمصاديقه الخارجية، بحيث يكون تطبيق هذا العنوان على المصاديق بيد المخاطب على نحو تطبيق الكلّي الطبيعي على بعض مصاديقه، نظير ما إذا أردت شراء دجاجة لذبحها وأكلها فخرجت في طلب فرد من أفراد الدجاج، فعلى أيّ دجاجة حصلت فقد حصل مرادك ومطلوبك، فتقعّد عن الطلب.

هذا موجز في موقع التخيير الفقهي من منظر علم الأصول.

وأما موقعه من تناول النصوص، فلنذكر نماذج منها من الذكر الحكيم والحديث الشريف على سبيل الاختصار. أمّا الكتاب العزيز فما جاء فيه من الأوامر التخييرية:

١. قال تعالى في بيان جزاء المحاربين: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ جِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾<sup>١</sup>.

حيث فوّض إلى الإمام أن يختار في جزاء المحارب ما شاء من خصال الجزاء .  
 ٢ . وقال تعالى في بيان كفارة حلق المحرم إذا اضطرّ إليه : ﴿ وَلَا تَخْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾<sup>١</sup> .

فخيره بين فدية من صيام أو صدقة أو نُسك .

٣ . وقال عزّ من قائل في بيان كفارة حنث اليمين : ﴿ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَوْ هَلِكُمْ أَوْ كِسْفَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ﴾<sup>٢</sup>  
 فخيره بين إطعام المساكين وكسوتهم و تحرير رقبة .

٤ . كما ذكر سبحانه صوم المطيقين بقوله : ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾<sup>٣</sup> .  
 فخيرهم بين الفدية بطعام مسكين وبين أن يصوموا وأن يصوموا خير لهم . وهذا تخيير بين أمرين أحدهما أفضل من الآخر .

٥ . وقد يزعم أنّ من التخيير المستحبّ قوله تعالى : ﴿ فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ ﴾ \* وما أدراك ما الْعَقَبَةُ \* فَك رَقَبَةٍ \* أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ \* يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ \* أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ \*<sup>٤</sup> .

لكنّ الظاهر أنّ «أو» في هذه الطائفة من الآيات لتنويع خصال الخير، والأمر فيها أيضاً للندب نحو خصال الفضل، لا التخيير المستحبّ بين الخصال المذكورة، وإن توهّمه بعض الأعاضم .

١ . البقرة : ١٩٦ .

٢ . المائدة : ٨٩ .

٣ . البقرة : ١٨٤ .

٤ . البلد : ١١ - ١٦ .



وإليك نماذج من أحاديث التخيير الفقهي، فمنها:

- ١٩٦ الشيخ الطوسي والكليني - واللفظ للأول - بإسنادهما عن حريز، [عَمَّنْ أَخْبِرَهُ] <sup>١</sup>، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: مرّ رسول الله صلى الله عليه وآله على كعب بن عجرة الأنصاري والقمل يتناثر من رأسه، فقال: أتؤذيك هوأمك؟ قال: نعم. قال: فأنزلت هذه الآية: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ فأمره رسول الله صلى الله عليه وآله فحلق رأسه، وجعل عليه الصيام ثلاثة أيام والصدقة على ستّة مساكين لكلّ مسكين مدّان، والنسك شاة. وقال أبو عبد الله عليه السلام: وكلّ شيء في القرآن «أو» فصاحبه بالخيار يختار ما شاء، وكلّ شيء في القرآن «فمن لم يجد - فعليه كذا» فالأول <sup>٢</sup> بالخيار <sup>٣</sup>.
- ١٩٧ وعنه، عن أحمد بن محمد، عن عليّ بن الحكم، عن حمزة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: سمعته يقول: إنّ الله فوّض إلى الناس في كفّارة اليمين كما فوّض إلى الإمام في المحارب أن يصنع ما شاء، وقال: كلّ شيء في القرآن «أو» فصاحبه فيه بالخيار <sup>٤</sup>.  
إذا عرفت ذلك فإليك أمثلة البحث:

### المثال الأوّل: وجوب قعر الصلاة في السفر والتخيير في الأماكن الأربعة

- ١٩٨ ١. مارواه الشيخ الطوسي بإسناده عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، قال: سألت الرضا عليه السلام عن الصلاة بمكّة والمدينة، تقصير أو إتمام؟ فقال: قصر ما لم تعزم على مقام عشرة <sup>٥</sup>.

١. ليس في تهذيب الأحكام: «عَمَّنْ أَخْبِرَهُ».

٢. في الكافي: «فالأولى الخيار» بدل «فالأوّل بالخيار» والموافق للاعتبار هو ما في التهذيب، لأنّ ما في الكافي يدلّ على وجود الخيار في كلّ ما كان العطف بـ «أو» أو بـ «فمن لم يجد» وهذا - مضافاً إلى مخالفته لظاهر القرآن - مخالف لمقتضى المقابلة بين هذين التعبيرين. وأما ما في التهذيب من قوله عليه السلام: «فالأوّل بالخيار» فالمراد به أنّ المكلف في موارد التعبير بـ «من لم يجد» لا بدّ من اختيار الأوّل إلّا أن لا يجده فيختار الثاني.

٣. تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ٣٣٣ ح ١١٤٧، الكافي: ج ٤ ص ٣٥٨ ح ٢، النوادر: ص ٧٢ ح ١٥١ وفيه من قوله: «وقال أبو عبد الله عليه السلام».

٤. تهذيب الأحكام: ج ٨ ص ٢٩٩ ح ١١٠٧.

٥. تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ٤٢٦ ح ١٤٨٢، الاستبصار: ج ٢ ص ٢٣١ ح ١١٧٨، كتاب من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٢٨٣ ح ١٢٨٥، عيون أخبار الرضا عليه السلام: ج ٢ ص ١٨ ح ٤٤ في الأخيرين «عشرة أيام».

وبمضمونه أحاديث أخرى.<sup>١</sup>

٢٠٩  
٢. ما رواه بإسناده عن عبدالرحمن بن الحجاج، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التمام بمكة والمدينة؟ قال: أتم وإن لم تصل فيهما إلا صلاة واحدة.<sup>٢</sup>  
وبمضمونه أيضاً روايات أخر.

#### مورد الاختلاف:

الحديث الأول - وما كان بمضمونه - أمر بقصر الصلاة في مكة والمدينة، ما لم يعزم المسافر على إقامة عشرة أيام. والثاني - وما كان بمضمونه - أمر بالإتمام في الحرمين، وإن لم يصل إلا صلاة واحدة.

#### علاج الاختلاف:

استفاضة أحاديث الطائفتين ووضوحها يجعلاننا في غنى عن التحقيق الرجالي؛ لإحراز حجيتهما وصدورهما. والشواهد على الجمع بينهما بالحمل على التخيير متوفرة، كما أن الشهرة العظيمة بل إجماع<sup>٣</sup> أصحابنا على الحكم بالتخيير أيضاً يغنياننا عن التفصيل في ذلك، فمن أراد فليراجع الفقه. ولنكتفٍ بالإشارة إلى بعض الشواهد على هذا الجمع:  
٢٠ روى الشيخ بإسناده عن علي بن يقطين عن أبي الحسن عليه السلام في الصلاة بمكة قال: من شاء أتم ومن شاء قصر.<sup>٤</sup>

وفي معناه أحاديث مستفيضة بين صحاح وحسان وموثقات.<sup>٥</sup>

١. راجع وسائل الشريعة: ج ٨ ص ٥٢٤، كتاب الصلاة / ب ٢٥ من أبواب صلاة المسافر.
٢. تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ٤٢٦ ح ١٤٨١، الاستبصار: ج ٢ ص ٣٣١ ح ١١٧٧.
٣. وفي جواهر الكلام: «في صريح السرائر وعن الخلاف الإجماع عليه، بل في وسائل الشريعة: «لأنه مذهب جميع الإمامية أو أكثرهم، وخلاف الصدوق شاذ نادر...» (جواهر الكلام: ج ١٤ ص ٣٢٩).
٤. تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ٤٣٠ ح ١٤٩٢، الاستبصار: ج ٢ ص ٣٣٤ ح ١١٨٩.
٥. راجع وسائل الشريعة: ج ٥ ص ٥٢٤ كتاب الصلاة / ب ٢٥ من أبواب صلاة المسافر / الأحاديث ١ و ٢ و ٤ و ٦ و ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٤ و ١٦ و ١٩ و ٢٠ و ٢١ وغيرها إلى آخر الباب.

وورد في عدة أحاديث أنّ التخيير بين الإتمام والتقصير - مع أفضلية الإتمام - من الأمر المذخور عند أهل البيت عليهم السلام.

### المثال الثاني: كفارة إفطار صوم شهر رمضان

٢٠١. ما رواه الكليني بإسناده عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، قال: سألته عن رجل أفطر يوماً من شهر رمضان متعمداً. قال: يتصدّق بعشرين صاعاً، ويقضي مكانه.<sup>١</sup>
٢٠٢. ما رواه الشيخ الطوسي بإسناده عن المشرقي، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: سألته عن رجل أفطر من شهر رمضان أتماماً متعمداً، ما عليه من الكفارة؟ فكتب عليه السلام: من أفطر يوماً من شهر رمضان متعمداً فعليه عتق رقبة مؤمنة، ويصوم يوماً بدل يوم.<sup>٢</sup>

#### مورد الاختلاف:

يدلّ الحديث الأوّل على أنّ من أفطر يوماً من شهر رمضان متعمداً فكفارته أن يتصدّق بعشرين صاعاً، ويدلّ الحديث الثاني على أنّ الكفارة عتق رقبة مؤمنة. وإطلاق كلّ واحد منهما ينفي الآخر فإنّ الأوّل يوجب عليه كفارة عشرين صاعاً، سواء أعتق رقبة أم لا. والثاني أيضاً يوجب عليه عتق رقبة مؤمنة، سواء تصدّق بالطعام أم لا.

#### علاج الاختلاف:

بالحمل على التخيير والتصرّف في إطلاق كلّ واحد منهما؛ فإنّه بعد توفّر شرائط الحمل على التخيير - المُشار إليها فيما تقدّم - يرفع اليد عن إطلاقهما.

١. الكافي: ج ٤ ص ١٠٣ ح ٨.

٢. تهذيب الأحكام: ج ٤ ص ٢٠٧ ح ٦٠٠، الامتصاص: ج ٢ ص ٩٦ ح ٣١١.

والشاهد على الحمل المذكور هو الأحاديث المستفيضة الدالة على كفاة إفطار صوم شهر رمضان المخيرة بين عتق رقبة مؤمنة وصيام شهرين متتابعين وإطعام ستين مسكيناً مدّاً من الطعام أو كسوتهم<sup>١</sup>.<sup>٢</sup>

ثم لا يخفى أنّ القدر الواجب إطعام المساكين بما يشبعهم، أو إعطاء كلّ واحد منهم مدّاً من الطعام. ومقدار الستين مدّاً خمسة عشر صاعاً، والقدر الزائد منه محمول على الأفضلية والاستحباب.

١. راجع وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٤٤ ب ٨ من أبواب ما يسك عنه الصائم.

٢. قال صاحب الجواهر: «المشهور - بل عن الانتصار والغنية الإجماع عليه - أنّ الكفاة في شهر رمضان عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً مخيراً في ذلك» (جواهر الكلام: ج ١٦ ص ٢٦٧).

## السبب الرابع والعشرون

### الاختلاف بالإرشاد والمولوية

الحكم الشرعي: هو ما اعتبره الشارع على المكلفين ليراعوه في أفعالهم وتصرفاتهم، سواء تعلق بأفعالهم أم بذواتهم أو ما يرتبط بهم، فيعمّ الاحكام الوضعية والأحكام التكليفية الخمسة. وإن شئت فقل: هو التشريع الصادر من الله تعالى لتنظيم حياة الإنسان. وعلى هذا التفسير فالحكم الشرعي هو عملية إنشائية يقوم بها الشارع الأقدس و يُعلمُ العباد بها. وكثيراً ما<sup>١</sup> تكون «الخطابات الشرعية في الكتاب والسنة مبرزة للحكم وكاشفة عنه، وليست هي الحكم الشرعي نفسه»<sup>٢</sup>، سواء أُلقي بلفظ الإخبار أم بإنشاء الأمر والنهي. الحكم المولوي: هو ما ورد من الأدلة المشتملة على حكم شرعي للدلالة على نفس هذا الحكم.

الحكم الإرشادي: هو الدليل الوارد من الشارع لا للدلالة على نفس هذا الحكم، بل لينوّه ويرشد إلى حكم آخر؛ شرعي<sup>٣</sup> أو عقلي<sup>٤</sup>.

---

١. دروس في علم الأصول: ج ١ ص ٥٢. وعقّب الشهيد الصدر<sup>رحمته</sup> تعريفه هذا بقوله: «والخطابات الشرعية في الكتاب والسنة مبرزة للحكم وكاشفة عنه، وليست هي الحكم الشرعي نفسه» وهذا التعقيب بإطلاقه لا يخلو من تأمل؛ لأنّ صيرورة الحكم حكماً بإنشائه وإبلاغه، والإبلاغ عادة لا يتحقّق إلّا بالخطاب الشرعي. نعم كلّ خطاب مشتمل على حكم شرعي لا يعتبر حكماً بهذا المعنى الإنشائي بل كثيراً ما يكون حاكياً ومبرزاً عنه. وبهذا البيان يمكن الجمع بين وجهة نظر الشهيد وبين ما عن المشهور في تعريف الحكم الشرعي.

٢. المصدر المتقدّم.

٣. كالإرشاد إلى مانيّة شيء أو رافعيته، أو شرطيته أو جزئيته، أو إلى لزوم الزيادة المبطلّة للعمل أحياناً.

٤. كالإرشاد إلى وجوب إطاعة أوامر الله تعالى ونواهيه عقلاً، أو الإرشاد إلى عدم تحقّق موضوع الحكم، أو شيء ممّاله دخل في الموضوع ليرتّب عليه حكمه.

فلكل من الحكم الإرشادي والمولوي لوازم قد لا تلزم في الآخر، فلوازم الحكم المولوي تتبع نفس هذا الحكم، وأمّا الحكم الإرشادي فتابع للوازم ما يرشد إليه دائماً، سواء أكان إرشاداً إلى حكم العقل، أم إلى حكم شرعي آخر.

ثم إن إرشادية الحكم قد تصير منشأ للاختلاف، لما قد يحصل من التنافي بين ما ورد لبيان الحكم المولوي وبين ما ورد لبيان حكم إرشادي، كما إذا سئل المعصوم عن الشك في شيء معين بعد فوات محلّه أو بعد الفراغ منه، فأمر عليه السلام بالإعادة والاعتناء بهذا الشك، مع نهيه عليه السلام عن الاعتناء بالشك، أو أمره بعدم الاعتناء به بعد المضي أو بعد الفراغ من العمل.

فإنّما أن يحمل الأمر بالإعادة على استحباب إعادة الشيء المشكوك في خصوص مورد السؤال مثلاً،<sup>١</sup> وإمّا أن يحمل الأمر بالمضي أو النهي عن الاعتناء بالشك أيضاً على أن الإعادة توجب الزيادة التي هي تخلّ بالعمل في مجاري قاعدة «من زاد» مثلاً، وإمّا أن يحمل على الإرشاد إلى انتفاء توهم وجوب إعادة المشكوك، وسيوافيك توضيحه في المثال الثاني.

### المثال الأول: حكم تعليم الكتابة وسورة يوسف للنساء

١. الكليني بإسناده عن علي بن أسباط، عن عمّه يعقوب بن سالم، رفعه قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا تُعلّموا نساءكم سورة يوسف ولا تُقرئوهن إياها؛ فإنّ فيها الفتن. وعلموهنّ سورة النور؛ فإنّ فيها الموعظ.<sup>٢</sup> و٣

١. أو ما يحكمه ممّا لا يتوجّه خلل من ناحية زيادة الشيء المشكوك فيه وإعادته.

٢. الكافي: ج ٥ ص ٥١٦ ح ٢، وسائل الشيعة: ج ٢٠ ص ١٧٧ ح ٢٥٣٥٦.

٣. أيضاً بإسناده عن السكوني قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام وأنا مغموم مكروب، فقال لي: يا سكوني، ممّا عمّك؟ قلت: ولدت لي ابنة. فقال: يا سكوني، على الأرض ثقّلها، وعلى الله رزقها، تعيش في غير أجلك، وتأكل من غير رزقك، فسرى والله عنّي، فقال لي: ما سمّيتها؟ قلت: فاطمة. قال: آه، آه، ثمّ وضع يده على جبهته فقال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: حقّ الولد على والده إذا كان ذكراً أن يستفرّه أمّه، ويستحسن اسمه، ويعلمه كتاب الله،

٢٠٤ . ٢ . البيهقي بإسناده عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة، عن الشفاء رضي الله عنها،

قالت: دخل رسول الله ﷺ على حفصة وأنا عندها، فقال لي: ألا تعلمي رقية النمل كما علمتها الكتابة!

٢٠٥ . ٣ . النسائي بإسناده عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة، عن حفصة، أن النبي ﷺ

دخل عليها وعندها امرأة يقال لها: الشفا ترقي من النملة، فقال لها النبي ﷺ: علميها حفصة.

﴿ وَيُظَهِّرُهُ، وَيَعْلَمُهُ السَّبَاحَةَ. وَإِذَا كَانَتْ أُنْثَى أَنْ يَسْتَفْرِهُ أُمُّهَا، وَيَسْتَحْسِنُ اسْمَهَا، وَيَعْلَمُهَا سُورَةَ النُّورِ، وَلَا يَعْلَمُهَا سُورَةَ يُوسُفَ، وَلَا يَنْزِلُهَا الْغُرْفَ، وَيَعْبُجُّ سِرَاحَهَا إِلَى بَيْتِ زَوْجِهَا. أَمَّا إِذَا سَمَّيْتُهَا فَاطِمَةَ فَلَا تَسْمِيهَا، وَلَا تَلْعَمُهَا، وَلَا تُضْرِبُهَا (الكافي: ج ٦ ص ٤٨ ح ٦، تهذيب الأحكام: ج ٨ ص ١١٢ ح ٣٨٧).

وبإسناد آخر عن السكوني، عن أبي عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: لا تنزلوا النساء بالغرف، ولا تعلموهن الكتابة، وعلموهن المغزل وسورة النور (الكافي: ج ٥ ص ٥١٦ ح ١).

وفي الفقيه: روى إسماعيل بن أبي زياد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، قال: قال رسول الله ﷺ: لا تنزلوا نساءكم الغرف، ولا تعلموهن الكتابة، ولا تعلموهن سورة يوسف، وعلموهن المغزل وسورة النور (كتاب من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٤٤٢ ح ٤٥٣٥، وج ١ ص ٣٧٤ ح ١٠٨٩، وسائل الشيعة: ج ٦ ص ١٨٥ ح ٧٦٨٦).

الطبرسي مرسلأً عن الإمام الصادق قال: قال رسول الله ﷺ: لا تسكنوا النساء الغرف، ولا تعلموهن الكتابة، ومروهن بالفزل، وعلموهن سورة النور (مكارم الأخلاق: ص ٢٣١).

الصدوق بإسناده، عن جابر بن يزيد الجعفي، قال: سمعت أبا جعفر محمد بن علي الباقر يقول: ليس على النساء أذان ولا إقامة، ولا جمعة، ولا جماعة، ولا إعادة المريض، ولا أتباع الجنائز، ولا... ويستحب لهن تعلم المغزل، وسورة النور، ويكره لهن تعلم سورة يوسف (الخصال: ص ٥٨٥ و ٥٨٦ ح ١٢).

الراوندي مرسلأً قال جعفر، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي قال: قال رسول الله ﷺ: لا تنزلوا النساء الغرف، ولا تعلموهن الكتابة، وعلموهن الفزل، وسورة النور (النوادر للراوندي: ص ٢١٥ ح ٤٢٦).

الحاكم النيشابوري بإسناده، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: لا تنزلوهن الغرف، ولا تعلموهن الكتابة - يعني النساء - وعلموهن المغزل، وسورة النور - وقال: - هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه - (المستدرک على الصحيحين: ج ٢ ص ٣٩٦ ح ٣٤٩٤).

١ . السنن الكبرى للبيهقي: ج ٩ ص ٣٤٩، السنن الكبرى للنسائي: ج ٤ ص ٣٦٦ ح ٧٥٤٣ نحوه.

٢ . السنن الكبرى للنسائي: ج ٤ ص ٣٦٦ ح ٧٥٤٢.

### مورد الاختلاف:

الطائفة الأولى من الأحاديث تنهى عن تعليم النساء الكتابة، وعن تعليمهنّ سورة يوسف، وعن إقراءهنّ لها، وكذا عن قراءتهنّ بأنفسهنّ لها. مع دلالة الطائفة الثانية على أمر النبي ﷺ بتعليم كتابة رقية النمل، بل ومطلق الكتابة لزوج حفصة. كما تدلّ الطائفة الثالثة على تقرير النبي ﷺ لقراءة عائشة شيئاً من سورة يوسف، بل هي دالة بالالتزام على أن تعلمها للسورة المذكورة كان بممارستها لقراءتها كثيراً بحيث تمكّنت من الاقتباس منها، من غير إنكار منه ﷺ عليها.

فالطائفتان الأخيرتان تنافيان الطائفة الأولى، بل وتنافيها سائر الأحاديث الدالة بإطلاقها أو عمومها على استحباب تلاوة سورة يوسف.

### علاج الاختلاف:

بحمل النهي في الطائفة الأولى على الإرشاد، أمّا النهي عن تعليم الكتابة فمحمول على الإرشاد إلى حكم العقل بعدم تحصين من لا يؤمن على الاستعانة بما يقدر عليه فيما يضرّ بحاله، مع عدم كون الكتابة في ذلك الزمان ممّا يتوقّف عليها تعلّم العلوم والمعارف؛ لعدم ازدهار العلوم، وعليه فالتّي كانت الكتابة أنفع بحالها فالراجح المتعيّن هو تعلّمها لها، كما هو كذلك في زماننا هذا.

ويحتمل أن يحمل النهي عن الكتابة على الترغيب إلى سائر ما كان أنفع بحالهنّ وأحوال أسرهنّ، لا النهي عن نفس الكتابة حقيقة، وإن كان الأوّل أولى.

وأما النهي عن قراءة سورة يوسف فمحمول على الإرشاد إلى أقلية ثوابها لهنّ بالنسبة إلى السور الأخرى، كما أن الأمر بتلاوة سورة النور إرشاد إلى كونها أكثر ثواباً بالنسبة إلى غيرها من السور، وإن شئت فقل: هو للإرشاد إلى أقلية فوائدها وتأثيراتها

١. ثواب الأعمال: ص ١٣٣ ح ١ و تفسير العياشي: ج ٢ ص ١٦٦ ح ١ و سبل الشريعة: ج ٦ ص ٢٥١ ح ٧٨٦٤ و ٧٨٦٥ و مستدرک الوسائل: ج ٤ ص ٣٤٢ ح ٤٨٤٥ و بحار الأنوار: ج ٩٢ ص ٢٧٩ ح ٢٠١.



التربوية لهنّ بالنسبة إلى السور الأخرى .

إذاً فالكراهة في قوله ﷺ: «يكره لهنّ تعلّم سورة يوسف»<sup>١</sup> هي الكراهة العبادية، المقصود منها أقلية الفضل والثواب، دون الكراهة الشرعية التي هي حكم مولوي .

وما ذكره بعض العلماء من كراهة قراءة النساء سورة يوسف وتعليمهن الكتابة يمكن حمله على ما ذكرناه . منهم الشيخ المفيد حيث قال: «ويكره للنساء الحرائر الشباب ... تعلّم الكتابة ... ولا ينبغي لهنّ أن يتعلّمن من القرآن سورة يوسف خاصة دون غيرها، ويتعلّمن سورة النور»<sup>٢</sup>.

وابن سعيد الحلبي بقوله: «وينبغي أن يتخيّر الانسان موضع الولد، ويحسن اسمه، وأدبه، ويعلمه الخط والسباحة، ويؤمر بالصلاة لسبع، ويفرق بين الصبيان في المضاجع لعشر، ويعلم القرآن، والصبية سورة النور لا سورة يوسف، ولا الخط»<sup>٣</sup>.

وقال كاشف الغطاء: «عن الصادق ﷺ: لا تنزلوا النساء الغرف، ولا تعلّموهن الكتابة، ولا سورة يوسف، وعلموهن المغزل، وسورة النور»<sup>٤</sup>.

كما يمكن حمل نهى النساء عن تلاوة سورة يوسف على الإرشاد إلى اقتضاها لبعض المضارّ التربوية لبعض النساء دون الكلّ، فيكون النهي عنها مختصاً بهنّ .  
الأمر الشاهدة على ذلك، هي :

منها: تعليل النهي عن قراءة سورة يوسف بعلّة غير غالبة؛ أعني قوله ﷺ: «فإنّ فيها الفتن»، وتعليل أمرهنّ بسورة النور بقوله ﷺ: «فإنّ فيها الموعظ» .

ومنها: ما رواه البخاري بإسناده عن عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب وعلقمة بن وقاص وعبيدالله بن عبد الله - من حديث عائشة زوج النبي ﷺ حين قال لها أهل الإفك ما

١. النخصال: ص ٥٨٦ ح ١٢ .

٢. أحكام النساء: ص ٥٦ .

٣. الجامع للشرائع: ص ٤٦٢ .

٤. كشف الغطاء: ج ٢ ص ٢٩٩ .

قالوا... قال النبي ﷺ: «ان كنت بريئة فسيبرئك الله، وإن كنت ألممت بذنب فاستغفري الله وتوب إليّ قلته: إنني والله لا أجد مثلاً إلا أبا يوسف: ﴿فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَىٰ مَا تَصِفُونَ﴾ وأنزل الله ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنْكُمْ﴾ الآيات العشر.<sup>١</sup>

البخاري بإسناده عن مسروق بن الأجدع، قال حدثتني أم رومان - وهي أم عائشة - قالت: بينا أنا وعائشة أخذتها الحمى فقال النبي ﷺ: لعلّ في حديث تُحدّث؟ قالت: نعم، وقعدت عائشة، قالت: مثلي ومثلكم كيعقوب وبنيه ﴿بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنفُسُكُمْ أَمْراً فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَىٰ مَا تَصِفُونَ﴾.<sup>٢</sup>

حيث إنّ تمثّل عائشة بالبداهة شيئاً من سورة يوسف يحكي عن تعلّمها وممارستها لتلاوة هذه السورة، مع كونها في بيت النبي ﷺ من أوان تعلّمها لهذه المعارف، وأنه ﷺ لا ينكر ذلك عليها.

نعم في متن الرواية ما ترى، ولا يهمنّا ذلك بعد توفّر القرائن على الحمل المذكور، ولا يسع المجال لتفصيل أكثر.

### المثال الثاني: جريان قاعدة التجاوز في الطهارات

١. الشيخ الطوسي بإسناده الصحيح عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: كلّ ما شككت فيه ممّا قد مضى فأَمْضِهِ كما هو.<sup>٣</sup>

٢. موثّقة إسماعيل بن جابر، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إن شكّ في الركوع بعد ما سجد فليَمْضِ، وإن شكّ في السجود بعدما قام، فليَمْضِ؛ كلّ شيء شكّ فيه ممّا قد جاوزه ودخل في غيره فليَمْضِ عليه.<sup>٤</sup>

١. صحيح البخاري: ج ٤ ص ١٧٢٩ ح ٤٤١٣.

٢. صحيح البخاري: ج ٤ ص ١٧٣٠ ح ٤٤١٤.

٣. تهذيب الأحكام: ج ٢ ص ٣٤٤ ح ١٤٢٦، وسائل الشيعة: ج ٨ ص ٢٣٨ أبواب الخلل في الصلاة / ٢٣ ح ٣.

٤. تهذيب الأحكام: ج ٢ ص ١٥٣ ح ٦٠٢، الاستبصار: ج ١ ص ٣٥٩ ح ١٣٥٩، وسائل الشيعة: ج ٦ ص ٣١٧ أبواب

الركوع / ١٣ ح ٤.

٢١٠ ٣. الشيخ بإسناده عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام - في رجل نسي أن يمسح على رأسه، فذكر وهو في الصلاة، فقال عليه السلام -: إن كان قد استيقن ذلك انصرف ومسح على رأسه، وعلى رجله واستقبل الصلاة وإن شكّ فلم يدبر مسح أو لم يمسح فليتناول من لحيته - إن كانت مبتلة - وليمسح على رأسه، وإن كان أمامه ماء فليتناول منه فليمسح به رأسه.<sup>١</sup>

٢١١ ٤. الشيخ والكليني بإسناده الصحيح عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام : إذا كنت قاعداً على وضوءك فلم تدرِ أغسلت ذراعيك أم لا، فأعد عليهما وعلى جميع ما شككت فيه... فإذا قمت عن الوضوء فرغت منه وقد صرت في حال أخرى - في الصلاة أو في غيرها - فشككت في بعض ما قد سمى الله ممّا أوجب الله عليك فيه وضوءه، لا شيء عليك فيه. فإن شككت في مسح رأسك فأصبت في لحيتك بللاً فامسح بها عليه وعلى ظهر قدميك، فإن لم تصب بللاً فلا تنقض الوضوء بالشك، وامض في صلاتك... قال زرارة: قلت له: رجل ترك بعض ذراعه أو بعض جسده من غسل الجنابة فقال: إذا شكّ وكانت به بلة وهو في صلاته مسح بها عليه، وإن كان استيقن رجوع فأعاد عليهما ما لم يصب بلة. فإن دخله الشكّ وقد دخل في صلاته فليمض في صلاته ولا شيء عليه.<sup>٢</sup>

#### مورد الاختلاف:

مدلول الحديثين الأولين - فيما إذا شكّ في شيء بعد التجاوز عن المشكوك فيه أو عن محلّه - هو وجوب المضي في العمل وعدم جواز الاعتناء بالشكّ؛ وذلك لظهور الأمر بالمضي على وجوبه. مع أمر الحديثين الأخيرين - عند الشكّ في المسح على الرأس أثناء الصلاة - بأخذ الرجل من لحيته بللاً - إن كانت مبتلة - لمسح رأسه، وإن لم تكن مبتلة وكان أمامه ماء تناول منه ومسح به رأسه.

١. تهذيب الأحكام: ج ٢ ص ٢٠١ ح ٧٨٧، وسائل الشيعة: ج ١ ص ٤٧١ ح ١٢٥٠.

٢. تهذيب الأحكام: ج ١ ص ١٠٠ ح ٢٦١، الكافي: ج ٣ ص ٣٢ ح ٢ بتفاوت يسير في اللفظ. وسائل الشيعة: ج ١ ص ٤٦٩ ح ١٢٤٣.

ففي موضوع واحد يأمر الأوّلان بالمضيّ وعدم الاعتناء بالشكّ، والأخيران بالاعتناء به والعود على المشكوك فيه .

وهذا الاختلاف غير مختصّ بهذا المورد بل هو نموذج من البحث في أنّ الأمر بالمضيّ والنهي عن الاعتناء بالشكّ في قاعدة التجاوز هل هو من باب الإلزام أم من باب الترخيص؟

### علاج الاختلاف:

في علاج هذا الاختلاف وقع اختلاف صوري بين العلماء في تحليلهم للقاعدة مع اتّفاقهم - بمقتضى وجدانهم الفقهي النبويّ - على واقع الحكم الشرعيّ، فلا بأس بذكر بعض كلماتهم تمهيداً للعلاج الحاسم، فنقول:

قال السيّد السبزواري<sup>١</sup>: «الظاهر أنّ البناء على الوقوع في موردهما ترخيص لا أن يكون عزيمة فيجوز الرجوع والإتيان ما لم يلزم محذور من زيادة ركن ونحوه»<sup>١</sup>.

وقال المولى حبيب الله الشريف<sup>٢</sup>: «ظاهر الأخبار أنّ الحكم بعدم الرجوع حينئذٍ إنّما هو من باب العزيمة لا من الرخصة، فلو أتى بالمشكوك فيه لبطلت صلاته، كما لو ترك التلافي في المحلّ، وربما يحكى عن بعضهم أنّ ذلك من باب الرخصة»<sup>٢</sup>.

وقال المحقّق العراقي<sup>٣</sup>: «الظاهر أنّ المضيّ على المشكوك فيه - في قاعدة التجاوز - عزيمة لا رخصة، فلا يجوز الإتيان بالمشكوك ولو برجاء الواقع؛ لظهور الأمر بالمضيّ في أخبار الباب، وقوله<sup>٤</sup>: «بلى قد ركعت» في وجوب البناء على وجود المشكوك فيه وتحقّقه في محلّه، وإلغاء الشكّ فيه، فإنّه مع هذا الأمر وهذا البناء لا يجوز العود إلى المشكوك فيه، ولو رجاء؛ لأنّه لا موضوع له مع حكم الشارع بوجوده، فيكون الإتيان به حينئذٍ من الزيادة العمديّة بالنسبة إلى نفس المشكوك فيه، وبالنسبة إلى الغير الذي دخل

١. تهذيب الأصول: ج ٢ ص ٣٠٠.

٢. مستقصى مدارك القواعد: ص ٢٠٥.

فيه ، وهي موجبة لبطلان الصلاة . مع أنّ الظاهر كون المسألة اتّفاقيّة فلا يعتنى حينئذٍ بما يخلج بالبال من الاحتمالات»<sup>١</sup> .

وتقرب منها عبارة المحقق النجفي رحمته في جواهر الكلام<sup>٢</sup> .

والملاحظ في أمثال هذه العبارات هو أنّ الأعلام على الرغم من اتّفاقهم على أصل الحكم - كما صرّح به المحقق العراقي - مختلفون في ظاهر الرأي والتعبير ، وسرّ هذا الاختلاف هو عدم انطباق عنوان بحثهم مع واقعه ؛ لأنّهم تلقّوا الأمر بالمضيّ في نصوص قاعدة التجاوز بالمولوية فاختلفوا في تحليلها بين قائل بكونها للرخصة ، وآخر بكونها للعزيمة .

والعلاج الحاسم ومقتضى التحقيق هو حمل الأمر بالمضيّ - والنهي عن العود إلى المشكوك فيه - على الإرشاد إلى وجود المشكوك فيه وتحقّقه تبعداً ، ومن هنا فبعد فرض تحقّقه بتعبّد من الشارع ، يكون العود إليه والإتيان به - لا محالة - زيادة عمدية .

ففي كلّ مورد لزم محذور من قبيل الزيادة العمدية لا يجوز الاعتناء بالشكّ والإتيان بالمشكوك ، وفيما لا تضرّ الزيادة فيه جاز العود إليه والإتيان به .

وعدم الجواز - فيما لو أوجبت الزيادة محذوراً غير مستفاد - من مفاد الأمر بالمضيّ أو النهي عن العود ، بل منتزع من أدلّة النهي عن الزيادة ؛ مثل أحاديث «من زاد»<sup>٣</sup> ؛ لأنّه لمّا حكم بكون المشكوك متحقّقاً تبعداً فالعود إليه مستلزم للزيادة ، فتكون أدلّة «من زاد» هي الحاكمة بلزوم المحذور وبطلان الصلاة مثلاً .

وأما كون الأمر والنهي في مثل المقام للإرشاد فهو من الواضحات عند من له إلمام بالفقه والأصول ؛ فإنّ الأمر والنهي المتعلّقين بخصوصية من خصوصيات المركّب - كالصلاة - للإرشاد إلى الجزئية أو الشرطية أو المانعية أو نحو ذلك ، كما أنّ الأمر في مقام توهم الحظر

١ . نهاية الأفكار : ج ٤ الجزء الثاني ص ٧٧ .

٢ . جواهر الكلام : ج ١٢ ص ٣٢٢ .

٣ . راجع وسائل الشيعة : ج ٨ ص ٢٣١ / ب ١٩ من أبواب الخلل في الصلاة .

أو النهي في مقام توهم الوجوب ظاهر في الإرشاد إلى عدم المنع أو عدم الوجوب .  
ولقد أجاد سيّدنا الإمام - أعلى الله مقامه - فيما يتعلّق بما نحن فيه ، لكن لا يسع المجال  
لذكر ما أفاده ، فراجع كلامه <sup>١</sup> .

والأمور الشاهدة على ذلك ، هي :

١ . كثرة ورود الأحاديث الآمرة بالاعتناء بالشكّ في الموارد التي لا تقدح فيها الزيادة ،  
مع عدم ورودها فيما تقدح فيه ، فترى جميع أحاديث الشكّ في أجزاء الصلاة - كالركوع  
والسجود والشهّد ممّا لا تجوز زيادتها - واردة على وتيرة واحدة ، بخلاف ما ورد في باب  
الطهارة وغيرها ممّا لا تقدح الزيادة فيها . والحديثان الأخيران نموذجان منها .

٢ . أنّ الإمام عليه السلام في الحديث الرابع - بعد التفريق بين حكم ما إذا شك في شيء من  
الوضوء أو الغسل وهو بعد في حال الوضوء أو الغسل ولم يدخل في حال أخرى ، وبين  
حكمه مع الخروج عنه - حكّم لصورة الشكّ بعد الخروج بأخذ البلل من اللحية والمسح  
بها ، مع أنّ هذا الحكم غير واجب ، كما هو متفق عليه نصّاً وفتوى . والشاهد على عدم  
الوجوب أيضاً أنّه مع عدم وجدان البلل في اللحية وفقدان الماء أمامه ، لا يجب عليه العود  
على المشكوك . ويشهد له أيضاً حكمه عليه السلام في صورة الشكّ بعد الدخول في حال أخرى بأنّه  
« لا شيء عليه » .

٣ . أنّ الإمام عليه السلام في الحديث الثالث - في فرض اليقين بفوات مسح الرأس - أمر  
بالاعتناء بالشكّ ، والانصراف ، والمسح على المشكوك ، واستئناف الصلاة ؛ لوقوعها بغير  
طهارة ، وفي مورد الشكّ - بعد المحلّ - يأمر بالمسح بشرط وجود البلل في لحيته أو  
وجدان الماء أمامه ، ولا يأمر باستئناف الصلاة أو طلب الماء لإكمال وضوئه ، لوضوح وقوع  
الصلاة عن طهارة حكماً . كلّ ذلك - مضافاً إلى اتّفاق الأصحاب وشهادة سائر النصوص  
على عدم وجوب أخذ البلل والمسح على العضو المشكوك - يشهد لكون الأمر به مبنياً على  
الندب ، ولو كان مقتضياً للزيادة فإنّها في مثل هذا المورد غير ضارّة .

لا يقال: الأمر الإرشادي مقصور على ما كان المكلف بنفسه مستطيعاً للعلم به والتفطن له، حتى لو لم يكن أمر من الشارع؛ كالإرشاد إلى حكم العقل أو إلى الأمر المركوز في أذهان العقلاء وارتكازاتهم.

لما يقال: الإرشاد غير مقصور على ما كان إرشاداً إلى حكم العقل محضاً أو ما يرجع إليه، كما في الإرشاد إلى الجزئية أو المانعية والرافعية ونحوها، فإن المرشد إليه في ذلك هو المجعول الشرعي، فبعد علم المكلف بمانعية الاستدبار مثلاً يعلم بنفسه لزوم إعادة أن في الصلاة التي استدبر فيها القبلة، فالحكم بالإعادة لا يحتاج إلى جعل شرعي آخر سوى أصل تشريع الوجوب للصلاة وأصل اعتبار المانعية للاستدبار<sup>١</sup>.

وعليه فبعد علم المكلف بتنزيل الشارع الفعل المشكوك المتجاوز عنه منزلة المتحقق الوجود، يعلم بعدم لزوم إعادة المشكوك فيه.

إذا فالأمر بالمضي أو النهي عن الإتيان بالمشكوك فيه إرشاد إلى التنزيل والتعبد بتحقق المشكوك فيه من قبل الشارع، من غير أن يكون هناك جعل شرعي آخر يفيد البعث والمضي نحو الفعل المشكوك أو النهي والزجر عن الإتيان به؛ للزوم اللغوية فيما لا تمس الحاجة إلى تشريع آخر، فإنه لا يعقل كون المجعول الشرعي الآخر واجباً نفسياً بقرينة مناسبة الحكم والموضوع. وإن فرض كونه واجباً غيرياً، فهو فرع وجود وجوب آخر نفسي، وليس في المقام؛ لما تقدم من كونه وضعياً لا تكليفاً كي يتصف بصفة الوجوب، فيسري الوجوب منه إلى غيره.

إن قلت: الوجوب غير منحصر بالنفسي والغيري، بل هناك قسم ثالث وهو الوجوب الطريقي فليكن المجعول الشرعي فيما نحن فيه من هذا القسم.

قلت: إنما يجعل الوجوب الطريقي للتطرق به للقيام بأمر آخر في ظرف وجوبه، والحال عدم تعقل واجب آخر هنا ليكون الأمر بالمضي طريقاً إلى الإتيان به في ظرفه. وعليه فلا تنطبق مواصفات الأوامر التكليفية - التي يندرج فيها الأمر الطريقي الشرعي -

١. راجع في معنى الإرشاد: السبب الرابع والعشرون: الاختلاف بالإرشاد والمولوية.

على المأمور به في المقام، كالمضي في الصلاة مثلاً، كما لا تنطبق عليه خواص الوجوب الطريقي.

والحاصل: عدم صحة القول بكون الأمر بالمضي في قاعدة التجاوز على نحو الأمر الطريقي ولا على نحو الأمر الشرعي المتّصف بالعزيمة أو الرخصة، والصحيح أن يقال: إنّ أدلة القاعدة تتعبّدنا بالحكم بتحقق المشكوك فيه - في محلّ التجاوز - تنزيلاً، فيصير العود عليه فيه زيادة عمديّة، فكلما اشتملت الزيادة على محذور لم يجز العود عليه، وتكون النتيجة فيه العزيمة، وإلاّ جاز، وتكون النتيجة فيه مساوقة للرخصة.



## السبب الخامس والعشرون

### تعدّد مراتب التكليف

عرفت فيما تقدّم في بحث الترخيص في التكليف أنّ المطلوبات أو المنهيات الإلزامية من الوجوب والحرمة لا تساوي المطلوبات أو المبعوضات الترخيضية من الاستحباب والكرهية؛ لما بينهما من التفاضل في الطلب والكرهية.

بقي الكلام عن عدم تساوي الإرادة أو الكراهة الملحوظة في التكليف الشرعية باعتبار قيودها المأخوذة في موضوعاتها سواء أكان من القيود الوجودية أو العدمية. وكذا الإرادة أو الكراهة الملحوظة في التكليف الشرعية المندرجة في نوع واحد. فيمكن أن تكون الواجبات الشرعية متفاضلة في المطلوبةية بعضها مع بعض. وكذا المحرّمات فإنّها كثيراً ما تكون متفاوتة في مقدار المبعوضية لدى الشارع؛ والمستحبات فبعض المحرّمات أبغض إليه من بعض، ولهذا تنقسم إلى الكبائر والصغائر. وكذا المكروهات.

كما يمكن أن يكون التفاوت في المذكورات باعتبار القيود المأخوذة في موضوع ذلك الواجب أو المستحب أو الحرام أو المكروه.

وتظهر الثمرة: في علاج الأحاديث المختلفة الواردة في السنن والمكروهات ممّا يقبل الحمل على تعدّد مراتب المحبوبيّة أو المبعوضيّة. كما تظهر في اختلاف الأحاديث الواردة في الأحكام الإلزامية الناظرة إلى التزاحم والتمانع في مقام الامتنال ممّا يقبل الحمل على المهمّ والأهمّ، وكذا في العقاب، وغير ذلك ممّا يقبل الحمل على مراتب الشدّة والضعف، الكاشفة عن وجود مراتب المبعوضية فيما هي بإزائها من المعاصي.

### المثال : حكم النوم والجنابة في المساجد

- ٢١١ ١. عن النبي ﷺ: من نام في المسجد بغير عذر ابتلاه الله بداء لا زوال له.<sup>١</sup> وهذا الحديث وإن كان مرسلًا إلا أن مدلوله - أعني النهي عن النوم في المسجد - مستفاد من غيره من الأحاديث.<sup>٢</sup>
- ٢١٢ ٢. روى الكليني والشيخ الطوسي بإسنادهما عن زرارة بن أعين، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: ما تقول في النوم في المساجد؟ فقال: لا بأس به إلا في المسجدين؛ مسجد النبي ﷺ والمسجد الحرام. قال: وكان يأخذ بيدي في بعض الليل فيتحنى ناحية، ثم يجلس فيتحدث في المسجد الحرام، فربما نام ونامت، فقلت له في ذلك، فقال: إنما يكره أن ينام في المسجد الحرام الذي كان على عهد رسول الله ﷺ فأما النوم في هذا الموضع فليس به بأس.<sup>٣</sup>
- ٢١١ ٣. وكذا ما رواه الشيخ ﷺ بإسناده عن محمد بن حرمان - في حديث - قال: وروى أصحابنا أن رسول الله ﷺ قال: لا ينام في مسجدي أحد، ولا يجنب فيه أحد.<sup>٤</sup>
- ٢١٥ ٤. روى الكليني والشيخ ﷺ بإسنادهما عن معاوية بن وهب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن النوم في المسجد الحرام ومسجد النبي ﷺ قال: نعم، فأين ينام الناس؟!<sup>٥</sup>

### مورد الاختلاف:

الحديث الأول - وما يعاضده - دالٌّ على النهي عن النوم في المسجد مطلقاً، سواء كان المسجد الحرام أو مسجد النبي ﷺ أو غيرهما من المساجد، وصدر الحديث الثاني دالٌّ على

١. جامع الأخبار: ص ١٧٩ ح ٤٢٤، مستدرک الوسائل: ج ٣ ص ٣٧٢ ح ٢٨١٢.  
 ٢. منها ما في عوالي اللآلي: ج ١ ص ١٥٨ ح ١٣٩ مرسلًا عنه ﷺ: «إذا نكس أحدكم في المسجد يوم الجمعة فليتحول عن مجلسه ذلك إلى غيره» ورواه ابن حنبل في مسنده: ج ٢ ص ٢٧٠ ح ٤٨٧٥.  
 ٣. الكافي: ج ٣ ص ٣٧٠ ح ١١، تهذيب الأحكام: ج ٣ ص ٢٥٨ ح ٢٧١ وليس فيه «ونمت».  
 ٤. تهذيب الأحكام: ج ٦ ص ١٥ ح ٢٤.  
 ٥. الكافي: ج ٣ ص ٣٦٩ ح ١٠، تهذيب الأحكام: ج ٣ ص ٢٥٨ ح ٧٢٠، ويؤيده ما في قرب الإسناد: ص ٦٩ و ١٢٠ و ٦٠ و وسائل الشيعة: ج ٥ ص ٢٢٠ ح ٦٣٨٠ و ٦٣٨١ و ٦٣٨٢.

عدم البأس بالنوم في المساجد إلا المسجدين - زادهما الله شرفاً - . والحديث الرابع - وما كان بمضمونه - يدلّ على جواز النوم في المسجدين وعدم البأس به . وذيل الحديث الثاني - مع كونه حديثاً آخر حاكياً عن فعل المعصوم ﷺ وقوله، منفصلاً عن صدر الحديث - يقصر كراهة النوم على ما كان في المسجدين في عهد رسول الله ﷺ، دون ما زيد فيه بعده ﷺ .

### علاج الاختلاف:

الاختلافات الموجودة في هذه الطوائف من الأحاديث وإن كانت بالإطلاق والتقييد، غير أنّ علاجها لا يكون بحمل المطلق على المقيد؛ فإنّ صحّة جواز الحمل بحاجة إلى إحراز ملاك الحمل وهو وحدة المطلوب من المطلق والمقيد أو العامّ والخاصّ، وإلا فلا يصحّ التصرّف في ظهور شيء من أطراف الاختلاف بالحمل على التقييد أو نحوه، لإمكان الجمع بين أطراف الاختلاف مع إبقائها على ظواهرها، كما هو الحال في سائر الأحكام غير الإلزامية، إلا ما خرج بالدليل؛ أي أحرزت وحدة المطلوب فيه من قرينة خاصّة .  
ففي مثل ما نحن فيه ممّا لم يحرز فيه ملاك الحمل في أطراف الاختلاف، يحمل على تعدّد مراتب الكراهة؛ لإمكان الحمل عليه .

والنتيجة هي أنّ الحديث الثالث محمول على الجواز بالمعنى الأعمّ - الذي لا ينافي الكراهة - أو على نحو من الضرورة . والحديث الأوّل محمول على كراهة النوم في كلّ مسجد، وصدر الحديث الثاني محمول على اشتداد كراهة النوم في المسجدين، وإطلاقه شامل لما كان على عهد رسول الله ﷺ وما زيد فيه من بعده ﷺ، وذيل الثاني محمول على خفة كراهة النوم فيما زيد من المسجدين، وإن كان النوم في القسم المزيد أيضاً أشدّ كراهة من المساجد الأخرى .

وأما شمول إطلاق صدر الحديث الثاني - في اشتداد كراهة النوم في المسجدين - للمقدار المزيد فيهما فالدليل عليه نفس الإطلاق، وصحة الحمل، وعدم صحة سلب عنوان «المسجد الحرام» أو «مسجد النبي ﷺ» عن القدر المزيد فيهما، ولهذا لم يستثن القسم المزيد فيهما من حرمة مرور الجنب في المسجدين في النصوص والفتاوى .

ولما بيّناه عنون الشيخ الحرّ العاملي في الباب الذي جمع فيه بعض هذه الأحاديث وغيرها بالعنوان التالي: «باب جواز النوم في المساجد حتى المسجد الحرام ومسجد النبي ﷺ على كراهيته في الجميع، وتأكيد في الأصلي منها دون الزيادة».

أقول: حكمه وحمله الأحاديث حسن ما خلا إطلاق استثنائه القدر المزيد عن التأكد فإنه وإن لم يكن كالنوم في المقدار الأصلي كراهة، غير أنه أكد منه في المساجد الأخرى كما بيّناه.

إن قلت: إذا كان النوم في المسجد مكروهاً وهو في المسجد الحرام أكد فكيف ينام الإمام ﷺ في المسجد كما يدلّ عليه الحديث الثاني؟

قلت: الظاهر أنّ كراهة النوم في المساجد مخصوص بغير المطهّرين من أهل بيت النبوة - صلوات الله عليه وعليهم - فإنّهم مُستثنون عنه بل استثنوا عن المرور أو اللبث في المسجد جنباً.

وتكرّر نومهم ﷺ في المسجدين خير دليل على عدم كراهته عليهم ﷺ؛ فإنّهم لا يفعلون مكروهاً إلا بعروض عنوان رافع للكراهة، كقصد بيان أصل الجواز والترخيص، أو اقتضاء ضرورة، وما إلى ذلك من العناوين الثانوية. وتكرّر فعل منهم من دون إحراز العناوين الثانوية دليل على عدم الكراهة. وأمّا نقل تكرّر نومهم ﷺ في المسجدين فمستفيض.<sup>٢</sup>

١. راجع وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٢٠٥ / ب ١٥ من أبواب الجنابة.

٢. منها: ما رواه ابن شهر آشوب في المناقب ج ٢ ص ١٩٤ عن جابر بن عبد الله: «كنا ننام في المسجد ومعنا عليّ عليه السلام، فدخل علينا رسول الله ﷺ فقال: قوموا فلا تناموا في المسجد! فقمنا لنخرج، فقال: أما أنت يا عليّ فممن فقد أذن لك»، وكذا ما رواه الصدوق بإسناده في العلل من نوم عليّ عليه السلام في المسجد، وإيقاظ النبي ﷺ من دون نهي بل بكلّ لطف وتكرّم (راجع علل الشرائع: ص ١٨٦ ح ١ من الباب ١٢٥) وكذا ما رواه الصدوق في الأمالي: ص ٢١٧ ح ٢٣٩ وغيره في غيره من حكاية منام الإمام الحسين عليه السلام عند قبر جدّه ﷺ.

## السبب السادس والعشرون

### تفاضل المكلفين

قد تختلف الأحاديث بحسب الظاهر؛ بسبب التفاضل بين المكلفين وتعدّد مراتبهم، ألا ترى وجوب نافلة الليل على الرسول الكريم ﷺ دون سائر الناس، أو اختصاصه ﷺ بأحكام وتكاليف هي موضوعة عن غيره. أو أنّ القرآن الكريم يسند إلى بعض الأنبياء استغفارهم عمّا لا يعتبر من الذنوب لمن دونهم، بل ويقرّهم الله سبحانه في اعتبارها من ذنوبهم، فيغفر لهم عقيب الاستغفار، وإن كانت تلك الذنوب - غير المصطلحة - غير منافية لعصمتهم ﷺ.

إذاً فقاعدة «اشتراك المكلفين» وإن اقتضت اشتراكهم في جميع ما لهم وما عليهم من الأحكام والتكاليف ولوازمها، غير أنّ فضل ثلّة من الأولياء ﷺ - بل وتفاضلهم في أنفسهم - يخصّهم بذلك، فإذا ورد ما يغيّر أدلّة الأحكام المتعلقة بسائر الناس ممّا يمكن حمله على خصائص هذه الطائفة الجليلة، حمل عليه.

وستتضح بعض جوانب البحث خلال حديثنا في علاج أمثلته.

### المثال الأول: معنى ظنّ يونس النبي ﷺ وظلمه

١. في خبر ابن الجهم أنّه سأل المأمون الرضا ﷺ عن قول الله ﷻ: ﴿وَذَا النُّونِ إِذْ ذُهِبَ مُغْضِبًا فَظَنَّ أَنْ لَنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ﴾، فقال الرضا ﷺ: ذلك يونس بن متى ﷺ، ذهب مغاضباً لقومه، فظنّ بمعنى استيقن، ﴿أَنْ لَنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ﴾ أي لن نضيق عليه رزقه، ومنه قول الله ﷻ: ﴿وَأَمَّا إِذَا مَا ابْتَلَيْنَاهُ فَفَقَدَرْنَا عَلَيْهِ رِزْقَهُ﴾؛ أي ضيق عليه وقتر. ﴿فَنَادَى فِي

أَلْظَلُمْتِ ﴿ ظلمة الليل، وظلمة البحر، وظلمة بطن الحوت، ﴿أَنْ لَّا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾، الحديث<sup>١</sup>.

٢. روى الصدوق عليه السلام بإسناده إلى الرضا عليه السلام - في حديث طويل يقول فيه عليه السلام -: وإنَّ الإمامة خصَّ الله عليه السلام بها إبراهيم الخليل - صلوات الله عليه وآله - بعد النبوة والخلة مرتبة ثالثة، وفضيلة شرفه بها وأشاد بها ذكره، فقال عليه السلام: ﴿إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا﴾. فقال الخليل عليه السلام سروراً بها: ﴿وَمِنْ ذُرِّيَّتِي﴾؟ قال الله عليه السلام: ﴿لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾، فأبطلت هذه الآية إمامة كل ظالم إلى يوم القيامة، وصارت في الصفوة<sup>٢</sup>. الأحاديث الكثيرة الدالة على عصمة جميع من له عهد ومنصب إلهي؛ نبياً كان أو إماماً.

#### مورد الاختلاف:

بينما ينسب الحديث الأول بل الآية الكريمة الظلم إلى يونس عليه السلام مع كونه ذا عهد إلهي، ينفي الحديث الثاني والآية المباركة الظلم عن كل من له عهد إلهي بنحو الإطلاق. وكذا كثير من الآيات والأحاديث تنسب الذنب والمعصية إلى الأنبياء عليهم السلام وفي قبالتها آيات وأحاديث أخر تدلّ بكل صراحة على عصمة الأنبياء والأئمة عليهم السلام عن وصمة كل ذنب ومعصية. فوجود الاختلاف بين هاتين الطائفتين من الآيات والأحاديث ممّا لا غبار عليه.

#### علاج الاختلاف:

علاج الاختلاف بينهما بحمل الظلم المنسوب والظلم المنفي على مراتب متعددة؛ باعتبار تعدّد مراتب المكلفين بالاجتناب عن الظلم، فالظالم الذي لا يناله عهد إلهي هو من ارتكب الظلم الذي بإزائه عقاب أخروي، وهذا تكليف متوجّه إلى عموم المكلفين. وأمّا الظلم الذي نسب إلى يونس النبي عليه السلام فهو ما لا يصادم عصمته وكرامته عليه السلام، وذلك أنّه كان - كسائر الأنبياء - مكلفاً بتكاليف لا يطيقها ولا يكلف بها غير طائفة الأولياء عليهم السلام، فإذا ارتكبها

١. عيون أخبار الرضا عليه السلام: ج ١ ص ٢٠١ ح ١، بحار الأنوار: ج ١٤ ص ٣٨٧ ح ٧ و ج ١١ ص ٨٢ ح ٨.  
٢. عيون أخبار الرضا عليه السلام: ج ١ ص ٢١٧ ح ١، كنز الدقائق: ج ٢ ص ١٣٧ وفيه «سروراً» بدل «سروراً».

مثله ﷺ يؤاخذ عليها لا بعقاب أخروي<sup>١</sup> بل ببلاء أو بحرمان نسبي عن بعض العنايات الإلهية الخاصة بهم، وهذه الذنوب لو وقعت من غيرهم ﷺ لما عدت ذنباً له ولا يؤاخذ عليها، بل قد يعدّ الأنبياء ﷺ بعض أفعالهم ذنباً مع أنها تعدّ من غيرهم من أفضل القربات والطاعات<sup>٢</sup>؛ ألا ترى استغفار موسى ﷺ من قتل الكافر الظالم القبطي دفاعاً عن شيعته وقربته، لأنّ هذه القتلّة تعرقل عمّا كان يشعر به من مسؤولية إصلاح أمته واستئصال مادة الظلم الفرعوني. فنلاحظ أنّ العمل الذي نعتبره من أفضل قرباتنا يعتبره موسى ﷺ ذنباً بالنسبة إليه.

وكذا استغفار داوود ﷺ من التسرّع وترك التأمّني في مقام القضاء، مع عدم ظلمه أحداً. وكذا دعاء نوح ﷺ لابنه استرحاماً عليه.

وبعبارة أخرى: الظلم ثلاثة: ظلم النفس وظلم الغير وظلم الربّ، فأما ظلم النفس فبارتكاب المعاصي، وأما ظلم الربّ فهو الشرك والجحود بالله تعالى، وأما ظلم الناس فبإيذائهم وبخس حقوقهم. وكلّ منها على قسمين:

أ- ما يكون على حدّ متعارف الناس.

ب- ما يكون أدقّ منه وأرفع من مستوى أوساط الناس؛ كأن يظلم نفسه بترك الأولى أو فعل مكروه غير منفرّ ولا مستقبّح (وذلك بالنسبة إلى بعض الأنبياء)، أو أنّ الولي - بعد ازدياد معرفته بعظمة ربّه وسائر صفاته تعالى - يرى عبادته الماضية غير وافية بحقّ العبودية، ولا صالحة لساحة الربوبية، فيستقلّها من ناحية المعرفة والحضور والانقطاع، فيعدّه من ظلمه لربّه، أو أن يظلم غيره لا بترك حقّه الواجب في الشرع بل بقلّة اللطف والنصح والعفو وما إلى ذلك حسب ما يليق بكرامته وجلالته.

١. كما يشير به قوله تعالى: ﴿فَلَوْلَا أَنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُسْتَجِيبِينَ لَللَّبِثِ فِي بَطْنِهِ إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ﴾ (الصافات: ١٤٤) وقوله: ﴿لَوْلَا أَنْ تَدْرِكُهُ نِعْمَةٌ مِّن رَّبِّهِ لَنُبِذَ بِالْعَرَاءِ وَهُوَ مَذْمُومٌ﴾ ﴿فَأَجْتَنِبَهُ رَبُّهُ، فَجَعَلَهُ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾ (القلم: ٥٠).

٢. راجع في تحقيقه كتابنا بالفارسية «دو شاهكار علوی»: ص ٦١ - ٦٤ في شرح وتحقيق الخطبتين الخالية من الألف والخالية من النقط لأمير المؤمنين ﷺ.

ومن شواهد هذا الحمل مضافاً إلى ما أشرنا إليه :

- ٢١٨ روي عن رسول الله ﷺ: إنّه ليغان على قلبي، وإني لأستغفر الله في اليوم مئة مرّة.<sup>١</sup>
- ٢١٩ وعن الإمام الصادق عليه السلام: كان رسول الله ﷺ يتوب إلى الله في كلّ يوم سبعين مرّة من غير ذنب.<sup>٢</sup>

وفي معناه أحاديث كثيرة لايسع المجال لنقلها.<sup>٣</sup>

- ٢٢ وروى العياشي عن الإمام الباقر عليه السلام ما يدلّ على أنّ فعله يونس عليه السلام كانت تركاً لما هو أحبّ إلى الله تعالى وأرضى عنده مع علمه عليه السلام بذلك.<sup>٤</sup>

### المثال الثاني: النهي عن إلقاء النفس في التهلكة

- ٢٢١ ١. ورد في النصوص النهي عن إلقاء النفس في التهلكة، خصوصاً بضميمة ما دلّ على تنجّز التكليف بالعلم بالضرر.

٢. ما ورد من علم الرسول الكريم ﷺ والأئمة عليهم السلام بقتلهم أو تضرّرتهم بشيء معين مع عدم تحرّزهم عن سبب ذلك، من باب التحرّز عن الضرر والتهلكة.

وقد اتّضح وجه العلاج ممّا تقدّم، ونزيده توضيحاً بأنّه يمكن الفرق بين العلوم في توجّه أو تنجّز التكليف بالتحرّز؛ لأنّه يمكن أن يكون العلم الملحوظ في تنجّز هذه الأحكام هو العلم الحاصل من مبادئ وأسباب خاصّة.

وبعبارة أخرى: من الممكن أن يكون العلم المأخوذ في موضوع وجوب التحرّز من التهلكة هو العلم الحاصل من المبادئ العادية، لا ما ينزل عليهم من المبادئ العالية على سبيل الوحي أو الإلهام، فإنّ الله سبحانه الذي يعلمهم بالقتل أو الضرر بطرق تخصّصهم، هو

١. ميزان الحكمة: ج ٣ ص ٢٢٧٨ ح ١٥١٢٦ و ١٥١٢٧.

٢. ميزان الحكمة: ج ٣ ص ٢٢٧٨ ح ١٥١٢٨.

٣. راجع الكافي: ج ٢ ص ٥٠٤ ح ٥ و بحار الأنوار: ج ٩٣ ص ٢٨٢ ح ٢٦٢.

٤. راجع البرهان في تفسير القرآن: ج ٢ ص ٢٠٠-٢٠٢ و بحار الأنوار: ج ١٤ ص ٣٩٢.



الذي يعرفهم بنفس هذه الطرق بموارد إذنه تعالى ومواطنِ رضاه. فكما يعلمهم الله سبحانه بتكوين خاص من مواطن غيبه وأسرار علومه بطرق غير متعارفة، يعلمهم بتكليف شرعي إلزامي أو تكريمي يخصهم كتخييرهم، كأن يخيّرهم بين الذهاب إلى مكان كذا الذي ينتهي إلى استشهادهم أو البقاء في البيت، والأول هو أرضى عنده تبارك وتعالى.

فكما يتنجز التكليف الموجه إلينا فيما لو أمرنا الرسول الكريم ﷺ بالخوض في أمر نعلم - أو هو يعلمنا - بقتلنا أو تضررنا فيه، فكذلك يتوجه التكليف الخاص بالأنبياء أو الأولياء مع علمهم الحاصل من طرق خاصة بهم.

ثم لا يخفى أنه يمكن الجواب عن شبهة التنافي بين وجوب التحرز عن المضار والمهالك وبين علم الأولياء بأسباب قتلهم وأزمته بوجوه أخر لا يهتّمنا التعرّض لها هنا.

## السبب السابع والعشرون

### تنوع الجزاءات

أعني اختلاف الجزاء بالمستحق والمضاعف والمزيد.

نجد في طوائف من الأحاديث - على كثرتها - الوعد بالثواب الجزيل جداً، مما كان مدعاة للشك والارتياب، عند بعض، فأشكل عليها أو وقع التردد في أمرها. والذي يفدح بالخطب هو أنّ هذه الروايات بكثرة تفوق حدّ التواتر الإجمالي قطعاً، الأمر الذي دعى بعض المتضلعين بالحديث أيضاً إلى ردّ علمها إلى أهلها.

والبحث بهذا التقرير وإن كان من أبحاث «مشكل الحديث»، إلا أنه قد يقع تنافٍ صوري بين طائفة من هذه الأحاديث مع أخرى منها، فيدخل البحث في «مختلف الحديث»<sup>١</sup>، ويظهر سبب آخر من أسباب اختلاف الحديث، وهو «تنوع الجزاءات»، من الثوابات والعقوبات المتعدّدة على الطاعات والمعاصي، فنجد في بعض الأحاديث الوعد بثواب معيّن على عمل معين، مع ورود أحاديث أخر تعدّ بأضعاف هذا الثواب عشرات أو مئات أو آلاف المرّات لنفس هذا العمل، بل قد يرد لعمل أجر أضعاف ما للعمل الآخر من الأجر، وتجد في سائر الأحاديث فضل هذا العمل أجراً على الأوّل بمراتب، فيحصل تنافٍ بدئيّ بين الطائفتين أو الطوائف من الروايات.

وهذه الأحاديث فوق حدّ التواتر الإجمالي، فلا يمكن النقاش في أساسيتها، وفي صدور بعضها إجمالاً، كما لا يخفى على من له إلمام بالحديث. وعليه فمعالجة هذا اللّون

١. نحن وإن اقتصرنا هنا على دراستها من زاوية «اختلاف الحديث»، إلا أنه ستحلّ من خلاله عقدة إشكال مشكل الحديث أيضاً إن شاء الله.

من الاختلاف بحاجة إلى التعرّف على سرّ الاختلاف المذكور.  
ولتمهيد ذلك نقدّم أموراً ثلاثة:

**الأول:** في الأجر المستحقّ والمضاعف والمزيد:

إنّ العبد - وإن لم يستحقّ أجراً إزاء طاعة ربّه المنعم، لأنّه لولا الجزاء أيضاً، لكانت عليه الطاعة والامتثال والقيام بوظيفة العبودية، رعاية لحقّ الربوبية - إلا أنّ الله تعالى جعل لعباده إزاء طاعته أجراً وثواباً، أو فقل: جعل لعملهم أثراً في العوالم المتأخّرة؛ أعني البرزخ والآخرة، كما جعل له أثراً في الدنيا أيضاً، إن خيراً فخير، وإن شراً فشرّ.  
غير أنّ سعة الدار الآخرة وكمالها بالنسبة إلى الدنيا تقتضي أن تكون آثار الأعمال فيها أوسع وأكمل ممّا في الدنيا.<sup>١</sup>

وهذا الأجر المجعول للعمل هو الذي أسميناه بـ «الجزاء المستحقّ».

ثمّ إنّه سبحانه وأن كان لا يزيد في جزاء المسيء قيدَ قَطْمِيرٍ إلاّ أنّه - بسعة رحمته - يضاعف للمحسن أجره عشرة أضعاف بل أكثر من ذلك بكثير، وهذا ما سمّيناه بـ «الجزاء المضاعف».

والأجر المزيد أيضاً هو ما يكون مذخوراً عند الله تعالى، يعطيه في الآخرة لمن يشاء بعد ما أعطاهم المستحقّ والمضاعف من الأجور.

**الثاني:** أسباب الجزاء المضاعف:

أ - الحسنه بـ «عَشْرُ أَمْثَالِهَا»<sup>٢</sup>.

ب - الجزاء بسبعين أو بسبعمئة ضعف: فإنّه تعالى يضاعف أجر بعض الأعمال؛ لأهمّيّة أو خصوصية في نفس العمل، أو في عامله، أو لوقوعه عن إخلاص خاصّ، فيضاعف له بسبعين أو سبعمئة ضعف.<sup>٣</sup>

١. هذا البيان لا ينافي نظريّة تجسّم الأعمال بل ينطبق عليها.

٢. قال تعالى: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا...﴾ (الأنعام: ١٦٠).

٣. قال تعالى: ﴿... كَمَثَلِ خَبَّةٍ أَنْ نَبَتْ سَبْعَ سَنَابِلٍ فِي كُلِّ سُذُجَةٍ مِائَةٌ خَبَّةٍ﴾ (البقرة: ٢٦١).

ج- ﴿وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ﴾<sup>١</sup>: فيضاعف لمن يشاء بما يشاء<sup>٢</sup>.

د- المضاعفة لأهل الجنة بـ ﴿مَا يَشَاءُونَ فِيهَا﴾<sup>٣</sup>.

هـ- ﴿وَلَدَيْنَا مَزِيدٌ﴾<sup>٤</sup>، إطلاق «مزيد» لا يقبل التقييد إلا بمشيئته تعالى،

وبسعة فضله ورحمته، فتبارك الذي نعيمه دائم، وعطاؤه غير مجذوذ، ﴿كُلُّ يَوْمٍ هُوَ

فِي شَأْنٍ﴾<sup>٥</sup>.

و- آثار الأعمال الصالحة والطالحة: تدلّ عليها آيات<sup>٦</sup> وروايات<sup>٧</sup> جمّة.

١. البقرة: ٢٦١.

٢. راجع النساء: ٤٠، وبحار الأنوار: ج ٧١ ص ٢٤٦ ح ١، وفي الدر المنثور: ج ١ ص ٣٨ عن عدّة. ويدلّ على مضمونه ما في تفسير العياشي: ج ١ ص ١٤٦ ح ٤٧٩ - ورواه عنه في بحار الأنوار: ج ٦٨ ص ٢٨٣ ح ٣٩ - وكذا رواية الصدوق في ثواب الأعمال: ص ٢٠١ ح ١ بإسناده، وتفسير العياشي: ج ١ ص ١٤٧ ح ٤٨١ كلاهما عن الوابيسي عن أبي عبد الله عليه السلام، وقريب منه ما في تفسير العياشي: ج ١ ص ١٤٦ ح ٤٧٨. وراجع في هذا المعنى: بحار الأنوار: ج ٦٧ ص ٦٤ ح ١٠، ج ٦٨ ص ٢٤ ح ٤٢، و ص ٢٨٣ ح ٣٩، و ج ٧١ ص ٢٤٧ ح ٧، و ص ٢٤٨ ح ٨، و ج ٧٤ ص ٤١٢ ح ٢٣، و ج ٨٥ ص ١١٦ ح ٢٤، و ج ٩٦ ص ٢٩١ ح ١١، و ص ٣٤٥ ح ٩، و ج ٩٧ ص ٦ ح ٧، و ج ٩٨ ص ١٧٣ ح ١.

٣. سورة ق: ٣٤، ٣٥، وراجع أيضاً النحل: ٣١ والفرقان: ١٦ والزمر: ٣٤ والشورى: ٢٢ والأنبياء: ١٠٢ وفضلت: ٣١ والزخرف: ٧١.

٤. سورة ق: ٣٥. ففي كل نظرة منه تعالى إلى عباده، ومنهم إليه سبحانه - في ليلة الجمعة أو غيرها من الأوقات - يزيدهم بما لم تكن رأته أعينهم ولا سمعته آذانهم، ولا خطر على قلوبهم، قبل ذلك حتّى في الجنة، فيزيدهم بأضعاف ما كان قد أعطاهم فيها مضاعفة كثيرة على قدر درجاتهم. راجع في ذلك سورة القيامة: ٢٢، وبحار الأنوار: ج ٣ ص ٣٥٠، و ج ٨ ص ١٢٦ ح ٢٧، و ص ٢١٤ ح ٢٠٥، و ج ١٠ ص ٣٣٣ ح ٢، و ج ٢٧ ص ١٢٧ ح ١١٧، و ج ٦٧ ص ٧٠ ح ٣٢، و ج ٨٩ ص ٢٦٦ ح ٣؛ وكذا صحيح مسلم: ج ١ ص ١٦٣ ح ٢٩٧، سنن الترمذي: ج ٤ ص ٦٨٧ ح ٢٥٥٢، سنن ابن ماجه: ج ١ ص ٦٧ ح ١٨٧، كنز العمال: ج ١٤ ص ٤٤٧ ح ٣٩٢٠.

٥. الرحمن: ٢٩.

٦- يست: ١٢ والانفطار: ٥ والذاريات: ٥٩.

٧. راجع بحار الأنوار: ج ٧١ ص ٢٥٧ / باب ثواب من سنّ سنّة حسنة وما يلحق الرجل بعد موته و ج ٧١ ص ٢٦١ / باب ٧٥ و ج ٢ ص ٢٦١ / باب ٣٢: في البدعة والسنّة. وراجع أيضاً ميزان الحكمة: ج ٢ ص ١٣٧١ ح ٨٩٣٩ و ٨٩٤٠، و ٨٩٤١، وكتاب العلم والحكمة في الكتاب والسنّة: ص ٣١٤ / باب فوائد التعليم / الأحاديث:

١٢٦١-١٢٦٥.

### الثالث: لا استيحاش في الثوابات الجزيلة:

إنّا لا نُصَحِّحُ كُلَّ ما يُروى في المَثوبات الجزيلة والأجور الهائلة، لكننا لا نستوحش منها أيضاً، فالاستيحاش منها في غير محلّه. ومن العجب أنّ البعض يعتبره تحقيقاً واتباعاً للعقل. فلا ينبغي الاستيحاش إلاّ من استيحاشه، ومن رفضه هذه الأحاديث الكثيرة بكثرتها البالغ عُشرها منها حدّ التواتر<sup>١</sup>. ولا أرى منشأ هذا الاستيحاش إلاّ قلة الإلمام بهذه الأحاديث، أو عدم الالتفات إلى سعة رحمة الله سبحانه، وتفاوت الدنيا عن الآخرة في سعتها ومتطلباتها.

أستوحش هؤلاء من سعة رحمته تعالى وجزيل عطائه في دارٍ لا تقاس سعتها ودوامها وكمالها بسعة الدنيا، ولا يستوحشون ممّا يرون من صيرورة نواة صغيرة شجرة كبيرة، كثيرة الثمار؟! كثرية الثمار؟! كثرية الثمار؟! كثرية الثمار!؟

فعلّهم يقيسون عظيم رحمته تعالى وجسيم فضله ببخلهم وفقرهم وضعفهم، وقد قال تعالى: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا﴾<sup>١</sup>، و﴿وَ خُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾<sup>٢</sup>، و﴿قُلْ لَوْ أَنْتُمْ تَمْلِكُونَ خَزَائِنَ رَحْمَةِ رَبِّي إِذًا لَأَمْسَكْتُمْ خَشْيَةَ الْإِنْفَاقِ وَكَانَ الْإِنْسَانُ قَتُورًا﴾<sup>٣</sup>. وإليك أمثلة البحث:

### المثال الأول: قياس أجر صلة الرحم من أجر الشهيد

١. الصدوق عليه السلام بإسناده عن الحسين بن زيد، عن الإمام الصادق عليه السلام، عن أبيه عليه السلام، عن أبياته عليه السلام، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: من مشى إلى ذي قرابة بنفسه وماله ليصل رحمه أعطاه الله صلى الله عليه وآله وسلم

٢٢٢

١. ناهيك منه، الأحاديث الواردة في ثواب قراءة القرآن وسوره، وما ورد في الصوم والصلوات المندوبة والحج والعمرة والزيارات وإصلاح ذات البين وغيرها.

٢- المعارج: ١٩.

٣- النساء: ٢٨.

٤- الإسراء: ١٠٠.

أجر مئة شهيد، وله بكلّ خطوة أربعون ألف حسنة و...<sup>١</sup>

٢٢٢. ٢. وبإسناده عن شعيب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من قرأ سورة ﴿الْهٰكِمُ التَّكٰوُثُ﴾ في فريضة كتب الله له ثواب وأجر مئة شهيد، ومن قرأها في نافلة كتب الله له ثواب خمسين شهيداً...<sup>٢</sup>

٢٢٤. ٣. الكليني رحمته الله بإسناده عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: فوق كلّ ذي برٍّ حتى يقتل الرجل في سبيل الله فإذا قتل في سبيل الله، فليس فوقه برٌّ<sup>٣</sup>.

#### مورد الاختلاف:

يدلّ الحديث الأخير على أنه لا يوجد عمل صالح أبرّ وأفضل من أن يُقتل الرجل في سبيل الله، وأن سائر الأعمال الصالحة -على اختلافها في الفضل- دونه، ويدلّ الحديثان الأولان على أن ثواب قراءة سورة التكاثر أو صلة الرحم هو «ثواب مئة» أو خمسين شهيداً، فإذا كانت الشهادة أفضل الأعمال، والشهيد أبرّ الأبرار، فينبغي أن يكون أجره أفضل من غيره، فكيف يكون ثواب عمل يسير دون الشهادة معادلاً لـ«أجر مئة شهيد»؟!

#### علاج الاختلاف:

يحمل الثواب في الأولين على الثواب المستحقّ للشهداء، وهو الذي جعله الله تعالى حقاً لهم على نفسه. وبعبارة أخرى: إنّ الأجر المذكور لقارئ سورة التكاثر أو لواصل الرحم مثلاً هو الأجر الإجمالي الذي عبّرنا عنه بـ«الأجر المستحقّ»، أو المراتب النازلة من

١. كتاب من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ١٠٩، وعنه وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٤١٢ ح ١٢٣٥٩.

٢. ثواب الأعمال: ص ١٢٥، ووسائل الشيعة: ج ٦ ص ١٤٤ ح ٧٥٧١.

٣. الكافي: ج ٢ ص ٣٤٨ ح ٤، تهذيب الأحكام: ج ٦ ص ١٢٢ ح ٢٠٩، ووسائل الشيعة: ج ١٥ ص ١٧ ح ١٩٩٢١،

الخصال: ص ٩ ح ٣١.

ثوابه المضاعف له، دون الأجر التفصيلي؛ أي جميع ما له بتفاصيله. والقرينة على ذلك أمور:

منها: أن دلالة الاقتضاء والتنبيه - بعد عدم مسموعية المناقشة في مستند أمثال هذه الأحاديث؛ لتواترها الإجمالي - توجب رفع اليد عن ظهورها الأولي، وحملها على بعض ما تقتضيه صناعة الجمع والتوفيق.

ومنها: أن قياس ثواب هذه الأعمال بثواب الشهيد مشعر بأفضلية الشهيد وعمله. فإن هذه الروايات - مع كونها في مقام الترغيب والحض على الإتيان بهذه الأعمال، وبيان عظم أجرها - تقيس أجورها بأجر الشهيد، ولا يقاس أجر الشهيد بغيره.<sup>١</sup>

ومنها: أن للشهيد - مضافاً إلى ما بيّناه من الثواب المستحق والمضاعف - لأجره من مزيد نوال الله، لا نعلم منتهاه، بل يكتب له ﴿عَمَلٌ صَالِحٌ﴾<sup>٢</sup> بكل ما يتنفس ويتأذى بجسمه وروحه، وبكل ما نوى من الخير ولم يوفق له، وبأثار أعماله، وغير ذلك. ويشهد لهذا الحمل أيضاً:

ما رواه الكليني والشيخ الطوسي بأسانيدهما عن أبي البختری، عن أبي عبد الله عليه السلام، ٢٢٥

١. فيا لها شرفاً وكرامة: لا يشق لها الغبار: اللهم فقتل في سبيلك. تحت راية نبيك مع أوليائك فارزنا، وصل على محمد وآل محمد.

٢. ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَطَلُونَ مَنْوِطًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نِيلاً إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ﴾ \* وَلَا يُنْفِقُونَ نَفَقَةً صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً وَلَا يَقْطَعُونَ وَادِيًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ لِيَجْزِيَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ (التوبة: ١٢٠ و١٢١). وهذه الآية تدل على أنه يكتب للمجاهد في سبيل الله - بإزاء كل ما يصيبه من ظمأ ونصب ومخمصة في سبيل الله وبكل ما... - عمل صالح. فكل واحد منها وإن لم يصدق عليه اسم العمل بل كلها من أجزاء عمل واحد إلا أنه سبحانه بعظيم فضله يكتب له بكل منها أجر عمل صالح. والظاهر أن المراد بـ ﴿عَمَلٌ صَالِحٌ﴾ - بعد كون الأعمال من الحقائق المتفاضلة ذات المراتب المشككة - هو «عمل» من صف ما تحققت في ضمنه هذه الأمور - أعني الجهاد أو الشهادة - تفضلاً منه تعالى. راجع في هذا المعنى وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ١١ ح ١٩٩٠٤ عن الكليني والصدوق بأسانيدهما و ص ١٣ ح ١٩٩١٠ عن الكليني والشيخ بإسنادهما عن أبي البختری عنه عليه السلام.

قال: قال رسول الله ﷺ: إنَّ جبرئيل عليه السلام أخبرني بأمر قرّرت به عيني، وفرح به قلبي؛ قال: يا محمّد! من غزا غزوة في سبيل الله من أمّتك، فما أصابه قطرة من السماء أو صداع إلّا كانت له شهادة يوم القيامة.<sup>١</sup>

فتحصّل من مجموع ما ذكرناه عدم التنافي بين أحاديث الطائفتين واقعاً.

### المثال الثاني: قياس أجر إصلاح البين من أجر الشهيد

٢٢٩ ١. روى الصدوق بإسناده عن أبي هريرة وعبد الله بن عباس، قال: خطبنا رسول الله ﷺ: من مشى في إصلاح بين امرأة وزوجها أعطاه الله أجر ألف شهيد قتلوا في سبيل الله حقاً، وكان له بكلّ خطوة يخطوها و... الخبر.<sup>٢</sup>

٢٢٧ ٢. عن رسول الله ﷺ: ما من نفس تموت لها عند الله خير، يسرّها أنّها ترجع إلى الدنيا، ولا أنّ لها الدنيا وما فيها إلّا الشهيد، فإنّه يتمّى أن يرجع فيقتل في الدنيا لما يرى من فضل الشهادة.<sup>٣</sup>

#### مورد الاختلاف:

يعلم وجه الاختلاف بينهما ممّا ذكرناه في المثال المتقدم.

#### علاج الاختلاف:

يظهر طريق العلاج ممّا تقدّم في المثال السابق وما حقّقناه في طليعة هذا البحث، من حملهما على الثواب الإجمالي والتفصيلي؛ أعني الأجر المستحقّ، أو بعض مراتب الأجر المضاعف.

١. الكافي: ج ٥ ص ٨٨، تهذيب الأحكام: ج ٦ ص ١٢١ ح ٢٠٦.

٢. ثواب الأعمال: ص ٣٤١ ح ١.

٣. صحيح مسلم: ج ٣ ص ١٤٩٨ ح ١٠٨.



### المثال الثالث: تفاضل أجور الزائرين لسيد الشهداء

الأحاديث الواردة في الأبواب: (٦٣ - ٦٦) من كتاب كامل الزيارات، فُوعِد في طائفة منها لزيارة سيد الشهداء عليه السلام ثواب عمرة مقبولة، وأن أربع عُمر تعدل حجة، وزيارة قبر الحسين عليه السلام تعدل عمرة،<sup>١</sup> وفي طائفة أخرى أنها تعدل حجة مبرورة، وفي ثالثة حجة وعمرة، وفي رابعة تعدل عشرات الحجج، بل مئة حجة مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، بل ألف حجة وألف عمرة مبرورة.<sup>٢</sup>

والأعداد المذكورة في هذه الأحاديث ظاهرة في المفهوم، فالتنافي في مداليلها واضح. ويظهر علاجها أيضاً ممّا تقدّم آنفاً.

١. وهو الحديث: ٩ من الباب: ٦٣ من كامل الزيارات.

٢. كامل الزيارات: ص ٢٩٠ - ٣٠٧.

## السبب الثامن والعشرون

### تشكيكية العناوين

إذا لوحظ المفهوم الكلي في مقام التطبيق على أفرادهِ ومصاديقه فهو على نحوين: متواطئ ومشكك.

فالتواطئ: هو أن يكون المعنى صادقاً على كثيرين بالتساوي من غير أن يكون وجوده في بعض الأفراد أولى من وجوده في البعض الآخر ولا أقدم ولا أشدّ. والمشكك: هو أن يكون وجود المفهوم في بعض الأفراد أولى أو أقدم أو أشدّ من وجوده في البعض الآخر.<sup>١</sup>

وأما سببية التشكيك للاختلاف فلأنه قد يكون موضوع الحديثين - أو الأحاديث - واحداً، وله مفهوم ينطبق على أفرادهِ ومصاديقه بالتشكيك فيثبت أحد الحديثين لذلك الموضوع حكماً ينفيه عنه الآخر، فيتراءى منهما الاختلاف والتنافي، لكنّ الخبير بلسان السنّة ومذاقها يعرف أنّهما غير ناظرين إلى طبيعة المفهوم، بل كلّ منهما ناظر إلى مرتبة منه تختلف عن غيرها.

### المثال الأوّل: الوضوء بالنيبذ

١. روى الشيخ الطوسي رحمته الله بإسناده عن عبد الله بن المغيرة، عن بعض الصادقين عليهما السلام قال: إذا كان الرجل لا يقدر على الماء وهو يقدر على اللبن فلا يتوضأ باللبن، إنّما هو الماء أو التيمّم، فإن لم يقدر على الماء وكان نيبذاً فإنّي سمعت حريزاً يذكر في حديث أنّ النبي صلى الله عليه وآله

١. الجوهر النضيد في شرح منطلق التجريد: ص ٥، ملخصاً.

قد توضأ بنبيد ولم يقدر على الماء.<sup>١</sup>

وقال الصدوق رحمته الله: لا بأس بالتوضؤ بالنبيد؛ لأن النبي صلى الله عليه وآله قد توضأ به.<sup>٢</sup>

٢٢٩ .٢. وروى الكليني بإسناده عن محمد بن عبدة النيسابوري، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام:

القدح من النبيذ والقدح من الخمر سواء؟ قال: نعم، سواء. قلت: فالحدّ فيهما سواء؟ قال: سواء.<sup>٣</sup>

### مورد الاختلاف:

الحديث الأول دالّ على جواز الوضوء بالنبيد - ويدلّ بالملازمة الشرعية على طهارته، وجواز شربه أيضاً - مع أنّ الحديث الثاني حكم بمساواته للخمر في النجاسة والحرمة ولزوم الحدّ في شربها.

### علاج الاختلاف:

علاج الاختلاف بينهما بحمل النبيذ في الحديث الأول على الماء الذي يلقي فيه قليل من التمر فينبذ يوماً أو نحوه؛، ليتغيّر طعمه، من غير أن تزول صفة إطلاقه؛ فإنّه لا يجوز الوضوء بالماء المضاف، فضلاً عن أن يصير بسبب نبد التمرات مسكراً. كما حمّله عليه المحدث الحرّ العاملي رحمته الله.<sup>٤</sup>

ومن القرائن الداخلية على ذلك نصب «نبيداً» في قوله: «فإن لم يقدر على الماء وكان نبيداً»؛ لأنّه خبر «كان»، واسمها ضمير مستتر راجع إلى «الماء» تقديره «... وكان الماء نبيداً»، فأطلق على هذا النبيذ اسم الماء، فلو كان النبيذ بحيث لا يصدق عليه اسم الماء لعبر عنه بنحو: «فإن لم يقدر على الماء وكان نبيداً»، أو بمثل: «... وكان الموجود نبيداً»، أو نحو ذلك.

١. تهذيب الأحكام: ج ١ ص ٢١٩ ح ٦٢٨، الاستبصار: ج ١ ص ١٥ ح ٢٨، وسائل الشيعة: ج ١ ص ٢٠٢ ح ٥٢٠.

٢. كتاب من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ١١ ح ٢٠.

٣. الكافي: ج ٦ ص ٤١٠ ح ١٤.

٤. وسائل الشيعة: ج ١ ص ٢٠٤ ح ٣؛ قال: «النبيذ المذكور لم يخرج عن كونه ماء مطلقاً».

ومن القرائن المنفصلة على هذا الحمل الروايات المستفيضة، ومنها:  
 رواية أيوب بن راشد، قال: سمعت أبا البلاد يسأل أبا عبد الله عليه السلام عن التبيذ، فقال: لا بأس به. فقال: إنه يوضع فيه العكر؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام: بئس الشراب، ولكن انبذوه غُدوة واشربوه بالعشي...<sup>١</sup> ٢.

### المثال الثاني: الوضوء بالماء المضاف

- ٢٣١ ١. روى الشيخ الطوسي رحمته الله بإسناده عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام: عن الرجل يكون معه اللبن، أتوضأ منه للصلاة؟ قال: لا، إنما هو الماء والصعيد.<sup>٣</sup>
- ٢٣٢ ٢. وروى الكليني رحمته الله بإسناده عن يونس، عن أبي الحسن عليه السلام قال: قلت له: الرجل يغتسل بماء الورد ويتوضأ للصلاة؟ قال: لا بأس بذلك.<sup>٤</sup>

#### مورد الاختلاف:

الحديث الأوّل يحصر الطهور للوضوء بالماء و-مع تعذّره- فالصعيد، وينفي الوضوء بغير الماء المطلق. والحديث الثاني يجوّز الوضوء والغسل بماء الورد الذي هو من مصاديق الماء المضاف.

#### علاج الاختلاف:

ذكر في علاج الاختلاف وجوه، منها: الحمل على التقية، أو طرح الخبر الأوّل بكونه شاذّاً، أو بتضعيف سنده. لكن لا يمكن الاعتماد على شيء منها، بعد إمكان الذبّ عن مفاد

١. الكافي: ج ٦ ص ٤١٥ ح ٢، وسائل الشيعة: ج ٢٥ ص ٢٧٤ ح ٣١٨٩٦.  
 ٢. وراجع أيضاً: الكافي: ج ١ ص ٢٨٣ ح ٦ و ج ٦ ص ٤١٦ ح ٣ و ص ٤١٧ ح ٦، وسائل الشيعة: ج ١ ص ٢٠٣ ح ٥٢١ و ج ٢٥ ص ٣٥٥ ح ٣٢١١٢.  
 ٣. تهذيب الأحكام: ج ١ ص ١٨٨ ح ٥٤٠، الاستبصار: ج ١ ص ١٤ ح ٢٦، وسائل الشيعة: ج ١ ص ٢٠١ ح ٥١٨.  
 ٤. الكافي: ج ٣ ص ٧٣ ح ١٢، تهذيب الأحكام: ج ١ ص ٢١٨ ح ٦٢٧، وسائل الشيعة: ج ١ ص ٢٠٤ ح ٥٢٣.

الحديث؛ بحمله على مرتبة خاصة من «ماء الورد»، وهو الذي لا يفقد وصف الإطلاق، كما حمّله عليه بعض أساطين الفقه والحديث.<sup>١</sup>

### المثال الثالث: إيمان مرتكب الكبيرة

٢٣٣ ١. الورام رضي الله عنه مرفوعاً عن عبد الله بن جراد، أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا نبي الله -صلى الله عليك- هل يزني المؤمن؟ قال: قد يكون ذلك. فقال: يا نبي الله -صلى الله عليك- هل يكذب المؤمن؟ قال: لا. ثم أتبعها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هذه الكلمة: «إِنَّمَا يَفْتَرِي الْكُذِبَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ»<sup>٢</sup>.

٢٣٤ ٢. الكليني بإسناده عن أبي جعفر عليه السلام يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن....<sup>٣</sup>

٢٣٥ ٣. ما رواه الصدوق بإسناده عن أبي إسحاق الليثي، قال: قلت لأبي جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام: يا بن رسول الله، أخبرني عن المؤمن المستبصر إذا بلغ في المعرفة وكمل، هل يزني؟ قال: اللهم لا. قلت: فيلوط؟ قال: اللهم لا؛ - الحديث.<sup>٤</sup>

### مورد الاختلاف:

التنافي بين الحديثين الأولين واضح جداً، فإنَّ الحديث الأوّل يحتصّل ارتكاب الفجور للمؤمن، والثاني ينفيه، وكذا الحديث الثالث إجمالاً.

١. قال المحقق الخوئي ما هذا ملخصه: «ماء الورد على ثلاثة أقسام: ١. ما اعتصر من الورد كما يعتصر من الرمان وغيره. ٢. الماء المقارن للورد، كالماء الذي ألقى عليه شيء من الورد فتكسبه المجاورة رائحة الورد، فيطلق عليه ماء الورد؛ لكفاية أدنى المجاورة في صحّة الإضافة، ولكن لا يخرج الماء عن الإطلاق. ٣. ماء يلقى عليه مقدار من الورد ثم يغلى فيتقطر بسبب البخار، وهذا أيضاً خارج عن المضاف: لأنَّ مجرد صيرورة الماء متقطراً بالورد لا يخرج عن الإطلاق. فلما ورد أقسام ثلاثة: الأوّل منها مضاف، والأخيران باقيا على إطلاقهما، وعليه فلا محيص من حمل الرواية على القسمين الأخيرين» (التفريح في شرح العروة الوثقى: ج ٢ ص ١٩ - ٢٠).

٢. النحل: ١٠٥.

٣. الكافي: ج ٥ ص ١٢٣ ح ٤.

٤. علل الشرائع: ص ٦٠٦ ح ٨١ من باب نواذر العلل.

### علاج الاختلاف:

بحمل الإيمان على مراتب التشكيك؛ ألا ترى كتاب الله العزيز يطلق المؤمنَ على ما يعمّ المنافق الذي آمن بلسانه دون قلبه، ويطلقه أخرى على المؤمن بقلبه، في مراتبه العاديّة، ويطلقه ثالثة على الخواصّ والأبدال والأوتاد من المؤمنين<sup>١</sup>.

### المثال الرابع: حديث أهل البيت ﷺ صعب مستصعب

٢٣٩ ١. الصدوق بإسناده عن عبد السلام بن صالح الهروي، قال: سمعت أبا الحسن عليّ بن

موسى الرضا ﷺ يقول: رحم الله امرءاً أحيا أمرنا. فقلت: وكيف يحيي أمركم؟ قال: يتعلّم علومنا ويعلمها الناس، فإنّ الناس لو علموا محاسن كلامنا لا تبعونا<sup>٢</sup>.

٢٣٧ ٢. الصدوق بإسناده عن شعيب الحداد، قال: سمعت أبا عبد الله ﷺ يقول: إنّ حديثنا

صعب مستصعب، لا يحتمله إلا ملك مقرب، أو نبيّ مرسل، أو عبد امتحن الله قلبه للإيمان، أو مدينه حصينة. قال عمرو: فقلت لشعيب: يا أبا الحسن وأيّ شيء المدينة الحصينة؟ قال: فقال: سألت أبا عبد الله ﷺ عنها، فقال لي: القلب المجتمع<sup>٣</sup>.

وفي معناه أحاديث مستفيضة.

٢٣٨ ٣. الصّفار بإسناده عن أبي الصامت، قال أبو عبد الله ﷺ: إنّ حديثنا صعب مستصعب،

شريف كريم، ذكوان ذكيّ، وعز لا يحتمله ملك مقرب، ولا نبيّ مرسل، ولا مؤمن ممتحن.

١. نلاحظ أنه تعالى تارة يستبطن المؤمنين في تحصيلهم الخشوع (الحديد: ١٦)، وأخرى يقصر المؤمنين بـ ﴿الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ...﴾ (الأنفال: ٢). ونجده أيضاً يخاطب المؤمنين بقوله عزّ من قائل: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ءَامِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ (النساء: ١٣٦). فيأمرهم بالإيمان: فلو لم يكن للإيمان مراتب مشكّكة لم يكن لخطابهم وأمرهم به معنى، أو يعطف قوله: ﴿ءَامِنُوا﴾ على ﴿ءَامِنُوا﴾ في قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَحْسَنُوا﴾ (المائدة: ٩٣) فلو لم يكن الإيمان مفهوماً مشكّكاً لكان عطفه لغواً، لامتناع عطف الشيء على نفسه.

٢. عيون أخبار الرضا ﷺ: ج ١ ص ٣٠٧ ح ٦٩، معاني الأخبار: ص ١٨٠ ح ١، بحار الأنوار: ج ٢ ص ٣٠ ح ١٣.

٣. معاني الأخبار: ص ١٨٩ ح ١.

قلت: فمن يحتمله جعلت فداك؟ قال: من شئنا يا أبا الصامت. قال أبو الصامت: فظننت أن الله عباداً هم أفضل من هؤلاء الثلاثة.<sup>١</sup>

#### مورد الاختلاف:

يدلّ الحديث الأول على أن الناس يحتملون علومهم ويتبعونهم ﷺ عندما يعرفون محاسن كلامهم، ويدلّ الثاني على أن حديثهم وعلومهم وفضلهم صعب مستصعب إلا أنه استثنى من ذلك طوائف ثلاث، ودلّت الطائفة الثالثة من الأحاديث على أنه «لا يحتمله ملك مقرب ولا نبي مرسل ولا مؤمن ممتحن».

#### علاج الاختلاف:

يعلم العلاج ممّا تقدّم: فإنّ أحاديثهم ﷺ وعلومهم وفضلهم ذات مراتب مشكّكة، منها ما لو عرفه الناس لا يتبعونهم ﷺ، ومنها ما لا يحتمله إلا الخواص، ومنها ما لا يحتمله إلا ملك مقرب أو نبي مرسل أو... ومنها ما هو أصعب من ذلك فلا يتحمّله أحد غيرهم ﷺ كما لم يتحمّل موسى ﷺ ما علّمه الله سبحانه للعبد الصالح<sup>٢</sup>. ومن شواهد ذلك - مضافاً إلى الآية المشار - إليها:

ما رواه الكليني بإسناده عن محمد بن عبد الخالق وأبي بصير، قال: قال أبو عبد الله ﷺ: يا أبا محمد، إنّ عندنا والله سرّاً من سرّ الله، وعلماً من علم الله، والله ما يحتمله ملك مقرب، ولا نبي مرسل، ولا مؤمن امتحن الله قلبه للإيمان، والله ما كلف الله ذلك أحداً غيرنا، ولا استعبد بذلك أحداً غيرنا، وإنّ عندنا سرّاً من سرّ الله، وعلماً من علم الله، أمرنا الله بتبليغه، فبلغنا عن الله ﷻ ما أمرنا بتبليغه، فلم نجد له موضعاً ولا أهلاً ولا حمالة يحتملونه، حتّى خلق الله لذلك أقواماً خلقوا من طينة خلق منها محمد وآله وذريّته ﷺ، ومن نور خلق الله

٢٣٩

١. بصائر الدرجات: ص ٤١ ح ١٠، وفي ص ٤٢ ح ١١ أيضاً بإسناده الآخر عنه ما في معناه.

٢. راجع سورة الكهف: ٦٠-٨٢.

منه محمداً وذريته، وصنعهم بفضل رحمته التي صنع منها محمداً وذريته، فبلغنا عن الله ما أمرنا بتبليغه، فقبلوه واحتملوا ذلك ( فبلغهم ذلك عنا، فقبلوه واحتملوه ) وبلغهم ذكرنا، فمالت قلوبهم إلى معرفتنا وحديثنا، فلولا أنهم خلقوا من هذا لما كانوا كذلك، لا والله ما احتملوه.<sup>١</sup>

ومن أمثلة هذا السبب إطلاق عنوان المسلم أو الشيعة أو غيرهما من العناوين على أصناف متعددة في بعض الأحاديث مع نفي تلك العناوين عنهم في غيرها.



## السبب التاسع والعشرون

### التدرج في التشريع

القرآن الكريم بما هو دستور للوحي وكتاب للتشريع الإسلامي نزل على رسول الله ﷺ في ليلة مباركة<sup>١</sup> وهي ليلة القدر،<sup>٢</sup> وكان في تلك النزلة - حسب فهمنا لظاهر الآيات والروايات - قد ﴿نُزِّلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ جُمْلَةً وَاحِدَةً﴾<sup>٣</sup>، وكانت صفة تلك الليلة أن ﴿فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ \* أَمْراً مِنْ عِنْدِ﴾<sup>٤</sup> الله سبحانه وتعالى، ففرق في تلك الليلة ذلك الكتاب الذي ﴿أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ﴾<sup>٥</sup> فَفَصَّلَهُ، ثم نزله نجوماً طيلة ثلاث وعشرين سنة. فلما كان نزول التعاليم والمعارف الإسلامية أمراً تدرجياً فطبيعة الحال تقتضي أن يكون إبلاغها كذلك. فالأحاديث - الصادرة ضمن هذا التدرج في التشريع والإبلاغ<sup>٦</sup> - تكون في معرض اختلاف مناسب للتدرج المذكور.<sup>٧</sup>

١. الدخان: ٢.

٢. القدر: ١.

٣. الفرقان: ٣٢.

٤. الدخان: ٤ و ٥.

٥. هود: ١.

٦. بل قد يكون الإبلاغ متراحياً عن النزول المتّصف بالتدرج.

٧. إليك طائفة من الآيات الدالة على ما ذكرناه: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ مُبَرَّكَةٍ إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ \* فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ \* أَمْراً مِنْ عِنْدِنَا إِنَّا كُنَّا مُؤْسِلِينَ﴾ (الدخان: ٣ - ٥). ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ... نَزَّلْنَا الْمَلَأِكَةَ وَالرُّوحَ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِمْ مِنْ كُلِّ أَمْرٍ﴾ (القدر: ١ - ٤). ﴿كِتَابٌ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ﴾ (هود: ١). ﴿كِتَابٌ فُصِّلَتْ آيَاتُهُ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ (فصلت: ٣). ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ الْقُرْءَانُ جُمْلَةً وَاحِدَةً كَذَلِكَ لِنُثَبِّتَ بِهِ فُؤَادَكَ وَرَتَّلْنَاهُ تَرْتِيلاً﴾ (الفرقان: ٣٢). ﴿وَقُرْءَانًا فَرَقْنَاهُ لِتَقْرَأَهُ﴾

وشدة وضوح هذا الأمر يغنيان عن إطالة الكلام في إثباته بالبرهنة وذكر الشواهد، فلنكتفٍ بذكر شاهد، فحسب.

١. روى أبو الفتح الرازي في تفسيره عن جماعة من المفسرين - في سبب نزول الآية ٢١٩ من سورة البقرة - ما ملخصه: أن جماعة من الصحابة قالوا: يا رسول الله، أفيتنا في الخمر والميسر، فإنهما مذهبة للعقل، مسلبة للمال، فنزلت هذه الآية، فأمسك عن الخمر جماعة، ولم يمسك عنها جماعة؛ لما فيها من المنافع، إلى أن دعا عبد الرحمن بن عوف جماعة، فهيأ لهم طعاماً، فلما أكلوا سقاهم الخمر، فدخل المغرب وهم سكارى، فقدموا أحدهم ليصلي بهم، فقرأ الحمد وقل يا أيها الكافرون، وقرأ فيها: ﴿أَعْبُدْ مَا تَعْبُدُونَ﴾، إلى آخرها، فنزلت هذه الآية: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى﴾<sup>١</sup> الآية، فأمسك عنها جماعة آخرون، وقالوا: لا خير فيما يصدنا عن الصلاة، وفيه الإثم. وبقي آخر يشربونها في غير أوقات الصلاة، إلى أن شربها أحد المسلمين يوماً وسكر، وتذكر قتلى بدر، فبكى وناح ورتاهم... فأخبر النبي ﷺ بقصته، فأتاه وفي يده ﷺ شيء يريد أن يضربه به، فاستعاذ به، واعتذر وتاب.

ثم ذكر قصة حمزة، كما مر ما يقاربها. قال: ثم إن عتبان بن مالك هباً طعاماً وشوى رأس بعير، واحضر جماعة فيهم سعد بن أبي وقاص، فلما سكروا تفاخروا بالأشعار، فأنشد سعد قصيدة في فخر قومه، فقام أنصاري فأخذ عظم الرأس وشج به رأس سعد، فشكا عند رسول الله ﷺ، فقال أحد الصحابة: اللهم بين لنا بيانا شافياً في الخمر، فأنزل الله هذه الآية: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ﴾<sup>٢</sup> الآية.<sup>٣</sup>

﴿ عَلَى النَّاسِ عَلَى مَكُتٍ وَنَزَّلْنَاهُ نَزِيلاً ﴾ (الإسراء: ١٠٦). ﴿ لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ ﴾ ﴿ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَفُرْقَانَهُ ﴾ ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَهُ فَذَاهِبْ عَنْهُ ﴾ ﴿ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيِّنَاتِهِ ﴾ (القيامة: ١٦-١٩). والظاهر أن هذه الكريمة ناظرة إلى مرحلة الجمع بعد التفصيل إما في ليالى القدر بعد النزلة الأولى أو في أزمنة بعيد نزول كل طائفة من الآيات؛ والله العالم.

١. النساء: ٤٣.

٢. المائدة: ٩٠.

٣. مستدرک الوسائل: ج ١٧ ص ٨٢ ح ٢٠٨١٢ نقلاً عن تفسير أبي الفتح الرازي: ج ٢ ص ١٨٢ ذيل الآية: ٢١٩ من

٢٤١ ٢. روى أبو داود بإسناده عن عمرو، وابن حنبل بإسناده عن أبي ميسرة جميعاً عن عمر بن الخطاب - واللفظ للأخير، قالوا -: لَمَا نَزَلَ تَحْرِيمَ الْخَمْرِ قَالَ عُمَرُ: اللَّهُمَّ بَيْنَ لَنَا فِي الْخَمْرِ بَيَانًا شَافِيًا، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ الَّتِي فِي الْبَقْرَةِ: ﴿يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾<sup>١</sup> الْآيَةُ. قَالَ: فَدُعِيَ عُمَرُ، فَقَرَأَتْ عَلَيْهِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ بَيْنَ لَنَا فِي الْخَمْرِ بَيَانًا شَافِيًا، فَنَزَلَتْ الْآيَةُ الَّتِي فِي النَّسَاءِ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنتُمْ سُكَرَى﴾ فَكَانَ مَنَادِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَقَامَ الصَّلَاةَ نَادَى أَنْ لَا يَقْرَبَنَّ الصَّلَاةَ سُكَرَانَ، فَدُعِيَ عُمَرُ، فَقَرَأَتْ عَلَيْهِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ بَيْنَ لَنَا فِي الْخَمْرِ بَيَانًا شَافِيًا، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ الَّتِي فِي الْمَائِدَةِ، فَدُعِيَ عُمَرُ فَقَرَأَتْ عَلَيْهِ، فَلَمَّا بَلَغَ: ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهَوْنَ﴾<sup>٢</sup> - قَالَ -: فَقَالَ عُمَرُ: انْتَهِينَا، انْتَهِينَا.<sup>٣</sup>

وهي من القضايا المشهورة في روايات الفريقين.

↔ البقرة.

١. البقرة: ٢١٩.

٢. المائدة: ٩١.

٣. مسند ابن حنبل: ج ١ ص ١١٨ ح ٣٧٨، سنن أبي داود: ج ٢ ص ١٨٢ ح ٣٦٧٠.

## السبب الثالثون

### التدرج في بيان الشريعة

بيّنا في البحث السابق جري التشريع الإسلامي على التدرج في مرحلتي النزول والإبلاغ.

وبقي الكلام عن كون هذا التشريع الرفيع جارياً على نفس التدرج في مرحلة التبيين والتحليل وبيان التفاصيل.

توضيح ذلك: أن الله سبحانه قد تكفل لنبيه ﷺ - من القرآن الكريم -: ﴿جَمَعَهُ وَفَرَّأَنَّهُ﴾<sup>١</sup> يعني قراءته عليه، كما تكفل له ﷺ ﴿بَيَّأَنَهُ﴾؛ يعني تفسيره وتأويله بجميع ما له من ظواهر المعاني وبواطنها. فلما بين الباري للنبي ﷺ جميع معاني القرآن ظواهرها وبواطنها، وجه إليه مسؤولية إبلاغه ثم تبيينه<sup>٢</sup> بوجوهه وتفصيله. فأبلغ وبلغ ﷺ رسالته وأدى مسؤوليته بأفضل وجه ممكن.

لكن لما كان للقرآن وراء لفظه العربيّ المبين من العلوم العظيمة، والمعارف العميقة، والمآثر المستأثرة، والعظمة المتأثرة بتجليّ ربّ الجلال والإكرام،<sup>٣</sup> ما لم يجد لأحد من الصحابة أهلية حمله، بين لهم على قدر عقولهم، وحسب ما كان يسمحه المجال في تلك المدة القصيرة والظروف المشحونة بالمشاكل والأسفار والحروب.

١. القيامة: ١٧-١٩، وهي: ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ... ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَّأَنَهُ﴾.

٢. حيث قال عز من قائل: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ (النحل: ٤٤).  
﴿وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ (النحل: ٦٤).

٣. أشار الله سبحانه إلى هذه الصفات بقوله: ﴿لَوْ أَنْزَلْنَا هَذَا الْقُرْآنَ عَلَى جَبَلٍ لَرَأَيْتَهُ خَاشِعًا مُتَصَدِّعًا مِّنْ خَشْيَةِ اللَّهِ وَتِلْكَ الْأَمْثَلُ نُضْرِبُ بِهَا لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ (الحشر: ٢١).

غير أن القادر الحكيم تبارك وتعالى خلق - من أهل بيت النبي ﷺ - قوماً ﴿كَانُوا أَحَقَّ بِهَا وَأَهْلَهَا﴾<sup>١</sup> فمنحهم - تبارك اسمه - بفضل نبيّه ﷺ جميع ما حباه ﷺ من العلوم والمآثر بجميع مراتبها وبطونها، فجعلهم أذنًا واعية لوحيه، وأبواب علمه وحكمته، وكهوف دينه، ونجوم كتابه، وأولي الأمر الذين يستنبطونه منهم. وذلك بعد ما كان من إرادته سبحانه في مثلث الظروف: الماضي والحال والمستقبل، لِيُذْهِبَ عَنْهُمْ الرَّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَهُمْ تَطْهِيرًا<sup>٢</sup>، فَبَيَّنَ لَنَا مِنْ شَأْنِهِمْ وَشَأْنِ الْكِتَابِ الْعَزِيزِ الَّذِي هُوَ عِدْلُهُمْ مَا بَيَّنَّ، فَكَانَ مَعًا بَيِّنٌ قَوْلُهُ: ﴿إِنَّهُ لَقَدْ آتَىٰ كَرِيمٌ ﴿١﴾ فِي كِتَابٍ مَّكْنُونٍ ﴿٢﴾ لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ ﴿٣﴾﴾<sup>٣</sup> و٤.

إذا تبين ذلك ظهر أن من جملة أسباب اختلاف الأحاديث التدرج في بيان الأحكام الشرعية والمعارف الإلهية.

قال السيد المحقق الشهيد الصدر<sup>٤</sup>: «من أهمّ عوامل نشوء التعارض بين الروايات أسلوب التدرج الذي كان يسلكه أئمتنا<sup>٥</sup> في مجال بيان الأحكام الشرعية وتبليغها إلى الناس؛ حيث لم يكونوا يفصحون عن الحكم وتفاصيله وكلّ أبعاده دفعة واحدة وفي مجلس واحد في أكثر الأحيان، بل كانوا يؤجّلون بيان التحديدات والتفاصيل إلى أن تحين فرصة أخرى، أو يتصدّى الراوي بنفسه للسؤال عنها ثانية. وهذه ظاهرة واضحة في حياة الأئمة<sup>٦</sup> التنقيفية مع أصحابهم ورواة أحاديثهم، يلحظها كلّ من تتبّع ودرس الأحاديث الصادرة عنهم. وربما تلحظ هذه الحالة في الحديث الواحد»<sup>٥</sup>. كما نشاهد ذلك في:

١. الفتح: ٢٦.

٢. تضمين بالآية: ٣٣ من سورة الأحزاب.

٣. الواقعة: ٧٧ - ٧٩.

٤. ومنها: ﴿كَتَبَ فَصَلَّتْ آيَتُهُ، قُرْءَانًا عَزِيمًا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ (فصلت: ٣). و ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ (البقرة: ٢٣٠). وإن ارتاب أحد فيما تلونا عليه، فقل: ﴿بَلْ هُوَ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ فِي صُدُورِ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ وَمَا يَجْحَدُ بِآيَاتِنَا إِلَّا الظَّالِمُونَ﴾ (العنكبوت: ٤٩). و ﴿قُلْ كَفَىٰ بِاللَّهِ شَهِيدًا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ وَمَنْ عِنْدَهُ عِلْمُ الْكِتَابِ﴾ (الرعد: ٤٣).

٥. بحوث في علم الأصول: ج ٧ ص ٣٣.

ما رواه الكليني بإسناده عن العيص بن القاسم، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: المرأة المحرمة تلبس ما شاءت من الثياب غير الحرير والقفازين، وكُرِهَ النقاب. وقال: تُسَدِّلُ الثوبَ على وجهها. قلت: حدّ ذلك إلى أين؟ قال: إلى طرف الأنف، قدر ما تبصر.<sup>١</sup>

بيان: قال المحدث الحرّ العاملي رحمته الله: «المراد بالكرهية التحريم؛ لما مضى ويأتي»<sup>٢</sup>.

قال الشهيد الصدر رحمته الله: «جواب الإمام عليه السلام بجواز إسدال المرأة الثوب على وجهها من دون تقييد ذلك بطرف الأنف ظاهر في جواز إسدالها على كامل وجهها، ولكن تصدّي السائل ثانياً للسؤال عن حدّ ذلك الحكم أو جب أن يبيّن الإمام عليه السلام ما يكون منافياً مع الجواب الأول، ومقيّداً له. ولعلّ السبب الذي كان يدعو لهذا التدرّج في البيان هو مراعاة حالة المتشرّعة التي لم تكن تسمح لهم باستيعاب التفاصيل كلّها دفعة واحدة في ظلّ تلك الظروف السياسية، ومع تلك الإمكانيات المحدودة المستعصي معها التعليم والتعلّم من جهة، وتطبيقاً لفكرة التدرّج الطبيعي في مجال التربية والتثقيف على الأحكام الشرعية، تلك الفكرة التي طبّقها النبي صلى الله عليه وآله أيضاً في بدء الدعوة إلى الإسلام من جهة أخرى. فكان من نتائج هذا الأسلوب أن اعتمد الأئمّة في مقام تبليغ تفاصيل الأحكام الشرعية وتشبيتها في أذهان أصحابهم على القرائن المنفصلة والبيانات المتأخّرة بعضها عن بعض، فشاع على هذا الأساس التعارض والتنافي بين النصوص والأحاديث الصادرة عنهم بنحو التخصيص أو التقييد أو القرينة»<sup>٣</sup>. لا يقال: لا يصحّ اعتبار «التدرّج في البيان» كسبب مستقلّ بعد اعتبار الإطلاق أو العموم من أسباب الاختلاف.

لما يجاب: بأنّ النسبة بين «التدرّج في البيان» وبين كلّ من الإطلاق والعموم والحكومة هي العموم من وجه، فربما لا يكون البيان المتأخّر مخصّصاً ولا مقيّداً، بل هو مفسّر له، فكان من اللازم إفراده بالذكر.

١. الكافي: ج ٤ ص ٣٤٤ ح ١، وسائل الشيعة: ج ١٢ ص ٤٩٣ ح ١٦٨٧٧.

٢. وسائل الشيعة: ج ١٢ ص ٤٩٣ ح ١٦٨٧٧.

٣. بحوث في علم الأصول: ج ٧ ص ٣٤.

٤. وهي التي يعتبرها الأصوليون كقرينة شخصية.

تنبيه: إن طائفة من الأحكام أو قيودها لم تُبين بعدُ لحدِّ الآن؛ لعدم مجيء ظروفها وإنَّما بقيت مذخورة عند خاتم الأوصياء عليه السلام فيظهرها ويبلغها بعد ظهوره، عجل الله تعالى فرجه، وأرانا يومه، بمحمّد وآله صلوات الله عليهم أجمعين.

### المثال: استحباب المشي سعيًا إلى صلاة الجمعة

٢٤٣ ١. في تفسير النعماني - في خبرٍ طويل - عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: فالإيمان بالله تعالى هو أعلى الأعمال درجة... وأمّا ما فرضه الله تعالى على الرجلين، فالسعي بهما فيما يرضيه، واجتناب السعي فيما يسخطه، وذلك قوله سبحانه: ﴿فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾<sup>١</sup>.

٢٤٤ ٢. الصدوق بإسناده عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا قمت إلى الصلاة - إن شاء الله - فأتها سعيًا، ولتكن عليك السكينة والوقار، فما أدركت فصلًا، وما سبقت به فأتته؛ فإن الله ﷻ يقول: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾<sup>٢</sup>، ومعنى قوله: ﴿فَاسْعَوْا﴾ هو الانكفات<sup>٣</sup>.

بيان: الانكفات: الانضمام والالتحاق؛ من الكَفَتَ بمعنى ضَمَّ شيء إلى شيء، يقال: «كَفَتَ الشَّيْءُ يَكْفِيْتُهُ كَفْتًا، وَكَفَّتَهُ: ضَمَّهُ وَقَبَضَهُ، وَكُلُّ شَيْءٍ ضَمَمْتَهُ إِلَيْكَ فَقَدْ كَفَّتَهُ. وَالْكَفَاتُ: الْمَوْضِعُ الَّذِي يُضَمُّ فِيهِ الشَّيْءُ وَيُقْبَضُ»<sup>٤</sup>.

### مورد الاختلاف:

الحديث الأوّل يدلّ على استحباب المشي سعيًا إلى صلاة الجمعة، والسعي بظاهره يشمل الإسراع وهو ما فوق المشي المتعارف، سواء أكان بالعدو أو دونه، مع أنّ الثاني يدلّ على

١. بحار الأنوار: ج ٩٣ ص ٤٩، مستدرک الوسائل: ج ١١ ص ١٤٣-١٤٧ ح ١٢٦٦٠.

٢. الجمعة: ٩.

٣. وسائل الشيعة: ج ٥ ص ٢٠٣ ح ٦٣٣٢.

٤. راجع لسان العرب: ج ٢ ص ٧٩ (كفت).

الذهاب إلى الجمعة بسكينة ووقار، فالاختلاف بين المشي مسرعاً وبينه بسكينة ووقار واضح جداً.

### علاج الاختلاف:

الحديث الثاني جاء مفسراً لـ «السعي» المأمور به، ففسره بما لا ينافي المشي بالسكينة والوقار، حيث فسره الإمام عليه السلام بـ: «الانكفات»، أو المضي نحوها، والاهتمام بها، والعمل لها؛ بتمهيد مقدماتها، وذكر الآية شاهداً لهذا المعنى.  
ومما يشهد - من الأحاديث - لهذا المعنى:

٢٤٥ ما في تفسير القمي بإسناده عن أبي الجارود، عن أبي جعفر عليه السلام في قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾<sup>١</sup> قال: ﴿اسْعَوْا﴾: أي امضوا، ويقال: ﴿اسْعَوْا﴾ اعملوا لها؛ وهو قصّ الشارب، وترف الإبط، وتقليم الأظفار، والغسل، ولبس أفضل ثيابك، وتطيّب للجمعة فهو السعي، ويقول الله: ﴿وَمَنْ أَرَادَ الْأَجْرَةَ وَسَعَىٰ لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾<sup>٢</sup>.

١. الجمعة: ٩.

٢. الإسراء: ١٩.

٣. تفسير القمي: ج ٢ ص ٣٦٧، مستدرک الوسائل: ج ٦ ص ٨٩ ح ٦٥٠١.



## السبب الحادي والثلاثون

### النسخ في الأحاديث

من جملة ما ربما يوجب الاختلاف بين الأحاديث «النسخ»، لأنه يمكن أن يرد حديث مشتمل على حكم قد نسخ بعده ببيان آخر من النبي ﷺ فيختلف الحديثان في ظاهرهما، مع إمكان الجمع بينهما بالحمل على النسخ.

و «النسخ» في اللغة: الإزالة؛ يقال: نسخت الشمس الظل، ونسخت الريح آثارهم. وأيضاً: النقل، كما يقال: نسخت الكتاب.<sup>١</sup>

وفي اصطلاح الأصوليين: رفع أمر ثابت في الشريعة المقدسة بارتفاع أمده وزمانه، سواء أكان ذلك الأمر المرتفع من الأحكام التكليفية أو الوضعية.<sup>٢</sup>

وبعبارة أخرى: النسخ «رفع حكم ثابت في الشرع - كان يقتضي الدوام حسب ظاهره - بحكم متأخر كاشف عن انتهاء أمده وزمانه، مع كون التنافي بينهما كلياً غير قابل للجمع، بحسب الكم.<sup>٣</sup>

فرفع الحكم عن بعض أفراد الموضوع العام أو المطلق لا يسمّى نسخاً، كما أن انتهاء زمان الموضوع أو الحكم الذي كان أمده محدوداً معيناً - في مقام الإثبات - من أول الأمر لا يكون نسخاً. وكذا رفع - أو ظهور ارتفاع - الأمر الثابت في التكوين، أيضاً لا يعدّ نسخاً في الاصطلاح كما سيأتي في مبحث «البداء» إن شاء الله.

١. راجع الصحاح: ج ١ ص ٤٢٢ والمصباح المنير: ص ٦٠٢ و العدة في أصول الفقه: ج ٢ ص ٤٨٥.

٢. البيان في تفسير القرآن: ص ٢٧٦، المحاضرات في أصول الفقه: ج ٥ ص ٢٢٨ نحوه.

٣. راجع التمهيد في علوم القرآن: ج ٢ ص ٢٧٠، الأصول العامة للفقه المقارن: ص ٢٣٥.

وقد استعمل النسخ في الأخبار في الأعمّ من النسخ المصطلح<sup>١</sup> ومن التخصيص والتقييد والبداء؛ ولهذا نلاحظ اهتمام الأحاديث به أكثر ممّا له من الدور والخطورة في تفسير الكتاب وعلوم الشريعة؛ لأنّ وقوع النسخ في الكتاب والسنة بذاك المعنى وإن كان كثيراً جداً، إلا أنّ وقوعه في السنة بمعناه المصطلح في الأصول نادر جداً.

قال السيّد الخوئي: «قد كثر استعماله في هذا المعنى - يعني اللغوي - في السنة الصحابة والتابعين، فكانوا يطلقون على المخصّص والمقيّد لفظ الناسخ»<sup>٢، ٣</sup>.

### المثال الأوّل: النياحة عند المصائب

٢٤٦ ١. الصدوق بإسناده عن الحسين بن يزيد، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام، عن أمير المؤمنين عليه السلام، قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الرنة عند المصيبة، ونهى عن النياحة والاستماع إليها،... ونهى عن تصفيق الوجه.<sup>٤</sup>

٢٤٧ ٢. الصدوق: من ألفاظ رسول الله صلى الله عليه وآله الموجزة التي لم يسبق إليها: النياحة من عمل الجاهلية.<sup>٥</sup>

١. كما استعمل في القرآن الكريم فيما يشمل معنييه الاصطلاحي واللغوي.

٢. البيان في تفسير القرآن: ص ٢٧٥.

٣. من موارد استعمال النسخ في معناه الأعمّ ما في تفسير العياشي، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام - في قوله: «مَا نَسَخَ مِنْ آيَةٍ أَوْ نَسِيهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِثْلَهَا أَوْ مِثْلَهَا» - قال: «الناسخ: ما حوّل. وما ينسيها: مثل الغيب الذي لم يكن بعد، كقوله: «يَسْخَرُوا اللَّهَ مَا يَشَاءُ وَيُنَبِّئُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ» قال: فيفعل الله ما يشاء ويحوّل ما يشاء، مثل قوم يونس إذا بدا له فرحهم، ومثل قوله: «فَقَتُولُ عَنْهُمْ فَأَنْتَ بِمَلُومٍ» قال: أدركتهم رحمتهم (تفسير العياشي: ج ١ ص ٥٥ ح ٧٧). وفي تفسير النعماني عن أمير المؤمنين عليه السلام: «ونسخ قوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ قوله صلى الله عليه وآله: ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ﴾ إِلَّا مَنْ رَجِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ...» أي للرحمة خلقهم... الحديث (بحار الأنوار: ج ٩٣ ص ١٠ وراجع الميزان في تفسير القرآن: ج ١ ص ٢٥٤ مع بيان له في ذيل الحديث). فاستعمل النسخ في هذا الحديث في أي تصرف في مدلول دليل دليل آخر.

٤. كتاب من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٣، وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ١٢٨ ح ٢٢١٦٦.

٥. كتاب من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٢٧١ ح ٨٢٨، وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢٧٢ ح ٣٦٢٦٦.

- ٢٤٨ ٣. الصدوق بإسناده عن عبد الله بن الحسن بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليه السلام، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام، عن علي عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنَّ النائحة إذا لم تتب قبل موتها تقوم يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب.<sup>١</sup>
- ٢٤٩ ٤. الكليني بإسناده عن أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام قال: مات الوليد بن المغيرة فقالت أم سلمة للنبي صلى الله عليه وآله إنَّ آل المغيرة قد أقاموا مناحة فأذهب إليهم؟ فأذن لها فلبست ثيابها وتهيأت ... فندبت ابن عمها بين يدي رسول الله صلى الله عليه وآله ... فما عاب ذلك عليها النبي صلى الله عليه وآله ولا قال شيئاً.<sup>٢</sup>
- والأحاديث الناهية عن النياحة والدالة على حرمتها كثيرة جداً ومن طرق الفريقين،<sup>٣</sup> وكذا الدالة على جوازها. وسيأتي توضيحه عقيب المثال الثالث.

### المثال الثاني: حضور النساء للجناز

- ٢٥٠ ١. ابن الشيخ الطوسي بإسناده عن عبّاد بن صهيب، عن الصادق، عن أبيه عليه السلام، عن ابن الحنفية، عن علي عليه السلام: أن رسول الله صلى الله عليه وآله خرج فرأى نساء قعوداً فقال: ما أعددكن هاهنا؟ قلن: لجنازة. قال: أفتحملن فيمن يحمل؟! قلن: لا. قال: أفتغسلن فيمن يغسل؟! قلن: لا. قال: أفتدلين فيمن يُدلي؟! قلن: لا. قال: فارجعن مأزورات غير مأجورات.<sup>٤</sup>

١. الاتصال: ص ٢٢٦ ح ٦٠، ونحوه من حيث المعنى في وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ١٢٨ ح ٢٢١٦٧ وسنن ابن ماجه: ج ١ ص ٥٠٤ ح ١٥٨١ و ١٥٨٢.

٢. الكافي: ج ٥ ص ١١٧ ح ٢.

٣. راجع وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٤٠ ح ٢٢٣١ و ٢٢٣٢ ومستدرک الوسائل: ج ١٣ ص ٩٣ ح ١٤٨٦٧ - ١٤٨٧١ وراجع أيضاً سنن ابن ماجه: ج ١ ص ٥٠٣ ح ١٥٧٩ - ١٥٨٣.

٤. الأمالي للطوسي: ص ٦٤٧ ح ١٣٤١، ووسائل الشيعة: ج ٢ ص ٢٤٠ ح ٣٥١٤، سنن ابن ماجه: ج ١ ص ٥٠٢ ح ١٥٧٨ نحوه.

٢٥١ .٢ الصدوق بإسناده عن الحسين بن زيد، عن الصادق، عن آبائه، عن النبي ﷺ: أنه نهى عن اتباع النساء الجنائز.<sup>١</sup>

٢٥٢ .٣ والشيخ بإسناده عن يزيد بن خليفة - في حديث - عن أبي عبد الله عليه السلام: أنه سئل: أتصلي النساء على الجنائز؟ فقال: إن زينب بنت النبي ﷺ توفيت وإن فاطمة عليها السلام خرجت في نساءها فصلت على أختها.<sup>٢</sup>

وبمضمونه ما رواه الكليني بإسناده عن يزيد بن خليفة الخولاني الحارثي عنه عليه السلام.<sup>٣</sup> وما يدل - من أحاديث الفريقين - على منع حضور النساء الجنائز وحرمة،<sup>٤</sup> وكذا على جوازه كثير جداً.<sup>٥</sup>

ووجه الاختلاف بين طائفتي الروايات أيضاً واضح، وسيأتي تحقيق وجه العلاج في المثال الثالث، إن شاء الله تعالى.

### المثال الثالث: زيارة القبور

٢٥٢ .١ ابن حنبل بإسناده عن ربيعة بن ربيعة، عن أبيه، عن علي عليه السلام: أن رسول الله ﷺ نهى عن زيارة القبور، وعن الأوعية، وأن تحبس لحوم الأضاحي.<sup>٦</sup>

١. كتاب من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٣٠١، الأمالي للصدوق: ص ٥١٠ و ٧٠٧، وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢٣٩ ح ٣٥١٢.

٢. تهذيب الأحكام: ج ٣ ص ٢٣٣ ح ١٠٤٣، الاستبصار: ج ١ ص ٤٨٥ ح ١٨٨٠، وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٣٨ ح ٣٢٢٨.

٣. الكافي: ج ٣ ص ٢٥١ ح ٨، وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٣٩ ح ٣٢٢٩.

٤. راجع وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢٤٠ ح ٣٥١٢ و ص ١٤٠ ح ٣٢٣١ و ٣٢٣٢ ومستدرک الوسائل: ج ١ ص ٣٢٨ ح ٢٢٤٨ - ٢٢٥٠ عن دعائم الإسلام والخصال ومشكاة الأنوار.

٥. راجع وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢٣٩ ح ٣٥١٠ و ٣٥١١ و ص ٢٤٠ ح ٣٥١٣ و ص ٢٤٢ ح ٣٥١٨ - ٣٥٢٠.

٦. مسند ابن حنبل: ج ١ ص ١٤٥، لا يخفى أننا خرّجنا هذه الرواية والتي تليها من الإنتاج الثالث من المعجم الفقهي الكمبيوترية، لا من النسخ التي كنّا نستخرج منها الأحاديث.

٢٥٤ ٢. ابن ماجة بإسناده عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: زوروا القبور؛ فإنها تذكركم الآخرة.<sup>١</sup>

بل هناك روايات كثيرة دالة على جوازها.<sup>٢</sup>

### مورد الاختلاف:

الاختلاف بين الروايات المذكورة أو المشار إليها واضح جداً.

### علاج الاختلاف:

علاج الأمثلة الثلاثة المتقدمة بحمل الأحاديث الدالة على تحريم النياحة وحضور النساء الجنائز وزيارة القبور على نسخها بالطائفة الأولى الدالة على جواز المذكورات. والشاهد على ذلك مضافاً إلى تاريخ صدورهما:

٢٥٥ ما رواه مالك ومسلم وأبو داود والنسائي والترمذي بأسانيدهم عنه ﷺ - بهذا المضمون -: كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها.<sup>٣</sup>

٢٥٦ الأحاديث المجوزة المتواترة معني عن أئمة أهل البيت عليهم السلام.<sup>٤</sup> ومفهوم ما جاء في المنافقين في الذكر الحكيم: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَّا تَأْتِيهِ وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِ ۗ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ۚ وَمَاتُوا وَهُمْ فَسِيقُونَ﴾<sup>٥</sup>؛ حيث انتهى عن القيام على قبور المنافقين والصلاة على جنائزهم، معللة ذلك بأنهم كفروا بالله ورسوله، فتدل على جواز

١. سنن ابن ماجة: ج ١ ص ٥٠٠ ح ١٥٦٩.

٢. راجع وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢٢٢-٢٣٤ ح ٣٤٦٢-٣٤٩٦ ب/٥٤-٦٥ من أبواب الدفن، بل وجُل أبواب كتاب كامل الزيارات ومن جملتها الباب ١٠٥ ص ٣١٩-٣٢٤ وكتاب العزار للمفيد و العزار الكبير للشيخ ابن الشهيد و العزار للشيخ الشهيد محمد المكي المعروف بالشهيد الأول، وغيرها من كتب المزرات.

٣. الرعاية: ص ١٢٨، سنن أبي داود: ج ٣ ص ٢١٨ ح ٣٢٣٥.

٤. وهي الأحاديث المشار إليها قبل الهامش السابق.

٥. التوبة: ٨٤.

ومحبوية القيام على قبور المؤمنين والصلاة على جنائزهم<sup>١</sup>. والآية الكريمة نزلت في آخر حياة النبي ﷺ.

ويؤيده أيضاً الروايات المرخصة أو الحاكية لبكاء النبي ﷺ عند موت ولده إبراهيم. مع صدور الأحاديث الناهية في أوائل هجرته ﷺ إلى المدينة؛ لتعالج معضلة النياحة المشوبة برسومات الشرك ورسوبات الكفر والضلال.

### سَرَّ تحريم زيارة القبور ونسخها

لا ريب في اشتغال الحضور عند الجنائز وزيارة القبور تشتمل على آثار إيجابية، كالتذكير بالله وبالأخرة وغيرهما من الآثار التربوية<sup>٢</sup>.

كما أن النياحة سبب لسيلان الدموع مما تنتهي إلى تخفيف ألم المصاب،<sup>٣</sup> فهي مما توافق الفطرة، ولا قبح ذاتي فيها.

نعم قد يطرأ عليها قبح من قبل الرسوم الجاهلية ونحوها، فيقتضي المنع عنها مؤقتاً؛ حسماً لمادة الضلال.

فعندما هاجر النبي الكريم ﷺ إلى المدينة وأسس الدولة الإسلامية منع الناس عن النياحة وعن العادات السائدة عند موت أحد؛ ذريعة للإصلاح ومنعاً عن تلك السنن المستنكرة. فلما أثرت هذه الخطة أثرها في نفوس المسلمين وأفكارهم خلّى بينهم وبين مشاعرهم وعواطفهم الإنسانية.

١. والآية نزلت في أخريات حياة النبي ﷺ، مع أن الأحاديث الناهية عن زيارة القبور والنياحة وعن حضور النساء على الجنائز صدرت في أوائل هجرته ﷺ إلى المدينة؛ وكذا الروايات الدالة على بكائه ﷺ في موت إبراهيم ابن رسول الله ﷺ.

٢. روى ابن ماجه والترمذي بإسنادهما عنه ﷺ: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها؛ فإنها ترهّد في الدنيا وتذكر الآخرة» (سنن ابن ماجه: ج ١ ص ٥٠١ ح ١٥٧١، سنن الترمذي: ج ٣ ص ٢٧٤).

٣. روى الكليني بإسناده عن خديجة بنت عمر بن علي بن الحسين، قالت: سمعت عمي محمّد بن عليّ ﷺ يقول: «إنما تحتاج المرأة في المأتم إلى النوح لتسيل دمعها ولا ينغي لها أن تقول هجرأ، فإذا جاء الليل فلا تؤذي الملائكة بالنوح» (الكافي: ج ١ ص ٣٥٨ ح ١٧، وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ١٢٧ ح ٢٢١٦١).

بل إنَّ النبي ﷺ بكى وندب<sup>١</sup> بناته ﷺ وابنه إبراهيم عليه السلام، ولم يمنع فاطمة رضي الله عنها والهاشميات عن حضور الجنائز والصلاة عليها والبكاء والنوح.

فلَمَّا أنكر عليه ﷺ بعض الصحابة بكاءه وندبته - قائلاً: "يا رسول الله تنهى عن البكاء وأنت تبكي؟" - قال: «ليس هذا بكاءً إنما هذا رحمة، ومن لا يرحم لا يُرحم»<sup>٢</sup>.

فبيّن لهم أنَّ هذا البكاء الناشئ من العواطف الإنسانية والفترة الإلهية ليس هو المنهي عنه، وإنما المنهي عنه هو البكاء الممزوج بمزيج الكفر والضلال.

هذا؛ ولا يحضرنى من أمثلة نسخ السنّة بمثلها - بمصطلحه الخاص - غير ما تقدّم، مع كونه محلّ التأمل.

### وهم ودفع في حقيقة النسخ

لا يقال: النسخ ينافي علم الله سبحانه بالمصالح والمفاسد التي لا بدّ منها في تشريع الأحكام؛ إذ لو كان للمنسوخ مصلحة فالنسخ لماذا؟! وإن كان للناسخ مصلحة أعظم منه، فلا بدّ من ملاحظتها من بداية الأمر.

لأنّه يقال: حقيقة النسخ ليست إلاّ رفع الحكم الشرعي الثابت المحدود - في علم الله - وقتاً وأمداً من أوّل التشريع، لكن ظاهر دليله في مقام الإبلاغ مقتضى للبقاء والدوام. فإذا ورد الناسخ انكشف أنّ الدليل الأوّل كان مؤقتاً وقد انتهى أمده. فالمصلحة - حين التشريع وإبلاغ الحكم - وإن اقتضت نسبة الحكم إلى الموضوع بلسان الإطلاق، غير أنّ الموضوع كان في علم الله تعالى مقيّداً بقاءً أو معلّلاً بعلة أو منوطاً بملاك مؤقت، فبانتهاء أمد قيد الحكم وملاكه يتبدّل موضوع الحكم فيتبعه حكمه.

١. الكافي: ج ٣ ص ٢٦٢ ح ٤٥، بحار الأنوار: ج ٢٢ ص ١٥٧ ح ١٦.

٢. الأمالي للطوسي: ص ٢٨٨ ح ٨٥٠، وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢٨٢ ح ٣٦٥٦ وراجع سنن ابن ماجه: ج ١ ص ٥٠٦ ح ١٥٨٨ و ١٥٨٩.

## السبب الثاني والثلاثون

### البداء

من أسباب الاختلاف الصوري في الأحاديث «البداء». وهو من أدقّ المعارف، وأنفع الحقائق التوحيدية<sup>١</sup> ومتشابهاتها التي صارت مثار الخلاف بين الفرق الإسلامية، بل بينهم وبين غيرهم.

وعلى الرغم من كونه ممّا يلتزم به كلّ ذو مسكة وديانة في العمل، ومن الفطريات التي لا ينكرها أحد في أعماق وجدانه، ترى اليهود همّوا بإنكار «البداء» و«النسخ»<sup>٢</sup>. ومن المؤسف أنّ دلالة عدد كبير من الآيات والروايات على «البداء» لم تمنع بعض المسلمين عمّا هم عليه من التشنيع والنقمة علينا معاشر شيعة أهل البيت، حيث ينقمون منّا باهتدائنا إلى البداء - في ضوء الكتاب والسنة - مع كونهم مشاركين لنا في واقع الالتزام به، مهما ينكرونه بالسنتهم، فإنّ،  
الناس أعداء ما جهلوا.<sup>٣</sup>

٢٤٨

وإلى الله المشتكى من تفسيرهم «البداء» بما أبدعوه من عند أنفسهم ثمّ نسبوه إلينا، ونحن نبرأ إلى الله تعالى وإلى أوليائه عليهم السلام من مختلقاتهم وفريات أسنتهم. فبينما هم يقولون بالنسخ تراهم، يرفضون البداء بكلّ حماس، ولم يلتفتوا إلى رجوعهما في حقيقتهم إلى مرجع واحد.

١. فمن تمّ جاء في الصحيح عن الإمام الباقر عليه السلام: «ما عبّد الله بشيء مثل ما عبّد بالبداء»، وعن الإمام الصادق عليه السلام: «ما عبّظ الله بمثل البداء».

٢. وهذا في حدود العقيدة دون العمل.

٣. نهج البلاغة: الحكمة ١٧٢ و٤٣٨.



فكما أن «النسخ» لا يعارض القول بالتوحيد وفروعه ولا يستلزم أي محذور، بل يكون من لوازمه، فكَذلك «البداء»، وذلك أن النسخ تغيير الحكم في حقل التشريع، والبداء تغييره في كتاب التكوين، مع علم أزلي منه تعالى بما يمحو وما يثبت،<sup>١</sup> فإن علمه الثابت في اللوح المحفوظ لا يناله أي تغيير، بل إن كل ما يحصل في لوح المحو والإثبات مسطور في اللوح المحفوظ.

هناك فرق آخر بينهما وهو أن النسخ تغيير الحكم الشرعي بعد فعليته، والبداء تغيير الحكم التكويني الذي لم تتم شرائط تحققه وفعليته.

وأما أن الله تعالى ربما يطلع نبيه أو وليه على ما سينسخه، فليس فارقاً بين النسخ والبداء، لما سيأتي من إمكان أن يُطلع الله بما سيقضي فيه البداء، بأن يخبره بعض الملائكة بما هو مسطور في لوح المحو والإثبات، ثم يخبره ملك بما هو مسطور في اللوح المحفوظ مثلاً، وله شواهد من الأحاديث لا تقبل الإنكار. وسوضح هذا المعنى في آخر عنوان «البداء التام والبداء النسبي» من هذا البحث. فيتضح أن البداء ينقسم إلى قسمين: التام والنسبي، نظير النسخ حيث ينقسم إلى النسخ الناظر، وغير الناظر.

### المثال الأول: ارتفاع وعيد يونس عليه السلام لقومه

٢٥٩

١. روى علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل، قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: ما رد الله العذاب إلا عن قوم يونس، وكان يونس يدعوهم إلى الإسلام فيأبون ذلك - إلى أن قال عليه السلام: - فدعا عليهم، فأوحى الله ﷻ إليه: يأتهم العذاب في سنة كذا وكذا، في شهر كذا وكذا، في يوم كذا وكذا. فلما قرب الوقت خرج يونس من بينهم مع العابد وبقي العالم فيها، فلما كان في ذلك اليوم نزل العذاب، فقال العالم لهم: يا قوم، إفرغوا إلى الله؛ فلعنه يرحمكم ويؤد العذاب عنكم - إلى أن قال: - فذهبوا وفعلوا ذلك، وضجوا وبكوا فرحمهم الله، وصرف عنهم العذاب، وفرق العذاب على الجبال، وقد كان نزل وقرب منهم.<sup>٢</sup>

١. ﴿يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكُتُبِ﴾ (الرعد: ٣٩).

٢. تفسير القمي: ج ١ ص ٣١٧، بحار الأنوار: ج ١٤ ص ٣٨٠ ح ٢.

٢٦ ٢. السيوطي: أخرج ابن مردويه عن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إنَّ يونس دعا قومه، فلما أبوا أن يجيبوه وعدهم العذاب فقال: إنَّه يأتيكم يوم كذا وكذا، ثمَّ خرج عنهم - وكانت الأنبياء صلى الله عليهم وسلم إذا وعدت قومها العذاب خرجت - فلما أظلمهم العذاب خرجوا ففرقوا بين المرأة وولدها، وبين السخلة وأولادها، وخرجوا يعجّون إلى الله، علم الله منهم الصدق فتاب عليهم، وصرف عنهم العذاب.<sup>١</sup>

٢٦١ ٣. الشريف الرضي رحمته الله عن أمير المؤمنين عليه السلام: والله منجز وعده.<sup>٢</sup>  
مضافاً إلى تواتر ما ورد في ذم الكذب قولاً ووعداً وأنه تعالى وأنبياءه صلى الله عليهم وسلم لا يكذبون، وأنَّ قوله تعالى فصل وحكمه صدق.

#### مورد الاختلاف:

تدلّ الطائفة الثالثة من الأحاديث - والآيات - على أن الله تعالى منجز وعده، ولن يخلف الله وعده، وأنه وأنبياءه صلى الله عليهم وسلم لا يكذبون. ويدلّ الحديثان الأولان على عدم تنجز وعده تعالى ليونس عليه السلام بعذاب قومه.

#### علاج الاختلاف:

بالحمل على البداء. والشاهد عليه:

٢٦٩ ما رواه الصدوق رحمته الله بإسناده عن سماعة أنه سمعه عليه السلام - يعني أبا عبد الله عليه السلام - وهو يقول: ما ردَّ الله العذاب عن قوم قد أظلمهم إلا قوم يونس. فقلت: أكان قد أظلمهم؟ فقال: نعم، حتّى نالوه بأكفهم. قلت: فكيف كان ذلك؟ قال: كان في العلم المثبت عند الله صلى الله عليه وسلم الذي لم يُطلع عليه أحداً أنَّهُ سيصرفه عنهم.<sup>٣</sup>

١. الدر المنثور: ج ٤ ص ٣٩٢.

٢. نهج البلاغة: الخطبة ١٤٦.

٣. علل الشرائع: ص ٧٧ / ب ٦٦ ح ٢. بحار الأنوار: ج ١٤ ص ٣٨٦ ح ٤.

### المثال الثاني: البداء في إمامة إسماعيل بن الإمام الصادق عليه السلام

البداء في إمامة إسماعيل ابن الإمام الصادق عليه السلام وانتقالها إلى الإمام الكاظم؛ والبداء في إمامة أبي جعفر السيّد محمد ابن الإمام الهادي عليه السلام حيث انتقلت إلى الإمام أبي محمد الزكيّ العسكري عليه السلام.

٢٦٣

١. الكليني بإسناده إلى عليّ بن عمر النوفلي قال: كنت مع أبي الحسن عليه السلام في صحن داره فمرّ بنا محمد ابنه، فقلت له: جعلت فداك هذا صاحبنا بعدك؟ فقال: لا، صاحبكم بعدي الحسن<sup>١</sup>.

أقول: هناك أحاديث كثيرة جداً تدلّ على أنّ مولانا الحسن الزكيّ العسكري عليه السلام كان منصوباً عليه بالإمامة معيّناً باسمه من قبل رسول الله صلى الله عليه وآله، وفي حياة أبيه عليه السلام وأخيه السيّد محمد<sup>٢</sup>، كما سنخرّج بعضها.

٢٦٤

٢. الشيخ الطوسي رحمه الله بإسناده إلى شاهويه بن عبد الله الجلاب، قال: كنت رويت عن أبي الحسن العسكري عليه السلام في أبي جعفر ابنه روايات تدلّ عليه، فلما مضى أبو جعفر فليقت لذلك وبقيت متحيراً لا أتقدّم ولا أتأخّر، وخفت أن أكتب إليه في ذلك فلا أدري ما يكون... الحديث<sup>٣</sup>.

أقول: هذا الحديث واضح الدلالة في أنّه كانت هناك روايات تدلّ - بنحو ما - على إمامة أبي جعفر السيّد محمد عليه السلام، ويمكن أن نعدّ منها الحديثين التاليين:

٢٦٥

روى الكليني رحمه الله بإسناده عن عليّ بن مهزيار، قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام إن كان كون - وأعوذ بالله - فإلى من؟ قال: عهدي إلى الأكبر من ولدي<sup>٤</sup>.

٢٦٦

الكليني بإسناده إلى عليّ بن عمر والطار، قال: دخلت على أبي الحسن العسكري عليه السلام

١. الكافي: ج ١ ص ٣٢٥ ح ٢.

٢. راجع الكافي: ج ١ ص ٣٢٥ - ٣٢٨ ح ١ - ١٣، بحار الأنوار: ج ٥٠ ص ٢٣٩ - ٢٤٦ ح ١ - ٢١.

٣. الغيبة للطوسي: ص ٢٠٠ ح ١٦٨، بحار الأنوار: ج ٥٠ ص ٢٤٢ ح ١١، الكافي: ج ١ ص ٣٢٨ ذيله.

٤. الكافي: ج ١ ص ٣٢٦ ح ٦.

وأبو جعفر ابنه في الأحياء، وأنا أظنّ أنّه هو، فقلت له: جعلت فداك من أخصّ من ولدك؟ فقال: لا تخصّوا أحداً حتى يخرج إليكم أمري. قال: فكتبت إليه بعد: فيمن يكون هذا الأمر؟ قال: فكتب إليّ: في الكبير من ولدي<sup>١</sup>.

ومما يؤكّد صدور الروايات الدالّة - بنحو ما - على إمامة السيّد محمّد ﷺ:

ما رواه الكليني بإسناده عن أبي هاشم الجعفري قال: كنت عند أبي الحسن ﷺ بعدما مضى ابنه أبو جعفر، وإني لأفكر في نفسي أريد أن أقول: كأنهما - أعني أبا جعفر وأبا محمّد ﷺ - في هذا الوقت كأبي الحسن موسى وإسماعيل ابني جعفر بن محمّد ﷺ وأنّ فضّتهما كفضّتهما، إذ كان أبو محمّد المُرّجى بعد أبي جعفر ﷺ، فأقبل عليّ أبو الحسن قبل أن أنطق، فقال: نعم يا أبا هاشم، بدا لله في أبي محمّد بعد أبي جعفر ﷺ ما لم يكن يُعرّف له كما بدا له في موسى بعد مضيّ إسماعيل ما كشف به عن حاله، وهو كما حدّثتك نفسك وإن كره المبتلون، وأبو محمّد ابني الخلف من بعدي، عنده علم ما يحتاج إليه، ومعه آله الإمامة<sup>٢</sup>. ما رواه زيد النرسي في أصله عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبد الله ﷺ، قال: ما بدا لله بداء أعظم من بداء بدا له في إسماعيل ابني<sup>٣</sup>.

أقول: كونه أعظم بداء بدا له تعالى لأنّ موت إسماعيل كان وتمهيداً لإمامة مولانا الكاظم ﷺ، وما ينتهي إلى الإمامة يعتبر من أعظم البركات. وقد ورد مثل هذا التعبير في ولادة مولانا الكاظم والجواد ﷺ وغيرهما. ويدلّ على مفاده - في مورد استشهادنا - أحاديث مستفيضة<sup>٤</sup>.

١. الكافي: ج ١ ص ٣٢٦ ح ٧.

٢. الكافي: ج ١ ص ٣٢٧ ح ١٠.

٣. الأصول الستة عشر: ص ٤٩، وراجع أيضاً الكافي: ج ١ ص ٢٧٧ ح ١ و ج ١ ص ٣٢٧ ح ١١ و ص ٢٨٤ ح ١ و ٢ و ٦ وغيرها من أحاديث هذا الباب من الكافي، الإرشاد: ج ٢ ص ٢٠٩، بحار الأنوار: ج ٤٧ ص ٢٤١ ح ٢ و ص ٢٦١ ح ٢٩.

٤. راجع الكافي: ج ١ ص ٣٢٦ ح ٤ - ٨ و ص ٣٢٧ ح ٩ - ١٢، بحار الأنوار: ج ٥٠ ص ٢٣٩ - ٢٤٦ ح ٤٧ ص ٢٤٢ - ٢٦٩.

## مورد الاختلاف:

ظهر وجهه من خلال ما ذكرناه في ذيل طرفي الاختلاف.

## علاج الاختلاف:

ظهر من خلال ما روينا في ذيل الحديثين المختلفين وجه علاج الاختلاف؛ بحمل الثانية على البداء.

وأشرنا في أول البحث إلى كون البداء انكشاف علمه تعالى وانطباع هذا الظاهر من جديد في لوح المحو والإثبات، وأن هذا الانكشاف والانطباع على قسمين:

أ- ما لم يُطَّلع الأنبياء والأولياء عليه وأنه سيبدو له تعالى.

ب- ما يُعلمهم به أو بعضهم ويطلعهم على المكتوب في اللوح المحفوظ الذي سيبدو له تعالى ويكتبه في لوح البداء.

إذا عرفت ذلك فاعلم أن إمامة الإمامين الكاظم والعسكري عليهما السلام وإن كان من القضاء المبرم المحتوم من الله تعالى من قبل، والمعلوم للرسول صلى الله عليه وآله وعترته بل لخواصهم، إلا أن بعض مقتضيات إخفائها - كشدّة التقيّة - أوجبت انطباع إمامة إسماعيل وأبي جعفر عليهما السلام - كقضيّة مشروطة - في بعض ألواح العلم الإلهي ممّا يحتمل المحو والإثبات، بحيث لو كانا حيّين بعد أبيهما لكانا إمامين، فعندما ينتفي الشرط المزبور - بتعلّق مشيئته تعالى على موتهما في حياة أبيهما - ينتقل العلم المفصّل المسطور في اللوح المحفوظ وينطبع في هذا اللوح. ومن خواصّ هذا اللوح القابل للمحو والإثبات قرب نزول ما فيه إلى الأرض وتحقّقه.

ولا يخفى أن انتفاء الشرط المذكور في موارد أيضاً معلوم لله سبحانه، مكتوب في اللوح المحفوظ، بل ربما يكون معلوماً للنبيّ والوليّ؛ بإخبار الملك المطّلع عليه مثلاً.

ثم إن ألواح علمه تعالى ليست إلاّ بعض ملائكته، سواء في ذلك اللوح المحفوظ ولوح المحو والإثبات؛ وما في هذه الألواح من الإجمال والتفصيل هو بسبب تفاضل مقامات هذه الملائكة والملائكة المأذونين بالاطّلاع على اللوح المذكور انطلاقاً إلى ما وُكِّلوا عليه من الأمور.

وبعبارة أخرى: البداء أن ينطبع أولاً في كتاب البداء - أي لوح المحو والإثبات أمر كلي أو جزئي مقدّر بوجود بعض أسباب تكوّنه وأجزاء علته التامة، فيصير من الأمور المشروطة الموقوفة عند الله تعالى - على حدّ تعبير الأحاديث - فإن قدر الله تعالى تلاحق سائر أجزاء علته وأسباب تكوّنه تحققت ولا بداء، وإلا - بأن يمنع الله سبحانه عن تحقّقه بمنع شروطه المقدّرة الانتفاء - محاه عن لوح البداء، وأثبت فيه ما كان في علمه السابق المخفي عن هذا اللوح.

توضيح ذلك: أنّ الإمامين الصادق والهادي عليهما السلام كانا يعيشان في أصعب الأزمنة وأشدّها، فكانا يخافان من الحكّام على الإمامين الكاظم والعسكري عليهما السلام، فعلى الرغم من علمهما بأنّ إسماعيل أو محمّد سيدركه الموت أثناء حياتهما كانا يخفيان هذه القضية على كثير من شيعتهم فضلاً عن غيرهم.

وكان الشيعة يطبقون ما تلقّوه من أئمّتهم عليهم السلام - كقاعدة عامّة - وهي أنّ «الله يجعل الإمامة في الأكبر من ولد الإمام بعد قضاء نجه<sup>١</sup> ما لم تكن فيه عاهة» - على إسماعيل ومحمّد عليهما السلام، غافلين عن رحيلهما وعن صفحة الدنيا، وعن صحيفة البداء. والأئمّة عليهم السلام أيضاً كثيراً ما لم ينكروا ذلك - لأجل ما فيه من مصلحة التقيّة وصيانة الخلفين عليهم السلام - مع علمهم بأنّ هذا لا يتمّ بموت الأكبرين، فتنطبق القاعدة المذكورة على الإمامين المقدّرين بقضاء سابق محتوم. نعم لولا وفاتهما عليهما السلام لصارا إمامين بعد أبيهما عليهما السلام. وهذا نظير قوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا أَنْ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الْجَلَاءَ لَعَذَّبُكُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ النَّارِ﴾<sup>٢</sup> حيث يدلّ على أنّ الله قد كتب عليهم الجلاء وإلا لعذبهم في الدنيا عذاب استيصال، وبعبارة أخرى: شرط هذا اللون من العذاب عدم كتابة الجلاء عليهم، ولكن لم يتحقّق الشرط فتبعه المشروط.

قال السيّد المحقّق الخوئي رحمته الله: «هذه الكبرى الكلية وهي أنّ الإمامة تنتقل إلى الولد

١. راجع بحار الأنوار: ج ٤٧ ص ٢٦١ ح ٢٩ عن الكليني و ص ٢٤١ ح ٢ عن المفيد.

الأكبر مع صلوحه كانت ظاهرة عند أغلب الشيعة، ولم يكن بيان الإمام تفصيلاً لعامة الناس ممكناً للأئمة عليهم السلام؛ لابتلائهم بالتقية، بل كانوا يخفون كثيراً كما هو ظاهر، ولهذه الكبرى كانت الشيعة تتخيل أن الإمام بعد الصادق عليه السلام ولده إسماعيل؛ لكبره وجلالة قدره؛ لعدم علمهم بموته، فإذا مات وتحققت في الخارج إمامة موسى بن جعفر عليه السلام بدا الله بوجوده وتحققه بعد ما كان أمراً خفياً عند الناس، فظهر لهم أيضاً. هذا معنى البداء بالإضافة إلى مولانا موسى بن جعفر، وقد وقع نظيره في الإمام الحسن العسكري عليه السلام بالإضافة إلى السيد محمد عليه السلام، فيجري فيه ما قدمناه...<sup>١</sup>.

أقول: أصل المنهج المتبع في تفسير البداء هنا حسن. نعم ربما يلاحظ من ناحية تقريره، فيمكن تسميمه بما تقدم.

### البداء التام والبداء النسبي

ظهر ممّا تقدم إمكان تقسيم البداء إلى البداء التام والبداء النسبي، والمراد منهما - باختصار - ما يلي:

أ- البداء التام ما لا يُظهره البارئ تعالى في شيء من ألواح علمه ممّا هو دون اللوح المحفوظ أي الملائكة الحاملين لعلمه سبحانه، ولازمه أنه تعالى لا يطلع عليه أحداً إلا من يجعل الله تعالى علمه نسخة من الإمام المبين؛ أعني اللوح المحفوظ فيطلع عليه، كما نبهنا عليه في أوائل القسم الخامس مبحث «مكانة أهل البيت عليهم السلام في التفسير».

ب- والمراد بالبداء النسبي هو ما كان الله سبحانه أطلع وليّه عليه السلام على أنه سيبدو له، فيمحو عن بعض ألواح المحو والإثبات ما كان أراده في سابق علمه المحيط، مع إذنه لبعض ملائكته ليوجي إليه عليه السلام بعض الآجال أو المقدرات المشروطة، من دون إشارة إلى كونه من القضاء المقدّر؛ أي المعلق دون المحتوم، فيبلغ الولي مفاد هذا الوحي إلى أمته أو صنف خاصّ منهم حسب ما تقتضيه حكمة الله البالغة تبارك وتعالى. مثل ما عرفته في المثال

الثاني، مع ما تقدّم وبأني في تبين البداء .

وشأن البداء في انقسامه إلى التامّ والناقص نظير النسخ في انقسامه إلى النسخ الناظر وغير الناظر، فندبر .

وبالجملة فكما أنّ النسخ ينقسم إلى قسمين: النسخ الناظر، وغير الناظر، فكذلك البداء - الذي هو من علم الغيب - على قسمين :

١. ما لا يُطلع عليه أحداً إلا قبيل تحققه؛

٢. ما يُطلع عليه من ارتضى من ملائكته ورسله وحججه عليهم السلام .

بل قد يوجد في الوحي النازل على أوليائه عليهم السلام تلميح إلى البداء، كما جاء في الأحاديث الواردة في تأويل قوله تعالى: ﴿ وَهُمْ مِّنْ بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَقْلَبُونَ ﴾ \* في بضع سينين لئله الأُمُرُ مِنْ قَبْلُ وَمِنْ بَعْدِ وَيَوْمَئِذٍ يُفْرَحُ الْمُؤْمِنُونَ <sup>١</sup> . ففي قوله تعالى: ﴿ لِلَّهِ الْأُمُرُ مِنْ قَبْلُ وَمِنْ بَعْدِ ﴾ تلميح لطيف إلى البداء بالتقديم والتأخير كما نصّت عليه الأحاديث <sup>٢</sup> . ويشهد للثاني، مضافاً إلى ما تقدّم :

٢٦٩ ما رواه عليّ بن إبراهيم مسنداً عن أبي عبد الله عليه السلام : إنّ جبرئيل استثنى في هلاك قوم يونس ولم يسمعه يونس <sup>٣</sup> .

٢٧٠ وعنه عليه السلام أيضاً: إنّ الله تعالى أخبر محمّداً بما كان منذ كانت الدنيا، وبما يكون إلى انقضاء الدنيا، وأخبره بالمحتوم من ذلك، واستثنى عليه فيما سواه <sup>٤</sup> .


١. الروم: ٣ و ٤ .

٢. راجع الكافي: ج ٨ ص ٢٦٩ ح ٣٩٧ وبحار الأنوار: ج ٤ ص ١٠٠ ح ١٠ .

٣. تفسير القمي: ج ٢ ص ٧٤، تفسير نور الثقلين: ج ٢ ص ٣٣٠ ح ١٤٢، تفسير الصافي: ج ٢ ص ٤٢٦ كلاهما عن الكافي لكنّ لم نجده في الكافي .

٤. الكافي: ج ١ ص ١٤٨ ح ١٤ .





القسم الثالث  
مقتضيات أساليب التعبير

## تمهيد

إنّ لعرف العقلاء أو لعرف العرب في أمر تكلمهم وتفهمهم لمراداتهم طرقاً وأساليب يجرون عليها حسب ما تقتضيه حالاتهم المختلفة ومقاماتهم المتنوعة .

وتصوّر عنوان هذا القسم يكفي للتصديق بأنّ الأسباب المندرجة تحته أكثر من سائر الأقسام، فعلى الرغم من كون ما بحثناه فيه من الأسباب أكثر من الأسباب المبحوثة في سائر الأقسام لم نستطع استقصاءها، وإن كانت العناوين المبحوث عنها في هذا القسم من أهمّ أسباب الاختلاف، ومن أعمّها شمولاً وابتلاء . بل فيه الكفاية؛ لأنّ الدارس المتأمل فيها بطول ممارسته تحصل له بصيرة يعرف بها سائر أسباب الاختلاف، بل سيظفر بملكة تقتضي سرعة التعرّف وقوّة التطبيق والسداد في ذلك «فإنّه قلّ من تشبّه بقوم إلّا أوشك أن يكون منهم»<sup>١</sup>.

وبهذا يتبيّن سرّ عدم محاولتنا للاستقصاء لها؛ لعدم الحاجة إليه، بل لم نبحت جميع ما ظفرنا به من الأسباب، أو لم نفرده بالبحث، بل اكتفينا بالإشارة إليه أثناء المباحث. ومع ذلك فما أفردناه بالبحث كسبب مستقلّ قد بلغ ٢٤ سبباً ﴿فَضْلاً مِنَ اللَّهِ﴾، والحمد له دائماً سرمداً.

١. نهج البلاغة: الحكمة ٢٠٧ وصدراها: «إن لم تكن حليماً فتحلّم فإنّه...».

## السبب الثالث والثلاثون

### تأويل المتشابه

كما أن القرآن مشتمل على المحكمات والمتشابهات، كذلك أحاديث أهل البيت عليهم السلام الذين هم عدل القرآن والحاملون للسنة المحمدية البيضاء. وهذا التشابه كثيراً ما يوجب الاختلاف بين حديثين متشابهين، أو أحدهما محكم والآخر متشابه.

٢٧١

روى الصدوق بإسناده عن حيّون مولى الرضا عليه السلام، عن الإمام الرضا عليه السلام، قال: من ردّ متشابه القرآن إلى محكمه هدي إلى صراط مستقيم. ثم قال عليه السلام: إن في أخبارنا متشابهاً كمتشابه القرآن، ومحكماً كمحكم القرآن، فردّوا متشابهها إلى محكمها، ولا تتبّعوا متشابهها دون محكمها فتضلّوا<sup>١</sup>.

فيستفاد من هذا الحديث - بل نشاهد بالوجدان - أن الأحاديث الصادرة عن بيت الوحي والعصمة عليهم السلام بين محكمات ومتشابهات.

وإليك فيما يلي توضيح ذلك مقدّماً في ذلك تعريف التشابه وبيان حقيقته: **المُتَشَابِه**: اسم فاعل من التشابه، مشتق من «الشبه» بمعنى المثل. وبما أن التشابه والتماثل بين الشئين يوجب صعوبة التمييز بينهما، ويوقع في الالتباس والاشتباه، فالمتشابه من القرآن والحديث هو: ما أشكل المقصود منه وتفسيره؛ لمشابهته لغيره؛ إمّا من حيث اللفظ، أو من ناحية المعنى،<sup>٢</sup> ولهذا يبتغي منه أهل الزيغ والبدع طريقاً إلى الفتن من خلال تأويله.

١. عيون أخبار الرضا عليه السلام: ج ٢ ص ٢٩٠ ح ٣٩، الاحتجاج: ج ٢ ص ٣٨٢ ح ٢٨٩، بحار الأنوار: ج ٢ ص ١٨٥ ح ٩.  
٢. كما يشهد له قوله تعالى: «أَمْ جَعَلُوا لِلَّهِ شُرَكَاءَ خَلَقُوا كَخَلْقِهِ فَتَشَبَّهُوا خَلْقَهُ عَلَيْهِمْ قُلِ اللَّهُ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ وَهُوَ أَلْوَجَدُ أَتَقَنُّرُكُمْ (الرعد: ١٦).

قال المحقق القمي رحمته الله: «إنَّ المراد بالمتشابه هو مشتبه الدلالة، والمحكم في مقابله، ويشمل ما كان نصّاً أو ظاهراً... فالمراد من المتشابه هو ما لم يتّضح دلالاته؛ بأن يصير السامع متردداً لأجل تعدّد الحقائق، أو لأجل خفاء القرينة المعيّنة للمجاز؛ لتعدّد المجازات، وهكذا. والحاصل أنّه ما لم يكن له ظاهر أريد منه، سواء لم يكن له ظاهر، أو كان ولم يرد، واشتبه دلالاته في غيره، فما وضح دلالاته، إمّا للقطع بالمراد، أو للظهور المعهود الذي يكفي العقلاء وأرباب اللسان به، فهو المحكم ومقابله المتشابه»<sup>١</sup>.

أقول: هذا أصحّ ما فسّر به المحكم والمتشابه كما عليه كثير من علماء اللغة والفقهاء والتفسير.

والمتشابه بالتفسير المتقدم يشمل:

- أ- اللفظ المحتمل لمعنيين أو أكثر، الذي لا يهتدي فيه المخاطب من أبناء العرف إلى المقصود منه من خلال الطرق المتعارفة لفهم المعاني.
- ب- اللفظ الظاهر في معنى يمتنع حمله عليه، فلا بدّ من التصرّف فيه مع احتمال لوجوه من التصرّف لا رجحان لبعضها على بعض.
- ج- وربما يشمل اللفظ الذي له ظهور في معنى مراد منه، وهو في بعض مراتب البطن محتمل لوجوه من التأويل والمعاني الباطنية.
- وهذه الأقسام الثلاثة تنقسم بالتحليل إلى أقسام كثيرة، يدخل فيها كثير من الأسباب والعناوين المتقدّمة والآتية.

### المتشابه بالمعنى الأعمّ والمعنى الأخصّ

يمكن أن يقال إنّ للمتشابه قسمين أحدهما في طول الآخر وداخل فيه على سبيل العموم المطلق:

فالمتشابه بالمعنى الأعمّ: يشمل كلّ كلام لا ظهور له، وما له ظهور في غير ما أراه

المتكلم، فيكون له أقسام مختلفة باختلاف أسباب التشابه في اللفظ والمعنى. وجلّ هذه الأسباب المتعارفة، له اسم خاصّ معهود لدى العرف.

والتشابه بالمعنى الأخصّ: ما حصل التشابه فيه من ناحية سموّ المعاني في القرآن أو في كلام أهل بيت الوحي عليه السلام الذين لا ينطقون إلا عن وحي مباشر أو بواسطة.

فسموّ هذه المعاني وعلوّها عن مستوى الناس الثقافي وما استأنسوا به من المعاني من ناحية، وقصور الألفاظ المعهودة لديهم عن إفادة هذه المعاني الجليلة الرفيعة من ناحية أخرى، وعدم معرفتهم بأساليب منطق الوحي وأنحاء دلالاته العديدة -سوى الدلالات العرفية - من ناحية ثالثة، جعلت كثيراً من الآيات والأحاديث من المتشابهات، بحيث يصعب أو يتعسر عليهم استظهار المقصود منها، أو يشبهه عليهم الأمر فيها، فيزعمون حقائقها استعارات أو مجازات، ومجازاتها المتنوّعة حقائق، وهكذا.

ولاختصاص سائر أقسام التشابه بأقسام مخصوصة عرّف كثير من العلماء «التشابه» بغير ما ذكرناه من المعنى الشامل لكلا الصنفين، فوقعوا في اضطراب شديد في تحديده طرداً وعكساً أولاً، وتطبيق تعاريفهم على معناه اللغوي ومبدأ اشتقاقه ثانياً، والإجابة عن إشكال عدم تلاؤمها مع آية الإحكام والتشابه وأحاديثهما المستفيضة الواردة في هذا المجال ثالثاً. فوقعوا في حيصّ بيصّ، حتّى آل الأمر إلى دعوى بعضهم أنّ «التشابه» و «آية الإحكام والتشابه» من المتشابهات!! وهو يضحك التكلّي.

وبما أنّا بحثنا كثيراً من أسباب التشابه بالمعنى الأعمّ فيما تقدّم أو يأتي، خصّصنا هذا البحث بالمتشابه بالمعنى الأخصّ،<sup>٢</sup> ولنكتفي بذكر مثال له، لوضوحه:

١. كالعموم والإطلاق والنسخ والاشتراك - بأقسامه - والتجوّز وغيرها ممّا تقدّم ويأتي.

٢. لا يخفى أنّ اندراج «الإحكام والتشابه» في هذا القسم دون القسم المنعقد للأسباب الراجعة إلى التفسير، وجهه أنّ الحديث المفسّر - بوصف كونه مفسراً - شأنه شأن إيضاح المعنى المراد وإزاحة التشابه، فالمفسّر بصفة كونه مفسراً لا يوجب اختلافاً في الأحاديث التفسيرية.

## المثال : تأويل حديث «تردد الله سبحانه»

٢٧٩ ١. روى الكليني بإسناده عن أبان بن تغلب، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لما أسري بالنبي صلى الله عليه وآله قال: يا رب، ما حال المؤمن عندك؟ قال: يا محمد، من أهان لي ولياً فقد بارزني بالمحاربة، وأنا أسرع شيء إلى نصرته أوليائي، وما ترددت عن شيء أنا فاعله كترددتي عن وفاة المؤمن؛ يكره الموت وأكره مساءته. وإن من عبادي المؤمنين من لا يصلحه إلا الغنى، ولو صرفته إلى غير ذلك لهلك، وإن من عبادي المؤمنين من لا يصلحه إلا الفقر، ولو صرفته إلى غير ذلك لهلك، وما يتقرب إلي عبد من عبادي بشيء أحب إلي مما افترضت عليه، وإنه ليتقرب إلي بالنافلة حتى أحبه، فإذا أحببته كنت إذا سمعته الذي يسمع به، وبصره الذي يبصر به، ولسانه الذي ينطق به، ويده التي يبطش بها، إن دعاني أجبت، وإن سألتني أعطيت. ١

٢٧٤ ٢. الكليني والصدوق - واللفظ للأول منهما - بإسنادهما إلى المشرقي حمزة بن المرتفع أو الربيع، عن بعض أصحابنا قال: كنت في مجلس أبي جعفر عليه السلام إذ دخل عليه عمرو بن عبيد فقال له: جعلت فداك، قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَمَنْ يَخْلِلْ عَلَيْهِ غَضَبِي فَقَدْ هَوَىٰ﴾<sup>٢</sup> ما ذلك الغضب؟ فقال أبو جعفر عليه السلام: هو العقاب يا عمرو، إنه من زعم أن الله قد زال من شيء إلى شيء فقد وصفه صفة مخلوق، وإن الله تعالى لا يستغزه شيء فيغيره.<sup>٣</sup>

١. الكافي: ج ٢ ص ٣٥٢ ح ٨، وص ٢٤٦ ح ٦ بإسناد آخر من منصور الصيقل والمعلّى بن خنيس نحوه، وص ٣٥٢ ح ٧ بإسناد آخر عن حماد بن بشير، وص ٣٥٤ ح ١١ بإسناد آخر عن معلّى بن خنيس، المحاسن: ج ١ ص ١٦٠ ح ٤٩٧ بإسناده عن محمد بن عليّ الحلبي، وكلها عن الإمام الصادق عليه السلام، علل الشرائع: ص ١٢ ح ٧ بإسناده عن أنس عن النبي صلى الله عليه وآله، فلاح السائل: ص ٣٠٣ ح ٢٠٥ بإسناده عن جميل بن دراج عن الإمام الصادق عليه السلام دعاء مشتملاً على مضمونه.

٢. طه: ٨١.

٣. الكافي: ج ١ ص ١١٠ ح ٥، معاني الأخبار: ص ١٨ ح ١، التوحيد: ص ١٦٨ ح ١ كلاهما بإسناد الصدوق عن حمزة بن الربيع، والظاهر أنه الصحيح من ضبط اسم الراوي لتكرّر رواية الصدوق عنه بهذا العنوان في معاني الأخبار والتوحيد، ولعله لأجل هذا أيده بعض العلماء منهم المولى صالح المازندراني، وأما نسبه فهي المشرقي بالقاف دون المشرقي بالفاء، فإن المنسوب بالمشرقي نسبة إلى مشارف وإن كان كثيراً إلا أن غلبة موارد ذكر

٣. وروى الشريف الرضي رحمته الله وغيره عن مولانا أمير المؤمنين عليه السلام خطبة فيها: ولا يجري عليه السكون والحركة، وكيف يجري عليه ما هو أجراه، ويعود فيه ما هو أبداه، ويحدث فيه ما هو أحدثه! إذاً لتفاوتت ذاته، ولتجزأ كنهه، ولا تمتنع من الأزل معناه، ولكن له وراء إذ وجد له أمام، ولا لتمس التمام إذ لزمه النقصان، وإذاً لقامت آية المصنوع فيه، ولتحول دليلاً بعد أن كان مدلولاً عليه، وخرج بسطان الامتناع من أن يؤثر فيه ما يؤثر في غيره، الذي لا يحول ولا يزول ولا يجوز عليه الأقول، لم يلد فيكون مولوداً - إلى أن قال عليه السلام: - ولا يتغير بحال، ولا يتبدل في الأحوال.<sup>١</sup>

#### مورد الاختلاف:

ظاهر الحديث الأوّل نسبة التردّد والتحرّير إلى ذات الباري تبارك وتعالى، وهو ينافي الحديث الثاني وغيره من الأحاديث المتواترة النافية عن ذاته سبحانه وتعالى قبول أيّ تغيير وتحول وطوّ الأحوال، وحدوث الأعراض، وقبول الأوصاف أو زوالها، بل تنفي عن ذاته سبحانه وتعالى قبول أيّ تفكّر وتردّد واضطراب.

مضافاً إلى استحالة هذه النسبة عقلاً ومخالفتها لمحكمات الكتاب العزيز، ممّا يدخله في مشكل الحديث أيضاً.

#### علاج الاختلاف:

يمكن علاج الاختلاف بمعرفة وجه التشابه في الحديث الأوّل، وحمل «تردّده» سبحانه هنا على تردّد ملائكته الكرام الموكّلين ببعض الأمور<sup>٢</sup> المتعلقة بشأن قبض روح المؤمن.

﴿ حمزة بن الربيع - أو ابن المرتفع - منسوباً إلى المشرقي، بل وكثرة ذكر المشرقي بدون ذكر اسمه بنفس هذا الطريق أو بنفس هذه الطبقة يوجب الوثوق بذلك، فمن ادّعى تصحيحه فليأت بما يثبت مدّعا لكونه خلاف الأصل، ولا يهتّمنا التفصيل في ذلك هنا والله الحمد.﴾

١. نهج البلاغة: الخطبة ١٨٦.

٢. كالملائكة الحاملين لشيء من علمه، أو الملائكة العادّين للأعمار والآجال، أو المباشرين لقبض الأرواح، حين ما يستطلعون للقيام بما وكلوا به.

وتردّد الملائكة في موت المؤمن ناشئ من انطباع مقتضيين: ما يقتضي بلوغ أجله، وما يقتضي عدم بلوغه، في لوح المحو والإثبات، فانطباع أجل المؤمن - أو بعض مقتضياته - في ذاك اللوح، يقتضي علمهم ببلوغ أجله؛ وعلمهم بكرهته للموت وكراهة الله تعالى لمساءته مقتضى لعلمهم بعدم بلوغ أجله، لولا تعارض المقتضيين. فتتردّد الملائكة في أنّ الله تعالى قدّر البداء في أجله لئلا يسوء عبده المؤمن، أم سيُرضيه بما يرضى معه للموت ويختار جوار ربّه؟

وإسناد ما لأوليائه إليه تعالى أمر رائج في اللغة والشرع، أما الشرع فموارده كثيرة جداً، منها: إسناد إيذاء رسول الله وشقاؤه وطاعته إليه تعالى؛ وتسمية من كان عدواً لـ ﴿مَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ﴾<sup>٢</sup>، بـ «عدوّ الله» تعالى<sup>٣</sup>.

وأما في اللغة فقد تقدّم كلام المفسّر المولى أبي الحسن العاملي الإصفهاني رحمته في تأويل نظائره: «من عادة الأعاظم والملوك والأكابر أن ينسبوا ما يقع من خدمهم - بأمرهم - إلى أنفسهم تجوّزاً، وكذا قد ينسبون - مجازاً - ما يصيب خدمهم ومقرّبيهم من الإطاعة والخير والشرّ إلى أنفسهم إظهاراً لجلالة حال أولئك الخدم عندهم...»<sup>٤</sup>.

ولا يسع المجال لذكر ما ورد بهذا النوع من التأويل، فنكتفي بنقل حديث واحد: روى الكليني بإسناده عن حمزة بن بزيع، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله تعالى: ﴿قُلْنَا ءَأَسْتَفُونَآ أَنْتَقَمْنَآ مِنْهُمْ؟﴾<sup>٥</sup>، فقال: إن الله تعالى لا يأسف كأسفنا، ولكنه خلق أولياء لنفسه يأسفون ويرضون وهم مخلوقون مربوبون، فجعل رضاهم رضا نفسه، وسخطهم سخط نفسه، لأنّه جعلهم الدعاة إليه والأدلاء عليه، فلذلك صاروا كذلك. الحديث<sup>٦</sup>.

١. قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعْنُهُمْ أَلَّهُ...﴾ (الأحزاب: ٥٧).

٢. البقرة: ٩٨.

٣. مع أنّ اليهود لم يكونوا يعتبرون أنفسهم عدوّاً لله تعالى بل كانوا على عداوة هؤلاء الأولياء عليهم السلام.

٤. مرآة الأنوار: ص ١٢، وهذا التفسير المؤلّف في علم التأويل أعتبر كالمقدّمة لـ «تفسير البرهان».

٥. الزخرف: ٥٥.

٦. الكافي: ج ١ ص ١٤٤ ح ٦. وراجع أيضاً ص ١٤٥ ح ٨ و ٩ و ص ١٤٦ ح ١١ حديث هاشم بن أبي عمارة الجنبي وعليّ بن سويد وزرارة.



وقد تصدّى لحلّ هذه المعضلة وعلاج الاختلاف كثير من علمائنا الأبرار كالإمام الخميني،<sup>١</sup> والشيخ بهاء الدين العاملي،<sup>٢</sup> فأولوا الحديث الأول بوجوه؛ توفيقاً بينه وبين محكمات النصوص وحكم العقل، فلله درّهم، وعليه تعالى أجورهم، ولا يسع المجال لنقل كلماتهم، فمن أرادها فليراجع.

تنبيه: تقدّم في أوّل البحث أنّ التشابه والإحكام من الصفات المشتركة بين آي القرآن الكريم والأحاديث الصادرة عن العترة الطاهرة عليهم السلام بما فيها الأحاديث التفسيرية، وبما أنّه من الأسباب العامّة لا من خصائص حقل التفسير، أوردناه في هذا القسم.

وبعبارة أخرى إنّ الحديث المفسّر - بما هو مفسّر - شأنه شأن الإيضاح وإزاحة التشابه، وعليه فهو بصفة كونه مفسّراً لا يوجب تشابهاً واختلافاً في الأحاديث التفسيرية، فلا ينبغي البحث عنه في القسم المنعقد لخصائص حقل التفسير.

ولمّا كان الإحكام والتشابه ممّا يجري في كلام العقلاء والعرف العامّ، لم نورد البحث عنه في القسم الثاني المختصّ بمقتضيات محيط التشريع.

١. الأربعون حديثاً، للإمام الخميني عليه السلام؛ ص ٦٤٢، وراجع جهل حديث: ص ٥٨٥ ذيل الحديث ٢٤.

٢. الأربعون حديثاً، للشيخ البهائي عليه السلام؛ ص ٤١٦.

## السبب الرابع والثلاثون

### التعبير عن الشيء بالعاوان المشيرة إليه

قد يعبر عن المفعول الشرعي بنفس عنوانه الأصلي، وقد يعبر عنه بعنوان يشير إليه؛ لآحاد هذه العاوان المشيرة مع عاوان المفعولات الشرعية وانطباقها عليها في الخارج، إما دائماً وإما في زمان أو مكان الخطاب.

والسرّ في التعبير بالعاوان المشيرة هو التسهيل على المخاطب في مقام تفهيمه بالحكم وتعريفه بالموضوع، وذلك فإنّ من سيرة المعصومين عليهم السلام تكليم الناس بلسانهم، وعلى قدر عقولهم ليعرفوا الأحكام وموضوعاتها بسهولة.

فمن طبيعة هذا التوسع والتسهيل في بيان الموضوعات والأحكام، ظهور الاختلاف بين بعض الأحاديث المشتملة على العاوان الأصلية والمشتملة على عاوان مشيرة، بل قد تعدّد العاوان المشيرة، فيحصل اختلاف بين نفس الروايات المشتملة على عاوان مشيرة.

ويكون التعبير عن العنوان المفعول الأصلي بغير عنوانه باستخدام عنوان يساوي عنوان الأصل ويشير إليه تارة، وبتسامح عرفي في التعبير - فيعبر عنه بما يقاربه في الماهية أو المقادير - أخرى.

والمقصود في هذا البحث هو الأول، وأمّا الثاني فقد جعلناه سبباً مستقلاً وسنبحثه بعد هذا البحث، إن شاء الله.

ولا يخفى أنّ المعصومين عليهم السلام لم يكتفوا يكتفون بذكر العاوان المشيرة، بل كانوا يرون من اللازم عليهم بيان نفس الموضوعات بوجه محدّد، لئلا ينجزّ التوسع في التعبير إلى إبهام الشريعة والإغراء بالجهالة والضلال، الأمر الذي ينافي شأن إمامتهم والغرض من اصطفايتهم

من قبل الله تعالى، فلا بدّ من وجود مائز بين العناوين الأصلية والمشيرة.

فكلّ عنوان أسند إليه حكم شرعي وشككنا في كونه مجعولاً لنفس هذا العنوان أم لما يشير إليه، فالأصل كونه لنفس العنوان، وأنّه عنوان مستقلّ للحكم المذكور؛ لظهور الكلام في أنّ ما أسند إليه الحكم هو تمام الموضوع. وإسناد الحكم إلى الموضوع من باب إسناد الشيء إلى غير ما هو له مجاز عقلي لا يصار إليه إلا بالدليل، فالذي يحتاج إلى بيان زائد هو مشيرية العنوان المسند إليه الحكم. هذا فيما إذا لم تختلف العناوين في التعبير عن المجعول الشرعي. وأمّا مع الاختلاف فيرجع إلى القرائن المعيّنة للعناوين الأصلية والمشيرة، نحو مناسبة الحكم والموضوع، أو كثرة ورود التعبير بشيء، وكلّ ما يجعله أنسب للجعل الشرعيّ في شريعة عالمية خالدة.

ثمّ إنّ ما دام التساوي<sup>١</sup> موجوداً بين العناوين المشيرة والعناوين الأصلية لموضوعات أحكامها - ولو في زمان الخطاب أو عرف أهل التخاطب - فإنّ الاختلاف بينهما يكون صورياً محضاً وفي ناحية الأداء. لكن بعد تغيّر العناوين - بسبب النقل اللغوي إمّا كلياً أو جزئياً - أو تغيّر مقاديرهما في عرف غير التخاطب -، يتراءى الاختلاف بينهما عميقاً، وربما يخفي سرّ التنافي فيتصوّر التعارض بين الدليلين، أو يلتبس العنوان الأصلي بالعنوان المشير.

### المثال: تحديد حدّ السفر بالمسافة لا بالزمان

٢٧٦

١. الشيخ الطوسي بإسناده عن عليّ بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن الأوّل عليه السلام عن الرجل يخرج في السفر وهو مسيرة يوم. قال: يجب عليه التقصير إذا كان مسيرة يوم، وإن كان يدور في عمله.<sup>٢</sup>

١. وإذا اختلفت نسبة العناوين باختلاف الظروف، يصبح الاختلاف من الاختلاف بالزمان أو بالمكان وسنبحث عنه ذلك في القسم الرابع، أعني تغيّر الظروف.

٢. الاستبصار: ج ١ ص ٢٢٥ ح ٧٩٩.

٢٧٧ . ٢. وأيضاً بإسناده عن عبد الله بن يحيى الكاهلي، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول - في التقصير في الصلاة -: بريد في بريد أربعة وعشرون ميلاً.<sup>١</sup>

#### مورد الاختلاف:

الحديث الأوّل يعتبر حدّ السفر - الذي هو موضوع تقصير الصلاة - «مسيرة يوم»، والحديث الثاني يجعله «بريداً في بريد أربعة وعشرين ميلاً»، وأنت تعرف أن أربعة وعشرين ميلاً تارة تُطوى في بياض يوم إذا كان السير بجمل -، وأخرى في أقلّ من ذلك إذا كان على الدابة الناجية مثلاً، هذا بحسب الوسائل المتداولة يومذاك، وأمّا بالسيّارات والوسائط الحديثة في عصرنا هذا فالفرق بين التحديدين واضح.

فُتسأَل هل الاعتبار بمسيرة يوم؟ أم بالفراسخ؟ أم بهما معاً؟

#### علاج الاختلاف:

بحمل التحديد بمسيرة يوم على كونه عنواناً مشيراً إلى الحدّ المقرّر المحدّد بالفراسخ ونحوها، ومما يشهد لذلك:

أ- الجمع بين التحديدين في عدّة نصوص، منها:

٢٧٨ ما رواه الشيخ بإسناده عن سماعة قال: سألته عن المسافر كم يقصر الصلاة. فقال: في مسيرة يوم وذلك بريدان وهما ثمانية فراسخ<sup>٢</sup>.

ب- الأحكام الإلزامية لا بدّ من كونها محدّدة الموضوع، ولا ريب أنّ الأنسب في مقام تحديد المسافات هو تحديدها بمقادير معلومة كالفراسخ والأميال والبُرْد الموضوع لتقدير المسافات، لكن لما كانت وسائط النقل المتداولة آنذاك غير مجهزة بآلات تحديد المسافات، وليس بإمكان المسافرين تحديدها بالأقدام، نصب الشارع الأقدس علامة لبيان حدّ الموضوع.

١. الاستبصار: ج ١ ص ٢٢٢ ح ٧٨٧.

٢. الاستبصار: ج ١ ص ٢٢٢ ح ٧٨٦.

ج- الأحاديث الواردة في تحديد الموضوع كبيان قانوني وتحديد دقيق تعتبر المسافة المذكورة، بالفراسخ وما يجري مجراها، منها:

ما رواه الصدوق بإسناده عن الكاهلي: يقول- في التقصير في الصلاة-: بريد في بريد أربعة وعشرون ميلاً، ثم قال: كان أبي عليه السلام يقول: إنَّ التقصير لم يوضع على البغلة السفواء والدابة الناجية، وإنما وضع على سير القطار"، ومتى كان سفر الرجل ثمانية فراسخ فالتقصير واجب عليه، وإذا كان سفره أربعة فراسخ وأراد الرجوع من يومه فالتقصير عليه واجب، وإن كان سفره أربعة فراسخ ولم يرد الرجوع من يومه فهو بالخيار إن شاء أتم وإن شاء قصر.<sup>١</sup>

٢٧٩

وجه دلالة من جهات منها: أنه لو كان الاعتبار بمسيرة يوم فأَيّ فرق بين أن يسير المسافر يوماً بالجمال القطار أو بالبغلة السفواء أو بالدابة الناجية؟! مضافاً إلى ظهور صدر الحديث في أنّ الإمام الصادق عليه السلام أناط الحكم بالحدّ المعبر بالبريد، وحاول علاج الاختلاف بسبب التحديد- الوارد من قبل أبيه عليه السلام- بوسائط السفر المختلفة فطبّقه على نفس التحديد بالبرّد والفراسخ، فإذا لوحظ التحديد بـ«مسيرة يوم» مع «السير على القطار» الذي كان أغلب الأسفار به- دون المراكب السريعة كالخيل والبغال ونحوهما- لاّتحّد معه.

ومنها ما رواه الكليني بإسناده عن محمد بن يحيى الخزاز، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: بينا نحن جلوس- وأبي عند والٍ لبني أميّة على المدينة- إذ جاء أبي فجلس فقال: كنتُ عندَ هذا قُبيلُ، فسألهم عن التقصير، فقال قائل منهم: في ثلاث، وقال قائل منهم: في يومٍ وليلة، وقال قائل منهم: روحة، فسألني، فقلت له: إن رسول الله صلى الله عليه وآله لمّا نزل عليه جبرئيل بالتقصير قال له النبي صلى الله عليه وآله: في كم ذاك؟ فقال: في بريد. قال: وأي شيء البريد؟ فقال: ما بين ظلّ عير إلى فيء وعير. قال: ثمّ عبرنا زماناً، ثمّ رأى<sup>٢</sup> بنو أميّة يعملون

٢٨٠

١. كتاب من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٢٧٩ ح ١٢٦٩.

٢. كذا في المصدر والصحيح: «رؤي».

أعلاماً على الطريق وأنهم ذكروا ما تكلم به أبو جعفر عليه السلام، فذرعوا ما بين ظلّ عير إلى فيء وعير، ثم جزّؤوه على اثني عشر ميلاً فكان ثلاثة آلاف وخمسمئة ذراع كلّ ميل، فوضعوا الأعلام، فلما ظهر بنو هاشم غيّروا أمر بني أمية غيرة لأنّ الحديث هاشمي، فوضعوا إلى جنب كلّ علم علماً<sup>١</sup>.

ومنها: مصحّحة ابن أبي عمير<sup>٢</sup> الذي يفيد مفاد الحديث الأخير بتلخيص. واستيفاء الأدلة والشواهد على هذا الحكم في علم الفقه.

١. الكافي: ج ٣ ص ٤٣٢ ح ٣، وسائل الشيعة: ج ٨ ص ٤٦٠ ح ١١١٦٩.

٢. الكافي: ج ٣ ص ٤٣٣ ح ٤ وراجع وسائل الشيعة: ج ٨ ص ٤٦٠ ح ١١١٦٨.

## السبب الخامس والثلاثون

### التسامح العرفي

لكلّ حكم شرعي موضوع، فإن كان الحكم من السنن، فبيان موضوعه بنوع من التسامح العرفي كثير في النصوص الشرعية، وإن كان محدداً بدقّة في نفس الأمر، ومبلغاً بوجه محدّد إلى بعض المكلفين.

وإن كان من الحكم إلزامياً؛ كالواجبات والمحرمات، فالذي نجده في صفة الشرع وسيرة الشارح الأقدس وأوليائه الأكرمين عليهم السلام تحديد موضوعه وبيان حدوده بشكل دقيق ليتمكّن المكلف من الأخذ به وامتناله.

لكن قد نجد اختلافات بين النصوص الواردة في الأحكام الإلزامية أيضاً إمّا بالكمّ أو بالكيف ممّا له مدخلية في موضوعية الموضوع لحكمه. والتنافي الموجود بين هذه النصوص من قسم التنافي الصوري. لإمكان إرجاع بعض العناوين إلى البعض بكونه عينه بالنظرة المسامحية العرفية.

وهذا التسامح في النصوص ليس بمقدار ينتهي إلى الإخلال ببيان الشريعة - كما أنّه في العرف لا ينتهي إلى الإخلال بنظام المحاورة - وإلّا لانجرّ إلى إبهام الشريعة والإغراء بالجهالة والضلال، الأمر الذي ينافي شؤون إمامة المعصومين عليهم السلام والغرض من اصطفاؤهم من قبل الله تعالى، فلا بدّ في الشريعة من وجود حدّ يحدّد المجعولات الشرعية بعناوينها ومقاديرها.

فالأصل فيما لو أسند حكم إلى موضوع بعنوان معين أو مقدار خاصّ هو كونه نفس العنوان أو المقدار المجعول في الشرع، ومع الاختلاف فالمرجع هو القرائن المعيّنة للعناوين والمقادير الأصلية من غيرها، ومنها أنّه إذا ورد نصّ معتبر يشتمل على أقلّ

الحدود والمقادير، فالأصل كونه تمامَ الموضوع لتوجّه الحكم إليه، وما سوى ذلك ممّا فوقه، إمّا أن يحمل على التسامح - في مقام التحديد - بما لا يلزم الإحالة على المجهول ولا الإغراء بالمعصية، من دون ملاحظة استحباب في الأخذ بسائر الحدود، أو مع استحباب الأخذ بسائر الحدود التي هي فوقه استحباباً نفسياً، أو من باب المقدّمة العلمية.

ولأنّه إذا شكّ في التكليف بشيء بين الأقلّ والأكثر فالأقلّ هو القدر المتيقّن، والتكليف بما فوقه مشكوك فيه، فيُنْفَى بالأصل. فإذا أمكن التحفّظ على مداليل الدليلين معاً بمثل ما ذكر من الحمل لا يجوز طرح شيء منهما، فإنّ طرح أحد الدليلين فرع التنافي الكلّي بينهما بوجه لا يقبل الجمع والتوفيق، مع أنّه فيما نحن فيه يقع عادة بين منطوق أحدهما - بكون المقدار الأقلّ كافياً في مقام الامتثال - وبين مفهوم الآخر بعدم كفاية الأقلّ من المقدار المذكور في الدليل الثاني، فالتصريح بكفاية القدر الأقلّ في دليله مانع عن حجّية مفهوم الدليل الثاني.

بقي هنا شيء وهو أنّه قد يستشهد باختلاف التحديدات والمقادير المذكورة لموضوع واحد على كون الحكم غير إلزامي وأنّه من المستحَبّات مثلاً. لكنّ الحمل على الاستحباب متوقّف على وجود ما يدلّ على الترخيص، فإنّ وُجد كان التفاوت من القرائن المؤيِّدة للترخيص الوارد، وإلاّ فإنّ مجرد الاختلاف لا يدلّ على الاستحباب وانتفاء الإلزام، بعد إمكان الحفاظ على النصوص ومداليلها.

### المثال الأوّل: تحديد الماء بالكِرّ بالأشبار

- ٢٨١ . ١. الشيخ الطوسي رحمته الله بإسناده عن إسماعيل بن جابر، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الماء الذي لا ينجسه شيء؟ قال: ذراعان عمقه، في ذراع وشبر سعتة.<sup>١</sup>
- ٢٨٢ . ٢. الشيخ والكليني بإسنادهما عن الحسن بن صالح الثوري، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

١. تهذيب الأحكام: ج ١ ص ٤١ ح ١١٤، الاستبصار: ج ١ ص ١٠ ح ١٢.



إذا كان الماء في الركيّ كزراً لم ينجسه شيء. قلت: وكم الكزّ؟ قال: ثلاثة أشبار ونصف عمقها، في ثلاثة أشبار ونصف عرضها.<sup>١</sup>

٢٨٣ ٣. قال الصدوق رحمته الله في أماليه: روي أنّ الكزّ ما يكون ثلاثة أشبار طويلاً في ثلاثة أشبار عرضاً، في ثلاثة أشبار عمقاً.<sup>٢</sup>

٢٨٤ ٤. الكليني بإسناده عن إسماعيل بن جابر، قال: سألت أبا عبد الله رحمته الله عن الماء الذي لا ينجسه شيء؟ فقال: كزّ. قلت: وما الكزّ؟ قال: ثلاثة أشبار في ثلاثة أشبار.<sup>٣</sup>  
مورد الاختلاف:

يبلغ مكعب الأشبار في الحديث الأوّل (٢٨/٢٦) شبراً، وفي الحديث الثاني (٣٣/٦٦) شبراً إلا قليلاً، وفي الحديث الثالث (٢٧) شبراً.  
وفي الحديث الرابع (٢٧) شبراً إذا كان الإناء مكعباً، و (٢١/٢) شبراً أو ما يقل عنها بقليل إذا كان اسطوانة.

#### علاج الاختلاف:

يرتفع الاختلاف بحمل جميع هذه الأعداد الثلاثة على كونها معرّفات ومُشيرَات إلى الموضوع الأصلي والملاك الحقيقي في مقدار الكزّ، وهو التقدير بالأرطال.

٢٨٥ فقد روى الشيخ رحمته الله بإسناده الصحيح إلى ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله رحمته الله قال: الكزّ من الماء الذي لا ينجسه شيء ألف ومئتا رطل.<sup>٤</sup>

والمراد بالرطل في هذه الرواية الرطل العراقي الذي هو نصف الرطل المكي وثلاثة أرباع الرطل المدني. قال السيّد الخوئي رحمته الله: «إنّا وزنا الكزّ ثلاث مرّات ووجدناه موافقاً

١. الكافي: ج ٣ ص ٢ ح ٤، تهذيب الأحكام: ج ١ ص ٤٠٨ ح ١٢٨٢، وراجع الاستبصار: ج ١ ص ٢٣ ح ٨٨ وفيه بزيادة «ثلاثة أشبار ونصف طولها في» بعد «كم الكزّ».

٢. راجع الأمالي للصدوق: ص ٧٤٤ ح ١٠٠٦، وسائل الشيعة: ج ١ ص ١٦٥ ح ٤٠٩.

٣. الكافي: ج ٣ ص ٧ ح ٧، تهذيب الأحكام: ج ١ ص ٤١ ح ١١٥ و ص ٢٧ ح ١٠١.

٤. تهذيب الأحكام: ج ١ ص ٤١ ح ١١٣، الاستبصار: ج ١ ص ١٠ ح ١٥، الكافي: ج ٣ ص ٢ ح ٦ وليس فيه «من الماء الذي لا ينجسه شيء».

لسبعة وعشرين شبراً، فالوزن مطابق للمساحة التي اخترناها - يعني (٢٧) شبراً<sup>١</sup>.  
أقول: الحديثان الأخيران (٣ و ٤) موافقان لهذا الوزن، أمّا الثالث فمعلوم. وأمّا الرابع،  
فلأنّه لا يخلو عن أحد فرضين: أن يكون الإناء اسطواني الشكل بارتفاع ثلاثة أشبار في  
قطر ثلاثة أشبار، وحاصله (٢١/٢) شبراً، وهو - مضافاً إلى اختلافه الكثير مع الأحجام  
المذكورة من الروايات الأخرى - لا يوافق الاعتبار بالوزن؛ فلا يبقى إلا فرضه مكعباً بأضلاع  
ثلاثة أشبار في ثلاثة أشبار في ٣ أشبار<sup>٢</sup>، فيبلغ (٢٧) شبراً، وهو المطابق للتحديد بالأرطال.  
أمّا الحديث الأوّل - ذراعان في ذراع وشبر - فحاصله (٢٨/٢٦) شبراً، لأنّ الذراع  
شبرين، فيقرب من الاعتبار بالأرطال، كما يقارب حاصل الحديثين الأخيرين.  
ويمكن حمل ما زاد على (٢٧) شبراً على الاستحباب، أو الاحتياط<sup>٣</sup>؛ فلأجله ولأجل  
اختلاف أشبار الناس، وللتسهيل في التفهيم والمحاسبة تسومح في البيان<sup>٤</sup>.  
وأمّا الحديث الثاني - ثلاثة أشبار ونصف في ثلاثة أشبار ونصف - فحاصله (٣٣/٦٦)  
شبراً إلا قليلاً، فهو وإن زاد عن (٢٧) شبراً بخمسة أشبار ونصف إلا أنّ هناك ملاحظات  
أخر، منها:

١. التنقيح في شرح العروة الوثقى: ج ٢ ص ١٦٢.
٢. والظاهر أنّ فرض الظرف مكعباً أوفق للحياض المصنوعة من عهد صدور النصّ، وحذف الضلع الثالث للإيجاز. ولكون الضلعين المذكورين المتساويين كاشفين عنه.
٣. هذا الاحتياط مبنيّ على المقدّمة العلميّة.
٤. مساحة الدائرة في تقدير الأشبار: ولما انجرّ الكلام إلى هنا فلا بأس بذكر طرق حساب الدائرة، ذريعة إلى محاسبة الروايات المقدّرة للكّر بالأشبار فنقول:  
لا استخراج مساحة الدائرة قواعد ممهّدة، وإن لم تكن دقيقة جداً، منها:  
أ- ضرب الشعاع (أي نصف القطر في نصف المحيط، ونصف المحيط يستخرج من ضرب نصف القطر في  $\frac{٢٢}{٧}$ ).  
فإنّ نسبة القطر إلى المحيط نسبة السبعة من اثنين وعشرين.  
ب- ضرب مجذور الشعاع في (٣/١٤٣)؛ ومجذور الشعاع أيضاً يحصل من ضرب الشعاع في نفسه.  
ج- ضرب نصف القطر في نصف المحيط، ويعتبر المحيط بثلاثة أضعاف القطر، وهذا ما يعتمد عليه أصحاب المهارات من أوساط الناس. ويمكنك أن تقول: محيط الدائرة هو «ثلاثة أمثال القطر وسبعة»؛ أي  $\frac{٣١}{٧}$ ، فإنّها عبارة أخرى عن نسبة  $\frac{٢٢}{٧}$ ، لأنّ هذا الكسر يتجزأ - بتقسيم البسط على المقام - إلى  $\frac{٣١}{٧}$ .

أنَّ هذا المقدار قد ورد في تقدير كَرِيَّة ماء الركيِّ الترابيَّة، والركايا - لاسيَّما المستعملة القديمة الحفر - مقعرة القعر عادة لا مسطَّحة.<sup>١</sup> مضافاً إلى ما تقدّم آنفاً من التسامح العرفي في ذكر المقادير أو العناوين المشيرة.<sup>٢</sup>

فإنَّ المخاطبين في الحديث إن لوحظوا من عوامِّ الناس فهم لا يرون فرقاً بين الاسطوانة التي ارتفاعها (٣/٥) وعرضها (٣/٥) أشبار، وبين الاسطوانة التي ارتفاعها ذراعان - أي ٤ أشبار - وعرضها ثلاثة أشبار، وأهل الدقَّة منهم - كالبُنَّائين وأصحاب المهارات - يعتمدون في حساب مساحة الدائرة - لمحاسبة الاسطوانة - على ضرب نصف القطر في نصف المحيط ويعتبرون نصف المحيط ثلاثة أضعاف القطر، وعليه فيبلغ ٣٢ شبراً وكسراً، والقدر الزائد في التقدير ممَّا يتسامح فيه عرفاً لاسيَّما في الركايا التي كانت مقعرة القعر، فينقص من أطرافها.

وقد جمع عدد من العلماء - منهم المحقِّق الخوئي<sup>٣</sup> وغيره<sup>٤</sup> - هذه الأحاديث

١. إمَّا بحفرها كذلك، أو بانصباب التراب من جوانبها أو من خارجها، وإمَّا بإلقاء الدلاء فيها.

٢. وقد ذكرنا آنفاً بعض ما يقتضي التسامح في تحديدها.

٣. حيث قال ما ملخصه: «جرت طريقتهم على تحصيل مساحة الدائرة بضرب نصف القطر في نصف المحيط، و قطر الدائرة في المقام - أي صحيح إسماعيل بن جابر الأول - (٣) أشبار، فنصفه (١/٥)، وأمَّا المحيط فقد ذكروا أنَّ قطر الدائرة إلى محيطها ممَّا لم يظهر على وجه دقيق، فذكروا على وجه التقريب والتسامح: أنَّ نسبة القطر إلى المحيط نسبة (٢٢). ولمَّا رأوا صعوبة فهم هذا البيان على أوساط الناس، قالوا: إنَّ المحيط ثلاثة أضعاف القطر. وهذا وإن كان ينقص عن نسبة (٢٢) بقليل إلا أنَّ المساحة بهذا المقدار لا بدَّ منها. فيبلغ نصف المحيط (٤/٥) شبر، ونصف القطر (١/٥) شبر، وإذا ضرب الحاصل من ذلك في العمق وهو (٤) أشبار تبلغ الحاصل (٢٧) شبراً بلا زيادة ولا نقصان إلا في مقدار يسير».

أقول: محلَّ المساحة في كلامه<sup>٥</sup> أنه لم يعتمد في استخراج مساحة الدائرة على الطرق العلميَّة المعتمد عليها في ذلك، مع إشارته بنفسه إلى بعضها، لآته يبلغ حينئذٍ ٢٨/٢٦ لأنَّ الحاصل من ضرب نصف القطر في نصف المحيط ونصف القطر أيضاً يستخرج من ضرب القطر في (٢٢)، بل اعتمد على الطريق المساحي الذي تعتمد عليه عوامِّ الناس - بملاحظة أنَّ المخاطبين بالحديث المبحوث عنه هم عوامِّ الناس - وطريق محاسبتهم «ضرب نصف القطر في ثلاثة أضعاف القطر»، والاختلاف بين الطريقتين بـ (١/٢٦) شبر، فتأمَّل. (راجع التنقيح في شرح العروة الوثقى: ج ٢ ص ١٦٢).

٤. راجع مستمسك العروة الوثقى: ج ١ ص ١٥٤.

بالحمل على التسامح في التحديد .

الشاهد على التسامح في التحديد بالأشبار: هو الدقة اللازمة في تحديد موضوع الحكم الإلزامي وتقديره بالأرطال، واختلاف المقادير الحاصلة من التحديد بالأشبار والأذرع، فإنه خير شاهد على أن التحديد بالأشبار في الأحاديث المعتبرة مبني على المسامحة، وكون الأشبار والأذرع من العناوين المشيرة .

توضيح ذلك أن تعدد عناوين الموضوع الواحد ذي الحكم الواحد لا يخلو عن وجوه:  
أ- أن يكون كل واحد منها موضوعاً برأسه .

ب- أن يكون بعضها موضوعاً وبعضها الآخر مشيراً .

ج- أن يكون الموضوع مغايراً للعناوين المفروضة، مع كون كل واحد منها مشيراً ومعرفاً لذلك الموضوع، وعدم تساويها كمّاً وكيفاً .

أما الأول فلا يعقل هنا، لُبعد جعل عناوين متعدّدة مختلفة في الكمّ موضوعة لحكم واحد. والثاني لا يجري فيما نحن فيه؛ لاختلاف التحديدات المفروضة للكرّ. فلا يبقى إلا طرح الأحاديث المعتبرة، أو الحمل على وجه متعارف على ضوئه يحافظ على النقل المعتبر، فيكون متعيّناً .

ومحلّ تحقيق المسألة بوجه مستوفى هو الفقه .

### المثال الثاني: تحديد الماء الكرّ بالأذرع

بيننا ترى الأحاديث المذكورة تعتمد على «الشبر» في تحديد الكرّ، ذكرت طائفة أخرى منها التحديد بـ«الذراع»؛ اعتباراً بقيام ذراع واحد مقام شبرين -، مع أن كلّ ذراع يزيد على الشبرين أو ينقص عنهما بقليل بشيء على تفاوت الناس في أذرعهم وأشبارهم، ولكن التسامح المشار إليه جارٍ هنا أيضاً .

وإذا قيس الذراع إلى الشبرين فتارة يزيد عليهما، وأخرى ينقص عنهما، وثالثة

يتساويهما، وهذا ما يشهد به الواقع الخارجي، فما ادّعاه السيّد الخوئي من «أنّ كلّ ذراع من أيّ شخص عاديّ شبران متعارفان»<sup>١</sup> مخالف للواقع الخارجي ادّعاء حكم مطّرد اعتماداً على استقراء ناقص جدّاً، كما أنّ إطلاق ما ادّعاه المحقّق الهمداني<sup>٢</sup> من «أنّ الذراع أكثر من شبرين»<sup>٣</sup> أيضاً كذلك. والحاكم بيننا مراجعة الواقع الخارجي في عدد من الناس.

### المثال الثالث: تحديد أوقات الصلاة

من موارد التسامح العرفي ما ورد في تحديد وقت الظهرين بالذراع والذراعين تارة والقدمين والأربعة أقدام أخرى. مع أنّ الذراع لا يساوي القدمين إلاّ بتسامح. ومثل هذا التسامح حاصل فيما روي من تحديد الوقت بمربض عنز مكان ذراع.<sup>٣</sup> وأمّا تمييز الموضوع الأصلي عن العنوان والمقدار المسامحي فيحتاج إلى التأمّل، والظاهر أنّ الذي جعل موضوعاً في ذلك هو عنوان الذراع والذراعين، وأنّ عناوين: مربض العنز والقدمين والأربعة أقدام من معرّفات الموضوع، والعناوين التي تسومح في التعبير بها عن نفس الموضوع.

١. راجع التفتيح في شرح العروة الوثقى: ج ٢ ص ١٦٠.

٢. مصباح الفقيه للمحقّق الهمداني: ج ١ ص ١٤٦.

٣. راجع وسائل الشيعة: ج ٤ ص ١٤٠ أبواب المواقيت: الباب ٨ و ص ١٥٦ الباب ١٠.

## السبب السادس والثلاثون

### تشابه المتعدّات

قد تُنقل قضيّة معيّنة بشكل خاصّ في حديث، وتنقل في حديث آخر، وتنقل، فيتوهّم أنّهما قضيّة واحدة، مع احتمال تعدّدهما بأن تكون الواقعة متعدّدة متشابهة في كثير من الجهات متفاوتة في بعض الجهات، وبه يظهر اختلاف صوري بين الخبرين. وأكثر وقوعه في القصص والقضايا الشخصية الخارجية.

ولا يخفى أنّ الأصل في الخبرين المختلفين تعدّدهما، إلا إذا أحرز من القرائن الداخلية أو الخارجية وحدتهما؛ وذلك أنّ الأصل في خبر الثقة الموجبة لتصديق جميع ما هو عليه إلا ما خرج بالدليل، وجريان هذا الأصل في الخبرين المختلفين يستلزم التصديق لجميع ما يشتمل كلّ واحد منهما عليه، ومنه نقاط افتراقهما وتغايرهما، وهو مستلزم لتعدّدهما.

وكذا خبر غير الثقة؛ أمّا الخبران المقرونان بما يدلّ على صدقهما، فكذلك لنفس الدليل المتقدّم. وأمّا الخبران الضعيفان فلأنّ البناء على معالجة الاختلاف بينهما بعلاج دلالي بعد البناء على قبولهما - ولو افتراضاً وبالنظر إلى مقام ثبوتهما - وهذا يقتضي البناء على صحّة جميع مضامينهما.

### المثال الأوّل: حلق الحسين عليه السلام رأسه محرماً للمرض مع نحر بدنة

١. الكليني والشيخ الطوسي بأسانيدهما - واللفظ للأخير منهما - عن معاوية بن عمّار، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أحصر - إلى أن قال: - وقال عليه السلام: إنّ الحسين بن

عليّ عليه السلام خرج معتمراً فمرض في الطريق، فبلغ عليّاً عليه السلام وهو بالمدينة، فخرج في طلبه، فأدركه في السقيا وهو مريض، وقال: يا بني ما تشتكي؟ فقال: أشتكي رأسي، فدعا عليّ عليه السلام ببدنة فنحرها وحلق رأسه، وردّه إلى المدينة، فلمّا برئ من وجعه اعتمر.<sup>١</sup>

٢٨٧ ٢. الصدوق بإسناده عن رفاعة بن موسى، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: خرج الحسين عليه السلام معتمراً وقد ساق بدنة حتى انتهى إلى السقيا فبرسّم<sup>٢</sup> فحلق رأسه ونحرها مكانه، ثم أقبل حتى جاء فضرب الباب، فقال عليّ عليه السلام: ابني وربّ الكعبة افتحوا له، وكانوا قد حموا له الماء فأكبّ عليه، فشرب ثمّ اعتمر بعد.<sup>٣</sup>

#### مورد الاختلاف:

دلالة الأوّل على أنّ الإمام الحسين عليه السلام لم يسق بدنة، وأنّ أباه عليه السلام هو الذي دعا ببدنة فنحرها وردّه إلى المدينة، والثاني على أنّه عليه السلام كان قد ساق بدنة فنحرها بنفسه ثمّ رجع إلى أبيه عليه السلام.

#### علاج الاختلاف:

بحملهما على تعدّد الواقعة، وأنّه كان في سفرين للعمرة.

قال السيّد الخوئي رحمته الله: «ويظهر من الروايتين تعدد الواقعة وتعدد صدور العمرة من الحسين عليه السلام، فمرة لم يسق الهدى ويخرج أمير المؤمنين عليه السلام في طلبه ويدركه في السقيا وهو مريض بها، ومرة أخرى ساق بدنة وينحرها في مكانه ويرجع بنفسه»<sup>٤</sup>.

١. تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ٤٢١ ح ١٤٦٥، الكافي: ج ٤ ص ٣٦٩ ح ٢، وسائل الشيعة: ج ١٣ ص ١٨١ ح ١٧٥٢٧.  
٢. هو من البرسام - بالكسر -: علّة معروفة يُهدى فيها، يقال: برسّم الرجل فهو برسّم، وكأنّه معرّب، وبس: هو الصدر، وسام: من أسماء الموت (مجمع البحرين: ج ١ ص ١٤١، لسان العرب: ج ١٢ ص ١٦ «برسم».)  
٣. كتاب من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٣٠٥ ح ١٥١٥، وسائل الشيعة: ج ١٣ ص ١٨٦ ح ١٧٥٣٦.  
٤. المعتمد في شرح العروة الوثقى: ج ٤ ص ٤٣٦.

### المثال الثاني: الانتفاع بإهاب شاة مهزولة

٢٨٨ ١. الكليني بإسناده عن عليّ بن أبي المغيرة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الميتة ينتفع منها بشيء؟ فقال: لا. قلت: بلغنا أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله مرّ بشاة ميتة فقال: ما كان على أهل هذه الشاة إذا لم ينتفعوا بلحمها أن ينتفعوا بإهابها! قال: تلك شاة كانت لسودة بنت زمعة زوج النبي صلى الله عليه وآله، وكانت شاة مهزولة لا ينتفع بلحمها، فتركها حتى ماتت، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: «ما كان على أهلها إذا لم ينتفعوا بلحمها أن ينتفعوا بإهابها، أي تذكّي»<sup>١</sup>.

٢٨٩ ٢. الشيخ الطوسي والصدوق عليهما السلام بإسنادهما إلى يونس بن يعقوب، عن أبي مريم قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: السخلة التي مرّ بها رسول الله صلى الله عليه وآله وهي ميتة وقال: ما ضرّ أهلها لو انتفعوا بإهابها؟ قال: فقال أبو عبد الله عليه السلام: لم تكن ميتة يا أبا مريم، ولكنها كانت مهزولة، فذبحها أهلها فرموا بها، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: ما كان على أهلها لو انتفعوا بإهابها.<sup>٢</sup>

#### مورد الاختلاف:

في الحديثين جهات عديدة من التشابه والاتّحاد، وجهات من الاختلاف، منها: دلالة الأوّل على أنّ الشاة المهزولة كانت لسودة فتركها حتى ماتت، ودلالة الثاني على أنّ أهلها ما ذبحوها فتركوها.

#### علاج الاختلاف:

ويمكن علاج اختلافهما بوجهين: الأوّل بحملهما على تعدّد الواقعتين، فإنّ تشابه القضايا في جلّ العناصر غير نادر، فما لم يحرز هذا الاحتمال بقيام الشواهد عليه فطريق هذا العلاج ثبوتي، وإن قامت الشواهد عليه - ولو بأصالة عدم وقوع الكذب والسهو في خبر الثقة الثبت - أصبح الطريق إثباتياً أيضاً.

١. الكافي: ج ٦ ص ٢٥٩ ح ٧، وسائل الشيعة: ج ٢٤ ص ١٨٤ ح ٢٩٩.

٢. تهذيب الأحكام: ج ٩ ص ٧٩ ح ٢٣٥، كتاب من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٢١٦ ح ١٠٠٤، وسائل الشيعة: ج ٢٤



الوجه الثاني: بحملهما على اتحاد القضيتين وكون السبب لاختلافهما عروض بعض عوارض التحديث، حسب ما حققناها في القسم الأول.

فمع حجية الحديثين ووثاقة رواتهما وعدم إحراز اتحادهما بقريته داخلية أو خارجية يحمل الخبران على تعدد الواقعة. ولذلك قال المحدث العملي رحمته الله: «لا منافاة بينه وبين السابق؛ لاحتمال تعدد الشاة والقول»<sup>١</sup>.

أقول: محل التحقيق في المسألة وتعيين أحد العلاجين هو الفقه.

### المثال الثالث: عدد التسبيحات الأربع في الركعتين الأخيرتين

٢٩٠. ١. الصدوق بإسناده عن زرارة عن أبي جعفر رحمته الله أنه قال: لا تقرأ في الركعتين الأخيرتين من الأربع الركعات المفروضات شيئاً، إماماً كنت أو غير إمام. قال: قلت: فما أقول فيها؟ قال: إن كنت إماماً أو وحدك فقل: «سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله»، ثلاث مرّات تكمله تسبيحات، ثم تكبر وتركع<sup>٢</sup>.
٢٩١. ٢. ابن إدريس نقلاً عن كتاب حرير عن زرارة، عن أبي جعفر رحمته الله أنه قال: لا يقرأ في الركعتين الأخيرتين من الأربع ركعات المفروضات شيئاً، إماماً كنت أو غير إمام. قلت: فما أقول فيهما؟ قال: إن كنت إماماً فقل: «سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر» ثلاث مرّات ثم تكبر وتركع<sup>٣</sup>.

### مورد الاختلاف:

الحديثان متفقان في نقاط كثيرة - منها الراوي والمعصوم وكثير من الألفاظ - ومختلفان في نقطتين: أ- اختصاص الأول بزيادة: «تكمله تسبيحات». ب- اشتمال الثاني على: «والله أكبر» دون الأول.

١. وسائل الشيعة: ج ٢٤ ص ١٨٥ ذيل الحديث ٣.

٢. كتاب من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٢٥٦ ح ١١٥٨.

٣. السرائر: ج ١ ص ٢١٩.

فمفاد الحديث الأول كون مجموع التسيبحات في الركعتين الأخيرتين تسعاً، من التسيبج والتحميد ومفاد الثاني أنها اثنتا عشرة تسيبحة بإضافة التكبير إلى الأذكار الثلاثة. فهما مختلفان في جواز الاكتفاء بالتسعة أو وجوب الإتيان بالاثني عشر. ثم إن قلنا بتعددهما فالقدر الزائد في الثاني يحمل على نوع من الاستحباب؛ وإن قيل باتحادهما - في الأصل - يشكل الأمر في علاجهما.<sup>١</sup>

#### علاج الاختلاف:

يمكن حملهما على تعدد القضيتين لعدم التنافي بين المثنيتين، فإذا لم يحرز الاختلاف المقتضي للتنافي، يحكم بعدم عروض ما يخلّ بالمتن، والظنّ بالاتّحاد غير كافٍ ما لم يبلغ الوثوق والاطمئنان؛ لعدم كونه من الظهور اللفظي، فتأمل جداً. نعم إحراز التعدّد - ولو بأصالة تعدّد الخبرين المختلفين - بحاجة إلى تمهيد مقدّمات، لوجود بعض ما يؤيد الاتّحاد،<sup>٢</sup> وهو بعدُ لا يخلو من إشكال أيضاً، ومحلّ التحقيق هو الفقه.

#### المثال الرابع: عائشة تفقد النبي ﷺ ليلاً ثمّ تجده ساجداً

٢٩١ ١. حكى الشوكاني عن ابن حنبل روايته عن عائشة: أنها فقدت النبي ﷺ من مضجعتها، فلمسته بيدها، فوقعت عليه وهو ساجد وهو يقول: ربّ أعط نفسي تقواها، زكّها أنت خير من زكّاها، أنت وليّها ومولاها.<sup>٣</sup>

٢٩٢ ثمّ قال الشوكاني: الحديث أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه من حديث عائشة بلفظ: فقدت رسول الله ﷺ ذات ليلة فلمست المسجد فإذا هو ساجد وقدماه

١. بأن يبنى على أصالة عدم الزيادة لتقديم الثاني مع موافقته للاحتياط أيضاً، أو على ترجيح الأول بصفات الراوي وتقديمه على الثاني.

٢. منها: أنّ المجلسي رحمه الله رواها عن السرائر من دون زيادة «والله أكبر» راجع بحار الأنوار: ج ٨٨ ص ٧٠ ح ٢١.

٣. مسند ابن حنبل: ج ١٠ ص ٢٧ ح ٢٥٨١٥.

منصوبتان وهو يقول: «إني أعوذ برضاك من سخطك، وأعوذ بمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك، لا أحصي ثناء عليك، أنت كما أثنيت على نفسك»<sup>١</sup>.  
ثم قال في علاج ما بينهما من الاختلاف: «يمكن أن يكون اللفظ الذي ذكره أحمد من أحد روايات هذا الحديث. ويمكن أن يكون حديثاً مستقلاً، ويحمل ذلك على تعدد الواقعة»<sup>٢</sup>، انتهى كلام الشوكاني.

---

١. سنن أبي داود: ج ١ ص ٢٣٢ ح ٨٧٩.

٢. نيل الأوطار: ج ٢ ص ٢٩٧.

## السبب السابع والثلاثون

### تقدير القيود

قد يقع التنافي الصوري بين حديثين بسبب اختلاف القيود المقدّرة المتعلّقة بالموضوعين أو الحكمين المذكورين فيهما.

توضيحه: أنّ الاختلاف الحقيقي بين حديثين منحصر في تغيّر الحكم مع اتّحاد الموضوع فيهما.

وبعبارة أخرى: الاختلاف الحقيقي بين حديثين إنّما هو التنافي والمطاردة بينهما بما لا يمكن معه الجمع بينهما، ولا يتحقّق ذلك إلا بتغيّر حكميهما في قضيتين مع اتّحاد موضوعيهما من جميع الجهات. وأما تغيّر الموضوعان أو قيودهما بما يؤوّل إلى تغيّرهما فلا اختلاف حقيقياً بينهما. وعليه فاختلاف حكميهما لا يوجب أيّ تنافٍ ومطاردة بينهما؛ لعدم المطاردة بين المتباينين.

فإذا أخذ في موضوع أحدهما قيد لم يؤخذ في موضوع الآخر فلا يصدق الاختلاف حقيقة.

فإذا تراءى الحديثان مختلفتين لعدم تصريح المعصوم عليه السلام بالقيود المتغيرة، كان اختلافهما صورياً، يرتفع بانكشاف وظهور تقيّد أحدهما بقيد غير مأخوذ في موضوع الآخر.

فلابدّ من الفحص والتحقيق لكشف سرّ الاختلاف وكشف القيود المقدّرة أو المحذوفة. فإذا اعتمد المعصوم عليه السلام على بعض القرائن الحالية الخاصّة في تفهيم مراده فعلى الراوي أن ينبّه على تلك القرينة، وإلاّ عيب عليه بعدم وفائه بقواعد التحديث، والاختلاف الحاصل بسببه من الاختلاف الناشئ بسبب عوارض التحديث التي تقدّم البحث عنها في القسم الأوّل.

لكن قد تكون القيود المأخوذة في الموضوعات من القرائن العامّة المرتكزة في أذهان العرف والتي يعيش معها الراوي، فلا يشعر بحاجة إلى ذكرها باللفظ؛ لكونها من القضايا العامّة المغروسة في ذهن كلّ إنسان. فلا يتوقّع من الراوي ذكرها، بل لا يراه من وظيفته وبسببه قد يظهر اختلاف صوريّ بين الأحاديث.

وسبيل علاجه هو كشف القيود المذكورة من النصوص الأخرى، أو من ملامح نفس البيئة والظروف التي صدر فيها النصّ، أو من العقل. وقد تقدّم بعض ما له علاقة بالمقام في بحث «ضياح القرائن» من القسم الأوّل.

### المثال الأوّل: الحياء مفتاح كلّ خير أو موجب للحرمان

- ٢٩٤ ١. الشريف الرضيؒ - وغيره - عن الإمام أمير المؤمنينؑ: قرنت الهيبة بالخبية، والحياء بالحرمان، والفرصة تمرّ مرّ السحاب، فانتهزوا فُرص الخير.<sup>١</sup>
- ٢٩٥ ٢. الآمدي مرفوعاً عن الإمام أمير المؤمنينؑ: الحياء مفتاح كلّ الخير.<sup>٢</sup>

### مورد الاختلاف:

بينما يدلّ الحديث الأوّل على أنّ «الحياء محرّمة»<sup>٣</sup> يدلّ الحديث الثاني على كون الحياء مفتاح كلّ خير، وأنّه «سبب إلى كلّ جميل»<sup>٤</sup>، وقد وردت أحاديث كثيرة جداً في مدح الحياء وكونه من تمام الكرم وأخصّ الشيم، وأنّه «لا يأتي إلّا بخير»<sup>٥</sup>، إلى غير ذلك. فكون الحياء مفتاح كلّ خير - وسبباً إلى كلّ جميل - ينافي كونه سبباً للحرمان، فتحقّق الاختلاف بينهما.

١. نهج البلاغة: الحكمة ٢١، تحف العقول: ص ١٢٨، الأمالي للطوسي: ص ٢٣٨.

٢. غرر الحكم: ح ٣٤٠.

٣. غرر الحكم: ح ١٣٩.

٤. تحف العقول: ص ٨٤، بحار الأنوار: ج ٧٧ ص ٢١١ ح ١.

٥. كنز العمال: ج ٣ ص ١٢٠ ح ٥٧٦٣.

### علاج الاختلاف:

لا ريب أن الحياء المراد به في الحديث الأول معنى مذموم بخلافه في الثاني فإنه ممدوح وليس إلا.

غير أنهما مختلفان في المتعلق، واختلاف حكم الحياءين ووصفهما إنما نشأ من اختلاف متعلقيهما.

فإن الحياء المقتضي للحرمان إنما هو الحياء والاستحياء من الإتيان بالحق، وهو الذي يعبر عنه بالخجل.

وأما الحياء الذي هو مفتاح كل خير وسبب كل جميل فهو الحياء والانتقباض عن كل ما يستقبح في الشرع والعقل والعرف.<sup>١</sup>

والشاهد على هذا الجمع الأحاديث المستفيضة في ذلك،<sup>٢</sup> نشير إلى بعضها:

٢٩٦ الكليني بإسناده المرفوع عن رسول الله ﷺ: «الحياء حياءان: حياء عقل وحياء حمق، فحياء العقل هو العلم، وحياء الحمق هو الجهل».<sup>٣</sup>

٢٩٧ الآمدي في الغرر عن أمير المؤمنين عليه السلام: «من استحيا من قول الحق فهو أحمق».<sup>٤</sup>

٢٩٨ الحميري بإسناده عن الإمام الصادق عن آبائه عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: «الحياء على

١. والحياء مما يُستقبح في العرف مشروط بعدم حسنه عند العقل والشرع، وإلا فيأتي فيه التفصيل، وإجماله: أن الأمر - الذي ربما يُستقبح في عرف - إن كان واجباً لا يجوز تركه بحض استقباحه عند عرف، وكذا إذا كان العقل مستقل بلزومه، وإلا فيدور أمره بكونه منفراً، اللهم إلا فيما كان مخالفة العرف مستلزماً لعنوان ثانوي محرز في الشرع حسب ما سنتكلم عنه في القسم الرابع من أسباب الاختلاف.

٢. منها: روى الكليني بإسناده المرفوع عن رسول الله ﷺ: «الحياء حياءان: حياء عقل وحياء حمق، فحياء العقل هو العلم، وحياء الحمق هو الجهل» (الكافي: ج ٢ ص ١٠٦ ح ٦، بحار الأنوار: ج ٧١ ص ٣٣١ ح ٦ مع بيان لطيف). وروى الآمدي مرفوعاً عن أمير المؤمنين عليه السلام: «من استحيا من قول الحق فهو أحمق» (غرر الحكم: ح ٨٦٥). وروى الحميري بإسناده عن الإمام الصادق عن آبائه عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: «الحياء على وجهين: فمنه الضعف؛ ومنه قوة وإسلام وإيمان» (قرب الإسناد: ص ٢٢).

٣. الكافي: ج ٢ ص ١٠٦ ح ٦، بحار الأنوار: ج ٧١ ص ٣٣١ ح ٦ مع بيان لطيف.

٤. غرر الحكم: ح ٨٦٥.

وجهين : فمنه الضعف، ومنه قوة وإسلام وإيمان.<sup>١</sup>

### المثال الثاني : معنى الجهر والإخفات في الصلاة

- ٢٩٩ ١. روى القمّي بإسناده عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله صلى الله عليه وسلم:  
 ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتُ بِهَا﴾<sup>٢</sup> قال: الجهر بها رفع الصوت، والتخافت ما لم  
 تسمع نفسك، واقرأ ما بين ذلك.<sup>٣</sup>
- ٣٠٠ ٢. والقمّي أيضاً عن أبي جعفر الباقر عليه السلام قال: الإجهار أن ترفع صوتك تسمعه من بعد  
 عنك، والإخفات أن لا تسمع من معك إلا يسيراً.<sup>٤</sup>

#### مورد الاختلاف:

أنّ الحديث الأوّل يعرف الجهر برفع الصوت، والإخفات بما لم يسمع القارئ نفسه. ويدلّ  
 الحديث الثاني على أنّ الجهر رفع الصوت بمقدار يسمعه من بعد عنك، والإخفات: أن لا  
 تُسمع من معك إلا يسيراً، وبطبيعة الحال يسمعه القارئ بنفسه، فإنّ القراءة التي يسمعها  
 الغير يسيراً، يسمعها القارئ أيضاً.

#### علاج الاختلاف:

يرتفع التنافي بينهما بحمل الجهر والإخفات في الحديث الثاني على غير ما يراد به في  
 الأوّل، فإنّ الجهر والإخفات المنهيين عنه في الحديث الأوّل مقيّد بالمبالغة في رفع الصوت  
 أو خفضه، والحال أنّ الجهر والإخفات المأمور به في الحديث الثاني هو الجهر والإخفات  
 العاديين، فيكون تقدير الكلام في الحديث الأوّل - بقرينة كونه تفسيراً للنهي عن «الجهر

١. قرب الإسناد: ص ٤٦ ح ١٥٠.

٢. الإسراء: ١١٠.

٣. تفسير القمّي: ج ٢ ص ٣٠، وسائل الشيعة: ج ٦ ص ٩٨ ح ٧٤٤٤.

٤. تفسير القمّي: ج ٢ ص ٣٠، وسائل الشيعة: ج ٦ ص ٩٨ ح ٧٤٤٥.

والإخفات» في الآية -: «الإخفات - المنهي عنه في الصلاة - هو ما لم تُسمع نفسك»، وفي الحديث الثاني: «والإخفات - المأمور به في الصلاة - أن لا تُسمع من معك إلا يسيراً». فالوصف المقدر للموضوع في الحديث الأول غيره في الحديث الثاني، وبانكشافه يرتفع الاختلاف الصوري بينهما.

### المثال الثالث: اللهم زدني فيك تحييراً

- ٣٠١ . ١. عن أمير المؤمنين عليه السلام: لو كشف الغطاء ما ازددت يقيناً.<sup>١</sup>
- ٣٠٢ . ٢. عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: اللهم زدني فيك معرفة، اللهم زدني فيك تحييراً.<sup>٢</sup>

#### مورد الاختلاف:

أنَّ الحديث الأول يدلّ على بلوغ أمير المؤمنين عليه السلام مرتبة من اليقين والمعرفة، لا يتصوّر عليها الزيادة. والثاني يدلّ على أنّ مقام النبيّ ومرتبته بحيث يتحمّل زيادة المعرفة، مع أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم أفضل من أمير المؤمنين عليه السلام!

#### علاج الاختلاف:

قد أُجيب عنه بوجوه لا ينبغي الركون إلى بعضها وأحسن ما وقفنا عليه كلام شيخنا البهائيّ عليه السلام وإليك نصّه: «أنَّ الحديث الأول منزل على أمور الآخرة من الجنة والنار والصراف والميزان والحساب والعقاب ونحوها، كما روي عنه عليه السلام أنّه قال:

«كأني أنظر إلى جهنّم وزفيرها على أهل المعاصي، وكأني أنظر إلى أهل الجنة متكئين فيها على أرائكهم»، والثاني منزل على مراتب المعرفة»<sup>٣</sup>. انتهى محكيّ كلامه عليه السلام.

١. الطرائف: ص ٥١٢، عين العبرة: ص ٢٢، الفضائل: ص ١١٦، عيون الحكم والمواعظ: ص ٤١٥ ح ٧٠٥٩.

مطلوب كلّ طالب: ص ٣، شرح منة كلمة: ص ٥٢ / الكلمة الأولى.

٢. مصابيح الأنوار: ج ١ ص ٣٠-٣٢ وأدعى استفاضته، شرح الأسماء الحسنی للحكيم السيزواري: ج ١ ص ١٩٧.

٣. راجع مصابيح الأنوار: ج ١ ص ٣٠.



أقول: نلاحظ أنه ﷺ جمع بينهما بحملهما على اختلاف متعلق الموضوع؛ أعني المعرفة واليقين، فقوله ﷺ: «لو كشف الغطاء ما ازددت يقيناً» ناظر إلى انكشاف الغطاء عما يتعلّق بالآخرة وسائر ما يمكن الإحاطة به خيراً، فهو ﷺ لن يزداد يقيناً بالنسبة إليها؛ لامتلاء ظرف يقينه ﷺ، وبلوغه الغاية القصوى في ذلك. وأمّا الحديث الثاني فنناظر إلى الأسماء والصفات، وهذا باب لا يحيط به أحد من الخلق لامتناع معرفة كنهها.

وجه آخر: ويمكن الجمع بينهما بأنّه لا تلازم بين ازدياد المعرفة وازدياد اليقين، فلا يزال الأئمة ﷺ يزدادون معرفة وعلماً، ولا يزدادون يقيناً؛ لأنّ يقينهم قد بلغ الغاية القصوى التي لا يتصوّر يقين فوقها.

وهناك وجوه أخرى للجمع بين الحديثين نظوي عن نقلها، فمن أراد التفصيل والاطلاع عليها فليراجع المصدر المشار إليه<sup>١</sup>.

ثمّ لا يخفى أنّ ازدياد المعرفة في ذاته سبحانه وصفاته ملازم للتحجّر في كنه الذات والصفات، فطلب ازدياد التحجّر هنا كناية عن طلب ازدياد المعرفة وتأكيد له.

## السبب الثامن والثلاثون

### الاستعداد والفعلية

قد تختلف الأحاديث في ظاهرها بأن يُخصَّ شيء أو شخص بحكم أو أثر أو فضل دون شيء أو شخص آخر، بل قد ينفي ذلك عن الآخر، مع دلالة الأحاديث على تساويهما. بل دلت الأحاديث والآيات القرآنية، على أنه لا فضل ولا كرامة لعربي على أعجمي، ولا لأبيض على أسود، ولا لرجل على امرأة، إلا بالطاعة والتقوى. ونجد أحاديث كثيرة - لاريب في صدورهم إجمالاً - تُثبت نحو فضل لبعض على بعض. فيقع التنافي بينهما، ويندفع بالتأمل فيها؛ لصحة حمل الطائفة الأولى منها على ما بالقوة والاستعداد، والثانية على ما بالفعل. فإنَّ الله سبحانه وإن لم يجعل لأحد على أحد فضلاً فعلياً إلا بالتقوى والدين والطاعة، ولم يجعل لعناصر الناس وأقوامهم وأنسابهم أي أثر في الأفضلية، إلا جعلهم متفاضلين - إجمالاً - في مقام إعطاء القوى والإستعدادات وأسباب التقدّم والفضل.

وإذا تأملت في الآيات المباركة: (الحجرات: ١٣، النساء: ٣٢، الزخرف: ٣٢، الجمعة: ٣ و٤) وجدت أنها تفيد أن الله تعالى سوى بين الخلق في إعطاء شرائط التكليف ومؤهلاته؛ كالعقل والاستطاعة، مهما كانوا متفاضلين في مقاديرها ﴿لِيَقْضِيَ اللَّهُ أَمْرًا كَانَ مَفْعُولًا﴾<sup>١</sup>.

ثم وجه إليهم تكاليف وأحكاماً فمن استخدم إرادته وقواه في الطاعة والتقوى فهو أكرم عند الله تعالى، ومن تخلف فقد هلك، أيّاً من كان.

نعم جعل الباري تعالى بعدله وحكمته للورثة والبيثة وغيرهما آثاراً، فمن أطاع ربّه وسأله - بدعائه وطاعته وحسن تدييره - طيبَ النسلِ وصلاحَ الذريّةِ مثلاً أعطاه سؤاله وأصلحَ نسله؛ شكراً منه تعالى لطاعة الآباء وعفاف الأمّهات. فلكلّ من صلاح الآباء ومساعدتهم دور في اكتمال الأولاد.

فهذه الأرضيات والاستعدادات ممّا فضّل الله بها هؤلاء على غيرهم، فإن استخدموها في مسير الكمال؛ أعني المعرفة والتقوى فازوا بخصائص الفضل والكرامة، وتحوّلت تلك القوى والاستعدادات فضائل فعلية يفضّلهم الله تعالى بها على غيرهم.

فمن ذلك ترى أنّه تعالى بعدله وحكمته لم يسوّ بين الشجرة الطيبة<sup>١</sup> وسلالة النبوّة صلوات الله عليهم وبين الشجرة الملعونة<sup>٢</sup> التي هي بنو أمية.

نعم إن أطاع أمر ربّه واستخدم ما منحه الله تعالى من العقل والإرادة والاستطاعة في مسير طاعته، فلا يشملها اللعن الصادر في بني أمية، بل يصير من وليجة أهل البيت عليهم السلام.

روى المفيد رحمته الله عن أبي حمزة قال: دخل سعد بن عبد الملك - وكان أبو جعفر عليه السلام يسميه: «سعد الخير» وهو من ولد عبدالعزيز بن مروان - على أبي جعفر عليه السلام فبينما ينشج كما تنشج النساء، قال: فقال له أبو جعفر عليه السلام: ما يبكيك يا سعد؟ قال: وكيف لا أبكي وأنا من الشجرة الملعونة في القرآن. فقال له: لست منهم، أنت أمويّ ممّن أهل البيت؛ أما سمعت قول الله تعالى يحكي عن إبراهيم عليه السلام ﴿فَمَنْ تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي﴾<sup>٣</sup>.

والملاك في الفضيلة والكرامة عند الله تعالى أو الرذيلة والدناءة في الحقيقة هو الفعلي منهما، وعليه يُحشّر الناس، دون ما كان منهما بالقوّة والاستعداد.

ولا يخفى أنّ هذا السبب له دور كبير في علاج مختلف الحديث غير أنّا نكتفي بما أشرنا

١. راجع إبراهيم: ٢٤ و ٢٦ والإسراء: ٦٠.

٢. راجع الإسراء: ٦٠.

٣. إبراهيم: ٣٦.

٤. الاختصاص: ص ٨٥، أهل البيت في الكتاب والسنة: ص ٥٥٧ ح ١٢٨٦.

إليه من أمثلته خلافاً لما بنينا عليه في سائر أسباب الاختلاف، ولا يخفى سرّه لاولي الفضل والنهى، فإن بعض المعى لا يتحمّل جميع الأطعمة الطيبة، كما جاء في الذكر المبين: ﴿وَتُنزَلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ الظَّالِمِينَ إِلَّا خَسَارًا﴾<sup>١</sup>، ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي أَن يَضْرِبَ مَثَلًا مَا بَعُوضَةٌ فَمَا فَوْقَهَا... وَأَمَّا الَّذِينَ كَفَرُوا فَيَقُولُونَ مَاذَا أَرَادَ اللَّهُ بِهَذَا مَثَلًا؛ يُضِلُّ بِهِ كَثِيرًا وَيَهْدِي بِهِ كَثِيرًا وَمَا يُضِلُّ بِهِ إِلَّا الْفَاسِقِينَ﴾<sup>٢</sup>

---

١. الإسراء: ٨٢.

٢. البقرة: ٢٦.

## السبب التاسع والثلاثون

### إفراد المقتضي أو المانع بالذكر

من أهم أساليب الكلام المعتمدة في الحديث خصّ بعض الأسباب والعلل المقتضية لشيء بالذكر دون التعرض إلى موانعه، أو بالعكس، مع أنّ المقتضي أو المانع الذي لم يذكر ربما يكون أقوى ممّا ذكر، فيغلب عليه.<sup>١</sup>

توضيحه أنّ ما له دخل و تأثير في تحقّق شيء أمورٌ مختلفة<sup>٢</sup>: من العلل الفعّالة والمعدّات وانتفاء الموانع وما إلى ذلك، لكنّ بعض الجهات قد توجب الاقتصار على ذكر البعض دون البعض كالإيجاز في البيان، واقتضاء الحال للاهتمام بذكر البعض دون البعض، فيحصل بسببه اختلاف صوريّ بين الأحاديث بعضها مع بعض، خصوصاً بالنسبة إلى غير الحاضرين في ظرف التخاطب.

إذا تمهّد ذلك فاعلم أنّه قد تدلّ الأحاديث على تأثير شيء على آخر تأثيراً خاصاً، من دون إشارة إلى أنه علّة تامّة له أم جزء علّة، بحيث لا يؤثر تأثيره إلا بتوقّف سائر الأجزاء، ومن دون إشارة إلى وجود مانع عن تأثيره، فيكون إطلاق الحديث في تأثير تلك الأسباب والعلل موهماً لكونها عللاً تامّة في التأثير.

---

١. ومن هذا الباب أيضاً ما إذا ذكر المانع من دون تعرّض لذكر ما يرفعه ويزيله، فبطراً المزيل فيرفع المانع ويؤثّر المقتضي أثره.

٢. توضيحه: أنّ العلّة تنقسم إلى التامّة والناقصة، وإلى الواحدة والمتكثّرة، وإلى البسيطة والمركّبة، وإلى القريبة والبعيدة، وإلى الداخلية والخارجية، والداخلية هي المادّة والصورة، والخارجية هي العلّة الفاعلية والغائية، وهما المسمّتان بعلّتي الوجود. وأيضاً تنقسم إلى علل حقيقية وعلل إعدادية، وشأن المعدّات تمهيد أرضية العمل للعلّة الفاعلة وتقريب المادّة إلى العلّة الفاعلة إعداداً لشروط العمل والتأثير.

ثم نجد لنفس هذا الأثر والمعلول المذكور في هذا الحديث، مانعاً في حديث آخر وعلى نحو الإطلاق، فيتوهم أنه مانع تامّ لذاك الأثر، فيقع بسبب هذين الإيهامين - الحاصلين من أفراد المقتضي والمانع بالذكر - اختلاف صوري.

ومثل هذه العلل والمؤثرات الناقصة المقتضية لبعض الآثار تسمى بـ «المقتضي» في قبال «المانع» الذي يعنون به كلّ ما يمنع أو يقتضي المنع عن تحقق شيء أو أثر خاص.

تنبئ به: من أكثر ما يجري فيه هذا السبب - أعني أفراد المقتضي أو المانع بالذكر - الأحاديث المشتملة على ذكر ثواب الأعمال وعقابها والمبيّنة لخواصّ وآثار الأطعمة والأشربة والأدوية ونحوها.

### المثال الأول: من يعطى ثواب الصوم ومن يحرم

- ٣٠٥ ١. روى الصدوق بإسناده عن طلحة بن يزيد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن عليّ عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من صام يوماً تطوعاً أدخله الله تعالى الجنة<sup>١</sup>.
- ٣٠٦ ٢. روى الصدوق والمفيد الثاني عليه السلام بإسنادهما عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ربّ صائم حظّه من صيامه الجوع، وربّ قائم حظّه من قيامه السهر<sup>٢</sup>.
- ٣٠٧ ٣. روى الصدوق بإسناده عن المعلّى بن خنيس، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: يا معلّى، لو أنّ عبداً عبد الله مئة عام بين الركن والمقام يصوم النهار ويقوم الليل حتّى يسقط حاجباه على عينيه وتلتقي تراقيه هرمّاً، جاهلاً لحقنا لم يكن له ثواب<sup>٣</sup>.

١. ثواب الأعمال: ص ٧٧ ح ١.

٢. فضائل الأشهر الثلاثة: ص ١٤٤ ح ١٥٨، الأمالي للطوسي: ص ١٦٦ ح ٢٧٧ وفيه «الجوع والعطش».

٣. ثواب الأعمال: ص ٢٤٣ ح ١.

### مورد الاختلاف:

ظاهر الحديث الأوّل يدلّ على أنّ من صام يوماً تطوّعاً يدخل الجنّة، ولم يشترط فيه شرطاً سلبياً أو إيجابياً، فربما يلتبس الأمر على بعض فيتوهّم أنّ الجنّة جزاء من صام يوماً تطوّعاً مهما عمل ومهما اعتقد.

### علاج الاختلاف:

علاج الاختلاف بحمل الحديث الأوّل وما يفيد مفاده على ذكر المقتضي دون التعرّض لموانعه وسائر أجزاء العلة التامة.

توضيح ذلك أنّ الصوم له آثار في تقوية روح العبودية، والتقرّب إلى الله سبحانه، واستحقاق الجنّة، غير أنّ التكليف الموجهة إلى المكلف عديدة، فإن آمن بما افترض الله تعالى عليه معرفته والإيمان به، ولم يُخلّ بفرائضه، ولم يصرّ على ذنوبه، وتساوت كفتا حسناته وسيئاته بحيث يحتاج إلى مرجّح لأحدهما مثل هذا الصوم، أو كانت سيئاته أثقل من حسناته إلاّ أنّه تحمّل بعض المشاق والعذاب في عالم البرزخ أو مواقف القيامة، أو شملته الرحمة الإلهية بشفاعته ونحوها، أو غير ذلك من شروط الفلاح وأسباب النجاة، أو ارتفاع موانعهما، دخل الجنّة.

فهذه الفعل في ذاتها صالح لاقتضاء الفوز واستحقاق الجنّة إن توفّرت سائر الشروط أو لم يمنع عنه مانع.

كما أنّ النيّات متفاوتة أيضاً، فربّما يخلص العبد في الطاعة فيأتي بالعمل فيقع موقع القبول عنده تعالى. ومن كان له عمل مقبول يفوز به ويدخل الجنّة، فإنّه تعالى أكرم من أن يقبل عمل عبد ثمّ يعذّبه<sup>١</sup>. وبعبارة أخرى إذا قبل الله سبحانه عمله غفر له ما تقدّم من ذنوبه وما تأخّر؛ أي عصمه عن الموبقات ووفّقه لما يوجب النجاة، ثمّ يعفو عنه ويدخله الجنّة.

﴿لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ﴾<sup>٢</sup>.

١. فيحسن الإطلاق بأنّ العمل الفلاني يوجب الدخول في الجنّة.

٢. الأنبياء: ٢٣.

## المثال الثاني: معنى أن الإيمان لا يدخل في قلوب طوائف

١. الشهيد الثاني بإسناده إلى الشيخ الطوسي، بإسناده إلى سليمان النوفلي، عن جعفر بن محمد الصادق عليه السلام - في رسالته لعبد الله النجاشي وقد بلي بولاية الأهواز-: «إنَّ أبي أخبرني عن آبائه عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: إنَّ الإيمان لا يثبت في قلب يهودي ولا...أبدأ»<sup>١</sup>.

٢. الصدوق بإسناده عن الحسن بن عبد الله، عن آبائه، عن جدّه الحسن بن عليّ بن أبي طالب عليه السلام في حديث طويل قال: جاء نفر من اليهود إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فسأله أعلمهم عن أشياء... إلى أن قال:- قال: صدقت يا محمد وأنا أشهد أن لا إله إلا الله، وأتكَ عبده ورسوله، خاتم النبيين، وإمام المتّقين، ورسول رب العالمين، فلما أسلم وحسن إسلامه أخرج رقا أبيض فيه جميع ما قال النبي صلى الله عليه وآله، وقال: يا رسول الله والذي بعثك بالحقّ نبياً ما استنسختها إلا من الألواح التي كتب الله صلى الله عليه وآله لموسى بن عمران - إلى أن قال:- فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: صدقت هذا جبرئيل عن يميني وميكائيل عن يساري ووصيّي عليّ بن أبي طالب بين يديّ فأمن اليهودي وحسن إسلامه<sup>٢</sup>.

والأحاديث في إيمان عبد الله بن سلام وغيره من اليهود متواترة، تدلّ على إيمان عدّة من اليهود، بل على حسن إسلامهم، حتّى استشهد بعضهم بين يدي أمير المؤمنين عليه السلام في صفين.

مورد الاختلاف:

واضح جدّاً لا يحتاج إلى بيان.

١. وسائل الشيعة، ج ١٧ ص ٢٠٧ ح ٢٢٣٥٤.

٢. الخصال: ص ٣٥٥ ح ٣٦.



### علاج الاختلاف:

يمكن حمله على وجود مانع يمنع عن تأثير المقتضي للإيمان، فالله تعالى أعطاهم من العقل والاختيار وطريق الهداية ما يقدرون به على الإيمان، ﴿وَلَكِنْ لَعَنَهُمُ اللَّهُ بِكُفْرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا﴾<sup>١</sup>، فشدّة كفرهم وتماديهم في الغيِّ والقسوة وأكلهم السحتِ وسائر ما حكى الله من مقتضيات فسقهم اقتضت لعناً من الله لا يوفّقون معه للإيمان إلا قليلاً منهم. وإلا فلو كان المراد عدم تأتّي إيمانهم لمانع تامّ المانع فلا يصحّ استثناء إيمان قليل منهم، بل لا يصحّ ذمّهم على الكفر أيضاً، وهو كما ترى.

هذا بالنسبة إلى بني إسرائيل، وأمّا سائر الأقوام المعطوفة عليهم فكذلك، وإن كانوا متفاوتين فيما يمنعهم عن الإيمان.

ويمكن حمل الحديث الأوّل - وما يجري مجراه - على كون المراد هو الإيمان بالمعنى الخاصّ، فلا يخرج منهم الأوتاد ولا الأبدال، ولا تنافي بين الوجهين.

## السبب الأربعون

### اختلاف الرؤية التوحيدية والعادية

من جملة ما يوجب الاختلاف الصوري بين الأحاديث ويوهم التنافي بينها اختلاف رؤية المعصوم عليه السلام عن غيره إلى الأحداث، بل إن هذا من أهم الأسباب الموجبة لمشكل الحديث أيضاً.

وذلك أنّ الشيء ما لم توجد مجموعة أجزاء علله لم يوجد، ولكلّ شيء علل طولية، كما أنّ له عللاً عرضية، وما من شيء إلا ومرجع علله وأزمنة أموره إلى الله تعالى.

وهذه العلل يمكن تقسيمها باعتبار إلى: العلل العادية، والعلل التوحيدية. وأعني بالعلل العادية الأسباب المعهودة لنا في رؤيتنا العادية للأموح كالعلل الفيزيائية ونحوها. وأعني بالعلل التوحيدية ما يرجع إلى تعلّق الإرادة الإلهية ومشيئته سبحانه بشيء نفيّاً أو إثباتاً، وكذا الأسباب المتعلقة بعوالم الغيب؛ من توكيله سبحانه الملائكة على الأمور.

وقد بعث الأنبياء والأولياء عليهم السلام لإلغات نظر الناس إلى عوالم الغيب والعلل الإلهية؛ لأنّها هي التي تقع في طريق هداية الناس إلى التوحيد.

لكن قد تدعو الضرورة إلى أن يلاحظ المعصومون عليهم السلام العلل العادية وأن يُسندوا الأمور إلى الأسباب الأرضية، فيتوهّم من لا خبرة له بلسانهم عليهم السلام أنّ الأحاديث المشتملة على الصنفين المذكورين مختلفة بعضها مع بعض، وما ذلك إلا من قلة المعرفة بمعارفهم عليهم السلام، فكلّ الأمور معلولة لإرادة الله تبارك وتعالى، وللعلل والأسباب التي استخدمها لتنفيذ

---

١. إباء منه تعالى أن تجري الأمور إلا بأسبابها من دون أن يكون له سبحانه حاجة إلى تلك الأسباب بل منّا وتفضلاً منه تعالى إلى تلك الأسباب.

إرادته سبحانه، حيث جعل لكلّ أمر في كلّ سماء عللاً وأسباب حتّى ينزل إلى الأرض، وجعل له في عالم الأرض أيضاً عللاً وأسباب تناسبها، ولهذا فإنّ المعصومين عليهم السلام يسندون الأحداث إلى الله تعالى ومشيتته وإرادته تارة، وإلى بعض وملائكته وأوليائه عليهم السلام، أخرى إلى الأسباب العادية والعوامل الفيزيائية ونحوها ثالثة.

بل قد يسند تأثير الأسباب العادية أيضاً إلى تصرّفات ملائكة الله الموكّلين في الأرض على تلك الأسباب و الامور العادية، فإنّه ما من أمر في العالم السفلي إلّا وقد وكّل الله تعالى به بعض ملائكة الأرض. وهذا من منحّ التوحيد الذي نهتدي إليه بفضل أحاديث العترة الطاهرة<sup>١</sup>.

أزّمة الأمور طرّاً بيده والكلّ مستمّدة من مدده

وبالتأمّل فيما بيّناه يظهر وجه إسناد الزلازل والرعد والبرق والصواعق ونزول المطر وغير ذلك إلى تصرّفات الملائكة الموكّلين عليهم السلام. وسيتّضح أكثر عند بيان المثال التالي وما ذكره في توضيحه.

### المثال: التفسير من الله سبحانه أو من الناس

٣١٠ .١. الصدوق بإسناده عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن الحكرة فقال: إنّما

الحكرة أن تشتري طعاماً وليس في المصر غيره فتحتكره، فإن كان في المصر طعام أو متاع<sup>٢</sup> غيره فلا بأس أن تلتمس بسلعتك الفضل<sup>٣</sup>.

٣١١ .٢. الكليني بإسناده عن محمّد بن أسلم، عمّن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنّ الله تعالى

وكّل بالسعر ملكاً، فلن يغلو من قلّة، ولن يرخص من كثرة<sup>٤</sup>.

١. منها الدعاء ٣ من أدعية سيّد الساجدين عليه السلام في الصحيفة السجّادية: ص ٢٧.

٢. في الكافي: ج ٥ ص ١٦٤ ح ٣ وتهذيب الأحكام: ج ٧ ص ١٦٠ ح ٧٠٦ «أو يباع» بدل «أو متاع» لكن رواية الصدوق هنا أوفق بالاعتبار.

٣. كتاب من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ١٦٨ ح ٧٤٦، وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٤٢٧ ح ٢٢٩١٣.

٤. الكافي: ج ٥ ص ١٦٢ ح ٢، وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٤٣١ ح ٢٢٩٢١.

وفي معناه روايات أخر<sup>١</sup>.

مورد الاختلاف:

الحديث الثاني يحصر غلاء السعر ورخصه في مشيئة الله تعالى وتصرف الملك الموكّل بالأسعار، مع أنّ الحديث الأول ينسب غلاء الأسعار ورخصها إلى قلّة المتاع وكثرته.

علاج الاختلاف:

يرتفع الاختلاف بالالتفات إلى أنّ الحديث الأول يلاحظ الأسعار برؤية عادية ونظرة طبيعية، والثاني يلاحظها برؤية عميقة توحيدية تُلفت إلى أنّ الأحداث والامور الكائنة في عالَمنا الأرضي كلّها معلولة للعلل المربوطة بعالم الغيب الذي هو مهيم على عالَمنا هذا.

---

١. راجع وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٤٣٠-٤٣٢ الأحاديث ٢٢٩١٧-٢٢٩٢٢.

## السبب الحادي والأربعون

### تفاوت الاعتبارات

الأمر التكويني - من حيث إنّ له تعيناً وواقعاً في الخارج - لا يختلف عن نفسه بما هو هو .

أمّا الأمر الاعتباري - سواء كان من الاعتبارات المحضة، أم المنتزعة من الموجودات الخارجية - يختلف عن نفسه بتعدد الاعتبارات واختلافها، فالعقل تارة يصف الشيء الواحد بحكم أو وصف باعتبار إضافته إلى شخص أو صنف، واخرى يصفه بحكم أو وصف آخر باعتبار إضافته إلى شخص أو صنف آخر .

مثال ذلك القرض، فهو بالإضافة إلى الآخذ يتّصف بصفة القبح عقلاً، ويحكم عليه بالكرهه شرعاً، وبالإضافة إلى المعطي يوصف بالحسن ويحكم عليه بالاستحباب .

### المثال الأوّل : سبق النهار على الليل

١ . في مجمع البيان نقلاً عن تفسير العياشي بإسناده عن الأشعث بن حاتم، قال: كنت بخراسان حيث اجتمع الرضا عليه السلام والفضل بن سهل والمأمون في الأيوان الحبريِّ بمرو، فوضعت المائدة، فقال الرضا عليه السلام: إنّ رجلاً من بني إسرائيل سألني بالمدينة فقال: النهار خلق قبل أم الليل؟ فما عندكم؟ قال: فأداروا الكلام فلم يكن عندهم في ذلك شيء، فقال الفضل للرضا عليه السلام: أخبرنا بها أصلحك الله . قال: نعم، من القرآن أم من الحساب؟ قال له الفضل: من جهة الحساب . فقال: قد علمت يا فضل أنّ طالع الدنيا السرطان، والكواكب في مواضع شرفها، فزحل في الميزان، والمشتري في السرطان، والشمس في الحمل، والقمر في الثور، فذلك يدلّ على كينونة الشمس في الحمل في العاشر من الطالع في وسط السماء،

فالنهار خلق قبل الليل، وفي قوله تعالى: ﴿لَا الشَّمْسُ يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تُدْرِكَ الْقَمَرَ وَلَا اللَّيْلُ سَابِقُ النَّهَارِ﴾<sup>١</sup>.

٣١١. ٢. روى الكليني بإسناده عن سلام بن المستنير، عن أبي جعفر عليه السلام: خلق الشمس قبل القمر، وخلق النور قبل الظلمة.<sup>٢</sup>

٣١٤. ٣. روى الصدوق بإسناده عن عبد الحميد، عن ابن أبي الديلم، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من كنس المسجد يوم الخميس ليلة الجمعة فأخرج منه التراب قدر ما يذرى في العين غفر الله له.<sup>٣</sup>

٣١٤. ٤. وروى الكليني عليه السلام بإسناده عن عمر بن يزيد، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن المغيرة يزعمون أن هذا اليوم لهذه الليلة المستقبلية؟ فقال: كذبوا، هذا اليوم لليلة الماضية؛ إن أهل بطن نخلة حيث رأوا الهلال قالوا: قد دخل الشهر الحرام.<sup>٤</sup>

#### مورد الاختلاف:

يدلّ الحديثان الأولان على سبق النهار على الليل، وأن كل ليلة ليومها الماضي، ويدلّ الحديثان الأخيران على سبق الليل على النهار وأن هذه الليلة ليومها الآتي. فالطائفتان على جانبي النقيض حسب ظاهرهما.

#### علاج الاختلاف:

علاج اختلافهما بحملهما على اختلاف منشأ اعتبار السبق واللاحق ومنشأ انتزاعهما؛ بأن يكون تقدّم النهار على الليل منتزعاً من الاعتبار بالتقويم الشمسي، وتقدّم الليل على النهار

١. مجمع البيان: ج ٨ ص ٦٦٤ ذيل الآية ٤٠ من سورة نيس، بحار الأنوار: ج ٥٧ ص ٢٢٦ ح ١٨٧.

٢. الكافي: ج ٨ ص ١٤٥ ح ١١٦، بحار الأنوار: ج ٥٧ ص ٩٨ ح ٨٢، ونحوه في الدلالة على المقصود ما في ج ٥٨ ص ١٦٠ ح ١٤.

٣. ثواب الأعمال: ص ٥١ ح ١.

٤. الكافي: ج ٨ ص ٣٣٢ ح ٥١٧، وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٢٨٠ ح ١٣٤١٦.

منتزعاً من التقويم القمري المقيس بالقمر. والتقويم الأوّل أمر متداول بين أهل النجوم والتقويم، بل بين كثير من الأمم والأقوام، والتقويم القمري متداول في الشريعة المطهرة، بل كان متداولاً في عرف العرب أيضاً.

فالسبق واللحوق أمران إضافيان يمكن أن يختلف كلّ واحد منهما باعتبار منشأ انتزاعه ومحلّ اعتباره، فعلى التقويم الشمسي يعتبر اليوم ويعرف ابتداءه بطلوع الشمس، ولازمه تقدّم النهار على الليل؛ والاعتبار في التقويم القمري ببزوغ القمر في مبتدأ الليل، فينعكس فيه الأمر.

ثم إنَّ الحديث الأوّل مضافاً إلى ذلك ناظر إلى معنى آخر وهو السبق والتقدّم التكويني ففي هذا الاصطلاح كان النهار سابقاً على الليل في أصل الخلقة فاستمرّ هذا الاعتبار بتعاقب الليل والنهار.

بيان ذلك: أن كلّ ضياء وكلّ ظلمة لا يسميان بالنهار والليل، بل هما أمران متقابلان تقابل العدم والملكة، فالنهار هو الضياء الحاصل من نور الشمس، ومقابله الليل، فما لم يخلق الشمس لم يكن ليل ولا نهار، فيخلق الشمس وإضاءتها حصل النهار، ثمّ بغروبها سبق النهار وسجا الليل، فتعاقبا واستمرّا. فتقدّم النهار على الليل - في التكوين أيضاً - لا غبار عليه.

وقد أورد على متن الحديث الرضوي بوجوه واهية أجاب عنها المحدث العلامة المجلسي رحمته الله بأجوبة متينة، فمن أراد التفصيل فليراجع<sup>١</sup>. تبصرة: قال الآلوسي - بعد نقل الحديث الأوّل -: «وفي الاستدلال بالآية بحث ظاهر، وأمّا بالحساب فله وجه في الجملة، ورأى المنجمون أن ابتداء الدورة دائرة نصف النهار، وله موافقة لما ذكر. والذي يغلب على الظنّ عدم صحّة الخبر من مبتدئه؛ فالرضا رحمته الله [ج ١] أجلّ من أن يستدلّ بالآية على ما سمعت من دعواه»<sup>٢</sup>.

١. بحار الأنوار: ج ٥٧ ص ٢٢٧ - ٢٣١.

٢. روح المعاني: ج ٢٣ ص ٢٣.

وأورد عليه العلامة الطباطبائي رحمته بقوله :

«وقد اختلط عليه الأمر في تحصيل حقيقة معنى الليل والنهار. توضيحه أن الليل والنهار متقابلان تقابل العدم والملكة؛ كالعمى والبصر، فكما أن العمى ليس مطلق عدم البصر حتى يكون الجدار مثلاً أعمى لعدم البصر فيه، بل هو عدم البصر ممّا من شأنه أن يتّصف بالبصر، كالإنسان، كذلك الليل ليس هو مطلق عدم النور، بل هو زمان عدم استضاءة ناحية من نواحي الأرض بنور الشمس، ومن المعلوم أن عدم الملكة يتوقّف في تحقّقه على تحقّق الملكة المقابلة له قبله، حتى يتعيّن بالإضافة إليه، فلولا البصر لم يتحقّق عمى، ولولا النهار لم يتحقّق الليل. فمطلق الليل بمعناه الذي هو به: ليل مسبوق الوجود بالنهار. وقوله: ﴿وَلَا اللَّيْلُ سَابِقُ النَّهَارِ﴾ وإن كان ناظراً إلى الترتيب المفروض بين النهار والليالي، وأنّ هناك نهاراً وليلاً، ونهاراً وليلاً، وأنّ واحداً من هذه الليالي لا يسبق النهار الذي يجنيه. لكنّه تعالى أخذ في قوله: ﴿وَلَا اللَّيْلُ سَابِقُ النَّهَارِ﴾ مطلق الليل، ونفى تقدمه على مطلق النهار، ولم يقل: «إنّ واحداً من الليالي الواقعة في هذا الترتيب لا يسبق النهار الواقع في الترتيب قبله»، فالحكم في الآية مبنيّ على ما يقتضيه طبيعة الليل والنهار بحسب التقابل الذي أودعه الله بينهما، وقد استفيد منه الحكم بانحفاظ الترتيب في تعاقب الليل والنهار، فإنّ كلّ ليل هو افتقار النهار الذي هو يتلوه، فلا يتقدّم عليه، وإلى هذا يشير رحمته بعد ذكر الآية بقوله: «أي الليل قد سبقه النهار»، يعني أنّ سبق النهار الليل هو خلقه قبله، وليس كما يتوهم أنّ هناك نهاراً أو ليالي موجودة، ثمّ يتعيّن لكلّ منها محلّه. وقول المعترض: «وأما بالحساب فله وجه في الجملة» لا يُدرى وجه قوله: «في الجملة» وهو وجه تامّ مبنيّ على تسليم أصول التنجيم صحيح بالجملة على ذلك التقدير لا في الجملة. وكذا قوله: «ورأى المنجمون أنّ ابتداء الدورة دائرة نصف النهار وله موافقة لما ذكر» لا محصّل له؛ لأنّ دائرة نصف النهار - وهي الدائرة المازة على القطبين ونقطة ثلاثة بينهما - غير متناهية في العدد لا تتعيّن لها نقطة معيّنة في السماء دون نقطة أخرى، فيكون كون الشمس في إحداها نهاراً للأرض دون الأخرى».



### المثال الثاني: حديث علي عليه السلام «أنا لكم وزيراً خيراً لكم...»

- ٣١٦ ١. الشريف الرضي عليه السلام عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه لما أَرَادَهُ النَّاسُ لِلْبَيْعَةِ بَعْدَ قَتْلِ عِشْمَانَ قَالَ: دَعُونِي وَالتَّمَسُوا غَيْرِي؛ فَإِنَّا مُسْتَقْبِلُونَ أَمْرًا لَهُ وَجُوهٌ وَأَلْوَانٌ، لَا تَقُومُ لَهُ الْقُلُوبُ، وَلَا تُثَبِّتُ عَلَيْهِ الْعُقُولُ، وَإِنَّ الْآفَاقَ قَدْ أَغَامَتِ، وَالْمَحِجَّةَ قَدْ تَنَكَّرَتْ. وَاعْلَمُوا أَنِّي إِنْ أَجَبْتِكُمْ رَكِبْتُ بِكُمْ مَا أَعْلَمُ، وَلَمْ أَصْغِ إِلَى قَوْلِ الْقَائِلِ وَعَثَبِ الْعَاتِبِ، وَإِنْ تَرَكْتُمُونِي فَأَنَا كَأَحَدِكُمْ، وَلَعَلِّي أَسْمَعُكُمْ وَأَطُوعُكُمْ لِمَنْ وَلِيْتُمُوهُ أَمْرَكُمْ، وَأَنَا لَكُمْ وَزِيرًا خَيْرًا لَكُمْ مِنِّي أَمِيرًا.<sup>١</sup>
- ٣١٧ ٢. روى الكليني عليه السلام بإسناده إلى الأصمغ بن نباتة، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: وما بال أقوام غيروا سنة رسول الله ﷺ وعدلوا عن وصيِّه لا يتخوفون أن ينزل بهم العذاب؟! ثم تلا هذه الآية: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ بَدَلُوا نِعْمَتَ اللَّهِ كُفْرًا وَأَحَلُّوا قَوْمَهُمْ دَارَ الْبَوَارِ جَهَنَّمَ﴾<sup>٢</sup>، ثم قال: نحن النعمة التي أنعم الله بها على عباده، وبنا يفوز من فاز يوم القيامة.<sup>٣</sup>
- ٣١٨ ٣. روى الشريف الرضي عليه السلام عنه عليه السلام في خطبة: لله أنتم! أتتوقعون إماماً غيري يطأ بكم الطريقَ ويرشدكم السبيل؟!<sup>٤</sup>
- ٣١٩ ٤. وروى عنه أيضاً: أين الذين زعموا أنهم الراسخون في العلم دوننا، كذباً وبغياً علينا؛ أن رفعنا الله ووضعهم، وأعطانا وحرَمهم، وأدخلنا وأخرجهم؟! بنا يستعطي الهدى، ويستجلى العمى، إنَّ الأئمة من قريش غرسوا في هذا البطن من هاشم، لا تصلح على سواهم ولا تصلح الولاية من غيرهم.<sup>٥</sup>
- والأحاديث في ذلك فوق حدِّ التواتر المعنوي.

١. نهج البلاغة: الخطبة ٩٢.

٢. إبراهيم: ٢٨ و ٢٩.

٣. الكافي: ج ١ ص ٢١٧ ح ١، وراجع سائر أحاديث الباب والأبواب التي قبله أو بعده.

٤. نهج البلاغة: الخطبة ١٨٢، بحار الأنوار: ج ٢٩ ص ٦١٣ ح ٢٨.

٥. نهج البلاغة: الخطبة ١٤٤.

## مورد الاختلاف:

الأحاديث الثلاثة الأخيرة تدلّ على أنّ العدول عن أمر الله تعالى ورسوله ﷺ في إمامة أمير المؤمنين ﷺ وأهل البيت ﷺ وإمارتهم بعده ﷺ تبديل لنعمته سبحانه، وكفر بها، فيُستحقّ عليه العذاب، وأنها لا تصلح ولا تجوز لغيرهم ﷺ، وأنّ صلاح الأمة ورشدتهم في إمامتهم وطاعتهم ﷺ دون غيرهم.

مع دلالة الحديث الأوّل على أمر الإمام ﷺ بتركهم له في أمر الخلافة والتماس غيره، قائلاً: «أنا لكم وزيراً خيراً لكم مني أميراً»، فهل للناس خير في خلاف أمر الله تعالى وترك فرائضه وتبديل نعمته!! والحال أنّ الخير كلّ في اتباع أمر الله تعالى ورسوله ﷺ؛ لا بثناء أوامر الشرع ونواهيه على المصالح والمفاسد.

فظهر التنافي بين الحديث الأوّل وبين غيره من متواتر الأحاديث.<sup>١</sup>

## علاج الاختلاف:

يُجمع بين الحديث الأوّل وسائر الأحاديث بأنّ خير الدين وصلاحه وكذا صلاح الأمة في خلافة أمير المؤمنين وأولاده المعصومين ﷺ الذين نصّ رسول الله ﷺ على إمامتهم، لكنّ الخير لكثير من المخاطبين - الملتزمين لخلافته ﷺ - في تركه ﷺ والتماس غيره، فإنّه خير لهؤلاء في أمر دنياهم بل في أمر آخرتهم أيضاً. وكان هذا الخطاب منه ﷺ كقضية مهملة لا كليّة، لأنّه ﷺ لو كان ترك خلافته خيراً لجميع الأمة لما قبلها، بل ألقى حبلها على غاربها. وإليك توضيحه: أمّا أنّ ترك خلافته خيراً للمخاطبين فلاّتهم إن أرادوا بها الدنيا الدنيّة فخلافة أهل الباطل أوفى بها لرواد الجور، وإن أرادوها لأجل دينهم فهم لا يحتملون العدالة المرّة، واتباع المحجّة المحضّة، ورفض البدع الشائعة. فكان ﷺ يرى تفرّقهم عنه ناكثين

١. وهذا مفاد الأحاديث المتواترة التي لا يمكن لأحد إنكاره والجحود به، وناهيك منه أحاديث الغدير والشقلين والسقيفة والكساء والمباهلة والدجاجة وخاصف النعل وحديث المنزلة وليلة الدار، وغيرها من متواترات الأحاديث ومستفيضاتها من طرق الشيعة وأهل السنّة هذا من جانب.

وقاسطين ومارقين، وإذا تنجرت خلافته ﷺ صارت حجته ﷺ أتم، وعقابهم بعد التعذير أشدّ ومآل أمرهم أوخم.

فظهر وجه كونه ﷺ لهؤلاء الأغباش «وزيراً خيراً لهم منه أميراً».

ومما يدلّ على كون الحجّة بعد التعذير أتمّ وعقاب المخالفة أشدّ وأشقّ قول الله تعالى لعيسى ﷺ - في سؤال نزول مائدة من السماء؛ لتطمئنّ قلوب الناس بكلمة الله ودينه -: ﴿ قَالَ اللَّهُ إِنِّي مُنَزِّلُهَا عَلَيْكُمْ فَمَنْ يَكْفُرْ بَعْدُ مِنْكُمْ فَإِنِّي أُعَذِّبُهُ عَذَابًا لَا أُعَذِّبُهُ أَحَدًا مِّنَ الْعَالَمِينَ ﴾<sup>١</sup>. والآية واضحة الدلالة مستغنية عن البيان.

ولكلّ من الشارحين الجليلين البحراني والخوئي - قدّس سرّهما - كلاماً في شرح الحديث الأوّل على وتيرة ما بيّناه فراجع<sup>٢</sup>. والحمد لله.

١. المائدة: ١١٥.

٢. راجع شرح نهج البلاغة لابن ميثم البحراني: ج ٢ ص ٢٨٥ ومنهاج البراعة في شرح نهج البلاغة: ج ٧ ص ٦٢.

## السبب الثاني والأربعون

### العام المراد به الخاص

قد يعبر عن الخاص بلفظ العام؛ بذكر وصف من أوصافه، فيكون من باب تعريف الشيء بوجهه لا باسمه، فيظهر هنا سبب آخر لاختلاف الحديث، وذلك لأنّ اللفظ «العام المراد به الخاص» بإيهامه الشمول قد يوجب تنافياً صورتياً بينه وبين غيره من الأحاديث. ويعتبر هذا الأسلوب من الكلام من أساليب البلاغة، وله فوائد عديدة.<sup>١</sup>

### الفرق بين العام المراد به الخاص و العام المخصّص

الفارق الجوهرى بين مانحن فيه وبين «العام المخصّص»<sup>٢</sup> هو أنّ الشمول في «العام المخصّص» مراد بالإرادة الاستعمالية،<sup>٣</sup> وإن كان المراد بالإرادة الجدّية هو الخاص، بخلاف العام المراد به الخاص فإنّ المراد بكلتا الإرادتين - الاستعمالية والجدّية - فيه هو الخاص دون غيره.<sup>٤</sup>

---

١. لا بأس بالإشارة إلى بعضها؛ منها: ترغيب السامع للتعرف على حكم هامّ أسند إلى موضوع مبهم. ومنها: العلم الحاصل بعد الطلب أوقع في النفس وأقرّ في القلب، وأبعد من النسيان. ومنها: التمهيد لقبول المخاطب بحمله على التفكير وعدم التسرع إلى الإنكار، ومنها: الاجتناب عن تهيج السامع الحاسد وإثارة غضبه. ومنها: التمهيد لتضمين المسند إليه بعلة الحكم.

٢. الذي تقدّم البحث فيه في القسم الثاني.

٣. فائدة التفريق بين الإرادتين - الاستعمالية والجدّية - في العام المخصّص، هو إعطاء قاعدة كلىة في غير ما ثبت إخراجها وتخصيصه، فيكون «العام» مرجعاً في موارد الشكّ، بخلاف «العام المراد به الخاص».

٤. قد عبّر السيوطي عن هذا الفرق بقوله: «أنّ الأوّل - يعني «العام المراد به الخاص» - لم يرد شموله لجميع الأفراد، لا من جهة اللفظ ولا من جهة الحكم، بل هو ذو أفراد استعمل في فرد منها. والثاني أريد عمومه وشموله لجميع الأفراد من جهة تناول اللفظ لها، لا من جهة الحكم» (الإتقان في علوم القرآن: ج ٢ ص ٣٦ النوع ٤٥).

وقد تنشأ من هذا الفرق الماهوي فروق أخرى<sup>١</sup>.  
ومن جملة ما يتفرّع على تفاوتهما في المراد الاستعمالي جواز استعمال العامّ المراد به الخاصّ في الواحد والأكثر، بخلاف العامّ المخصّص، فإنّه لا يستعمل إلّا في الأكثر من النصف، لئلا يلزم من تخصيصه للأكثر استهجان عند العرف.  
ثم إنّ هذا الأسلوب مستعمل في الأحاديث، كاستعماله في القرآن الكريم<sup>٢</sup>، ومن الأحاديث الواردة بهذا الأسلوب حديث «الدجاجة» و«خاصف النعل» وغيرهما، فلنذكر الثاني منهما تبرّكاً:

المجلسي عن جامع الأصول، عن عليّ عليه السلام، قال: لما كان يوم الحديبية خرج إلينا ناس من المشركين منهم سهيل بن عمرو وأناس من رؤساء المشركين... فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: يا معشر قريش لتنتهنّ أو ليعثنّ الله عليكم من يضرب رقابكم بالسيف على الدين، قد امتحن الله قلوبهم على الإيمان. قال أبو بكر وعمر: من هو يا رسول الله؟ قال: هو خاصف النعل، وكان قد أعطى عليّاً نعله يخصفها<sup>٣</sup>.

فلم يصرّح النبي صلى الله عليه وآله باسم عليّ عليه السلام، بل ذكر عنوان «خصف النعل» الشامل له ولغيره، مع شهادة العقل بعدم مدخلية خصف النعل في الحكم المذكور، وإنّما هو إشارة إلى شخص خاصّ وهو أمير المؤمنين عليه السلام الذي كان يخصف نعل النبي صلى الله عليه وآله آنئذٍ.

١. منها: استعمال لفظ العموم في العامّ المخصّص حقيقة، لأنّ المستعمل فيه - أي المراد الاستعمالي - هو معناه الحقيقي الذي وضع له اللفظ؛ وهو هنا مجاز، فإنّ استعمال العامّ في الخاصّ استعمال له في غير ما وضع له. ومنها: جواز استعمال العامّ المراد به الخاصّ في فرد واحد فصاعداً. مع استهجان تخصيص الأكثر في العامّ المخصّص، فضلاً عن التخصيص المستوعب إلّا لواحد من أفراده.  
ومنها: إنّ القرينة في العامّ المراد به الخاصّ متصلة دائماً، وكفاية كونها منفصلة في العامّ المخصّص. وأما ما ذكره السيوطي من «أنّ القرينة في العامّ المخصّص لفظية وفي المراد به الخاصّ عقلية»، فغير سديد؛ لقضاء العقل والعرف بكفاية آية قرينة في كلّ منهما.

٢. بحث السيوطي هذا البحث في كتابه (الإتقان في علوم القرآن: ج ٣ ص ٥٠ النوع ٤٥) ومثّل له بآيات، منها: آل عمران: ١٧٣ و ٣٩ والنساء: ٥٤ والبقرة: ١٩٩. ونحن نضيف إليها: المائدة: ٥٥.

٣. بحار الأنوار: ج ٢٠ ص ٣٤٤.

ولعلّ السرّ في عدم التصريح باسمه ﷺ هو تجنّبه عن إثارة ما في نفوس حسّاده ومعانديه، خصوصاً مع كثرة ما كانوا يسمعون منه ﷺ من المناقب والفضائل التي خصّه الله تعالى بها دون غيره. كانوا يشمئزّون جداً من سماع اسمه ﷺ وذكره على لسان النبي ﷺ، فيقعون فيهما صلّى الله عليهما وآلهما، فكان من حكيم سيرته ﷺ التفنّن بأساليب البيان عند ذكره وبيان فضائله وأهل بيته ﷺ.

مع أن المنهج المذكور أوقع في النفس وأقرّ في الذهن، وأبعد عن تسرّع المعاندين إلى النكير عليه ﷺ.

### المثال الأوّل: من بشرني بخروج أذار فله الجنّة

- ٣' ١. عن رسول الله ﷺ: من بشرني بخروج أذار فله الجنّة.<sup>١</sup>
  - ٣' ٢. ما رواه الكليني بإسناده عن يزيد بن خليفة، قال: وعظنا أبو عبد الله ﷺ فأمر وزهد، ثمّ قال: عليكم بالورع، فإنّه لا ينال ما عند الله إلاّ بالورع.<sup>٢</sup>
  - ٣' ٣. ما رواه الآمدي عن أمير المؤمنين ﷺ: لا يفوز بالجنّة إلاّ من حسنت سريرته وخلصت نيّته.<sup>٣</sup>
- وهذا المعنى في الأحاديث أشهر من أن يحتاج إلى الإثبات.

### مورد الاختلاف:

الحديث الأوّل يرتّب الفوز بالجنّة على عمل عادي غير مقرّب أعني الإخبار بخروج شهر أذار من الشهور الروميّة!، وهو - مضافاً إلى منافاته للعقل - معارّض للمقطوع به بل المتواتر في الأحاديث، ومنه الوارد في الحديثين الأخيرين من أنّ وما عند الله تعالى لا ينال إلاّ بالورع والتقوى وحسن السريرة وخلوص النيّة.

١. الرعاية: ص ١٠٦، الرواشح: ص ١٢٣.

٢. الكافي: ج ٢ ص ٧٦ ح ٣.

٣. غرر الحكم: ح ١٠٨٦٨.

## علاج الاختلاف:

بالظفر على أصل الحديث يتّضح سرّ الاختلاف وطريق علاجه:

روى الصدوق عليه السلام بإسناده عن ابن عباس قال: كان النبي صلى الله عليه وآله ذات يوم في مسجد قُبا وعنده نفر من أصحابه، فقال: أوّل من يدخل عليكم الساعة رجل من أهل الجنّة، فلمّا سمعوا ذلك قام نفر منهم فخرجوا، وكلّ واحد منهم يحبّ أن يعود ليكون أوّل داخل فيستوجب الجنّة، فعلم النبيّ ذلك منهم، فقال لمن بقي عنده من أصحابه: إنّه سيدخل عليكم جماعة يستبقون، فمن بشرني بخروج "آذار" فله الجنّة. فعاد القوم ودخلوا ومعهم أبوذر رضي الله عنه، فقال لهم: في أيّ شهر نحن من الشهور الروميّة؟ فقال أبوذر: قد خرج آذار يا رسول الله. فقال صلى الله عليه وآله: قد علمتُ ذلك يا أباذر ولكتّي أحببت أن يعلم قومي أنّك رجل من أهل الجنّة، وكيف لا يكون ذلك وأنت المطرود عن حرّمي بعدي؛ لمحبتك لأهل بيتي، فتعيش وحدك، وتموت وحدك، ويسعد بك قوم يتولّون تجهيزك ودفنك، اولئك رفقائي في جنّة الخلد التي وُعد المتّقون.<sup>١</sup>

تنبية: كما يستعمل العامّ في الخاصّ، كذلك قد يستعمل الخاصّ في العامّ، إلّا أنّ الثاني بما هو هو ليس من أسباب الاختلاف.

## تذييل في القضايا النازرة إلى الخارج

من أقسام استعمال «الخاصّ المراد به العامّ»، استعمال القضايا العامّة النازرة إلى المصاديق والأفراد الخارجية أو المنصرفّة إليها. فكثيراً ما يكون للقضايا شمول - بالعموم أو الإطلاق - غير مراد بقدر سعة وشمول لفظه، لكن لا لتخصيصه أو تقييده بل لكون تلك القضايا نازرة إلى الأفراد الخارجية في عهد صدور النصّ، لما في تلك الأفراد من خصوصية تدرجها في عنوان آخر. وسيتّضح المراد من خلال الأمثلة الآتية:

١. معاني الأخبار: ص ٢٠٥ ح ١، علل الشرائع: ص ١٧٦ ح ١.

### المثال الثاني: ماء الحمام لا ينجسه شيء

٣١ .١ . عبدالله بن جعفر الحميري في قرب الإسناد: عن أيوب بن نوح، عن صالح بن عبدالله، عن إسماعيل بن جابر، عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال: ابتدأني فقال: ماء الحمام لا ينجسه شيء<sup>١</sup>.

٣٢ .٢ . الشيخ الطوسي بإسناده عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سألته عن الدجاجة والحمامة وأشباههما تطأ العذرة ثم تدخل في الماء يتوضأ منه للصلاة؟ قال: لا إلا أن يكون الماء كثيراً قدر كَرٍّ من ماء<sup>٢</sup>.

#### مورد الاختلاف:

الحديث الأوّل بظاهر إطلاقه يدلّ على عدم تنجّس ماء الحمام بملاقاة النجاسة، سواء بلغ قدر كَرٍّ أم لا. وبعبارة أخرى هو دالٌّ على كون عنوان «ماء الحمام» كعنوان «الكرّ» من العناوين المقتضية لاعتصام الماء؛ مع أنّ الحديث الثاني يدلّ على انفعال الماء بملاقاة النجاسة، سواء كان ماء حمام أو غيره.

#### علاج الاختلاف:

بالتنبّه إلى كون عنوان ماء الحمام ناظراً إلى الحمامات الموجودة المعهودة لدى المخاطب، الموجودة في بيئة صدور النص، وأنّه كان مياه خزانه تلك الحمامات بالغة قدر الكَرّ.

ومما يشهد لهذا الوجه:

٣٢ ما رواه الشيخ والكليني بإسنادهما عن بكر بن حبيب، عن أبي جعفر عليه السلام قال: ماء الحمام لا بأس به إذا كانت له مادة<sup>٣</sup>.

١. قرب الإسناد: ص ٣٠٩ ح ١٢٠٥، وسائل الشيعة: ج ١ ص ١٥٠ ح ٣٧٤.

٢. تهذيب الأحكام: ج ١ ص ٤١٩ ح ١٣٢٦، وسائل الشيعة: ج ١ ص ١٥٩ ح ٣٩٤.

٣. الكافي: ج ٣ ص ١٤ ح ٢، تهذيب الأحكام: ج ١ ص ٣٧٨ ح ١١٦٨، وسائل الشيعة: ج ١ ص ١٤٩ ح ٣٧٠.



٣٢٨ والكليني بإسناده عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قلت: أخبرني عن ماء الحمام، يغتسل منه الجنب والصبي واليهودي والنصراني والمجوسي! فقال: إن ماء الحمام كماء النهر؛ يطهر بعضه بعضاً.<sup>١</sup>

فيدلّ هذان الحديثان وغيرهما على أنّ الحمامات المعهودة عند التخاطب والتي تنصرف إليها النصوص كانت لها «مادة» وهي مخزن كبير للمياه متّصل بالمياه التي في داخل الحمام، ولا شكّ في اعتصام الماء الذي له مادة تمدّه، -سواء كانت عيناً أو مخزناً أو نهراً، فعدم انفعال مياه الحمام ليس من جهة كون عنوانه موجياً لاعتصامها بل لشمول عنوان آخر لها حكمه الاعتصام.

### المثال الثالث: حكم البكاء والنياحة في العزاء

٣٢٩ ١. ابن حنبل بإسناده عن ابن عباس، قال: ماتت رقية ابنة رسول الله صلى الله عليه وآله... بكت النساء، فجعل عمر يضربهن بسوطه فقال النبي صلى الله عليه وآله لعمر: دعهنّ يبكين، وإياكن ونعيق الشيطان. ثمّ قال رسول الله صلى الله عليه وآله: مهما يكون من القلب والعين فمن الله والرحمة، ومهما كان من اليد واللسان فمن الشيطان. وقعد رسول الله صلى الله عليه وآله على شفير القبر وفاطمة إلى جنبه تبكي، فجعل النبي صلى الله عليه وآله يمسح عين فاطمة بثوبه رحمة لها.<sup>٢</sup>

٣٣٠ ٢. الكليني بإسناده عن عذافر قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام - وقد سئل عن كسب النائحة - قال: تستحلّه بضرب إحدى يديها على الأخرى.<sup>٣</sup>

٣٣١ ٣. الكليني بإسناده عن يونس بن يعقوب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال لي أبي: يا جعفر أوقف لي من مالي كذا وكذا لثوالب تندبني عشر ستين بمئى أيام منى.<sup>٤</sup>

١. الكافي: ج ٣ ص ١٤ ح ١، وسائل الشيعة: ج ١ ص ١٥٠ ح ٣٧٣.

٢. مسند أحمد: ج ١ ص ٢٣٥، ومستدرک الوسائل: ج ٢ ص ٤٦٧ ح ٢٤٨٢ عن أنس نحوه.

٣. الكافي: ج ٥ ص ١١٨ ح ٤، وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ١٢٦ ح ٢٢١٥٩.

٤. الكافي: ج ٥ ص ١١٧ ح ١، وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ١٢٥ ح ٢٢١٥٦.

## مورد الاختلاف:

الحديث الأوّل يدلّ على أنّ ما كان استعمال اليد واللسان في العزاء والمصائب فمن الشيطان، والحديث الثاني يدلّ على عدم البأس بضرب إحدى اليدين على الأخرى في ذلك، وكذا يدلّ الثاني والثالث على جواز استعمال اللسان في ذلك أيضاً، مضافاً إلى ما ورد من نوح النبي ﷺ وقوله في موت نجله الطاهر إبراهيم عليه وعلى آله الصلاة والسلام.

## علاج الاختلاف:

بحمل الحديث الأوّل على كونه قضيّة خارجية ناظرة إلى صنف خاصّ من استعمال اليد واللسان في زمان صدور النصّ، إذ كان في عاداتهم الجاهلية أن يهجروا ويقولوا ما فيه الكفر والشرك والضلال، وكانت تخرجهم شدّة حزنهم وجزعهم عن التورّع في مقالهم، كما كانوا يستعملون أيديهم في التنف والخمس والخدش واللطم وشقّ الجيب والضرب الشديد على الرأس والفخذين وما إلى ذلك من وجوه الحرام. فكان المراد بقوله: «مهما يكن من اليد واللسان فمن الشيطان»، استعمال اليد واللسان في الوجوه المحرمة، لا مطلق استعمالهما.

## السبب الثالث والأربعون مجاراة الخصم على مسلماته

قد يحدد المتكلم عن إقامة البرهان، ويعتمد على طريق «الجدل ومجاراة الخصم على مسلماته»؛ كي يفهمه في نفسه، أو يفحمه عند غيره.

والداعي لاستخدام هذا الأسلوب هو أنّ المتكلم قد يجد في خصمه ما يمنعه عن قبول البرهان على ما يكون هو عليه، أو يرى أنّ إقامة الحجّة عليه تحتاج إلى مقدّمات دقيقة أو طويلة لا يستطيع هو على فهمها أو تحمّلها، أو يكون المتكلم في حال التقيّة أو نحوها ممّا يمنعه عن ذكر بعض مبادئ البرهان، أو نحو ذلك. ففي مثل ذلك يحتجّ على الخصم أو يردّ عليه ببعض مسلماته.<sup>١</sup> إذا عرفت ذلك فاعلم أنّه قد وردت بعض أحاديث العترة الطاهرة عليهم السلام على هذا الأسلوب لمحض إفهام المخاطب أو إفحامه من دون اعتقاد منهم عليهم السلام بمفاده، فيقع الاختلاف بينها وبين الأحاديث المبيّنة لحاقّ معتقدتهم.

### المثال الأوّل: عدم توقّف الإمامة على الإجماع والبيعة

١. روى الشريف الرضي رحمته الله كتاب الإمام أمير المؤمنين عليه السلام إلى معاوية بن أبي سفيان، وفيه: **إنّه بايعني القوم الذين بايعوا أبا بكر وعمر وعثمان على ما بايعوهم عليه، فلم يكن**

٣٣٢

١. قسّم بعض المنطقيين - موادّ القضايا إلى اليقينيّات وغير اليقينيّات، ثمّ غير اليقينيّات إلى المشهورات والمسلمات وغيرها. ثمّ عرّف «المسلمات» بأنّها: «قضايا تُسَلّم من الخصم فيُبنى عليها الكلام لدفعه... والقياس المؤلّف من هذين النوعين - يعني المشهورات والمسلمات - يُسمّى جدلاً، والغرض منه: إقناع القاصر عن إدراك البرهان وإلزام الخصم» (شرح الشمسية: ص ١٨١، وراجع الجوهر النضيد: ص ١٩٨، شرح المنظومة: ص ١٠٠).

للشاهد أن يختار، ولا للغائب أن يردّ، وإتّما الشورى للمهاجرين والأنصار، فإن اجتمعوا على رجل وسمّوه إماماً كان ذلك لله رضى، فإن خرج عن أمرهم خارج بطعن أو بدعة ردّوه إلى ما خرج منه، فإن أبى قاتلوه على اتّباعه غير سبيل المؤمنين، وولّاه الله ما تولّى<sup>١</sup>.

٢. روى الكليني والصدوق عليهما السلام بإسنادهما عن عبد العزيز بن مسلم، قال: كنّا في أيّام عليّ بن موسى الرضا عليه السلام بمرو، فاجتمعنا في مسجد جامعها في يوم جمعة في بدء مقدمنا، فأدار الناس أمر الإمامة وذكروا كثرة اختلاف الناس فيها، فدخلت على سيّدي ومولاي الرضا عليه السلام فأعلمته ما خاض الناس فيه، فتبسّم، ثم قال: يا عبد العزيز، جهل القوم وخُذعوا عن أديانهم - إلى أن قال عليه السلام: - فمن زعم أنّ الله تعالى لم يكمل دينه فقد ردّ كتاب الله تعالى، ومن ردّ كتاب الله فهو كافر، هل يعرفون قدر الإمامة ومحلّها من الأمة فيجوز فيها اختيارهم؟! إنّ الإمامة أجلّ قدرًا وأعظم شأنًا وأعلى مكانًا وأمنع جانبًا وأبعد غورًا من أن يبلغها الناس بعقولهم، أو ينالوها بأرائهم، أو يقيموا إماماً باختيارهم. - إلى أن قال عليه السلام: - راموا إقامة الإمام بعقول حائرة باثرة ناقصة، وآراء مضلّة، فلم يزدادوا منه إلّا بعداً، قاتلهم الله أتّى يؤفكون، لقد راموا صعباً، وقالوا إفكاً وضلّوا ضلالاً بعيداً. ووقعوا في الحيرة؛ إذ تركوا الإمام عن بصيرة، ﴿وَرَيْنَ لَهُمُ الشَّيْطَانَ أَعْمَلَهُمْ فَصَدَّهُمْ عَنِ السَّبِيلِ وَكَانُوا مُسْتَبْصِرِينَ﴾<sup>٢</sup>.  
 رغبوا عن اختيار الله واختيار رسوله صلى الله عليه وآله وأهل بيته إلى اختيارهم، والقرآن يناديهم: ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ مَا كَانَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ سُبْحَانَ اللَّهِ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾<sup>٣</sup>. وقال صلى الله عليه وآله: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ

١. نهج البلاغة: الكتاب ٦، وقعة صفين: ص ٢٩ وفيه «رغبة» بدل «بدعة»، تاريخ دمشق: ج ٥٩ ص ١٢٨، الإمامة والسياسة لابن قتيبة: ج ١ ص ١١٣، العقد الفريد: ج ٢ ص ٢٨٤ وج ٤ ص ٢٢٢، تاريخ الأمم والملوك: ج ٥ ص ٢٣٥، تذكرة الخواص: ص ٨٢.

٢. العنكبوت: ٣٨.

٣. القصص: ٦٨.

يَكُونُ لَهُمُ الْخَيْرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ<sup>١</sup> ... إلى آخر الحديث بطوله ولطف بيانه<sup>٢</sup>.

### مورد الاختلاف:

الحديث الثاني - بصريح دلالاته وتواتر مضمونه إجمالاً وموافقته لكثير من آي القرآن الكريم - لا يدع أي مجال للريب في أن أهل البيت عليهم السلام لا يجوزون إمامة أحد إلا الذين فرض الله إمامتهم وولايتهم في يوم غدیر خمّ وقبله وبعده؛ وإجماع الأمة واتّفاقهم أو اتّفاق أهل الحلّ والعقد منهم - على فرض تحقّقه - لا يكون له أي اعتبار ومشروعية في قبال أمر الله تعالى. ومن له أدنى إمام ومعرفة بمدرسة أهل البيت عليهم السلام يعرف ذلك بيقين لا يخالجه شكّ.

مع أنّ ظاهر الحديث الأوّل يدلّ على مشروعية إمامة من بايعه المهاجرون والأنصار بإجماعهم، فلا يجوز ردّه، بل يدلّ على أنّ من يبيع بنحو ما يبيع به أبو بكر وعمر وعثمان فلا يجوز للشاهد أن يختار ولا للغائب أن يردّ، وهذا الحكم مضافاً إلى مخالفته لما تقدّم من الآيات منافية للصحيح والمتواترات من أحاديث أهل البيت عليهم السلام وبديهة مدرستهم.

### علاج الاختلاف:

علاجه بحمل الحديث الأوّل على إجرائه مجرى قانون الجدل والاستدلال بمسلّمات الخصم لا بالبرهان وما يرتضيه ويعتقد به الطرفان، فإنّ معاوية بن أبي سفيان لم يكن مذنباً بوصايته عليه السلام ونصبه خليفة وإماماً عند النزاع، بل كان يكاثر وينكر وكان من الذين «جحدوا بها وأسئققتنها أنفسهم ظلماً وعلواً»<sup>٣</sup> مع كونه مذنباً بخلافة الخلفاء الثلاثة؛ فاحتجّ عليه بما يدحض حجّته، ويقطع لسانه، ويفحم وجهه، ويحسم عذره.

١. الأحزاب: ٣٦.

٢. راجع الكافي: ج ١ ص ١٩٨ - ٢٠٣ ح ١، كمال الدين وتمام النعمة: ص ٦٧٥ ح ٣١، معاني الأخبار: ص ٩٦ ح ٢.

عيون الأخبار: ج ١ ص ٢١٦ ح ١٢٠١، الأمالي للصدوق: ص ٧٧٣ ح ١٠٤٩، تحف العقول: ص ٤٣٦.

٣. النمل: ١٤.

قال الشارح البحراني رحمته الله في شرحه لهذا الكتاب: «إنما احتج عليهم بالإجماع والاختيار هنا على حسب اعتقاد القوم أنه المعتبر في نصب الإمام... ولو ادعى ذلك لم يُسَلِّم له»<sup>١</sup>.

### المثال الثاني: إيمان أبي طالب عليه السلام

١. في أمالي الطوسي بإسناده عن عبد الرحمن بن كثير، عن جعفر بن محمد عليه السلام، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين عليه السلام، قال: لما أجمع الحسن بن علي عليه السلام على صلح معاوية خرج حتّى لقيه، فلما اجتمعا قام معاوية خطيباً فصعد المنبر، وأمر الحسن عليه السلام أن يقوم أسفل منه بدرجة، ثم تكلم معاوية فقال: أيّها الناس هذا الحسن بن عليّ وابن فاطمة رأنا للخلافة أهلاً ولم يرَ نفسه لها أهلاً، وقد أتانا ليباع طوعاً. ثم قال: قم يا حسن. فقام الحسن عليه السلام فخطب، فقال: الحمد لله المستحمد بالآلاء، وتتابع النعماء... أيّها الناس، إنكم لو التمستم بين المشرق والمغرب رجلاً جدّه رسول الله صلى الله عليه وآله وأبوه وصيّ رسول الله لم تجدوا غيري وغير أخي، فاتقوا الله ولا تضلّوا بعد البيان، وكيف بكم وأتى ذلك منكم، ألا إنّي قد بايعت هذا - وأشار بيده إلى معاوية - «وَإِنْ أَدْرِي لَعَلَّه فِتْنَةٌ لَكُمْ وَمَتْنَعٌ إِلَيَّ جِينٍ»<sup>٢</sup>؛ أيّها الناس، إنه لا يعاب أحد بترك حقّه وإنما يعاب أن يأخذ ما ليس له، وكلّ صواب نافع، وكلّ خطأ ضارّ لأهله، وقد كانت القضية ففهمها سليمان، فنفعت سليمان ولم تضرّ داود عليه السلام، فأما القرابة فقد نفعت المشرك، وهي والله للمؤمن أنفع؛ قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعنّه أبي طالب وهو في الموت: «قل: لا إله إلا الله، أشفع لك بها يوم القيامة»<sup>٣</sup>.

٢. الكليني بإسناده عن إسحاق بن جعفر، عن أبيه عليه السلام، قال: قيل له: إنهم يزعمون أن أبا طالب كان كافراً، فقال: كذبوا، كيف يكون كافراً وهو يقول:

ألم تعلموا أنّا وجدنا محمّداً نبياً كموسى خطّ في أوّل الكتّاب!

١. شرح نهج البلاغة لابن ميشم البحراني: ج ٤ ص ٣٥٤.

٢. الأنبياء: ١١١.

٣. الأمالي للطوسي: ص ٥٦١-٥٦٧ ح ١١٧٤، بحار الأنوار: ج ١٠ ص ١٣٨-١٤٤ ح ٥.

وفي حديث آخر: كيف يكون أبو طالب كافراً وهو يقول:

لقد علموا أنّ ابننا لا مكذبٌ لديهم ولا يعنى بقول الأباطل<sup>١</sup>  
وأبيض يُستسقى الغمام بوجهه ربيع اليتامى عصمة للأرامل!<sup>٢</sup>

مورد الاختلاف:

الحديث الأوّل - كبعض مختلقات بني أميّة التي وضعت خوفاً من سيوفهم أو طمعاً في أموالهم - يدلّ على كفر أبي طالب ﷺ، مع أنّ الحديثين الأخيرين - ككثير من الأحاديث المؤيِّدة بالتواريخ الصحيحة - تدلّ على إيمانه، بل وعلى تقدّمه في الإيمان.

علاج الاختلاف:

بحمل الحديث الأوّل على الجري على أسلوب الجدل، ومجاراة الخصم على مسلمته. قال العلامة المجلسي رحمه الله: «بعد نقل الحديث الأوّل -: «قضية أبي طالب ﷺ لعلّها إلزام على العامّة القائلين بكونه كافراً».

تذييل: في إيمان أبي طالب ﷺ

يدلّ على إيمان أبي طالب ﷺ الأحاديث المستفيضة بأسانيد معتبرة - عن آل الرسول عليه وعليهم السلام - المعتمدة بالتواريخ الصحيحة، المؤيِّدة بالعقل والاعتبار. كما يدلّ عليه تراثه الشعري المليء بتصديق حبيبه الرسول الكريم ﷺ، وديوانه مستفيض في روايات الفريقين وفي كتب العربية.<sup>٣</sup> ويشهد لما ذكرناه في علاج الاختلاف أنّ شيعة آل أبي سفيان كانوا يزعمون كفره ﷺ،

١. وقد ورد هذا البيت في ديوان أبي طالب ﷺ: ص ١١.

٢. الكافي: ج ١ ص ٤٤٨ ح ٢٩، وجاء البيت الأخير في ديوان شيخ الأباطح أبي طالب ﷺ: ص ٦.

٣. تمثّل السيوطي في كتابه البهجة العرضية في شرح الألفية: ص ٢٦٣ (باب المدح والذم)، وابن هشام في قطر الندى: ص ٢٤٢ - باب التمييز - بقوله ﷺ:

ولقد علمت بأنّ دين محمّد من خير أديان البريّة ديناً

متأثرين بروايات اختلقها بنو أمية على السنة الرواة الفساق الكذابين؛ بترهيبهم وترغيبهم مضافاً إلى أن سيدنا أبا طالب عليه السلام كان يتقي في إيمانه؛ لحفظ سؤدده ومكانته السامية في قریش؛ ذريعة إلى حماية دينه وحببيه الرسول الكريم صلى الله عليه وآله.  
ومما يشهد لإيمانه بعض الآيات المتقدمة وما سيأتي أيضاً، وأما ما يدل على تقيته عليه السلام في إيمانه، فقوله:

فَمَنْ مِثْلُهُ فِي النَّاسِ أَوْ مِنْ مَوْثَلٍ	إِذَا قَاسَ الْحُكَّامُ أَهْلَ التَّفَاضِلِ
حَلِيمٍ رَشِيدٍ عَادِلٍ غَيْرِ طَائِشٍ	يُوَالِي إِلَهًا لَيْسَ عَنْهُ بَذَاهِلٍ
فَأَيْدُهُ رَبُّ الْعِبَادِ بِنَصْرِهِ	وَأُظْهِرَ دِينًا حَقُّهُ غَيْرُ نَاصِلٍ
فَوَاللَّهِ لَوْلَا أَنْ أُجِيءَ بِسُبَّةٍ	تُجَرِّعَ عَلَيَّ أَشْيَاخَنَا فِي الْمَحَافِلِ
لَكُنَّا أَتَّبِعُنَاهُ فِي كُلِّ حَالَةٍ	مِنَ الدَّهْرِ جِدًّا غَيْرَ قَوْلِ التَّهَازِلِ
لَقَدْ عَلِمُوا أَنْ إِبْنَنَا لَا مَكْذَبَ	لَدَيْهِمْ وَلَا يَعْنِي بِقَوْلِ الْأَبَاطِلِ

فعلى الرغم من تصديقه لحببيه وابن أخيه ومن كون دينه منصوراً من عند رب العباد، وحقاً غير زائل ولا خارج عن حقائقه، تراه يشير إلى تقيته في إيمانه:

فَوَاللَّهِ لَوْلَا أَنْ أُجِيءَ بِسُبَّةٍ	تُجَرِّعَ عَلَيَّ أَشْيَاخَنَا فِي الْمَحَافِلِ
لَكُنَّا أَتَّبِعُنَاهُ فِي كُلِّ حَالَةٍ	مِنَ الدَّهْرِ جِدًّا غَيْرَ قَوْلِ التَّهَازِلِ

فهو - سلام الله عليه - مع إشارته إلى إيمانه بقوله: «فوالله لولا... لَكُنَّا أَتَّبِعُنَاهُ فِي كُلِّ حَالَةٍ مِنَ الدَّهْرِ» يتقي من المشركين، فيبقي بهذا لنفسه مخلصاً للماشاة، كيلا يتيقنوا بإيمانه؛ ذريعة إلى الذب عن الرسول الحبيب، كما:

روى الكليني بإسناده عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن مثل أبي طالب مثل أصحاب الكهف؛ أسروا الإيمان وأظهروا الشرك، فاتاهم الله أجرهم مرتين<sup>١</sup>.

أقول للقائلين بكفره عليه السلام: بالله عليكم؛ ما الذي يمنع رجلاً كريماً كأبي طالب عليه السلام - مع كونه متفانياً بنفسه وبنيه وذويه - في محبة حببيه وابن أخيه، تاركاً لسؤدده إلا بقدر ما يبقيه



لحمايته ﷺ والذّب عنه ، قائلاً بصدقه مصدقاً بدينه - من الإيمان به وبدينه ﷺ؟!  
لكنها فريّة من أعداء أبي طالب وبنيه ؑ، يزعمون بها كفره ودخوله النار . اللهم إني  
بريء منها ، مبتهلاً إليك أن تدخلني فيما أدخلت فيه سيّدنا أبا طالب ؑ ، إذاً فلا أسألك  
شفاعة أحد من أوليائك صلواتك عليهم أجمعين .

فيا عجباً ، هذا أبو طالب الذي لم يدّخر جهداً دون الذّب عن الرسول الحبيب ، وفي  
سبيل إعلاء دينه ، يعدّ كافراً مستحقاً للنار ! وذاك أبو سفيان الذي لم يدّخر جهداً في عداء  
النبي ﷺ وشقاقه وإيذائه ، حتّى أظهره الله عليه فأظهر الإسلام قائلاً : «وفي النفس بعدُ  
شيء» ، فلم يزد الإسلام شيئاً لا قليلاً ولا كثيراً ، ولم يرجع عن نيّته من هدم الدين بنفسه  
وبنيه ، فمع هذا كله يُعدّ من المؤمنين المستحقّين للجنّة ولجوار النبي ﷺ بصحبته !

ولقد ألف عدّد من كبار علماء الفريقين كتباً في إيمان أبي طالب ؑ ، منها : إيمان أبي  
طالب لشيخنا المفيد وإيمان أبي طالب لفخّار بن معدّ ، وإيمان أبي طالب للشيخ عبد  
الحسين الأميني ، وأبو طالب حامي الرسول وناصره لنجم الدين العسكري ، وغيرها .

## السبب الرابع والأربعون

### اختلاف مقامات الكلام

لكلِّ مقام مقال، ولكلِّ حال اقتضاء، ولكلِّ مخاطب بيان يليق بحاله . كما قال الخطيب القزويني: «البلاغة في الكلام مطابقتها لمقتضى الحال»<sup>١</sup>. فالتكلم البليغ هو الذي يعطي الكلام حقّه والبلاغة حدودها ومقتضياتها. فيصوغ كلامه صياغة مناسبة لمقتضيات الظروف والأحوال والمقامات المختلفة .

وحيث إنَّ النبيَّ الكريم ﷺ وأهل بيته عليه السلام أفصح الناطقين بالضاد، وأمراء الكلام، ومعادن البيان، فبطبيعة الحال يلزمهم مراعاة ما تقتضيه أحوال الكلام. فكانوا يكلمون الأشراف والكرام بغير ما يكلمون به السفلة والأجلاف، ويكلمون الأذكياء بغير ما يكلمون به السذج والبسطاء، ويكلمون الخواصَّ والأبدال والأوتاد بغير ما يكلمون به السوقة والأوساط، ويكلمون المحبَّ بغير ما يكلمون به الخصم اللدود، ويكلمون الضالَّ الطالب للحقِّ بغير ما يكلمون به المتعنَّت اللَّجوج .

فالكلام الذي يليق بحثِّ الناس على قتال الكفرة الطغام يختلف عمَّا هو لترغيبهم على العفو والحلم عن الجاهلين؛ ومقام التزهيد في الدنيا والتنبيه على غرورها وفتنها، يختلف عن مقام الترغيب على العمل وابتغاء متطلَّبات الحياة والتوسعة على العيال . ومقام التحليق

---

١ . قال التفازاني في شرح هذا الكلام: «المراد بالحال: الأمر الداعي إلى التكلم على وجه مخصوص: أي إلى أن يعتبر مع الكلام - الذي يؤدي به أصل المعنى - خصوصية ما، وهو مقتضى الحال . مثلاً كون المُخاطب منكرًا للحكم حال يقتضي تأكيده والتأكيد مقتضاها، ومعنى مطابقتها له أنَّ الحال إن اقتضى التأكيد كان الكلام مؤكِّدًا، وإن اقتضى الإطلاق كان عاريًا عن التأكيد، وهكذا إن اقتضى حذف المسند إليه حذف، وإن اقتضى ذكره ذكر، إلى غير ذلك من التفاصيل» (المطول في شرح تلخيص المفتاح: ص ٢٥).

بعقول الخواص وأرواحهم في سماء المعارف والملكوت وتزويدهم للسير فيها، يختلف عن مقام دعوتهم إلى التمتع بالنعم الدنيوية والتلذذ بحلالها، وهكذا فكلّ مقام يتطلّب مقالاً قد لا يصلح لغيره، وكلّ مخاطب يقتضي نوعاً من الكلام قد لا يليق بغيره.

ولعمري إن هذا يسبّب الاختلاف الصوري بين كثير من الروايات؛ ومعرفته وملاحظته في موارد، والكشف عمّا يقتضيه مقام صدور كلّ حديث يحلّ عقدة الاختلاف في طوائف كثيرة من الأحاديث.

فعندما ينكشف للباحث في الأحاديث المختلفة القناع عن مقام صدورها، يلاحظ أنّه لا يوجد تنافٍ بينها حقيقة في موارد كثيرة، وبناء على ذلك فلا تنافي بين ما روي:

عن أمير المؤمنين عليه السلام: موت المرأة حزن ساعة.<sup>١</sup>

٣٣٧

وعن أبي عبد الله الحسين بن علي عليه السلام قال: لمّا قبضت فاطمة عليها السلام دفنها أمير المؤمنين عليه السلام سرّاً، وعفا على موضع قبرها، ثمّ قام فحوّل وجهه إلى قبر رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: ... قلّ يا رسول الله عن صفيّتك صبري، وعفا عن سيّدة نساء العالمين تجلّدي - إلى أن قال: - أمّا حزني فسرمد، وأمّا ليلي فمسهد، وهمّ لا يبرح من قلبي أو يختار الله لي دارك التي أنت فيها مقيم.<sup>٢</sup>

٣٣٨

فإنّه - مضافاً إلى الاختلاف الموجود بين شخصيّة سيّدة النساء عليها السلام ومصيبتها وبين سائر النساء - يمكن أن يكون كلام الإمام عليه السلام في مثل الحديث الأوّل ناظراً إلى مقام إبعاد الناس عن الاستهتار في الميل إلى النساء والإفراط في التلهّي بهنّ عن ذكر الله تعالى وأمور الآخرة، وعمّا لسائر الأقارب من الحقوق، مع كونه عليه السلام في الحديث الثاني يلاحظ مأساة استشهاد زوجته المظلومة وظلماتها كما هي.

كما لا تنافي بين ما روي:

عن رسول الله صلى الله عليه وآله: أوّل ما عصي الله تبارك وتعالى بستّ خصال؛ حبّ الدنيا، وحبّ

٣٣٩

١. معدن الجواهر للكرجكي: ص ٤٢، عيون الحكم والمواعظ: ص ٤٨٧ ح ٩٠١٩ وفيه «إنما موت الزوجة».

٢. الكافي: ج ١ ص ٤٥٨ ح ٣، وراجع نهج البلاغة: الخطبة ٢٠٢، الأمالي للمفيد: ص ٢٨١ ح ٧.

- الرئاسة، وحبّ الطعام، وحبّ النساء، وحبّ النوم، وحبّ الراحة.<sup>١</sup>
- ٣٤٠ وبين ما روي عنه عليه السلام: كلما ازداد العبد إيماناً ازداد حباً للنساء.<sup>٢</sup>
- ٣٤١ وما روي عن الإمام الصادق عليه السلام: كلٌّ من اشتدّ لنا حبّاً اشتدّ للنساء حبّاً.<sup>٣</sup>  
لنفس ما قدّمناه إجمالاً.  
ولا تنافي أيضاً بين ما روي:
- ٣٤٢ عن أمير المؤمنين عليه السلام - وقد سمع قوماً من أصحابه يسبّون أهل الشام أيّام حربهم بصفتين -: إنّي أكره لكم أن تكونوا سبّابين، ولكنكم لو وصفتم أعمالهم وذكرتم حالهم كان أصوب في القول، وأبلغ في العذر....<sup>٤</sup>
- ٣٤٣ وبين ما روي عنه عليه السلام حينما قال له البرج بن مسهر الطائي: لا حكم إلاّ الله - وكان من الخوارج -: أسكت قبحك الله يا أثمم، فوالله لقد ظهر الحقّ فكنت فيه ضئيلاً شخصك، خفياً صوتك، حتّى إذا نعرَ الباطل نجمت نجوم قرن الماعز.<sup>٥</sup>
- فإنّ الأوّل ناظر إلى السباب بما هو هو، أو في الموارد المشتملة على الإغراء بالباطل واشتداد اللجاج، مع كون الثاني من مراتب النهي عن المنكر، إمّا لغرض انتهاء المخاطب عمّا هو عليه اعتقاداً، أو في مقام العمل، أو لإخزائه بما يمنع غيره عن التأثير بهتافاته وغواياته.

### المثال الأوّل: فوائد الزواج وأثاره

- ٣٤٤ ١. الإمام الصادق عليه السلام: قيل لعيسى بن مريم: ما لك لا تتزوّج؟ فقال: وما أصنع بالتزويج؟ قالوا: يولد لك. قال: وما أصنع بالأولاد؟ إن عاشوا فتنوا، وإن ماتوا أحزنوا.<sup>٦</sup>

١. الخصال: ص ٣٣٠ ح ٢٧.

٢. النوادر للراوندي: ص ١١٤ ح ١٠٩.

٣. مستطرفات السرائر: ص ١٤٣ ح ٨.

٤. نهج البلاغة: الخطبة ٢٠٦.

٥. نهج البلاغة: الخطبة ١٨٤.

٦. كتاب من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٥٥٨ ح ٤٩١٦.

٣٤٥ ٢. وروى الكليني رحمته الله بإسناده عن معمر بن خلاد قال: سمعت علي بن موسى الرضا عليه السلام يقول: ثلاث من سنن المرسلين: العطر، وأخذ الشعر، وكثرة الطروقة.<sup>١</sup>

#### مورد الاختلاف:

أنَّ الحديث الأوَّل يزهد في الزواج وطلب الأولاد لأنَّ هذا المعنى حاصل من نسبة الإمام عليه السلام له إلى عيسى - على نبينا وآله وعليه السلام - مضافاً إلى تقرير الإمام عليه السلام له بلسان القبول. وأمَّا الحديث الأخير فيدلُّ على كون الزواج من سنن المرسلين عليهم السلام، وأنَّ له فوائد وآثاراً كثيرة، ترغَّب العاقل اللبيب، وتسرع إليه بمن تيسر له ذلك. مضافاً إلى ما في الأوَّل من مشكل كون التزهيد في النكاح مخالفاً للعقل والفتوة.

#### علاج الاختلاف:

وعلاجه بحمله على مقتضى اختلاف مقامات الكلام وأنَّ الإمام عليه السلام لم يقصد من الحديث الأوَّل التزهيد في الزواج، بل كان في مقام التنبيه على أنَّ من شأن الأزواج والأولاد الافتتان والإلهاء والشغل عن ذكر الله تعالى وطاعته، لأنَّ المعصوم عليه السلام يعلم أنَّ مثل هذا الكلام لا يزهد المخاطب اللبيب في النكاح؛ لحكم العقل والفتوة بلزوم بقاء النسل، مما يدفع المخاطب نحو الزواج وابتغاء الأولاد واللذات المشروعة، وهذا المقدار من التأكيد لا يفي بالترغيب عن مثل هذا الأمر المجهول في الغرائز.

فإن قلت: إنَّ بعض المنتحلين لشريعة المسيح عليه السلام حصل لهم هذا الفهم، فتركوا الزواج أو حسَّنوا تركه.

قلت: إنَّ العقلاء يجرون في كلامهم على سيرتهم ودينتهم، مع أنَّ بعض أهل الزيغ والأهواء - لمرض قلوبهم أو سقم عقولهم - يفهمون منه خلاف ما يفهمه العرف من مثل ذلك

١. الكافي: ج ٥ ص ٣٢٠ ح ٣، تهذيب الأحكام: ج ٧ ص ٤٠٣ ح ١٦١١، كتاب من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٢٤١ ح ١١٤٠ وفيهما «إخفاء» بدل «أخذ».

الكلام، فيُحَدِّثُ بدعة تَضَلُّ جمعاً من الناس، وهذا المقدار لا يمنع العرف عن الجري على سيرتهم مع ما لها من الفوائد والحكم.

من شواهد هذا الحمل:

أ- ملاحظة أنَّ القرآن الكريم - الظاهر تأكيده على النكاح وفوائده العظيمة - يقول تارة: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْ مِنْ أَرْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوًّا لَكُمْ فَاحْذَرُوهُمْ... إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ﴾<sup>١</sup>.

وأخرى - حكاية عن اعتذار الأعراب المتخلفين عن الجهاد -: ﴿شَغَلْتَنَا أَمْوَالُنَا وَأَهْلُونَا فَاسْتَغْفِرْ لَنَا﴾<sup>٢</sup>.

وثالثة: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَرْوَاجِكُمْ بَيْنِينَ وَخَفَدَةً وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ اللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ﴾<sup>٣</sup>.

ورابعة يذم قوم لوط لتركهم الزواج، قائلاً: ﴿وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُمْ مِنْ أَرْوَاجِكُمْ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ﴾<sup>٤</sup>.

ب- أنَّ الحواريين ولا سيما وصي عيسى شمعون عليه السلام لم يفهموا من كلامه عليه السلام الترغيب عن النكاح والتزهيد فيه بل فهموا ما بيَّناه ولذا لم يتركوا النكاح بل تزوجوا وتكاثروا كما نرى شواهد في الروايات.<sup>٥</sup> وإتّما وقعت البدعة في المنحرفين عن ملة سيدنا المسيح عليه السلام فابتدعوا رهبانية لم يفترضها الله تعالى عليهم بهذه الطريقة الجارية فيهم اليوم. قال عز من قائل: ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقًّا

١. التغابن: ١٤ و ١٥.

٢. الفتح: ١١.

٣. النحل: ٧٢.

٤. الشعراء: ١٦٦.

٥. راجع كمال الدين وتمام النعمة: ص ٤٢١ ح ١، كتاب سليم بن قيس: ج ٢ ص ٧٠٥ ح ٢٥٢١٦، روضة الواعظين: ص ٢٧٧، بحار الأنوار: ج ١٤ ص ٣٤٥ ح ١ و ص ١٩٠ ح ٤٢ و ص ٥١٦ ح ٤ و ج ٥١ ص ٧ ح ١٢ ما يدل على كون شمعون الصفا عليه السلام ذا ولد ونسل.

رِعَايَتَهَا فَكَاتِبِنَا الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْهُمْ وَأَجْرَهُمْ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ فَسَبِقُونَ<sup>١</sup>.

### المثال الثاني: ذم الدنيا ومدحها

- ٣٤٦ . ١. الشريف الرضي رحمه الله مرفوعاً عن أمير المؤمنين عليه السلام: ما أصف من دار أولها عناء، وآخرها فناء! في حلالها حساب، وفي حرامها عقاب، من استغنى فيها فتن، ومن افتقر فيها حزن، ومن ساعاها فاته، ومن قعد عنها واتته، ومن أبصر بها بصرتة، ومن أبصر إليها أعمته. ٢
- ٣٤٧ . ٢. وروي عنه عليه السلام: والله لديناكم هذه أهون في عيني من عراق خنزير في يد مجذوم. ٣
- بيان: «العراق»: العظم بغير لحم؛ فهو مفرد في هذا المعنى وقد يكون جمع عرق أيضاً. قال ابن ميثم البحراني رحمه الله: «وذلك مبالغة في هوان الدنيا وحقارتها في عينه ونفرتة عنها لأنَّ العرق لا خير فيه فإذا تأكَّد بكونه من خنزير ثمَّ بكونه في يد مجذوم، بلغت النفرة منه الغاية»<sup>٤</sup>.
- ٣٤٨ . ٣. وروي عنه عليه السلام أيضاً أنه قد سمع رجلاً يذم الدنيا فقال عليه السلام: أيها الدَّامُّ للدنيا، المغتَرُّ بغيرورها، المخدوع بأباطيلها، أتغترَّ بالدنيا ثمَّ تدمِّها! أنت المتجرِّم عليها أم هي المتجرِّمة عليك! متى استهوتك أم متى غرتك! أبصارع آباتك من البلى! أم بمضاجع أمهاتك تحت الثرى! - إلى أن قال عليه السلام: - إنَّ الدنيا دار صدق لمن صدقها، ودار عافية لمن فهم عنها، ودار غنى لمن تزوَّد منها، ودار موعظة لمن اتَّعظ بها. مسجد أحبَّاء الله، ومصلى ملائكة الله، ومهبط وحي الله، ومتجر أولياء الله....<sup>٥</sup>

١. الحديد: ٢٧.

٢. نهج البلاغة: الخطبة ٨٢. الأمالي للسيد المرتضى: ج ١ ص ١٠٧. مروج الذهب: ج ٢ ص ٤٣٣ إلى قوله:

«حزن». تذكرة الخواص: ص ١٣٦. كنز الفوائد: ص ١٦٠. الكامل للميرد: ج ١ ص ١٥٢ وغير الأول نحوه.

٣. نهج البلاغة: الحكمة ٢٣٦. الأمالي للصدوق: ص ٣٧٠. بحار الأنوار: ج ٤٠ ص ٣٣٧ ح ٢١. غرر الحكم: ح ١١٦.

٤. شرح نهج البلاغة للبحراني: ج ٥ ص ٣٦٠ ذيل الحكمة ٢٢٢.

٥. نهج البلاغة: الحكمة: ح ١٣١. الإرشاد: ١٣٧. والأمالي للطوسي: ج ٢ ص ٢٦. مروج الذهب: ج ٢ ص ٤١٣.

شرح الأخبار: ج ٢ ص ٢٢٤. محاضرات الأدباء: ج ٢ ص ١٢٧. والمحاسن والمساري للبيهقي: ص ٣٥٨.

### مورد الاختلاف:

بينما الحديثان الأولان يذمّان الدنيا أشدّ ذمّ، ينهى الحديث الثالث عن ذمّها، ويمدحها بما لاحظت من المدح الجليل والثناء الجميل، والأحاديث في الجانبين كثيرة جداً.<sup>١</sup>

### علاج الاختلاف:

طريق العلاج سهل جداً بعد ما تقدّم من اختلاف المقامات؛ فإنّ الأحاديث الدائمة للدنيا ناظرة إلى الدنيا الدنية بحقيقتها الغرّارة الملهية عن ذكر الله وسائر ما هو معروف من شأنها. والمخاطب بهذا الكلام أيضاً هو عوام الناس المغرورون بها والحريصون عليها. وأمّا الأحاديث الناهية عن ذمّ الدنيا فالمخاطب بها قليل من التاركين للدنيا بنعمها التي تُعين على فعل المكارم وعمل الآخرة، أو الذي يعرّج على الدنيا ويتبّعها بكلّ حرص ثمّ، يواكل إثمه على الدنيا ويذمّها.

١. راجع ميزان الحكمة: ج ٢ ص ٨٩٤، نفس المصدر: ج ٢ ص ٨٩٨.



## السبب الخامس والأربعون

### تكليم المُخاطب على لهجته ولغته

كثيراً ما كان النبي الكريم ﷺ وأهل بيته عليه السلام يتكلمون بلهجات المخاطبين ولغاتهم والمصطلحات المتداولة في بيئاتهم.

حتى اشتهر أن رسول الله ﷺ كان يحاور الوفود إليه بلغاتهم ولهجات قبائلهم، فكان الصحابة لا يفهمون كثيراً من كلامه ﷺ، ويتعجبون من فصاحته وإحاطته بلغات القبائل والأقوام.<sup>١</sup> فقد يكون لفظ واحد موضوعاً أو مستعملأ في معنى عند قوم وفي معنى آخر عند آخرين فإذا استعمل هذا اللفظ في التكلم مع مخاطبين تختلف لهجاتهم كان اللفظ المذكور في معرض الاختلاف الصوري.

### المثال: تحديد الكَرّ بالأرطال

- ٣٤٩ ١. الشيخ الطوسي والكليني رحمه الله بإسنادهما (والصدوق مرسلأ) عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: الكَرّ - من الماء الذي لا ينجسه شيء - ألف ومثنا رطل.<sup>٢</sup>
- ٣٥٠ ٢. الشيخ الطوسي بإسناده عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قلت له: الغدير فيه ماء مجتمع تبول فيه الدواب، وتبلغ فيه الكلاب، ويعتسل فيه الجنب؟ قال: إذا كان قدر كَرّ لم ينجسه شيء. والكَرّ ستّ مئة رطل.<sup>٣</sup>

١. أخرج فضيلة الشيخ الأحمد المياني رحمه الله لفيأ منها في «مكاتب الرسول ﷺ»، بل كثيراً ما كان هو ﷺ وأهل بيته عليه السلام يتحدثون باللغات الأعجمية كالفارسية والرومية والسريانية وغيرها، بل بمنطق الطيور والوحوش (راجع بحار الأنوار: ج ٢٦ ص ١٨٠ - ١٩٣ وكتاب أهل البيت في الكتاب والسنة: ص ١٩٩ - ٢٠٣).

٢. الكافي: ج ٣ ص ٦٣، تهذيب الأحكام: ج ١ ص ٤١ ح ١١٣، الاستبصار: ج ١ ص ١٠ ح ١٥، المقنع: ص ٣١.

٣. تهذيب الأحكام: ج ١ ص ٤١٤ ح ١٢٠٨، الاستبصار: ج ١ ص ١١ ح ١٧، وسائل الشيعة: ج ١ ص ١٦٨ ح ٤١٨.

ومثله رسالة ابن أبي عمير عنه عليه السلام.<sup>١</sup>

مورد الاختلاف:

الحديث الأول يحدّد الماء الكرّ بألف ومثني رطل، والحديث الثاني يحدّه بستّ مئة رطل، وهو نصفه حسب الظاهر.

علاج الاختلاف:

يجمع بين الحديثين بحمل الأول على الرطل العراقي والثاني على الرطل المكيّ الذي هو ضعف الرطل العراقي، وطبيعة الحال تقتضي كون المخاطب في الأول عراقياً أو مأنوساً بلهجتهم، وفي الثاني مكياً أو عارفاً بلهجتهم.

ويشهد لذلك:

أ- كون محمّد بن مسلم المخاطب في الحديث الثاني ثقفيّاً من أهل الطائف، فكلمه الإمام عليه السلام بالأرطال المعهودة لدى أهل مكّة وحواليها.

ب- ما رواه الكليني والشيخ الطوسي بإسناده عن الكلبي النسابة، عن أبي عبد الله عليه السلام - في وصف التبيذ الحلال غير المسكر في نوعه؛ أي شنّ من ماء يقذف فيه تمرة أو تمرتان فينبذ قليلاً - قال - الكلبي - فقلت: وكم كان يسع الشنّ؟ فقال: ما بين الأربعين إلى الثمانين، إلى ما فوق ذلك، فقلت: بالأرطال؟ فقال: نعم أرطال بمكيال العراق.<sup>٢</sup>

والكلبي النسابة كوفي، سواء أكان هشام بن محمّد بن السائب أو أباه. فنلاحظ أنّه عليه السلام أطلق الأرطال - المُشار إليها - على أرطال أهل العراق.

ج- هناك أحاديث تدلّ على تفاوت أرطال العراق عن أرطال المدينة منها:

ما رواه الكليني، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد، عن جعفر بن إبراهيم بن

١. راجع تهذيب الأحكام: ج ١ ص ٤٣ ح ١١٩، وسائل الشيعة: ج ١ ص ١٦٨ ح ٢.

٢. الكافي: ج ١ ص ٣٥١ ح ٦ و ج ٦ ص ٤١٦ ح ٢، تهذيب الأحكام: ج ١ ص ٢٢٠ ح ٦٢٩، الاستبصار: ج ١ ص ١٦

محمد الهمداني - وكان معنا حاجاً - قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام على يدي أبي: جعلت فداك إن أصحابنا اختلفوا في الصاع؛ بعضهم يقول: الفطرة بصاع المدني، وبعضهم يقول: بصاع العراقي؟ قال: فكتب إلي: الصاع بستة أرطال بالمدني، وتسعة أرطال بالعراقي. قال: وأخبرني أنه يكون بالوزن ألفاً ومئة وسبعين وزنة.<sup>١</sup>

أقول: المراد بالوزنة وزنة درهم كما جاء في بعض الأحاديث،<sup>٢</sup> وقال الطريحي في بيان معنى الوزنة: «وزنة: أي مرة بالوزن، يعني درهماً، فيكون منصوباً على التمييز».<sup>٣</sup>  
د- ما دل على كون الرطل المكي نصف الرطل العراقي، ذكر ذلك أهل اللغة كالطريحي،<sup>٤</sup> والفقهاء كالشيخ الطوسي رحمته الله.

قال شيخ الطائفة رحمته الله - ذيل الحديث الثاني وقوله عليه السلام: «والكّر ستّ مئة رطل» بعد البناء على ترجيح كون الكّر ألفاً ومئتي رطل عراقي - ما هذا لفظه: «وجه الترجيح بهذا الخبر في اعتبار الأرتال العراقية أن يكون المراد به رطل مكة؛ لأنه رطلان، ولا يمتنع أن يكونوا عليهم السلام أفتوا السائل على عادة بلده؛ لأنه لا يجوز أن يكون المراد به أرطال أهل العراق ولا أرطال أهل المدينة - إلى أن قال: - وأما ما رجّح به من عاداتهم من حيث كانوا عليهم السلام من أهل المدينة، فليس في ذلك ترجيح لأنهم كانوا يفتنون بالمتعارف من عادة السائل وعرفه، ولأجل ذلك اعتبرنا في اعتبار أرطال الصاع بتسعة أرطال بالعراقي، وذلك خلاف عاداتهم، وكذلك الخبر الذي تكلمنا عليه من اعتبارهم بستة مئة رطل إنما ذلك اعتبار لعادة أهل مكة، فهم عليهم السلام كانوا يعتبرون عادة سائر البلاد حسب ما يسألون عنه».<sup>٥</sup>

١. الكافي: ج ٤ ص ١٧٢ ح ٩، تهذيب الأحكام: ج ٤ ص ٨٣ ح ٢٤٣، وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٣٤٠ ح ١٢١٧٩.

٢. راجع وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٣٤٢ ح ١٢١٨٢.

٣. مجمع البحرين: ج ٢ ص ٦٤٦.

٤. قال: «والرطل العراقي عبارة عن مئة وثلاثين درهماً، والرطل المدني عبارة عن رطل ونصف بالعراقي؛ فيكون مئة وخمسة وتسعين درهماً، والرطل المكي عبارة عن رطلين بالعراقي» (مجمع البحرين: ج ٢ ص ٧٠٩ «رطل»).

٥. الاستبصار: ج ١ ص ١١-١٢.

## السبب السادس والأربعون تكليم المخاطبين على قدر عقولهم

«الإنسان بعقله»<sup>١</sup>، و«دعامة الإنسان العقل»<sup>٢</sup>، و«بقدر عقله تكون عبادته لربّه»<sup>٣</sup>.  
والعقل ملاك التكليف، فالله تعالى يكلف العبد على قدر عقله واستطاعته التي من  
دعائمها العقل.

فلذلك أمر الله تعالى أنبياءه وحججه صلوات الله عليهم أن يكلموا الناس على قدر  
عقولهم. فكان من سيرة النبي الكريم ﷺ وأهل بيته ﷺ أن يكلموا المخاطبين على قدر ما  
آتاهم الله تعالى من العقل.

لكنّ هذا الأمر قد يسبّب اختلافاً بين الأحاديث الصادرة عن بيت العصمة والحكمة  
بمقتضى اختلاف الناس وتفاضلهم في العقول.

ففي جواب سؤال واحد قد يجيبون الواحد بغير ما يجيبون به الآخر، بل قد يجيبون  
بوجوه عديدة، كما سيأتي بعض أمثله.

ومن العجيب أنّه ربما يسألهم سائل عن معنى حديث، فيقرّرون له ظاهر ما فيه من  
المعنى الصعب الثقيل، ثمّ يسألهم آخر فيؤوّلونه ببعض التأويلات السهلة حسب استطاعته  
العقلية، لئلا يخرج من الدين باستيحاشه من بعض الحقائق الثقيلة.

وأعجب من ذلك أنّهم قد لا يجدون لبعض الأحاديث الصعبة المستعصبة تأويلاً يتحمّله

١. غرر الحكم: ح ٢٣٠ عن الإمام عليّ عليه السلام.

٢. الكافي: ج ١ ص ٢٥ ح ٢٣ عن الإمام الصادق عليه السلام.

٣. كنز الفوائد: ج ٢ ص ٣١، الفردوس: ج ٣ ص ٣٣٣ ح ٤٩٩٩ كلاهما عن رسول الله ﷺ وليس في الأخير «لربّه».

السائل فكانوا يظهران الإنكار بنحو من التورية والتعريض، أو ينكرون أصل صدور ذلك الحديث بإطلاق أريد به التقييد، كأن يقصدوا بإنكار صدوره أنه لم يصدر هذا الحديث المذكور - بحقيقته الصعبة أو تكليفه الصعب - لمثل هذا السائل، أو يقصدوا به عدم صدور المعنى الذي يقصده السائل.

وسيوافيك الكلام في كيفية إعمال العقل - كملاك - في دراية الحديث .

### المثال الأول: الصلة بين حب أهل البيت عليهم السلام وبين الفقر

٣٥٣ قد ورد عن النبي صلى الله عليه وآله وأهل بيته عليهم السلام أحاديث مفيدة لهذا المضمون المروي عن أمير المؤمنين عليه السلام : «من أحبنا أهل البيت فليستعد للفقر جلباباً»<sup>١</sup>.

ووردت أحاديث مستفيضة تفسر مفاد هذا الحديث بوجهين مختلفين، منها:

٣٥٤ ١. ما رواه الصدوق رحمته الله بإسناده عن أحمد بن المبارك، قال: قال رجل لأبي عبد الله عليه السلام:

حديث يروى «أن رجلاً قال لأمير المؤمنين عليه السلام: إني أحبك. فقال له: أعد للفقر جلباباً؟ فقال عليه السلام: ليس هكذا قال، إنما قال له: أعددت لفاقتك جلباباً، يعني يوم القيامة»<sup>٢</sup>.

٣٥٥ ٢. روى ابن حنبل والبيهقي بإسنادهما عن أبي سعيد الخدري، عن أبيه، أنه شكا إلى

رسول الله صلى الله عليه وآله حاجته، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: اصبر أبا سعيد، فإنَّ الفقر إلى من يحببني منكم أسرع من السيل من<sup>٣</sup> أعلى الوادي، ومن أعلى الجبل إلى أسفله<sup>٤</sup>.

أقول: قد وردت روايات عديدة تؤيد الحديث الثاني،<sup>٥</sup> لكنَّ الشاهد على مضمون الحديث الأول غير عزيز.

١. نهج البلاغة: الحكمة ١١٢، الأمالي للسيد المرتضى: ج ١ ص ١٣ وفيه «فليعد» بدل «فليستعد».

٢. معاني الأخبار: ص ١٨٢ ح ١.

٣. في المصدر: «على». والتصحيح من كز العمال (ج ٦ ص ٤٨٣ ح ١٦٦٤٥) ومجمع الزوائد (ج ١٠ ص ٢٧٤) نقلاً عن المصدر.

٤. مسند ابن حنبل: ج ٤ ص ٨٥ ح ١١٢٧٩، شعب الإيمان: ج ٧ ص ٣١٨ ح ١٠٤٤٢.

٥. راجع أهل البيت في الكتاب والسنة: ص ٤٢٣ - ٤٢٦.

## مورد الاختلاف:

الحديث الثاني موافق لظاهر ما يستفاد من قول أمير المؤمنين عليه السلام:  
 «من أحبنا أهل البيت فليستعد للفقير جلباباً»، بل الأحاديث الكثيرة الواردة في هذا  
 المعنى نصّ أو بمثابة النصّ على ما يوافق ظاهره. مع أنّ الحديث الأوّل يؤوّل الحديث  
 المذكور ويدلّ على أنّ المراد منه هو أنّ من أحبّ أهل البيت فقد أعدّ للفاقة؛ أي ليوم القيامة  
 جلباباً وستراً حافظاً. بل أظهر الإمام عليه السلام إنكار معناه الظاهر منه.

## علاج الاختلاف:

علاج هذا الاختلاف بحمل الحديث الأوّل على أنّ الإمام عليه السلام أوّله على ما يطيقه المخاطب،  
 لما رآه من صعوبة معنى الحديث العلوي على السائل، فخاف خروجه عن الإيمان؛ أعني  
 محبة أهل البيت عليهم السلام، فإنّ «كلّ امرئ وما احتمله».

وهذا التأويل لمثل هذا السائل بل هو في نفسه تأويل صحيح، وليس تمويهاً؛ فإنّ من  
 أحبّ أهل البيت أحبّه الله وابتلاه بما يتكامل ويرقى في ضوئه إلى مراقي الرفعة والكمال،  
 وذلك لأنّ «البلاء على قدر الولاء»، فلأزم هذا الاكتمال تحصيل جلباب الحفظ والأمن  
 ليوم القيامة.

فالابتلاء بالفقر لا يقدر لكلّ من أحبهم عليهم السلام، بل الله تعالى يلاحظ ما هو أصلح لعبده  
 المؤمن المحبّ لأوليائه، فقراً كان أم غناء؛ لأنّ جميع المؤمنين المحبّين لله تعالى  
 ولأوليائه عليهم السلام لا يطيقون الفقر والبلاء. نعم الابتلاء بالفقر ونحوه مع الكفاف المقتضي لبقاء  
 العزّ أصلح لحال المؤمن من الثروة في غالب الموارد، كما أنّ الفقر الاختياري لبعض  
 الأولياء أصلح بحاله، فيبلغه إلى ما لم يكن ليبلغه إلّا بهذا الابتلاء؛ فقد ورد:

عن الإمام الصادق عليه السلام: إنّ في الجنة منزلة لا يبلغها عبد إلّا بالابتلاء في جسده.<sup>١</sup>  
 فالحبّ المذكور وإن كان مقتضياً للفقر والابتلاء إلّا أنّه غير شامل لجميع المؤمنين

المحبين لهم ﷺ، كما أنه لا يشملهم بنحو واحد وعلى السواء، ولذلك قال الشريف الرضي: «معنى ذلك أن المحنة تغلظ عليه، فتسرع المصائب إليه. ولا يفعل ذلك إلا بالأتقياء الأبرار والمصطفين الأخيار»<sup>١</sup>.

### المثال الثاني: معنى القضاء والقدر

٣٥٧ ١. روى الصدوق بإسناده عن عبد الملك بن عنترة الشيباني، عن أبيه، عن جدّه، قال: جاء رجل إلى أمير المؤمنين ﷺ فقال: يا أمير المؤمنين، أخبرني عن القدر. قال: بحر عميق؛ فلا تلجه. قال: يا أمير المؤمنين، أخبرني عن القدر. قال: طريق مظلم؛ فلا تسلكه. قال: يا أمير المؤمنين، أخبرني عن القدر. قال: سرّ الله؛ فلا تكلفه. قال: يا أمير المؤمنين، أخبرني عن القدر. فقال أمير المؤمنين ﷺ: أما إذا أبيت فإني سألتك: أخبرني أكانت رحمة الله للعباد قبل أعمال العباد، أم كانت أعمال العباد قبل رحمة الله؟ قال: فقال له الرجل: بل كانت رحمة الله للعباد قبل أعمال العباد. فقال أمير المؤمنين ﷺ: قوموا فسلموا على أخيكم فقد أسلم، وقد كان كافراً. قال: وانطلق الرجل....<sup>٢</sup>

بيان: قوله ﷺ لأصحابه: «فسلموا على أخيكم فقد أسلم، وقد كان كافراً» مجاز مبني على علاقة الأول والمشاركة، والمقصود منه أن الرجل بشكّه في القدر كان قد وقع على شفا مهواة الكفر، بحيث لو جاز حدّ الشكّ خطوة لأنكر القدر والمشية فكفر به.

٣٥٨ ٢. وروى بإسناده عن معلّى بن محمّد، قال: سئل العالم ﷺ: كيف علم الله؟ قال: علم، وشاء، وأراد، وقدّر، وقضى، وأمضى، فأمضى ما قضى، وقضى ما قدّر، وقدّر ما أراد، فبعلمه كانت المشية، وبمشيته كانت الإرادة، وإرادته كان التقدير، وتقديره كان القضاء، ويقضائه كان الإمضاء. والعلم متقدّم على المشية، والمشية ثانية، والإرادة ثالثة، والتقدير

١. قاله السيّد الشريف الرضي ﷺ ذيل هذا الحديث: عن أمير المؤمنين ﷺ: «لو أحتبي جبل لتهافت» (نهج البلاغة: الحكمة (١١١)).

٢. التوحيد: ص ٣٦٥ ح ٣، بحار الأنوار: ج ٥ ص ١١٠ ح ٣٥، وصدوره في نهج البلاغة: الحكمة ٢٨٧.

واقع على القضاء بالإمضاء. فله تبارك وتعالى البدء فيما علم، متى شاء، وفيما أراد؛ لتقدير الأشياء. فإذا وقع القضاء بالإمضاء فلا بدء، فالعلم بالمعلوم قبل كونه، والمشئبة في المنشأ قبل عينه، والإرادة في المراد قبل قيامه، والتقدير لهذه المعلومات قبل تفصيلها وتوصيلها عياناً ووقتاً، والقضاء بالإمضاء هو المُبرم من المفعولات ذوات الأجسام المدركات بالحواس، من ذي لون وريح ووزن وكيل، وما دبّ ودرج من إنس وجرّ وطير وسباع، وغير ذلك ممّا يدرك بالحواسّ فله تبارك وتعالى فيه البدء ممّا لا عين له، فإذا وقع العين المفهوم المدرك فلا بدء، والله يفعل ما يشاء، فبالعلم علم الأشياء قبل كونها، وبالمشيئة عرف صفاتها وحدودها، وأنشأها قبل إظهارها، وبالإرادة ميّز أنفسها في ألوانها وصفاتها، وبالتقدير قدر أوقاتها، وعرف أولها وآخرها، وبالقضاء أبان للناس أماكنها ودلّهم عليها، وبالإمضاء شرح عللها، وأبان أمرها، ذلك تقدير العزيز العليم.<sup>١</sup>

#### مورد الاختلاف:

الحديث الأوّل يدلّ على كون الخوض في القدر والكلام فيه منهياً عنه، لا سيّما بضميمة قاعدة الاشتراك في التكليف. فلذلك نهى أمير المؤمنين عليه السلام عن السؤال عنه. والحديث الثاني يدلّ على أنّ الإمام الكاظم عليه السلام يجيب السائل عن نفس السؤال بجواب شاف لطيف في الغاية في عين الإيجاز، بل في حديث آخر أجاب الإمام الكاظم عليه السلام يونس بن عبدالرحمن بجواب مفصّل آخر<sup>٢</sup>. وأجاب الإمام أبو الحسن الهادي عليه السلام عن نفس السؤال في رسالة مفصّلة لطيفة جدّاً<sup>٣</sup>. وكذا أجاب عنه الأئمة عليهم السلام أو تكلموا عنه في أحاديث كثيرة<sup>٤</sup>. فإن كان الكلام والخوض في القدر منهياً عنه فكيف أجاب الأئمة عليهم السلام عنه أو وردت فيه هذه الأحاديث فيه؟

١. الكافي: ج ١ ص ١٤٨ ح ١٦، التوحيد: ص ٣٣٤ ح ٩ نحوه، بحار الأنوار: ج ٥ ص ١٠٢ ح ٢٧.

٢. راجع المحاسن: ج ١ ص ٣٨٠ ح ٨٤٠، بحار الأنوار: ج ٥ ص ١٢٢ ح ٦٩.

٣. راجع تحف العقول: ص ٤٥٨ - ٤٧٥.

٤. راجع بحار الأنوار: ج ٥ ص ٨٧ - ١٢٧.



## علاج الاختلاف:

علاج اختلافهما بحمل الأوّل على كونه إرشاداً إلى صعوبة فهمه على المخاطب، وأنّه لا يؤمن عليه الضلال بالخوض فيه؛ لثقل وجه المسألة وأدلتها على عقله. وأمّا إذا كان المخاطب رزين العقل ذا قدم في العلم والثقافة، فلا بأس بخوضه فيه، فإنّ «كلّ امرئ وما احتمله».

قال الشيخ الصدوق رحمته الله: «اعتقادنا في ذلك قول الصادق عليه السلام لزرارة حين سأله فقال: ما تقول يا سيدي في القضاء والقدر؟ قال: «أقول إنّ الله تعالى إذا جمع العباد يوم القيامة سألهم عمّا عهد إليهم، ولم يسألهم عمّا قضى عليهم. وبقوله: والكلام في القدر منهّي عنه، كما قال أمير المؤمنين عليه السلام لرجل سأله عن القدر فقال: بحر عميق فلا تلجه... الحديث»<sup>١</sup>. ويلاحظ عليه: أنّ العلم بكنه حقيقة القدر بتفاصيله وإن كان يرجع إلى العلم بكنه علم الله تعالى وغيره من الصفات، غير أنّ فهم ما دون ذلك ميسّر لأهله، وليس بمنهي عنه، ودليله ما قدّمناه من الروايات.

جواب الشيخ المفيد: وقد أورد عليه شيخنا المفيد رحمته الله - بل شدّ في إيرادها -، ثمّ حقّق معنى القدر بكلام لطيف لا يخلو من تفصيل، ثمّ قال: «فأمّا الأخبار التي رواها أبو جعفر عليه السلام في النهي عن الكلام في القضاء والقدر فهي تحتل وجهين؛ أحدهما: أن يكون النهي خاصّاً بقوم كان كلامهم في ذلك يفسدهم ويضلّهم عن الدين، ولا يصلحهم في عبادتهم إلّا الإمساك عنه، وترك الخوض فيه، ولم يكن النهي عنه عامّاً لكافة المكلفين، وقد يصلح بعض الناس بشيء يفسد به آخرون. وقد يفسد بعضهم بشيء يصلح به آخرون، فدبّر الأئمة عليهم السلام أشياءهم في الدين بحسب ما علموه من مصالحهم فيه. وثانيهما: أن يكون النهي عن الكلام في القضاء والقدر النهي عن الكلام فيما خلق الله تعالى، وعن علله وأسبابه، وعمّا أمر به وتعبّد، وعن القول في علل ذلك، إذا كان طلب علل الخلق

والأمر محظوراً، لأنَّ الله سترها عن أكثر خلقه...»<sup>١</sup>.

أقول: الوجه الأوّل - من الوجهين اللذين حمل عليهما أخبار النهي عن الكلام في القدر - هو ما عالجناه به المورد.

إشارة إلى أمثلة أخرى:

٣٥٩ الاستبصار: ج ١ ص ٢٢١ ح ٧٨٠ - ٧٨٣ الباب ١٣٢. وفيه: «إنَّ ذلك يطيق وأنت لا تطيق». والمورد من باب التكلم على قدر استطاعة المخاطبين في العبادة والاجتهاد.

٣٦٠ معاني الأخبار: ص ٣٤٠ ح ١٠، عن الإمام الصادق عليه السلام وفي آخره: «إنَّ للقرآن ظاهراً وباطناً، ومن يحتمل ما يحتمل ذريح<sup>٢</sup>»<sup>٣</sup>.

#### تنبيه في وجه ملاكية العقل في دراسة الحديث

إن قلت: إذا كانت الأحاديث مشتملة على حقائق صعبة لا تدرك العقل الساذجة غورها، فكيف يمكن اعتبار العقل من ميزات صحّة الأحاديث، وتمييزها عن الأحاديث الموضوعية وأخواتها؟

وبعبارة أخرى: تدلّ السنّة على كون موافقة العقل ومخالفته من الملاكات المميّزة بين الأحاديث المعبرة والمختلفة، مع احتمال كون الأحاديث المخالفة لحكم العقل ناظرة إلى بعض الحقائق الثقيلة على عقول غير الخواصّ في نفس الأمر. فهل يبقى لهذا الملاك الهامّ - المؤكّد عليه في أوامر المعصومين عليهم السلام - محلّ في معالجة الأحاديث؟!

الجواب: ببيان واضح وحلّ حاسم يحتاج إلى ملاحظة أمور:

الأوّل: أن الإسلام دين لجميع الناس والنبيّ الكريم صلى الله عليه وآله مرسل إلى كافّتهم، مع تفاضل

١. تصحيح الاعتقادات: ص ٥٤ - ٥٩.

٢. يعني ذريح بن محمّد بن يزيد أبو الوليد المحاربي الثقة عليه السلام.

٣. راجع أيضاً بحار الأنوار: ج ٩٢ ص ٨٣ ح ١٥.

مراتبهم في العقل، وتفاوت مستواهم في العلم والثقافة، فلتكن معارفه وحكمه بصفة يجد فيها كل مكلف ضالته وبغيته. وعدم تحمّل بُسْطاء الناس - بل أوساط الخواصّ والمثقفين - لا يبرّر حرمان الأوتاد والأبدال ومن دونهم من الكمّل عن الحقائق الناصعة والمعارف الراقية اللاتقة بهم. فكان من اللازم أن يأتي هذا الدين الرفيع بمعارف عالية وتعاليم راقية، تُلقى بلسان يأخذ كل ذي حظّ حظه، ويهتدي به كل ذي فضل بما يليق به<sup>١</sup>. وطبيعة تلك البيانات الراقية تقتضي اشتمالها على أساليب مناسبة لشأنها.

فإن وقعت شذرات من جواهر تلك المعارف وآلئ حكّمها الراقية - عند من لا أهلية له لتحملها فلم تستطع أبصار عقولهم النظر فيها، وصعب عليهم تحمّلها، فعليهم ترك التسرّع إلى إنكارها، كما لا يجب عليهم قبولها ما لم تتبين لهم صحتها.

الثاني: لا ريب أن العقل من أهمّ الأسس في تمييز السنّة من البدعة، لكن يجب التمييز بين حكم العقل وبين ما يُتوهم كونه من العقل، فربّما يوضع استبعاد الجاهل وعدم استيناسه بشيء موضع حكم العقل بإنكاره، فيزعم أنصع الحقائق - عند أهله - مخالفاً لحكم العقل<sup>٢</sup>. الثالث: إن الناس أعداء ما جهلوا<sup>٣</sup>، وأنّ «أكثر الحقّ فيما تنكرون»، على حدّ التعبير المرويّ عن أمير المؤمنين عليه السلام<sup>٤</sup>. فيجب التورّع والاجتناب عن إنكار ما لم يحصل القطع

١. فلذلك صار من صفة هذه الشريعة الكاملة الخالدة أنّه تعالى: ﴿أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَسَالَتْ أَوْدِيَهُ بِقَدَرِهَا﴾ (الرعد: ١٧). وروي عن الإمام الصادق عليه السلام: «كتاب الله صلى الله عليه وآله على أربعة أشياء: على العبارة، والإشارة، واللطائف، والحقائق، فالعبارة للعوام، والإشارة للخواص، واللطائف للأولياء، والحقائق للأنبياء» (الدرة الباهرة: ص ٣١، بحار الأنوار: ج ٩٢ ص ١٠٣ ح ٨١).

٢. فمن اللازم في معالجة النقل بالعقل ملاحظة نقاط: أ - أن ردّ الحديث أمر لا يقوم به إلا الخبير وجهاذة العلماء. ب - لزوم الاحتياط في طرح الحديث والاكتفاء بما خالف المحكمات والقطعيات العقلية والنقلية، دون المظنون والمستبعدات. ج - ملاحظة أنّ حكم العقل القطعي الذي يطرح به الحديث هو ما لو سمع خلافه من المعصوم عليه السلام لمباشرة - على فرض المحال - لم تكن تستطيع قبوله، دون ما لا تركز إليه النفس اعتماداً على محض الاستبعاد وعدم الاستئناس به.

٣. نهج البلاغة: الحكمة ٤٣٨ و ١٧٢.

٤. نهج البلاغة: الخطبة ٨٧.

بعدم صدوره، وعدم التسرع إلى إنكار ما روي عنهم عليهم السلام بصرف الاستبعاد؛ فإنّ تكذيب ما صدر عنهم عليهم السلام لا يقلّ عن الكذب عليهم<sup>١</sup>.

هذا كلّه في مورد تصرف العقل في النصوص المعتبرة بعد انعقاد دلالتها. وأمّا تصرفه فيها كقرينة - صارفة أو معيّنة - متّصلة لها دخل في انعقاد ظهورها فأسهل من ذلك بمراتب؛ لأنّ الكلام في ذلك تابع لانعقاد الدلالة والظهور بعد إعمال ما له مدخلية في ذلك عرفاً.

---

١. وذلك لما جاء في سورة يونس: ٢٩، بحار الأنوار: ج ٢ ص ٧٧ ح ٦٠ و ص ١٦٤ ح ٢٤ و ص ٢١١ ح ١١٠ و ص ٢١٢ ح ١١١ و ١١٣ و ١١٤ و ١١٦، كنز العمال: ج ١٠ ص ٢٣٠ ح ٢٩٢١٤ و ٢٩٠١١ و ٢٩٢١٦.

## فصل في تعدّد المعاني

كثيراً ما يتصوّر التنافي بين الأحاديث، ويظهر بعد التثبّت والتحقيق أنّ الاختلاف إنّما نشأ من استعمال اللفظ في معاني متعدّدة، وأنّ توهم استعماله في غير ما استعمل فيه أوهم الاختلاف المذكور. فالالتفات إلى تعدّد المعاني وصوره، ومعرفة أنحائه وكيفياته من الأمور المهمّة في علاج الاختلاف بين الأحاديث.

### صور تعدّد المعاني

اللفظ الدالّ على أكثر من معنى يمكن أن يكون على إحدى الصور التالية:  
الأولى: استعمال اللفظ استعمالاً واحداً في أكثر من معنى، وهو على قسمين:  
أ- كون المعاني المتعدّدة طولية. كالمعاني المبنية على التنزيل والتأويل؛ أعني الظواهر والبواطن المودعة في الآيات أو الأحاديث. وسيوافيك توضيحهما في المباحث المخصوصة بها في القسم الخامس، بل لها أصناف متعدّدة.

ب- كون المعاني عرضية، نظير:

1. استعمال اللفظ في معنيين مشتركين بـ «اشترك لفظي».
2. استعمال اللفظ في معنيين مشتركين بـ «اشترك معنوي».
3. استعمال اللفظ في معنيين «مجازيين» مع دلالة القرائن على عدم إرادة المعنى الحقيقي.

4. استعمال اللفظ في معنيين أحدهما «حقيقي» والآخر «مجازي»، مع دلالة القرائن المنفصلة على إرادة كليهما، ومنه الكناية المستعملة في المعنى الملزوم واللازم معاً.  
الثانية: استعمال اللفظ في معنى واحد مردّد بين معنيين أو أكثر. والمعاني في هذه

الصورة عرضية عادة، وتجري فيها أيضاً الاحتمالات الأربعة المتقدمة مضافاً إلى الفروض التالية :

أ- حصول «النقل» من بعض المعاني إلى بعضها الآخر بعد ما كان اللفظ مشتركاً فيهما.  
ب- «هجران» بعض المعاني المشتركة في مقام استعمال اللفظ؛ لانعدامه أو ندرة وجوده في الخارج، أو ما إلى ذلك.

ج- وفي ذلك تارة يتحد «عرف أهل التخاطب»، وأخرى يختلف، فإنّ المشترك قد يشترك فيه عرف أهل التخاطب - كأن يكون اللفظ موضوعاً لمعنيين لغة، أو في العرف العام، أو في عرف خاصّ - وقد يختلف أهل الاصطلاح الذي وقع فيه التخاطب؛ كأن يكون أحدهما حقيقة لغوية، والأخرى عرفية،<sup>١</sup> أو شرعية، أو غيرهما.

الثالثة: تعدد المعاني المعتمدة على تعدد أجناس الدلالات، لا أنواعها أو أصنافها فقط. وماهية هذه الصورة غير معهودة لنا وعند العرف، وسيوافيك له نحو من البيان في القسم الخامس إن شاء الله تعالى.

ثمّ إنّه وإن عُقل أن يكون لجميع الصور والاحتمالات المتقدمة مدخلية في اختلاف الأحاديث إجمالاً،<sup>٢</sup> غير أنّ أهميّة بعض هذه الفروض والأقسام تدعونا إلى إفرادها بالذكر، فنفردها بالبحث خلال الأسباب التالية:

١. نظير ما ورد في شأن مصحف فاطمة عليها السلام من أنه إملاء رسول الله صلى الله عليه وآله تارة (بصائر الدرجات: ص ١٧٥ ح ١٠).

الكافي: ج ١ ص ٢٤٠ ح ٢، ومن إملاء جبرئيل عليه السلام أخرى (راجع الكافي: ج ١ ص ٢٤١ ح ٥). وعلاج الحديث بحمل «رسول الله» على معناه اللغوي المنطبق على جبرئيل عليه السلام لا العرفي أعني النبي صلى الله عليه وآله.

٢. ولا يهمنّا تحقيق بعض الحالات التي لا يتمشى من قبلها الاختلاف، لقلّة الجدوى، فتنبّه.

## السبب السابع والأربعون

### الاشتراك اللفظي

المشترك: هو اللفظ الدالّ على معنيين مختلفين أو أكثر، دلالة على السواء عند أهل اللغة. فقد يوضع لفظ واحد بإزاء معنيين أو أكثر، ثمّ يصير أحدهما أظهر من الآخر في زمان صدور الحديث أو بعده، فيُتوهم استعماله فيه مع كونه مستعملاً في المعنى الآخر، فيقع التنافي بين ظاهر هذا الحديث وحديث آخر.

وأما سبب ظهوره في أحد المعنيين المشتركين فهو إما لأجل غلبة استعماله في أحدهما في عرف دون آخر، أو في زمان دون زمان، أو لوجود قرينة ضاعت بعد ذلك، أو غير ذلك. فإن قلت: من شروط استعمال اللفظ المشترك نصب قرينة معيّنة، وعليه فلا يعقل التعارض بينهما.

قلت: يحتمل عدم نقل القرينة المعيّنة، أو كون بعض المعاني أشهر في بعض الأعراف، أو صيرورة اللفظ أشهر في أحد المعنيين، فيحتاج إلى قرينة قويّة صارفة بعد ما كانا متساويين في وقت صدور الحديث، فيكفي لترجيح أحدهما وجود قرينة معيّنة.

تفنيه: قبل ذكر المثال ينبغي التمييز بين الاشتراك اللفظي - الذي نحن فيه - وبين الاشتراك المعنوي لأنّهما سببان من أسباب الاختلاف، فنقول: «الاشتراك» هو اشتمال اللفظ على معنيين أو أكثر بحسب الوضع، فإن كان اللفظ قد وضع بإزاء كلّ واحد منهما بوضع مستقلّ فالاشتراك لفظي، وإن وضع مرّة واحدة بإزاء معنى جامع يعمّ المعنيين فالاشتراك معنوي.<sup>١</sup>

---

١. لا يخفى أنّ شرط الاشتراك اللفظي هو تعدّد الوضع، لا عدم وجود آية مناسبة وصلة بين المعنيين. وبعبارة أخرى عدم لحاظ المناسبة بين المعنيين في مقام الاستعمال من شروط الاشتراك اللفظي ومن معيّناته عن المجاز، وأما وجود مناسبة بين المعنيين فلا يمنع من وضع اللفظ بإزائهما ليكون مشتركاً بينهما، لإمكان كون اللفظ قبل الوضع في أحد المعنيين مستعملاً فيه بالعناية والتوسّع ثم صار حقيقة فيه بكثرة الاستعمال.

## المثال الأول: أن الريح من نفس الرحمن

١. لا تسبّوا الريح؛ فإنّها من نفس الرحمن.<sup>١</sup> ٣٦١
٢. وروي: إني لأجد نفس ربكم من قبل اليمن.<sup>٢</sup> ٣٦٢
٣. الشريف الرضي رحمه الله والكليني عن الإمام أمير المؤمنين عليه السلام: كلّ معروف بنفسه مصنوع، وكلّ قائم في سواه معلول، فاعل لا باضطراب آله، مقدّر لا بجول فكرة، غنيّ لا باستفادة، لا تصحبه الأوقات، ولا ترفده الأدوات، سبق الأوقات كونه، والعدم وجوده، والابتداء أزلّه. بتشعيره المشاعر عرف أن لا مشعر له، وبمضادّته بين الأمور عرف أن لا ضدّ له، وبمقارنته بين الأشياء عرف أن لا قرين له....<sup>٣</sup> ٣٦٣
- بيان: الظاهر أنّ المراد بقوله عليه السلام: «كلّ معروف بنفسه»، كلّ ما يُعرّف بكنهه وحقيقته.
٤. روى الصدوق بإسناده عن السكوني، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا تسبّوا الرياح، فإنّها مأمورة.<sup>٤</sup> ٣٦٤

### مورد الاختلاف:

الحديث الأوّل ينسب إليه تعالى «التّفَس»، ويدلّ على أنّ الريح من نفسه؛ مع دلالة الحديث الثالث بالدلالة الالتزامية على حدوث الرياح وكونها مخلوقة. كما أنّ الحديث الثاني دالّ على كونه تعالى صمداً غنيّاً في ذاته بذاته منزهاً عن الافتقار إلى الأدوات والآلات، وإلى أيّ شيء. بل ويدلّ على أنّ كلّ شيء محتاج إلى غيره مصنوع، وتعالى الله ربّنا عن ذلك علوّاً كبيراً. كما يدلّ الحديث الرابع على أنّ الرياح من جنود الرحمن، ومما يقوم بأمر الله تعالى. فالاختلاف بين هذه الأحاديث واضح جداً.

١. تأويل اختلاف الحديث لابن قتيبة: ص ١٣٠.

٢. نفس المصدر السابق: ص ٣٠٧.

٣. نهج البلاغة: الخطبة ١٨٦، الكافي: ج ١ ص ١٣٨ ح ٤ نحوه.

٤. علل الشرائع: ص ٥٧٧ ح ١، كتاب من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٥٤٤ ح ١٥٢٠، بحار الأنوار: ج ٦٠ ص ٩ ح ٨.



### علاج الاختلاف:

يرتفع الاختلاف بالإنتباه إلى أن النفس مشترك بين معان، منها: أ- جذب الهواء بالرئة ودفعه عنها. ب- الروح والفرج. والشاهد عليه:

٣٦٥ ما روي عن النبي ﷺ: لا تسبوا الريح؛ فإنها من رُوح الله.<sup>١</sup>

### المثال الثاني: وجوب قطع اليد عند سرقة البيضة

٣٦٦ ١. روى ابن أبي جمهور مرفوعاً عن رسول الله ﷺ قال: لعن الله السارق يسرق البيضة

فيقطع يده، ويسرق الحبل فيقطع يده.<sup>٢</sup>

٣٦٧ ٢. وروى الكليني بإسناده عن محمد بن مسلم، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: في كم يقطع السارق؟

قال: في ربع دينار قال: قلت له: في درهمين؟ قال: في ربع دينار، بلغ الدينار ما بلغ. الحديث.<sup>٣</sup>

### مورد الاختلاف:

الحديث الأول يدل على جريان حكم القطع على السارق في القليل والكثير، حتّى في مثل بيضة دجاج - كما عليه الخوارج -، مع أن الحديث الثاني كغيره من الأحاديث المستفيضة من طريق الفريقين دال على معنى:

٣٦٨ ما روي عن النبي ﷺ: لا قطع إلا في ربع دينار.<sup>٤</sup>

### علاج الاختلاف:

يرتفع الاختلاف بينهما بالانتباه إلى أن المراد «بالبيضة» في الحديث الأول هو بيضة الحديد، لا بيضة الدجاج. فإنها مشتركة لفظاً بين الخوذة الحديدية التي تستعمل في الحرب

١. كنز العمال: ج ٣ ص ٦٠١ ح ٨١٠٩.

٢. عوالي اللاكي: ج ١ ص ٣٩ ح ٣٤، تأويل مختلف الحديث: ص ١١٤ ح ٣٣.

٣. الكافي: ج ٧ ص ٢٢١ ح ٦، تهذيب الأحكام: ج ١٠ ص ٩٩ ح ٣٨٤، الاستبصار: ج ٤ ص ٢٣٨ ح ٨٩٦، وسائل

الشيعة: ج ٢٨ ص ٢٤٣ ح ١.

٤. عوالي اللاكي: ج ١ ص ٣٩ ح ٣٥.

لوقاية الرأس، وبين البيضة التي تبيضها معظم الطيور وغيرها، والمراد من «البيضة» في الحديث الأول هو المعنى الأول.

والشاهد على ذلك:

٣٦٤ ما رواه الكليني والشيخ الطوسي رحمهما بإسنادهما إلى سماعة بن مهران، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قطع أمير المؤمنين عليه السلام في بيضة. قلت: وما بيضة؟ قال: بيضة قيمتها ربع دينار. وقلت: أدنى حد السارق؟ فسكت<sup>١</sup>.

٣٧٠ وأيضاً بإسنادهما إلى علي بن أبي حمزة، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: لا يقطع يد السارق حتى تبلغ سرقة ربع دينار، وقد قطع علي عليه السلام في بيضة حديد<sup>٢</sup>.

وهم ودفع:

قال ابن قتيبة في علاج الاختلاف المذكور ما ملخصه: «إن الله تعالى لما أنزل على رسوله عليه السلام: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِنَ اللَّهِ﴾<sup>٣</sup>، قال رسول الله عليه السلام: «لعن الله السارق، يسرق البيضة فتقطع يده»، على ظاهر ما أنزل الله تعالى عليه في ذلك الوقت، ثم أعلمه الله تعالى أن القطع لا يكون إلا في ربع دينار فما فوقه. ولم يكن رسول الله عليه السلام يعلم من حكم الله تعالى إلا ما علمه الله تعالى، ولا كان الله تبارك وتعالى يعرفه ذلك جملة، بل ينزله شيئاً بعد شيء، ويأتيه جبرئيل عليه السلام بالسنن كما كان يأتيه بالقرآن، ولذلك قال: «أوتيت الكتاب ومثله معه» يعني من السنن - إلى أن قال: - ومن الفقهاء من يذهب إلى أن البيضة في هذا الحديث بيضة الحديد التي تغفر الرأس في الحرب، وأنَّ الحبل من حبال السفن - قال: - وكل واحد من هذين، يبلغ دنائير كثيرة. وهذا التأويل لا يجوز عند من يعرف اللغة ومخارج كلام العرب، لأنَّ هذا ليس موضع تكثير لما يسرق السارق فيصرف إلى بيضة تساوي دنائير، وحبل عظيم لا يقدر على حمله السارق. ولا من

١. الكافي: ج ٧ ص ٢٢١ ح ١٠١، تهذيب الأحكام: ج ١٠ ص ١٠٠ ح ٢٨٦، الاستبصار: ج ٤ ص ٢٣٩ ح ٨٩٨، وسائل الشيعة: ج ٢٨ ص ٢٤٤ ح ٢٤٦٦١.

٢. الكافي: ج ٧ ص ٢٢١ ح ٢، تهذيب الأحكام: ج ١٠ ص ١٠٠ ح ٢٨٥، الاستبصار: ج ٤ ص ٢٣٨ ح ٨٩٧.

٣. المائدة: ٣٨.

عادة العرب والعجم أن يقولوا قَبِّحَ اللهُ فلاناً فإنه عَرَّضَ نفسه للضرب في عقد جوهر، وتعرَّضَ لعقوبة الغلول في جراب مسك»<sup>١</sup>.

أقول: كلام ابن قتيبة بمكان من الوهن والعجب من صدوره عن مثله. ومحالّ ضعف هذا التأويل وإن كان أوضح من أن يحتاج إلى النقاش والتفنيد، غير أن هفوات المشاهير والكبار قد توجب الزلل والضلال. هذا وإن لم يكن بنائي في هذا التأليف على تعقيب أقوال الآخرين والتعليق عليها، لكن بما أن هذا التأويل يمس بكرامة النبي ﷺ لذلك يجب رده والذِّبَ عن النبي ﷺ، فأقول مستعصماً بالله تعالى:

أ- كيف يجترئ أحد أن يتفوه بهذا المقال فيقول: «لَمَّا نَزَلَتْ آيَةُ قَطْعِ يَدِ السَّارِقِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ، يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتَقَطُّعُ يَدَهُ" عَلَى ظَاهِرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ، ثُمَّ أَعْلَمَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّ الْقَطْعَ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي رِبْعِ دِينَارٍ؟! فَهَلْ يَتَكَلَّمُ النَّبِيُّ ﷺ فِي أَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ أَوْ فِي شَيْءٍ يَرْجِعُ إِلَى شُؤْنِ دِينِهِ مَعَ عَدَمِ عِلْمِهِ بِحَقِيقَتِهِ، وَاللَّهُ سَبِّحَانَهُ يَقُولُ: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۖ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾<sup>٢</sup>! فَإِنَّ دَارَ الْأَمْرِ بَيْنَ إِسْنَادِ أَتْبَاعِ الْهَوَىٰ إِلَىٰ أَشْرَفِ النَّبِيِّينَ ﷺ أَوْ إِلَىٰ بَعْضِ الْمُتَقَوِّلِينَ، فَهَمَّ أَوْلَىٰ بِذَلِكَ.

ب- كيف يُنزِّلون مكانة الرسالة الختمية وصاحبها حتى آل الأمر إلى إسناد مثل هذه الأعاجيب إليه ﷺ، والله تعالى يقول: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ ۖ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ، وَقُرْآنَهُ ۖ فَإِذَا قَرَأْتَهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ ۖ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ﴾<sup>٣</sup>.

ويقول عز من قائل: ﴿فَتَعَلَىٰ اللَّهُ الْمَلِكُ الْحَقُّ وَلَا تَعْجَلْ بِالْقُرْآنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُقْضَىٰ إِلَيْكَ وَحْيُهُ، وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾<sup>٤</sup>.

وكذا يقول سبحانه: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾<sup>٥</sup>. فلا ريب أن

١. تأويل مختلف الحديث: ص ١١٤ ح ٣٣.

٢. النجم: ٣ و ٤.

٣. القيامة: ١٦-١٩.

٤. طه: ١١٤.

٥. النحل: ٤٤ ونحوه الآية: ٦٤.

الرسول ﷺ أكرم من أن يقرأ القرآن على أُمَّته قبل أن يُقضى إليه وحيه ويتقن ضبطه، كما أنه ﷺ أجل من أن يبين للناس ما لم يُبين له ربّه تبارك وتعالى مع علمه ﷺ بأنّ على الله تعالى جمعه وقرآنه، ثمّ إنّ عليه بيانه.

ج- وأمّا قوله: «هذا التأويل لا يجوز عند من يعرف اللغة ومخارج كلام العرب؛ لأنّ هذا ليس موضع تكثير لما يسرق السارق...»، فيرد عليه أولاً: أنّ مثل هذا التأويل قد صرّح به عدّة ممّن هم أعراف منه بمخارج كلام العرب. مضافاً إلى إمكان صدور هذا الحديث عقيب وقوع سرقة بيضة حديد مثلاً. وثالثاً: أنّ بيضة حديد تساوي ربع دينار لا يُقاس بالنفس الإنسانية وأجزائها، فإنّ الإنسان أرفع قدراً وأعلى ثمناً من أن يبيع نفسه بالدنيا وما فيها، فضلاً عن بيعها بربع دينار الذي يراه هذا القائل كثيراً.

د- أنّ هذا التأويل لو سلّمنا كونه تأويلاً فإنّه لا يزيد عن كونه خلافاً للظاهر، مع أنّ ابن قتيبة ذكر تأويل أحاديث كثيرة جداً بوجوه بعيدة، ولم يبال من مخالفتها للظواهر، فهل تجرّ باؤه ولا تجرّ باء غيره؟!

## السبب الثامن والأربعون

### الاشتراك المعنوي

تقدّم في البحث السابق أنّ الاشتراك المعنوي عبارة عن كون اللفظ ذا معنيين لهما جامع، وضع اللفظ بإزاء هذا الجامع، فيستعمل في كلّ واحد منهما على حدة. فهذا اللفظ قد يستعمل في أحد المعنيين، ثمّ يصير ظاهراً في المعنى الثاني، أو يتوهّم السامع كونه ظاهراً فيه، فيقع التنافي والاختلاف الظاهري بين الحديث المشتمل على هذا اللفظ وبين غيره. وقد تقدّم بعض ما يوضح هذا البحث في البحث السابق.

### المثال الأوّل: معنى وجوب البيع في خيار المجلس

- ٣٧١ ١. الكليني والشيخ الطوسي والصدوق بأسانيدهم عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال: أيّما رجل اشترى من رجل يبعاً فهما بالخيار حتى يفترقا، فإذا افترقا وجب البيع<sup>١</sup>.
- ٣٧٢ ٢. الشيخ بإسناده عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام، قال: قال عليّ عليه السلام: إذا صفق الرجل على البيع فقد وجب وإن لم يفترقا<sup>٢</sup>.

### مورد الاختلاف:

يدلّ الحديث الأوّل على عدم لزوم البيع قبل افتراق المتبايعين، فإذا تباع الرجلان ولم يفترقا فلكلّ منهما الخيار. ويدلّ الحديث الثاني على لزوم البيع بعد التصفيق - الذي هو كناية عن تمامية البيع - وإن لم يفترق المتبايعان، فالحديثان في طرفي النقيض.

١. الكافي: ج ٥ ص ١٧٠ ح ٧، وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٦ ح ١٤٠٢٢٠.

٢. تهذيب الأحكام: ج ٧ ص ٢٠ ح ٨٧، الاستبصار: ج ٣ ص ٧٣ ح ٢٤٢، وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٧ ح ١٧٠٢٢٠.

## علاج الاختلاف:

يحمل الحديث الثاني على أحد معانيه في اللغة أعني الثبوت والوقوع، لا وجوب البيع ولزومه - كقوله تعالى: ﴿وَ الْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافٍ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا﴾<sup>١</sup> حيث استعملت كلمة «وجبت» بمعنى وقعت وثبتت -؛ لأن من طبيعة البيع اشتماله على مقدمات كالمقولة و المساومة، فإذا اتفقا على خصوصيات البيع وحصل التراضي وإنشاء الإيجاب والقبول إما بالصيغة المخصوصة أو بالمعاطاة أو ما يقوم مقامهما فقد حصل ووقع البيع.

ولقد أجاد شيخ الطائفة حيث حمله على إفادة الملك قبل الافتراق وإن جاز الفسخ قبله. وأما حمله الافتراق على البعيد فبعيد جداً،<sup>٢</sup> كما أن حمل المحدث العملي للحديث على اشتراط السقوط<sup>٣</sup> كذلك.

هذا كله إذا قلنا بكون الوجوب في مورد الحديث الأول بمعنى وجوب البيع ولزومه لا بمعنى وجوب الوفاء به، وإلا فيصير من مثال الاختلاف بالحقيقة الشرعية واللغوية.

## المثال الثاني: معنى فساد ماء البئر التي لها مادة

٣٧٣ ١. الشيخ الطوسي بإسناده عن محمد بن إسماعيل، عن الرضا عليه السلام، قال: ماء البئر واسع لا يفسده شيء، إلا أن يتغير ريحه أو طعمه فينزح منه حتى يذهب الريح ويطيب طعمه؛ لأن له مادة.<sup>٤</sup>

٣٧٤ ٢. الكليني والشيخ بإسنادهما عن عنبسة بن مصعب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا أتيت البئر وأنت جنب فلم تجد دلواً ولا شيئاً تغرف به، فتيمم بالصعيد؛ فإن رب الماء ورب

١. الحج: ٣٦.

٢. تهذيب الأحكام: ج ٧ ص ٢٠، الاستبصار: ج ٣ ص ٧٣.

٣. وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٧.

٤. الاستبصار: ج ١ ص ٣٣ ح ٨٧، تهذيب الأحكام: ج ١ ص ٢٣٤ ح ٦٧٦ وفيه «لا ينجسه» بدل «لا يفسده».

الصعيد واحد، ولا تقع في البئر، ولا تفسد على القوم ماءهم.<sup>١</sup>  
 ٣. روى الكليني بإسناده عن شهاب بن عبد ربّه عن أبي عبد الله عليه السلام - في الرجل الجنب يسهو فيغمس يده في الإناء قبل أن يغسلها -: أنه لا بأس إذا لم يكن أصاب يده شيء.<sup>٢</sup>

#### مورد الاختلاف:

يدلّ الحديث الثالث على أنّ سؤر الجنب لا يتنجّس ولا يفسد ما لم يكن ملوثاً بالنجاسة. والحديث الأوّل دالّ على عدم تنجّس ماء البئر ولو كان بورود عين النجاسة فيه؛ فإنّ له مادّة. مع أنّ الثاني دالّ على أنّ ورود الجنب في ماء البئر مفسد للماء. ولذلك نهى عنه.

#### علاج الاختلاف:

بحمل «الفساد» في الحديث الأوّل على النجاسة التي هي الفساد الشرعي الاعتباري، سواء اقرن معه الفساد العادي والصحّي أم لا. وحمله في الحديث الثاني على الفساد العادي والصحّي؛ لسقوط الماء - الذي يشرب منه القوم - عن حيّز الانتفاع إذا وقع فيه إنسان، لاسيّما إذا كان به حدث يستقذره المؤمنون.

وأما حمل البئر في الحديث الثاني على الغدران التي لا تكون لها مادّة - مع كونها أقلّ من الكرّ - فبعيد عن أفق الظهور جداً.

### المثال الثالث: المعلمون الذين نهى عن استشارتهم!

١. روي عن الإمام الكاظم عليه السلام: لا تستشروا المعلمين، ولا الحوكة فإنّ الله تعالى قد سلبهم عقولهم.<sup>٣</sup>

١. الكافي: ج ٣ ص ٦٥ ح ٩، تهذيب الأحكام: ج ١ ص ١٨٥ ح ٥٢٥ وفيه «ربّ الماء ربّ الصعيد» وليس فيه «واحد».

٢. الكافي: ج ٣ ص ١١ ح ٣.

٣. شرح نهج البلاغة لابن ميثم البحراني: ج ١ ص ٣٢٤، مستدرک الوسائل: ج ١٣ ص ٩٧ ح ١٤٨٨٤.

٣٧٧ ٢. وروى الآمدي مرفوعاً عن الإمام أمير المؤمنين عليه السلام: خير من شاورت ذوو النهي والعلم واولو التجارب والحزم.<sup>١</sup>

#### مورد الاختلاف:

والأحاديث الحاتئة على استشارة المؤمن العاقل كثيرة، ككثرة ما يدلّ منها على أنّ العلم يزداد بتعليم الآخرين،<sup>٢</sup> وأنّ العقل يزداد بزيادة العلم،<sup>٣</sup> فلا يبقى ريب في أنّ الأحاديث تدلّ وتحتّ على استشارة أهل العلم والتعليم، أعني معلّمي الناس. فالحديث الأوّل الناهي عن استشارة المعلّمين ينافي سائر الأحاديث تنافياً ذاتياً تارة، وبالعرض أخرى.

#### علاج الاختلاف:

«المعلّمين» جمع المعلّم، وهو كلّ من يقوم بشأن التعليم. سواء كان معلّماً لإنسانٍ أو لحيوان، كمعلّم الكلب أو البازي للصيد أو لحراسة البستان وما إلى ذلك. فالمعلّم لفظ مشترك معنوي ينطبق على معلّم الناس وعلى مربّي الحيوانات، وعلى غيرهما.

والمراد بـ«المعلّمين» في الحديث الأوّل هو المعنى الثاني أعني «المكلّبين» أو المعلّمين لسائر الحيوانات. قال تعالى: ﴿قُلْ أَجَلٌ لَّكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾<sup>٤</sup>.

والسرّ في النهي عن مشاورة الحائك ومعلّم الحيوانات هو أنّ عقل الإنسان يزداد بكثرة مزاولته للناس والحضور في أوساطهم، ويقلّ بتركهم والاشتغال بالبهائم، فكما يفسد الماء الراكد فكذا يفسد والعقل بالركود وقلة النشاط.

١. غرر الحكم: ح ٤٩٩٠، عيون الحكم والمواعظ: ص ٢٣٨.

٢. راجع كتاب العلم والحكمة في الكتاب والسنة: ص ٣١٤-٣٢٠ الأحاديث ١٢٥٨-١٢٩٣.

٣. راجع كتاب العقل والجهل في الكتاب والسنة: ص ٨٠ الاحاديث ٢٠٥-٢١٢.

٤. المائدة: ٤.



فالحائِك الذي تستلزم مهنته أن يكون في معزل من الناس، يبتلى بنقص العقل التجريبي، بل وغير التجريبي أيضاً. وكذا المكَلَّبون أي معلِّمو الكِلاب وغيرها من الحيوانات. والله أعلم وأولياؤه الأكرمون صلوات الله عليهم أجمعين.

فإن قلت: لعلَّ الحَوَكَة - جمع حائِك - استعملت هنا في معناها الاستعاري وهو «من يحوك الكذب»<sup>١</sup>.

قلت: لا يهمنَّا أن يكون الحائِك بمعناه الحقيقي أو المجازي، فإنَّ محلَّ الاستشهاد هي كلمة «المعلِّمين»، مع أنَّ الأصل استعمال اللفظ وحمله على الحقيقة، مضافاً إلى أنَّ الحياكة المذمومة المكروهة هي مهنتها كما قد ورد في ذمِّها وكرهاتها أحاديث لا تقبل التأويل، فراجع<sup>٢</sup>.

#### المثال الرابع: معنى الساعة المستوية والساعة المعوجة

- ٣٧٨ ١. في توحيد المفضل عن مولانا الإمام الصادق عليه السلام: فكَرَّ يا مفضل! في مقادير النهار والليل، كيف وقعت على ما فيه صلاح هذا الخلق، فصار منتهى كلِّ واحد منهما - إذا امتدَّ - إلى خمس عشرة ساعة لا يجاوز ذلك. أفرايت لو كان النهار يكون مقداره مئة ساعة أو مئتي ساعة ألم يكن في ذلك بوار كلِّ ما في الأرض من حيوان ونبات؟!<sup>٣</sup>
- ٣٧٩ ٢. الصدوق عليه السلام بإسناده عن أبي هاشم الخادم، قال: قلت لأبي الحسن الماضي عليه السلام: لم جعلت صلاة الفريضة والسنة خمسين ركعة لا يزداد فيها ولا ينقص منها؟ قال: إنَّ ساعات الليل اثنتا عشرة ساعة، فجعل لكلِّ ساعة ركعتين، وما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ساعة، وساعات النهار اثنتا عشرة ساعة، فجعل الله لكلِّ ساعة ركعتين وما بين غروب الشمس إلى سقوط الشفق غسق، فجعل للغسق ركعة.<sup>٤</sup>

١. كما فسَّر كذلك في الحديث المروي عن الإمام الصادق عليه السلام (راجع وسائل الشيعة: ج ١٢ ص ٢٤٨ ح ١٦٢٢٠).

٢. منها: ما في الكافي: ج ٥ ص ١١٥ ح ٦ و وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ١٤٧ ح ٢٤٣٢٧، مستدرک الوسائل: ج ١٣ ص ٩٨ ح ١٤٨٨٥ و ١٤٨٨٧ ح ١٤٨٨٨.

٣. بحار الأنوار: ج ٣ ص ١١٨.

٤. علل الشرائع: ص ٣٢٧ ح ٤٨٨، الخصال: ص ٤٨٨ ح ٦٦ نحوه، بحار الأنوار: ج ٥٩ ص ١ ح ٣.

وروى الكليني بإسناده عن الفضل بن أبي قرّة، رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام، نحوه<sup>١</sup>.  
قال المجلسي: «المراد بالركعة ركعتا الوتيرة فإنهما تعدّان بركعة»<sup>٢</sup>.  
أقول: هو متين، وأزيد بياناً أنّ أفراد ساعتني «الفجر والغسق» بالذكر لا يعني كونهما  
مضافتين إلى الأربع والعشرين ساعة، بل المراد أنّ فضيلة هاتين الساعتين كانت تقتضي  
تشريع عبادة زائدة فيهما.

٣٨٠. ٣. روى الصدوق بإسناده عن دينار مولى أنس بن مالك عن أنس، عن النبي صلى الله عليه وآله قال: إنّ  
ليلة الجمعة أربع وعشرون ساعة، لله تعالى في كلّ ساعة ستّ مئة ألف عتيق من النار.<sup>٣</sup>  
٣٨١. ٤. روى ابن طاووس رحمته الله بإسناده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الليل والنهار أربع وعشرون  
ساعة....<sup>٤</sup>

٣٨٢. ٥. النعماني بإسناده عن ابن سنان، عن أبي السائب، عن أبي عبد الله عليه السلام: الليل اثنتا  
عشرة ساعة، والنهار اثنتا عشرة ساعة، والشهور اثنا عشر شهراً، والأئمة اثنا عشر إماماً،  
والنقباء اثنا عشر نقيباً، وإنّ عليّاً ساعة من اثني عشر ساعة، وهو قول الله تعالى: ﴿بَلْ كَذَّبُوا  
بِالسَّاعَةِ وَأَعْتَدْنَا لِمَنْ كَذَّبَ بِالسَّاعَةِ سَعِيرًا﴾<sup>٥</sup>.

#### مورد الاختلاف:

دلالة الحديث الأخير والأولين على أنّ الليل والنهار أربع وعشرون ساعة، مع أنّ الحديث  
الرابع دالّ على أنّ ليلة الجمعة وحدها أربع وعشرون ساعة. مضافاً إلى أنّ الحديث الأوّل  
دالّ على كون النهار في غاية امتداده يبلغ خمس عشرة ساعة، وفي غاية نقصانه يصير تسع

١. الكافي: ج ٣ ص ٤٨٧ ح ٥.

٢. بحار الأنوار: ج ٥٩ ص ١ ح ٣.

٣. الخصال: ص ٣٩٢ ح ٩٢، بحار الأنوار: ج ٨٩ ص ٢٦٨ ح ٧.

٤. جمال الأسبوع: ص ١٩٢، بحار الأنوار: ج ٨٩ ص ٣٧٢ ح ٦٧، كنز العمال: ج ٢ ص ١٢٢ ح ٤٦٨٨.

٥. الفرقان: ١١.

٦. الغيبة للنعماني: ج ٨٥ ص ١٥، بحار الأنوار: ج ٣٦ ص ٣٩٩ ح ٨.

ساعات، وكذا الليل، فمجموع ساعاتهما يبلغ أربعاً وعشرين ساعة - والحال أنَّ الاستفادة من إطلاق الحديثين الثاني والثالث كون كلِّ واحد من الليل والنهار اثنتي عشرة ساعة، فهذا ينافي الحديث الأوَّل في تفاوت الليل والنهار وولوج أحدهما في الآخر.<sup>١</sup>

### علاج الاختلاف:

بالالتزام بكون المراد من «الساعة» في الحديث الأوَّل هي الساعة المستوية، وهي في الثاني الساعة المعوجَّة، ومما يشهد عليه قوله ﷺ فيه: «وفيما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ساعة»؛ وما دلَّ على أنَّ ساعات الليل والنهار أربع وعشرون ساعة ينطبق على كلِّ من المستوية والمعوجَّة؛ وما دلَّ على أنَّ «ليله الجمعه أربع وعشرون ساعة» فـ«الساعة» فيه قطعة وجزء من الوقت. فتحصَّل أنَّ للساعة ثلاث معانٍ تدرج في معنى جامع وهو جزء من الوقت لا بشرط التحديد ولا بعده.<sup>٢</sup>

تفسير الساعتين: «الساعة المستوية»: هو أنَّ يقسَّم مجموع الليل والنهار إلى أربع

١. لا يقال: يمكن حمل الحديثين الثاني والثالث على فرض اعتدال الليل والنهار، أو على فرض الكسر والانكسار في مقادير الليل والنهار في طول السنة؛ لأنَّ الليل والنهار في كلِّ من الفرضين المذكورين اثنتا عشرة ساعة. لأنَّه يقال: إنَّ ملاك الحمل إحراز وحدة المطلوب من معنى الدليلين، وبعبارة أخرى: محلُّ الحمل بعد إحراز عدم إمكان حمل كلِّ دليل على ظاهر مفاده؛ لأنَّه حينئذٍ لا بدَّ من أحد الفروض التالية: إمَّا التصرّف في ظهور أحدهما، أو في كليهما، أو طرح أحدهما، أو كليهما، ولا ريب أنَّ التصرّف في الظهور أولى من الطرح، فيتعيّن الحمل، وحيث لم يحرز فيما نحن فيه ملاك الحمل - لا إمكان إبقاء كلِّ واحد منهما على ظاهره - فلا بدَّ من حلِّ الاختلاف بما لا ينافي ظهورهما.

٢. لأنَّ كلاً من الساعة المستوية والمعوجَّة قد لوحظت بشرط التحديد بأحد اللونين المذكورين، وأمَّا المعنى الثالث فقد لوحظ فيه عدم الاشتراط بالتحديد، فاللابشرط في المعنى الثالث ملحوظ للواضع، ولذلك ينافيه كلُّ من اللحاظين: بشرط الشيء، وبشرط لا، فمن ثمَّ يسمّى بيـ«اللابشرط القسيمي»- وأمَّا في المقسم فلم يلاحظ المعنى بشيء من اللحاظات، لا بشرط التحديد ولا بشرط عدمه، بل لم يلحظ نفس اللابشرط، ويسمّى بيـ«اللابشرط المقسمي»، ولذلك يدخل فيه كلُّ من اللحاظ المشروط بالشيء، والمشروط بعدمه، والملحوظ لابشرط، لوجود نوع من اللحاظ في «الملحوظ لا بشرط القسيمي» بخلاف اللابشرط المقسمي الذي لم يلحظ فيه شيء حتّى نفس عدم اللحاظ.

وعشرين جزءاً فكلّ جزء يسمّى ساعة، والساعات في هذا الاصطلاح مستوية، أي يساوي بعضها بعضاً دائماً.

وأما «الساعة المعوجّة» فهي عبارة عن تقسيم ساعات كلّ واحد من الليل والنهار على اثنتي عشرة ساعة، والمجموع أربع وعشرون ساعة، وأنّ هذه الأجزاء الاثني عشر محفوظة في كلّ من واحد الليل والنهار صيفاً وشتاءً، أي في حال امتداد كلّ منهما أو نقصانه، فتصير ساعات الليل أو النهار في زمن امتداده أطول منها في وقت نقصانه، ولهذا سمّيت بالمعوجّة؛ لاعوجاجها وعدم تساويها.

راجع في تفسير «الساعتين» كلام المجلسي رحمته الله،<sup>١</sup> والثعالبي<sup>٢</sup> في أسامي الساعات.

١. بحار الأنوار: ج ٥٩ ص ١-١٧.

٢. فقه اللغة وسرّ العربية للثعالبي: ص ٣٢٩ الباب الثلاثون، الفصل السابع عشر.

## السبب التاسع والأربعون الاختلاف بالحقيقة الشرعية واللغوية

قد يكون للفظ واحد معنيان حقيقيّان، وضع لأحدهما كحقيقة لغوية وللآخر كحقيقة شرعية، فيكون الأوّل معناه اللغوي، والآخر معناه في عرف الشرع والمتشرّعة.

والمراد من الحقيقة الشرعية هنا ما يعمّ كون المعنى قد وضع اللفظ في زمن النبي ﷺ أو في زمن الائمة المعصومين عليهم السلام؛ لعدم الفرق فيما نحن فيه بين حصول الاختلاف بين الأحاديث النبوية أو غيرها، ولذلك جمعنا في هذا العنوان بين الحقيقة الشرعية والحقيقة المتشرّعية في عرف الأصوليين.

### المثال الأوّل: كراهة لحوم الأرناب أو حرمتها

٣٨٣ ١. الشيخ الطوسي بإسناده عن محمّد بن إبراهيم، قال: كتبت إليه أسأله عن الصلاة في جلود الأرناب، فكتب: مكروهة<sup>١</sup>.

٣٨٤ ٢. وإسناده عن عليّ بن مهزيار، قال: كتب إليه إبراهيم بن عقبة: عندنا جواربٌ وتككٌ تُعمل من وبر الأرناب، فهل تجوز الصلاة في وبر الأرناب، من غير ضرورة ولا تقية؟ فكتب عليه السلام: لا تجوز الصلاة فيها<sup>٢</sup>.

١. تهذيب الأحكام: ج ٢ ص ٢٠٥ ح ٨٠٤. الاستبصار: ج ١ ص ٣٨١ ح ١٤٤٤. وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٣٥٦ ح ٥٣٧٦.

٢. تهذيب الأحكام: ج ٢ ص ٢٠٦ ح ٨٠٦. الاستبصار: ج ١ ص ٣٨٢ ح ١٤٥١. وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٣٥٦ ح ٥٣٧٧.

### مورد الاختلاف:

الحديث الثاني يدلّ على عدم جواز الصلاة في وبر الأرناب كما يشهد به روايات أخر<sup>١</sup>، وعليه المشهور، والحديث الأوّل يدلّ على كراهة ذلك، والكراهة لاتنافي الجواز.

### علاج الاختلاف:

توهم الاختلاف بينهما ناشٍ من توهم كون الكراهة في الحديث الأوّل بمعناها الشرعي، فيمكن علاج الاختلاف و الجمع بينهما بحمل الكراهة في الحديث الأوّل على الكراهة اللغويّة دون الشرعية.

### المثال الثاني: حرمة الصلاة في الحرير أو كراهتها

٣٨٥ ١. الشيخ الطوسي بإسناده عن أبي الحارث، قال: سألت الرضا عليه السلام: هل يصلي الرجل في ثوب إبريسم؟ قال: لا.<sup>٢</sup>

٣٨٦ ٢. الشيخ بإسناده عن جرّاح المدائني، عن أبي عبد الله عليه السلام، أنّه كان يكره أن يلبس القميص المكفوف بالدبياج، ويكره لباس الحرير، ولباس الوشي، ويكره الميثرة الحمراء، فإنّها ميثرة إبليس.<sup>٣</sup>

### مورد الاختلاف:

الحديث الأوّل كغيره ينهى عن الصلاة في ثوب إبريسم، ويدلّ على حرّمته، والحديث الثاني يدلّ على كراهته.

### علاج الاختلاف:

بحمل الكراهة في الحديث الثاني على الكراهة اللغوية دون الشرعية.

١. راجع وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٣٥٥ ب ٧ في عدم جواز الصلاة في جلود الأرناب وأوبارها.

٢. تهذيب الأحكام: ج ٢ ص ٢٠٨ ح ٨١٤، ووسائل الشيعة: ج ٤ ص ٣٦٩ ح ٥٤١٧.

٣. تهذيب الأحكام: ج ٢ ص ٣٦٤ ح ١٥١٠، ووسائل الشيعة: ج ٤ ص ٣٧٠ ح ٥٤١٩.

ويشهد لجانب الحرمة:

٣٨٧ ما رواه الصدوق بإسناده عن أبي الجارود، عن أبي جعفر عليه السلام: أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال لعلِّي علي: إني أحب لك ما أحب لنفسي، وأكره لك ما أكره لنفسي، فلا تختم بخاتم ذهب -إلى أن قال: -ولا تلبس الحرير فيحرق الله جلدك يوم تلقاه<sup>١</sup>.  
حيث وعد عليه العذاب، وهو دالّ على كونه من الكبائر، فلا يلائم الكراهة الشرعية.

---

١. كتاب من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ١٦٤ ح ٧٧٤، علل الشرائع: ص ٢٤٨ ب ٥٧ ح ٢، وسائل الشيعة: ج ٤ ص

## السبب الخمسون

### المجاز المرسل

#### المجاز وأنواعه

المجاز: هو استعمال اللفظ في غير ما وضع له؛ وعرفه التفتازاني بكونه «الكلمة المُستعملة في غير ما وضعت له في اصطلاح التخاطب»<sup>١</sup>.  
وينقسم المجاز إلى خمسة أقسام: فإنه إما لغوي، أو عقلي، ثم اللغوي إما مجاز مرسل، أو مفرد بالاستعارة، وكل واحد من المرسل أو المفرد إما يكون في الكلمة، أو في الكلام ويسمى بالمجاز المركب.

بيان ذلك: أنه إذا كان التجوز في الإسناد فيسمى المجاز العقلي، وهو أن يُسند المتكلمُ الفعل - أو ما في معناه - إلى غير ما هو له؛ لعلاقة تصحح الإسناد، مع قرينة تمنع كون الإسناد إلى ما هو له. ووجه تسمية هذا المجاز عقلياً أن التجوز إنما يفهم من «العقل» دون اللغة، بخلاف المجاز اللغوي<sup>٢</sup>.

١. المختصر في شرح تلخيص المفتاح: ج ٢ ص ٦١.

٢. وراجع أيضاً في تحقيق تعريفه: أسرار البلاغة: ص ٣٠٤ والطراز للأمير يحيى بن حمزة العلوي: ج ١ ص ٦٤-٦٨.

٣. مثاله: ما في قوله تعالى: ﴿سَدَّ لَهُ﴾ فأسند السيلان والجري إلى الأودية، مع أن السيلان من صفات المياه التي هي مطروف الأودية دون ظروفها. وكذا مثل ما ورد أن: «من سرّه زمان ساءته أزمان» فقد أسند فعل السرور والإساءة إلى الزمن مع أنهما من فعل مطروف الزمان دون الظرف. وقد يمثل له: بأن سيّدة نساء أهل الجنة ﷺ سُمّيت «فاطمة» لأنها فُطِمت وقُطِعت من كلّ رجس وشرٍّ ومن عذاب الله تعالى وغضبه. أو بإطلاق ﴿بِسْمِ﴾ على ماء النطفة، مع كونه ماء مدفوقاً.



وإن كان التجوُّز بتصرّف في المعنى الذي وضع له اللفظ في مقام الاستعمال - لامن ناحية إسناده إلى غير ما هو له - سمي مجازاً لغوياً، وهو ينقسم إلى أربعة أقسام، بضميمة المجاز العقلي إليها يكون المجاز على أقسام خمسة:

١. المجاز العقلي.

٢. المجاز المرسل في الكلمة.

٣. المجاز المُرسل في الكلام.

٤. المجاز المفرد بالاستعارة بالكلمة.

٥. المجاز المفرد بالاستعارة في الكلام.

وقد يسمّى المجاز في الكلام «المجاز المركّب»، سواء كان مُرسلاً أو مفرداً بالاستعارة. توضيح ذلك: أمّا المجاز في الإسناد أو المجاز العقلي فقد تقدّم توضيحه آنفاً، فبقي: المجاز اللغوي: إن كانت العلاقة بينه وبين المعنى الحقيقي هي المُشابهة فهو استعارة، أو فقل: «مجاز مفرد بالاستعارة»، وإلّا فهو «مجاز مُرسل».

ثمّ المجاز إن كان في لفظ واحد فهو «مجاز في الكلمة»؛ وإلّا بأن كان المُجاز في المتعدّد سمي «المجاز المركّب». وكلّ واحد من المجاز المفرد والمركّب يجري في كلّ من المجاز المُرسل والمجاز المفرد بالاستعارة، ويسمّى الأخير «الاستعارة التمثيلية» أيضاً. ويختلف المجاز المرسل عن الاستعارة بتقييد كون علاقة الاستعارة هي المُشابهة فقط؛ وأمّا المجاز المُرسل فقد سمي مُرسلاً لإرساله وإطلاقه عن التقييد بعلاقة خاصّة، فيخصّ بسائر العلائق المجازية.

### الفرق بين المجاز والكناية

الكناية وإن كانت استعمال اللفظ في غير ما وضع له في اصطلاح التخاطب أيضاً، وذلك بملاحظة علاقة بينه وبين ما وضع له اللفظ، إلّا أنّ استعمال اللفظ في الكناية في غير ما وضع له لا يمنع من استعماله في المعنى الموضوع له أيضاً، بأن يذكر لفظ الملزوم

ويريد به المعنى اللازم والملزوم معاً.<sup>١</sup>

ففي الحديث قد تستعمل أي كلمة أو كلام ويراد بها المعنى المجازي بأحد أقسامه، فيتوهم إرادة المعنى - الحقيقي، فيقع بينه وبين غيره من الأحاديث اختلاف صوريّ أو بدئيّ.

ويمكن نشوء التوهم المذكور من خفاء القرينة، أو من حذفها، أو عدم التفات السامع إليها.

فنبين أن كلّ واحد من الكناية والمجاز - بأقسامه الخمسة - ربما يسبب الاختلاف بين الأحاديث.

وبعد اتّضح أنواع المجازات وحقيقتها والفرق بينها، نذكر أمثلة للمجاز المرسل الذي هو من أكثرها شياعاً:

### المثال الأوّل: خيار الحيوان

٣٨٨ ١. الكليني بإسناده عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: سمعته يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وآله:

البَيْعَانُ بِالْخِيَارِ حَتَّى يَفْتَرِقَا، وصاحب الحيوان ثلاثة أيّام - الحديث.<sup>٢</sup>

٣٨٩ ٢. الكليني بإسناده عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى شاة فأمسكها ثلاثة

أيّام ثم ردّها، قال: إن كان في تلك الثلاثة الأيّام يشرب لبنها ردّها معها ثلاثة أمداد، وإن لم يكن لها لبن فليس عليه شيء.<sup>٣</sup>

١. وعليه فإن أريد من لفظ الملزوم لازم معناه فقط فهو مجاز. وإلا فقد جمع بين الحقيقة والمجاز. فكلّ من الكناية والمجاز بحاجة إلى القرينة، إلا أن القرينة في المجاز تصرف لفظه عن معناه الموضوع له، مع أنها لاتمنع الكناية عن إرادة معناها الحقيقي أيضاً (راجع جواهر البلاغة: ص ٣٤٦).

٢. الكافي: ج ٥ ص ١٧٠ ح ٢٤، تهذيب الأحكام: ج ٧ ص ٢٤ ح ١٠٠، وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ١١ ح ٢٣٠٢٨ وفيهما «البائعان» بدل «البيعان» و«ثلاث» بدل «ثلاثة أيّام». ولا يخفى أن سوء تقطيع هذه الرواية في التهذيب والتخليط بين إسناد الكافي ومتن التهذيب في وسائل الشيعة أوجبا لهذه الرواية نحواً من الاختلال.

٣. الكافي: ج ٥ ص ١٧٣ ح ١، تهذيب الأحكام: ج ٧ ص ٢٥ ح ١٠٧.

## مورد الاختلاف:

يدلّ الحديث الأول - كغيره من الصحاح المستفيضة - على أنّ لمشتري الحيوان خياراً إلى ثلاثة أيّام، فإذا انتهى أمدّها سقط خيار الحيوان ولزم. وأمّا الحديث الثاني فبمدلوله الحرفي التضميني ومدلوله التصوري يدلّ على أنّه بعد مضيّ ثلاثة يجوز له ردّ الحيوان أيضاً، فإنّ السؤال عمّن «اشترى شاة فأمسكها ثلاثة أيّام وبعد مضيّ - الأيّام الثلاثة ردّها». وأمّا دلالة الحديث على جواز الردّ فلأنّه ذكر مفروغاً عنه، ولذلك اكتفى ببيان ما يعطيه المشتري للبائع إزاء ما شربه من لبن الشاة، بقوله: «إن كان في تلك الثلاثة الأيّام يشرب لبنها ردّها معها ثلاثة أمداد»، ولم يقل: «يجوز ردّها».

## علاج الاختلاف:

لا ينبغي الشكّ في أنّ المراد والمدلول التصديقي للحديث الثاني هو أنّه إذا أراد المشتري فسخ البيع وردّ الحيوان فعليه أن يردّ معه عوضاً لما شربه من لبنه. وأمّا المقصود من ردّ الحيوان بعد ثلاثة أيّام هو الردّ بعد مضيّ معظمها، وهذا لا ينافي وقوع الفسخ والردّ في الأيّام الثلاثة.

ومن المعلوم أنّ التعبير عن مضيّ شيء من الثلاثة الأيّام - ولو كان بمضيّ معظمها - بقوله: «فأمسكها ثلاثة أيّام ثمّ ردّها» مجاز بعلاقة الكلّية والجزئية، والمبرّر للتعبير عن الجزء بلفظ الكلّ كونُ الجزء معظمَ حصص الكلّ وأجزائه، لأنّ لذهاب معظم الوقت مدخلة في الحكم، بل من باب بيان ما يتحقّق به موضوع ضمان اللبن الذي شربه.

والقرينة على عدم إرادة المعنى الحقيقي من الرواية - ولزوم صرفها إلى المجاز المذكور هو القرينة اللبّية المانعة عن انعقاد ظهور اللفظ في المعنى الحقيقي، فإنّ اشتهاً انتهاء أمد خيار الحيوان إلى ثلاثة أيّام بعد تكرّر ذكره في بيانات النبي ﷺ وأوصيائه ﷺ لم يترك ريباً للمتشرّعة آنذاك ولمخاطبي الأئمة في ما ذكرنا.

### المثال الثاني: ما يقبل من الصلاة وما يرد

٣٩٠. ١. أبو عبد الله عليه السلام: يرفع للرجل من الصلاة ربعها أو ثمنها أو نصفها أو أكثر، بقدر ما سها، ولكن الله تعالى يتم ذلك بالنوافل.<sup>١</sup>
٣٩١. ٢. وعنه وعن أبيه عليه السلام: إنما لك من صلاتك ما أقبلت عليه منها، فإن أوهمها كلها أو غفل عن أدائها لُقت فضرب بها وجه صاحبها.<sup>٢</sup>

#### مورد الاختلاف:

يدلّ الحديث الأوّل يدلّ على أنه يحسب للمصلّي ويرفع له من صلاته بقدر ما سها، مع أنّ الحديث الثاني يدلّ على العكس من ذلك، وأنّه يرفع له منها ما يقبل عليها ويتوجّه بها إلى ربّه.

#### علاج الاختلاف:

الاختلاف بين ظاهر الحديثين وإن كان هو التنافي الكلي، إلا أنّ الاعتبار العقلي - المبني على مناسبة الحكم والموضوع، أو تناسب الجرم والجزاء - لا يذر مجالاً للريب في أنّ الوجه المراد هو مفاد الحديث الثاني، وأنّ قوله عليه السلام في الحديث الأوّل: «يرفع للرجل من الصلاة... بقدر ما سها» مبني على مجاز القلب أو مجاز حذف المضاف، وأنّ معلومية حاقّ المعنى دعا المتكلّم - أو الناقل بالمعنى - على هذا التجوّز.

### المثال الثالث: نسبة العمل من الإيمان

٣٩٢. ١. الكليني بإسناده عن أبي عمرو الزبيري، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قلت له: أيها العالم أخبرني: أيّ الأعمال أفضل عند الله؟ قال: ما لا يقبل الله شيئاً إلاّ به. قلت: وما هو؟ قال: الإيمان بالله الذي لا إله إلا هو، أعلى الأعمال درجة، وأشرفها منزلة، وأسنها حظاً. قال: قلت: ألا تخبرني عن الإيمان، أقول هو وعمل، أم قول بلا عمل؟ فقال: الإيمان عمل كلّه،

١. تهذيب الأحكام: ج ٢ ص ٣٤١ ح ١٤١٤، وسائل الشيعة: ج ٨ ص ٢٣٥ ح ١٠٥٢٠.

٢. الكافي: ج ٣ ص ٣٦٣ ح ٤، وسائل الشيعة: ج ٥ ص ٤٧٧ ح ٧١٠٤.

والقول بعض ذلك العمل، بفرض من الله بين في كتابه، واضح نوره، ثابتة حجته، يشهد له به الكتاب ويدعوه إليه<sup>١</sup>.

٣٩٣ .٢ عليّ، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: الإيمان إقرار وعمل، والإسلام إقرار بلا عمل<sup>٢</sup>.

٣٩٤ .٣ الصدوق بإسناده عن حفص بن البختری، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ليس الإيمان بالتحلي ولا بالتمني، ولكنّ الإيمان ما خلص في القلب وصدقه الأعمال<sup>٣</sup>.

٣٩٥ .٤ الكليني بإسناده عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن الإيمان، فقال: شهادة أن لا إله إلا الله (وأنّ محمداً رسول الله) والإقرار بما جاء من عند الله وما استقرّ في القلوب من التصديق بذلك. قال: قلت: الشهادة، أليست عملاً؟ قال: بلى. قلت: العمل من الإيمان؟ قال: نعم، الإيمان لا يكون إلاّ بعمل، والعمل منه، ولا يثبت الإيمان إلاّ بعمل<sup>٤</sup>.

#### مورد الاختلاف:

يدلّ الحديث الأوّل على أنّ الإيمان كلّ العمل، وأنّه عين العمل، ويدلّ الحديث الثاني - كالأحاديث المستفيض إجمالاً - على كونه جزء العمل، وأنّ العمل بعض الإيمان. مع أنّ الحديثين الأخيرين - كغيرهما من الأحاديث المستفيضة والآيات - يدلّان على كون الإيمان هو التصديق بالجنان، وأنّه عمل القلب، وأنّ الإقرار باللسان والعمل بالجوارح شرطه، فهي مختلفة في كون العمل عين الإيمان أو بعضه، أو شرطه، والعلامة على وجوده وعدمه.

١. الكافي: ج ٢ ص ٣٣ ح ١ و ص ٣٨ ح ٧، ورواه بنحو مفضل بإسناد آخر عن حماد بن عمرو النسيبي، والظاهر اتّحاده مع أبي عمرو.

٢. الكافي: ج ٢ ص ٢٤ ح ٢.

٣. معاني الأخبار: ص ١٨٧ ح ٣، عوالي اللآلي: ج ١ ص ٢٤٨ ح ٤ نحوه.

٤. الكافي: ج ٢ ص ٣٨ ح ٣.

## علاج الاختلاف:

بحمل ما - دلّ على كون الإيمان هو العمل - على المجاز،<sup>١</sup> بعلاقة «اللزوم»، فإنّ الإيمان إذا كان معرفة وتصديقاً والتزاماً بالقلب حقيقة، فلا محالة يكون له آثار وعلائم تظهر في العمل؛ وذلك لما ورد: «إنّ على كلّ حقّ حقيقة وعلى كلّ صواب نوراً»<sup>٢</sup>.

والداعي لهذا المقدار من التأكيد - أعني التعبير عن شرط الشيء بنفس الشيء - مواجهة المرجئة في تفریطهم وقولهم بأنّ الإيمان قول وإقرار بالشهادتين بلا عمل<sup>٣</sup>. فإنّ هذه العقيدة المنحوسة التي هي من بدع بني أمية لو كانت تستقرّ في نفوس المسلمين لانجرت بهم إلى الإباحية المحضّة الأموية، وإضاعة الصلاة، واتباع الشهوات، والخروج عن ربّق الإيمان كلّها. ومحلّ التفصيل في ذلك علم الكلام.

## المثال الرابع: تأويل الحاجة التي قد تسند إليه تعالى

١. الصدوق بإسناده عن هشام بن الحكم أن رجلاً سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الله تبارك وتعالى، له رضى وسخط؟ قال: نعم، وليس ذلك على ما يوجد من المخلوقين؛ وذلك لأنّ الرضا والغضب دخال يدخل عليه فينقله من حال إلى حال، معتمل<sup>٤</sup> مركّب، للأشياء فيه مدخل،

٣٩٦

١. وأمّا التعبير عن الشرط واللازم القطعي للشيء بالبعض والجزء فمن باب المجاز المفرد بالاستعارة؛ لأنّه استُعير باللفظ الموضوع للجزء الداخلي لما هو جزء خارجي.

٢. الكافي: ج ١ ص ٦٩ ح ١، وأيضاً ورد عن النبي صلى الله عليه وآله: «إنّ لكلّ حقّ حقيقة» (راجع روضة الواعظين: ص ٤١٤).

٣. راجع كنز العمال: ج ١ ص ١٣٥ ح ٦٦٦، ميزان الحكمة: ج ١ ص ١٩٣ ح ١٢٩٢.

٤. في الكافي هكذا: «فتنقله من حال إلى حال؛ لأنّ المخلوق أجوف معتمل» بدل: «فينقله من حال إلى حال معتمل...». وهو الظاهر. والحاصل أنّ عروض تلك الأحوال والتغيّرات إنّما يكون لمخلوق أجوف له قابلية ما يحصل فيه ويدخله، معتمل يعمل بأعمال صفاته وآلاته، مركّب من أمور مختلفة وجهات مختلفة للأشياء من الصفات والجهات والآلات فيه مدخل، وخالفنا تبارك اسمه لا مدخل للأشياء فيه؛ لاستحالة التركيب في ذاته، فإنّه أحديّ الذات وأحديّ المعنى، فإذا نكرة لاكثره فيه لا في ذاته ولا في صفاته الحقيقية، وإنّما الاختلاف في الفعل، فيثيب عند الرضا، ويعاقب عند السخط.

قال السيّد الداماد رحمته الله: «المخلوق أجوف؛ لما قد برهن واستبان في حكمة ما فوق الطبيعة أنّ كلّ ممكن زوج

وخالقنا لا مدخل للأشياء فيه، واحد، أَحَدِيّ الذات، وأحدي المعنى، فرضاه ثوابه، وسخطه عقابه، من غير شيء يتداخله فيهيجه، وينقله من حال إلى حال، فإنّ ذلك صفة المخلوقين العاجزين المحتاجين، وهو تبارك وتعالى القوي العزيز، لا حاجة به إلى شيء ممّا خلق، وخلقه جميعاً محتاجون إليه، إنّما خلق الأشياء لا من حاجة ولا سبب، اختراعاً وابتداعاً.<sup>١</sup>

٢. الشريف الرضيّ عن أمير المؤمنين عليه السلام: اعلموا أنّه لن يرضى عنكم بشيء سخطه على من كان قبلكم، ولن يسخط عليكم بشيء رضيه ممّن كان قبلكم، وإنّما تسيرون في أثر بين، وتتكلمون برجع قول قد قاله الرجال من قبلكم، قد كفاكم مؤونة دنياكم، وحثكم على الشكر، وافترض من ألسنتكم الذكر، وأوصاكم بالتقوى، وجعلها منتهى رضاه من عباده وحاجته من خلقه.<sup>٢</sup>

#### مورد الاختلاف:

الحديث الأوّل ينزّه ساحة ذاته سبحانه عن كلّ فقر وحاجة، والثاني يدلّ على أنّ التقوى منتهى حاجته تعالى من خلقه، فهما على طرفي النقيض حسب ظاهرهما.

#### علاج الاختلاف:

بحمل الحاجة في الحديث الأوّل على معنى الطلب والإرادة، أو فقل: في معنى المطلوب والمراد، فحيث إنّ الحاجة سبب للطلب والإرادة استعمل لفظ الحاجة في معنى الطلب أو في معنى المطلوب والمراد.

---

﴿ تركيبياً، وكلّ مركّب مزدوج الحقيقة فإنّه أجوف الذات لامحالة. فما لاجوف لذاته على الحقيقة هو الأحد الحقّ سبحانه لا غير، فإذا الصدّ الحقّ ليس هو إلاّ الذات الأحدية الحقّة من كلّ جهة، فقد تصحح من هذا الحديث الشريف تأويل الصدّ بما لا جوف له، وما لا مدخل لمفهوم من المفهومات وشيء من الأشياء في ذاته أصلاً.﴾

١. بحار الأنوار: ج ٤ ص ٦٦ ح ٧.

٢. نهج البلاغة: الخطبة ١٨٣، غرر الحكم: ح ٣٦٢٠، عيون الحكم والمواعظ: ص ١٥٤ وفيهما: «إنّ التقوى منتهى رضى الله من عباده وحاجته من خلقه».

## السبب الحادي والخمسون

### المجاز العقلي

قد تقدّم أنّ المجاز العقلي هو ما كان التجوّز فيه في الإسناد - دون الكلمة - بأن أسند فيه الفعل أو ما بحكمه إلى غير ما هو له .

### المثال : معنى إيذاء الله سبحانه وتعالى

١. ابن الشيخ الطوسي بإسناده عن زيد بن عليّ، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله وهو ٣٩٨

أخذ بشعره قال: من آذى شعرة منّي فقد آذاني، ومن آذاني فقد آذى الله صلى الله عليه وآله، ومن آذى الله صلى الله عليه وآله لعنه ملاً السماوات وملاً الأرض، وتلا: «إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُّهِينًا»<sup>١</sup>.

أقول: وإسناد هذا الحديث من المسلسل بصفة الرواة في: «وهو أخذ بشعره»، فلا يخفى لطفه.

٢. الشريف الرضي رحمته الله عن أمير المؤمنين عليه السلام - في صفة الله تعالى - لا يحتاج إلى ذي مال ٣٩٩

فيرزقه، خضعت الأشياء له، وذلت مستكينة لعظمته، لا تستطيع الهرب من سلطانه إلى غيره؛ فتمتنع من نفعه وضرّه....<sup>٢</sup>

١. الأحزاب: ٥٧.

٢. الأمالي للطوسي: ص ٤٥١ ح ١٠٠٦، عيون أخبار الرضا عليه السلام: ج ١ ص ٢٥٠ ح ٣، الأمالي للصدوق: ص ٤٠٩ ح ٥٣٠ وفيهما إلى قوله: «الأرض»، بحار الأنوار: ج ٢٧ ص ٢٠٦ ح ١٣، شواهد التنزيل: ج ٢ ص ١٤٧ ح ٧٧٦ نحوه.

٣. نهج البلاغة: الخطبة ١٨٦، الاحتجاج: ج ١ ص ٤٧٨ ح ١١٦، الأمالي للسيد المرتضى: ج ١ ص ١٤٨، الإرشاد: ص ١٣١، الاختصاص: ص ٢٣٦.



٤٠٠ ٣. وعنه عليه السلام - في خطبة يصف فيها المتقين -: إن الله سبحانه وتعالى خلق الخلق حين خلقهم غنياً عن طاعتهم، آمناً من معصيتهم؛ لأنه لا تضره معصية من عساه، ولا تنفعه طاعة من أطاعه.<sup>١</sup>

### مورد الاختلاف:

يدلّ الحديثان الأخيران - ككثير من الأحاديث المتواترة والآيات الكريمة - على أن الله تعالى تعالى أعزّ وأعظم من أن يظلمه أو يضره أو يؤذيه شيء من الأشياء، مع دلالة الحديث الأول - كغيره من الأحاديث - والآية ٥٧ من سورة الأحزاب على أنه تعالى يؤذيه بعض الناس.

### علاج الاختلاف:

لا ريب أن ما دلّ على أن أحداً من الخلق أو شيئاً من فعالهم يؤذيه سبحانه محمول على نوع من المجاز. والشاهد على كونه مبنياً على المجاز العقلي:

٤٠١ روى الكليني عليه السلام عن محمد بن الفضيل، عن أبي الحسن الماضي عليه السلام - في قوله تعالى: ﴿وَمَا ظَلَمُونَا وَلَكِن كَانُوا أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾<sup>٢</sup> - قال: إن الله أعزّ وأمنع من أن يُظلم أو ينسب نفسه إلى الظلم، ولكنّه خلطنا بنفسه فجعل ظلمنا ظلمه، وولايتنا ولايته، ثم أنزل بذلك قرآناً على نبيه فقال: ﴿وَمَا ظَلَمُونَا وَلَكِن كَانُوا أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾. قال الراوي: قلت: هذا تنزيل؟ قال: نعم.<sup>٣</sup>

٤٠٢ وروى أيضاً بإسناده عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام نحوه، فراجع.<sup>٤</sup>

١. نهج البلاغة: الخطبة ١٩٣، الأمالي للصدوق: ص ٦٦٦ ح ٨٩٧، كتاب سليم بن قيس: ص ٣١١، التمهيد: ص ٧٠ ح ١٧٠، روضة الواعظين: ص ٤٨٠، عيون الأخبار: ج ٢ ص ٣٥٢، تذكرة الخواص: ص ١٤٨، مطالب السؤل: ج ١ ص ١٥١، مروج الذهب: ج ٢ ص ٤٢٠.

٢. البقرة: ٥٧.

٣. الكافي: ج ١ ص ٤٣٥ ح ٩١.

٤. الكافي: ج ١ ص ١٤٦ ح ١١.

٥. قال العلامة الطباطبائي عليه السلام - بعد نقل الحديثين -: قوله: «ولكنّه خلطنا بنفسه، أي خلطنا معاشر الأنبياء والأوصياء والأئمة بنفسه» - إلى أن قال -: فالنكتة في هذا النفي الخلط المذكور؛ لأنّ العظماء يتكلمون عن خدّهم وأعوانهم» (الميزان في تفسير القرآن: ج ١ ص ١٩٢).

وروى بإسناده عن أبي عبد الله عليه السلام - في قول الله تعالى: ﴿فَلَمَّا آسَفُونَا انتَقَمْنَا مِنْهُمْ﴾<sup>١</sup> - فقال: إِنَّ اللَّهَ تعالى لا يأسف كآسفنا، ولكنّه خلق أولياء لنفسه يأسفون ويرضون وهم مخلوقون مريبون، فجعل رضاهم رضا نفسه وسخطهم سخط نفسه؛ لأنّه جعلهم الدعاة إليه، والأدلاء عليه، فلذلك صاروا كذلك، وليس أنّ ذلك يصل إلى الله كما يصل إلى خلقه، لكنّ هذا معنى ما قال من ذلك، وقد قال: "من أهان لي ولياً فقد بارزني بالمحاربة ودعاني إليها"، وقال: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾<sup>٢</sup> وقال ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ﴾<sup>٣</sup>، فكلّ هذا وشبهه على ما ذكرت لك، وهكذا الرضا والغضب وغيرهما من الأشياء ممّا يشاكل ذلك...<sup>٤</sup>

وفي هذا التأويل أحاديث كثيرة جداً، طوينا عن نقلها روماً للاختصار.<sup>٥</sup> فتبيّن أنّ إسناد الغضب والأذى ونحوهما إليه تعالى من المجاز العقلي؛ أي إسناد لها إلى غير من هي له، وأنّ المراد به إيذاء أوليائه تعالى.<sup>٦</sup>

١. الزخرف: ٥٥.

٢. النساء: ٨٠.

٣. الفتح: ١٠.

٤. الكافي: ج ١ ص ١٤٤ ح ٦، معاني الأخبار: ص ١٩ ح ٢ وفيه «مدبرون» بدل «مريبون».

٥. راجع الكافي: ج ١ ص ١٤٣-١٤٦ ومهج الدعوات: ص ٩٠ وبحار الأنوار: ج ٨٥ ص ٢٢٣.

٦. هذا لا ينافي ورود تأويل ذلك بمعان تنطبق على المجاز المرسل أو الكناية أيضاً. (راجع بحار الأنوار: ج ١٣

ص ١٠٨ ح ١٠ و ج ٤ ص ٦٣ ح ٣ و ص ٦٥ ح ٥ و ص ٦٦ ح ٧ و ص ٦٧ ح ٩ و ١٠).

## السبب الثاني والخمسون

### الاستعارة

تقدّم أنّه لا بد في المجاز اللغوي من وجود علاقة تربط بين المعنى الحقيقي وبين المعنى الذي يستعمل فيه اللفظ، وأنّ هذه العلاقة قد تكون هي المُشابهة وقد تكون غيرها، فإن كانت المُشابهة سُمِّيَ بالاستعارة، وإلّا سُمِّيَ بالمجاز المرسل. فالاستعارة مجاز بعلاقة المُشابهة دائماً مع حذف أحد طرفيها ووجه شبهه وأداته،<sup>١</sup> نحو «رأيت بحراً يخطب» تريد رجلاً واسع العلم فصيح اللسان، فاستعملت «البحر» في «الرجل» لما بينهما من المُشابهة حيث تشبّه الرجل في سعة علمه ومعرفته وكثرة إفادته العلوم والحكم والمواظ بالبحر في سعته وامتداده وغزارة مائه وكثرة عطائه. والقرينة على عدم إرادة المعنى الحقيقي هي «يخطب».

فخفاء القرينة أو عدم الالتفات إلى وجه الشبه وتوهم كون الجامع بين المستعار منه والمستعار له ربما يوجب اختلافاً بين الأحاديث.

### المثال الأول: كل شيء يابس زكي

٤٠٤ ١. الشيخ الطوسي بإسناده عن عبد الله بن بكير، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل

يبول ولا يكون عنده الماء فيمسح ذكره بالحائط؟ قال: كل شيء يابس زكي.<sup>٢</sup>

٤٠٥ ٢. الحميري بإسناده عن علي بن جعفر عن أخيه، قال: سألته عن الرجل يمرّ بالمكان

١. علوم البلاغة للغلابيني: ص ١٠١ بتصرّف يسير.

٢. الاستبصار: ج ١ ص ٥٧ ح ٢٢.

فيه العذرة، فتهبّ الريح فتسفي<sup>١</sup> عليه من العذرة، فيصيب ثوبه ورأسه أيصلي فيه قبل أن يغسله؟ قال: نعم ينفضه ويصلي، فلا بأس<sup>٢</sup>.

٣. الشيخ الطوسي بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن العيص بن القاسم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل بال في موضع ليس فيه ماء، فمسح ذكره بحجر، وقد عرق ذكره وفخذه؟ قال: يغسل ذكره وفخذه<sup>٣</sup>.

### مورد الاختلاف:

الحديث الأول دالّ على طهارة كلّ شيء يابس. والحديث الثاني بالمتفاهم العرفي عند المتسرعة دالّ على زوال النجاسة باليبس، فإنّه لا وجه للأمر بنفض الثوب الذي أسفت الريح عليه ذرات العذرة الجافّة اليابسة سوى نجاستها التي لا بدّ من إزالتها ونفضها للصلاة. كما أنّ الحديث الثالث أيضاً دالّ على عدم زوال النجاسة بعد اليبس، فإنّ من «بال في موضع ليس فيه ماء، فمسح ذكره بحجر، وقد عرق ذكره وفخذه» فالمتفاهم العرفي من أمره بغسل ذكره وفخذه هو عدم زوال النجاسة بالمسح على الحجر الذي يوجب جفاف الموضع عادة.

### علاج الاختلاف:

بحمل «الزكيّ» في الحديث الأوّل على المجاز والاستعارة، فإنّ الشيء الطاهر لا يتنجّس بملاقة النجس أو المتنجّس إلّا بسراية شيء منهما إليه بالرطوبة أو الانضمام، فبمجرّد ملاقة الطاهر للنجس أو المتنجّس مع عدم رطوبة أحدهما لا يتنجّس الطاهر.

١. كذا في وسائل الشيعة وبحار الأنوار، وفيما بأيدينا من نسخة كتاب المسائل: «فيسفي» وهو مصحّف. والصحيح ما أثبتناه لأنّ الفعل متضمّن لضمير متأخّر يرجع إلى الريح المؤثّ مجازاً، فليس من باب «طلع الشمس» بل من باب «الشمس طلعت» ولا يسوغ التذكير في الأخير.

٢. مسائل عليّ بن جعفر: ص ١٥٥ ح ٢١٤، وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٤٤٣ ح ٤١١٨، بحار الأنوار: ج ١٠ ص ٢٧٠.

٣. تهذيب الأحكام: ج ١ ص ٤٢١ ح ١٣٣٣، وسائل الشيعة: ج ١ ص ٣٥٠ ح ٩٢٧.

فاليابس الذي لا ينجس ملاقيته يكون في هذه الصفة منه كالطاهر الذي لا ينجس ملاقيه؛  
 فهذه المشابهة بين الطاهر واليابس - النجس أو المُنَجَّس - يحسن إطلاق «الزكي» أو  
 «الطاهر» عليه من باب الاستعارة. وأمّا نجاسته أو تنجّسه في نفسه فمن ضروريات فقه  
 الإمامية رواية وفتوى، كما سيأتي من رواياتهم ما يدلّك عليه.

فالإمام عليه السلام في جواب من يسأله عنّ لا يجد ماء عند البول فيمسح ذكره بالحائط  
 قال: «كلّ يابس زكي» ليفيده أنّ البول وإن لم يمكن إزالته إلّا بالماء غير أنّ هذا التكليف في  
 حال الضرورة منفيّ ما دام العذر، فيعوّل على المسح بالأحجار أو التراب أو ما إلى ذلك  
 للحيلولة دون سراية البول إلى ثيابه أو سائر بدنه، ويجوز له أيضاً أن يصلي في تلك الحال  
 ما دام في عذر إلى أن يجد الماء. وإليك ما يدلّ على أصل الحكم:

٤٠٧ الشيخ الطوسي بإسناده الصحيح عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: لا صلاة إلّا، بطهور  
 ويجزيك من الاستنجاء ثلاثة أحجار، بذلك جرت السنّة من رسول الله ﷺ. وأمّا البول فإنّه  
 لا بدّ من غسله<sup>١</sup>.

وراجع أيضاً سائر الأحاديث المنقولة في الباب من كتاب التهذيب<sup>٢</sup>، ووسائل الشيعة:  
 الباب ٢٦ من أبواب أحكام الخلوة من كتاب الطهارة<sup>٣</sup>.

### المثال الثاني: معنى لو جعل القرآن في إهاب ما احترق

٤٠٨ ١. روى الكليني رحمه الله بإسناده عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ:  
 "أمحوا كتاب الله تعالى وذكره بأطهر ما تجدون" ونهى أن يحرق كتاب الله، ونهى أن  
 يمحي بالأقلام<sup>٤</sup>.

١. تهذيب الأحكام: ج ١ ص ٥٠ ح ١٤٤ و ص ٢٠٩ ح ٦٠٥. وسائل الشيعة: ج ١ ص ٣١٥ ح ٨٢٩.

٢. تهذيب الأحكام: ج ١ ص ٤٧ ح ١٣٤ و ص ٥٠ ح ١٤٧. الاستبصار: ج ١ ص ٥٧ ح ١٦٦.

٣. راجع وسائل الشيعة: ج ١ ص ٣٤٣.

٤. الكافي: ج ٢ ص ٦٧٤ ح ٤.

٤٠٩. ٢. وبإسناده عن عبد الملك بن عتبة، عن أبي الحسن الأول عليه السلام، قال: سألته عن القراطيس تجتمع، هل تحرق بالنار وفيها شيء من ذكر الله؟ قال: لا، تغسل بالماء أولاً قبل<sup>١</sup>.
٤١٠. ٣. عن رسول الله صلى الله عليه وآله: لو جعل القرآن في إهاب ثم ألقى في النار ما احترق<sup>٢</sup>.

### مورد الاختلاف:

الحديثان الأولان ينهيان عن إحراق كتاب الله وذكر الله، والمراد منهما هو القرآن، والنهي لا يتعلّق بالمحال، فيدلّان بالدلالة الالتزامية على إمكان إحراق القرآن بالنار تكويناً وعدم جوازه تشريعاً، بل المشاهدة بالعيان شاهدة على إمكان إحراقه والعياذ بالله تعالى، مع دلالة الحديث الثاني على أنه لو جعل القرآن في إهاب ثم ألقى في النار لما أحرقتة النار.

### علاج الاختلاف:

بحمل الحديث الثالث على الاستعارة بنوع من التواضع في التعبير،<sup>٣</sup> والعلاقة بين الإهاب وجسم الحافظ للقرآن هي مشابهتهما في الظرفية، فاستعير لفظ الإهاب المجعول فيه القرآن عن الإنسان الذي وفقه الله تعالى لحفظ القرآن على قلبه ووعيه له في جوفه. وفيه إشعار<sup>٤</sup> بأنه إذا كان الإهاب المملوء بالقرآن مصنوعاً من الاحتراق بالنار، فالعبد الذي جعل جوفه ظرفاً للقرآن أولى بذلك، وهذا هو الذي أشرنا إليه من مقرونية الاستعارة بنوع من التواضع، كما عبّر الله تعالى بقوله: ﴿عَلِمْتَ نَفْسٌ مَّا أَحْضَرْتَ﴾<sup>٥</sup> و ﴿عَلِمْتَ نَفْسٌ مَّا قَدَّمْتَ وَأَخَّرْتَ﴾<sup>٦</sup>. حول معنى ﴿علمت نفس ما...﴾، راجع بيان الزمخشري في الكشف ذيل الآية.

١. الكافي: ج ٢ ص ٦٧٣ ح ١.

٢. تأويل مختلف الحديث: ص ١٣٣ ح ٤٦.

٣. وسنبيّن معنى التواضع في التعبير وموقعه من علم البديع.

٤. أو إيهام التناسب إلى أن الإنسان كإهاب قيمته بمظروفه...

٥. التكوير: ١٤.

٦. الانفطار: ٥.

قال ابن قتيبة الدينوري: «حدّثني يزيد بن عمرو، قال: سألت الأصمعي عن هذا الحديث، فقال: "يعني لو جعل القرآن في إنسان ثم ألقى في النار ما احترق". وأراد الأصمعي أن من علّمه الله تعالى القرآن من المسلمين وحفظه إياه لم تحرقه النار يوم القيامة إن ألقى فيها بالذنوب، كما قال أبو أمامة: "احفظوا القرآن أو اقرؤوا القرآن ولا تغرّنكم هذه المصاحف، فإن الله تعالى لا يعذب بالنار قلباً وعى القرآن". وجعل الجسم ظرفاً للقرآن كالإهاب، والإهاب: الجلد الذي لم يدبغ ولو كان الإهاب يجوز أن يكون مدبوغاً ما جاز أن يجعله كناية عن الجسم»<sup>١</sup>. انتهى موضع الحاجة من كلامه.

أقول: لقد أجاد في تأويله، غير أن قوله: «من علّمه الله تعالى القرآن وحفظه إياه لم تحرقه النار يوم القيامة بالذنوب» لا يؤخذ بإطلاقه، فإن من حفظ القرآن ثم خاض في الذنوب وتوغّل فيها ولم ينه قرآنه عنها، تكون الحجّة عليه أتمّ، وهو عند الله أذمّ وألوم، كما ورد:

- ٤١١ عن رسول الله ﷺ: ربّ تال القرآن والقرآن يلعنه.<sup>٢</sup>
- ٤١٢ وعنه ﷺ: كم من قارئ القرآن والقرآن يلعنه.<sup>٣</sup>

١. تأويل مختلف الحديث: ص ١٣٣.

٢. بحار الأنوار: ج ٩٢ ص ١٨٤ ح ١٩.

٣. بحار الأنوار: ج ٩٢ ص ١٨٥ ح ٢٤.

## السبب الثالث والخمسون

### الكناية

الكناية لغة: هي التكلم بشيء وإرادة غيره. وفي الاصطلاح: هي لفظ يطلق ويُراد به لازم معناه مع جواز إرادة ذلك المعنى. وإن شئت فعرفها بـ«ذكر الملزوم وإرادة المعنى اللازم منه».

فكثيراً ما يستعمل اللفظ ولا يُراد منه المعنى الحقيقي، كقوله تعالى: ﴿وَأَسْمَوَاتٌ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ﴾ فاليمين كناية عن القدرة، فاستعمل لفظ اليمين ولم يرد منه إلا لازم معناه، فتأمل.

والمُرَاد بلازم معناه هو المعنى الذي يستنتج من معناه الحقيقي الظاهر، كقولهم: «فلان طويل النجاد» فإنَّ المُرَاد به لازم معناه، وهو كونه طويل القامة، لأنَّه يلزم من طول حِمالة السيف طول صاحبه. ويصحَّ أن يُراد كونه طويل النجاد على حقيقة معناه أيضاً.

والكناية تنقسم إلى أقسام أصناف، مختلفة ظهوراً وخفاءً؛ حسب وجود الوسائط أو تعددها وعدمه بين اللفظ الملزوم وبين المعنى اللازم، ومنها يتطرَّق الاختلاف الصوري بين الأحاديث بعضها مع بعض.

### المثال: معنى عليك بدين الأعرابي

- ٤١٣ ١. عن رسول الله ﷺ: إذا اختلف الزمان واختلفت الأهواء فليكن بدين الأعرابي<sup>١</sup>.
- ٤١٤ ٢. الشريف الرضي رحمه الله عن أمير المؤمنين عليه السلام - في خطبته القاصعة -: واعلموا أنكم



صرت بعد الهجرة أعراباً، وبعد الموالاة أحزاباً، ما تتعلّقون من الإسلام إلا باسمه، ولا تعرفون من الإيمان إلا رسمه.<sup>١</sup>

#### مورد الاختلاف:

بيننا يأمر الحديث الأوّل بالتمسك بدين الأعرابي وملازمته عند الفتن واختلاف الأهواء وتغيّر الزمان، يذمّ الحديث الثاني حال الأعراب وديانتهم، بل يدلّ على أنّهم ليسوا من الإسلام إلا على اسمه، ومن الإيمان على رسمه وصورته، فيحاول الإمام عليه السلام تقييع المخاطبين لتمسّكهم بالإسلام والإيمان الذي هو كدين الأعرابي. فهذا يذمّ ويحضّض عليه وذلك يمدح ويحضّض إليه، فوجه الاختلاف بينهما واضح جداً.

ثم إنّ في قوله عليه السلام: «صرت بعد الهجرة أعراباً» تلميحاً لطيفاً إلى قوله تعالى: ﴿الْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا﴾<sup>٢</sup>.

#### علاج الاختلاف:

بحمل الحديث الأوّل على كون «دين الأعرابي» كناية عمّا هو المتيقّن المعلوم من الدين بحيث لا يخفى حتّى على الأعراب السذج البسطاء الذين هم ﴿أَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا حُدُودَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾<sup>٣</sup>، دون الأمور المشتبهة من المظنونات والمشكوكات فإنّ «من عمل بما يعلم ورّثه الله علم ما لم يعلم»<sup>٤</sup> و«من عمل بما علم كُفّي ما لم يعلم»<sup>٥</sup>.

١. نهج البلاغة: الخطبة ١٩٢.

٢. التوبة: ٩٧، لا يخفى أنّ هذه ليست حال كلّ الأعراب لقوله تعالى: ﴿وَمِنَ الْأَعْرَابِ لَعُذْبٌ يَخْلُقُونَ﴾ (التوبة: ٩٩).

٣. راجع في زيادة شرح كلامه عليه السلام شرح نهج البلاغة لابن ميثم البحراني: ج ٤ ص ٣٠٢.

٤. التوبة: ٩٧.

٥. حلية الأولياء: ج ١٠ ص ١٥ عن أنس عن رسول الله صلى الله عليه وآله، أعلام الدين: ص ٣٠١ عن الإمام الباقر عليه السلام وفيه «علّمه» بدل «ورّثه».

٦. التوحيد: ص ٤١٦ ح ١٧، ثواب الأعمال: ص ١٦١ ح ١، مشكاة الأنوار: ص ١٣٩ ح ٧٠٧ كلّها عن حفص بن غياث عن الإمام الصادق عليه السلام.

توضيح ذلك: أن ظروف الفتن حليقة البدع والشبهات، واللوابس والضلالات، فإذا اختلف الزمان وتغير، واختلفت الأهواء، وهبت أعاصير الفتن فأتارت غبار الشبهات، فاشتبهت الأمور، والتبس الحق بالباطل، والسنة بالبدعة، فعندها يجب على كل مسلم - عالم أو غيره - الأخذ بمحض العلم واليقين، والتمسك بالسنة المعلومة، وبما يجب اتباعه والافتداء بمن جعله الله علماً هادياً، فمن تورّع عن الشبهات وأمسك عن المشكوكات والمظنونات - مهما اشتهرت وشاعت - وأخذ بالمتيقن نجا، وإلا هلك من حيث لا يعلم.

ومن لطيف ما روي في ذلك:

٤١٥ عن أمير المؤمنين عليه السلام: إنَّ الفتن إذا أقبلت شبّهت، وإذا أدبرت نبّهت، يُنكرن مقبلات، ويُعرفن مُدبرات.<sup>١</sup>

٤١٦ وعنه عليه السلام: إنّما بدء وقوع الفتن أهواء تتبّع، وأحكام تبتدع، يخالف فيها كتابُ الله، ويتولّى عليها رجال رجلاً على غير دين الله، فلو أنّ الباطل خلص من مزاج الحقّ لم يخف على المرتادين، ولو أنّ الحقّ خلص من لبس الباطل انقطعت عنه ألسن المعاندين، ولكن يؤخذ من هذا ضعف ومن هذا ضعف، فيمزجان، فهناك يستولي الشيطان على أوليائه، وينجو "الذين سبقت لهم من الله الحسنى".<sup>٢</sup>

٤١٧ وعنه عليه السلام: اتقوا البدع، والزموا المهيع، إنّ عوازم الأمور أفضلها، وإنّ محدثاتها شرارها.<sup>٣</sup>

٤١٨ وعنه عليه السلام: أصل الحزم الوقوف عند الشبهة.<sup>٤</sup>

١. نهج البلاغة: الخطبة ٣٩، الغارات: ج ٢ ص ٦٧٧، وسائل الشيعة: ج ٥ ص ٥٦ ح ١٩٩٨٠، التوحيد: ص ٢٨، بحار الأنوار: ج ٤١ ص ٣٤٩ ح ٦١.

٢. نهج البلاغة: الخطبة ٥٠، الكافي: ج ١ ص ٥٤ ح ١، المحاسن: ج ١ ص ٢٠٨ ح ٦٧٢، مشكاة الأنوار: ص ٤٣٤ ح ١٤٥٢ والثلاثة الأخيرة نحوه؛ وراجع في شرحه كتاب پیام امام امير المؤمنين عليه السلام: ج ٢ ص ٥٦١.

٣. نهج البلاغة: الخطبة ١٤٥.

٤. تحف العقول: ص ٢١٤.

٤١٩ وعن الإمام الصادق عليه السلام - في مصححة عمر بن حنظلة -: إنما الأمور ثلاثة؛ أمر بيّن رشده فيتبع، وأمر بين غيّه فيجتنب، وأمر مشكل يردّ علمه إلى الله وإلى رسوله، قال رسول الله صلى الله عليه وآله: "حلال بيّن، وحرام بيّن، وشبهات بين ذلك، فمن ترك الشبهات نجا من المحرّمات، ومن أخذ بالشبهات ارتكب المحرّمات وهلك من حيث لا يعلم".<sup>١</sup>

## فصل في استعمال المحسنات البديعية

ومّا يوجب الاختلاف الصوري بين الأحاديث بعضها مع بعض تزيين الكلام وتحسينه ببعض الوجوه البديعية، فيلتبس الأمر على من لا يفهم أو يلتفت لوجه وجه تلك الصناعة البديعية، فيتوهّم الاختلاف بين هذا الحديث وبين غيره.

والمحسنات المبحوث عنها في علم البديع وإن كانت كثيرة جداً، إلاّ أنّه لا يحصل التمويه والالتباس من جميعها، بل يحصل من بعضها.

وإليك فيما يلي ما تعرّفت عليه منها ممّا يمكن حصول الاختلاف بسببه، من الوجوه المحسّنة اللفظية أو المعنوية:

١. التلميح.
٢. تأكيد المدح بما يشبه الذمّ.
٣. تأكيد الذمّ بما يشبه المدح.
٤. التورية.
٥. الاستخدام.
٦. المشاكلة.
٧. التوجيه.
٨. التعريض.
٩. نفي الشيء بإيجابه.
١٠. الأسلوب الحكيم.
١١. تجاهل العارف وتغافل النبيه.
١٢. الاكتفاء.
١٣. التجريد.
١٤. التكلّم.
١٥. الإنكار.

وإليك بيان ما يحضرنى أمثله منها:

## السبب الرابع والخمسون

### التورية

التورية في اللغة: هي لغة مصدر وَرَّيْتُ الحديثَ: أي سترته، وأظهرتُ غيره. قال أبو عبيد: «لا أراه إلا مأخوذاً من وراء الإنسان، فإذا قال: ورَّيته فكأنه جعله وراءه؛ حيث لا يظهر»<sup>١</sup>.

التورية في الاصطلاح: ذكر لفظ له معنيان؛ أحدهما قريب، والآخر بعيد يكون هو المقصود، فيتوهم السامع أن مراد المتكلم هو المعنى القريب، مع أنه أراد البعيد، اعتماداً على قرينة خفية أضمرها في قلبه.<sup>٢</sup> ولها أقسام تطلب من مظانها.<sup>٣</sup> وسماها السكاكي بالإيهام، قائلاً في تعريفه: «الإيهام: هو أن يكون للفظ استعمالان؛ قريب وبعيد، فيذكر لإيهام القريب في الحال إلى أن يظهر أن المراد به البعيد»<sup>٤</sup>. كما قال الخطيب: «التورية - ويسمى الإيهام أيضاً - هي أن يطلق لفظ له معنيان؛ قريب وبعيد، ويراد به البعيد اعتماداً»<sup>٥</sup> يعني اعتماداً «على قرينة خفية»<sup>٦</sup>.

١. المصباح المنير: ص ٦٥٧ (ورى).

٢. راجع المطول في شرح تلخيص المفتاح: ص ٤٢٥ وجواهر البلاغة: ص ٣٦٢.

٣. عدّ السيد السيستاني التورية من طرق الكتمان الذي هو - حسب تقسيمه - من جملة الأسباب الداخلية للاختلاف، وقسمها إلى التورية البديعية (وهي إطلاق لفظ له معنيان: قريب وبعيد مع إرادتهما جداً)، والتورية العرفية (وهي الستر على المراد الجدي الواقعي بعدة أساليب). ثم أشار إلى تقسيم العرفية منهما إلى أنواع، منها: العدول عن سؤال السائل إلى بيان مطلب آخر، وإلقاء الجواب المجلل أو المختلف. (راجع الرافد في الأصول: ص ٢١٧).

٤. مفتاح العلوم: ص ١٨٠.

٥. المطول في شرح تلخيص المفتاح: ص ٤٢٥.

٦. كذا فسره الفتازاني، راجع نفس المصدر.

وقال السيوطي: «الإيهام - ويدعى التورية -: أن يذكر لفظ له معنيان؛ إما بالاشتراك، أو التواطؤ، أو الحقيقة، أو المجاز، أحدهما قريب والآخر بعيد، ويقصد البعيد ويورّي عنه بالقرب، فيتوهمه السامع من أوّل وهلة - ثمّ مثل بقوله تعالى: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾، ثمّ قال: - وهذه التورية تسمى مجردة، لأنها لم يذكر فيها شيء من لوازم المورّي به ولا المورّي عنه. ومنها ما تسمى مرشحة، وهي التي ذكر فيها شيء من لوازم هذا أو هذا»<sup>١</sup>.

تنبيه: لا ينبغي الريب في أنّ التورية لا تعدّ كذباً، فلا يشملها حكمه. وأدّل دليل عليه كثرة ورودها في كلمات الأنبياء ﷺ وأهل البيت ﷺ، وحكايتها في القرآن الكريم وتأبيدها، مثل قوله تعالى:

أ- ﴿أَيُّهَا الْعَيْرُ إِنَّكُمْ لَسَنُرِقُونَ \* قَالُوا وَاقْبَلُوا عَلَيْهِمْ مَآذَا تَفْقِدُونَ \* قَالُوا نَفَقِدُ صَوَاعِ الْمَالِكِ...كَذَلِكَ كِدْنَا لِيُوسُفَ﴾<sup>٢</sup>.

ب- ﴿فَنظَرَ نَظْرَةً فِي النُّجُومِ \* فَقَالَ إِنِّي سَقِيمٌ﴾<sup>٣</sup>.

وسياتي له أمثلة أخرى على حكمها. وقد بحث عنه فقهاؤنا الأبرار في الكتب الفقهية أيضاً<sup>٤</sup>.

وقد يعبر عنها بالمعاريض، قال الجوهرى: «التعريض خلاف التصريح... ومنه المعاريض في الكلام، وهي التورية بالشيء»<sup>٥</sup>. وفي لسان العرب: «المعاريض من الكلام: ما عرّض به ولم يصرّح... والتعريض: خلاف التصريح. والمعاريض: التورية بالشيء عن الشيء. وفي المثل - وهو حديث مخرج عن عمران بن حصين، مرفوع -: "إنّ في المعاريض لمندوحة عن الكذب؛ أي سعة، المعاريض: جمع معراض، من التعريض...»

١. الإتيان في علوم القرآن: ج ٣ ص ٢٨٥ - ٢٨٦.

٢. يوسف: ٧٠ - ٧٦.

٣. الصافات: ٨٨ - ٨٩.

٤. المكاسب المحرمة للإمام الخميني ﷺ: ج ٢ ص ٣٩ - ٥٠ والمكاسب للشيخ الأنصاري ﷺ: ج ٢ ص ١٩ - ٢٦.

٥. الصحاح: ج ٢ ص ١٠٨٧.

وفي حديث ابن عباس: ما أحبّ بمعارض الكلام حمَرَ النعم<sup>١</sup>.  
 ٤٢٠ روى الصدوق بإسناده عن إبراهيم الكرخي، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: حديث تدرية  
 خير من ألف حديث ترويه، ولا يكون الرجل منكم فقيهاً حتى يعرف معارض كلامنا، وإنّ  
 الكلمة من كلامنا لتصرف على سبعين وجهاً لنا من جميعها المخرج<sup>٢</sup>.  
 قال العلامة المجلسي رحمته الله في بيانه: «لعلّ المراد ما يصدر عنهم تقيّة وتورية، والأحكام  
 التي تصدر عنهم لخصوص شخص لخصوصية لا تجرى في غيره؛ فيتوهم لذلك تنافٍ بين  
 أخبارهم»<sup>٣</sup>.  
 أقول: تفسيره بالتقيّة والتورية حسن، وأما ذيل كلامه فلا يخلو من تأمل. اللهم إلا أن  
 يكون مراده الإشارة إلى سعة باب مختلف الحديث، وكثرة أسبابه، فتوسّع في تفسير  
 التعريض.

### المثال: الجمع بين إمامة الإمام العسكري عليه السلام وانتقالها إلى الولد الأكبر

- ٤٢١ ١. الكليني بإسناده عن عليّ بن مهزيار، قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: إن كان كون  
 - وأعوذ بالله - فالى من؟ قال: عهدي إلى الأكبر من ولدي<sup>٤</sup>.  
 ٤٢٢ ٢. وروى أيضاً بإسناده عن عليّ بن عمر النوفلي، قال: كنت مع أبي الحسن عليه السلام في  
 صحن داره، فمرّ بنا محمد ابنه، فقلت له: جعلت فداك هذا صاحبنا بعدك؟ فقال: لا،  
 صاحبكم بعدي الحسن<sup>٥</sup>.

١. لسان العرب: ج ٩ ص ١٤٩.

٢. معاني الأخبار: ص ٢ ح ٣.

٣. بحار الأنوار: ج ٢ ص ١٨٤.

٤. الكافي: ج ١ ص ٣٢٦ ح ٦، الإرشاد: ج ٢ ص ٣١٦، إعلام الوري: ج ٢ ص ١٣٤، بحار الأنوار: ج ٥٠ ص ٢٤٤ ح ١٦.

٥. الكافي: ج ١ ص ٣٢٥ ح ٢، الإرشاد: ج ٢ ص ٣١٤، شرح الأخبار: ج ٣ ص ٣١٢، الغيبة للطوسي: ص ١٩٨ ح ١٦٣ نحوه، إعلام الوري: ج ٢ ص ١٣٣، بحار الأنوار: ج ٥٠ ص ٢٤٣ ح ١٣.

بيان: المراد بأبي الحسن عليه السلام هو الإمام أبو الحسن الهادي عليه السلام، وكانت المساءلة في الحديثين في زمن حياة أبي جعفر السيّد محمد ابن الإمام الهادي عليه السلام، وكان أبو جعفر عليه السلام أكبر من أخيه الأكرم الإمام أبي محمد الحسن العسكري عليه السلام، ومات في حياة أبيه عليه السلام.

#### مورد الاختلاف:

حيث كان السؤال في الحديثين في حياة أبي جعفر محمد ابن الإمام الهادي عليه السلام، وكان أكبر ولد إمامنا أبي الحسن الهادي عليه السلام، فالحديث الأوّل بظاهره دالّ على إمامة أبي جعفر السيّد محمد عليه السلام بعد الإمام الهادي عليه السلام، مع أنّ الحديث الثاني - ككثير من الأحاديث - ناصّ على إمامة مولانا الإمام أبي محمد العسكري عليه السلام.

#### علاج الاختلاف:

علاج الاختلاف بالالتفات إلى أنّ الحديث الأوّل مبنيّ على التورية: تقيّة وصيانة لمولانا العسكري من أيدي جبابرة بني العباس لعنهم الله تعالى.

#### وجه التورية:

أنّ قوله عليه السلام: «عهدي إلى الأكبر من ولدي» ظاهر في الأكبر منهم حين التكلّم، غير أنّه عليه السلام إنّما أراد الأكبر منهم حين وفاته عليه السلام، مع علمه بأنّ السيّد محمد - الذي هو أكبر أولاده حين الكلام - سيموت في حياته عليه السلام، فيصير الأكبر حين وفاته عليه السلام ولده الأنجب أبا محمد العسكري عليه السلام، والشاهد على ما ذكرناه:

ما رواه الكليني بإسناده إلى أبي بكر الفهفكي، قال: كتب إليّ أبو الحسن عليه السلام: أبو محمد ابني أنصح آل محمد غريزة، وأوثقهم حجة، وهو الأكبر من ولدي، وهو الخلف، وإليه ينتهي عرّي الإمامة وأحكامها، فما كنت سألني فسله عنه، فعنده ما يحتاج إليه<sup>١</sup>.

أقول: قوله عليه السلام: «وهو الأكبر من ولدي» تلميح إلى ما كان يجيب به شيعته عليه السلام - من أنّ



الإمام بعده «هو الأكبر من ولده»، لا سيّما مع تقييد الكلام - وتقرير النسبة فيه - بضمير «هو» وتحلية «الأكبر» بـ«ال»، ولولا هذا التلميح لكان يكفي أن يقول: «أبو محمّد أنصح آل محمّد غريزة وأوثقهم حجّة وأكبر ولدي». وقد استوفينا البحث فيه في مبحث البداء، فراجع.

تسنيبه: قال السيّد السيستاني - دام ظلّه - «التورية على قسمين: أ- التورية البديعية. ب- التورية العرفية. أمّا الأولى فتعني إطلاق اللفظ مع إرادة عدّة معانٍ منه متساوية في الظهور، كما قيل شعراً:

خاط لي عمرو قباء

فلم يعرف أن ذلك مدح أم هجاء، فإن المراد الجدّي والمراد الاستعمالي متعدّد. وأمّا الثاني فتعني طرح اللفظ الذي له معنيان؛ أحدهما جلّي والآخر خفيّ، ويكون المراد الجدّي للمتكلّم هو المعنى الخفيّ، لكنّ المتبادر للسامع هو المعنى الجلّي، كما نقل ابن قتيبة في كتابه اختلاف الحديث: "أنّ خارجياً طلب من أحد الشيعة أن يتبرأ من عليّ عليه السلام وعثمان، فقال: أنا من عليّ ومن عثمان بريء". وقد خلط بعض أهل البديع بين القسمين، والمناسب لمورد الاستشهاد هو التورية البديعية كما هو واضح.

ويلاحظ عليه: أولاً: أنّ ما ذكره تعريفاً للتورية العرفية هو نفس ما ذكره علماء البلاغة في علم البديع في تعريف التورية مطلقاً. وأمّا التعريف الذي ذكره للتورية البديعية فلم نجد أحداً من البديعيين ذكره. مضافاً إلى أنّ تعريفه للتورية البديعية بقوله: «إطلاق اللفظ مع إرادة عدّة معانٍ منه متساوية في الظهور»، لا ينطبق على تعريفهم لها من أنّها «لفظ له معنيان؛ قريب وبعيد، ويراد به البعيد»<sup>١</sup>.

اللّهمّ إلّا أن يريد بها التورية المرشّحة، في قبّال التورية المجرّدة، فإنّ التورية على حدّ تعبير التفتازاني: «ضربان؛ مجرّدة: وهي التورية التي تجامع شيئاً ممّا لا يلائم المعنى القريب... ومرشّحة: وهي التي تجامع شيئاً ممّا يلائم المعنى القريب المورّى به عن المعنى

البعيد المراد...»<sup>١</sup>. ومع ذلك يرد عليه أنّ الملحوظ في التورية المرشحة هو كون اللفظ المورى به بحيث يلائم المعنيين، ولم يلحظ فيها كونها بحيث يُريدهما معاً، كما مثلوا للمرشحة بقوله تعالى: ﴿وَ السَّمَاءَ بَنَيْنَاهَا بِأَيْدِي﴾. فإنه أراد بأيدٍ معناها البعيد؛ وهو القدرة، فقرن بها ما يلائم المعنى القريب، أعني - الذي هو الجارحة المخصوصة - قوله: «بنيناها»<sup>٢</sup>، حيث لا يمكن القول بكون المعنى القريب أيضاً مراداً لله سبحانه، لأنّه لا يدلّه تبارك وتعالى.

على أنّ التورية بالتعيين هي ما لا يراد فيها من اللفظ معناه البعيد، وإلا لا يعدّ تورية، ولا يورّي المعنى القريب عن المعنى البعيد.

فإن قلت: مقصوده من التورية البديعية هو التوجيه - الذي يأتي البحث عنه في السبب الآتي - كما يشهد به تمثيله له بشعر:

خاط لي عمرو قباء ليت عينيه سواء

قلت: بناء الكلام في التوجيه على التردد بين معنيين - أو معانٍ - في الظاهر وقصد أحدهما بحسب الواقع، مع أنّ التورية البديعية حسب تعريف سماحته هو «إطلاق اللفظ مع إرادة عدّة معانٍ منه متساوية في الظهور».

١. المطول في شرح تلخيص المفتاح: ص ٤٢٥.

٢. المطول في شرح تلخيص المفتاح: ص ٤٢٥.

## السبب الخامس والخمسون

### التوجيه

التوجيه - أو الإيهام<sup>١</sup> كما عبّر به عنه بعض أهل البلاغة -: هو أن يؤتى بكلام يحتمل معنيين مختلفين على السواء - كهجو ومدح، أو دعاء للمخاطب وعليه - ليبلغ القائل غرضه بما لا يُحتجّ به عليه، أو يرضي بعض المخاطبين بما يمؤّه عليه ويهدي غيره إلى واقع غرضه<sup>٢</sup>.

قال السكاكي في تعريفه: «التوجيه: هو إيراد الكلام محتملاً لوجهين مختلفين، كقول من قال للأعور: "ليت عينيه سواء" ... وقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَإِنَّا أَوْ إِيَّاكُمْ لَعَلَىٰ هُدًى أَوْ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾<sup>٣</sup>»<sup>٤</sup>.

وكما يكون التوجيه مجملاً للمخاطب أحياناً، يمكن أن لا يكون كذلك، والمعيار فيه هو بلوغ القائل إلى غرضه بما لا يحتجّ به عليه. فقد يكون الكلام خالياً من القرائن المعيّنة للمعنى المراد، لكنّ الاتجاه الفكري للمتكلّم يكون هو القرينة المعيّنة، الموجبة لظهور كلامه عند من يعرف اتجاهه، نظير ما نقله ابن قتيبة من أنّ رجلاً من الخوارج لقي رجلاً من شيعة عليّ عليه السلام «فقال له: والله لا أفارقك حتّى تبرأ من عثمان وعليّ أو أقتلك. فقال: أنا والله من عليّ ومن عثمان بريء، فتخلّص منه، وإنّما أراد أنا من عليّ أنّه يتولّاه»<sup>٥</sup>.

١. تقدّم في بحث التورية أنّ السكاكي والخطيب سمّيا التورية بالإيهام.

٢. لمعرفة الفرق بين التورية والتوجيه راجع كتب البلاغة، منها: جواهر البلاغة: ص ٣٨٤.

٣. سبأ: ٢٤.

٤. مفتاح العلوم: ص ١٨٠.

٥. تأويل مختلف الحديث: ص ٣٩.

إذا عرفت حقيقة التوجيه فاعلم أنه من أسباب توهم الاختلاف بين الأحاديث بعضها مع بعض وأكثر ما يقع في باب التقيّة، لا سيّما التعبير عن حال وفعال الظالمين...!

### المثال الأوّل: حديث آل محمّد ﷺ صعب مستصعب

- ٤٢١ ١. الحسن بن سليمان الحلبي، عن الصفّار، بإسناده عن أبي الصامت، قال: قال أبو عبد الله ﷺ: حديثنا صعب مستصعب شريف كريم ذكوان ذكيّ وعر، لا يحتمله ملك مقرّب، ولا نبيّ مرسل، ولا مؤمن ممتحن. قلت: فمن يحتمله جعلت فداك؟ قال: من شئنا يا أبا الصامت. ١
- ٤٢٥ ٢. الكليني عن محمّد بن يحيى وغيره، عن محمّد بن أحمد، عن بعض أصحابنا، قال: كتبت إلى أبي الحسن صاحب العسكر ﷺ: جعلت فداك ما معنى قول الصادق ﷺ: حديثنا لا يحتمله ملك مقرّب، ولا نبيّ مرسل، ولا مؤمن امتحن الله قلبه للإيمان؟ فجاء الجواب: إنّما معنى قول الصادق ﷺ - أي: لا يحتمله ملك ولا نبيّ ولا مؤمن - أنّ الملك لا يحتمله حتّى يخرج إلى ملك غيره، والنبيّ لا يحتمله حتّى يخرج إلى نبيّ غيره، والمؤمن لا يحتمله حتّى يخرج إلى مؤمن غيره، فهذا معنى قول جدّي ﷺ. ٢

#### مورد الاختلاف:

الحديث الأوّل يدلّ بظاهره الجليّ على أنّ لأهل البيت ﷺ من الفضل والعلم ما لا يحتمله أحد حتّى الملك المقرّب والنبيّ المرسل، كما حقّقناه في المثال الرابع من السبب الثامن «تشكيك العناوين» وفي السبب السادس والأربعين «تكليم المخاطبين على قدر عقولهم». مع أنّ الحديث الثاني يدلّ على أنّ أحاديثهم الصعبة المستصعبة لا يحتملها ملك ولا نبيّ ولا مؤمن حتّى يخرجوها إلى ملك أو نبيّ أو مؤمن مثلهم، فالاختلاف بينهما واضح.

١. مختصر بصائر الدرجات: ص ١٢٤ والحديث الذي يليه، بصائر الدرجات: ص ٤٢ ح ١٠ وبمضمونه ح ١١

و ١٥ و ١٦.

٢. الكافي: ج ١ ص ٤٠١ ح ٤، معاني الأخبار: ص ١٨٨ ح ١.

## علاج الاختلاف:

لا يصحّ علاج هذا الاختلاف في حاقّ الأمر بحمل المطلق على المقيد؛ لعدم وجود مبرّر لمثل هذا الإطلاق المراد به وجه التقييد، مضافاً إلى مخالفته لمستفيض من الأحاديث، كما ذكرنا أو أشرنا إلى مجموعة منها في البحثين المشار إليهما. والعلاج الوحيد الحاسم هو حمل الحديث الثاني على التوجيه؛ تقيّةً لصالح الراوي السائل لما رأى الإمام عليه السلام قلّة تحمّله لذلك، لأنّهم عليهم السلام كانوا مأمورين بأن يكلموا الناس على قدر عقولهم وتحملهم. فلأجل ذلك حمل الإمام عليه السلام حديث جدّه الأطيب عليه السلام على وجه صحيح في نفسه، غير مراد منه في حاقّ معناه؛ لأنّ تفاضل مراتب أحاديثهم الصعبة المستصعبة يقتضي وجود أحاديث لا تكون بتلك الصعوبة. والشاهد على ذلك كما أشرنا إليه آنفاً أحاديث كثيرة، منها:

٤٢٦ ما رواه الكليني بإسناده عن محمّد بن عبد الخالق وأبي بصير، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: يا أبا محمّد، إنّ عندنا والله سرّاً من سرّ الله، وعلماً من علم الله، والله ما يحتمله ملك مقرّب، ولا نبيّ مرسل، ولا مؤمن امتحن الله قلبه للإيمان، والله ما كلف الله ذلك أحداً غيرنا، ولا استعبد بذلك أحداً غيرنا، وإنّ عندنا سرّاً من سرّ الله، وعلماً من علم الله، أمرنا الله بتبليغه، فبلغنا عن الله عليه السلام ما أمرنا بتبليغه، فلم نجد له موضعاً ولا أهلاً ولا حمالة يحتملونه، حتّى خلق الله لذلك أقواماً؛ خلّفوا من طينة خلّق منها محمّد وآله وذريّته عليهم السلام، ومن نور خلق الله منه محمداً وذريّته، وصنعهم بفضل رحمته التي صنع منها محمداً وذريّته...<sup>١</sup>

المثال الثاني: إبلاغ أمير المؤمنين عليه السلام سورة براءة وردّ أبي بكر

٤٢٧ ١. السيّد ابن طاووس عن كتاب حسن بن أشناس، بإسناده عن حسين بن زيد قال: حدثني جعفر بن محمّد، عن أبيه عليه السلام، قال: لما سرّح رسول الله صلى الله عليه وآله أبا بكر بأوّل سورة براءة إلى أهل مكّة، أتاه جبرئيل عليه السلام فقال: يا محمّد، إنّ الله يأمرك ألاّ تبعث هذا، وأن تبعث عليّ بن أبي طالب، وأنّه لا يؤدّبها عنك غيره. فأمر النبي صلى الله عليه وآله عليّ بن أبي طالب عليه السلام، فلحقه

فأخذ منه، وقال: إرجع إلى النبي ﷺ. فقال أبو بكر: هل حدث في شيء؟ فقال علي ﷺ: سيخبرك رسول الله ﷺ. فرجع أبو بكر إلى النبي، فقال: يا رسول الله، ما كنت ترى أنني مؤدّب عنك هذه الرسالة؟ فقال له النبي ﷺ: أباي الله أن يؤدّبها إلا علي بن أبي طالب ﷺ. فأكثر أبو بكر عليه من الكلام، فقال له النبي ﷺ: كيف تؤدّبها وأنت صاحبني في الغار...<sup>١</sup>

٢. والأحاديث المخالفة لهذا كثيرة لا حاجة إلى ذكرها.<sup>٢</sup>

### مورد الاختلاف:

وضوح وجه الاختلاف يغنينا عن البيان.

### علاج الاختلاف:

بحمل الحديث على الإيهام المشحون بأدب محمديّ؛ وذلك لأنه ﷺ يكلمه بما يسكنه ويُخفف من قلقه ومساءته، حيث يخاطبه بلفظ مليح ويذكره بصحبته له في ذلك اليوم، ومع ذلك كلّه يختار من الألفاظ ما يفيد وجه حكمة أمر الله تعالى برجوعه وعدم تأديته لرسالة الرسول الكريم، فقال ﷺ: «كيف تؤدّبها وأنت صاحبني في الغار». وهذا الكلام - بسياقه وقرينية مقامه - إن دلّ على شيء فإنّما يدلّ على أنّك يا أبا بكر نفس الذي كان معي في الغار، وكنت من الضعف والجبن والفرع بحيث لم تكن تسكّن بتسكينني ولا بقولي لك: ﴿لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا﴾<sup>٣</sup>، فكيف تقدر أن تؤدّي عني هذه البراءة الشديدة إلى ملأ من الناس يوم الحج الأكبر؟!

وأما بعثه ﷺ إياه مع علمه بذلك، فلا ندرني كثيراً من سرّه، مع علمنا بكونه ﷺ حكيماً معصوماً مرعياً برعاية الله تعالى في مقاله وفعاله، بل في جميع ما كان يخطر بقلبه؛ وينقدح في خلدّه ﷺ.

١. إقبال الأعمال: ج ٢ ص ٣٨.

٢. راجع الغدير: ج ٧، وكذا بحار الأنوار: ج ٢٩ و ٣١.

٣. التوبة: ٤٠.

لا يقال: إن صاحب الغار وإن كان خائفاً فزعاً في أول الأمر، إلا أن نزول السكينة من الله تعالى أزال عنه ذلك، فأهله للأمور المشتملة على البأس، المحتاجة إلى قوة الجأش. لما يجاب بأن: فزعه الشديد المستمر واضح من آية الغار كوضوح استمرار النبي ﷺ بتسكينه وعلاج فزعه بقوله: ﴿إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا﴾، ولكن لا نجد دليلاً على نزول السكينة عليه من قبله تعالى في تلك الحال، إذ أفرد سبحانه ضمير من أنزل عليه السكينة، قائلاً: ﴿فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ وَأَيْدَهُ بِجُنُودٍ لَمْ تَرَوْهَا﴾، ولا يمكن القول برجوع الضمير إليه دون الرسول ﷺ؛ إذ لا شك أن ضمير: ﴿وَأَيْدَهُ بِجُنُودٍ﴾ يرجع إليه ﷺ، فلا يشتت بين الضمائر<sup>١</sup>، وأما وقوعه في أحوج ما كان إلى نزول السكينة، فلا يفي بالدلالة على ذلك. تنبيه: افترى بعض المناوئين لأمير المؤمنين ﷺ أن علياً ﷺ «خطب فقال: لئن لم يدخل الجنة إلا من قتل عثمان لا أدخلها، ولئن لم يدخل النار إلا من قتل عثمان لا أدخلها. فقيل له: ما صنعت يا أمير المؤمنين! فرقت الناس؟! فخطبهم وقال: إنكم قد أكثرتم علي في قتل عثمان، ألا إن الله تعالى قتله، وأنا معه، فأوهمهم أنه قتله مع قتل الله تعالى له، وإنما أراد أن الله تعالى قتله وسيقتلني معه»<sup>٢</sup>.

أقول: اشترك أمير المؤمنين ﷺ في قتل عثمان هو مما افتراه عليه معاوية وحزبه القاسطون الوضاعون للأحاديث لأجل إلقاء بغضه ﷺ في قلوب الناس. والأحاديث الصحاح المصرحة ببراءته ﷺ من دم عثمان لا تقبل الإنكار والتأويل.

١. لا يقال: إنه ﷺ لم يكن محتاجاً إلى نزول السكينة وإنما المحتاج إليها هو صاحبه، فلا محالة يرجع الضمير والسكينة إلى صاحبه، مهما يكن خلاف الظاهر. لما يجاب بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا هَذِهِ سُبُلَ الَّذِينَ أَدْبَعُوا لَكُمْ ذُلًّا وَمَا يَكُونُ لَكُمْ عِنْدَهُمْ لِسُلْطَانٌ وَلَا بَأْسٌ لَكُمْ مِنَ اللَّهِ بِمَا كَفَرْتُمْ وَلَا يَتَّبِعُ اللَّهُ الظَّالِمِينَ أَلَيْسَ اللَّهُ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾ (الفتح: ٢٦) فإنه كالصريح في أن الرسول ﷺ كغيره من المؤمنين بحاجة إلى نزول سكينة الله تعالى عليه، فلم يكن ﷺ غنياً عنها، بل كانت قوة قلبه بمثل هذه العناية الإلهية، ولولاها لكان بشراً مثلنا. هذا مضافاً إلى قوله عز من قائل: ﴿فَرَاهُونَ أَوْلِيَاءَ الَّذِينَ هَارَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ قَوْمًا كَارِهِمْ﴾ (الفتح: ٤)، وكذا: ﴿فَرَاهُونَ أَوْلِيَاءَ الَّذِينَ هَارَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ قَوْمًا كَارِهِمْ﴾ (الفتح: ٤)، فهاتان الآيتان أيضاً تدلان على أن من شأنه تعالى إنزال السكينة على المؤمنين، وحيث إنه ﷺ داخل في عموم المؤمنين، يشمله نزول سكينة الله تعالى.

٢. تأويل مختلف الحديث: ص ٤٠.

## السبب السادس والخمسون

### التلميح

التلميح - بتقديم اللام على الميم - لغةً: تفعيل من اللمح، يقال: لمحه وألمحه؛ أي أبصره بنظر خفيف. وفي اصطلاح البلاغيين: هو الإشارة إلى قضية معهودة لدى المخاطب؛ من قصة معلومة، أو شعر مشهور، أو مثل سائر. وكذا الإشارة إلى آية معهودة، أو حديث معروف لدى المخاطب؛ لتوفّر ملاك التلميح.

وعليه فالظاهر أنّ تعريف بعض البيانين له - بأنه: «الإشارة إلى قصّة معهودة لدى المخاطب؛ من قصّة معلومة، أو شعر مشهور، أو مثل سائر»<sup>١</sup> من باب التعريف بالتمثيل.<sup>٢</sup>

قال المحدث الفيض بعد نقل الحديث التالي:

عن أبي الحسن عليه السلام أنّه سئل عن العجب الذي يفسد العمل فقال: العجب درجات؛ منها أن يزيّن للعبد سوء عمله فرآه حسناً، فيعجبه ويحسب أنّه يُحسن صنعاً. الحديث.

٤٢٨

١. جواهر البلاغة: ص ٤١٨، وراجع المطول في شرح تلخيص المفتاح: ص ٣٧٥.

وقال الأمير يحيى العلوي: «يقال لمحه وألمحه، إذا أبصره بنظر خفي... هذا هو معناه اللغوي؛ وفي مصطلح علماء البيان، هو أن يشير المتكلم في أثناء كلامه ومعاطف شعره أو خطبه إلى مثل سائر، أو شعر نادر، أو قصّة مشهورة، فيلمحها فيوردها لتكون علامة في كلامه». (الطراز للأمير يحيى بن حمزة العلوي: ج ٣ ص ١٧٠-١٧٤).

٢. كما يشهد بشمول التلميح لما ذكرنا تصريح العلماء بأنّ كذا تلميح إلى آية كذا، منهم: الفيروزآبادي في القاموس المحيط: ج ١ ص ٢٤ و ٣٢ قائلاً: «وفي الفقرة جناس الاشتقاق وتلميح لحديث ابن عمر»، وشيخنا البهائي، قال في مفتاح الفلاح: ص ٢١٦ «... تلميح إلى قوله تعالى: ﴿وَتَرَى الْمُجْرِمِينَ﴾، وكذا: المولى صالح المازندراني في شرح أصول الكافي: ج ١ ص ١٨٧. وغيرهما.



وفيه تلميح إلى قوله تعالى: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا﴾<sup>\*</sup>  
الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ  
صُنْعًا<sup>١</sup>.

أقول: لا يخفى أن التعبير بالتلميح إما تصحيف «التلميح»، أو خلط بين المصطلحين؛  
فإن التلميح قريب من معنى السخرية والتهمك. قال التفتازاني بعد تفسيره للتلميح بما تقدم:  
«التلميح الإتيان بما فيه ملاحظة وظرافة؛ يقال: ملّح الشاعر، إذا أتى بشيء مليح. وقال  
الإمام المرزوقي في قول الحماسي:

أتاني من أبي أنس وعيد      فسل لغیظة الضحاك جسي  
"إن قائل هذه الأبيات قد قصد بها الهزء والتلميح". وأما الإشارة إلى قصة أو مثل أو شعر  
فإنما هو التلميح بتقديم اللام على الميم... والتسوية بينهما إنما وقعت من جهة العلامة  
الشيرازي وهو سهو<sup>٢</sup>.

### المثال: الذكر الكثير واستكثار العمل

٤٢٩ ١. الحسين بن سعيد، عن إبراهيم بن أبي البلاد، قال: قال أبو الحسن عليه السلام: إنّي أستغفر الله  
في كلّ يوم خمسة آلاف مرّة، ثمّ قال لي: خمسة آلاف كثير.<sup>٤</sup>

٤٣٠ ٢. الكليني بإسناده إلى ابن القدّاح، عن أبي عبد الله عليه السلام - في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَمُنُّنَ  
تَسْتَكْبِرُونَ﴾<sup>٥</sup> قال: - لا تستكثر ما عملت من خير الله.<sup>٦</sup>

١. الكهف: ١٠٣ و ١٠٤.

٢. التحفة السنية (مخطوط): ص ٥٥.

٣. المختصر في شرح تلخيص المفتاح: ج ٢ ص ٣١-٣٣.

٤. الزهد للحسين بن سعيد: ص ٧٤ ح ١٩٩، وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٨٦ ح ٢١٠٥٤.

٥. المدثر: ٦.

٦. الكافي: ج ٢ ص ٤٩٩ ح ١.

### مورد الاختلاف:

الحديث الثاني ينهى عن أن يستكثر الرجل عمله الصالح، والحديث الأول يدل على أن الإمام قد استكثر عمله، وذلك أنه ﷺ - بعد ذكر ما كان يعمل من استغفار خمسة آلاف مرة في كل يوم - قال: «خمسة آلاف كثير».

### علاج الاختلاف:

يرتفع الاختلاف بينهما بالالتفات إلى أن قوله ﷺ: «وخمسة آلاف كثير» تلميح إلى قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَذْكُرُوا أَلَلَّهَ نِكْرًا كَثِيرًا﴾<sup>١</sup>، وغيرها من الآيات الأمرة بذكره تعالى كثيراً، من باب تفسير «الذكر الكثير» ببعض مصاديقه، وأن للذكر الكثير أعداداً ومراتبَ متعدّدة، ومن جملتها خمسة آلاف مرة. فمن أراد العمل بهذه الآية فليراع بعض هذه الأعداد الواردة في بيان الذكر الكثير، أو أن يذكر بمقدار يصدق عليه عرفاً عنوان «الذكر الكثير»<sup>٢</sup>.

وبه يتّضح أن كلامه ﷺ لم يكن من استكثر العمل في شيء.

١. الأحزاب: ٤١.

٢. ومع ذلك فلأعداد الواردة في ذلك خواصاً وآثاراً ربما لا تحصل من سائر المصاديق لعنوان الذكر الكثير.

## السبب السابع والخمسون

### الاستخدام

هو أن يُذكر لفظ له معنيان فيُراد به أحدهما، ثم يُعاد عليه ضمير أو إشارة بمعناه الآخر، أو يُعاد عليه ضميران يُراد بثانيهما غير ما يُراد بأولهما.<sup>١</sup> كقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنُنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبِعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾<sup>٢، ٣</sup> والآيات (١٨٩ - ١٩١) من سورة الأعراف وسيأتيك نصّها والبحث عنها.

ومن أمثلة الاستخدام في الأحاديث:

ما رواه الشيخ الطوسي رحمته الله بإسناده عن محمد - يعني ابن مسلم - عن أحدهما عليه السلام قال: سألته عن الرجل يقرأ السجدة فينساها حتى يركع ويسجد. قال: يسجد إذا ذكر، إذا كانت من العزائم.<sup>٤</sup>

٤٣١

بيان: فالمراد بـ«السجدة» سورة من سور السجدة وبضمير «فينساها» نفس السجدة.

١. جواهر البلاغة، ص ٣٦٤، وراجع المطول في شرح تلخيص المفتاح: ص ٤٢٦.

٢. البقرة: ٢٢٨.

٣. ولعمري إنها لمن أجمل ما عثرت عليه من الاستخدام! فإن لفظ المطلقات عامٌ مخصوص بمخصّص منفصل، ثم رجع إليها ضمير ﴿يَتَرَبَّصْنَ﴾ فأريد به بعض ما أريد منها، ثم عاد عليها ضمائر ﴿يَكْتُمْنَ﴾ فأريد بها من الأفراد غير ما أريد بلفظ المطلقات وضميرها الأول، ثم عاد عليها ثلثة ضمير «لهنّ» و«عليهنّ» فأريد بهما غير ما أريد منها سبق عليهما؛ فإن المراد بهما الزوجات دون المطلقات. فسبحان الذي نزل أحسن الحديث كتاباً متشابهاً.

٤. تهذيب الأحكام: ج ٢ ص ٢٩٢ ح ١١٧٦، مستطرفات السرائر: ص ٣١ ح ٢٨ نحوه، وسائل الشيعة: ج ٦ ص ١٠٤

ومع عدم التنبّه لسرّ الاستخدام في مثل هذا الحديث ربما يتوهّم الاختلاف بين مثله وبين بعض الأحاديث الأخرى .

### المثال : طول قامة آدم ﷺ

- ٤٣٢ ١. الكليني بإسناده عن مقاتل بن سليمان، قال: سألت أبا عبد الله ﷺ: كم كان طول آدم ﷺ حين هبط به إلى الأرض، وكم كان طول حواء؟ قال: وجدنا في كتاب علي بن أبي طالب ﷺ أن الله ﷻ لَمَّا أَهْبَطَ آدَمَ وَزَوْجَتَهُ حَوَاءَ ﷺ إِلَى الْأَرْضِ - إِلَى أَنْ قَالَ: - فَأَوْحَى اللَّهُ ﷻ إِلَى جِبْرِئِيلَ ﷺ أَنْ آدَمَ قَدْ شَكَا مَا يَصِيبُهُ مِنْ حَرِّ الشَّمْسِ، فَأَغْمَزَهُ غَمْزَةً، وَصَيَّرَ طَوْلَهُ سَبْعِينَ ذِرَاعًا بِذِرَاعِهِ، وَأَغْمَزَ حَوَاءَ غَمْزَةً، فَصَيَّرَ طَوْلَهَا خَمْسَةَ وَثَلَاثِينَ ذِرَاعًا بِذِرْعِهَا.<sup>١</sup>
- ٤٣٣ ٢. في صحيح مسلم عن النبي ﷺ قال: خلق الله ﷻ آدم... على صورته، طوله ستون ذراعاً.<sup>٢</sup>
- ٤٣٤ ٣. ابن أبي شيبة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: يدخل أهل الجنة الجنة جرداً مُرداً بيضاً<sup>٣</sup> جعاداً مُكحّلين، أبناء ثلاث وثلثين، على خلق آدم، طوله ستون ذراعاً...<sup>٤</sup>
- ٤٣٥ ٤. الصدوق بإسناده عن محمد بن مسلم، قال: سألت أبا جعفر ﷺ عمّا يروون: أن الله ﷻ خلق آدم على صورته، فقال: هي صورة محدثة مخلوقة، اصطفّاها الله واختارها على سائر الصور المختلفة، فأضافها إلى نفسه كما أضاف الكعبة إلى نفسه، والروح إلى نفسه، فقال: ﴿بَيْتِي﴾ وقال: ﴿نَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي﴾.<sup>٥</sup>

١. الكافي: ج ٨ ص ٢٣٣ ح ٣٠٨.

٢. صحيح مسلم: ج ٨ ص ٢١٨٣ ح ٢٨.

٣. في المصدر: «بيضاء»، والصحيح ما أثبتناه كما في مجمع الزوائد وغيره.

٤. المصنّف لابن أبي شيبة: ج ٨ ص ٧٥ ح ٥٣ وراجع المصنّف لعبد الرزاق: ج ١١ ص ٤١٦ ح ٢٠٨٧٢.

٥. التوحيد: ص ١٠٣ ح ١٨، الاحتجاج: ج ٢ ص ١٧٢ ح ٢٠١، بحار الأنوار: ج ٤ ص ١٣ ح ١٥.

## مورد الاختلاف:

الحديث الأوّل يدلّ على أنّ طول آدم وحواء عليهما السلام بعد الغمز صار ٧٠ و ٣٥ ذراعاً بذراعهما عليهما السلام، وهذا يحكي عن كونهما غير متناسبي الخلقة، وأنّ خلقهما عليهما السلام لا يناسب خلق ذريتهما، هذا من ناحية مشكل الحديث. وأمّا من جهة مختلف الحديث فهو ينافي الأحاديث الثلاثة الأخيرة. لدلالة الحديث الثاني على أنّ طول آدم عليه السلام ستين ذراعاً بالذراع العادي، والثالث والرابع على كونه عليه السلام في كمال الجمال والتناسب.

## علاج الاختلاف:

قال المولى صالح المازندراني رحمته الله - عقيب نقل الحديث الأوّل -: «والذراع بالكسر: من طرف المرفق إلى طرف الإصبع الوسطى؛ ولا خفاء ما فيه من الغرابة والإشكال؛ إذ قامة كلّ أحد ثلاثة أذرع ونصف بذراعه، وليس أحد سبعين ذراعاً أو ثلاثين ذراعاً بذراعه، إذ هو مع كونه خلاف الواقع، يوجب خروج اليد عن استواء الخلقة والحوالة على المجهول، والذي يخطر بالبال - من باب الاحتمال - أنّ ضمير «ذراعه» و «ذراعها» راجع إلى آدم وحواء باعتبار فرد آخر من الرجل والأنثى المعلومين في عصره عليه السلام من باب الاستخدام»<sup>١</sup>.

ثمّ إنه عليه السلام أيّد كلامه بالحديث الثاني من الأحاديث المتقدّمة، ثمّ قال:

«ولا شك أنّ المراد بالذراع في حديثه الذراع المعهود في عصره عليه السلام؛ لئلا يلزم الحوالة على المجهول، وهو مؤيّد لما ذكرناه. وأمّا قوله ستون ذراعاً، فيمكن أن يكون من سهو الراوي وتبديل السبعين بالستين، وحمل الذراع في حديثنا على ما يذرع به الثوب ونحوه - مع كونه بعيداً جداً - لا يدفع القصور في الحوالة على المجهول، والله يعلم»<sup>٢</sup>.

أقول: ويؤيّد مفاد الأحاديث الثلاثة الأخيرة قوله تعالى: «لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ»<sup>٣</sup>، «وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ»<sup>٤</sup> فهل يعقل أن يكون آدم - الذي جعله الله تعالى

١. شرح أصول الكافي: ج ١٢ ص ٣١٦ ذيل ح ٣٠٨.

٢. المصدر المتقدّم.

٣. التين: ٤.

٤. الإسراء: ٧٠.

بديع فطرته، وكرم أبنائه بنسبتهم إليه بقوله: ﴿بَنِي آدَمَ﴾ وخلقهم في هذا التقويم الحسن الجميل ومع ذلك يكون - هو وزوجته الطاهرة على الخلق الذي تقدّم وصفه؟!!

ثم إن حمل ضميري آدم وحواء على رجل وامرأة من جنسهما ونسلهما في زمن صدور النصّ أولى من حمل الشارح المازندراني عليه؛ وذلك لأنّ لآدم وحواء عليهما شخصيّة، ومثالية، فاستعمل الاسمان في الحيثية الشخصية، والضميران في الحيثية المثالية، وحيث إنّ الحيثيتين مختلفتان فهما معنيان، استعمل الاسمان الظاهران في أحدهما، والضميران في الآخر، وهو الاستخدام. ومما يشهد على اشتمالهما على الحيثيتين المذكورتين قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا فَلَمَّا تَغَشَّاهَا حَمَلَتْ حَمْلًا خَفِيًّا فَمَرَّتْ بِهِ فَلَمَّا أَثْقَلَتْ دَعَوَا اللَّهَ رَبَّهُمَا لَئِنْ آتَيْتَنَا صَالِحًا لَنُكَونَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ﴾ \* فَلَمَّا آتَاهُمَا صَالِحًا جَعَلَهُ شُرَكَاءَ فِيمَا آتَاهُمَا فَتَعَالَى اللَّهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ \* أَيُشْرِكُونَ مَا لَا يَخْلُقُ شَيْئًا وَهُمْ يُخْلَقُونَ<sup>١</sup>. فالمراد بالنفس الواحدة - التي خلقنا الله تعالى منها هو أبونا آدم عليه السلام وأمنا حواء عليها السلام، ﴿فَلَمَّا تَغَشَّاهَا﴾ آدم عليه السلام ﴿حَمَلَتْ حَمْلًا خَفِيًّا فَمَرَّتْ بِهِ فَلَمَّا أَثْقَلَتْ﴾ واضطرا ﴿دَعَوَا اللَّهَ رَبَّهُمَا﴾ في حال اضطرارهما ووقوعهما بين الخوف والرجاء ﴿لَئِنْ آتَيْتَنَا صَالِحًا لَنُكَونَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ﴾، وهذه الحال لا تختصّ بهما بل هي حال كلّ زوجين يتبتلان في حال اضطرارهما إلى الله تعالى ويدعوانه، وربما يعطيانه عهداً كذلك، ولكن من الأزواج من إذا أجاها الله تعالى ونجاها و ﴿آتَاهُمَا صَالِحًا جَعَلَهُ شُرَكَاءَ فِيمَا آتَاهُمَا﴾.

والقرينة على استعمال الاستخدام في الآية - وأنّ الضمير في ﴿آتَاهُمَا﴾ وما بعده يعود إلى زوجين من أولادهما لا إليهما - متعدّدة، منها: ﴿خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ﴾، واشتراك سائر الأزواج معهما فيما حكاه الله تعالى من أفعالهما وأحوالهما، وتذييل الآية بقوله: ﴿فَتَعَالَى اللَّهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾، و ﴿أَيُشْرِكُونَ مَا لَا يَخْلُقُ...﴾.

فالحاصل: أنّه إذا ثبت أنّ لهما عليهما شخصيّة حيثيّتان فقد يسند إليهما أمر بملاحظة إحدى

الحيثيتين، وأخرى بملاحظة الحيثية الأخرى، بل قد ينتقل من حيثيتهما المثالية إلى غيرهما من أمثالهما وأولادهما، فلا بدّ من القول بأنّ الضمير في الحديث الأوّل يرجع إلى من يصحّ إطلاق آدم عليه باعتباره من بنيه وبني نوعه، وكذا رجوع ضمير المؤنث إلى امرأة من مثل حواء من بناتها وبنات نوعها.<sup>١</sup>

ثمّ إنّ حمل الحديث على الاستخدام بتقريرنا وإن كان موافقاً لما قرّره به المولى صالح عليه السلام، إلاّ أنّه يمكن حمل الحديث الأوّل على تصحيف «بذرعه» إلى «بذرعها»، وعليه فيرجع الضميران إلى النبي صلى الله عليه وآله كجملة معترضة أفادها الإمام الصادق عليه السلام شرحاً لكلامه صلى الله عليه وآله، لكنّ الراوي زعم رجوع الضمير المذكّر إلى آدم عليه السلام، فأضاف في ذيل الكلام قيد «بذرعها»، بقصد إظهار ما كان في التقدير، أو أنّ الإمام عليه السلام كرّر قيد «بذرعه» فتصوّر الراوي وقوع التصحيف، فأراد إصلاحه، والله العالم.

وللسيد المرتضى عليه السلام في تأويل الحديث وجوه، فمن أراد فليراجعها.<sup>٢</sup>

وأما الاختلاف بين «ستون ذراعاً» و «سبعين ذراعاً» فكما يمكن أن يكون أحدهما من سهو الراوي وتبديل أحدهما بالآخر، فكذلك يمكن أن يكونا من باب المسامحة العرفية في تحديد المقادير، كما بيّناه في بابه فيما تقدم، وذلك باحتمال أن يكون طوله صلى الله عليه وآله ستين ذراعاً ونيّفاً، فعمد إلى عدد العقود فعبر عنه تارة بالسبعين وأخرى بالستين.

والذي ينبغي الإلفات إليه هو أنّ ما تقدّم - منّي ومن غيري - مبنيّ على العلاج الثبوتي، أي على فرض صدور الحديث من بيت العصمة، وأمّا العلاج الإثباتي لإحراز أصل صدوره فلا يحصل بذلك، فإنّ احتمال وهم الراوي أو إخلاله في النقل بالمعنى أو سائر عوارض التحديث ليس ضعيفاً هنا، والله العالم.

١. إن قلت: استعمال آدم في بنيه وبني نوعه وإن كان رائجاً إلاّ أنّ استعمال حواء في مثل ذلك من الحيثية المثالية

غير رائج. قلت: يغتفر في العطف ما لا يغتفر في غيره، ويغتفر في الاجتماع ما لا يغتفر في غيره.

٢. راجع بحار الأنوار: ج ٤ ص ١٤، نقلها عن تنزيه الأبياء.

## السبب الثامن والخمسون

### المشكلة

هي ذكر الشيء بلفظ غيره؛ لوقوعه في صحبته، كقول الشاعر:  
قالوا اقترِحْ شيئاً نُجِدْ لك طَبْخَه      قلتُ اطبخوا لي جُبَّةً وقَميصا  
أي خيطوا، فذكر خياطة الجبة بلفظ الطبخ؛ لوقوعها في صحبة طبخ الطعام،  
وكقوله تعالى: ﴿تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ﴾<sup>١</sup>، فأطلق النفس  
على ذات الله تعالى،<sup>٢</sup> مع أنه سبحانه خالق النفوس، فلا نفس له حتى يكون في  
نفسه شيء.

ومن موارد استعمالها في الحديث:

٤٣٦ ما رواه السيّد ابن طاووس رحمه الله عن زبور داود عليه السلام: أفصحتم في الخطبة، وقصّرتم في  
العمل، فلو أفصحتم في العمل وقصّرتم في الخطبة لكان أرجى لكم.<sup>٣</sup>

### المثال: المراد بالدهر الذي قد نهى عن سببه

٤٣٧ ١. عن رسول الله صلى الله عليه وآله: لا تسبوا الدهر فإنّ الله هو الدهر.<sup>٤</sup>

٤٣٨ ٢. عن مولانا الإمام زين العابدين عليه السلام في المناجاة الإنجيليّة: الحمد لله المذكور بكلّ

١. المائة: ١١٦.

٢. راجع المطول في شرح تلخيص المفتاح: ص ٤٢٢ وجواهر البلاغة: ص ٣٧٥.

٣. سعد السعود: ص ٥٠، بحار الأنوار: ج ١٤ ص ٤٨.

٤. صحيح مسلم: ج ٤ ص ١٧٦٣ ح ٥، السنن الكبرى للسناني: ج ٦ ص ٤٥٧ ح ١١٦٨٧، مسند ابن حنبل: ج ٣

ص ٥٦٤ ح ١٠٤٨٤، المجازات النبوية للشريف الرضي: ص ٢٣٥ ح ١٩٠، كثر العمال: ج ٣ ص ٦٠٦ ح ٨١٣٧.



لسان، المشكور على كل إحسان، المعبود في كل مكان، مدبر الأمور، ومقدر الدهور.<sup>١</sup>  
 ٣. الشريف الرضي رحمته الله عن الإمام أمير المؤمنين عليه السلام - في صفته تعالى -: لم يقرب من  
 الأشياء بالتصاق، ولم يبعد عنها بافتراق، ولا يخفى عليه من عباده شخوص لحظة، ولا  
 كرور لفظة، ولا ازدلاف ربوة، ولا انبساط خطوة في ليل داج ولا غسق ساج، يتفياً عليه  
 القمر المنير، وتعبه الشمس ذات النور في الأفول والكرور، وتقلب الأزمنة والدهور.<sup>٢</sup>

#### مورد الاختلاف:

الحديث الأول يطلق اسم الدهر على ذات الله سبحانه، مع دلالة كثير من الأحاديث على أن  
 الدهر ممّا قدره الله تعالى ومن مجعولاته .

#### علاج الاختلاف:

يرتفع الاختلاف الصوري بينها بالالتفات إلى كون الحديث الأول مبنياً على مجاز  
 المشاكلة . قال الشريف الرضي رحمته الله : «إنّ العرب كانت إذا قرعتها القوارع، ونزلت بها النوازل،  
 وحطمتها السنون الحواطم، وسلبت كرائم أعلاقتها من مال مثمر، أو ولد مؤمل، أو حميم  
 مرجّب، ألقت الملاوم على الدهر، فقالت في كلامها وأسجاعها وأرجازها وأشعارها:  
 "استفاد منا الدهر" و "جارَ علينا الدهر" و "رمانا بسهامه الدهر" والأشعار في ذلك أكثر من  
 أن نحيط بها أو تأتي على جميعها . فكأنه عليه الصلاة والسلام قال: لا تدموا الذي يفعل بكم  
 هذه الأفعال، فإنّ الله سبحانه هو المعطي والمنتزع، والمغيّر والمرجع، والرائش والهائض،  
 والباسط والقباض، وقد جاء في التنزيل ما هو كشف عن هذا المعنى، وهو قوله تعالى:  
 ﴿وَقَالُوا مَا هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا يُهْلِكُنَا إِلَّا الدَّهْرُ وَمَا لَهُم بِذَلِكَ مِنْ  
 عِلْمٍ إِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ﴾<sup>٣</sup>، فصّرح تعالى بدمهم على اعتقادهم بأن الدهر يملكهم

١. بحار الأنوار: ج ٩٤ ص ١٥٣ ح ٢٢ .

٢. نهج البلاغة: الخطبة ١٦٣ .

٣. الجاثية: ٢٤ .

ويهلكهم ويعطيهم ويسلبهم، ودلّ بمفهوم الكلام على أنّه سبحانه هو المالك للأمور، والمصرّف للدهور»<sup>١</sup>.

أقول: ولسيدنا الشريف المرتضى «قدّس الله نفسه الزكية» كلام قريب من بيان أخيه الكريم<sup>٢</sup>.

ثمّ إنّ المحدث السيّد شبر<sup>٣</sup> قال عقيب محكي كلام السيّد المرتضى أعلى الله مقامهما ما هذا لفظه:

«ويحتمل معنى ثالث، ولعلّه أقرب، وهو: أنّ الدهر اسم من أسماء الله تعالى؛ كما ورد في بعض الأدعية: "يا دهر يا دهور"، ونظيره ما ورد من النهي عن قول: "جاء رمضان، وانقضى رمضان" معللاً بأنّ رمضان اسم من أسماء الله تعالى»<sup>٣</sup>.

أقول: إطلاق اسم «الدهر» و«الديهور» عليه تعالى أيضاً يمكن أن يكون على طريق المُشاكلة، لغرض الاعتراف بلازمة التوحيد، فيقول: اللهم إنّ ما يسمّيه الناس دهوراً وينسبون إليه الأفاعيل إنّما هو أنت، لا شريك لك ولا ربّ ولا متصرّف في الأمور سواك. وأمّا إطلاق اسم «رمضان» عليه تعالى - بعد غضّ الطرف عن ضعف السند - فيمكن أن يحمل على وجه من وجوه المجاز المبنيّ على تشريف الشهر المُبارك، أو أنّه وجه الله تعالى الحاكي عنه والمُذكر به، أو ما إلى ذلك<sup>٤</sup>.

١. المجازات النبوية: ص ٢٣٥ و ٢٣٦.

٢. نهج البلاغة: الخطبة ١٦٢.

٣. نفس المصدر.

٤. وراجع في ذلك: الميزان في تفسير القرآن: ج ٢ ص ٢٦ وكتاب شهر الله في الكتاب والسنة: ص ١٢.

## السبب التاسع والخمسون

### التهكم والتلميح

من جملة المحسنات البديعية التي قد توجب الاختلاف الصوري التهكم، وهو تفعل من قولهم: «تهكمت البئر؛ إذا تساقطت جوانبها»، وهو كناية عن شدة الغضب؛ لأنَّ الإنسان إذا اشتدَّ غضبه يخرج عن حدِّ الاستقامة واعتدال الأحوال.

وهو في اصطلاح علماء البيان عبارة عن إخراج الكلام على ضدِّ مقتضى الحال؛ استهزاء بالمخاطب<sup>١</sup>. مثل ما يحكيه الذكر الحكيم من قول ملائكة العذاب لأهل الجحيم الذين يصبُّ فوق رؤوسهم من الحميم: «ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ»<sup>٢</sup>، تهكماً واستهزاءً بمن كان يستهزئ بالمؤمنين، أو يتخذ آيات الله هزواً. وكقول الكافرين من قوم شعيب له ﷺ: «إِنَّكَ لَأَنْتَ الْحَلِيمُ الرَّشِيدُ»<sup>٣</sup>. وكفوله تعالى للمنافقين القاعدین عن القتال: «فَإِنْ رَجَعَكَ اللَّهُ إِلَى طَائِفَةٍ مِنْهُمْ فَاسْتَأْذِنُوكَ لِلْخُرُوجِ فَقُلْ لَنْ تَخْرُجُوا مَعِيَ أَبَدًا وَلَنْ تُقَاتِلُوا مَعِيَ عَدُوًّا إِنَّكُمْ رَضِيتُمْ بِالْقُعُودِ أَوَّلَ مَرَّةٍ فَاقْعُدُوا مَعَ الْخَالِفِينَ»<sup>٤</sup>، حيث إنَّ الأمر في شيء من الموارد المذكورة لم يُرد به البعث حقيقة.

ويقرب من التهكم التلميح، لاشتراكهما في الاشتمال على الهزاء، فإنَّ التهكم مبني على السخرية، والتلميح مبني على الإتيان بالملاحة. وبعبارة أخرى إنَّ أحدهما قريب من الآخر؛ لاشتراكهما في حمل المضادِّ على المضادِّ له، إلا أنَّ الفرق بينهما أنَّ القصد في التهكم

١. راجع الطراز: ج ٣ ص ١٦١.

٢. الدخان: ٤٩.

٣. هود: ٨٧.

٤. التوبة: ٨٣.

هو السخرية والتنقيص الملازم للغضب، مع أن القصد في التمليح المزاح والإتيان بالملاحظة والظرافة، لكن الحاصل في الجبان إنما هو ضد الشجاعة، فنزلنا تضادهما منزلة التناسب، وجعلنا الجبن بمنزلة الشجاعة على سبيل التمليح والهزاء». فما قد يظهر من كلمات بعض العلماء من تسويتهما في الاصطلاح،<sup>١</sup> لا يمكن الموافقة عليه؛ لأنّ التفريق أنسب بملامح علم البديع.

قال التفتازاني - في بيان وجوه التشبيه بين المشبّه والمشبّه به - ما هذا ملخصه: «اعلم أنه قد ينتزع الشبه من نفس التضاد؛ لاشتراك الضدين في التضاد؛ لكون كلّ منهما متضاداً للآخر، ثم يُنزل التضادّ منزلة التناسب بواسطة تمليح - أي إتيان بما فيه ملاحظة وظرافة، يقال: ملّح الشاعر؛ إذا أتى بشيء مليح - أو تهكّم؛ أي سخرية واستهزاء، فيقال للجبان: ما أشبهه بالأسد، وللبخيل: إنه هو حاتم. كلّ من المثالين صالح للتمليح والتهكّم، وإنما يفرّق بينهما بحسب المقام، فإن كان القصد إلى ملاحظة وظرافة دون استهزاء وسخرية بأحد فتمليح، وإلا فتهكّم»<sup>٢</sup>.

### المثال الأوّل: معنى القضاء والقدر

٤١٠. ١. العياشي، عن الحسن بن محمّد الجمال، عن بعض أصحابنا، قال: بعث عبد الملك بن مروان إلى عامل المدينة أن وجه إليّ محمّد بن عليّ بن الحسين ولا تهيجّه ولا تروّعه، واقض له حوائجه. وقد كان ورد على عبد الملك رجل من القدرية فحضر جميع من كان بالشام فأعياهم جميعاً، فقال: ما لهذا إلا محمّد بن عليّ، فكتب إلى صاحب المدينة أن يحمل محمّد بن عليّ إليه، فأتاه صاحب المدينة بكتابه فقال له أبو جعفر عليه السلام: إنّي شيخ كبير

١. قال الخليل: الأرملة: التي مات زوجها، ولا يقال: شيخ أرملة، إلا أن يشاء شاعر في تلميح كلامه، كقول جرير:

هذي الأرملة قد قضيت حاجتها فمن لحاجة هذا الأرملة الذكر

يعني بالأرملة نفسه. (ترتيب كتاب العين: ص ٣٢٨ «رمل»).

وقال الفيروزآبادي: «قوله تعالى: ﴿رَبِّهِمْ ذُرِّيَّتَهُ﴾ إنما جاء على طريق التهكّم والتمليح بجعل الحبل كالعقد (تاج العروس: ج ٢ ص ٣٣٠ «جيد»).

٢. المختصر في شرح تلخيص المفتاح: ج ٢ ص ٣١-٣٣.

لا أقوى على الخروج، وهذا جعفر ابني يقوم مقامي، فوجهه إليه. فلما قدم على الأموي ازدراه؛ لصغره، وكره أن يجمع بينه وبين القدري مخافة أن يغلبه، و تسامع الناس بالشام بقدم جعفر عليه السلام لمخاصمة القدري، فلما كان من الغد اجتمع الناس لخصومتها<sup>١</sup> فقال الأموي لأبي عبد الله عليه السلام: إنه قد أعيانا أمر هذا القدري، وإنما كتبت إليك لأجمع بينك وبينه، فإنه لم يدع عندنا أحداً إلا خصمه. فقال: إن الله يكفيناه. قال: فلما اجتمعوا قال القدري لأبي عبد الله عليه السلام: سل عما شئت. فقال له: اقرأ سورة الحمد. قال: فقرأها، وقال الأموي - وأنا معه -: ما في سورة الحمد علينا! إنّا لله وإنا إليه راجعون! قال: فجعل القدري يقرأ سورة الحمد حتى بلغ قول الله تبارك وتعالى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾<sup>٢</sup> فقال له جعفر عليه السلام: قف، من تستعين؟ وما حاجتك إلى المعونة؟! إن الأمر إليك، ﴿قُبْهَتْ أَلَّذِي كَفَرَ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾<sup>٣</sup>.

٢. الكليني بإسناده عن عبد العظيم بن عبد الله قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يخطب بهذه الخطبة: «الحمد لله العالم بما هو كائن من قبل أن يدين له من خلقه دائن، فاطر السماوات والأرض، مؤلف الأسباب بما جرت به الأقلام، ومضت به الأحتام، من سابق علمه، ومقدر حكمه - إلى أن قال عليه السلام -: ثم إن هذه الأمور كلها بيد الله تجري إلى أسبابها ومقاديرها، فأمر الله يجري إلى قدره، وقدره يجري إلى أجله، وأجله يجري إلى كتابه، و ﴿لِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابٌ﴾ \* يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ ﴿٤﴾»<sup>٥</sup>.

#### مورد الاختلاف:

الحديث الأول يحكي أن القدري «قرأ ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾، فقال له الإمام عليه السلام: «من تستعين؟ وما حاجتك إلى المعونة؟! إن الأمر إليك»، والحديث الثاني يدل على أن «هذه

١. في المصدر: «بخصومتها»، والصحيح ما أثبتناه كما في بحار الأنوار: ج ٨٩ ص ٢٣٩ ح ٤٥ نقلًا عن المصدر.

٢. الفاتحة: ٥.

٣. تفسير العياشي: ج ١ ص ٢٣ ح ٢٤.

٤. الرعد: ٣٨ و ٣٩.

٥. الكافي: ج ٥ ص ٣٧٢ ح ٦.

الأمر وكلها بيد الله، تجري إلى أسبابها ومقاديرها، فلا بد في كل أمر من الاستعانة بالله المستعان .

### علاج الاختلاف:

يظهر وجه العلاج بكل وضوح مما تقدم .

ولا يخفى أنني حاولت ذكر مثال لا ريب في جريه على التهكم، ولكن التهكم ليس في كل النصوص بهذا الوضوح، وسنشير إلى بعض أمثله، ولكن لوضوح البحث بلزوما الإجمال والاختصار، فسندكر باقي الأمثلة على نحو الإيجاز فتفطن .

### المثال الثاني: معنى الصديق

ولما طال الكلام في هذا الفصل أكثر مما كنا قدرنا له من المجال، نأتي بباقي الأمثلة في غاية الإيجاز، وها هي:

٤١١ ما رواه الصّفّار بإسناده عن خالد بن نجيح، عن أبي عبد الله عليه السلام: أن رسول الله صلى الله عليه وآله أرى شخصاً سفينة جعفر بن أبي طالب تضطرب في البحر ضالّة، قال: يا رسول الله! وإنك لتراها؟ قال: نعم. قال: فتقدر أن ترينيها؟ قال: أدن منّي، قال: فدنا منه، فمسح على عينيه، ثم قال: انظر. فنظر، فرأى السفينة وهي تضطرب في البحر، ثم نظر إلى قصور أهل المدينة، فقال في نفسه: الآن صدقت أنك ساحر. فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: الصديق أنت!، انتهى ملخصاً. أقول: حمله المجلسي على التهكم<sup>٢</sup>.

### المثال الثالث: تأويل الشمس والقمر بحسبان

٤١٢ ما رواه القمّي، عن أبيه، عن الحسين بن خالد، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام - في تفسير ﴿الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ بِحُسْبَانٍ﴾ - قال: هما يعذبان بعداب الله....<sup>٣</sup>

١. بصائر الدرجات: ص ٤٢٢ ح ١٤.

٢. بحار الأنوار: ج ١٨ ص ١٠٩.

٣. تفسير القمّي: ج ٢ ص ٣٤٣ ملخصاً.

يمكن تقرير التنافي هنا بأن ما دلّ على التأويل بالشمس والقمر يُستشَمُّ منه نوع من المدح للمؤوّل له، مع أنّ العذاب يدلّ على استحقاق الذمّ وهما متنافيان.

ويمكن تقريره بوجه آخر وهو أنّ المعدّين بعذابه تعالى من مناشئ الظلمة والضلال، والتأويل بالشمس والقمر يناسب النورانية، فيحصل التنافي.

وقال المجلسي في علاج هذا الاختلاف: «على هذا التأويل، يكون التعبير... على سبيل التهكّم... والمراد بالحسبان العذاب والبلاء والشرّ، كما ذكره الفيروز آبادي، وكما قال تعالى: ﴿حُسْبَانًا مِّنَ السَّمَاءِ﴾<sup>١</sup>».

أقول: يمكن القول بأنّ التأويل بالشمس والقمر وإن كان بملاحظة التهكّم، إلّا أنّ التشبيه الملحوظ في هذا التأويل ناظر إلى نارِيّة المشبّه بهما، لا إلى نورِيتهما، فتدبّر.

#### المثال الرابع: تأويل السمع والبصر والفؤاد

٤٤٤ ما رواه الصدوق في المعاني بإسناده عن عبد العظيم الحسين، عن أبي جعفر الثاني، عن آبائه عليهم السلام - في حديث طويل ملخّصه -: أنّ الحسين بن عليّ عليه السلام سأل رسول الله صلى الله عليه وآله عن قوله لمن قال له: «إِنَّهُ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ السَّمْعِ»، أو «بِمَنْزِلَةِ الْبَصْرِ»، أو «بِمَنْزِلَةِ الْفُؤَادِ»... قال صلى الله عليه وآله: «إِنَّ اللَّهَ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - يَقُولُ: ﴿إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾<sup>٢</sup>»<sup>٣</sup>.

وعالج المجلسي بينه وبين ما يعارضه بحمله على التهكّم، أو على وجهٍ آخر،<sup>٤</sup> فمن أراد التفصيل فليراجع.

١. الكهف: ٤٠.

٢. بحار الأنوار: ج ٢٤ ص ٦٩.

٣. الإسراء: ٣٦.

٤. معاني الأخبار: ص ٣٨٧ ح ٢٣ والحديث طويل لم يكن بدّ من تلخيصه.

٥. بحار الأنوار: ج ٣٠ ص ١٩٥.

## السبب الستون

### الإنكار

قد يجري في مطاوي الكلام بين رجلين إنكار بلسان الإثبات، فيحصل بين ظاهره البدئي وبين سائر الأحاديث تنافٍ صوري. والإنكار ربما يكون من أجل اختبار فطنة المخاطب وفراسته، فيحذف من الكلام الدوال التي تدلّ على المراد، كأدوات النفي، أو لحن الإنكار. وقد يكون لأجل التقيّة، فيتكلّم بكلمة مبنية على الإنكار بوجه يستلزمه مقام التقيّة، ويترك في طيات كلامه أو القرائن الحافّة به ما يشير به إلى غرضه لمن لا يتقيه ويريد إفهامه، مع إخفائه على المخاطب، كأن يستعمل قرينة خفية يعرفها الذين لا يتقيهم، فيهددون بها للمعنى المراد دون المخاطب، وهذا القسم يمكن اعتباره من أقسام «المعارض» ولم نجعلها سبباً مستقلاً من أسباب الاختلاف، وإنما أدرجناها وأشرنا إليها خلال البحث عن التقيّة، وأرجو الله سبحانه أن يوفّقني لإنهاء البحث عن أسباب مشكل الحديث، لكي أبحث عنها هناك. وقد يستخدم المتكلّم في كلامه لحن الإنكار، أو يستعمل شيئاً من أدوات الاستفهام الإنكاري، فهذا القسم قد يدخل في التهكّم، وقد يكون لمحض التأكيد على الإنكار، وشدة تقريره في نفس المخاطب.

ولا يخفى أنّ الحمل على الإنكار من أقدم ما كان يُعرف بعنوانه ويُستخدم في علاج اختلاف الحديث، كما نرى المحدث الخبير الشيخ الصدوق كراراً يعالج موارد الاختلاف بذلك.<sup>١</sup>

١. وإليك موردين ممّا حمّله على ذلك:

أ- كتاب من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٥٧ ح ٢٤٩، وعنه في وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٤٩٧ ح ١٣٩٤٨ رواية عمرو بن خالد، عن أبي جعفر عليه السلام في وصال شعبان بشهر رمضان وتتابعهما بالصوم.

ب- كتاب من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٢٥ ح ٧٧، وعنه في وسائل الشيعة: ج ١ ص ٤٣٩ ح ١١٥٥ رواية أبي جعفر الأحول، عن رواه عن أبي عبد الله عليه السلام في الوضوء مشني مشني.



### المثال الأول: حرمة دلالة المحرم على الصيد

- ٤٤٥ ١. الشيخ الطوسي بإسناده، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: المحرم لا يدلّ على الصيد، فإن دلّ عليه فقتل فعليه الفداء.<sup>١</sup>
- ٤٤٦ ٢. وبإسناده عن ابن شجرة، عن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام في المحرم يشهد على نكاح مُحلّين؟ قال: لا يشهد، ثمّ قال: يجوز للمحرم أن يشير بصيد على محلّ.<sup>٢</sup>

مورد الاختلاف:

الحديث الأوّل يدلّ على حرمة الدلالة على الصيد للمحرم، والثاني بظاهره يدلّ على جواز ذلك.

علاج الاختلاف:

بحمل الحديث الثاني على الإنكار، أو على الاستفهام الإنكاري، والقرينة على ذلك أنّ السؤال في الحقيقة كان عن الشهادة على النكاح، فبعد بيان الإمام عليه السلام حرمة الشهادة عليه، ذكر مورداً واضح الحكم مشابهاً لمورد السؤال، فقال: «يجوز للمحرم أن يشير بصيد على محلّ؟!»، يعني إن كان ذلك جائزاً فهذا أيضاً جائز، فيحصل هنا قياس استثنائي، تقريره أنّ هذين الموردين عندنا من موطن واحد، فإن كان مورد الدلالة على الصيد جائزاً لكان مورد السؤال كذلك، ولكنه ليس بجائز، فمورد السؤال أيضاً كذلك. وأمّا الملازمة بين الموردين فاتفقت مبنية على مطابطة وإعمال ذوق لطيف، بتقرير أنّ الإشهاد على النكاح أشبه شيء بالدلالة على الصيد؛ لأنّ المنكوحة صيد.

وليس لمتوهّم أن يرى تقريرنا هذا عين القياس الأصولي؛ فإنّ بينهما بعد المشرقين. قال المحدثّ العاملي في علاج هذا الحديث: «ذكر الشيخ والصدوق أنّ هذا إنكار وتبنيه على أنّه لا يجوز».<sup>٣</sup>

١. تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ٣١٥ ح ١٠٨٦، وسائل الشيعة: ج ١٢ ص ٤١٦ ح ١٦٦٥٣.

٢. تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ٣١٥ ح ١٠٨٧، وسائل الشيعة: ج ١٢ ص ٤١٧ ح ١٦٦٥٨.

٣. وسائل الشيعة: ج ١٢ ص ٤١٧ ح ١٦٦٥٨.

### المثال الثاني: تشية أفعال الوضوء

٤٤ ما رواه الصدوق بإسناده عن أبي جعفر الأحول، عمّن رواه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: فرض الله الوضوء واحدة واحدة، ووضع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للناس اثنتين اثنتين.<sup>١</sup>

قال الصدوق - في مقام الجمع بين هذا الحديث وبين الأحاديث التي قدّمها عليه في النقل -: «الإسناد منقطع، وهذا على الإنكار لا الإخبار، كأنه قال: حدّ الله حدّاً فتجاوزه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وتعدّاه، وقد قال الله: ﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾!<sup>٢</sup>»

أقول: تقريره لوجه الإنكار وإن كان لطيفاً، إلا أنّ مقتضى التحقيق في مقام الجمع بينه وبين ما ينافيه وجه لا يهّمنا بيانه هنا.

### المثال الثالث: من هو أحقّ بالصلاة على المرأة الميتة؟

٤٤ الشيخ الطوسي بإسناده عن حفص بن البختري، عن أبي عبد الله عليه السلام في المرأة تموت ومعها أخوها وزوجها، أيهما يصلّي عليها؟ قال: أخوها أحقّ بالصلاة عليها.<sup>٣</sup>

٤٤ وبإسناده عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة على المرأة، الزوج أحقّ بها، أو الأخ؟ قال: الأخ.<sup>٤</sup>

قال الشيخ الحرّ: «قال الشيخ: "الوجه حمل الخبرين على التقيّة؛ لموافقتها للعامة".

أقول: ويحتمل الحمل على الإنكار، وعلى صغر الزوج، وعلى كون الزوجة مطلّقة، وعلى كون الزوج مخالفاً، وغير ذلك»<sup>٥</sup>.

أقول: ويمكن حمل الروايتين على استحباب المجاملة وتقديم أخي الزوجة تكريماً له

١. كتاب من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٢٦ ح ٧٧، وسائل الشيعة: ج ١ ص ٤٢٩ ح ١١٥٥.

٢. المصدر المتقدّم.

٣. تهذيب الأحكام: ج ٣ ص ٢٠٥ ح ٤٨٦، الاستبصار: ج ١ ص ٤٨٦ ح ١٨٨٥، وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١١٦ ح ٣١٧٧.

٤. تهذيب الأحكام: ج ٣ ص ٢٠٥ ح ٤٨٥، وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١١٦ ح ٣١٧٨.

٥. وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١١٦ ح ٣١٧٨.

ورعاية لحقّ رحمه لها وعلقته بها، لاعلى تقدّمه في ذلك؛ جمعاً بينهما وبين ما ينافيهما، وهي أكثر عدداً وأصحّ سنداً، فإنّ التشريع الإسلامي المتكامل الجامع لجهات الفضل والحكمة لن ينسى الفضل في تشريعه، كما يقول عزّ من قائل: ﴿وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾<sup>١</sup>.

تنبية: قد حمل المحدث العاملي رحمته الله كثيراً من الروايات على وجه الإنكار،<sup>٢</sup> لكنّها محلّ نقاش ونظر، غير أنّ الذي سهّل الخطب ظهور تلك الموارد في إرادة علاجها بوجه ثبوتي لإثباتي ولأجل البناء عليها في مقام الإفتاء والعمل بها.


كما أنّ الشيخ والصدوق في موارد من علاجها الثبوتي للنصوص كثيراً ما كانا يحملانها على الإنكار<sup>٣</sup>؛ ذريعةً للتحرز عن ردّ الأحاديث وطرحها، فإنّ احتمال إرادة هذه الوجوه ووجوه الجمع التبرّعي التي يعتمد عليها في العلاج الثبوتي غير ساقطة في نفس الأمر، بل ربما نجد المعصومين عليهم السلام يعالجون بعض الروايات بشيء من هذه الوجوه المشار إليها، فلا بأس بمثل تلك الاحتمالات والعلاجات الثبوتية، ما لم يتسرّى بها إلى مقام الإثبات أعني الالتزام والعمل.

وقد تقدّم البحث عن العلاج الثبوتي والإثباتي والفرق بينهما ماهية وحكماً في الأمر التاسع من المقدّمة.

١. البقرة: ٢٣٧.

٢. من جملة تلك الموارد: وسائل الشيعة: ج ١ ص ٢٥٥ ح ٦٦٢. وج ٢ ص ٧٦ ح ١٥٣٢ و ١٥٣٣ و ص ١٩٢ ح ١٩٠٥ و ص ٢٤٨ ح ٢٠٧٤ و ص ٣١٣ ح ٢٢٢٤ و ص ٣٤١ ح ٢٣١١. وج ٣ ص ٤٧٦ ح ٤٢٢٢، وج ٤ ص ١٠٤ ح ٤٦٢٤ و ص ٣٦٢ ح ٥٣٩٤. وج ٥ ص ٤٢٧ ح ٦٩٩٦. وج ٦ ص ٦٢ ح ٧٣٥٢ و ص ١٠٢ ح ٧٤٥٨. وج ٧ ص ٢٧٢ ح ٩٣١٦. وج ٨ ص ١٩٣ ح ١٠٣٩٨ و ص ٢٠٤ ح ١٠٤٢٢. و ص ٢٢١ ح ١٠٤٧٥ و ص ٣٠٦ ح ١٠٧٤٠ و ص ٥٠٧ ح ١١٣٠٣. وج ١٠ ص ٤٩٥ ح ١٣٩٤٤ و ص ٤٩٧ ح ١٣٩٤٨. وج ١١ ص ٥٧ ح ١٤٢٣١. وج ١٢ ص ٤١٧ ح ١٦٦٥٧ و ص ٤١٧ ح ١٦٦٥٧. وج ١٣ ص ١٧٢ ح ١٧٥١٤ و ص ٤٤٥ ح ١٨١٧٨. وج ١٧ ص ٣٦٧ ح ٢٢٧٦١. وج ٢٠ ص ٣٥٣ ح ٢٥٨٠٩ و ص ٣٧٥ ح ٢٥٨٦٥.

٣. راجع كتاب من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٧٧. ووسائل الشيعة: ج ١ ص ٤٣٩ ح ١١٥٥.



القسم الرابع  
مقتضيات تغيير الظروف

## تمهيد

كثيراً ما تكون الظروف والأحوال من جملة القيود المأخوذة في موضوعات الأحكام الشرعية، فيسبب تبدل الظروف تبدل أحكام تلك الموضوعات. وبعبارة أخرى: الموضوع المركب من عدة أجزاء ينتفي حكمه بانتفاء بعضها أو بزيادة أجزاء أخرى إليه؛ لصيرورته مركباً آخر، له حكمه المقرّر له.

علماً أنّنا لسنا بصدد البحث عن قضيّة تغيّر الظروف وتطوّرها في الشريعة المطهّرة، ولا البحث عن دور الزمان والمكان أو العناوين الثانوية - أي الطوارئ المؤقتة - في استنباط الأحكام الشرعية. وإنّما بصدد البحث عن دور هذه العناصر الفعّالة في عروض الاختلاف بين الأحاديث الصادرة عن بيت الوحي والرسالة، مع رعاية الاختصار.

فسيكون البحث في هذا القسم عن:

دور تغيّر الزمان والمكان في اختلاف الحديث. ودور العناوين الثانوية - أي الطوارئ المؤقتة - المعيّرة للأحكام. وذلك في خلال فصلين:  
أ- تحوّل الظروف وتطوّرها.  
ب- طروء الظروف الخاصّة والعناوين الثانوية المؤقتة.

## الفصل الأول

### تحول الظروف وتطورها

قبل الخوض في البحث ينبغي التنبيه على أمور:

#### الأول: المراد بالزمان والمكان

المراد بتغاير الأمكنة وتغيّر الأزمنة هو تغاير مظروفاتهما؛ أعني تبدّل الأحوال أو تطورها المقتضي لتغيّر الأحكام، لا الزمان والمكان بمفهومهما اللغوي أو الفلسفي؛ لأنّ الذي قد يسبّب الاختلاف الصوريّ بين دليلين لفظيين هو المعنى المصطلح الأوّل دون الأخيرين.

#### الثاني: الثبات في القضايا العقائدية

لا يعقل أيّ تبدّل وتغيير في واقع العقائد التي يهدي إليها الكتاب والسنة والعقل، وكذا في سائر الحقائق الكونية، فالتغيّر المبحوث عنه في هذا القسم إنّما يعرض الأحكام الشرعية والأمور الاعتبارية، فإن فرض التنافي بين الأحاديث المتعلقة بالقضايا العقائدية أو التكوينية فلا بدّ من ملاحظتها من منظر آخر كحصول تغيّر في الكون، أو حمل الكلام على تأويل صحيح، أو على التقيّة ونحوهما.

#### الثالث: العناصر المتغيرة في مختلف الظروف

التشريع الإسلاميّ جامع بين عنصري الثبات والمرونة، فالذي يدرس الفقه والحديث لا بدّ له من التحفّظ على مقتضيات هذين العنصرين الرئيسيين، من دون إفراط وتفريط ومن

دون خلط بين موضوعاتهما؛ فإنَّ الشريعة المحمّدية شجرة طيِّبة أصلها ثابت وفرعها في السماء.

وهذه المرونة ممّا تعطي الشريعة الخالدة حياتها ونشاطها وجريها في الظروف المتغيرة والأحوال المختلفة، فتجعلها وافية بما يحتاج إليه الناس في حياتهم الفردية والاجتماعية. ولا يخفى أنّ المرونة المشار إليها مودّعة في ذات الشريعة، وفي ضمن عناصر كثيرة لعلّها تجتمع في الأمور التالية:

أ- اشتتمال الشريعة على إطلاقات وعمومات يعثان مصاديقهما المتنوّعة الجارية في شتى الظروف والحالات.

ب- اشتمالها على قواعد كلّية متكفّلة لبيان أحكام واقعية أو عملية، مع سعتها وشمولها لأبواب الفقه.

ج- إحالة الآداب إلى العرف المتغيّر في عمود الزمان والمتغايير في أديم المكان، في إطار ضوابط وأصول ثابتة، تحفّظاً على المبادئ الشرعية والقيّم الأخلاقية؛ كما ورد عن أمير المؤمنين عليه السلام:

٤٥٠ لا تقسروا أولادكم على آدابكم، فإنّهم مخلوقون لزمان غير زمانكم.<sup>١</sup>

٤٥١ وورد عنه عليه السلام أيضاً خير لباس كلّ زمان لباس أهله.<sup>٢</sup>

بل خير آداب كلّ مكان آداب أهله، بشرط عدم الخروج عن تلك الأصول والضوابط المشار إليها.

د- اشتمالها على كثير من الأحكام الثانوية الجارية في حالات متنوّعة والحاكمة على الأحكام الأولية؛ كالأحكام المقرّرة للتقيّة، ونفي العسر والحرج، والسبيل، والضرر، واختلال النظام، وغيرها.

هـ- تبعية الأحكام لموضوعاتها ودورانها مدارها دائماً، فكلّما تبدّل الموضوع

١. شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد: ج ٢٠ ص ٢٦٧ ح ١٠٢.

٢. الكافي: ج ١ ص ٤١١ ح ٤.

- باستحالة ذاته وماهيته إلى شيء آخر، أو بانتفاء جزء من أجزائه التي أنيط بها الحكم، أو بزيادة جزء يقتضي حكماً آخر - تبدل حكمه إلى حكم يناسب الموضوع الجديد.

و- تحديد كثير من موضوعات الأحكام بحدود عرفية أو إناطة موضوعاتها بقيود تُحدّد بالعرف المتغيّر بحسب الأزمنة والأمكنة.

ز- إحالة إحراز كثير من الموضوعات إلى الأمارات الدارجة في العرف المختلف بحسب الأزمنة والأمكنة.

#### الرابع: ثبات الشريعة وتبدل الأحكام

لما كان الدين الإسلامي القيمّ مشتملاً على جميع عناصر المواكبة للزمان والمجارية للظروف المختلفة والأحوال المتغيرة على أسس الحكمة، فلا حاجة إلى ضمّ أيّ ضميمة أو مزج أيّ خليط من خارج الشريعة فعلى الرغم من اشتمال الشريعة على الأحكام المرنة الحكيمة، لا ترى أيّ تبدل في تلك الأحكام، وإنما يحصل التبدل في موضوعاتها التي عليها مدارها.

وبهذا التقرير لدور الزمان والمكان في الفقه يمكن الجمع بين حقيقتين ناصعتين: ثبات الشريعة، ومرونة الأحكام وتبدلها. فلا المرونة توجب خرمًا في ثبات الشريعة المحمّدية، ولا ثباتها يدفعنا إلى التجرّب والجمود. وقد ورد في قضية ثبات الشريعة روايات كثيرة، منها:

٤٥٢ ما روي عن الإمام الكاظم عليه السلام: أتى رسول الله صلى الله عليه وآله بما استفتوا به في عهده، وبما يكتفون به من بعده إلى يوم القيامة<sup>١</sup>.

٤٥٣ وأنّ «الله لم ينزله لزمان دون زمان، ولا لناس دون ناس، فهو في كلّ زمان جديد، وعند كلّ قوم غضّ، إلى يوم القيامة»<sup>٢</sup>.

١. بصائر الدرجات: ص ٢٠٢، وراجع وسائل الشيعة: ج ٢٧ ص ٢٨ ح ٢٣١٥٢.

٢. عيون أخبار الرضا عليه السلام: ج ٢ ص ٨٧ ح ٣٢ عن الإمام الكاظم عليه السلام.



ف للإنسان - في ذاته وأخلاقه وأفعاله وحوادثه وكذا في أموره المتعلقة به - جهات وعناصر ثابتة لا تقبل أيّ تغيير مادام إنساناً، فلا بدّ له من أحكام ثابتة كثبات موضوعاتها ولن يتبدّل شيء منها أبداً، بل لولا هذه الثوابت لما كان لموارد التبدّل والتغيير أساس ولا مبنى. كما أنّ هناك أحوالاً متغيّرة وظروفاً مختلفة لهما نوع دخل في موضوعات الأحكام، كما أنّ في جنبها حالات وتبدّلات ليس لها أيّ مدخلة في موضوعات الأحكام المذكورة فلا أثر لها في تبدّل أحكامها.

وإنما يكون التغيير في الموضوع فلا بدّ في دراسة الفقه والحديث من الالتفات إلى استحالة التغيير في شيء من نفس الأحكام، وبتبعه في الحكم. بل إنّ نفس الموضوع أيضاً لا يعقل تبدّله بما هو هو؛ لأنه أمر كلي ملحوظ في تشريع الحكم وإنّما يحصل التغيير في مصاديقه، سواء أكانت جزئية خارجية أم كلية طبيعية مندرجة تحته مع حصول التغيير في أفراد الكلي، وسواء أكانت على وجه استحالة تلك المصاديق وتبدّل ماهياتها بتبدّل العرف أو تقدّم الصناعات، أم بوجه انتفاء تركبه المتكوّن من مجموع الأجزاء التي لها مدخلة في تشريع الحكم، بأن زيد على أجزائه أو نقص، فانتفى الموضوع الذي له تلك الخصوصيات الذي انبسط به التشريع. فبتبدّل الموضوع وصيرورته شيئاً آخر يتبدّل حكمه إلى حكم الموضوع الجديد، فإن عاد الموضوع الأوّل بجميع ما له دخل في الحكم لعاد حكمه. وعليه فلا يعقل حصول أيّ تغيير في نفس الحكم.

ثم إنّ تبدّل الموضوع يتصوّر على نحوين:

أ- تحوّل الموضوعات وتطوّرها بالشكل المذكور آنفاً.

ب- طروء أحوال مؤقتة وعناوين ثانوية تقتضي تبدّل الحكم السابق إلى حكم جديد بملاحظة تبدّل موضوعه ولو بتغيير في بعض أجزائه المركبة مثاله دخل في التشريع.

### الخامس: تحريف نظرية دور الزمان والمكان

بالتحليل المتقدم في الأمرين الثالث والرابع يمكن الجمع بين الأدلة الدالة على تغيير الأحكام بتطوّر الظروف وتبدّل الأحوال، وبين الأحاديث الدالة على أنّ «حلال

محمد حلال أبداً إلى يوم القيامة، وحرامه حرام أبداً إلى يوم القيامة، لا يكون غيره ولا يجيء غيره»<sup>١</sup>.

ولا يخفى أن نظرية دور الزمان والمكان في الاجتهاد وإن كان من أقدم المباحث الفقهية، إلا أن سيدنا الإمام الخميني رحمته الله وسع استعمالها، وأكد عليها أشد تأكيد؛ لما يراه من شدة مدخليتها في سلامة الفهم في عملية استنباط الأحكام، فتكلم عنها بكلمات قيّمة رصينة، وتلقاها العلماء بالقبول.

لكن حرّفها بعض أهل الزيغ والبدع واستغلّوها طريقاً إلى ترويح بدعهم وأوهامهم الخيطة، بل استغلّوها بعض الزنادقة الكفرة لإشاعة أهوائهم الموسومة بفكرة السكولارية والعرفية المطلقة، وشتان ما بين الفكرة التي يهدي إليها سيدنا الإمام رحمته الله وبين ما يُشيعه إليه هؤلاء المضلون.

لكنه ليس بدع من أمر أهل البدع لكونه من ديدنهم حيث يحكي عنهم الذكر الحكيم: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا إِذَا تَمَنَّى أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ فَيَنسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ ثُمَّ يُحْكِمُ اللَّهُ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ\* لِيَجْعَلَ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ فِتْنَةً لِلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالْقَاسِيَةِ قُلُوبُهُمْ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَفِي شِقَاقٍ بَعِيدٍ﴾<sup>٢</sup>.

١. الكافي: ج ١ ص ٥٨ ح ١٩ الكليني بإسناده عن زرارة. وبمعناه ما في: ج ٢ ص ١٧ ح ٢ بإسناده عن سماعة بن مهران، وكنز الفوائد: ج ١ ص ٣٥٢ بإسناده عن سلام بن المستنير عن أبي جعفر رحمته الله، وعنه وسائل الشيعة: ج ٢٧ ص ١٦٩ ح ٣٣٥١٥.

٢. الحج: ٥٢ و ٥٣.

## السبب الحادي والستون

### تغير الزمان وتطوره

الزمان رهين التغيير والتحوّل والرقّي والتطوّر، كما أنّ المكان حليف التغيّر، فربما يتطلّب كلّ واحد من الأزمنة والأمكنة - بأحوالهما المختلفة - حكماً يخصّ به .  
ومن ملامح الدين الإسلامي الخالد - الذي يعيش مع الأبد - مواكبته ومجاراته للزمان - ولغيره من الظروف - في غيرها وأحداثها وفي رقيها وتطوُّرها .  
وقد بيّنا آنفاً - في التنبيه الرابع - أنّ تبدّل الأحكام إنّما يتأتّى من ناحية التبدّل في الموضوعات الخارجية . فبتبدّل الموضوع وصيرورته موضوعاً آخر يتبدّل حكمه إلى حكم الموضوع الجديد، فلا يحصل أيّ تغير في نفس الحكم .  
واختلاف الأحكام باختلاف الأزمنة كثير جداً في الأحاديث، ولرعاية الاختصار نأتي بانموذج منها :

الكليني بإسناده عن بكر بن محمّد، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال : سأله رجل وأنا حاضر فقال : يكون لي الغلام فيشرب الخمر ويدخل في هذه الأمور المكروهة، فأريد عتقه فهل أعتقه أحبّ إليك، أم أبيعته وأتصدّق بثمانه؟ فقال : إنّ العتق في بعض الزمان أفضل، وفي بعض الزمان الصدقة أفضل؛ فإذا كان الناس حسنة حالهم فالعتق أفضل، وإذا كانوا شديدة حالهم فالصدقة أفضل، وبيع هذا أحبّ إليّ إذا كان بهذه الحال<sup>١</sup>.  
وروى الصدوق بإسناده عن بكر بن محمّد نحوه<sup>٢</sup>.

٤٥٤

١. الكافي: ج ٦ ص ١٩٤ ح ٤.

٢. كتاب من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٧٩ ح ٢٨٦، وسائل الشيعة: ج ٢٣ ص ٥٢ ح ٢٩٠٨٩.

### المثال الأول: تغاير سائر الأئمة في الملابس لا يوجب تفاوتهم في الزهد

- ٤٥٥ ١. روى الشريف الرضي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: والله لقد رقت مدرعتي هذه حتى استحيت من راقعها، ولقد قال لي قائل: ألا تنبذها عنك! فقلت: اغرب عني؛ فعند الصباح يحمد القوم السرى<sup>١</sup>.
- ٤٥٦ ٢. الكليني بإسناده عن الوشاء، قال: سمعت الرضا عليه السلام يقول: كان علي بن الحسين عليه السلام يلبس ثوبين في الصيف يشتریان بخمسة درهم<sup>٢</sup>.  
أقول: مضمون كل من الحديثين مستفيض.

### مورد الاختلاف:

دلالة الحديثين على سيرتين مختلفتين عن الإمامين أمير المؤمنين و زين العابدين عليهما السلام مع أن سيرتهم عليهما السلام مما يتأسى بها ويُتلقى منها الحكم الشرعي.

### علاج الاختلاف:

بحمل اختلاف السيرتين على اختلاف ما يقتضيه كل من الزمانين اللذين كانا عليهما السلام يعيشان فيهما، ومما يشهد على ذلك:

- ٤٥٧ ما رواه الكليني بإسناده عن حماد بن عثمان: حضرت أبا عبد الله عليه السلام، وقال له رجل: أصلحك الله، ذكرت أن علي بن أبي طالب عليه السلام كان يلبس الخشن، يلبس القميص بأربعة دراهم وما أشبه ذلك، ونرى عليك اللباس الجديد؟! فقال له: إن علي بن أبي طالب عليه السلام كان يلبس ذلك في زمان لا ينكر ( عليه ) ولو لبس مثل ذلك اليوم شهراً به، فخير لباس كل زمان لباس أهله، غير أن قاتمنا أهل البيت عليهم السلام إذا قام لبس ثياب علي عليه السلام، وسار بسيرة علي عليه السلام<sup>٣</sup>.
- ٤٥٨ الكشي بإسناده عن علي بن أسباط، قال: قال سفيان بن عيينة لأبي عبد الله عليه السلام: إنه

١. نهج البلاغة: الخطبة ١٦٠.

٢. الكافي: ج ٦ ص ٤٤١ ح ٥، وسائل الشيعة: ج ٥ ص ١٥ ح ٥٧٦٧.

٣. الكافي: ج ١ ص ٤١١ ح ٤.

يروى أن علي بن أبي طالب عليه السلام كان يلبس الخشن من الثياب وأنت تلبس القوهي المروي؟! قال: ويحك، إن علياً عليه السلام كان في زمان ضيق، فإذا اتسع الزمان فأبرار الزمان أولى به.<sup>١</sup> وتشهد له روايات كثيرة أخرى نطوي عن ذكرها رعاية للاختصار.<sup>٢</sup>

### المثال الثاني: جواز زيارة القبور وفضلها

١. ابن ماجة بإسناده عن ابن عباس، قال: لعن رسول الله صلى الله عليه وآله زوّارات القبور.<sup>٣</sup>  
 ٢. الصدوق مرسلأ - بلسان الإحراز في الفقيه -: كانت فاطمة عليها السلام تأتي قبور الشهداء كلّ غداة سبت، فتأتي قبر حمزة فتترحم عليه وتستغفر له.<sup>٤</sup>  
 وروى الكليني بإسنادين صحيحين عن ابن أبي عمير وعن النضر بن سويد، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام: «تأتي قبور الشهداء في كلّ جمعة مرّتين الاثنتين والخميس، فتقول: هاهنا كان رسول الله صلى الله عليه وآله هاهنا كان المشركون.<sup>٥</sup>  
 ويدلّ على مضمونه أيضاً ما رواه علي بن محمد الخزاز القمي في كفاية الأثر بإسناده عن محمود بن لبيد.<sup>٦</sup>  
 والقاضي مرسلأ عن أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام أنه قال: كانت فاطمة صلوات الله عليها تزور قبر حمزة وتقوم عليه، وكانت في كل سنة تأتي قبور الشهداء مع نسوة معها فيدعون ويستغفرون.<sup>٧</sup>  
 وهذا المعنى مستفيض مروي في روايات أخر طوينا كشحاً عن ذكرها اختصاراً.

١. اختيار معرفة الرجال: ج ٢ ص ٦٩٠ ح ٧٣٩، وسائل الشيعة: ج ٥ ص ١٩ ح ٥٧٧٦.
٢. راجع الكافي: ج ٦ ص ٤٤٢ ح ٨ و ج ١ ص ٤١١ ح ٤ و ج ٦ ص ٤٤٣ ح ٩ و ص ٤٥٥ ح ٢.
٣. سنن ابن ماجة: ج ١ ص ٥٠٢ ح ١٥٧٥.
٤. كتاب من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ١٨٠ ح ٥٣٧.
٥. الكافي: ج ٣ ص ٢٢٨ ح ٣، و ج ٤ ص ٥٦١ ح ٤، وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢٢٢ ح ٣٤٦٧، و ج ١٤ ص ٣٥٦ ح ١٩٣٨٠.
٦. كفاية الأثر: ص ١٩٧.
٧. دعائم الإسلام: ج ١ ص ٢٣٩.

## مورد الاختلاف:

الحديث الأوّل يلعن زائرات القبور، وهو يدلّ على مذمومية زيارة القبور، بل لا يبعد ظهوره في حرمة الزيارة مع قيد الكثرة، وإن كان الظهور المذكور لا يخلو من تأمل. مع أنّ الطائفة الثانية من الأحاديث تدلّ على جواز بل استحباب زيارة القبور للنساء والرجال.

والاختلاف والتنافي بينهما بالعرض؛ وذلك لعصمة سيّدة النساء - صلوات الله عليها وعلى أبيها وبعلمها وبنيتها - فهي ﷺ أعلم وأطهر من أن يصدر منها أمر مذموم عند الله تعالى وعند رسوله ﷺ، فإنّها ممّن يريد الله أن يذهب عنهم الرجس أهل البيت ويطهّرهم تطهيراً.

## علاج الاختلاف:

بحمل حديث النهي على أنّه كان لأجل ضرورة اقتضتها تلك الظروف؛ لرسوخ رسوم الجاهلية في عادات الناس آنذاك وعقائدهم، ولاسيّما قلّة امتلاك النساء لأنفسهنّ في النوائب والمصائب، مضافاً إلى ضرورة التغيير في عادات النساء في التبرّج بتبرّج الجاهلية الأولى، كلّ ذلك كان يقتضي الحكم بذلك، وإلّا فالأصل الأوّلي في هذه المسألة هو الإباحة، بل وهو الموافق للفطرة.

وبعبارة أخرى: الحضور على الجنائز وزيارة المقابر تشتمل على آثار إيجابية، منها: التذكير بالله، وبالآخرة، والإجابة لما تقتضي وتدعو إليه الفطرة الإلهية والعواطف الإنسانية، وغيرها من الآثار التربوية، من دون أيّ قبح ذاتي فيها. إلّا أنّ الرسوم والعادات الجاهلية و ما إلى ذلك، أكسبت لها قبحاً في ذاك الزمان، فإن توفّرت تلك الشرائط ورجعت تلك الظروف في زماننا هذا رجع حكمه، لأنّ الحكم دائماً تابع للموضوع وجوداً وعدمًا.

وقد تكلمنا حول زيارة القبور وما يتعلّق بها في بحث النسخ، فراجع.

## السبب الثاني والستون

### الاختلاف بالمكان<sup>١</sup>

مما قد يوجب اختلاف الأحاديث اختلاف الأمكنة، وقد تختلف بحسب العرف والعادة أو الأمارات العرفية المحرزة للموضوعات وقيودها، أو بحسب طروء بعض الحالات المؤقتة المعبر عنها بالعناوين الثانوية، وللأخير منها عقدنا الفصل اللاحق. وتقدم في مدخل الفصل وفي البحث عن الزمان ما يتبين منه جوانب من هذا البحث أيضاً، فلا تطيل الكلام بتكراره.

### المثال: تعيين دية النفس

- ٤٥٩ ١. الكافي بإسناده عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الدية عشرة آلاف درهم، أو ألف دينار.<sup>٢</sup>
- ٤٦٠ ٢. الشيخ الطوسي بإسناده عن أبي بصير قال: دية الرجل مئة من الإبل، فإن لم يكن فمن البقر بقيمة ذلك، وإن لم يكن فالف كبش، هذا في العمد، وفي الخطأ مثل العمد ألف شاة مخلطة.<sup>٣</sup>
- ٤٦١ ابن أبي جمهور الأحسائي عن النبي صلى الله عليه وآله - في كتابه إلى أهل اليمن -: وفي النفس المؤمنة مئة من الإبل.<sup>٤</sup>

١. قد يعبر عنه باختلاف المحل، وأما الاختلاف بالحال فسنبحث عن بعض وجوهه ضمن العناوين الثانوية.

٢. الكافي: ج ٧ ص ٢٨١ ح ٥٥، وسائل الشيعة: ج ٢٩ ص ١٩٥ ح ٣٥٤٣١.

٣. تهذيب الأحكام: ج ١٠ ص ١٦١ ح ٦٤٤، وسائل الشيعة: ج ٢٩ ص ١٩٧ ح ٣٥٤٣٨.

٤. عوالي الاكافي: ج ٣ ص ٦٠٨ ح ١، مستدرک الوسائل: ج ١٨ ص ٢٩٦ ح ٢٢٧٧٩.

### مورد الاختلاف:

تعيين الدية في الحديث الأوّل بالنقود، وفي الثاني بالحيوان، مع أنّه قد تتفاوت قيمتهما.

### علاج الاختلاف:

يحملهما على اختلاف المكان والمحلّ، والشاهد عليه:

٤٦٢ مارواه الشيخ رحمته الله بإسناده عن عبد الله بن سنان، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول و...

الدية اثنا عشر ألفاً، أو ألف دينار، أو مئة من الإبل، وإن كان في أرض فيها الدنانير فألف

دينار، وإن كان في أرض فيها الإبل فمئة من الإبل، وإن كان في أرض فيها الدراهم فدراهم

بحساب ذلك<sup>١</sup> اثنا عشر ألفاً<sup>٢</sup>.

وغيره من الشواهد. وأمّا البحث عن تعيين ما هو أصل في تشريع الدية ممّا هو فرع فيها

فمحلّه الفقه.

١. ليس فيما بأيدينا من نسخة التهذيب كلمة «ذلك». وإنما أثبتناه من وسائل الشيعة.

٢. تهذيب الأحكام: ج ١٠ ص ١٥٩ ح ٦٣٨، وسائل الشيعة: ج ٢٩ ص ١٩٦ ح ٣٥٤٣٥.



## السبب الثالث والستون

### اختلاف الطباع

من جملة ما يوجب الاختلاف السوري بين الأحاديث اختلاف الطباع؛ وذلك أن الناس مختلفون في الطباع والأمزجة. واختلاف الطباع تارة يتصور بحسب الأشخاص، وأخرى بحسب الأسر والبيوتات والمجتمعات، وثالثة بحسب الأقاليم والظروف والطقوس، ورابعة بحسب العادات،<sup>١</sup> وهكذا.

كما قد تتغير طباع الأشخاص أو الأقوام من صورة إلى أخرى؛ فترى واحداً بارداً المزاج، والآخر حارّه، وثالثاً بلقيماً، ورابعاً بمزاج آخر، وهكذا. بل هذا الاختلاف قد يوجد في المعصومين عليهم السلام أيضاً.

وقد تجد الأقوامَ مختلفي الطباع والروحيات، فيحبّ بعضهم ما يتنفّر ويشمئز منه الآخرون. وقد يتركز هذا التفاوت في الانطباع والتلقّي في آداب الأمم وملامح لغات الأقوام، فتراهم ينزعجون من الكلام الوارد بتركيب أو أسلوبٍ معيّن، في الوقت الذي لا ينزعج به غيرهم. ومحلّ التفصيل في هذه الجهة علم «فقه اللغة».

ثم إنَّ اختلاف الناس في الطباع يقتضي مراعاته في خطابات المعصومين عليهم السلام لهم، ما لم تكن مغايرة للشرع الأقدس، كما كان من شيمهم عليهم السلام مجارة الواقع وملاحظة مقتضيات الأحوال والظروف والخصائص الشخصية وما إلى ذلك.

---

١. قال الشيخ المفيد: «قد ينجع في بعض أهل البلاد من الدواء من مرض يعرض لهم ما يهلك من استعماله لذلك المرض من غير أهل تلك البلاد، ويصلح لقوم ذوي عادة ما لا يصلح لمن خالفهم في العادة» (شرح عقائد الصدوق، بتصحيح چرنديابي): ص ٢٤٤.

وعليه فلا بد من ملاحظتها في دراسة الأحاديث وعلاج مختلفاتها، لاسيما الروايات المتعلقة بالأطعمة والألبسة والعطور والألوان، وما روي في الأمور الطبية والجهات الصحية، وقسم مما يتعلق باختلاف الآداب والرسوم أو تبدلها. نعم يرجع بعضها إلى وجوه أخر مما يبحث عنه في سائر الأسباب.

### المثال الأول: حديث علي عليه السلام في كيفية اتباعه للنبي صلى الله عليه وآله وسلم

٤٦١ ١. الشريف الرضي عليه السلام مرفوعاً عن أمير المؤمنين عليه السلام - في صفة النبي صلى الله عليه وآله وسلم وملازمته له -:  
ولقد قرن الله به صلى الله عليه وآله وسلم من لدن أن كان فطيماً أعظم ملك من ملائكته، يسلك به طريق المكارم، ومحاسن أخلاق العالم، ليله ونهاره، ولقد كنت أتبعه اتباع الفصيل أثر أمه، يرفع لي في كل يوم من أخلاقه علماً، ويأمرني بالاعتداء به<sup>١</sup>.

٤٦٢ ٢. الآمدي مرفوعاً عنه عليه السلام: احذر كل أمر إذا ظهر أزرى بفاعله وحقره<sup>٢</sup>.

### مورد الاختلاف:

إن أمير المؤمنين عليه السلام في الحديث الأول بعد أن مدح النبي صلى الله عليه وآله وسلم بلطيف مدحه أتى بتمثيل يمثل فيه أكرم الخلق صلى الله عليه وآله وسلم ووصيه عليه السلام، وهذا التمثيل وإن كان لأجل تصوير ملازمته صلى الله عليه وآله وسلم الدائمة له صلى الله عليه وآله وسلم، غير أنه ربما يتوهم منافاته للحديث الثاني وغيره من الأحاديث الكثيرة الناهية عن تحقير النفس والإزراء بها، وكذا ينافي الأحاديث الآمرة بتوقير الرسول الكريم صلى الله عليه وآله وسلم<sup>٣</sup>.

١. نهج البلاغة: الخطبة ١٩٢ وهي القاصعة.

٢. غرر الحكم: ح ٢٥٩١.

٣. بل هو مخالف لما نعرفه عن أهل البيت عليه السلام من الإكرام والتوقير البالغين للنبي صلى الله عليه وآله وسلم، بل ومخالف لآية التوقير وغيرها من الآيات، ولحكم العقل من وجوب إكرامه صلى الله عليه وآله وسلم فيدخل في مشكل الحديث أيضاً مضافاً إلى مختلف الحديث.

## علاج الاختلاف:

بحمل الحديث المذكور على موافقته للطباع العربية، لاسيما التي كانت آنذاك، فإنّ الذوق العربي الصميم يستأنس بالتشبيه والاستعارة عند المحاوراة لكثرة توسّعه في أساليب البيان، فينجذب إلى قوّة حكاية التمثيل عن خصائص الممثل له، ولكثرة مزاولتهم للأباعر وعدّها من كرائم الأموال لم يكن يستهجن التشبيه بها - كما لا يستهجن الشعب الإيراني من التشبيه بالظباء - بل قد يستلذّ السامع ويبتهج بطبعه العربي بهذا التشبيه البليغ الحاكي عن شدة ملازمته له ﷺ، من دون استشعار بإزراء الممثل له وتحقيره. والشاهد على ذلك - مضافاً إلى نفس هذا الكلام المروي عن أمير المؤمنين عليه السلام الذي كان يكرم أخاه ومقتداه عليه السلام بأكمل وجوه الإكرام والتوقير - كثرة ورود التشبيه في الأحاديث وكلمات العرب مع عدم إرادتهم الإهانة وإنما يريدون بها المدح والتبجيل، ونكتفي لذلك بذكر نماذج ممّا ورد من هذا الباب:

٤٦٥ ما رواه الشريف الرضي عليه السلام مرفوعاً عنه عليه السلام... ولقد كان الرجل ممّاً والآخر من عدوّنا يتصاولان تصاول الفحلين، يتخالسان أنفسهما.<sup>١</sup>

ففي مقام المدح شبهه عليه السلام قتال المهاجرين والأنصار بتصاول الفحلين، والفحل الذكر القوي من الإبل والثور.

٤٦٦ ابن شهر آشوب وابن بطّة - في الإبانة - بإسناده من أربع طرق عن جابر، قال: دخلت على النبي عليه السلام والحسن والحسين عليه السلام على ظهره، وهو يجثو بهما ويقول: نعم الجمل جملكما، ونعم العدلان أتما.<sup>٢</sup>

٤٦٧ عن ابن نجيب: كان الحسن والحسين يركبان ظهر النبي عليه السلام ويقولان: حلّ حلّ. ويقول: نعم الجمل جملكما.<sup>٣</sup>

٤٦٨ السمعاني عن عمر، قال: رأيت الحسن والحسين على عاتقي رسول الله، فقلت: نعم

١. نهج البلاغة: الخطبة ٥٦.

٢. المناقب لابن شهر آشوب: ج ٣ ص ٢٨٧، بحار الأنوار: ج ٤٣ ص ٢٨٥ ح ٥٠.

٣. المصدر السابق.

- الفرس لكما. فقال رسول الله ﷺ: ونعم الفارسان هما<sup>١</sup>.
- ٤٦٩ في دعائم الإسلام مرفوعاً عن الإمام عليّ عليه السلام: إذا عطس أحدكم وهو في الصلاة فليعطس كعطاس الهرّ زويداً.<sup>٢</sup>
- ٤٧٠ البرقي عليه السلام عن أبي سعيد الخدري في حديث: ... فبكى رسول الله ﷺ بكاءً شديداً حتى ابتلت وجنتاه من دموعه، وألصق خده بالأرض، ثم وثب كالمنفلت من عقاله وأخذ بقائمة المنبر...<sup>٣</sup>
- ٤٧١ الكشي وابن قولويه والمفيد عليه السلام، عن محمد بن مسلم في حديث يحكي عن وجع شديد أثقله، فأرسل إليه الإمام أبو جعفر الباقر عليه السلام شربة ليشربها، قال: فلما استقرّ الشراب في جوفي كأنما نشطت من عقال.<sup>٤</sup>

### المثال الثاني: كيفية ولّه الحُجّاج عند ورود المسجد الحرام

- ٤٧٢ ١. الصدوق: قال أبو جعفر عليه السلام: وَقَرُّوا الْحَاجَّ وَالْمُعْتَمِرِينَ، فَإِنَّ ذَلِكَ وَاجِبٌ عَلَيْكُمْ.<sup>٥</sup>
- ٤٧٣ ٢. السيّد الشريف الرضيّ مرسلًا عن أمير المؤمنين - في خطبة له عليه السلام -: وَقَرَّضْ عَلَيْكُمْ حَجَّ بَيْتِهِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلَهُ قِبْلَةً لِلْأَنْبِيَاءِ، يَرُدُّونَهُ وَرُودَ الْأَنْعَامِ، وَيَأْلَهُونَ إِلَيْهِ وَلَوْهُ الْحَمَامِ.<sup>٦</sup>

### مورد الاختلاف:

الحديث الأوّل يأمر بتوقير الحُجّاج، والثاني يشبّههم بالأنعام.

١. المصدر السابق.

٢. دعائم الإسلام: ج ١ ص ١٧٥.

٣. المحاسن: ج ٢ ص ٥٧ ح ١١٦٧، بحار الأنوار: ج ٤٠ ص ١٠ ح ٢٤.

٤. اختيار معرفة الرجال: ج ١ ص ٣٩١ ح ٢٨١، كامل الزيارات: ص ٤٦٢، الاختصاص: ص ٥٢، المناقب لابن شهر آشوب: ج ٤ ص ١٨١ بزيادة «شرب» بعد «فلما» و«انشط» بدل «نشطت».

٥. كتاب من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ١٤٧ ح ٦٤٧، وسائل الشيعة: ج ١١ ص ٤٤٦ ح ١٥٢٢٠.

٦. نهج البلاغة: أواخر الخطبة ١.

## علاج الاختلاف:

بحمل الثاني على اختلاف طباعنا عن طباع العرب، لاسيما الذين كانوا في ذلك الزمان، وقد أوضحنا وجهه طليعة هذا البحث وفي ذيل المثال السابق.

## المثال الثالث: فضل البنفسج

- ٤٧٤ .١. روى الكليني رحمته الله بإسناده عن يونس بن يعقوب، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «ما يأتينا من ناحيتكم شيء أحب إلينا من البنفسج»<sup>١</sup>.
- ٤٧٥ .٢. وروى بإسناده عن عبدالرحمن بن كثير، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: فضل البنفسج على الأدهان كفضل الإسلام على الأديان، نعم الدهن البنفسج، ليذهب بالداء من الرأس والعينين، فأدهنوا به.<sup>٢</sup>
- ٤٧٦ .٣. وروى بإسناده عن الحسن بن الجهم، قال: رأيت أبا الحسن عليه السلام يدهن بالخيري، فقال لي: إدهن. فقلت: أين أنت عن البنفسج، وقد روي فيه عن أبي عبد الله عليه السلام! قال: أكره ريحه. قال: قلت له: فإني كنت أكره ريحه، وأكره أن أقول ذلك؛ لما بلغني فيه عن أبي عبد الله عليه السلام! قال: لا بأس.<sup>٤</sup>

## مورد الاختلاف:

الحديثان الأولان - ككثير من الأحاديث - يدلان على محبوبة البنفسج والأدهان به عند أهل البيت عليهم السلام، وفي الثالث تصريح بكرهه الإمام عليه السلام له.

## علاج الاختلاف:

ويمكن علاجها بالتزام كونها مبنية على اختلاف الطباع والأمزجة وقد بينّا في بداية هذا البحث أنّ اختلاف الأئمة عليهم السلام في الطباع والأمزجة غير مستحيل، فمن كان طبعه موافقاً

١. الكافي: ج ٦ ص ٥٢١ ح ٣، وسائل الشيعة: ج ٢ ص ١٦٠ ح ١٨٠٩.  
 ٢. الكافي: ج ٦ ص ٥٢١ ح ٥، وسائل الشيعة: ج ٢ ص ١٦١ ح ١٨١٢.  
 ٣. في المصدر: «إنه قال»، والصحيح ما أثبتناه كما في بعض النسخ ووسائل الشيعة.  
 ٤. الكافي: ج ٦ ص ٥٢٢ ح ٢، وسائل الشيعة: ج ٢ ص ١٦٥ ح ١٨٢٩.

طبع الإمام أبي عبد الله الصادق عليه السلام مثلاً في حبّ بعض الأطعمة أو غيرها أخذ به، ومن خالف طبعه لذلك ووافق طبع غيره من المعصومين عليهم السلام تأسى بهم.

وقد تقدّم أنّ الالتزام بوجود الاختلاف في طباع الأئمة عليهم السلام لا يستلزم أيّ محذور، بل يمكن أن يكون لطفاً منه تعالى كي تتأسى بهم الأمة في مثل ذلك.

علاج آخر: محور العلاج المتقدّم هو اختلاف الطباع بوجه مطلق، لكن يمكن حمل الأحاديث المختلفة على عروض اختلاف الطبع بوجه مؤقت أيضاً، أعني طروء الكراهة للبنفسج على نفسه عليه السلام مؤقتاً. وعروض الكراهة المؤقتة - بالنسبة إلى طعام أو طيب أو نحوهما لأجل تكرّر استعماله أو لعلل أخرى - أمر غير نادر الوقوع.

والشاهد عليه نسبة كراهة البنفسج إلى نفسه - بضمير مفرد - ومحبوبيّته إلى أهل البيت عليهم السلام بضمير «نا».

كلمة قيّمة للصدوق عليه السلام: «اعتقادنا في الأخبار الواردة في الطبّ أنّها على وجوه: منها: ما قيل على هواء مكّة والمدينة، فلا يجوز استعماله في سائر الأهوية. ومنها: ما أخبر به العالم عليه السلام على ما عرف من طبع السائل ولم يتعدّ موضعه، إذ كان أعرف بطبعه منه. ومنها: ما دلّسه المخالفون في الكتب لتقبيح صورة المذهب عند الناس. ومنها: ما وقع فيه سهو من ناقله. ومنها: ما حفظ بعضه ونسي بعضه. وما روي في العسل إنّه شفاء من كلّ داء فهو صحيح، ومعناه أنّه شفاء من كلّ داء بارد. وما روي في الاستنجاء بالماء البارد لصاحب البواسير فإنّ ذلك إذا كان بواسيره من حرارة. وما روي في الباذنجان من الشفاء فإنّه في وقت إدراك الرطب لمن يأكل الرطب، دون غيره من سائر الأوقات»<sup>١</sup>.

وللفقيه المحقّق صاحب الجواهر عليه السلام كلاماً لطيفاً في بعض جهات هذا البحث نظوي عن حكايته روماً للاختصار فمن أراد التفصيل فليراجع<sup>٢</sup>.

١. الاعتقادات للصدوق: ص ١١٥ الباب ٤٤.

٢. راجع جواهر الكلام: ج ٣٦ ص ٢٣٨ و ٢٣٩.

## الفصل الثاني

### في العناوين الثانوية

#### تمهيد

الأحكام الصادرة من قبل الشرع تشريعاً وفعلياً تابعة لتوفّر متعلقاتها وموضوعاتها؛ أي دائرة مدار وجود عناوين هذه الموضوعات والمتعلّقات. وهذه العناوين تارة أولية وأخرى ثانوية، والحكم المتعلّق بها يسمّى الحكم الأولي أو الثانوي.

فقد يقع التنافي الصوري الظاهري بين دليلين يتكفّل أحدهما بيان الحكم الأولي والآخر بيان الحكم الثانوي، بحسب الواقع؛ لما يبدو من دلالتهما على حكمين متنافيين في موضوع واحد. ولأجل توضيح ذلك، ومعرفة حقيقة العناوين الأولية والثانوية وأحكامهما، وتبيين عدم التنافي الواقعي بينهما، وطريق العلاج في ذلك، لابدّ من تعريف هذه المصطلحات أولاً، ثمّ تصوير صور الاختلاف بين العناوين المتعدّدة، وصور التنافي بين العناوين الأولية والثانوية.

#### ١. تعريف العناوين الأولية والثانوية

المراد بالحكم الأولي: هو الحكم المجعول للشيء، أولاً وبالذات، بلا لحاظ ما يطرأ عليه من العوارض التي يتغيّر بها الحكم، كما أنّ المراد بالحكم الواقعي الثانوي: هو ما يجعل للشيء من الحكم بلحاظ ما يطرأ عليها من عناوين خاصّة تقتضي تغيير حكمه الأولي<sup>١</sup>.

١. راجع الأصول العامة للفقهاء المقارن: ص ٧٣، أنوار الفقاهة: ج ١ ص ٥٤١، المحكم في أصول الفقه: ج ٢

ص ٣٧٥، اصطلاحات الأصول: ص ١٢٤.

فالتنافي والمطاردة بين العنوانين إنما تحصل بسبب اتحاد موضوع الحكمين في الخارج، وبعبارة أخرى: يقع التنافي بين دليلي العنوان الأولي والثانوي بسبب انطباق موضوع العنوان الأولي على مورد في الخارج يصدق عليه موضوع العنوان الثانوي أيضاً. فإن كان موطن التنافي والمطاردة في مقام الامتثال، رجع إلى مرجحات باب التزام، فيرجح أحدهما بشيء من المرجحات، المذكورة هناك. وإن كان التنافي بين دليلين مع كون أحدهما ناظراً إلى صورة طروء حالة خاصة، فبعد ظهور وجه التنافي بينهما يجمع بينهما بحمل أحدهما على تلك الحالة وكونه ناظراً إلى العنوان الثانوي.

وهذا الأخير هو الذي عقدنا له هذا البحث فإنه من أسباب اختلاف الحديث.

## ٢. صور المطاردة بين العنوانين

إذا فرض العنوانين المتنافيان أوليين، وكان للسان دليليهما دلالة على كونهما عنوانين أوليين، أو استكشفنا تعددهما من سائر القرائن والشواهد المنفصلة أو المتصلة الخافية، فلا تنافي بينهما، فإنهما موضوعان لكل واحد منهما حكم يختص به. اللهم إلا إذا فرض تعنون الموضوع الواحد في لسان الدليلين بعنوانين مختلفين، واستكشفت اتحادهما في مراد الشارع، فبعد ظهور اتحادهما لا يعقل الخلاف بينهما، ومع عدم انكشاف وجهه يعالج الاختلاف بينهما بما ذكر في باب تعارض الأدلة.

وعليه فلا تنافي بين دليلين أحدهما يدل على وجوب الحجج والآخر على حرمة زيارة الظلمة، وإن كانا متوقفين على السفر، فلا يدعى اختلافهما في حكم السفر. وكذا إذا كانا عنوانين ثانويين؛ لعدم تعقل التنافي بينهما بعد ظهور دليليهما في التعدد؛ لرجوعهما إلى تعدد الحكم بتعدد الموضوع، فإن العناوين الثانوية عبارة عن حالات طارئة على الموضوع تغاير الحالات المتعارفة للشيء العادية التي بلحاظها يتوجه الحكم إليه، ومن الواضح أن الحالات الطارئة لا تجتمع كي تحصل المطاردة بينها، بل تتوالى الحالات المختلفة على الشيء، فيصير الشيء في كل حال محكوماً بحكم مخصوص بتلك الحال. فلا تنافي بين



دليلين أحدهما يدلّ على وجوب السفر لزيارة الظالم للتذرّع به إلى إنقاذ نفس محترمة أو مال كذلك، والآخر على حرمة السفر لإعانة الظالم أو لزيارته تكريماً.

نعم لو كانت المطاردة والتنافي بين عنوانين ثانويين في موضوع واحد جزئياً في الخارج، فهما وإن كانا متنافيين إلا أنّ موطن المطاردة والتنافي بينهما هو مقام الامتثال دون مقام التشريع والإبلاغ وبيان الأحكام، فلا تكون المسألة من باب اختلاف الحديث؛ لأنّ اختلاف الحديث يعالج اختلاف مدلول الحديثين، لا تنافيهما في مقام الامتثال، وأما علاج المطاردة في مقام الامتثال فهو بالرجوع إلى مرجّحات باب التزاحم، دون تعارض الأدلّة في الأصول.

فلا تنافي يعقل بين دليلين يدلّ أحدهما على وجوب الحجّ، والآخر على حرمة إعانة الظالم، وأنفق أنّ سفر زيد للحجّ يوجب إعانة مائيّة أو غيرها للظالم، فيرجع حكمه إلى ما يعالج به تزاحم موارد التكليف - الثابت في الشرع - في مقام الامتثال والتنفيذ.

### ٣. صورة التنافي بين العناوين الأولى والثانوية

إذا كان أحد العناوين أوّلياً والآخر ثانويّاً، فإن كان لسان دليلهما دالّ على كون أحدهما أوّليّاً والآخر ثانويّاً فلا تنافي بينهما؛ لرجوعهما إلى حكمين لموضوعين مختلفين، فلا تنافي بين دليلين أحدهما يدلّ على وجوب السفر للحجّ، والآخر على حرمة السفر للحجّ الموجب لإعانة الظالم.

فينحصر مورد الاختلاف والتنافي بما إذا كان أحد العناوين أوّليّاً والآخر ثانويّاً، مع دلالة ظاهر الدليلين على كونهما عنوانين متعدّدين، كأن لم يدلّ الدليل المتكفّل لبيان حكم العنوان الثانويّ على كونه ناظراً إلى حالة طارئة على العنوان الأوّلي، موجبة لتقيده بقيد غير موجود في الأوّليّ، مع كونه كذلك واقعاً؛ كما في دليلين يدلّ أحدهما على وجوب السفر للحجّ، والآخر على حرمة السفر للحجّ.

ففي مثل ذلك يحصل الاختلاف والتنافي المدلولي بين الدليلين، ويعالجان بما يعالج به المتعارضان، بالجمع بينهما مهما أمكن، أو ترجيح أحد الدليلين، أو التخيير بينهما تخبيراً أصولياً.

ففي المثال المذكور آنفاً يجمع بينهما - بعد الظفر بدليل يشهد على وجه الجمع - بحمل الدليل الثاني على حرمة السفر للحجّ الموجب لبعض المحاذير الشرعية التي هي أهمّ في نظر الشارع وغرضه من أصل السفر للحجّ الواجب، مع كون المراد بالأوّل هو بيان الحكم الأوّل؛ أي وجوب السفر للحجّ بما هو هو، من دون ملاحظة الحالات العارضة الموجبة لتغيير الحكم.

وحيث يفرض فيما نحن فيه إمكان الجمع بين الدليلين، فيحمل أحد الدليلين على كونه ناظراً إلى عنوان ثانوي إثباتاً أو ثبوتاً.

فإذا تتبّع الباحث فظفر على دليل منفصل يجمع بينهما أو عثر على قرائن كانت خافية عليه، فعلم سبب الاختلاف بينهما، وتبيّن له أنّ العنوان الثاني ثانوي؛ ناظر إلى حال طارئة للعنوان الأوّل بحيث تصيّرهُ عنواناً ثانوياً متقيّداً بقيد غير ملحوظ لحكم العنوان الأوّل، ارتفع الاختلاف، وجمع بين المتنافيين - في ظاهرهما - في مقام الإثبات. وإن لم يعثر على ما يدل على ذلك وأنّ الاختلاف بينهما من نوع التنافي بين الحكمين الأوّل والثانوي، مع احتمال كونهما كذلك، جمع بينهما بذلك في مقام الثبوت وكعلاج ثبوتي. نعم لا يجوز التصديق والالتزام بهذا العلاج الثبوتي في مقام الإذعان والاعتقاد، ولا الاستناد إليه في مقام العمل كما تقدّم في الأمر التاسع من المقدّمة<sup>١</sup>.

#### ٤. التنويه على رؤوس مجموعة من العناوين الثانوية

العناوين الثانوية كثيرة جداً، ولا يهّمنا البحث عن جميعها؛ لأنّه يؤول إلى التطويل، فلنبحث عن نماذج منها لبيان الطريق المسلوك في تطبيق العناوين المذكورة، مع الإشارة إلى رؤوس عناوين مجموعة منها؛ فإنّ معرفة تلك العناوين والعلم باستلزامها التنافي

١. فتنحصر فائدة العلاج الثبوتي بعدم إنكار ما يحتمل صدره من المعصومين عليهم السلام، وفرض إرادته معنى صحيح من المتنافيين في نفس الأمر، فيرجع علمه إليهم عليهم السلام أو إلى من يمنّ الله تعالى عليه، فيعرفه وجه العلم بذلك، فربّ حامل فقهٍ إلى من هو أفقه منه.

الصوري بين الأحاديث - خصوصاً مع الطريق المسلك في تطبيق العناوين المذكورة في ضمن البحث عن بعضه - تجعل الدارس للحديث على بصيرة من ذلك، وتغنيه عن البحث عن واحد واحد منها.

وعلى الرغم من كثرة عناوينها وتنوعها لم أجد أحداً يحصي مقداراً مهماً منها، وإنما اكتفوا بذكر موارد معدودة منها، فلم أجد كتاباً يحصيها للإرجاع إليه.<sup>١</sup> ولهذا أُشير إلى كثير منها فيما يلي:

قال المحقق النائيني: «ضرب اليتيم بعنوانه الأولي ضرب، وبعنوانه الثانوي تأديب. بل قد يدعى أن المسببات التوليدية<sup>٢</sup> كلها تكون من العناوين الثانوية لأسبابها، كالإلقاء في النار، والضرب بالسيف، وفري الأوداج بالسكين، فإن الإحراق والقتل والذبح تكون من العناوين الثانوية للإلقاء والضرب والفري، ويصح حمل كل منها على السبب المولد له»<sup>٣</sup>. وعدّ منها بعض مشايخنا: «العسر، والحرَج، والضرر، والإكراه، والاضطرار، والتقيّة، والنذر، والعهد والقسم، وأمر الوالد أو نهيهِ، والمقدّمة للواجب أو الحرام (أو أخواتهما)، والأهمّ والمهمّ»<sup>٤</sup>.

ونضيف إليها ما يلي: الجهل، السهو، الخطأ، الغفلة والنسيان، عدم الطاقة، الضرر أو احتمالهِ، إيذاء المؤمن، كثرة الشكّ، النوم، السكر، الإغماء وذهاب العقل، الجنون - إطباقاً أو أدواراً - نفي سلطة الكفّار وسبيلهم على المسلمين، اختلال النظام، لزوم حفظ النظام، مصالح النظام العامّة، مزاحمة الأهمّ، تصرّف الحكومة، تصرّف الفقيه العادل وأمره أو نهيهِ،

١. بعد إنهاء تأليف الكتاب وأثناء تقويم نضّه عثرت على كتاب باللغة الفارسية «حكم ثانوي در تشريع اسلامي»

أي «الحكم الثانوي في الشريعة الإسلامية» تأليف علي أكبر كلانتری، فشكر الله سعيه.

٢. يعني بالمسبب التوليدي الأثر المترتب على الفعل من دون أن يتوسط بين الفعل والأثر أمر آخر؛ ويكون الفعل تمام العلّة لحصوله، أو الجزء الأخير منها؛ لا أن يكون الفعل مقدّمة إعدادية لحصول الأثر، فيتوسط بين الفعل والأثر أمور أخرى خارجة عن قدرة الفاعل وإرادته (راجع فوائد الأصول: ج ١ ص ٦٧).

٣. فوائد الأصول: ج ٤ ص ١٦٨.

٤. أنوار الأصول: ج ٣ ص ٥٠٧، وراجع أنوار الفقاهة: ج ١ ص ٥٤١ - ٥٤٥.

تصرف الوالد والجد بمقتضى ولايتهما، إيذاء الوالدين، الاستنابة، والتوكيل، والكفالة، والوصاية، والوصية، الضمان، الوقف، صدق البدعة والتشريع، عروض الجلل في المنع عن أكل مأكول اللحم.

امتزاج الحقوق واشتباهاها، طرء شرائط المقاصة - وذلك بامتناع المديون عن دفع الدين وتعذر المرافعة إلى الحاكم - بالنسبة إلى قاعدة الاحترام، الإفلاس والسفه والرهن والشفعة بالنسبة إلى قاعدة التسلط إجمالاً، مرض الموت في التصرف المنجز في الأكثر من ثلث المال، الإذن والتسليط بالنسبة إلى سقوط ضمان التلف، والإحسان والائتمان، التعدي والتفريط في الأمانة، الشرط ضمن العقد أو بعده، إسقاط الحقوق والخيارات، الفسخ أو الإقالة، الإعراض عن المال أو إباحة التصرف بالنسبة إلى قاعدة الاحترام، التأديب في الضرب، المكافأة في الاعتداء، إلزام المخالفين بما التزموا به. تخريب المحياة، التسبيب، التصرف في متعلق الخيار بعد العلم به، التعدي والإسراف والتبذير بالنسبة إلى الجلية، إعطاء الأمان للأسير واستئجار الحربي لاستماع الحجّة، تغير العرف (في الشروط الضمنية الارتكازية المتعارفة بينهم التي هي كالمشروط شرعاً) بالنسبة إلى مقتضيات إطلاق العقود، سقوط الاعتبارات السلطانية والعرفية أو حدوثها، العيب لاقتضاء الرد، الإلتلاف، التشبه بالكفار، الاشتهار بالفعال واللباس.

وإليك فيما يلي البحث عن بعض الأسباب المندرجة في العناوين الثانوية:

## السبب الرابع والستون

### التقية

هي من أهم ما يوجب التنافي المدلولي بين الأحاديث؛ لكثرة صدور الأحاديث النازرة إلى الأحكام المبنية عليها.

والتقية في اللغة وإن كانت بمعنى الاتقاء والحذر للخوف، إلا أن المراد بها اصطلاحاً في علم الكلام والفقه والحديث ما يعتم حال الاتقاء عن خوف وابتغاء مصلحة ملزمة. قال الشهيد الصدر رحمته: «التقية أيضاً كان لها دور مهم في نشوء التعارض بين الروايات، فلقد عاش أكثر الأئمة المعصومين عليهم السلام ظروفاً عصبية فرضت عليهم التقية في القول أو السلوك... التقية التي كان يعملها الأئمة عليهم السلام لم تكن تقية من حكام بني أمية وبني العباس فحسب، بل كانوا يواجهون ظروفاً اضطررتهم إلى أن يتقوا أيضاً من المسلمين والرأي العام عندهم، فلا يصدر منهم ما يتحدى معتقدات العامة، ويخالف مرتكزاتهم وموروثاتهم الدينية التي تدخلت في نشأتها عوامل غير موضوعية كثيرة، في ظل الأوضاع التي حكمت المسلمين في تلك الفترة من التاريخ.

فإن المتبع لحياة الأئمة عليهم السلام يلاحظ أنهم كانوا حريصين كل الحرص على كسب الثقة والاعتراف لهم بالمكانة العلمية والدينية المرموقة من مختلف الفئات والمذاهب التي نشأت داخل الأمة الإسلامية، وإن كلفهم ذلك بعض التنازلات والتحفظات؛ لكي يستطيعوا بذلك أداء دورهم الصحيح، وتمثيل ثقلهم التشريعي والمرجعي الذي تركه لهم النبي صلى الله عليه وآله في الأمة في الوقت الذي يحفظون به أيضاً على حياتهم وحيات أصحابهم المخلصين، وهذا هو السبب فيما يلاحظ في أحاديثهم من الاعتراف في كثير من الأحيان بالمذاهب الأخرى

وفتاوى علمائها. - إلى أن قال: - وهكذا نستطيع أن نفسّر ظاهرة التقيّة في أحاديث أئمتنا عليهم السلام بما يتّضح معه السبب لشيوعها بين الروايات الصادرة عنهم عليهم السلام، مع أنّ أكثرها تتكفّل مسائل فقهية بعيدة عن شؤون الخلافة الإسلامية وما يرتبط بالخلفاء آنذاك، وقد بلغ الأمر بالأئمة عليهم السلام في التقيّة - لا من الحكّام فحسب، بل من الأئمة بصورة آكد - أن جعلوا مخالفة العامّة مقياساً لترجيح إحدى الروايتين المتعارضتين على الأخرى<sup>١</sup>.

ومما يلزم الالتفات إليه أنّ قدماء أصحابنا - الذين كانوا أعرف بمواطن التقيّة - قد قاموا بحذف أكثر الأحاديث الصادرة تقيّة، واهتمّوا بنقل الروايات التي كانوا يفتنون بمضامينها، غير أنّ الذي بقي منها ليس بقليل.

### المثال الأوّل: إرث الرجال والنساء بالولاء

١٧٠ . ١. الشيخ الطوسي بإسناده عن محمّد بن عمر، أنّه كتب إلى أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام،<sup>٢</sup> يسأله عن رجل مات وكان مولى لرجل، وقد مات مولاه قبله، وللمولى ابن وبنات، فسألته<sup>٣</sup> عن ميراث المولى، فقال: هو للرجال دون النساء.<sup>٤</sup>

قال المحدث الشيخ الحرّ العاملي: حمله الشيخ على التقيّة لما مرّ؛ ويحتمل الحمل على الإنكار.

١. بحوث في علم الأصول: ج ٧ ص ٢٤-٣٦.

٢. كذا في وسائل الشيعة، وأما ما عندنا من نسختي التهذيب ففيه: «إلى أبي جعفر عليه السلام» والذي أثبتناه طبقاً لوسائل الشيعة، وهو الصحيح بقرينة طبقة الراوي وكون محمّد بن عمر بن يزيد من أصحاب الإمام أبي الحسن موسى بن جعفر - كما هو ظاهر عبارة النجاشي حيث قال: محمّد بن عمر بن يزيد بياع السابري، روى عن أبي الحسن عليه السلام (رجال النجاشي: ص ٢٥٧) وإطلاقه منصرف إلى أبي الحسن الأوّل عليه السلام، ومن أصحاب الإمام الرضا عليه السلام لعدّ الشيخ إياه في رجاله من أصحابه عليهم السلام (راجع رجال الطوسي: ص ٣٩١).

٣. كما في المصدر، وفي وسائل الشيعة: «فسأله» وهو الأوفق بالسياق.

٤. تهذيب الأحكام: ج ٩ ص ٣٩٧ ح ١٤١٩، وسائل الشيعة: ج ٢٦ ص ٢٣٩ ح ٣٢٩١٧.

٤٧٨ ٢. الشيخ بإسناده عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: مات مولى

لحمزة بن عبد المطلّب عليه السلام فدفع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ميراثه إلى بنت حمزة<sup>١</sup>.  
قال الشيخ: «قال أبو علي<sup>٢</sup>: هذه الرواية تدلّ على أنه لم يكن للمولى بنت كما تروي العامة، وأنّ المرأة أيضاً ترث الولاء ليس كما تروي العامة»<sup>٣</sup>.

وروى الكليني عن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمّد بن سماعة، مثله إلا أنه قال:  
عمن حدّثه عن أبي عبد الله عليه السلام، وقال: «قال الحسن» بدل «قال أبو علي»<sup>٤</sup>.

قال الشيخ: «هذا هو الأظهر من مذهب أصحابنا، فالوجه في الأخبار التي ذكرناها في العتق أن نحملها على التقيّة؛ لأنّها موافقة للعامة، هذا إذا كان رجلاً»<sup>٥</sup>. انتهى.

أقول: المراد بالحسن في إسناد الكليني هو الحسن بن محمّد بن سماعة، والظاهر أنّ المراد بأبي عليّ هو أبو عليّ الأشعري الواقع في طريق الشيخ إلى الكليني إليه.

٤٧٩ ٣. الكليني بإسناده عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام

في خالة جاءت تخاصم في مولى رجل مات، فقرأ هذه الآية: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾<sup>٦</sup>، فدفع الميراث إلى الخالة ولم يعط المولى<sup>٧</sup>.

١. تهذيب الأحكام: ج ٩ ص ٣٣١ ح ١١٩١، وسائل الشيعة: ج ٢٦ ص ٢٣٦ ح ٣٢٩٠٩.

٢. أقول: الظاهر أنّ مراده من «أبي عليّ» هو الحسن بن محمّد بن سماعة، بقرينة كونه مكّنّي بأبي عليّ، ووقوعه في طريق الكليني إلى عبد الرحمن الذي هو طريق الشيخ إليه أيضاً، وأنّ الكليني حكى نفس هذا الكلام عن الحسن، ويحتمل كون المراد به أحمد بن إدريس بن أحمد المعروف بأبي عليّ الأشعري؛ لأنّه المذكور في أكثر موارد المكّنّين بأبي عليّ في التهذيب كثيرة لا يدانيه فيها أحد، مضافاً إلى شهرته الفائقة بذلك وغزارة علمه وجماله شأنه في الشيوخة والفقه والحديث، وكثرة اعتماد الشيخ على شروحه على الأحاديث في التهذيب، مضافاً إلى كثرة وقوعه في طريق الشيخ إلى عبد الرحمن بن الحجاج، والله العالم.

٣. تهذيب الأحكام: ج ٩ ص ٣٣١ ذيل الحديث ١١٩١.

٤. الكافي: ج ٧ ص ١٧٠ ح ٦، وسائل الشيعة: ج ٢٦ ص ٢٣٦ ح ٣٢٩٠٩.

٥. وسائل الشيعة: ج ٢٦ ص ٢٣٦ ح ٣٢٩٠٩.

٦. الأحزاب: ٦.

٧. الكافي: ج ٧ ص ١٣٥ ح ٢، وسائل الشيعة: ج ٢٦ ص ٢٣٢ ح ٣٢٩٠٢.

## مورد الاختلاف:

بدلَ الحديث الأوّل على أنّ الإناث من الموالى لا يرثن بسبب الولاء، وإنّما يرث به الرجال، مع دلالة الثاني على أنّ النبي ﷺ ورّث بنت حمزة بن عبد المطلب ﷺ ميراث مولى لأبائها، حيث لم يكن لمولاه الميّت ولد ولا قرابة.

## علاج الاختلاف:

بحمل الحديث الأوّل على التقيّة، لأحاديث مستفيضة تدلّ على أنّه لا فرق بين الرجال والنساء في أصل استحقاق الإرث.

## ومما يشهد لذلك:

٤٨٠ ما رواه الشيخ الطوسي بإسناده عن سلمة بن محرز، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل مات وله عندي مال وله ابنة وله موالى؟ فقال لي: اذهب فاعط البنت النصف، وأمسك عن الباقي. فلما جئت أخبرتك بذلك أصحابنا، فقالوا: أعطاك من جراب النورة. قال: فرجعت إليه فقلت: إن أصحابنا قالوا: أعطاك من جراب النورة!! قال: فقال: ما أعطيتك من جراب النورة، علم بهذا أحد؟ قلت: لا. قال: فأعط البنت الباقي.<sup>١</sup>

٤٨١ الكليني بإسناده عن عمرو الأزرق، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول وسأله رجل عن رجل مات وترك بنت أخت له، وترك موالى له وله عندي ألف درهم، ولم يعلم بها أحد، فجاءت ابنة أخته فرهنت عندي مصحفاً فأعطيتها ثلاثين درهماً، فقال لي أبو عبد الله عليه السلام حين قلت له: علم بها أحد؟ قلت: لا، قال: فأعطها إياها قطعة قطعة، ولا تعلم بها أحداً.<sup>٢</sup>

ووضوح الدلالة يغني عن البيان.

١. تهذيب الأحكام: ج ٩ ص ٣٣٢ ح ١١٩٥، وسائل الشيعة: ج ٢٦ ص ٢٣٨ ح ٣٢٩١٥.

٢. الكافي: ج ٧ ص ١٣٥ ح ٦، وسائل الشيعة: ج ٢٦ ص ٢٣٥ ح ٣٢٩٠٧.



### المثال الثاني: محلّ القنوت في الصلاة

- ٤٨٢ ١. الشيخ الطوسي رحمته الله بإسناده عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: القنوت في كلّ صلاة في الركعة الثانية قبل الركوع.<sup>١</sup>
- ٤٨٣ ٢. الشيخ بإسناده عن عبد الملك بن عمرو، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القنوت قبل الركوع أو بعده؟ قال: لا قبله ولا بعده.<sup>٢</sup>

#### مورد الاختلاف:

يدلّ الحديث الأوّل على استحباب القنوت لكلّ صلاة قبل الركوع، والثاني على عدمه قبله وبعده.

#### علاج الاختلاف:

بحمل الثاني على التقيّة؛ لموافقته للعامّة. وممّا يشهد له:

- ٤٨٤ ما رواه الكليني بإسناده عن أبي بصير، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القنوت. فقال: فيما يجهر فيه بالقراءة؟ قال: فقلت له: إنّي سألت أباك عن ذلك فقال: في الخمس كلّها. فقال: رحم الله أبي، إنّ أصحاب أبي أتوه فسألوه فأخبرهم بالحقّ، ثمّ أتوني شكّكاً فأفتيتهم بالتقيّة.<sup>٣</sup>

### المثال الثالث: تحديد المسافة الشرعية في السفر

- ٤٨٥ ١. الشيخ الطوسي بإسناده عن سماعة، قال: سألته عن المسافر كم يقصّر الصلاة؟ فقال: في مسيرة يوم، وذلك بريدان، وهما ثمانية فراسخ.<sup>٤</sup>

١. تهذيب الأحكام: ج ٢ ص ٨٩ ح ٣٣٠، الاستبصار: ج ١ ص ٣٣٨ ح ١٢٧١، وسائل الشيعة: ج ٦ ص ٢٦٦ ح ٧٩٢٣.

٢. تهذيب الأحكام: ج ٢ ص ٩١ ح ٣٣٧، الاستبصار: ج ١ ص ٣٣٩ ح ١٢٧٨، وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٢٦٩ ح ٧٩٣٢.

٣. الكافي: ج ٣ ص ٣٣٩ ح ٣، تهذيب الأحكام: ج ٢ ص ٩١ ح ٣٤١.

٤. الاستبصار: ج ١ ص ٢٢٢ ح ٧٨٦.

٢. وأيضاً بإسناده عن ابن أبي نصر، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام، قال: سألته عن الرجل يريد السفر في كم يقصّر؟ فقال: في ثلاثة برد.<sup>١</sup>

### مورد الاختلاف:

الحديث الأوّل يحدّد المسافة التي بها تقصر الصلاة بمسيرة يوم تساوي بريدين؛ أي ثمانية فراسخ، والحديث الثاني يحدّدها بثلاثة بُرد.

### علاج الاختلاف:

بحمل الحديث الثاني على التقيّة؛ لاستفاضة الأحاديث الصحاح والموثّقات الموافقة للحديث الأوّل، وشذوذ الثاني، مضافاً إلى موافقة الثاني لبعض آراء العامّة التي هي من قرائن صدور الحديث تقيّة. ولذا قال شيخ الطائفة رحمته الله: «هذا الخبر موافق للعامّة، ولسنا نعمل به»<sup>٢</sup>.

ثم إنّ وضوح دور التقيّة في اختلاف الحديث يغنينا عن ذكر الأمثلة الكثيرة لها، فلنفرغ المجال لبعض التنبيهات الهامة فيها:

### تنبيهات ثلاث

#### ١. الحمل على التقيّة فرع وجود التنافي

كثرة الروايات المبنية على التقيّة دفعت بعض العلماء إلى الإفراط في الحمل على التقيّة بمجرد مشاهدة تناف بدئي بين حديثين، لاسيّما إذا كان أحدهما موافقاً للعامّة، مع أنّ الحمل عليها فرع وجود التنافي المستقرّ بين الحديث المذكور وبين حجّة تامّة، والشاهد على ذلك نفس الأحاديث المبيّنة لموقع التقيّة من السنّة والشريعة؛ وإلا فالأصل كون الحديث صادراً لغرض التفهيم وبيان التشريع، لأنّ إحراز عدم مطابقة الإرادة الاستعمالية

١. الاستبصار: ج ١ ص ٢٢٥ ح ٨٠٠.

٢. الاستبصار: ج ١ ص ٢٢٥ ذيل الحديث ٨٠٠.

للإرادة الجدّية خلاف الأصل ومحتاج إلى دليل .

## ٢. للتقية شروط

وردت في الأحاديث شروط للعمل بالتقية، يمكن أن يستخرج منها خصائص ظروف التقية، وشروط الحمل عليها، وقد تبين كثير منها فيما حقّقه المحققون كقاعدة فقهية،<sup>١</sup> بل أفردها بعض بالتأليف.<sup>٢</sup> ومن جملة تلك الشروط :

- أ- تشريع التقية إنّما هو لصيانة الدين، فلا تقية فيما لو أضرت بالدين الحنيف.<sup>٣</sup>
- ب- إنّما جعلت التقية لحقن الدماء، فلا تقية بسفك الدماء المحترمة.<sup>٤</sup>
- ج- التقية حلال في كلّ ما يضطرّ إليه<sup>٥</sup> المسلم لحفظ دينه أو نفسه أو ما يُهمّه ممّا يتعلّق به .

## ٣. التقية على أقسام

التقية في القرآن وإن كانت بمعنى الخوف من الخصوم، إلا أنّ نطاقها في الأحاديث أوسع من هذا، وذلك لأنّ الأئمة عليهم السلام كثيراً ما كانوا يجيبون ويتكلّمون بمقتضى التقية لا من المخاطب، بل لأجله .

١. هذه الكتب والرسائل أكثر من أن تحصى، راجع (مأخذشنامى قواعد فقهى : ص ١٦٨).  
 ٢. عدّة كتب منها مسأة بـ «التقية»، منها: لمحمد تقي آل الفقيه العاملي، والشيخ مسلم الداوري، وسلطان عليّ الدراني اللاهوري، والشيخ أحمد رضا العاملي النبطي، محمد بن أورمة القمي، والملا حسن بن عبد الرزاق اللاهيجي، وعليّ بن أحمد المكي العاملي (حفيد الشهيد<sup>١</sup>)، والوحيد البهبهاني، والسيد معزّ الدين محمد مهدي بن الحسن القزويني الحلّي، والحسين بن يزيد النوفلي النخعي، والأمير محمد قلي النيشابوري، وكتاب الإذاعة لأبي المفضل الشيباني الكوفي، كتاب: التقية في رحاب العلمين لعادل العلوي، رسالة في التقية، قاعدة تقية الإمامية للسيد حسين الإمامي الكاشاني، التقية في نظر الشيخ المفيد للشهيد محمد باقر الحكيم<sup>٢</sup>، الذي استشهد على أيدي عملاء قوات الاحتلال الأمريكي خذلهم الله تعالى.

٣. راجع الكافي: ج ٢ ص ١٦٨ ح ١.

٤. راجع الكافي: ج ٢ ص ٢٢٠ ح ١٦.

٥. راجع الكافي: ج ٢ ص ٢٢٠ ح ١٨.

مضافاً إلى أن التقيّة في حديثهم عليهم السلام ربما كانت لتحصيل مصلحة؛ من تأليف القلوب، والتحبّب إلى الناس لأجل هدايتهم إلى الحقّ المبين، إلى غير ذلك من المصالح. ولكلّ واحد من هذه الأقسام حدوده وشرائطه في تبدّل الحكم من الأوّل إلى الثاني. ولما كان البحث عن التقيّة بجهاتها وجوانبها العديدة بحاجة إلى مجال أوسع، وقد أفردتها عدّة من العلماء بتأليف خاصّة أو بحوث ضافية في طيّات مباحثهم الفقهية والأصولية والكلامية، نطوي عن التوسّع في بحثها ونُدخِر المجال للأسباب التي لم يتعرّض لها الآخرون، أو لم يتوسّعوا فيها، فمن أراد التحقيق في التقيّة فليراجع الكتب المشار إليها.

## السبب الخامس والستون

### الضرورة والاضطرار

كل واحد من الضرورة والاضطرار من الأحوال الطارئة والعناوين الثانوية المأخوذة في موضوعات الأحكام والموجبة لتغيير أحكامها، وهما من أسباب اختلاف الحديث؛ لرعاية المعصومين عليهم السلام لهما في خطباتهم وأجوبتهم.

### المثال الأول: التيمم بالثلج

- ٤٨٧ ١. الشيخ الطوسي بإسناده عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام - في التيمم - قال: إن كان أصابه الثلج فلينظر لبد سرجه فيتيمم من غباره أو من شيء معه، وإن كان في حال لا يجد إلا الطين فلا بأس أن يتيمم منه<sup>١</sup>. وإسناده عن معاوية بن حكيم، مثله<sup>٢</sup>.
- ٤٨٨ ٢. وإسناده عن معاوية بن شريح، قال: سألت رجلاً أبا عبد الله عليه السلام وأنا عنده فقال: يصيبنا الدمق والثلج ونريد أن نتوضأ ولا نجد إلا ماءً جامداً، فكيف أتوضأ، أدلك به جلدي؟ قال: نعم<sup>٣</sup>.

مورد الاختلاف:

الحديث الأوّل يأمر بالتيمم عند البرودة والثلج، والثاني بالوضوء ولو بدلك الثلج على أعضاء الوضوء. ومن المتفق عليه عدم إمكان الجمع بينهما بالحمل على التخيير.

١. تهذيب الأحكام: ج ١ ص ١٨٩ ح ٥٤٥، وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٣٥٣ ح ٣٨٤٧.

٢. تهذيب الأحكام: ج ١ ص ١٩١ ح ٥٥١، وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٣٥٣ ح ٣٨٤٧.

٣. تهذيب الأحكام: ج ١ ص ١٩١ ح ٥٥١، وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٣٥٧ ح ٣٨٥٨.

## علاج الاختلاف:

يعالجان بحمل الأوّل على الاضطرار؛ لشدة البرودة التي لا تتحمّل عادة، أو على خوف الضرر، والوجه الأوّل أنسب بمقتضى طبيعة الحال في المناطق الثلجية، ومحلّ التفصيل في الفقه، ويشهد للجمع المذكور الخبر التالي:

٤٨٩ الكليني بإسناده عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألت عن رجل أجنب في سفر ولم يجد إلاّ الثلج أو ماء جامداً. فقال: هو بمنزلة الضرورة؛ يتيمّم، ولا أرى أن يعود إلى هذه الأرض التي توبق دينه.<sup>١</sup>

كما يشهد له روايات أخرى<sup>٢</sup> نظوي عن ذكرها. ولذلك عنون المحدث العملي الباب الذي أدرج فيه هذا الحديث بـ«باب جواز التيمّم عند الضرورة». وقد يختلف الحديثان بملاحظة الاختلاف في مراتب الاضطرار، وإليك مثاله:

## المثال الثاني: التداوي بالخمير

٤٩٠. ١. أبو عتّاب عبد الله والحسين ابنا بسطام بن سابور النيسابوريّان، بإسنادهما عن ابن مسكان، عن الحلبي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن دواء يعجن بالخمير لا يجوز أن يعجن بغيره، إنّما هو اضطرار. فقال: لا والله لا يحلّ للمسلم، أن ينظر إليه، فكيف يتداوى به!!<sup>٣</sup>

٤٩١. ٢. وكذا الصدوق - في العلل - بإسناده عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: المضطرّ لا يشرب الخمر لأنّها لا تزيد إلاّ شرّاً... الحديث.

٤٩٢. ٣. الشيخ الطوسي بإسناده إلى عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - أنّه سأله عن الرجل أصابه عطش حتّى خاف على نفسه، فأصاب خمراً. قال: يشرب منه قوته.<sup>٤</sup>

١. الكافي: ج ٣ ص ٦٧ ح ١، وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٣٥٥ ح ٢٨٥٤.

٢. منها ما في تهذيب الأحكام: ج ١ ص ١٩٢ ح ٥٥٤، وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٣٥٧ ح ٣٨٥٩.

٣. طبّ الأنفة: ص ٦٢، وسائل الشيعة: ج ٢٥ ص ٣٤٤ ح ٣٢٠٩٠.

٤. علل الشرائع: ص ٤٧٨ ح ١، وسائل الشيعة: ج ٢٥ ص ٣٧٨ ح ٣٢١٧٢.

٥. تهذيب الأحكام: ج ٩ ص ١١٦ ح ٥٠٢، وسائل الشيعة: ج ٢٥ ص ٣٧٨ ح ٣٢١٧٠.

### مورد الاختلاف:

دلالة الحديثين الأوّلين على عدم جواز شرب الخمر ولو مع الاضطرار إليه للتداوي أو لرفع العطش، ودلالة الأخير على الجواز.

### علاج الاختلاف:

علاج الاختلاف بحمل الأوّلين على الاضطرار العاديّ، والثاني على شدّة الاضطرار. قال السيّد السيزواري رحمته الله: «المشهور عدم جواز التداوي بالخمر، بل بكلّ مسكر، حتّى مع الانحصار، لكنّ الجواز لا يخلو من قوّة، بشرط العلم بكونه قابلاً للعلاج، والعلم بأنّ ترك معالجته يؤدّي إلى الهلاك أو ما يدانيه، والعلم بانحصار العلاج به بالمعنى الذي ذكرناه. نعم لا يخفى شدّة أمر الخمر، فلا يبادر إلى تناولها والمعالجة بها إلاّ إذا رأى من نفسه الهلاك لو ترك التداوي بها»<sup>١</sup>.

وقال أيضاً: «لا يخفى أنّه ليس للإمام عليه السلام - بل ولا للفقهاء الخبير بأحوال الأنام - أن يأذن في التداوي، ولو عند الضرورة؛ لئلا يتخذ ذلك وسيلة لتناولها»<sup>٢</sup>.

القسم الخامس  
خصائص حقل التفسير



## تمهيد

التفسير من أهمّ ساحات اختلاف الحديث، وذلك أنّ الحديث المفسّر بما هو حديث مشارك لسائر الأحاديث في إمكان عروض جميع ما يعرضها من أسباب الاختلاف، وبما هو مفسّر تعرضه الأسباب الخاصّة بحقل القرآن والتفسير؛ لأنّ بحر القرآن له خصائص لا تكاد توجد في غيره، منها:

- اشتغال جميع آياته على تأويل وراء تنزيلها، وبواطن وراء ظواهرها.

- اشتغاله على لسان خاصّ إلى جانب لسانه العامّ؛ لأنّ له دلالات معهودة لدى العرف - ودلالات غير معهودة له لا تكاد توجد لغيره، ولا يعرف هذا اللسان ودلالاته - أو لا يحيط بهما - إلا من خوطب به؛ وهو النبيّ الكريم ﷺ وأهل بيته الذين هم بمنزلة نفسه الشريفة في فهمه وعلمه حسب ما تدلّ عليه الآيات الباهرة<sup>١</sup> والأحاديث الواردة من طرق الفريقين.<sup>٢</sup>

١. منها آل عمران: ٦١، الأحزاب: ٣٣، الواقعة: ٧٥ - ٧٩.

٢. روى عليّ بن الحسين بن بابويه القميّ (والد الصدوق) بإسناده عن النبيّ ﷺ: «من سرّه أن يحيا حياتي، ويموت ميتتي ويدخل جنّة ربّي التي وعدني... فليتولّ عليّ بن أبي طالب ﷺ والأوصياء من ذريّتي، إنهم الأئمة من بعدي، وهم عترتي ودمي ولحمي، رزقهم الله علمي وفهمي...» (الإمامة والتبصرة: ص ٤٢ ح ٢٣). ورواه الصدوق بإسناده عنه ﷺ: «خذوا بحجزة هذا الأئمة - يعني عليّاً ﷺ - فإنه الصديق الأكبر، وهو الفاروق؛ يفرق بين الحقّ والباطل، من أحبّه هداه الله، ومن أبغضه أبغضه الله، ومن تخلف عنه محقه الله، ومنه سبوا أمّتي الحسن والحسين، هما ابناي، ومن الحسين أئمة هداة، أعطاهم الله علمي وفهمي، فتولّوهم، ولا تتخذوا وليجة من دونهم؛ فيحلّ عليكم غضب من ربّكم، ومن يحلل عليه غضب من ربّه فقد هوى.» وما الحياة الدنيا إلا متاع الغرور" (الأمالي للصدوق: ص ٢٨٥ ح ٣١٦ و ص ٧٧١ ح ١٠٤٨، الإمامة والتبصرة: ص ١١١ ح ٩٩ وراجع بصائر الدرجات: ص ٥٣ ح ٢، كامل الزيارات: ص ١٠ نحوه بسنن آخر. وبحار الأنوار: ج ٢٣ ص ١٢٩ ح ٦٠، و

- كثرة مدخلية العلم بموارد وأسباب نزولها في فهم دقائق معانيها.  
وعليه فمن لم يكن له معرفة بخصائص التفسير و لسان أحاديثه ومناهج أهل البيت عليه السلام - بأن كان بعيداً عن هذه البيئة، ولم يتدرّب بتلك المناهج في التفسير، ولم يمارس القضايا المتعلقة بالقرآن - يبقى حيران في ﴿ظُلُمَاتٍ فِي بَحْرِ لُجِّي يَعْشَاهُ مَوْجٌ مِنْ فَوْقِهِ مَوْجٌ مِنْ فَوْقِهِ سَحَابٌ ظُلُمَاتٌ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ إِذَا أَخْرَجَ يَدَهُ لَمْ يَكُنْ يَرَاهَا وَمَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِنْ نُورٍ﴾<sup>١</sup>. وأكتفي هنا بالإشارة إلى قضية معروفة اتفقت لعبد الله بن سنان وذريح المحاربي<sup>٢</sup>.

وقبل البحث عن أسباب الاختلاف نمهدُ أموراً لها مدخلية في فهم المباحث:

١. تعريف الحديث التفسيري. ٢. مكانة أهل البيت عليه السلام في التفسير. ٣. نبذة من مناهجهم عليه السلام في التفسير. ٣. تصوير إجمالي للبحث.

### الأول: تعريف الحديث التفسيري

المراد من الأحاديث التفسيرية هو كل ما يتعلق بشأن من شؤون الآي القرآني الكريم؛ سواء كان متعلقاً بنزولها، أم بقراءتها أو بيان معانيها، في ظاهرها أو باطنها، تنزيلها أو تأويلها.

﴿ ج ٣٦ ص ٢٢٨ ح ٧ و ص ٢٥٨ ح ٧٦. و ج ٩٦ ص ٢٤٢ ح ٥٥. وراجع في معناه: الكافي: ج ١ ص ٦٠ ح ٥٥. و ج ٧ ص ٤٤٢ ح ١٥. وبحار الأنوار: ج ٩٢ ص ٧٨ ح ١. ووسائل الشيعة: ج ٢٧ ص ١٧٨ ح ٣٣٥٣٥ و ص ١٧٩ ح ٣٣٥٣٧ و ص ١٨٢ ح ٣٥٥٠.﴾  
١. النور: ٤٠.

٢. وهي ما رواه الصدوق بإسناده عن عبد الله بن سنان، عن ذريح المحاربي، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنَّ الله أمرني في كتابه بأمر فأحب أن أعلمه. قال: وما ذلك؟ قلت: قول الله تعالى: ﴿لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ أَخْرَجَهُمْ مِنَ ظُلُمَاتٍ إِلَى نُورٍ بِإِذْنِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ عَالِمٌ﴾. قال عبد الله بن سنان: فأتيت أبا عبد الله عليه السلام فقلت: جعلني الله فداك، قول الله تعالى: ﴿لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ أَخْرَجَهُمْ مِنَ ظُلُمَاتٍ إِلَى نُورٍ بِإِذْنِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ عَالِمٌ﴾. قال: أخذ الشارب وقص الأظفار وما أشبه ذلك. قال: قلت: جعلت فداك، فإنَّ ذريح المحاربي حدّثني عنك أنك قلت له: ﴿لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ أَخْرَجَهُمْ مِنَ ظُلُمَاتٍ إِلَى نُورٍ بِإِذْنِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ عَالِمٌ﴾. فقال: صدق ذريح، وصدقت أنت، إنَّ للقرآن ظاهراً وباطناً، ومن يحتمل ما يحتمل ذريح!! (معاني الأخبار: ص ٣٤٠ ح ١٠). وسيأتي بيانه عقيب نقله مبحث التأويل أو التفسير بالبطون في أواخر الكتاب إن شاء الله.

توضيح ذلك أنّ الحديث التفسيري بصفة كونه حديثاً يشمل كلّ ما يحكي عن شيء من شؤون المعصومين عليهم السلام وأحوالهم، من قولٍ أو فعلٍ أو تقرير، أو نحو ذلك. وبقيده تعلقه بالتفسير يشمل كلّ حديث يمكن أن يقع في طريق إيضاح معاني القرآن الكريم. فيدخل فيه:

- الحديث المفسّر؛ أي ما يكشف عن وجه من وجوه معاني الآيات.

- ما يتعلّق بشيء من شؤون نزولها؛ كسبب النزول، ومورده، وترتيبه، وزمانه ومكانه، وكيفياته.

- ما يتعلّق بفضلها وخواصّها؛ فإنّ أحاديث الفضائل والخواصّ وإن لم تكن بما هي هي مفسّرة، إلّا أنّها من منافذ النظر والتأمّل في الآيات والسور للوصول إلى معانيهما، وبما أنّها من مظانّ ذلك، وأنّ بعض المفسّرين قد يستنبط من بعض هذه الأحاديث ما يخفى على غيره، فينبغي أن تُعامل هذه الطائفة من الأحاديث معاملة الأحاديث التفسيرية أيضاً.

ومما يجدر التنبيه عليه أنّ كلام الصحابة والتابعين إن حصل لنا الدليل على كونه إخباراً عن رأيه أو كونه حدساً منه برأي المعصومين فلا دليل على حجّيته، وإن دلّ الدليل على كونه إخباراً حسّياً منه عن شيء من شؤون المعصومين عليهم السلام انطبق عليه تعريف الحديث التفسيري، وعليه فما يُروى عنهم من أنّ آية كذا أو سورة كذا قد نزلت في زمان كذا أو مكان كذا، أو في سبب ومورد كذا، أو بصفة كذا، عدّ من الأحاديث التفسيرية.

### الثاني: مكانة أهل البيت عليهم السلام في التفسير

إنّ لـ «أهل بيت الرسالة عليهم السلام» في علم التفسير لمكانتهم الأسمى التي تخصّ بهم، فلا يدانهم فيها أحد؛ فإنّ لهم وجوهاً من العلم بالكتاب العزيز وتفسيره وتأويله، نشير إلى بعضها:

أ- العلم الحضوريّ بجميع أبعاد القرآن، أي بحضوره الجمعي لدى ذواتهم المطهّرة. أو

فقل: بتجلّي الكتاب المنير بجميع ما هو عليه في قلوبهم المطهّرة، وبتحقّق ذواتهم المقدّسة

بتمام حقيقة القرآن، وبذلك صاروا أحدَ الثقلين وعِدَلِ الْقُرْآنَ الَّذِي لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ.

أما الرسول الكريم ﷺ فالعقل يحكم باستحالة أن يزوي الله الحكيم عنه شيئاً من ظواهر القرآن وبواطنه، تنزيله وتأويله؛ لكونه هو المقصود بإفهام ما نزل إليه، فكان ﷺ يُلَقَى ﴿الْقُرْآنَ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ عَلِيمٍ﴾<sup>١</sup>.

وأما أهل بيته عليه وعليهم السلام فلكونهم أوصيائه وخلفاءه، وأولي الأمر الذين قرن الله طاعتهم بطاعته، فخطبهم بقوله عز من قائل: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً﴾<sup>٢</sup>، وبهذه العصمة الكبرى والتطهير البالغ خصهم بجميع ما منح النبي ﷺ من العلم والفهم، فخصوا بعلم القرآن الكريم الذي هو ﴿فِي كِتَابٍ مَكْنُونٍ﴾ \* لا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ<sup>٣</sup>، والأحاديث الدالة على اختصاصهم بعلمه ﷺ وفهمه من طرق الفريقين مستفيضة جداً<sup>٤</sup>.

١. النمل: ٦.

٢. الأحزاب: ٣٣.

٣. الواقعة: ٧٨ و ٧٩.

٤. نحو ما ورد في تأويل الآية ١٢ من سورة يس: ﴿فَلَمَّا نَسَبْنَا رُوحَهُ لِنَبِيِّهِ﴾، بعلي عليه السلام، منها ما رواه الصدوق بإسناده عن أبي الجارود عن أبي جعفر عليه السلام في حديث عن رسول الله ﷺ: «أَنَّ الْإِمَامَ الَّذِي أَحْصَى اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِيهِ عِلْمَ كُلِّ شَيْءٍ» (الأمالي للصدوق: ص ٢٢٥ ح ٢٥٠)، ومنها ما رواه والده علي بن بابويه الصدوق بإسناده عن النبي ﷺ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَحْيَا حَيَاتِي، وَيَمُوتَ مِيتَتِي وَيَدْخُلَ جَنَّةَ رَبِّي الَّتِي وَعَدَنِي... فَلْيَتَوَلَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالْأَوْصِيَاءَ مِنْ ذُرِّيَّتِي، إِنَّهُمْ الْأَنْمَةَ مِنْ بَعْدِي، وَهُمْ عَتْرَتِي وَدَمِي وَلَحْمِي. رَزَقَهُمُ اللَّهُ عِلْمِي وَفَهْمِي...» (الإمامة والتبصرة: ص ٤٢ ح ٢٣)، وروى الصدوق أيضاً عنه ﷺ: «خَذُوا بِحِجْرَةِ هَذَا الْأَنْزَعِ - يَعْنِي عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ - فَإِنَّهُ الصِّدِّيقُ الْأَكْبَرُ، وَهُوَ الْفَارُوقُ، يَفْرُقُ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ، مَنْ أَحْبَبَهُ هَدَاهُ اللَّهُ، وَمَنْ أَبْغَضَهُ أَبْغَضَهُ اللَّهُ، وَمَنْ تَخَلَّفَ عَنْهُ مَحَقَهُ اللَّهُ، وَمَنْ سَبَّطَا أُمَّتِي الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ، هُمَا ابْنَايَ، وَمَنْ أَحْسَنَ أُمَّتَهُ هَدَاهُ، أَعْطَاهُمُ اللَّهُ عِلْمِي وَفَهْمِي، فَتَوَلَّوهُمْ، وَلَا تَتَّخِذُوا وَلِيَّةَ مِنْ دُونِهِمْ، فَيَحِلَّ عَلَيْكُمْ غَضَبُ مَنْ رَبَّكُمْ، وَمَنْ يَحِلُّ عَلَيْهِ غَضَبُ مَنْ رَبَّهُ فَقَدْ هَوِيَ» (الأمالي للصدوق: ص ١٨٠ ح ٧ و ص ٥٣٦ ح ٨، وراجع أيضاً: الكافي: ج ١ ص ٦٠ ح ٥، و ج ٧ ص ٤٤٢ ح ١٥، و بصائر الدرجات: ص ٥٣ ح ٢ بإسناد الصَّفَّارِ عَنْ أَبِي بَانَ بْنِ تَغْلِبَ وَمُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ

ب- العلم الطريقي الصحيح بجميع ما في القرآن الكريم، ممّا تسعه الدلالات المعهودة لدى العرف، لاطلاعهم وإحاطتهم بجميع الطرق الدلالية العرفية. ومن جملة الشواهد على ذلك ما روي عنهم عليه السلام من الأحاديث التفسيرية المبتنية على الدقائق الأدبية والوجوه العقلية والنقلية وغيرها، وسيوافيك شطر منها.

ج- العلم الطريقي بجميع ما في الكتاب من جهة علمهم بطرق دلالية تختصّ بهم، أو لا يحيط بها أحد دونهم.

ولا يسعنا في هذه العجالة التفصيل في ذكر الأدلّة والبراهين على كلّ قسم منها لخروجها عن موضوع هذا الكتاب ووضعه، فلنكتف بما تقدّم آنفاً في الهامش.

### الثالث: نبذة من مناهجهم عليه السلام في التفسير

لما كان لمعرفة مناهجهم عليه السلام دوراً هاماً في التعرف على أسباب اختلاف الأحاديث التفسيرية وعلاجها، نذكر نبذة ممّا ظفرنا عليه من تلك المناهج المباركة إجمالاً.<sup>١</sup>  
قد أشرنا آنفاً أنّ أهل البيت عليهم السلام عندهم علم الكتاب، وأنهم هم أولوا العلم الذين نزل فيهم: ﴿هُوَ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ فِي صُدُورِ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ وَمَا يَجْحَدُ بِآيَاتِنَا إِلَّا الظَّالِمُونَ﴾<sup>٢</sup>، لكنهم أمروا أن يكلموا الناس على قدر عقولهم ومقدار تحملهم، فكلّ ما خرج إلى الناس لا بدّ وأن يكون بهذا المستوى، أو قريباً منه.

وإليك فيما يلي بعض مناهجهم عليه السلام في التفسير، وهي:

١. التفسير بالقرآن الكريم.

﴿ عمر بن علي بن أبي طالب عليه السلام، وكامل الزيارات: ص ١٠ بسند آخر نحوه، وبحار الأنوار: ج ٢٣ ص ١٢٩ ح ٦٠، و ج ٣٦ ص ٢٢٨ ح ٧ و ص ٢٥٨ ح ٧٦، ج ٩٢ ص ٧٨ ح ١٠١ و ج ٩٦ ص ٢٤٢ ح ٥٥، و وسائل الشيعة: ج ٢٧ ص ١٧٨ ح ٢٣٥٣٥ و ص ١٧٩ ح ٣٣٥٣٧ و ص ١٨٢ ح ٣٣٥٥٠.﴾

١. ولم أر - لحدّ الآن - أحداً ذكر بهذا المقدار منها، ولم أذكره فخرأ بعد ما كان المنّ والنعم كلّها لله الواحد الصمد - سبحانه وتعالى - ولرسوله عليه السلام ولأهل بيته عليهم السلام.

٢. العنكبوت: ٤٩.

- ٢ . التفسير بالسنة الشريفة . ونعني بالسنة هنا كل ما كانوا يستشهدون به من قول أو فعل أو تقرير من آياتهم الميامين عليه السلام .
  - ٣ . التفسير بالعقل . والمراد به ما يعم أحكام العقل النظري والعقل العملي ، سواء أكان من الملازمات أو المستقلات العقلية ؛ ويشمل جميع أقسام اليقينيات .
  - ٤ . التفسير باللغة والدقائق الأدبية . وهذا يشمل استخراج المعاني من مباني الصرف والنحو واللغة ومقتضيات فنون الفصاحة والبلاغة ، بل والاشتقاق ، كما سيأتي البحث عنه بشيء من التفصيل .
  - ٥ . التفسير باستخدام سائر الطرق الدلالية المعهودة لدى العرف . فكثيراً ما نجد الحديث يفسر اللفظ في الآية بلازمه أو ملزومه ، أو بسببه ومحصله ، أو بغير ذلك من ملايسات الشيء المفسر ، سواء كان من التفسير بالمفهوم ، أو الجري والتطبيق على المصداق والتفسير به ، فإن ذلك كله يعتبر من تفسير القرآن وتبينه ولو بوجه من وجوهه . والذي دعاهم إلى هذه الوجوه من التفسير هو أن مخاطبيهم كانوا من العرب الذين عاشوا عهد النزول أو قريباً منه ، فكانوا في غنى عن بيان المفهوم المتعارف غالباً ، وإنما كانوا بحاجة إلى كشف بعض الوجوه التي يجهلونها أو يغفلون عنها والتي تخفى عن المستوى المتوسط من الناس .
  - ٦ . التفسير بالطرق الدلالية غير المعهودة للعرف ، كما تقدم ، أنفاً في الإشارة إلى مكانة أهل البيت عليهم السلام في التفسير . كل ذلك يمكن أن يكون ناظراً إلى الظهر والتنزيل ، أو البطن والتأويل .
- ويمكن اعتبار هذه السنة من جملة مبادئ علمهم عليهم السلام بالقرآن ، أو من مبادئ تعليمهم للناس علم التفسير .
- ولهم عليهم السلام مناهج أخر في مرحلة التطبيق والتعليم لا بأس بالإشارة إليها استطراداً ، وإن كان كلها أو جلها داخل في السبعة المتقدمة أنفاً ، وهي :

٧. التفسير ببيان موارد النزول.<sup>١</sup>
٨. التفسير ببيان القصص والتأريخ.
٩. التفسير ببيان المفهوم<sup>٢</sup> ومفاد الآية.
١٠. التفسير بالمصداق، ويشمل التفسير بالجري على ما تنطبق عليه موارد البطون والتأويل وتطبيق مصاديقها، كما يشمل التطبيق على موارد الظهور.
١١. التفسير بالتمثيل.
١٢. التفسير بالتصوير.
١٣. التفسير بالقراءة على المعنى، أو التفسير المزجي.
١٤. التفسير ببيان الناسخ والمنسوخ.
١٥. التفسير بتخصيص العموم.
١٦. التفسير بتقييد الإطلاق.
١٧. التفسير بتفصيل المهملات.
١٨. التفسير بتبيين المجملات.
١٩. تأويل المتشابهات.
٢٠. التفسير بالبطون.
٢١. التفسير بالمعاني المتعددة.
٢٢. التفسير باللوازم وملابسات المعنى.
٢٣. التفسير المبني على الاشتقاق.
٢٤. التفسير بإضافة النفي والحصر.
٢٥. التفسير برفع الاختلاف والتنافي الصوري بين الآيات.
٢٦. التفسير بالحمل على لغة «إِيَّاكَ أَعْنِي وَأَسْمَعِي يَا جَارَةَ».

---

١. سنذكر لروايات النزول وجوهاً تفيدك في فهم صور علاج الاختلاف في أسباب النزول ومواردها.

٢. المراد بالمفهوم هنا ما يقابل التفسير بالمصداق لا ما يقابل المنطوق.

بيان فضائل الآيات والسور، وهذا وإن لم نعتبره من مناهج تفسيرهم عليه السلام، إلا أننا ذكرناه تميماً للفائدة، وتبنيهاً على اشتغال كثير من الروايات الواردة في هذا الباب على ما بيّن بعض جوانب الآية أو يفسرها.

#### الرابع : تصوير إجمالي للبحث

يواجه المبتدئ بدراسة الأحاديث التفسيرية - في جملة منها من مختلفاتها وغيرها - ما يُتصور منه أنه لا معنى محصل له، أو أن مفاده مخالف لما يُشاهد بالعيان، أو يشهد به الوجدان، أو يهدي إليه البرهان، أو أنه تفسير لطيف في نفسه لكن لا يساعده لفظ الآية بشيء من أنواع الدلالات، أو أنه تفسير للآية بوجه لا يمكن لهذا الدارس رده ولا تصديقه، أو أن حديثاً يفسر الآية بمعنى وقد فسرت في حديث آخر بمعنى آخر مع أن كلا الحديثين صحيحان موثوق بصدورهما، أو يجد في بعض الأحاديث أن المعصومين عليهم السلام يقرؤون الآية بوجه مغاير لما قرؤها في سائر الأحاديث، بل ومغاير لرسم المصحف، أو يرى الروايات تحكي تارة لنزول الآية سبباً ومورداً واخرى سبباً آخر، فيتحرى لترجيح أحدهما على الآخر، أو يحار في الترجيح، مع كونهما متوافقين في الواقع ونفس الأمر، فيبقى المسكين حائراً باثراً لا يهتدي سبيلاً، أو يتسرّع إلى طرحه وإنكاره فيضرب الحديث الصادر عنهم عليهم السلام عرض الجدار؛ لعدم معرفته بخصائص تفسيرهم عليهم السلام ولسانهم ومناهجهم فيه .

لكن بعد أن يمنحه الله سبحانه معرفة خصائص مدرستهم التفسيرية، وبعد أن يذوق من مذاق أحاديثهم سيجد أن لجميع الطوائف المذكورة من المعاني أدقها، ومن المباني أمتنها، ومن الحكم أحكمها وأتقنها، ومن الحقائق أحقها وأرفعها. وهذا لا يكاد يتيسر عادة إلا لمن دارس كلماتهم عليهم السلام، ومارس أحاديثهم بانقياد وتفريغ قلب<sup>١</sup> وتبصر عقل، حتى يحصل له

١. روى البرقي عن أبيه، عن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام في رسالة: «وأما مأسأت من القرآن»، فذلك أيضاً من خطرناك المتفاوتة المختلفة؛ لأن القرآن ليس على ما ذكرت، وكل ما سمعت فمعناه غير ما ذهب إليه، وإنما القرآن أمثال قوم يعلمون دون غيرهم، ولقوم يتلونونه حق تلاوته، وهم الذين يؤمنون به ويعرفونه، فأما غيرهم



العلم بمعاني أحاديثهم، والخبرة بمناهجهم، والمعرفة بأساليب بياناتهم، ﴿وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ﴾<sup>١</sup>، ﴿وَمَا يُلْقَاهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلْقَاهَا إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ﴾<sup>٢</sup>، فمن أعطىها فهو ﴿لَذُو عِلْمٍ لِمَا عَلَّمْنَاهُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾<sup>٣</sup>.

﴿فما أشدَّ إشكاله عليهم، وأبعده من مذاهب قلوبهم، ولذلك قال رسول الله ﷺ: «إنه ليس شيء أبعد من قلوب الرجال من تفسير القرآن وفي ذلك تحير الخلائق أجمعون إلا من شاء الله. وإنما أراد الله بتعميته في ذلك أن ينتهوا إلى بابه وصراطه، وأن يعبدوه وينتهوا في قوله إلى طاعة القوام بكتابه، والناطقين عن أمره، وأن يستنبطوا ما احتاجوا إليه من ذلك عنهم، لا عن أنفسهم، ثم قال: ﴿وَمَا يُلْقَاهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلْقَاهَا إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ﴾ فأما عن غيرهم فليس يعلم ذلك أبداً، ولا يوجد، وقد علمت أنه لا يستقيم أن يكون الخلق كلهم ولاة الأمر إذاً لا يجدون من يأتمرون عليه، ولا من يبلغونه أمر الله ونهيه، فجعل الله الولاية خواصاً ليقنتي بهم من لم يخصهم بذلك، فافهم ذلك إن شاء الله. وإيتاك وإيتاك وتلاوة القرآن برأيك، فإن الناس غير مشتركين في علمه كاشتراكهم فيما سواه من الأمور، ولا قادرين عليه ولا على تأويله إلا من حدّه وبابه الذي جعله الله له، فافهم إن شاء الله، واطلب الأمر من مكانه تجده إن شاء الله﴾ (المحاسن: ج ١ ص ٤١٧ ح ٩٦٠، بحار الأنوار: ج ٩٢ ص ١٠٠ ح ٧٢).

١. ص: ٢٤.

٢. فضلت: ٣٥.

٣. يوسف: ٦٨.

## البحث عن الأسباب المختصة بحقل التفسير

وإذ تمهّد ذلك فلنبحث عمّا يوجب اختلاف الحديث في حقل التفسير، بالتوكّل على الله - تعالى - والاعتصام بحبله. ومرادنا بالأحاديث التفسيرية هو كلّ ما يتعلّق بشأن من شؤون إيضاح الآي القرآني - كما تقدّم - سواء كان متعلّقاً بنزولها أو قراءتها أو بيان معانيها، في ظاهرها وباطنها، تنزيلها وتأويلها.

وسنبحثها في الفصلين التاليين:

١. ما يرجع إلى النزول.
٢. ما يتعلّق بالتفسير والتأويل.

## الفصل الأول

### ما يرجع إلى النزول

عرفت أنّ روايات التفسير تشارك غيرها من الروايات في طرء العوارض الموجبة للاختلاف، وعليه فالأحاديث التفسيرية التي تتعلّق بأمر النزول لا تخلو عن الطوارئ المتقدّمة؛ من الوضع، والدسّ، والتخليط، والنقل بالمعنى، والنسخ، وغيرها. مضافاً إلى ما ذكر قد تكون الروايات الواردة في أسباب النزول وموارده لأجل ما يلي:

## السبب السادس والستون

### استتباع وقائع متعاقبة لنزول آية واحدة

قد تختلف الأحاديث بأن يدلّ بعضها على أنّ سبب نزول آية أو طائفة من الآيات هو قضية خاصّة، مع دلالة بعضها الآخر على أنّ السبب هو قضية أخرى، وربما تتكثّر الأسباب. فيتوهم تنافيا واختلافها في تعيين سبب نزول تلك الآية أو الآيات.

مع إمكان - بل لزوم - الجمع بين الأحاديث المذكورة بالحمل على أنّ لكلّ واحدة من القضايا المذكورة فيها مدخلية في نزولها، أو أنّ السبب هو وجود معضلة خاصّة اجتماعية، وكلّ واحدة من تلك القضايا تعدّ مظهراً لهذه المعضلة.

ومن شروط هذا الحمل وجود نوع من الاتحاد بين تلك الوقائع المتعدّدة، وتقارب أزمنة وقوعها، حتّى تصحّ مدخلية كلّ واحدة منها في استتباع نزول الآية وسيتضح من خلال عرض الأمثلة التالية:

### المثال الأوّل: تبدّل حكم الأكل والنكاح في ليلة الصيام

٤٩٣ ١. في تفسير القميّ عن الإمام الصادق عليه السلام قال: كان النكاح والأكل محرّمين في شهر رمضان بالليل بعد النوم - يعني كلّ من صلّى العشاء ونام ولم يفطر ثمّ انتبه حرم عليه الإفطار - وكان النكاح حراماً في الليل والنهار في شهر رمضان، وكان رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله يقال له: خوات بن جبير الأنصاري... وكان خوات بن جبير شيخاً كبيراً ضعيفاً، وكان صائماً مع رسول الله صلى الله عليه وآله في الخندق، فجاء إلى أهله حين أمسى، فقال: عندكم طعام؟ فقالوا: لا تتم حتّى نصنع لك طعاماً، فأبطأت أهله بالطعام، فنام قبل أن يفطر، فلمّا انتبه قال لأهله: قد حرّم الله عليّ الأكل في هذه الليلة، فلمّا أصبح حضر حفر الخندق فأغمي

عليه، فرآه رسول الله ﷺ فرق له. وكان قوم من الشباب ينكحون بالليل سرّاً في شهر رمضان فأنزل الله ﷻ: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾<sup>١</sup> الآية، فأحل الله تبارك وتعالى النكاح بالليل من شهر رمضان، والأكل بعد النوم إلى طلوع الفجر؛ لقوله: ﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾<sup>٢</sup>.

قال العلامة الطباطبائي: «وهذا المعنى مروى بروايات أخرى، رواها الكليني والعياشي وغيرهما، وفي جميعها أنّ سبب نزول قوله: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا﴾ الخ إنما هو قصة خوات بن جبير الأنصاري، وأنّ سبب نزول قوله: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ﴾ الخ، ما كان يفعله الشبان من المسلمين»<sup>٤</sup>.

٤٩٤

٢. وفي الدرّ المتثور عن عدّة من أصحاب التفسير والرواية، عن البراء بن عازب، قال: كان أصحاب محمّد ﷺ إذا كان الرجل صائماً فحضر الإفطار فنام قبل أن يفطر لم يأكل ليلته ولا يومه حتى يمسي، وإنّ قيس بن صرمة الأنصاري كان صائماً، فلما حضر الإفطار أتى امرأته فقال لها: أ عندك طعام؟ قالت: لا، ولكن أنطلق فأطلب لك، وكان يومه يعمل، فغلبته عيناه، فجاءت امرأته فلما رآته قالت: خيبة لك، فلما انتصف النهار غشي عليه، فذكر ذلك للنبي ﷺ، فنزلت هذه الآية: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ ففرحوا بها فرحاً شديداً، فنزلت: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا﴾<sup>٥</sup>.

قال العلامة الطباطبائي: «وروي بطرق أخر القصة، وفي بعضها أبو قبيس بن صرمة، وفي بعضها صرمة بن مالك الأنصاري، على اختلاف ما في القصة»<sup>٦</sup>.

٤٩٥

٣. وفي الدرّ المتثور أيضاً: وأخرج ابن جرير وابن المنذر عن ابن عباس: أنّ المسلمين

١. البقرة: ١٨٧.

٢. نفس الآية.

٣. تفسير القمي: ج ١ ص ٦٦.

٤. الميزان في تفسير القرآن: ج ٢ ص ٤٩.

٥. صحيح البخاري: ج ٢ ص ٦٧٦ ح ١٨١٦، الدرّ المتثور: ج ١ ص ٤٧٥.

٦. الميزان في تفسير القرآن: ج ٢ ص ٥٠.

كانوا في شهر رمضان إذا صلّوا العشاء حرم عليهم النساء والطعام إلى مثلها من القابلة، ثم إن ناساً من المسلمين أصابوا الطعام والنساء في رمضان بعد العشاء، منهم عمر بن الخطاب، فشكوا ذلك إلى رسول الله ﷺ، فأنزل الله: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَامِ﴾، إلى قوله: ﴿فَالْكَنَّ بَنَشِيرُهُنَّ﴾ يعني انكحوهن.<sup>١</sup>

#### مورد الاختلاف:

تتنافى الطائفتان في تعيين من نزلت الآية بسببه وعقيب وقوع قضيته، فالحديث الأول يدل على أنه «خوات»، ويدل الثاني على كونه «قيس بن صرمة الأنصاري» أو «صرمة بن مالك الأنصاري».

#### علاج الاختلاف:

لا تنافي بين هذه الروايات؛ لإمكان حملها على استنباع وقائع متعاقبة لنزول آية واحدة، مع كون السبب معضلة خاصة تعتبر كل واحدة من هاتين القضيتين من مظاهرها. وقد عالج العلامة الطباطبائيؒ التنافي الصوري بين بعض الأحاديث الواردة في نزول بعض الآيات بالحمل على هذا الوجه. وسيأتيك كلامهؒ مع الملاحظة عليه في المثال الثاني من السبب التالي إن شاء الله.

#### المثال الثاني: ضيافة عليؑ ونزول آية في إيثاره

٤٩٦ ١. الشيخ الطوسي بإسناده عن أبي هريرة، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فشكا إليه الجوع، فبعث رسول الله ﷺ إلى بيوت أزواجه، فقلن: ما عندنا إلا الماء. فقال رسول الله ﷺ: من لهذا الرجل الليلة؟ فقال علي بن أبي طالبؑ: أنا له يا رسول الله.. وأتى فاطمةؑ فقال: ما عندك يا ابنة رسول الله؟ فقالت: ما عندنا إلا قوت الصبية، نوثر ضيفنا. فقال

١. الدر المنثور: ج ١ ص ٤٧٦، الميزان في تفسير القرآن: ج ٢ ص ٥٠.

عليّ ﷺ: يا ابنة محمد نومي الصبية وأطفئي المصباح. فلما أصبح عليّ ﷺ غدا على رسول الله ﷺ فأخبره الخبر، فلم يبرح حتى أنزل الله ﷻ ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَن يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾<sup>١</sup>.

٤٩٧

٢. الكراجكي بإسناده عن كليب بن معاوية الأسدي، عن أبي عبد الله ﷺ - في قوله تعالى: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ قال: - بينما عليّ ﷺ عند فاطمة ﷺ إذ قالت له: يا عليّ، اذهب إلى أبي - إلى أن قال: - فقال: يا عليّ ما صنعت؟ فقال: يا رسول الله، خرجت من عندك فلقيت المقداد بن الأسود، فذكر لي ما شاء الله أن يذكر، فأعطيته الدينار. فقال رسول الله ﷺ: أما إن جبرئيل قد أنبأني بذلك، وقد أنزل الله فيك كتاباً: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ﴾ الآية<sup>٣</sup>.

وروى السيّد شرف الدين عليّ الحسيني الإسترآبادي بإسناده عنه نحوه<sup>٤</sup>.

٤٩٨

٣. عليّ بن الحسن بن الفضل، عن أنس: أنه أهدى لرجل من أصحاب النبي ﷺ رأس شاة مشويّ، فقال: إن أخي فلاناً وعياله أحوج إلى هذا حقاً، فبعث (به) إليه، فلم يزل يبعث به واحد بعد واحد حتى تداولوا بها سبعة أبيات، حتى رجعت إلى الأول، فنزل ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَن يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾. وفي رواية: فتداولته تسعة أنفس، ثم عاد إلى الأول<sup>٥</sup>.

مورد الاختلاف:

كلّ واحد من هذه الأحاديث يدلّ على نزول الآية في قضية غير التي يدلّ عليها الحديث الآخر.

١. الحشر: ٩.

٢. الأمالي للطوسي: ص ١٨٥ ح ٣٠٩، وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٤٦٢ ح ١٢٥٠٣، بحار الأنوار: ج ٤١ ص ٣٤ ح ٦.

٣. راجع بحار الأنوار: ج ٣٦ ص ٥٩ ح ٢.

٤. تأويل الآيات الظاهرة: ج ٢ ص ٦٧٩ ح ٥ وفيه «فلقيني» بدل «فلقيت».

٥. مشكاة الأنوار: ص ٣٣٠ ح ١٠٥٠، مستدرک الوسائل: ج ٧ ص ٢١٢ ح ٨٠٦٧.

### علاج الاختلاف:

ثبوتاً - بعد الغض عن ضعف بعضها سنداً - بحمل الأحاديث الثلاثة على نزول الآية بُعِيدَ إحدى هذه القضايا الثلاث - وكأنها هي القضية الأولى - التي هي متأخرة عن القضيتين الآخرين، فيكون من باب نزول آية واحدة عقيب وقائع متعددة متعاقبة .

ولا يصح حمل الأحاديث على تكرر نزول الآية؛ لأن التكرّر خلاف الأصل، ولا يصار إليه ما أمكن الحمل على غيره. وأمّا تعاقب قضايا متشابهة تستحقّ نزول آية أو آيات فأمر كثير الوقوع؛ لتشابه أعمال الناس وأمورهم حيث «تَشَابَهَتْ قُلُوبُهُمْ»<sup>١</sup>.

مضافاً إلى أن الأحاديث المذكورة تحكي عن قضايا متعددة لها ارتباط بنزول الآية، والقدر المتيقّن من النزول هو المرّة الواحدة، ولم يدلّ دليل على التكرّر، فمقتضى الظاهر ارتباط كلّ من القضايا المذكورة بالآية، وهذا ينطبق على استتباع وقائع متعاقبة لنزول آية واحدة.

ويحتمل أيضاً نزول الآية بعد إحدى هذه القضايا، وحمل القضيتين الآخرين على الجري، لاسيّما الثانية منهما؛ حيث عبّر فيها «وقد أنزل الله فيك كتاباً» ولم يقل: «وأنزل الله فيك كتاباً»، فتأمل.

هذا كلّه مبنيّ على العلاج الثبوتي وأمّا علاجها في مقام الإثبات، فلا بدّ فيه من ملاحظة اعتبار الأحاديث المذكورة.



## السبب السابع والستون

### تشطير الآية في النزول

مما يسبب الاختلاف الصوري بين الأحاديث الواردة لبيان شأن النزول تجزئة الآية، بأن ينزل ذيلها مثلاً في زمان متأخر عن نزول الصدر، فيتوهم تنافي الحديثين المتكفل كل منهما لبيان مورد نزول أحد الجزأين.

#### المثال الأول: نزول آية التطهير في أهل البيت عليهم السلام وصدورها في غيرهم

٤٩٩ ١. الصدوق بإسناده عن عبد الله بن مسعود، قال: قلت للنبي صلى الله عليه وآله: يا رسول الله، من يغسلك إذا مت؟ فقال: يغسل كل نبي وصيه. قلت: فمن وصيك يا رسول الله؟ قال: علي بن أبي طالب. فقلت: كم يعيش بعدك يا رسول الله؟ قال: ثلاثين سنة؛ فإن يوشع بن نون وصي موسى عاش من بعده ثلاثين سنة، وخرجت عليه صفراء بنت شعيب زوجة موسى صلى الله عليه وآله فقالت: أنا أحق منك بالأمر، فقاتلها، فقتل مقاتليها، وأسرها فأحسن أسرها، وإن ابنة أبي بكر ستخرج علي علي في كذا وكذا ألفاً من أمتي، فيقاتلها، فيقتل مقاتليها، ويأسرها فيحسن أسرها، وفيها أنزل الله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾<sup>١</sup> ٢. وقد استفاض بل تواتر ما يدل على نزول آية التطهير في المعصومين من أهل بيت النبي صلى الله عليه وآله دون أزواجه، منها:

٥٠٠ ٢. ما رواه الحاكم الحسكاني بإسناده إلى جميع التيمي، قال: انطلقت مع أمي إلى

١. الأحزاب: ٣٣.

٢. كمال الدين وتمام النعمة: ص ٢٧، بحار الأنوار: ج ٣٢ ص ٢٨٠ ح ٢٢٧.

عائشة، فدخلت أمي، فذهبت لأدخل فقالت عائشة: إني أراه قد احتلم فحجبتني، وسألته أمي عن عليّ فقالت: ما ظنك برجل كانت فاطمة تحته والحسن والحسين ابناه! ولقد رأيت رسول الله ﷺ التفع عليهم بثوب وقال: اللهم هؤلاء أهلي، أذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً. فقلت: يا رسول الله، ألسنتُ من أهلك؟! قال: إنك لعلي خير، ولم يُدخِلني معهم.<sup>١</sup>

#### مورد الاختلاف:

يدلّ الحديث الأوّل على نزول الآية في أزواج النبي ﷺ، والحال أنّ الحديث الثاني - المؤيد بظاهر الالتفات وغيره من القرائن في الآية، وبالمقطوع به من الأحاديث - يدلّ على كونها نازلة في أصحاب الكساء من أهل بيت الرسالة ﷺ؛ محمداً وعليّاً وفاطمة والحسن والحسين ﷺ، ويلحق بهم التسعة المطهّرة المودعة في صلب الحسين عليه وﷺ.

#### علاج الاختلاف:

العلم بإمكان تجزئة آية واحدة في النزول، بل وبكثرة نزول الآيات<sup>٢</sup> كذلك، يوجب القطع بتعدّد زمني نزول الجزأين، ووضوح الأمر يجعلنا في غنى عن توضيحه، والله الحمد. فائدة لطيفة في المقصودين بآية التطهير: تدلّ القرائن على عدم دخول أزواجه ﷺ في أهل بيته ﷺ المقصودين بالتطهير في الآية، منها:

أ- دلالة آية التطهير على عصمة مطلقة عالية لأهل البيت ﷺ، عصمة لا يدانهم فيها أحد من دونهم، مع دلالة الآيات السابقة عليها، وكذا أوائل سورة التحريم، والمقطوع به من التاريخ والحديث، هو صدور ذنوب ومعاصٍ من أزواج النبي ﷺ.

ب- ورود ضمائر الجمع المؤنث قبل جزء التطهير وتكرارها، ثمّ تغيير الضمائر إلى الجمع المذكّر، أو قفل: التفات وجه الخطاب من جماعة النساء إلى جماعة الرجال مع

١. شواهد التنزيل: ج ٢ ص ٦١ ح ٦٨٣.

٢. منها المائة: ٣ والنساء: ١٩١، وراجع في ذلك الإتيان في علوم القرآن: ج ١ ص ٣٠٩ النوع ٢٩.

انحفاظ أصل الخطاب، فهي أشبه شيء بآية ﴿فَلَمَّا رَأَى قَمِيصَهُ قُدَّ مِنْ دُبُرٍ قَالَ إِنَّهُ مِنْ كَيْدِكُنَّ إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ \* يُوسُفُ أَعْرِضْ عَنْ هَذَا وَاسْتَغْفِرِي لِذَنبِكِ إِنَّكِ كُنْتِ مِنَ الْخَاطِئِينَ﴾<sup>١</sup>.

ج- التفاوت في ملامح الكلام من التفرغ الممزوج بالتقريب والاستعطاف - حسب ما كان يقتضيه تفاوت أحوال الزوجات - إلى التكريم المحض والتبجيل بما يفوق حدود الوصف.

د- النقل المتواتر، واعتراف عدد من زوجات النبي ﷺ - منهن عائشة، وأم سلمة، وزينب بنت جحش - بعدم مشاركتهن لهم ﷺ في ذلك.

و ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ﴾<sup>٢</sup>.

### المثال الثاني: مورد نزول آية النهي عن نكاح المشركات

٥٠١ ١. ابن المشهدي - في ذيل: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ﴾<sup>٣</sup> - روي أنه بعث ﷺ مرثد بن أبي مرثد الغنوي إلى مكة ليخرج أناساً من المسلمين، فأتته عناق - وكان يهواها في الجاهلية - فقالت: ألا نخلو؟ فقال: إن الإسلام حال بيننا. فقالت: لك أن تتزوج بي؟ فقال: نعم، ولكن أستأمر رسول الله ﷺ، فاستأمره، فنزلت<sup>٤</sup>.

٥٠٢ ٢. الواحدي - في الآية: ﴿وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ...﴾<sup>٥</sup> - بإسناده إلى ابن عباس، قال: نزلت في عبد الله بن رواحة، وكانت له أمة سوداء، وأنه غضب عليها فلطمها، ثم إنه فرغ، فأتى النبي ﷺ فأخبره خبرها، فقال له النبي ﷺ: ما هي يا

١. يوسف: ٢٨ و ٢٩.

٢. الأعراف: ٤٣.

٣. البقرة: ٢٢١.

٤. تفسير كنز الدقائق: ج ١ ص ٣٢٧ تقرأ عن أنوار التنزيل وأسرار التأويل: ج ١ ص ١١٧ والدر المنثور: ج ١ ص

٦١٤، وراجع تفسير ابن أبي حاتم: ج ٢ ص ٣٩٨.

٥. البقرة: ٢٢١.

عبد الله؟ فقال: يا رسول الله هي تصوم وتصلّي وتحسن الوضوء، وتشهد أن لا إله إلا الله وأنك رسوله. فقال: يا عبد الله هذه مؤمنة. قال عبد الله: فوالذي بعثك بالحق نبياً لأعتقنها ولأتزوجنّها، ففعل، فطعن عليه ناس من المسلمين، فقالوا: نكح أمة - وكانوا يريدون أن ينكحوا إلى المشركين ويُنكحوهم رغبة في أحسابهم - فأنزل الله تعالى فيهم: ﴿وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ﴾ الآية<sup>١</sup>.

قال السيوطي: أخرج الواحدي وابن عباس من طريق السدي عن أبي مالك، عن ابن عباس مثله. وقال أيضاً: وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم، عن السدي مثله سواء.<sup>٢</sup>

أقول: وفي آخر رواية الطبري:.... فأنزل الله فيهم: ﴿وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ﴾، ﴿وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ﴾.<sup>٣</sup>

٣. قال السيوطي: وأخرج ابن أبي حاتم، عن مقاتل بن حيان في قوله: ﴿وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ﴾ قال: بلغنا أنها كانت أمةً لحذيفة سوداء، فأعتقها وتزوجها حذيفة.<sup>٤</sup>

#### مورد الاختلاف:

يدلّ الحديث الأوّل على نزول الآية في قضية «مرثد بن أبي مرثد الغنوي» والحديثان الأخيران على نزولها في قضية «عبد الله بن رواحة» أو «حذيفة».

#### علاج الاختلاف:

بحمل الحديث الأوّل على نزول قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنْنَ﴾ في قضيته، وحمل الثاني على كون النازل في قضيته هو: ﴿وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ﴾

١. أسباب نزول الآيات: ص ٧٥ ح ١٣٦؛ ونحوه الطبري في جامع البيان: ج ٢ الجزء ٢ ص ٣٧٨.

٢. الدرّ المشثور: ج ١ ص ٦١٥.

٣. جامع البيان: ج ٢ الجزء ٢ ص ٣٧٩.

٤. الدرّ المشثور: ج ١ ص ٦١٦.

وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ». وَأَمَّا الاختلاف بين كون الذي أعتق أمته فتزوّج بها هو ابن رواحة أم حذيفة - رضي الله عنهما - فالظاهر أنه من سهو الراوي في الرواية الثانية، ولا يهتّمنا البحث عن هذه الجهة هنا.

قال العلامة الطباطبائي: «لاتنافي بين هذه الروايات الواردة في أسباب النزول؛ لجواز وقوع عدّة حوادث تنزل بعدها آية تشتمل على حكم جميعها»<sup>١</sup>.

أقول: يلاحظ عليه بأنّ الحمل على تعدّد الوقائع فرع إحراز تماميّة الآية النازلة في وقت النزول، كي يعقل التنافي بين الروايتين - المشتمل كلّ واحدة منهما على شرط من الآية - بدلالة التزامية، وإلّا فمع احتمال تعدّد زمني نزول الشطرين، فلا بدّ من الحمل عليه؛ صوتاً لكلّ من الروايتين، وأخذاً بظاهر كلّ منهما.

## السبب الثامن والستون

### تكرّر النزول

قد ترد أحاديث متعددة تبين شأن نزول آية أو آيات معينة، مع اختلاف بينها؛ بأن يدلّ البعض على نزول الآية في ظرف يختلف عما يدلّ عليه البعض الآخر، فالقول بتنافيها الحقيقي المانع عن الجمع بينها فرع شروط، منها: إحراز عدم تكرّر نزول الآية المذكورة، وإلا فلتحمل عليه الروايات المختلفة بهذا اللون من الاختلاف في مقام الإثبات. هذا إذا أُحرز اعتبار الروايات المتنافية سنداً.

وأما مع عدم إحرازها فلتحمل على احتمال تكرّر النزول؛ لاحتمال صدور تلك الروايات ثبوتاً وفي نفس الأمر. اللهم إلا إذا علم كذب بعضها. وهذا الجمع بلحاظ مقام الثبوت ونفس الأمر، وهو ما سميناه بالجمع أو العلاج الثبوتي، في قبال العلاج الإثباتي، وقد تقدّم تفصيلهما في الأمر التاسع من المقدمة، فراجع وتأمل.

توضيح ذلك: أنّ بعض الآيات لا تنزل إلا مرة واحدة ويعيّن موضعها في الكتاب العزيز، والبعض الآخر يتكرّر نزولها.

وعلى فرض التكرّر، إن كانت الآية الثانية مستقلة عن الأولى ومغايرة لها بنوع من

---

١. قال السيوطي: «صرّح جماعة من المتقدمين والمتأخرين بأنّ من القرآن ما تكرّر نزوله». ثمّ قال: «من ذلك خواتيم سورة النحل، وأوّل سورة الروم، وآية الروح، والقاتحة، وقوله: ﴿...﴾ الآية. وقوله: ﴿...﴾ الآية. وقوله: ﴿...﴾ الآية. وسورة الإخلاص، وكذلك قوله: ﴿...﴾ الآية». وعُدّ من فوائده وحكمه: التذكير، والموعظة، والتعظيم لشأن ما نزل مرّتين، والتذكير عند حدوث سببه لخوف نسيانه. فإنّه قد يحدث سبب من سؤال أو حادثة تقتضي نزول آية؛ وقد نزل قبل ذلك ما يتضمّنهما، فيوحى إلى النبي ﷺ تلك الآية بعينها تذكيراً لهم بها، وبأنّها تتضمّن هذه (راجع الإتقان في علوم القرآن: ج ١ ص ١٣٠).

التغاير تعددتا، واقتضت كلّ واحدة منهما موضعاً يختصّ بها، وإن كانتا في كمال المشابهة ولا يعقل استقلالهما وتغايرهما إلا بوجود نوع من التفاوت بين الآيتين،<sup>١</sup> كأن تكون كلّ واحدة منهما في سورة لها من التركيب والوضع غير ما للأخرى؛ فإنّ للوضع والتركيب مدخلية في المعنى .

### المثال الأوّل: نزول سورة الكوثر في نسل النبي ﷺ المبارك

٥٠٣ ١. ابن عساكر والسيوطي عن جعفر بن محمّد، عن أبيه (رضي الله عنه) قال: تُوفّي القاسم ابن رسول الله ﷺ بمكة فمّر، رسول الله ﷺ وهو آت من جنازته على العاص بن وائل وابنه عمرو، فقال حين رأى رسول الله ﷺ: إني لأشنؤه. فقال العاص بن وائل: لا جرم لقد أصبح أبتراً، فأنزل الله: ﴿إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الْأَبْتَرُ﴾<sup>٢</sup>.

والروايات الدالّة على نزول سورة الكوثر بمكة مستفيضة مجمع عليها، لا تقبل الريب .  
٥٠٤ ٢. ما رواه الترمذي بإسناده إلى يوسف بن سعد قال: «قام رجل إلى الحسن بن علي (رضي الله عنه) بعد ما بايع معاوية فقال: سوّدت وجوه المؤمنين، أو يا مسوّد وجوه المؤمنين . فقال: لا تؤتّبني رحمك الله؛ فإنّ النبي ﷺ أرى بني أمية على منبره، فساءه ذلك، فنزلت: ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ﴾<sup>٣</sup> يا محمّد، يعني نهراً في الجنة، ونزلت: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾ \* وما أدراك ما لَيْلَةُ الْقَدْرِ \* لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ<sup>٤</sup> يملكها بنو أمية يا محمّد.<sup>٥</sup>

١. هذا الاستبعاد مضافاً إلى موافقته للاعتبار، مؤيد بالاستقراء، فإنّ كلّ ما تأملنا فيه من الآيات المتشابهة وجدناه قد نزل في ضمن سورة أو طائفة من الآيات تختلف عن التي تشابهها.

٢. الكوثر: ٣.

٣. تاريخ دمشق: ج ٤٦ ص ١١٨، الدر المنثور: ج ٨ ص ٦٥٣.

٤. الكوثر: ١-٣.

٥. القدر: ١-٣.

٦. سنن الترمذي: ج ٥ ص ٤٤٤ ح ٣٣٥٠.

وروى الطبري بإسناده عن عيسى بن مازن، عن الإمام الحسن عليه السلام حديثاً آخر  
بمضمونه<sup>١</sup>.

ومما يدلّ على نزولها في المدينة - مضافاً إلى ذلك - روايات تدلّ على نزولها عقب  
وفاة إبراهيم ابن رسول الله ﷺ.<sup>٢</sup>

### مورد الاختلاف:

وجود التنافي الصوري بين أحاديث الطائفتين ممّا لا غبار عليه؛ فإنّ الطائفة الأولى  
المجمع عليها تدلّ على نزولها بمكة، والثانية على نزولها بالمدينة بعد الرؤيا التي  
أراه الله تعالى تقلّب بني أمية على منبره الشريف، أو عقب ارتحال إبراهيم ابن  
رسول الله - عليه وعلى آبيه وآله السلام - كما تدلّ عليه الأحاديث المشار إليها في  
الرقم الثالث.

### علاج الاختلاف:

يمكن علاج هذا التنافي البدئي بإمكان تكرّر نزول السورة؛ فإنّ الله تعالى يعزّي حبيبه ﷺ  
بعد وفات ولده القاسم أو ولده عبد الله أو بعد وفاتهما ويبيّره في هذه السورة الموجزة  
العظيمة، بعظيم الجزاء، فبعد الابتلاء بعظيم ما أحزنه وأبكاه سلاه بنزول هذه السلوة  
الكريمة مرّتين أو مرّات.

قال الزركشي في البرهان: «قد ينزل الشيء مرّتين؛ تعظيماً لشأنه، وتذكيراً عند  
حدوث سببه؛ خوف نسيانه»، ثمّ ذكر منه: سورتي الفاتحة والتوحيد وآية الروح<sup>٣</sup> ووقوله:

١. راجع جامع البيان: ج ١٥ الجزء ٣٠ ص ٢٦، البداية والنهاية: ج ٦ ص ٢٤٣، شواهد التنزيل: ج ٢ ص ٤٥٧، نور  
الثقلين: ج ٣ ص ٦٨٣ ح ١٤.

٢. راجع تفسير القمي: ج ٢ ص ٤٤٥ ومجمع البيان: ج ١٠ ص ٨٣٦ وكتاب سليم بن قيس: ص ٧٣٧ والمعجم  
الكبير للطبراني: ج ٤ ص ١٧٩ والدر المنثور: ج ٨ ص ٦٥٢ عن أبي أيوب.

٣. الإسراء: ٨٥.



﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيْ النَّهَارِ﴾<sup>١</sup>...، وقال: «فإنَّ سورة الإسراء وهود مكّيتان، وسبب نزولهما يدلّ على أنّهما نزلتا بالمدينة، ولهذا أشكل ذلك على بعضهم، ولا إشكال؛ لأنّها نزلت مرّة بعد مرّة...<sup>٢</sup> والحكمة في هذا كله أنّه قد يحدث سبب من سؤال أو حادثة تقتضي نزول آية، وقد نزل قبل ذلك ما يتضمّنهما، فتودّي تلك الآية بعينها إلى النبي ﷺ؛ تذكيراً لهم بها، وبأنّها تتضمّن هذه»<sup>٣</sup>.

### فريدة ناضرة في تفسير الكوثر بمولاتنا فاطمة ؑ

لمّا رأيت تشكيك بعض الفضلاء في ورود روايات خاصّة عن العترة الطاهرة في تفسير «الكوثر» بالتول الأطهر أمّ أبيها وأمّ الأئمّة الأطهار - عليها وعلى أبيها وآلها الصلاة والسلام - أردت أن أذكر بعض الروايات الواردة في ذلك؛ تنبيهاً لإخوتنا، وذخراً لآخرتنا، وسأكتفي بنقل تلكم الروايات من دون تفسير وتحليل.

من جملة ما استدركه ابن أبي الحديد على روايات السيّد الشريف الرضيّ ؑ في نهج البلاغة عن أمير المؤمنين ؑ: «أُرْسِلَ إِلَيْهِ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ يَعْيبُهُ بِأَشْيَاءَ، مِنْهَا أَنَّهُ يُسَمِّي حَسَنًا وَحُسَيْنًا ؑ، وَوَلَدَي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ ؑ لِرَسُولِهِ: قُلْ لِلشَّائِنِ بْنِ الشَّائِنِ: لَوْ لَمْ يَكُونَا وَلَدِيهِ لَكَانَ أَبْتَرُ كَمَا زَعَمَهُ أَبُوكَ!»<sup>٤</sup>

الكليني عن أحمد بن مهران وعليّ بن إبراهيم، جميعاً عن محمّد بن عليّ، عن الحسن بن راشد، عن يعقوب بن جعفر بن إبراهيم، قال: كنت عند أبي الحسن موسى ؑ إذ

١. هود: ١١٤.

٢. أقول: ذكر الزركشي هنا من موارد تكرّر النزول آيتي: ١١٣ من التوبة و ٥٦ من القصص، تمسكاً بحجّة داحضة، ولا ريب في خطئه في ذلك، ومثل هذا يؤكّد على أنّه لا يمكن تصديق كلّ ما قيل أنّه من المتكرّر نزوله.

٣. البرهان في تفسير القرآن: ج ١ ص ٣١، وحكاه عنه السيوطي في الإتقان في علوم القرآن: ج ١ ص ١٣٠ وعبارة ذيلها كما يلي: «يتضمّنهما فيوحى إلى النبي ﷺ تلك الآية بعينها تذكيراً».

٤. شرح نهج البلاغة: ج ٢٠ ص ٣٣٤ ح ٨٢٤.

أتاه رجل - والحديث طويل - سأله عليه السلام فيه عن أمور، منها عن: - ﴿حَمَّ﴾ وَ الْكِتَابِ الْمُبِينِ \*  
 إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ مُبَارَكَةٍ إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ \* فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ ١، ما  
 تفسيرها في الباطن؟ فقال: أمّا ﴿حَمَّ﴾ فَهُوَ مُحَمَّدٌ صلى الله عليه وآله، وَهُوَ فِي كِتَابِ هُودِ الَّذِي أَنْزَلَ  
 عَلَيْهِ، وَهُوَ مَنْقُوصُ الْحُرُوفِ، وَأَمَّا «الْكِتَابِ الْمُبِينِ» فَهُوَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ عليه السلام، وَأَمَّا  
 الرَّسُولِ الْكَلِيمِ فَفَاطِمَةُ، وَأَمَّا قَوْلُهُ: «فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ» يَقُولُ: يَخْرُجُ مِنْهَا خَيْرٌ  
 كَثِيرٌ؛ فَزَجُلٌ حَكِيمٌ، وَ رَجُلٌ حَكِيمٌ، وَ رَجُلٌ حَكِيمٌ. فَقَالَ الرَّجُلُ: صِفْ لِي الْأَوَّلَ وَالْآخِرَ  
 مِنْ هَؤُلَاءِ الرِّجَالِ. فَقَالَ: إِنَّ الصِّفَاتِ تَشْتَبِهُ، وَ لَكِنَّ الثَّالِثَ مِنَ الْقَوْمِ أَصْفُ لَكَ؛ مَا يَخْرُجُ  
 مِنْ نَسْلِهِ... ٢.

أضف إلى ذلك الروايات الواردة في شأن نزول السورة، وهي كثيرة جداً، ولنكتفِ  
 بنماذج منها مع تقطيعها؛ لما يقتضيه الاستطراد، وهي:

٥٠ أخرج البيهقي في الدلائل عن محمد بن علي - يعني الإمام الباقر عليه السلام - قال: كان القاسمُ  
 ابنُ رسول الله صلى الله عليه وآله قد بَلَغَ أَنْ يَرْكَبَ الدَّابَّةَ، وَيَسِيرَ عَلَى النَّجِيبِ، فَلَمَّا قَبَضَهُ اللَّهُ تعالى قَالَ  
 عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ: لَقَدْ أَصْبَحَ مُحَمَّدٌ أَبْتَرَ مِنْ ابْنِهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ... ٣.

٥٠ أخرج الزبير بن بكار وابن عساكر، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، قال: تُؤَفِّي الْقَاسِمُ ابْنَ  
 رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله بِمَكَّةَ، فَمَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وَهُوَ آتٍ مِنْ جَنَازَتِهِ عَلَى الْعَاصِي بْنِ وائِلٍ... فَقَالَ:  
 لَا جَرِمَ لَقَدْ أَصْبَحَ أَبْتَرَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ... الْحَدِيثَ ٤.

ومن أراد تفصيل ذلك فعليه بمراجعة مقالنا المستوفي لهذا البحث. ٥

١. الدخان: ١ - ٤.

٢. الكافي: ج ١ ص ٤٧٨ ح ٤.

٣. دلائل النبوة: ج ٢ ص ٦٩، أسد الغابة: ج ٤ ص ٣٥٨ الرقم ٤٢٥٢، الإصابة: ج ٥ ص ٣٨٩ الرقم ٧٢٨٤، الدرر  
 المنثور: ج ٨ ص ٦٥٢.

٤. الدرر المنثور: ج ٨ ص ٦٥٢.

٥. مقالة «فاطمه، كوثر قرآن» في مجلة علوم حديث (الرقم ٣١) بالفارسية.

### المثال الثاني : تقدّم بعض الصحابة على النبي ﷺ ونزول أوائل سورة الحجرات

٥٠٩ ١. البخاري في صحيحه والنسائي في سننه، عن عبد الله بن الزبير، قال: قدم ركب من

بني تميم على النبي ﷺ، فقال أبو بكر: أمر القعقاع بن معبد بن زرارة. قال عمر: بل أمر الأقرع بن حابس. فقال أبو بكر: ما أردت إلا خلافي! قال عمر: ما أردت خلافاً. فتماريا حتى ارتفعت أصواتهما، فنزل في ذلك: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْدِمُوا﴾<sup>١</sup> الآية...<sup>٢</sup>

٥١٠ ٢. قال أبو الصلاح: روى عن سفیان، عن فضيل بن الزبير، عن نقيع، عن أبي كديبة

الأزدي، قال: قام رجل إلى أمير المؤمنين عليه السلام فسأله عن قول الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْدِمُوا بَيْنَ يَدَيْ أَلَلِّهِ وَرَسُولِهِ﴾ فيمن نزلت؟ فقال: ما تريد! أتريد أن تغري بي الناس؟ قال: لا يا أمير المؤمنين، ولكن أحب أن أعلم. قال: اجلس، فجلس، فقال: اكتب عامراً، اكتب معمرًا، اكتب عمر، اكتب عمارًا، اكتب معتمرًا؛ في أحد الخمسة نزلت. قال سفیان: قلت لفضيل: أتراه عمر. قال فمن هو غيره.<sup>٣</sup>

٥١١ ٣. الطبرسي: نزل قوله: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْدِمُوا﴾ في وفد تميم، وهم

عطارد بن حاجب بن زرارة في أشرف من بني تميم؛ منهم الأقرع بن حابس والزبرقان بن بدر وعمرو بن الأهتم، وقيس بن عاصم في وفد عظيم، فلما دخلوا المسجد نادوا رسول الله ﷺ من وراء الحجرات أن اخرج إلينا يا محمد، فأذى ذلك رسول الله ﷺ، فخرج إليهم، فقالوا: جئناك لنفاخرك، فأذن لشاعرنا وخطيبنا. فقال: قد أذنت. فقام عطارد بن حاجب وقال: الحمد لله الذي جعلنا... ثم جلس فقال رسول الله ﷺ لثابت بن قيس بن شماس: قم فأجبه. فقام فقال: الحمد لله... قال الأقرع: إن هذا الرجل خطيبه أخطب من خطيبنا، وشاعره أشعر من شاعرنا، وأصواتهم أعلى من أصواتنا. فلما فرغوا أجازهم،

١. الحجرات: ١.

٢. صحيح البخاري: ج ٤ ص ١٥٨٧ ح ٤١٠٩، سنن النسائي: ج ٨ ص ٢٢٦ نحوه، تاريخ دمشق: ج ٩ ص ١٩١، الدرر

المتنور: ج ٨ ص ٦٥٢.

٣. بحار الأنوار: ج ٣٠ ص ٣٧٩ نقلًا عن تقريب المعارف لأبي الصلاح الحلبي.

رسول الله ﷺ فأحسن جوائزهم، وأسلموا. عن ابن إسحاق.<sup>١</sup>  
 ٥١٢ ٤. الطبرسي: عن أبي حمزة الثمالي، عن عكرمة، عن ابن عباس: إنهم ناس من بني العنبر كان النبي ﷺ أصاب من ذراريهم، فأقبلوا في فدائهم، فقدموا المدينة ودخلوا المسجد وعجلوا أن يخرج إليهم النبي ﷺ، فجعلوا يقولون: يا محمد اخرج إلينا.<sup>٢</sup>

#### مورد الاختلاف:

دلالة الحديثين الأولين على نزولهما في رجلين من قريش، ودلالة الثالث على نزولها في المذكورين من وفد تميم الذين فاخروا الرسول ﷺ في الخطابة والشعر، فغالبهم، ثم أجازهم فأحسن جوائزهم وأسلموا، ودلالة الرابع على نزولها في وفد بني العنبر الذين أسر المسلمون عدّة منهم فجاؤوا لفدائهم، فلم يراعوا الآداب، فأعتق ﷺ نصفهم، وفادى النصف الآخر.<sup>٣</sup>

#### علاج الاختلاف:

بحملها على نزول الآية عقيب جميع هذه القضايا، أو نزولها تارة عقيب القضيتين الأوليين، وأخرى في قضية بني العنبر.

#### المثال الثالث: تكرّر قضية اجتماع أهل البيت ﷺ تحت الكساء

وردت طوائف من الأحاديث في نزول آية التطهير وأصحاب الكساء ﷺ، كلّ طائفة منها تبين نزولها في زمان أو مكان أو بخصوصيات تختلف عن المذكور في غيرها، إليك نموذجان منها:

٥١٢ ١. ما وراه الحاكم الحسكاني بإسناده عن أم سلمة -رضى الله عنها- زوج النبي ﷺ: أن

١. مجمع البيان: ج ٩ ص ١٩٤، بحار الأنوار: ج ١٧ ص ٢٠، وراجع تفسير القمي: ج ٢ ص ٣١٨ نحوه.

٢. مجمع البيان: ج ٩ ص ١٩٤، بحار الأنوار: ج ١٧ ص ٢٢.

٣. مجمع البيان: ج ٩ ص ١٩٧.

النبي ﷺ كان في بيتها على منامة له، عليه كساء خيبري، فجاءت فاطمة -رضى الله عنها- برمة فيها خزيرة، فقال ﷺ: أدعي زوجك وابنيك. فدعتهم، فبينما هم يأكلون إذ نزلت على النبي ﷺ: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾. فأخذ النبي ﷺ بفضلة الكساء، فغشاهم إياها، ثم قال: اللهم هؤلاء أهل بيتي، وحامتي، فأذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً -قالها ثلاث مرّات- . قالت أم سلمة -رضى الله عنها-: فأدخلت رأسي في البيت فقلت: وأنا معكم يا رسول الله؟ فقال: إنك إلى خير -مرتين<sup>١</sup>.

٥١٤

٢. وبإسناده عن إسماعيل بن عبد الله بن جعفر الطيّار، عن أبيه، قال: لما نظر النبي ﷺ إلى جبرئيل هابطاً من السماء قال: من يدعو لي؟ من يدعو لي؟ فقالت زينب: أنا يا رسول الله. فقال: ادعي لي علياً وفاطمة وحسناً وحسيناً، فجعل حسناً عن يمينه، وحسيناً عن يساره، وعلياً وفاطمة تجاههم، ثم غشاهم بكساء خيبري وقال: اللهم إن لكل نبي أهلاً، وإن هؤلاء أهلي، فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ﴾ الآية، فقالت زينب: يا رسول الله، ألا أدخل معكم؟ قال: مكانك؛ فإنك على خير إن شاء الله.<sup>٢</sup>

٥١٥

٣. الحاكم الحسكاني بإسنادين عن محمد بن مصعب، وعن شدّاد أبي عمّار، قال: «دخلت على وائلة وعنده قوم، فذكروا علياً فشموه فشمته، معهم فلماً قاموا قال: شمت هذا الرجل؟! قلت: رأيت القوم شتموه فشمته معهم. قال: ألا أخبرك بما رأيت من رسول الله!! قلت: بلى، قال: أتيت فاطمة أسألها عن علي، فقالت: توجه إلى رسول الله ﷺ، فجلست أنتظره حتى جاء رسول الله ﷺ ومعه علي وحسن وحسين أخذ كل واحد منهما بيده حتى دخل، فأدنى علياً وفاطمة فأجلسهما بين يديه، وأجلس حسناً وحسيناً كل واحد منهما على فخذه، ثم لفّ عليهم ثوبه أو كساءه، ثم تلا هذه

١. شواهد التنزيل: ج ٢ ص ١٣٠ ح ٧٦١، الدر المنثور: ج ٥ ص ١٩٨ نقلاً عن ابن جرير وابن أبي حاتم والطبراني وابن مردويه.

٢. شواهد التنزيل: ج ٢ ص ٥٣ ح ٦٧٢، ورواه أيضاً بغير ما أشرنا إليه من أسانيد، راجع ح ٦٧٢ و ٦٧٤ و ٦٧٥.

الآية: «إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ»<sup>١</sup>.  
وروى نحوه أيضاً بعدة أسانيد.<sup>٢</sup>

#### مورد الاختلاف:

الحديث الأول - كمستفيض من الأحاديث - يدلّ على أنّ نزول آية التطهير كان ببيت أمّ سلمة، وذلك بعد مجيء فاطمة عليها السلام ببرمة فيها خزيرة، وأنها عليها السلام هي التي دعت زوجها وابنيها حسناً وحسيناً، فنزلت الآية حين ما كانوا يأكلون....  
والثاني يدلّ على أنه عليه السلام حين رأى جبرئيل هابطاً من السماء أمر أن يدعى له علياً وفاطمة وحسناً وحسيناً عليهم السلام فدعتهم زينب بنت جحش - رضي الله عنها -... فنزلت الآية.  
والحديث الثالث وأشباهه يدلّ على أنّ الاجتماع تحت الكساء وقع في بيت فاطمة عليها السلام، وأنّ وائلة كان حاضراً هناك، فسأله عليه السلام للالتحاق بهم...  
فالتنافي بين الروايات المذكورة - مع قوة أسانيدھا إجمالاً - غير قابل للإنكار.

#### علاج الاختلاف:

يظهر وجه علاجه ممّا بيّناه آنفاً، لإمكان حمل الروايتين الأوليين على تكرّر نزول آية التطهير؛ لحكمة بالغة من الله تعالى. نعم الحديث الثالث لا يحمل على تكرّر النزول، بل هو محمول على تكرّر تلاوته عليه السلام للآية، وأنّه كان مأموراً بتكرار قضية الكساء وقراءة آية التطهير في كلّ مرّة؛ لغرض استحداث عظيم فضل الله ورحمته وبركاته عليهم أهل البيت، ولما في ذلك من النصّ والتأكيد على كونهم عليهم السلام هم المقصودين المخصوصين بهذه العصمة الكبرى والمكانة الأسمى، «لِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيْتِنَا وَيَحْيَى مَنْ حَيَّ عَنْ بَيْتِنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَسَمِيعٌ عَلِيمٌ»<sup>٣</sup>، فلا يمكن حمل جميع مواردھا على تكرّر النزول.

١. شواهد التنزيل: ج ٢ ص ٦٧ ص ٦٨٩.

٢. راجع شواهد التنزيل: ج ٢ ص ٦٤ ح ٦٨٦ و ص ٧٣ ح ٦٩٣.

٣. الأنفال: ٤٢.

### المثال الرابع: احتباس الوحي عن رسول الله ﷺ لأيام

- ٥١٦ ١. ما دلّ على نزول آية «الروح» بمكة عقيب سؤال المشركين أسئلة ثلاثة، منها السؤال عن الروح، فوعدهم النبي الكريم ﷺ بنزول وحي في ذلك، ولم يستثن، فاحتبس عنه الوحي لأيام، فاغتم رسول الله ﷺ، فسأله الله وأرضاه بنزول سورة «الضحى»<sup>١</sup>.
- ٥١٧ ٢. الطبراني عن حفص بن سعيد القرشي، قال: حدّثني أمي - عن أمها - وكانت خادم رسول الله ﷺ - أن جرواً دخل البيت ودخل تحت السرير ومات، فمكث نبي الله ﷺ أربعة أيّام لا ينزل عليه الوحي، فقال: يا خولة، ما حدث في بيت رسول الله ﷺ، جبريل لا يأتيني؟! فهل حدث في بيت رسول الله حدّث؟ فقلت: ما أتى علينا يوم خير من يومنا، فأخذ برده فلبسه وخرج، فقلت: لو هيأت البيت وكنسته، فأهويت بالمكنسة تحت السرير، فإذا شيء ثقيل، فلم أزل حتّى أخرجته، فإذا بجرو وميت، فأخذته بيدي فألقيته خلف الدار، فجاء نبي الله ﷺ ترعد لحية - وكان إذا أتاه الوحي أخذته الرعدة - فقال: يا خولة دثريني، فأنزل الله عليه ﴿وَالضُّحَىٰ \* وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَىٰ \* مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ﴾<sup>٢</sup>.
- ٥١٨ ٣. في كتاب المناقب لابن شهر آشوب عن تفسير الشعبي، عن جعفر بن محمد بن يحيى، وتفسير الفسيري عن جابر الأنصاري، وفي مجمع البيان - واللفظ للأخير - عن الصادق عليه السلام، قال: دخل رسول الله ﷺ على فاطمة رضي الله عنها وعليها كساء من ثلّة الإبل وهي تطحن بيدها وترضع ولدها، فدمعت عينا رسول الله ﷺ لما أبصرها، فقال: يا بنتاه تعجلي مرارة الدنيا بحلاوة الآخرة فقد أنزل الله عليّ: ﴿وَلَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَتَرْضَىٰ﴾<sup>٤</sup>.

١. راجع الدرّ المثور ذيل السورة.

٢. الضحى: ١-٣.

٣. المعجم الكبير: ج ٢٤ ص ٢٤٩ ح ٦٣٦، أسباب نزول الآيات: ص ٤٨٢ ح ٨٦٠ نحوه، الدرّ المثور: ج ٨ ص ٥٤١ نقلًا عن ابن أبي شيبة والطبراني وابن مردويه.

٤. المناقب لابن شهر آشوب: ج ٣ ص ١٢٠، مجمع البيان: ج ١٠ ص ٧٦٥، مكارم الأخلاق: ج ١ ص ٢٥٥ ح ٧٦٥ و ص ٥٠٣ ح ١٧٣٩، التمهيد: ص ٦، بحار الأنوار: ج ٤٣ ص ٨٦ ح ٨، نور الثقلين: ج ٥ ص ٥٩٥.

### مورد الاختلاف:

دلالة كل من الحديثين على نزول آية ﴿وَلَسَوْفَ يُعْطِيكَ﴾ في قضية وزمان غير ما دلّ عليه الآخر.

### علاج الاختلاف:

يعلم ممّا تقدّم.

قال العلامة الطباطبائي: «تحتل الرواية نزول الآية وحدها بعد نزول بقية آيات السورة قبلها ثمّ الإلحاق، وتحتل نزولها وحدها ثانياً»<sup>١</sup>.

أقول: كل من الحديثين الأولين يدلّ على نزول السورة عقيب قضية غير ما يدلّ عليه الآخر. فيحتمل على احتمال تكرّر النزول، أو على نزولها عقيب القضيتين معاً، ولم أثبت أنّ خولة الخادمة كانت تخدمه ﷺ في مكّة أم في المدينة، فإن أحرز الثاني فلا يبقى إلا الوجه الأوّل أو طرح الرواية الثانية بضعفها.

وأما الحديث الثالث فلا يدلّ على أكثر من قراءته ﷺ للسورة في تلك القضية، فتنبّه. وستنكلم عنه في البحث عن «التباس موارد الجري بموارد النزول» وسببته لاختلاف الحديث.

تنبيه: لا يخفى أنّ قول الصحابة والتابعين بنزول بعض الآيات أو السور في قضية كذا ربما كان معتمداً على اجتهادهم في مقام التطبيق، لا على نقلهم لسبب النزول، ولهذا قلّما يتفق في موارد الاختلاف الوثوق والإذعان بتكرّر النزول ولو مع الوثوق بصدور الروايات عن الصحابة والتابعين.

وإليك كلمة قيّمة للزركشي: «العالم قد يحدث له حوادث فيتذكّر أحاديث وآيات تتضمّن الحكم في تلك الواقعة، وإن لم تكن خطرت له تلك الحادثة قبل مع حفظه لذلك النصّ، وما يذكره المفسرون من أسباب متعدّدة لنزول الآية قد يكون من هذا الباب، لا سيّما

١. الميزان في تفسير القرآن: ج ٢٠ ص ٣١٢.



وقد عرف من عادة الصحابة والتابعين أن أحدهم إذا قال: "نزلت هذه الآية في كذا" فإنه يريد بذلك أن هذه الآية تتضمن هذا الحكم، لأن هذا كان السبب في نزولها. وجماعة من المحدثين يجعلون هذا من المرفوع المسند، كما في قول ابن عمر في قوله تعالى: ﴿نِسَاءُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ﴾<sup>١</sup>. وأما الإمام أحمد فلم يدخله في المسند، وكذلك مسلم وغيره، وجعلوا هذا مما يقال بالاستدلال وبالتأويل، فهو من جنس الاستدلال على الحكم بالآية، لا من جنس النقل لما وقع<sup>٢</sup>.

١. البقرة: ٢٢٣.

٢. البرهان في علوم القرآن: ج ١ ص ٣٢.

## السبب التاسع والستون

### اختلاف الاصطلاحات

ربما يكون الاختلاف بين العلماء -رواة وغيرهم- بسبب الاختلاف في الاصطلاح فيستعمل بعضهم اصطلاحاً ويقصد به معنى، مع استعمال الغير اصطلاحاً آخر له، بل قد يكون الاصطلاح الثاني مضاداً للأول بحسب ظاهره، وربما يستعمل اصطلاحاً مضاداً له حسب الظاهر مع أنه لا يريد به إلا نفس ذلك المعنى الذي المقصود من المصطلح الأول، وما هو إلا من أجل اختلافهم في معنى المصطلحين.

من قبيل الاختلاف في عدد من السور المكيّة والمدنية، الناشئ من الاختلاف في المعنى المراد من هذين المصطلحين؛ لاختلافهم في ملاك إطلاق المكيّة والمدنية على وجوه: فمنهم من جعل الملاك زمان هجرة النبي ﷺ ووصوله إلى المدينة المنورة؛ فما نزل قبل هذا الزمان فهو مكّي، وما نزل بعده فهو مدني، حتى ولو نزل في جوف المسجد الحرام. ومنهم من اعتبر ذلك بالمكان؛ فما نزل بمكة وحواليها فهو مكّي، وما نزل بالمدينة وحواليها فهو مدني، سواء كان زمن نزولهما قبل هجرته ﷺ أم بعده.

ومنهم من اعتبر ذلك بالمخاطبين؛ فما كان من القرآن خطاباً لأهل مكة فهو مكّي وما كان خطاباً لأهل المدينة فهو مدني. وقد يقال بأنّ هذا الاصطلاح في أصله مأخوذ من كلام ابن مسعود: «كلّ شيء نزل فيه ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ﴾ فهو بمكة، وكلّ شيء نزل فيه ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ فهو بالمدينة»، وذلك لأنّ الغالب على أهل مكة الكفر، والغالب على أهل المدينة الإيمان<sup>١</sup>.

١. راجع في ذلك: التمهيد في علوم القرآن: ج ١ ص ١٢٩ - ١٣١.

فأشهر الملاكات وإن كان هو الأول - بل هو الأنسب<sup>١</sup> - إلا أن الاختلاف المذكور ربما يوجب اختلافاً في الروايات التي لها صلة بالنزول، لاسيما إذا كان نفس الرواة من أهل الخلاف في المصطلحات، سواء في الروايات التي كان الراوي فيها بصدد النقل بالمعنى، أو كان الراوي يخبر عما نزل في ظرف حضوره.

### المثال الأول: نزول سورة البيّنة

١. أخرج ابن مردويه عن ابن عباس، قال: نزلت سورة ﴿لَمْ يَكُنْ﴾ بالمدينة.<sup>٢</sup> ٥١٩  
 ٢. الدرّ المتثور: أخرج ابن مردويه عن عائشة، قالت: نزلت سورة ﴿لَمْ يَكُنْ﴾ بمكة.<sup>٣</sup> ٥٢٠

#### مورد الاختلاف:

هو واضح ولا يحتاج إلى تقرير.

#### علاج الاختلاف:

بحمل الحديث الأول على الاعتبار في المكيّة والمدنية على الزمان، والثاني على الاعتبار بالمكان. والشاهد على ذلك، روايات كثيرة، منها:

- ٥٢١ تأويل الآيات بإسناده عن عبد الله بن أبي رافع، عن أبيه، عن جدّه أبي رافع: أن عليّاً عليه السلام قال لأهل الشورى: أنشدكم بالله هل تعلمون يوم أتيتكم وأنتم جلوس مع رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: هذا أخي قد أتاكم، ثمّ التفت إلى الكعبة وقال: وربّ الكعبة المنيّة إنّ هذا وشيعته هم

١. لما يترتب على هذين المصطلحين، من معرفة زمان النزول في فهم اتجاه الآيات، ومعرفة جهات النسخ والتخصيص والتقييد وتعيين شؤون النزول، وغيرها ممّاله دخل في فهم مغزى النصوص القرآنية. مضافاً إلى صعوبة التعرف على محالّ نزول أكثر الآيات والسور. ومعرفة أنّها هل نزلت في مكة أو في المدينة أو في سفره صلى الله عليه وآله إلى فج عميق الذي لا يعدّ من حوالي مكة ولا المدينة، أضف إلى ذلك أن الاعتبار بغير الزمان يستلزم الحال وعدم استيعاب المصطلحين لجميع القرآن، وتتضاءل حينئذ فوائد معرفة المكي والمدني، فتأمل.

٢. الدرّ المتثور: ج ٦ ص ٣٧٧.

٣. الدرّ المتثور: ج ٦ ص ٣٧٧.

الفائزون يوم القيامة، ثم أقبل عليكم وقال: أما إنه أولكم إيماناً، وأقومكم بأمر الله، وأوفاكم بعهد الله، وأفضاكم بحكم الله، وأعدلكم في الرعيّة (وأقومكم) وأقسمكم بالسويّة، وأعظمكم عند الله مزيّة، فأنزل الله سبحانه ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَٰئِكَ هُمْ خَيْرُ الْبَرِيَّةِ﴾، فكبر النبي ﷺ وكبرتم، وهنأتُموني بأجمعكم، فهل تعلمون أن ذلك كذلك؟ قالوا: اللّهم نعم.<sup>١</sup>

تفسير فرات الكوفي: أخبرنا أبو عمر، قال: أخبرنا أحمد، قال: حدّثنا محمّد بن أحمد بن الحسن القطواني، قال: حدّثنا إبراهيم بن أنس الأنصاري، قال: حدّثنا إبراهيم بن جعفر بن عبد الله بن محمّد بن سلمة، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله، قال: كنّا عند النبي ﷺ فأقبل علي بن أبي طالب رضي الله عنه، فقال النبي ﷺ: قد أتاكم أخي، ثمّ التفت إلى الكعبة فضربها بيده، ثم قال: والذي نفسي بيده، إنّ هذا وشيعته لهم الفائزون يوم القيامة، ثمّ قال: إنه أولكم إيماناً معي، وأوفاكم بعهد الله، وأقومكم بأمر الله، وأعدلكم في الرعيّة، وأقسمكم بالسويّة، وأعظمكم عند الله مزيّة. قال: فنزلت ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَٰئِكَ هُمْ خَيْرُ الْبَرِيَّةِ﴾ قال: وكان أصحاب محمد رسول الله ﷺ إذا أقبل علي رضي الله عنه، قالوا: قد جاء خير البريّة.<sup>٢</sup>

إشارة إلى أمثلة أخرى

١. وردت روايات تدلّ على كون سورة النساء مدنية، وقد يستثنى منها آية أداء الأمانات<sup>٣</sup> وأنها مكّية، بحجّة أن ابن جريج قال: إنّها نزلت بمكّة عام الفتح بشأن مفتاح البيت الحرام.
٢. ما ورد في نزول سورة النصر.
٣. ما ورد في كون المطففين مكّية أو مدنية، ومن المعلوم نزولها قبيل وصول النبي ﷺ المدينة على مشرفها آلاف التحيّات والصلوات والسلام.

١. تأويل الآيات الظاهرة: ج ٢ ص ٨٢٣ ح ٦.

٢. الأمالي للصدوق: ص ٢٥١ ح ٤٤٨، نور الثقلين: ج ٥ ص ٦٤٤ ح ١١، الدر المنثور: ج ٦ ص ٣٧٩؛ وراجع تفسير

فرات الكوفي: ص ٥٨٥ ح ٧٥٤ وبشارة المصطفى: ص ١٤٩ ح ١٠٤ و ص ١٩٦ ح ١٥.

٣. النساء: ٥٨.

## السبب السبعون

### إفراد بعض المنزل فيهم بالذكر

قد تختلف الروايتان في نزول آية، فتدلّ إحداها على نزولها في فضل أو تفرّيع رجل، مع دلالة الأخرى على نزولها في غيره، فيبدو من ظاهرهما الاختلاف والتنافي. وربما يعالجهما بعض أهل التفسير والحديث بترجيح أحدهما وطرح الأخرى. والحال أنه لا تنافي مستقرّ وحقيقي بينهما؛ فإنّ كلّاً منهما يثبت شيئاً من دون نفي لمدلول الآخر، وقد اشتهر في الأصول أنّه لاتنافي بين المثبتين، كما شاع أنّ «إثبات شيء لا ينفي ما عداه». إذاً فالعلاج الصحيح لهذا اللون من التنافي الصوري بحمل كلّ منهما على بيان بعض من نزلت فيهم الآية. ولا يخفى أنّ شرط هذا الوجه من الجمع صحّة مشاركتهم في عمل أو صفة أو نحوهما ممّا يسوّغ تشريكهم فيما نزل من الفضل أو التفرّيع، سواء كانوا متساوين في استحقاق ذلك أم مختلفين.

### المثال الأوّل: المراد بالشانئ الأبتّر

- ٥٢٣ .١. السيوطي: أخرج ابن أبي حاتم عن السُدّي رضي الله عنه قال: كانت قريش تقول إذ مات ذكور الرجل: بتر فلان، فلمّا مات ولد النبي صلى الله عليه وآله قال العاصي بن وائل: بتر.<sup>١</sup>
- ٥٢٤ .٢. وقال أيضاً: أخرج البيهقي في الدلائل عن محمد بن علي - يعني الإمام الباقر عليه السلام - قال: كان القاسم ابن رسول الله صلى الله عليه وآله قد بلغ أن يركب الدابة ويسير على النجيب، فلمّا قبضه الله صلى الله عليه وآله قال عمرو بن العاص: لقد أصبح محمد أبتّر من ابنه. فأنزل الله تعالى على نبيّه صلى الله عليه وآله:

﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكُوْزَ﴾ - عوضاً يا محمد مصيبتك بالقاسم - ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ﴾ \* إِنَّ شَانِيكَ هُوَ الْأَبْتَرُ<sup>١</sup>.

مورد الاختلاف:

يدلّ الحديث الأول على كون نزول الآية لتقريع العاص بن وائل، ذاك اللئيم المجمع على أنه «الشانيّ الأبتَر»، ويدلّ الثاني على نزولها في ابنه عمرو بن العاص.

علاج الاختلاف:

هذا التنافي البدئي دفع البيهقي إلى معالجته بتضعيف الرواية الثانية، فقال: «هكذا روي بهذا الإسناد، وهو ضعيف، والمشهور أنّها نزلت في العاصي بن وائل<sup>٢</sup>؛ ولعلّ قوله بعدالة الصحابة مطلقاً وبناءه على الذبّ عن صحابيّ - كابن العاص - قد أثر على علائقه ومبانيه العلمية، فدفعه إلى تخفيف مثالبه بمثل هذا العلاج، وإلا فإنّ طريقته وديدنه في علاج مختلف الحديث هو السعي والمبالغة في الجمع والتوفيق مهما أمكن، ولو بتكلفات بعيدة وتأويلات باردة.

وكيف كان فضعيف الرواية لا يحسم المشكلة بعد اعتضاد مضمون الرواية الثانية بمستفيض من الأحاديث<sup>٣</sup>.

فالعلاج الصحيح هو الجمع بينهما بحمل كلّ واحدة من الروائتين على كونها متكفّلة لبيان بعض من نزلت فيهم الآية الكريمة.

١. دلّائل النبوة للبيهقي: ج ٢ ص ٦٩، الدر المنثور: ج ٦ ص ٤٠٤.

٢. المصدر المتقدّم.

٣. راجع الخصال: ص ٤٥٧ ح ٢ بإسناده عن مالك بن ضمرة الرؤاسي، عن أبي ذر؛ عن رسول الله ﷺ: «شرّ الأولين والآخرين اثنا عشر، ستة من الأولين وستة من الآخرين، ثم سُمّي الستّة من الأولين... - والستّة من الآخرين وكان آخرهم - الأبتَر؛ وهو عمرو بن العاص»؛ وكتاب سليم بن قيس: ج ٢ ص ٧٣٧ ح ٢٢ خطبة أمير المؤمنين ﷺ في البصرة بتكذيب ابن العاص؛ وما رواه عليّ بن إبراهيم القميّ في تفسيره: ج ٢ ص ٤٤٥ في عمرو بن العاص والحكم بن أبي العاص.

والشاهد لهذا الوجه الأحاديثُ المستفيضة<sup>١</sup> الدالة على مشاركة هذين الأجلين - الوالد والولد - واهتمامهما بشتم النبي الكريم ﷺ والشماتة به، كما تدلّ الروايات الواردة ذيل سورتي الكوثر والكافرون على مساهمة عقبة بن أبي معيط،<sup>٢</sup> والحكم بن أبي العاص، وأبي جهل،<sup>٣</sup> والوليد بن المغيرة،<sup>٤</sup> والأسود بن عبد المطلّب، وأمّية بن الخلف<sup>٥</sup> لهم في ذلك.

### المثال الثاني: المراد بمن قال: «هو أذن»

ما ورد من الروايات المتكفلة لبيان نزول قوله تعالى: ﴿وَمِنْهُمْ الَّذِينَ يُؤْذُونَ النَّبِيَّ وَيَقُولُونَ هُوَ أذُنٌ قُلٌ أذُنٌ خَيْرٌ لَكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ يُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَ رَحْمَةٌ لِلَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَ الَّذِينَ يُؤْذُونَ رَسُولَ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾<sup>٦</sup>.

١. في الدرّ المتثور: أخرج ابن إسحاق وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس، قال: ٥٢٥ كان نبتل بن الحارث يأتي رسول الله ﷺ فيجلس إليه، فيسمع منه، ثم ينقل حديثه إلى المنافقين، وهو الذي قال لهم: إنّما محمّد أذن من حدّثه شيئاً صدّقه، فأنزل الله فيه:

١. من ذلك: ما في الاحتجاج: ج ٢ ص ١٧ - ٤٥ ح ١٥٠: «روي عن الشعبي وأبي مخنف ويزيد بن أبي حبيب المصري عن الإمام الحسن عليه السلام...»، وبحار الأنوار: ج ٣٣ ص ٢٢٥ ح ٥١٤: «قال ابن ميثم عليه السلام: كتب أمير المؤمنين عليه السلام إلى عمرو بن العاص: من عبد الله عليّ أمير المؤمنين إلى الأتر ابن الأتر عمرو بن العاص شاني محمّد وآل محمّد في الجاهليّة والإسلام...»، وشرح نهج البلاغة: ج ٢ ص ٢٣٤ ح ٨٣٤: «أرسل إليه عمرو بن العاص يعيبه بأشياء، منها أنّه يستمي حسناً وحسيناً ولدي رسول الله ﷺ، فقال لرسوله: قل للشاني ابن الشاني، لو لم يكونا ولديه لكان أتر كما زعمه أبوك!»، والدرّ المتثور: ج ٨ ص ٦٥٣ أخرج الزبير بن بكّار وابن عساكر عن جعفر بن محمّد عن أبيه...

٢. راجع الدرّ المتثور: ج ٨ ص ٦٥٢ وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن شهر بن عطية عن إبراهيم...

٣. راجع الدرّ المتثور: ج ٨ ص ٦٥٣ ابن أبي حاتم عن عطاء بن يسر: قال: أبو جهل.

٤. راجع نهج البلاغة: الخطبة ١٣٥ حيث قال للمغيرة: «يا بن اللعين الأتر...».

٥. راجع مفاتيح الغيب: ج ٣٢ ص ١٣٣ و ١٤٤.

٦. التوبة: ٦١.

﴿ وَمِنْهُمْ الَّذِينَ يُؤْذُونَ النَّبِيَّ وَيَقُولُونَ هُوَ أُذُنٌ ﴾ الآية ١.

وفي بعض الروايات ذكر نحوه في عبد الله بن نبتل.<sup>٢</sup>

٥٢٦ ٢. في نهج البيان: روي عن الصادق عليه السلام: أن هذه الآية نزلت في عبد الله بن نفيل المنافق،

كان ينقل إلى المنافقين كلام النبي صلى الله عليه وآله ويعيبه عندهم، وينتم عليه أيضاً، فنزل عليه جبرئيل عليه السلام فأخبره بذلك، فأحضره ونهاه عن ذلك واستتابه.<sup>٣</sup>

٥٢٧ ٣. ابن أبي حاتم عن السدي: قوله: ﴿ وَمِنْهُمْ الَّذِينَ يُؤْذُونَ النَّبِيَّ ..... ءَامَنُوا مِنْكُمْ ﴾

قال: اجتمع ناس من المنافقين فيهم جلاس بن سويد بن صامت وجحش بن حمير ووديعه بن ثابت، فأرادوا أن يقعوا في النبي صلى الله عليه وآله، فنهى بعضهم بعضاً، وقالوا: إنا نخاف أن يبلغ محمداً فيقع بكم. وقال بعضهم: إنما محمداً أذن، نحلف له فيصدقنا.<sup>٤</sup>

#### مورد الاختلاف وعلاجه:

ظهر ممّا بيّنناه في المثال المتقدّم، بل يزيد هنا بياناً أنّ ضمير الجمع - أي «منهم» - في هذه الآية يؤيد أنّ ذكر عبد الله بن نبتل - أو عبد الله بن نفيل أو نبتل بن الحارث - كان واحداً ممّن نزلت فيهم الآية المباركة.

١. الدرّ المثور: ج ٤ ص ٢٢٧، تفسير ابن أبي حاتم: ج ٦ ص ١٨٢٦ ح ١٠٣٩٩ وليس فيه «وهو الذي قال... صدّقه».

٢. تفسير القمي: ج ١ ص ٣٠٠.

٣. نهج البيان عن كشف معاني القرآن: ج ٣ ص ٤٢، الميزان في تفسير القرآن: ج ٩ ص ٢٢٢.

٤. تفسير ابن أبي حاتم: ج ٦ ص ١٨٢٦ ح ١٠٣٠٠، الدرّ المثور: ج ٤ ص ٢٢٧.



## السبب الحادي والسبعون

### تأخر زمان الإبلاغ عن النزول

قد يكون زمان إبلاغ الوحي النازل على النبي ﷺ متأخراً عن زمان نزوله بأيام، لحكمة اقتضتها مصلحة الدين والأمة، وهذا قد يوجب الاختلاف بين الأحاديث الواردة في نزول الآية أو الآيات. - سواء كان التعبير عن زمان الإبلاغ يزمن النزول صادراً عن المعصوم عليه السلام - من باب المسامحة العرفية فيما لا يستلزم أي مفسدة - أو عن الراوي؛ لعدم اطلاعه على الواقع بوجه دقيق، أو ما إلى ذلك.

### المثال: زمان نزول آية كمال الدين وغيرها

٥٢٨ ١. الكليني بإسناده عن أبي الجارود عن أبي جعفر عليه السلام، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام - وذكر حديثاً طويلاً وفيه يقول عليه السلام -: «ثم نزلت الولاية، وإنما أتاه ذلك في يوم الجمعة بعرفة، أنزل الله ﷻ: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾<sup>١</sup> وكان كمال الدين بولاية علي بن أبي طالب عليه السلام، فقال عند ذلك رسول الله ﷺ: أمّتي حديثو عهد بالجاهلية، ومتى أخبرتهم بهذا في ابن عمي يقول قائل ويقول قائل، فقلت في نفسي من غير أن ينطق به لساني، فأتتني عزيمة من الله بتلة أو عدني إن لم أبلغ أن يعدّني، فنزلت: ﴿يَتَأْتِيهَا الرُّسُولُ بَلِّغْ مَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾<sup>٢</sup>، فأخذ رسول الله ﷺ بيد علي عليه السلام فقال: يا أيها الناس...<sup>٣</sup>

١. المائدة: ٣.

٢. المائدة: ٦٧.

٣. الكافي: ج ١ ص ٢٩٠ ح ٦.

قال العلامة الطباطبائي رحمته الله: «وقد روى السيوطي بطرق كثيرة تنتهي من الصحابة إلى أمير المؤمنين عليه السلام وإلى عمر بن الخطاب ومعاوية وسمرة: أن الآية - يعني آية الإكمال - نزلت يوم عرفة من حجة الوداع، وكان يوم الجمعة. والمعتمد منها ما روي عن عمر...»<sup>١</sup>.

٥٢٩ - وعن كتاب نزول القرآن يرفعه إلى علي بن عامر، عن أبي الحجاج، عن الأعمش، عن عضة، قال: نزلت هذه الآية على رسول الله صلى الله عليه وسلم في علي بن أبي طالب: «يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ»<sup>٢</sup> وقد قال الله تعالى: «الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا»<sup>٣</sup>.

٥٣٠ ٢. حكى العلامة الطباطبائي رحمته الله عن المناقب الفاخرة للسيد الرضي رحمته الله عن محمد بن إسحاق، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن جدّه عليه السلام، قال: لما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من حجة الوداع نزل أرضاً يقال لها ضوجان، فنزلت هذه الآية: «يَتَأْتِيهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ» فلما نزلت عصمته من الناس نادى الصلاة جامعة، فاجتمع الناس إليه، وقال: من أولى منكم بأنفسكم؟ فضجوا بأجمعهم فقالوا: الله ورسوله. فأخذ بيد علي بن أبي طالب وقال: "من كنت مولاه فعلي مولاه، اللهم وال من والاه، وعاد من عاداه، وانصر من نصره واخذل من خذله، لأنه مني وأنا منه، وهو مني بمنزلة هارون من موسى، إلا أنه لا نبي بعدي". وكانت آخر فريضة فرضها الله تعالى على أمة محمد، ثم أنزل الله تعالى على نبيه: «الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا». قال أبو جعفر: فقبلوا من

١. الميزان في تفسير القرآن: ج ٥ ص ١٩٥، وقال أيضاً: «والمعتمد منها ما روي عن عمر، فقد رواه - يعني الدر المنثور - عن الحميدي وعبد بن حميد وأحمد والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن جرير وابن المنذر وابن حبان والبيهقي في سننه عن طارق بن شهاب عن عمر، وعن ابن راهويه في مسنده وعبد بن حميد عن أبي العالية عن عمر، وعن ابن جرير عن قبيصة بن أبي ذؤيب عن عمر، وعن البرز عن ابن عباس، والظاهر أنه يروي عن عمر».

٢. المائدة: ٦٧.

٣. المائدة: ٣.

٤. الميزان في تفسير القرآن: ج ٥ ص ١٩٤.

رسول الله ﷺ كل ما أمرهم الله من الفرائض في الصلاة والصوم والزكاة والحج، وصدقوه على ذلك. قال ابن إسحاق: قلت لأبي جعفر: ما كان ذلك؟ قال: لتسع عشرة ليلة خلت من ذي الحجة سنة عشرة عند منصرفه من حجة الوداع، وكان بين ذلك وبين النبي ﷺ مئة يوم...<sup>١</sup>.

٥٣١ ٣. في روضة الكافي خطبة لأمير المؤمنين عليه السلام وهي خطبة الوسيلة، يقول فيها عليه السلام: ...

فخرج رسول الله ﷺ إلى حجة الوداع، ثم صار إلى غدير خم، فأمر فأصلح له شبه المنبر، ثم علاه وأخذ بعضدي حتى رُئي بياض إبطيه، رافعا صوته قائلاً في محفله: من كنت مولاه فعلي مولاه، اللهم وال من والاه، وعاد من عاداه، وكانت على ولايتي ولاية الله، وعلى عداوتي عداوة الله، وأنزل الله ﷻ في ذلك: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ فكانت ولايتي كمال الدين، ورضا الرب جلّ ذكره.<sup>٢</sup>

٥٣٢ ٤. وفي علل الشرايع بإسناده إلى إسحاق بن إسماعيل النيسابوري أنّ العالم عليه السلام كتب

إليه - يعني الحسن بن عليّ عليه السلام -: إن الله ﷻ بمرحمته لما فرض عليكم الفرائض لم يفرض ذلك عليكم لحاجة منه إليه... ففرض عليكم الحجّ والعمرة وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة والصوم والولاية، وجعل لكم باباً لتفتحوا به أبواب الفرائض، ومفتاحاً إلى سبيله، ولولا محمد ﷺ والأوصياء من ولده كنتم حيارى... فلما من الله عليكم بإقامة الأولياء بعد نبيكم ﷺ قال الله ﷻ: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾.<sup>٣</sup>

#### مورد الاختلاف:

الحديث الأول ظاهر في نزول الولاية في يوم الجمعة بعرفة، فنزلت فيها آية الإكمال، وأن آية تبليغ الولاية قد نزلت بعدهما.

١. راجع الميزان في تفسير القرآن: ج ٥ ص ١٩٣.

٢. الكافي: ج ٨ ص ٢٧ ح ٤، نور الثقلين: ج ١ ص ٥٨٨ ح ٢٨.

٣. علل الشرايع: ص ٢٤٩ ح ٦٦، بحار الأنوار: ج ٢٣ ص ٩٩ ح ٣.

وما بعده يدلّ على نزول آية التبليغ في زوجان قبل نزول آية الإكمال بغدير خمّ عند في منصرفه ﷺ من الحجّ، وأن آية الإكمال نزلت بعدها في بضع عشرة<sup>١</sup> خلت من ذي الحجة سنة عشرة بغدير خمّ عند منصرفه من حجة الوداع.

### علاج الاختلاف:

جمع العلامة ﷺ بين ما دلّ على نزول آية إكمال الدين بعرفة وبين ما دلّ على نزولها في يوم غدیر خمّ بما إليك نصّه:

«إِنَّ التَّدْبِيرَ فِي الْآيَتَيْنِ الْكَرِيمَتَيْنِ: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ﴾ (الآية) - على ما سيجيء من بيان معناه - وقوله: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ (الآية) والأحاديث الواردة من طرق الفريقين فيهما، وروايات الغدير المتواترة، وكذا دراسة أوضاع المجتمع الإسلامي الداخلية في أواخر عهد رسول الله ﷺ والبحث العميق فيها، يفيد القطع بأن أمر الولاية كان نازلاً قبل يوم الغدير بأيام، وكان النبي ﷺ يتقي الناس في إظهاره، ويخاف أن لا يتلقوه بالقبول، أو يُسيئوا القصد إليه فيختلّ أمر الدعوة، فكان لا يزال يُؤخّر تبليغه الناس من يوم إلى غد، حتّى نزل قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ﴾ (الآية) فلم يمهل في ذلك. وعلى هذا فمن الجائز أن ينزل الله سبحانه معظم السورة وفيه قوله: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ (الآية) وينزل معه أمر الولاية كلّ ذلك يوم عرفة، فأخّر النبي ﷺ بيان الولاية إلى غدیر خم، وقد كان تلا آيتها يوم عرفة. وأمّا اشتغال بعض الروايات على نزولها يوم الغدير فليس من المستبعد أن يكون ذلك لتلاوته ﷺ الآية مقارنة لتبليغ أمر الولاية؛ لكونها في شأنها. وعلى هذا فلا تنافي بين الروايات؛ أعني ما دلّ على نزول الآية في أمر الولاية، وما دلّ على نزولها يوم عرفة.

وربما استفيد هذا الذي ذكرناه ممّا رواه العياشي في تفسيره عن جعفر بن محمّد الخزاعي، عن أبيه، قال: سمعت أبا عبد الله ﷺ يقول: لما نزل رسول الله ﷺ عرفات يوم

١. في نسخة تفسير البرهان: ج ٢ ص ٢٢٧: «لسبع عشرة ليلة» بدل «في بضع عشرة».

الجمعة أتاه جبرئيل، فقال له يا محمد، إن الله يقرئك السلام، ويقول لك: قل لأمتك: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ بولاية علي بن أبي طالب ﴿وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ ولست أنزل عليكم بعد هذا، قد أنزلت عليكم الصلاة والزكاة، والصوم والحجّ، وهي الخامسة، ولست أقبل هذه الأربعة إلاّ بها<sup>١</sup>». انتهى كلامه -رفع مقامه - بتلخيص منّا.

أقول: بمراجعة الأحاديث الواردة<sup>٢</sup> في ذلك والتأمل فيها يظهر أنّ وجه جمعه ﷺ في غاية الدقّة والمتانة فلا تطيل الكلام في تحقيقه وتبيينه.

---

١. تفسير العياشي: ج ١ ص ٢٩٣ ح ٢١، الميزان في تفسير القرآن: ج ٥ ص ١٩٧، بحار الأنوار: ج ٣٧ ص ١٣٨ ح ٢٨.

٢. راجع نور الثقلين والدرر المنتور، وتفسير البرهان، ذيل آيات: إكمال الدين والولاية وتبليغ الولاية.

## السبب الثاني والسبعون

### التباس موارد الجري والتطبيق بموارد النزول

قد نجد في طائفة من الروايات أن آية أو آيات نزلت في شأن فلان، وتدلّ في طائفة أخرى على نزولها في أشخاص أو قضية أخرى، مع أن إحدى الطائفتين ناظرة إلى كون تلك القضية من مصاديق لفظ الآية أو موارد جريها، لا إلى كونها مورد نزولها، وأن الذي يوجب هذا التباس التعبير عن المصاديق وموارد الجري بما يوهم كونها من موارد النزول، وسيأتي المراد من الجري والتطبيق على المصاديق والتفسير بها في الفصل الآتي، وإليك مثاله:

### المثال: زمن نزول سورة الضحى

٥٣٣ ١. الطبرسي: قال ابن عباس: احتبس الوحي عنه ﷺ خمسة عشر يوماً، فقال المشركون: إن محمداً ﷺ قد ودّعه ربّه وقلاه، ولو كان أمره من الله تعالى لتتابع عليه، فنزلت السورة. وقيل: إنّما احتبس الوحي اثني عشر يوماً، عن ابن جريج. وقيل: أربعين يوماً، عن مقاتل. وقيل: سألت اليهود رسول الله ﷺ عن ذي القرنين وأصحاب الكهف وعن الروح فقال: سأخبركم غداً، ولم يقل: إن شاء الله، فاحتبس عنه الوحي هذه الأيام، فاغتمّ لشماتة الأعداء، فنزلت السورة تسليّة لقلبه.<sup>١</sup>

٥٣٤ ٢. تأويل الآيات الظاهرة: محمّد بن العباس بإسناده إلى حمّاد بن عيسى، عن الصادق جعفر بن محمّد ﷺ، عن أبيه ﷺ، عن جابر بن عبد الله، قال: دخل رسول الله ﷺ على

١. مجمع البيان: ج ١٠ ص ٧٦٤، وقد روي هذا المعنى بأسانيد متعدّدة عن عدّة من الصحابة، راجع الدرّ المستور: ج ٨ ص ٥٣٩-٥٤٢ ذيل السورة.

فاطمة عليها السلام و هي تطحن بالرحى وعليها كساء من أجلّة الإبل، فلما نظر إليها بكى و قال لها: يا فاطمة تعجّلي مرارة الدنيا لنعيم الآخرة غداً، فأنزل الله عليه: ﴿وَلَلْآخِرَةُ خَيْرٌ لَّكَ مِنَ الْأُولَىٰ وَ لَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَتَرْضَىٰ﴾<sup>١</sup>.

#### مورد الاختلاف:

يدلّ الحديث الأوّل على نزول السورة في مكّة عقيب احتباس الوحي على النبي صلى الله عليه وآله بأيام، مع أنّ الحديث الثاني يدلّ على نزولها في المدينة حينما رأى صلى الله عليه وآله ابنته الطاهرة عليها السلام وما كانت تتحمّله من مرارة العيش.

#### علاج الاختلاف:

بحمل الثاني على كون النبي صلى الله عليه وآله قد قرأ الآية في تلك القضية ليبشّر بها ابنته الحبيبة بما أعدّ الله تعالى لها من عطائه في الآخرة، وبأنّها من أهل هذه الآية الكريمة، لأنّ خصوص هذه الآية من السورة أو كلّ السورة قد نزلت في تلك القضية؛ فإنّ سياق الآية يشهد بنزولها في ضمن سائر آيات السورة.

والشاهد لهذا الحمل رواية أمين الدين الطبرسي رحمته الله لهذا الحديث بهذا اللفظ: «يا بنتاه تعجّلي مرارة الدنيا بحلاوة الآخرة؛ فقد أنزل الله عليّ: ﴿وَلَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَتَرْضَىٰ﴾<sup>٢</sup>». ولهذا لم ينقله الطبرسي رحمته الله في قسم النزول من تفسيره، وإنّما رواه في قسم التفسير.

ومما ذكرنا يظهر وجه التأمّل فيما أفاده العلامة الطباطبائي رحمته الله في علاج الاختلاف بين هذين الحديثين، فقال مشيراً إلى الرواية الأخيرة: «تحتل الرواية نزول الآية وحدها بعد نزول بقية آيات السورة قبلها ثم الإلحاق، وتحتل نزولها وحدها ثانياً»<sup>٣</sup>.

١. تأويل الآيات الظاهرة: ج ٢ ص ٨١٠ ح ٢، التمهيص: ص ٦، بحار الأنوار: ج ١٦ ص ١٤٣ ح ٩ عن كنز الفوائد و ج ٤٣ ص ٨٥ من تفسير الثعلبي عن جعفر بن محمد عليهما السلام ومن تفسير القشيري عن جابر، ورواه الحاكم الحسكاني في شواهد التنزيل: ج ٢ ص ٤٤٥ ح ١١٠٩ و ١١١٠ بإسنادين له عن جابر نحوه.

٢. مجمع البيان: ج ١٠ ص ٧٦٥، مكارم الأخلاق: ج ١ ص ٢٥٦ ح ٧٦٥ و ص ٥٠٣ ح ١٧٣٩.

٣. الميزان في تفسير القرآن: ج ٢٠ ص ٣١٢.

## السبب الثالث والسبعون

### إرادة المعنى الظاهر والباطن

قد يذكر للآية في طائفة من الروايات المعتمدة مورد لنزولها، وفي طائفة أخرى مورد مغاير للأول، مع أن السياق أو غيره من القرائن يؤيد إحدى الطائفتين، فلا بد من حمل إحداهما على مورد نزول الآية على ظاهرها، والأخرى على أنه من موارد نزول بطن من بطونها.

وشرط هذا الحمل عدم التنافي الحقيقي بين ما يقتضيه الموردان من المعنى بحيث أمكن اجتماع المعنيين كظهر وبطن في آية واحدة، على ما سنبينه في البحث عن البطون، إن شاء الله.

### المثال الأول: مورد نزول سورة المنافقين

١. القمي في ذيل الآية: «إِذَا جَاءَكَ الْمُتَنَفِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُتَنَفِقِينَ لَكَاذِبُونَ»<sup>١</sup>، قال: نزلت في غزوة المريسيع، وهي غزوة بني المصطلق، في سنة خمس من الهجرة، وكان رسول الله ﷺ خرج إليها، فلما رجع منها نزل على بئر، وكان الماء قليلاً فيها، وكان أنس بن سيار حليف الأنصار، وكان جهجاه بن سعيد الغفاري أجيراً لعمر بن الخطاب، فاجتمعوا على البئر، فتعلق دلو ابن سيار بدلو جهجاه، فقال سيار: دلوي، وقال جهجاه: دلوي، فضرب جهجاه

٥٣٥



يده على وجه ابن سيّار فسال منه الدم، فنادى سيّار بالخزرج، ونادى جهجاه بقريش، وأخذ الناس السلاح وكاد أن تقع الفتنة، فسمع عبد الله بن أبي النداء فقال: ما هذا؟ فأخبروه بالخبر، فغضب غضباً شديداً، ثم قال: قد كنت كارهاً لهذا المسير، إني لأدّ العرب، ما ظننت أنني أبقي إلى أن أسمع مثل هذا، فلا يكن عندي تغيير. ثم أقبل على أصحابه فقال: هذا عملكم! أنزلتموهم منازلكم، وواسيتمهم بأموالكم، ووقيتمهم بأنفسكم، وأبرزتم نحوركم للقتل، فأرمل نساءكم، وأيتم صبيانكم. ولو أخرجتموهم لكانوا عبيلاً على غيركم؟! ثم قال: لئن رجعنا إلى المدينة ليُخرجنّ الأعزّ منها الأذلّ، وكان في القوم زيد بن أرقم، وكان غلاماً قد راهق، وكان رسول الله ﷺ في ظلّ شجرة في وقت الهاجرة وعنده قوم من أصحابه من المهاجرين والأنصار، فجاء زيد فأخبره بما قال عبد الله بن أبيّ، فقال رسول الله ﷺ: لعلكم وهمت يا غلام. فقال: لا والله، ما وهمت. فقال: لعلكم غضبت عليه. قال: لا، ما غضبت عليه. قال: فلعلّهم سفه عليك. فقال: لا والله. فقال رسول الله ﷺ لشقران مولاه: اخرج، فأخرج (احدج فحدج) راحلته، وركب وتسامع الناس بذلك، فقالوا: ما كان رسول الله ﷺ ليرحل في مثل هذا الوقت، فرحل الناس، ولحقه سعد بن عبادة، فقال: السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته. فقال: وعليك السلام. فقال: ما كنت لترحل في هذا الوقت؟ فقال: أو ما سمعت قولاً قال صاحبكم؟ قال: وأيّ صاحب لنا غيرك يا رسول الله؟! قال: عبد الله بن أبيّ، زعم أنه إن رجع إلى المدينة ليُخرجنّ الأعزّ منها الأذلّ. فقال: يا رسول الله فأنت وأصحابك الأعزّ وهو وأصحابه الأذلّ. فسار رسول الله يومه كلّه لا يكلمه أحد، فأقبلت الخزرج على عبد الله بن أبيّ يعذّلونه، فحلف عبد الله أنه لم يقل شيئاً من ذلك، فقالوا: فقم بنا إلى رسول الله ﷺ حتّى تعتذر إليه، فلوى عنقه، فلما جنّ الليل سيّار رسول الله ﷺ ليله كلّه والنهار، فلم ينزلوا إلّا للصلاة، فلما كان من الغد نزل رسول الله ﷺ ونزل أصحابه وقد أمهدهم الأرض من السهر الذي أصابهم، فجاء عبد الله بن أبيّ إلى رسول الله ﷺ فحلف عبد الله أنه لم يقل ذلك، وأنه ليشهد أن لا إله إلّا الله وأنك لرسول الله وأنّ زيدا قد كذب عليّ، فقبل رسول الله ﷺ منه، وأقبلت الخزرج على زيد بن أرقم يشتمونه

ويقولون له: كذبت على عبد الله سيدنا، فلما رحل رسول الله ﷺ كان زيد معه يقول: اللهم إنك لتعلم أنني لم أكذب على عبد الله بن أبيي، فما سار إلا قليلاً حتى أخذ رسول الله ﷺ ما كان يأخذه من البرحاء عند نزول الوحي عليه، فتثقل حتى كادت ناقتة أن تبرك من ثقل الوحي، فسرى عن رسول الله ﷺ وهو يسكب العرق عن جبهته، ثم أخذ بأذن زيد بن أرقم فرفعه من الرجل، ثم قال: يا غلام صدق قولك، ووعى قلبك، وأنزل الله فيما قلت قرآناً، فلما نزل جمع أصحابه وقرأ عليهم سورة المنافقين ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ إِذَا جَاءَكَ الْمُتُنَفِّقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُتُنَفِّقِينَ لَكَاذِبُونَ ﴿أَتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً فَصَدُّوا عَن سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّهُمْ سَاءَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ إلى قوله ﴿وَلَكِنَّ الْمُتُنَفِّقِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ ففضح الله عبد الله بن أبيي<sup>١</sup>.

٢. شرف الدين الحسيني بإسناده عن محمد بن الفضيل عن أبي الحسن الماضي عليه السلام، قال: سألته عن قول الله ﷻ: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا فَطُبِعَ عَلَى قُلُوبِهِمْ﴾، قال: إن الله تبارك وتعالى سمى من لم يتبع رسوله في ولاية وصيته عليه السلام منافقاً، وجعل من جحد إمامته كمن جحد نبوة محمد ﷺ، وأنزل بذلك قرآناً فقال: يا محمد ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُتُنَفِّقُونَ﴾ بولاية وصيك ﴿قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُتُنَفِّقِينَ لَكَاذِبُونَ﴾ بولاية وصيك ﴿أَتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً فَصَدُّوا عَن سَبِيلِ اللَّهِ﴾ و السبيل هو الوصي ﴿إِنَّهُمْ سَاءَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ ءَامَنُوا﴾ برسالتك ﴿ثُمَّ كَفَرُوا﴾ بولاية وصيك ﴿فَطُبِعَ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَفْقَهُونَ﴾. قلت: ما معنى قوله: ﴿لَا يَفْقَهُونَ﴾؟ قال: لا يعقلون بنبوتك. قلت: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا يَسْتَغْفِرْ لَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ لَوَلَوْ رُءُوسُهُمْ﴾ يعني إذا قيل لهم ارجعوا إلى ولاية علي ﴿يَسْتَغْفِرُ لَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ﴾ من ذنوبكم ﴿لَوَلَوْ رُءُوسُهُمْ﴾ عن ولاية علي ﴿وَهُمْ مُسْتَكْبِرُونَ﴾ عليه. ثم عطف القول من الله ﷻ بمعرفته بهم، فقال: ﴿سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾

يقول: الظالمين لوصيِّك<sup>١</sup>.

### مورد الاختلاف:

يدلّ الحديث الأوّل على نزول سورة «المنافقون» فيما جرى بين عبد الله بن أبيّ وأتباعه وبين الرسول الكريم ﷺ والمهاجرين، مع أنّ الحديث الثاني يدلّ على نزولها في ولاية أمير المؤمنين عليه السلام في المنافقين المنكرين بها، فالاختلاف واضح.

### علاج الاختلاف:

بحمل الحديث الأوّل على نزول السورة باعتبار ظهرها، وتنزيلها في القضية الأولى، وحمل الثانية على أنّها ناظرة إلى نزول بطن الآية وتأويلها في القضية الثانية. والشاهد على ذلك رواية الكليني لهذا الحديث مع زيادة، وفيها: «قلت: تنزيل؟ قال لا؛ تأويل»<sup>٢</sup>.

### المثال الثاني: تعيين مورد نزول «ورفعناه مكاناً عليّاً»

١. الكليني بإسناده عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: أخبرني جبرئيل عليه السلام أنّ ملكاً من ملائكة الله كانت له عند الله منزلة عظيمة، فتعتّب عليه، فأهبط من السماء إلى الارض، فأتى إدريس عليه السلام فقال: إنّ لك من الله منزلة فاشفع لي عند ربك. فصلى ثلاث ليالٍ لا يفتر، وصام أيامها لا يفطر، ثمّ طلب إلى الله تعالى في السحر في الملك، فقال الملك: إنّك قد أعطيت سؤالك، وقد أطلق لي جناحي، وأنا أحبّ أن أكافيك فاطلب إليّ حاجة. فقال: تريني ملك الموت؛ لعلّي أنس به؛ فإنه ليس يهنثني مع ذكره شيء. فبسط جناحه ثم قال: اركب، فصعد به يطلب ملك الموت في السماء الدنيا، فقبل له: اصعد فاستقبله بين السماء الرابعة والخامسة، فقال الملك: يا ملك الموت ما لي أراك قاطباً؟ قال:

١. تأويل الآيات الظاهرة: ج ٢ ص ٦٩٤، المناقب لابن شهر آشوب: ج ٣ ص ٧٢ نحوه، بحار الأنوار: ج ٣٥ ص ٣٦٤

العجب إني تحت ظلّ العرش حيث أمرت أن أقبض روح آدمي بين السماء الرابعة والخامسة، فسمع إدريس عليه السلام فامتعض، فخرّ من جناح الملك، فقبض روحه مكانه، وقال الله ﷻ: ﴿وَرَفَعْنَاهُ مَكَانًا عَلِيًّا﴾.

٢. ما رواه ابن شهر آشوب رفعه إلى أبي المضا صبيح مولى الرضا عليه السلام قال: سمعته يحدث عن أبيه، عن جدّه في قوله تعالى ﴿وَرَفَعْنَاهُ مَكَانًا عَلِيًّا﴾ قال: نزلت في صعود عليّ على ظهر النبي لقلع الصنم<sup>١</sup>.  
وراجع في معنى الحديثين مظانّهما من الروايات<sup>٢</sup>.

#### مورد الاختلاف:

الحديث الأوّل - كسياق الآية - يدلّ على كون المراد بقوله: «مكاناً عليّاً» هو إدريس النبيّ عليه السلام، والثاني يدلّ على كونها نازلة في شأن أمير المؤمنين عليه السلام.

#### علاج الاختلاف:

بحمل الحديث الثاني على نزول الآية باعتبار باطنها وتأويلها في شأنه عليه السلام. وسنذكر أمثلة هذا النوع من أسباب الاختلاف وأقسامه في مبحث «القراءة التفسيرية» في الفصل الآتي إن شاء الله تعالى فراجع.

١. مناقب آل أبي طالب: ج ١ ص ٣٩٨.

٢. مستدرک الوسائل: ج ٣ ص ٤١٣ ح ٣٨٩٩ والمختصر: ص ١٥٠ وبحار الأنوار: ج ١٧ ص ٣٣٥ ح ١٦، وج ١٨ ص ٣٠٥ ح ١١، وج ٢٨ ص ٧٦ ومستدرک سفينة البحار: ج ٤ ص ١٧٥، وج ٦ ص ٢٧٤.

## الفصل الثاني

### ما يرجع إلى التفسير أو التأويل

#### تمهيد

أحد شؤون أهل البيت عليهم السلام هو تعليم الناس ما لم يكونوا يعلمون،<sup>١</sup> أو ما هم فيه مختلفون.<sup>٢</sup> وأمّا ما كان من معاني القرآن مفهوماً لنوع المخاطبين فلم ينصب اهتمام الأئمة عليهم السلام على تعليمه للناس وتفسيره لهم إلا من جهة كلية. وبعبارة أخرى على حدّ التعبير المرويّ عن المعصومين عليهم السلام :

٥٣٧

كتاب الله تعالى على أربعة أشياء: على العبارة والإشارة واللطائف والحقائق؛ فالعبارة للعوام، والإشارة للخواص، واللطائف للأولياء، والحقائق للأنبياء.<sup>٣</sup> فما كان من قسم «العبارة» وهو ما يفهمه عوام أبناء العربية في ذلك الزمان، فلم يكونوا محتاجين إلى السؤال عنه، وإنما كانوا يسألون عن «الإشارات»، «واللطائف»، «والحقائق»، كلّ بيتغي بغيته.

وعلى هذا فعالب مخاطبيهم عليهم السلام في التفسير لم يكونوا بحاجة إلى ما يحتاجه معاصرونا

١. تلميح إلى الآية ١٥١ من سورة البقرة: ﴿كَمَا أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولًا مِّنكُمْ يَتْلُوا عَلَيْكُمْ ءَايَاتِنَا وَيُزَكِّيكُمْ وَيُعَلِّمُكُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُعَلِّمُكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ﴾.

٢. راجع فيه الآيات التالية: البقرة: ٢١٣، النحل: ٦٤، الزخرف: ٦٣، النمل: ٧٥ و٧٦، الزمر: ٣.

٣. عوالي اللآلي: ج ٤ ص ١٠٥ ح ١٥٥ عن الإمام علي عليه السلام، جامع الأخبار: ص ١١٦ ح ٢١١، بحار الأنوار: ج ٩٢ ص ٢٠ ح ١٨ عن الإمام الحسين عليه السلام، الدرّة الباهرة: ص ٣١، تفسير الصافي: ج ١ ص ٣١ كلاهما عن الإمام الصادق عليه السلام.

من العرب والعجم؛ لكونهم من صميم العرب ومن الذين عاشوا في بيئة نزول القرآن العارفين بلغته .

ولهذا كان من شأن العترة الطاهرة أن يعلّموا الناس ما لم يكونوا يعلمون، ويفسروه لهم، كلٌّ بحسب فهمه وثقافته من العربية وغيرها من العلوم؛ من حيث الإيجاز والإيضاح، وبقدر تحمّله لعلوم التنزيل والتأويل، والكشف عن آفاق ظهور القرآن وبطونه. فمنهم من يكلمونه بشيء من ظواهر التنزيل أو إشاراته، ومنهم من يكلم بمراتب من بواطن التأويل القريبة، ومنهم من يكلم بشيء من لطائف التأويل أو حقائقه .  
وقبل الخوض في البحث لابدّ من تمهيد أمور:

### بيان بعض المصطلحات

تقدّم أنّ القرآن مشتمل على التفسير والتأويل، والظهر والبطن، والمحكم والمتشابه، وغير ذلك من الجهات، فلا بدّ من تعريف بعض ما له دخل في معرفة أسباب اختلاف الأحاديث التفسيرية، مع رعاية الاختصار:

أ- التفسير: المراد بالتفسير في اصطلاح الروايات هو معناه الأعمّ؛ أعني الكشف عن وجه من وجوه الآية سواء كان كشافاً عن لفظها المشكل، أم صارفاً لها عن ظاهرها الذي ليس بمقصود، بل ربما يطلق التفسير على ما يعمّ الكشف عن شيء من وجوه باطنها،<sup>١</sup> فيدخل فيه التفسير بالظهر والتنزيل، كما يدخل التفسير بالبطن والتأويل .

فالتفسير في مصطلح الأحاديث وإن كان يطلق على جميع ما يكشف عن معنى من معاني الآيات، فيعمّ التأويل بمعناه الخاصّ أيضاً، إلاّ أنّه في عرف المفسّرين والأوساط

١. يشهد لذلك الروايات التالية: الكافي: ج ٣ ص ٣٠ ح ٤، التوحيد: ص ٢٣٠ ح ٣ و ٥، بحار الأنوار: ج ٢ ص ٣١٧ ح ١٢، ج ٢ ص ٣٢١ ح ٦، ج ٢ ص ٣١٦ ح ١، ج ١ ص ٨٥ ح ٤٢، ج ١ ص ٩٢ ح ١٠٠، ج ٧٢، وسائل الشيعة: ج ٢٧ ص ٢٠٠ ح ٢٣٥٩٣، ج ١ ص ١٩٧ ح ٣٣٥٨١، ج ٢ ص ٢٣٥٨٢، تفسير العياشي: ج ١ ص ٥٠ ح ٧٠، ج ٢ ص ٥٠ ح ٢٤، بصائر الدرجات: ص ١٩٨ ح ٣.

التفسيرية - لاسيما بين المتأخرين وفيما يقابل به التأويل - عبارة عن كشف القناع عن اللفظ الغامض.<sup>١</sup>

ب- الظهر أو الظاهر: هو المعنى الذي يفهم من لفظ الآية بالطرق الدلالية المعهودة لدى العرف، سواء كان بالدلالة المطابقية، أو التضمنية، أو الالتزامية المبنية على اللزوم البيّن بالمعنى الأخصّ، فيدخل فيه ما يستفاد من مفهومها، كما يدخل المستفاد من منطوقها. وقد يستعمل بمعنى الظهر الإضافي؛ أعني البطن الذي هو ظاهر غير خفي بالنسبة إلى البطن الأخفي؛ كما يشير إليه ما ورد من أنّ «للقرآن ظهراً وبطناً، ولبطنه بطن إلى سبعة أبطن»<sup>٢</sup>. وكذا «إنّ للقرآن بطناً، وللبطن بطناً، وله ظهر، وللظهر ظهر»<sup>٣</sup>، فالمراد بالظهر الذي له ظهر هو الظهر الإضافي دون الظهر المطلق.

ج- البطن أو الباطن: هو المعنى المستفاد من وراء ظاهر لفظ الآية، بحيث لا يمكن لعوامّ الناس الوصول إليه من خلال إحدى الدلالات المعهودة لديهم بوجه معتمد عليه. فالبطن هو المعنى المستتر عن أفق ظهر الآية وظاهرها، وإن كان له علاقة مع ظهرها في غالب أنحاء. وأمّا الطرق الموصلة إلى المعاني الباطنة فأمور؛ منها ما يمكننا التعرّف عليها تفصيلاً أو بشيء من التفصيل، بمقدار ما حصلنا عليه من تلك الطرق بفضل تعليم أهل البيت عليهم السلام الذين هم قراء القرآن. ومنها ما لانعرفه إلا بإجمال وإبهام، بحيث نعرف الطريق المسلك لاستنباط ذاك المعنى، ولكن لا نعرف جزئيات ما يتوقّف عليه الاستنباط المذكور، فلا يمكننا الجري عليه في أشباهه ونظائره، ومنها ما لانعرفه رأساً؛ وذلك لاختصاصهم عليهم السلام بطرق دلالية مخصوصة بهم لا يعرفها أحد دونهم إلا من يخصّوه بذلك من أوليائهم، وذلك أيضاً بفضل تعريفهم لشيء من تلك الطرق.

١. راجع التمهيد في علوم القرآن: ج ٣ ص ٢٨. وراجع - في تعقيب ذلك - الإتقان في علوم القرآن: ج ٤ ص ١٩٢ النوع ٧٧ ودراسات قرآنية: ج ٢ ص ١٣ - ٢٧ وهو في ثلاثة أجزاء في مجلّد واحد. نشر مكتب الإعلام الإسلامي بقم المقدّسة.

٢. عوالي اللآلي: ج ٤ ص ١٠٧ ح ١٥٩.

٣. المحاسن: ج ٢ ص ٣٠٠ ح ١٠٧٦.

د- التنزيل: هو في اللغة: تفعيل من «النزول»، وهو بهيئته يكون لمعانٍ؛ منها تعدية النزول، ونسبة شيء إلى النزول أو إلى الأمر النازل. وقد يكون التنزيل بمعنى اسم المفعول؛ فيرادف «المنزل».

وفي الاصطلاح - بقرينة مقابلته للتأويل -: عبارة عن حمل لفظ الآية على ظاهر ما نزل من المعنى. وإن شئت فقل: التنزيل حمل الآية على ظاهر معناها.

وقد يستعمل في الأحاديث ويراد منه نفس المعنى الحاصل من الظاهر؛ من باب استعمال المصدر في معنى اسم المفعول، كما يستعمل في المعنى المودع في لفظ الآية وإن كان من بعض مراتب بطونها،<sup>١</sup> ولعله باعتبار أنه حاكٍ عن الظاهر الإضافي؛ أي المعنى الذي نزل به جبرئيل ﷺ عند نزول الآية أو بُعِده،<sup>٢</sup> في مقابل بعض البطون البعيدة التي يستنبطها المستنبطون من أولي الأمر أعني أهل البيت ﷺ.<sup>٣</sup> وقد تكرر في الأحاديث إطلاق التنزيل على هذا المعنى الذي يعتبر من التأويل. ومعرفة هذا المعنى لمصطلح التنزيل - الذي يعتبر من موارد التأويل - له دور هام في معالجة مختلف الحديث ومشكله، وربما زلت أقدام البعض بسبب عدم معرفتهم به، فمال إلى مزعومة التحريف، وأضرّ بالطائفة والشريعة، وإن تاب من بعد ومات مستقيماً على الطريقة.

هـ- التأويل: في اللغة تفعيل من مادة «الأول» بمعنى الرجوع، أوّل الكلام وتأوّله: دَبَّرَه وقَدَّرَه.

وفي الروايات - وإن كان قد يستعمل فيما يرادف التفسير،<sup>٤</sup> إلا أن الغالب في استعماله

١. راجع الكافي: ج ١ ص ٤٣٢ ح ٩١ ونور الثقلين: ج ٢ ص ٢١٢ ح ١٢٥.

٢. وذلك لأن جبرئيل ﷺ كان ينزل بالوحي البياني كما ينزل باللفظ المعجز الموسوم بالوحي القرآني، لقوله تعالى: ﴿إِن عَلَيْنَا جَمْعُهُ وَقُرْآنُهُ. فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ. ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيِّنَاتَهُ﴾ (القيامة: ١٧-١٩).

٣. راجع الآية ٥٢ من النساء، والكافي: ج ١ ص ٢٩٥ ح ٣.

٤. للحصول على نماذج من ذلك راجع: تفسير العياشي: ج ١ ص ١٢ ح ٩ والسنن الكبرى للنسائي: ج ١ ص ٢٠٠ ح ٢٠٣٦٠ وروى فيه صدره إلى «أهلكت»، وأيضاً التفسير المنسوب للإمام العسكري ﷺ: ص ١٥ ح ١. بحار الأنوار: ج ٩٢ ص ١٨٣ ح ١٨.



لاسيما إذا استعمل في مقابل التنزيل - عبارة عن «صرف الكلام عن وجهه، وإرجاعه إلى ما هو مراد المتكلم من حاقّ الكلام». ولا بأس بتعريفه أيضاً بـ «استخراج حقيقة كامنة من وراء ظاهر اللفظ»، فيشمل كلاً من تأويل المتشابه واستخراج البطون.

وذلك أنّ المعاني القرآنية على قسمين: الأول: ما يحكي ويعبر عنه لفظه بوضوح، ويدلّ عليه بحسب ذاته بوجه يفهمه عموم أهل اللسان. الثاني: ما لا يكون كذلك؛ إمّا لوجود معاني مستورة وراء ثوب اللفظ، وإمّا لكون اللفظ متشابهاً محتملاً لمعاني مختلفة، أو ظاهراً في معنى غير مراد للمتكلم. والذي يجري فيه التأويل هو القسم الثاني بشقيه، أي إلى صرف اللفظ وإرجاعه إلى الوجه المراد في المتشابه، أو إلى البطن المستتر تحت ثوب الظاهر. وسياوفيك بيان بعض ما يتعلّق بذلك في طليعة البحث عن «التأويل أو التفسير بالبطون».

و- المحكم: اسم مفعول من الإحكام بمعنى الإتيان، الإحراز، المنع، وهو مأخوذ من «الحكم» و«أصله المنع لإصلاح، فالمُحكّم ما لا يعرضه شبهة من حيث اللفظ، ولا من حيث المعنى»<sup>١</sup>.

وإن شئت فقل: المحكم ما أتقن وأحرز معناه، أو ما يمنع من التردّد في معناه؛ لما فيه من الوضوح بالصراحة أو الظهور المستقرّ.

ز- المتشابه: هو اسم فاعل مأخوذ من «الشبه» بمعنى المثل. وبما أنّ التشابه والتماثل بين الشيئين يوجب عدم التمييز بينهما، ويوقع في الالتباس والاشتباه، فالمتشابه من القرآن والحديث: «ما أشكل تفسيره لمشابهته لغيره إمّا من حيث اللفظ، أو من حيث المعنى»<sup>٢</sup>.

ثمّ إنّ الحديث المفسّر - بوصف كونه مفسّراً - شأنه شأن إيضاح المعنى المراد وإزاحة التشابه، فمن ثمّ لا يوجب الاختلاف بالتشابه في الأحاديث التفسيرية.

لكن حيث إنّ كلام العترة المطهّرة عليهم السلام - كالقرآن - قد يختلف بالإحكام والتشابه، عقدنا في القسم الثالث باباً للبحث عنه، فراجع. وأفردنا البحث هنا عن التأويل باستخراج البطون.

١. راجع المفردات في غريب القرآن: ص ٢٤٨ - ٢٥١ (حكم).

٢. كما يشهد به قوله تعالى: «أَمْ جَعَلُوا لِلَّهِ شُرَكَاءَ خَلَقُوا كَخَلْقِهِ فَتَشَبَّهُوا خَلْقَهُ عَلَيْهِمْ قُلِ اللَّهُ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ وَهُوَ أَلْوَجِدُ أَلْقَهُنَّ» (الرعد: ١٦).

## السبب الرابع والسبعون

### القراءة التفسيرية

نلاحظ في الروايات التفسيرية أنّ الأئمة عليهم السلام كانوا يكتفون في تفسير الذكر الحكيم بقراءته بالمعنى، فيبدلون من الآية كلمة أو كلمتين بما يرادفها ويفسرها في مرتبة التنزيل أو التأويل، وهذا ما نسّميه بـ«القراءة التفسيرية»، أو «القراءة الممزوجة بالتفسير» أو «القراءة بالمعنى» سواء كان من التفسير بالظاهر، أو بالباطن.

ومن أوضح الشواهد على أنّ ما صدر عنهم من القراءات المخالفة لرسم المصحف ولقراءات الناس لم تكن من القراءات المصطلحة الناظرة إلى لفظ القرآن الكريم أمور:

منها: قراءتهم عليهم السلام لتلك الآية في أحاديث أخرى وفقاً لقراءة الناس وطبقاً لرسم المصحف. مضافاً إلى الأدلة القطعية من العقل والنقل كتاباً وسنةً الدالة على عدم تحريف القرآن الكريم.

ومنها: مجانبتهم عن الخوض في أمر اختلاف القراءات مستدلين بأنّ «القرآن واحد نزل من عند واحد، ولكنّ الاختلاف يجيء من قبل الرواة»<sup>١</sup>، ولو كانوا قد خاضوا في شأن القراءة لبقيت عنهم مدرسة قديمة مستقلة فيها.

ومنها: نهْيهم عن قراءة القرآن بخلاف ما «يقرأه الناس»<sup>٢</sup> وأمرهم بقراءته «كما يقرأ

١. الكافي: ج ٢ ص ٦٣٠ ح ١٢.

٢. بصائر الدرجات: ص ١٩٣ ح ٣.

الناس»<sup>١</sup> أي بقرائه «كما عَلِّمْتُمْ»<sup>٢</sup>، و«تعلَّمْتُمْ»<sup>٣</sup>، وكانوا يقولون بضلالة من يقرأه بخلاف ذلك.<sup>٤</sup>

### المثال الأول: قراءات لسورة العصر

٥٣٨ ١. الكليني بإسناده عن محمد بن النعمان أو غيره، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه ذكر هذه

الخطبة [يعني الخطبة المذكورة قبل هذه الرواية] لأمير المؤمنين عليه السلام يوم الجمعة: الحمد لله أهل الحمد ووليّه، ومنتهى الحمد ومحله، - إلى أن قال: - ثم إن أحسن القصص وأبلغ الموعدة وأنفع التذکر كتاب الله تعالى، قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾<sup>٥</sup>، أستعید بالله من الشيطان الرجيم ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ وَالْعَصْرِ ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ﴾ إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ﴾<sup>٦</sup>.

٥٣٩ ٢. الطبرسي في الاحتجاج بإسناده عن سيف بن عميرة وصالح بن عقبة، جميعاً عن

قيس بن سمان، عن علقمة بن محمد الحضرمي، عن أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام أنه قال: حجّ رسول الله صلى الله عليه وآله من المدينة، وقد بلغ جميع الشرائع قومه غير الحجّ والولاية، فأتاه جبرئيل عليه السلام فقال له: يا محمد، إن الله جلّ اسمه يقرئك السلام ويقول لك: إنّي لم أقبض نبياً من أنبيائي ولا رسولاً من رسلي إلا بعد إكمال ديني وتأكيدي حجّتي، وقد بقي عليك من ذاك

١. الكافي: ج ١ ص ٩١ ح ٤، التوحيد: ص ٢٨٤ ح ٣، وسائل الشيعة: ج ٦ ص ٧٠ ح ٧٣٧٣.

٢. الكافي: ج ٢ ص ٦٣١ ح ١٥، وسائل الشيعة: ج ٦ ص ١٦٣ ح ٧٦٣٢.

٣. الكافي: ج ٢ ص ٦١٩ ح ٢، وسائل الشيعة: ج ٦ ص ١٦٣ ح ٧٦٣١.

٤. الكافي: ج ٢ ص ٦٣٤ ح ٢٧، وسائل الشيعة: ج ٦ ص ١٦٣ ح ٧٦٣٣، وهو ما رواه الكليني بإسناده عن عبد الله بن فرقد والمعلّى بن خنيس عن أبي عبد الله عليه السلام: «إن كان ابن مسعود لا يقرأ على قراءتنا فهو ضالّ، ثم قال: أمّا نحن فنقرؤه على قراءة أبيّ».

٥. الأعراف: ٢٠٤.

٦. العصر: ١-٣.

٧. الكافي: ج ٨ ص ١٧٣-١٧٥ ح ١٩٤.

فريضان مما تحتاج أن تبلغهما قومك: فريضة الحج، وفريضة الولاية والخلافة من بعدك، فإني لم أخل أرضي من حجة، ولن أخلها أبداً، فإن الله جلّ ثناؤه يأمرك أن تبلغ قومك - إلى أن قال ﷺ -: (معاشر الناس)، ذرية كلّ نبيّ من صلبه وذريتي من صلب عليّ. (معاشر الناس)، إن إبليس أخرج آدم من الجنة بالحسد، فلا تحسدوه؛ فتحبط أعمالكم، وتزل أقدامكم، فإنّ آدم أهبط إلى الأرض بخطيئة واحدة، وهو صفوة الله ﷻ، وكيف بكم وأنتم أتمم، ومنكم أعداء الله!! ألا إنّه لا يبغض علياً إلاّ شقيّ، ولا يتوالى علياً إلاّ تقيّ، ولا يؤمن به إلاّ مؤمن مخلص، وفي عليّ والله نزلت: سورة [و] العصر ﴿وَالْعَصْرِ﴾ إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ ﴿إلى آخرها. معاشر الناس، قد استشهدت الله وبلغتكم رسالتي، وما على الرسول إلاّ البلاغ المبين.<sup>١</sup>

٥٤٠. ٣. الصدوق بإسناده عن المفضل، قال: سألت الصادق جعفر بن محمد ﷺ عن قول الله ﷻ: ﴿وَالْعَصْرِ﴾ إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ. قال ﷺ: العصر: عصر خروج القائم ﷺ. ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ﴾: يعني أعداءنا. ﴿إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾: يعني بآياتنا. ﴿وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾: يعني بمواساة الإخوان. ﴿وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ﴾: يعني بالامامة. ﴿وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ﴾: يعني في الفترة.<sup>٢</sup>

٥٤١. ٤. القميّ في تفسيره: قرأ أبو عبد الله ﷺ: ﴿وَالْعَصْرِ﴾ إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ ﴿وإنّه فيه إلى آخر الدهر، ﴿إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ وأتمروا بالتقوى وأتمروا ﴿بِالصَّبْرِ﴾.<sup>٣</sup>

٥٤٢. ٥. الطبرسي: في قراءة ابن مسعود: ﴿وَالْعَصْرِ﴾ إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ ﴿وانه فيه إلى آخر الدهر. وروي ذلك عن عليّ ﷺ.<sup>٤</sup>

١. الاحتجاج: ج ١ ص ١٢٣ - ١٤٩ ح ٣٢، روضة الواعظين: ص ١٠٠ - ١٠٧، التحصين في صفات العارفين: ص ٥٨٤.

٢. كمال الدين وتمام النعمة: ص ٦٥٦ ح ١، بحار الأنوار: ج ٢٤ ص ٢١٤ ح ١.

٣. تفسير القميّ: ج ٢ ص ٤٤١.

٤. مجمع البيان: ج ١٠ ص ٨١٥.

٥٤٣ .٦ الطبري بأسانيده عن عمرو ذي مرّ، قال: سمعت علياً عليه السلام يقرأ هذا الحرف:

﴿وَالْعَصْرِ﴾ ونواب الدهر، ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ﴾، وإنه فيه إلى آخر الدهر.

وفي رواية: «﴿وَالْعَصْرِ﴾ ونواب الدهر، ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ﴾<sup>١</sup>.

٥٤٤ .٧ السيوطي: وأخرج الفريابي وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن الأنباري

في المصاحف والحاكم عن علي بن أبي طالب أنه كان يقرأ: ﴿وَالْعَصْرِ﴾ ونواب الدهر

﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ﴾ وإنه لفيه إلى آخر الدهر.<sup>٢</sup>

#### مورد الاختلاف:

الأحاديث الثلاثة الأولى - كمواتر من الأحاديث - تدلّ على قراءة أهل البيت عليهم السلام لسورة العصر كالوجود في المصحف الشريف، والروايات التي بعدها تدلّ على قراءتهم لها بنحو يختلف عن رسم المصحف.

#### علاج الاختلاف:

بحمل الروايات الأخيرة - وغيرها ممّا روي بمضمونها - على القراءة التفسيرية، فإنهم عليهم السلام في مقام تفسيرهم للسورة كانوا يقرؤونها ممزوجة بما يفسرها، وفي غير ذلك لاسيّما في صلواتهم وقراءتهم في خطب الجمعة كانوا يقرؤونها باللفظ المرسوم في المصحف الشريف.

ومن الشواهد على ذلك مضافاً إلى ما تقدّم، اختلاف ألفاظ هذه القراءات التي حملناها على التفسير.

قال الفخر الرازي: روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه أقسم بالدهر، وكان عليه السلام يقرأ: ﴿وَالْعَصْرِ﴾ ونواب الدهر، إلا أنا نقول: هذا مفسد للصلاة، فلا نقول: إنه قرأه قرآناً بل تفسيراً.<sup>٣</sup>

١. جامع البيان: الجزء ٣٠ ص ٢٩٠.

٢. الدر المنثور: ج ٨ ص ٦٢١.

٣. مفاتيح الغيب: ج ٣٢ ص ٨٤.

### المثال الثاني: كيفية نزول الآية

- ٥٤٥ ١. العياشي عن مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله عليه السلام، عن أبيه، عن جده عليه السلام، قال: خطبنا أمير المؤمنين عليه السلام خطبة، فقال فيها: نشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، أرسله بكتاب فضله وأحكمه وأعزّه، وحفظه بعلمه وأحكمه بنوره -إلى أن قال-: أنزله بعلمه، وأشهد الملائكة بتصديقه، قال الله جل وجهه ﴿لَنْ كُنَّ اللَّهُ يَشْهَدُ بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ أَنْزَلَهُ بِعِلْمِهِ وَالْمَلَكُ يَشْهَدُونَ وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا﴾ فجعله الله نوراً يهدي للتي هي أقوم وقال: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ﴾<sup>١</sup> «...»<sup>٢</sup>.
- ٥٤٦ روى العياشي في تفسيره عن أبي حمزة الشمالي قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: «﴿لَنْ كُنَّ اللَّهُ يَشْهَدُ بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ﴾ في عليّ ﴿أَنْزَلَهُ بِعِلْمِهِ وَالْمَلَكُ يَشْهَدُونَ وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا﴾»<sup>٣</sup>.
- ٥٤٧ ٢. الكليني بإسناده عن أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: نزل جبرئيل عليه السلام بهذه الآية هكذا: إن الذين... ظلموا آل محمد حقهم ﴿لَمْ يَكُنِ اللَّهُ يَغْفِرْ لَهُمْ وَلَا يَهْدِيَهُمْ طَرِيقًا﴾ إلا طريق جهنم خالدين فيها أبداً وكان ذلك على الله يسيراً﴾ ثم قال: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ الرَّسُولُ بِالْحَقِّ مِنْ رَبِّكُمْ﴾ في ولاية عليّ ﴿بِوَايَةِ عَلِيِّ﴾ ﴿فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾<sup>٤</sup>.

١. النساء: ١٦٦.

٢. تفسير العياشي: ج ١ ص ٧٦ ح ١٦، بحار الأنوار: ج ٩٢ ص ٢٥ ح ٢٦.

٣. تفسير العياشي: ج ١ ص ٢٨٥ ح ٣٠٧، الميزان في تفسير القرآن: ج ٥ ص ١٤٦.

٤. النساء: ١٦٨ - ١٧٠.

٥. الكافي: ج ١ ص ٤٢٤ ح ٥٩، تفسير القمي: ج ١ ص ١٥٩ عن أبي بصير عن الإمام الصادق عليه السلام صدره، بحار الأنوار: ج ٣٦ ص ٩٣ ح ٢١؛ ونظيره ما في الكافي بإسناده عن ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله: ﴿وَلَقَدْ عَهِدْنَا إِلَىٰ آدَمَ مِنْ قَبْلِ﴾ كلمات في محمد وعلي وفاطمة والحسن والحسين والأئمة من ذريتهم ﴿فَنَسِين﴾ هكذا والله أنزلت على محمد عليه السلام: الكافي: ج ١ ص ٤١٦ ح ٢٣.

## مورد الاختلاف:

قراءة آية ﴿لَنْ يَكُنِ اللَّهُ يَشْهَدُ بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ أَنْزَلَهُ بِعِلْمِهِ. وَالْمَلَائِكَةُ يَشْهَدُونَ وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا﴾ في الحديث الأوّل بما يطابق رسم المصحف، وفي الثاني بخلافه؛ ونظيره الحديث الثالث.

## علاج الاختلاف:

بحمل الثانية على القراءة بالمعنى لما تقدّم من الشواهد العامّة على ذلك. فالمقصود من قوله ﷺ: «نزل جبرئيل بهذه الآية هكذا» أو «هكذا والله أنزلت على محمد ﷺ»، أنها هكذا أنزلت كوحى تنزّل مقرون بالتأويل، وهو المراد بقوله تعالى: ﴿لَا تُحَرِّكُ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ﴾<sup>١</sup>.

قال العلامة الطباطبائي: بعد نقل الرواية الثانية: «روى هذا المعنى القمي في تفسيره مسنداً عن أبي بصير عن أبي عبد الله ﷺ؛ وهو من قبيل الجري والتطبيق، فإنّ من القرآن ما نزل في ولايته ﷺ وليس المراد به تحريف الكتاب، ولا هو قراءة منه ﷺ»<sup>٢</sup>.  
وذيل كلامه ﷺ متين جداً.

## المثال الثالث: قراءات لآية النور

١. روى الكليني عن بإسناده عن صالح بن سهل الهمداني، قال: قال أبو عبد الله ﷺ - في قول الله تعالى: ﴿اللَّهُ نُورٌ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ مِثْلُ نُورِهِ كَمِشْكَاةٍ﴾<sup>٣</sup> - فاطمة ﷺ، ﴿فِيهَا مِصْبَاحٌ الْحَسَنِ، الْمِصْبَاحُ فِي رُجَاةٍ الْحَسِينِ، أَلرُّجَاةُ كَأَنَّهَا كَوْكَبٌ دُرِّيٌّ﴾ فاطمة؛ كوكب دري بين نساء أهل الدنيا، ﴿يُوقَدُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ﴾ إبراهيم ﷺ،

٥٤٨

١. القيامة: ١٦-١٩.

٢. الميزان في تفسير القرآن: ج ٥ ص ١٤٦.

٣. النور: ٣٥.

﴿ زَيْتُونَةٌ لَا شَرْقِيَّةٌ وَلَا غَرْبِيَّةٌ ﴾ لا يهودية ولا نصرانية، ﴿ يَكَادُ زَيْتُهَا يُضِيءُ ﴾ يكاد العلم ينفجر بها، ﴿ وَلَوْ لَمْ تَمْسَسْهُ نَارٌ نُورٌ عَلَيَّ نُورٍ ﴾ إمام منها بعد إمام، ﴿ يَهْدِي اللَّهُ لِنُورِهِ مَن يَشَاءُ ﴾ يهدي الله للأئمة من يشاء، ﴿ وَيَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَالَ لِلنَّاسِ ﴾<sup>١</sup>.

وبمضمونه ما رواه أيضاً بإسناده عن علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام<sup>٢</sup>. وابن المغازلي الشافعي الواسطي في مناقبه<sup>٣</sup> بإسناده عن موسى بن القاسم، عن علي بن جعفر، عن أخيه عليه السلام.

٥٤٩ ٢. ما رواه المجلسي عن كثر جامع الفوائد للشيخ علم بن سيف بن منصور<sup>٤</sup> الذي اختصره من تأويل الآيات الباهرة للسيد شرف الدين علي الإسترآبادي الغروي، بإسناده عن يزيد بن إبراهيم، عن أبي حبيب النباجي، عن أبي عبد الله، عن أبيه، عن علي بن الحسين عليه السلام أنه قال: مثلنا في كتاب الله كمثل مشكاة، فنحن المشكاة، والمشكاة: الكوة، ﴿ فِيهَا مِصْبَاحٌ ﴾، و﴿ الْمِصْبَاحُ فِي رُجَاجَةٍ ﴾ و﴿ أَلْزُجَاجَةُ ﴾ محمد عليه السلام، كأنه ﴿ كَوُكْبٌ دُرِّيٌّ يُوقَدُ مِنْ شَجَرَةٍ مُّبْرَكَةٍ ﴾ قال: علي عليه السلام، ﴿ زَيْتُونَةٌ لَا شَرْقِيَّةٌ وَلَا غَرْبِيَّةٌ يَكَادُ زَيْتُهَا يُضِيءُ ﴾ وَلَوْ لَمْ تَمْسَسْهُ نَارٌ نُورٌ عَلَيَّ نُورٍ ﴿ الْقُرْآنَ ﴾، ﴿ يَهْدِي اللَّهُ لِنُورِهِ مَن يَشَاءُ ﴾، يهدي لولايتنا من أحب<sup>٥</sup>.

٥٥٠ ٣. ما رواه الصدوق بإسناده عن الفضيل بن يسار، قال: قلت لأبي عبد الله الصادق عليه السلام: ﴿ اللَّهُ نُورٌ أَلْسَمَوَاتٍ وَالْأَرْضِ ﴾؟ قال: كذلك الله عليه السلام. قال: قلت: ﴿ مِثْلُ نُورِهِ ﴾؟ قال: محمد عليه السلام. قلت: ﴿ كَمِشْكُورَةٍ ﴾؟ قال: صدر محمد عليه السلام. قال: قلت: ﴿ فِيهَا مِصْبَاحٌ ﴾؟ قال:

١. الكافي: ج ١ ص ١٩٥ ح ٥.

٢. المصدر المتقدم، مسائل علي بن جعفر: ص ٣١٦ ح ٧٩٥ نحوه.

٣. المناقب لابن المغازلي: ص ٣١٦ ح ٣٦١.

٤. كثر جامع الفوائد ودافع المعاند هو جامع الفوائد بعينه للشيخ علم بن سيف بن منصور النجفي الحلبي - وقد يقال: علي بن سيف (الذريعة: ج ٥ ص ٦٦)، انتخبه واختصره من كتاب تأويل الآيات الباهرة في العترة الطاهرة تأليف السيد شرف الدين علي الإسترآبادي الغروي. (الذريعة: ج ١٨ ص ١٤٩).

٥. تأويل الآيات الظاهرة: ج ١ ص ٣٥٩ ح ٥، بحار الأنوار: ج ٢٣ ص ٣١١ ح ١٦.



فيه نور العلم؛ يعني النبوة. قلت: ﴿الْمِصْبَاحُ فِي زُجَاجَةٍ﴾؟ قال: علم رسول الله ﷺ صدر إلى قلب عليٍّ عليه السلام. قلت: ﴿كَأَنَّهَا﴾؟ قال: لأي شيء تقرأ ﴿كَأَنَّهَا﴾؟! قلت: كيف جعلت فذاك؟ قال: كأنه ﴿كَوْكَبٌ دُرِّيٌّ﴾...<sup>١</sup>

مورد الاختلاف:

قراءة ﴿كَأَنَّهَا كَوْكَبٌ دُرِّيٌّ﴾ في الطائفة الأولى من الأحاديث بضمير التانيث وفي الثانية بالتذكير: «كأنه كوكب دري».

علاج الاختلاف:

بحمل الطائفة الثانية على القراءة التفسيرية، ففيما أول الإمام عليه السلام «الزجاجة» بمحمد أو بقلبه عليه السلام ذكر الضمير، وفي الحديثين الأخيرين اللذين أول فيهما الزجاجة الثانية بفاطمة، فأنت ضميرها، أو قرأ الآية كما هي.

قال المجلسي في قوله عليه السلام: «كأنه كوكب»: «لم تنقل تلك القراءة في الشواذ ولعلّ تذكير الضمير باعتبار الخبر، أو بتأويل في الزجاجة»<sup>٢</sup>.

### المثال الرابع: قراءات لآية ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾

١. الصدوق بإسناده عن عبد الملك بن عمير الشيباني، عن أبيه، عن جدّه، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: أنا سيّد الأنبياء والمرسلين، وأفضل من الملائكة المقربين، وأوصيائي سادة أوصياء النبيين والمرسلين، وذريتي أفضل ذريّات النبيين والمرسلين، وأصحابي الذين سلكوا منهاجي أفضل أصحاب النبيين والمرسلين، وابنتي فاطمة سيّدة نساء العالمين، والظاهرات من أزواجي أمهات المؤمنين، وأمّتي خير أمة أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ،

٥٥١

١. التوحيد: ص ١٥٧ ح ٢، بحار الأنوار: ج ٢٣ ص ٣٠٦ ح ٣.

٢. بحار الأنوار: ج ٢٣ ص ٣٠٧.

وأنا أكثر النبيين تبعاً يوم القيامة. الحديث.<sup>١</sup>

٥٥٢ ٢. علي بن إبراهيم القمي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابن سنان، قال قرئت عند أبي عبد الله عليه السلام: «كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ»<sup>٢</sup> فقال أبو عبد الله عليه السلام: خير أمة يقتلون أمير المؤمنين والحسن والحسين عليهم السلام؟! فقال القارئ: جعلت فداك كيف نزلت؟ قال: نزلت: «كنتم خير أمة أخرجت للناس»، ألا ترى مدح الله لهم: «تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ»<sup>٣</sup>.

٥٥٢ ٣. العياشي: أبو بصير عنه [يعني أبا عبد الله عليه السلام] قال: إنما أنزلت هذه الآية على محمد عليه السلام وفي الأوصياء خاصة، فقال: «كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر»، هكذا والله نزل بها جبرئيل، وما عني بها إلا محمداً وأوصيائه صلوات الله عليهم.<sup>٤</sup>

#### مورد الاختلاف:

قراءة المعصومين عليهم السلام للآية المباركة في الحديث الأول بلفظ «كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ»، وفي الثاني بلفظ: «أنتم خير أمة أخرجت للناس»، وفي الثالث: «كنتم خير أمة أخرجت للناس».

#### علاج الاختلاف:

طريق العلاج يعلم مما قدمنا في هذا المبحث، من حمل مثل الطائفة الثانية من الروايات على القراءة التفسيرية، فنكتفي بذكر بعض الروايات الشاهدة على ذلك:

١. الأمالي للصدوق: ص ٣٧٤ ح ٤٧١.

٢. آل عمران: ١١٠.

٣. تفسير القمي: ج ١ ص ١١٠، بحار الأنوار: ج ٢٤ ص ١٥٤ ح ٦.

٤. تفسير العياشي: ج ١ ص ١٩٥ ح ١٢٩، بحار الأنوار: ج ٢٤ ص ١٥٣ ح ٢، ويشهد له ما في بحار الأنوار: ج ٢٥

ص ٣٢ ح ٤٦، ج ٩٢ ص ٦٠ ح ٤٧.

٥٥٤ العياشي عن أبي عمرو الزبيري، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قلت له: أخبرني عن أمة محمد عليه السلام، من هم؟ قال: أمة محمد بنو هاشم خاصة. قلت: فما الحجة في أمة محمد عليه السلام أنهم أهل بيته الذين ذكرت دون غيرهم؟ قال: قول الله: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمِينَ لَكَ وَمِن ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةً مُّسْلِمَةً لَّكَ وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا وَتُبْ عَلَيْنَا إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ<sup>١</sup>، فلما أجاب الله إبراهيم وإسماعيل وجعل من ذريتهما أمة مسلمة، وبعث فيها رسولاً منها، يعني من تلك الأمة يتلو عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة ردف إبراهيم دعوته الأولى بدعوته الأخرى، فسأل لهم تطهيراً من الشرك ومن عبادة الأصنام؛ ليصح أمره فيهم ولا يتبعوا غيرهم، فقال: ﴿وَاجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنَامَ﴾ رَبِّ إِنَّهُمْ أَضَلَّنْ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ فَمَنْ تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَافُورٌ رَّحِيمٌ<sup>٢</sup>، فهذه دلالة أنه لا تكون الأئمة والأمة المسلمة التي بعث محمدًا عليه السلام إلا من ذرية إبراهيم لقوله: ﴿وَاجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنَامَ﴾<sup>٣</sup>.

٥٥٥ ابن شهر آشوب في مناقبه: قرأ الباقر عليه السلام: «أنتم خير أمة أخرجت للناس» - بالألف إلى آخر الآية - نزل بها جبرئيل، وما عني بها إلا محمدًا عليه السلام وعلياً والأوصياء من ولده عليهم السلام.<sup>٤</sup>

٥٥٦ وروي عن أبي حمزة عن الإمام الباقر عليه السلام: «كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ» قال: نحن هم<sup>٥</sup>.

٥٥٧ وعن جابر عنه عليه السلام، قال: «خَيْرَ أُمَّةٍ» يعني أهل بيت النبي عليه السلام.<sup>٦</sup>

١. البقرة: ١٢٧ و١٢٨.

٢. إبراهيم: ٣٥ و٣٦.

٣. تفسير العياشي: ج ١ ص ٦٠ ح ١٠١، راجع بحار الأنوار: ج ٢٤ ص ١٥٤ ح ٧.

٤. المناقب لابن شهر آشوب: ج ٤ ص ٢٤ ح ١٢، بحار الأنوار: ج ٢٤ ص ١٥٥ ح ١٢.

٥. المناقب لابن شهر آشوب: ج ٤ ص ١٣٠، بحار الأنوار: ج ٢٤ ص ١٥٤ ح ٨.

٦. بحار الأنوار: ج ٢٤ ص ١٥٥ ح ١٠.

٥٥٨ الشيخ المفيد رحمته الله: ومما رواه العلماء بالأخبار عنه - يعني أمير المؤمنين عليه السلام -: «الحمد لله الذي هدانا من الضلالة، وبصّرنا من العمى، ومنّ علينا بالإسلام، وجعل فينا النبوة، وجعلنا النجباء، وجعل أفرطنا أفرط الأنبياء، وجعلنا خير أمة أخرجت للناس نأمر بالمعروف وننهي عن المنكر، ونعبد الله ولا نشرك به شيئاً، ولا نتخذ من دونه ولياً، فنحن شهداء الله، والرسول شهيد علينا، نشفع فنشفع فيمن شفّعنا له، وندعو فيستجاب دعاؤنا، ويغفر لمن ندعو له ذنوبه، أخلصنا لله فلم ندع من دونه ولياً»<sup>١</sup>.

٥٥٩ ما ورد عن أمير المؤمنين عليه السلام - في دعائه إذا أراد السفر -: أشهد أن لا إله إلا الله وحده، وأشهد أن محمداً رسول الله عبده ورسوله، الحمد لله الذي هدانا للإسلام، وجعلنا من خير أمة أخرجت للناس، ﴿سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرْنَا لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ﴾<sup>٢</sup>، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ.<sup>٣</sup>

### المثال الخامس: قراءات لآية ﴿أُمَّةً وَسَطًا﴾

ما ورد في تفسير آية ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾<sup>٤</sup>.

٥٦٠ ١. روى الكليني بإسنادين له عن بريد العجلي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ قال: نحن الأمة الوسطى، ونحن شهداء الله على خلقه، وحججه في أرضه. قلت: قول الله تعالى: ﴿مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ﴾ قال: إيانا عنى خاصة، ﴿هُوَ سَمَّكُمْ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ﴾ في الكتب التي مضت وفي هذا ﴿الْقُرْآنِ﴾<sup>٥</sup> لـ ﴿يَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ

١. الإرشاد: ص ١٢٢، بحار الأنوار: ج ٢ ص ٣١ ح ١٩، الفصل الثالث مما اختاره من كلامه عليه السلام، نهج السعادة: ج ٣

ص ٢٢ الخطبة ٤.

٢. الزخرف: ١٣.

٣. دعائم الإسلام: ج ١ ص ٣٤٧ ح ٧ من باب ذكر آداب السفر، نهج السعادة: ج ٦ ص ٣٠١ ح ٨٠.

٤. البقرة: ١٤٣.

شَهِيدًا<sup>١</sup> فرسول الله ﷺ الشهيد علينا بما بلغنا عن الله ﷻ، ونحن الشهداء على الناس، فمن صدق صدقناه يوم القيامة، ومن كذب كذبناه يوم القيامة.<sup>٢</sup>

و بمضمونه ما رواه الصَّفَّار بإسناده عن بريد، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام...<sup>٣</sup> . ويقرب منه ما رواه بإسناد آخر عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام.<sup>٤</sup>

٢. أبو عبد الله النعماني بإسناده عن إسماعيل بن جابر. قال: سمعت أبا عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام يقول: إن الله تبارك وتعالى بعث محمداً ففتح به الأنبياء، فلا نبي بعده، وأنزل عليه كتاباً ففتح به الكتب، فلا كتاب بعده، أحل فيه حلالاً، وحرّم حراماً - إلى أن قال: - ولقد سألت أمير المؤمنين صلوات الله عليه شيعته عن مثل هذا فقال: إن الله تبارك وتعالى أنزل القرآن على سبعة أقسام، كلّ منها شافٍ كافٍ، وهي أمر، وزجر، وترغيب، وترهيب، وجدل، ومثل، وقصص.

٥٦١

- إلى أن قال: - وأما ما حرّف من كتاب الله فقلوه: «كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر» فحرّفت إلى «خير أمة»: ومنهم الزناة، واللاطه، والسراق، وقطاع الطريق، والظلمة، وشرب الخمر، والمضيعون لفرائض الله تعالى، والعادلون عن حدوده. أفترى الله تعالى مدح من هذه صفته؟!!

- إلى أن قال: - وقوله تعالى: «وكذلك جعلناكم أئمة وسطاً لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيداً» ومعنى وسطاً: بين الرسول وبين الناس، فحرّفوها وجعلوها «أمة»، ومثله في سورة عمّ يتساءلون: «ويقول الكافر يا ليتني كنت ترابياً» فحرّفوها وقالوا: «ترابياً»، وذلك أن رسول الله ﷺ كان يكثر من مخاطبتي بأبي تراب، ومثل هذا كثير.<sup>٥</sup>

١. الحج: ٧٨.

٢. الكافي: ج ١ ص ١٩٠ ح ٢ و ص ١٩١ ح ٤ بإسناد آخر نحوه.

٣. بصائر الدرجات: ص ٨٣.

٤. بصائر الدرجات: ص ١٠٢، مختصر بصائر الدرجات: ص ٦٥.

٥. بحار الأنوار: ج ٩٣ ص ٣-٢٨ نقلاً عن تفسير النعماني.

## مورد الاختلاف:

قراءة الآية المباركة في الحديث الأوّل بلفظ «أُمَّةٌ وَسَطًا»، وفي الحديث الثاني بلفظ «أئمة وسطاً».

## علاج الاختلاف:

يظهر العلاج ممّا تقدّم وذلك بحمل الحديث الثاني على القراءة الممزوجة بالتفسير . لا يقال: الحديث الثاني ضعيف فلا يستدلّ به لإثبات شيء للقرآن . فإننا نقول: إنّه لا يكفي في إثبات القرآن الخبر الصحيح أيضاً ، بل لابدّ من خبر متواتر أو ما يجري مجراه ، إلّا أنّ العلاج هنا ثبوتي مبنيّ على احتمال صدور مثل هذا الخبر عن المعصومين ، مضافاً إلى أنّ لفظ خبر النعماني وإن كان فيه ما ترى إلّا أنّ رواية هذه القراءة غير منحصرة فيه ، فإنّ من جملة ما ورد في هذا المعنى :

٥ فرات بن إبراهيم بإسناده عن محمّد بن عليّ، عن أبي عبد الله عليه السلام، في قوله عليه السلام: «وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا» قال: نحن الأمة الوسط، ونحن شهداء الله على خلقه، وحجته في أرضه .  
٥ ما رواه العياشي، عن أبي عمرو الزبيري، عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله: «وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ» الحديث<sup>٢</sup> . ودلالته مبنية على القياس الاستثنائي ، فراجع .

وقال عليّ بن إبراهيم القميّ: «وإنما نزلت " وكذلك جعلناكم أئمة وسطاً"»<sup>٤</sup> .  
٥ روى المجلسي هذه القراءة عن الإمام الصادق عليه السلام ، وفيه: «وهو " أئمة وسطاً لتكونوا شهداء على الناس"»<sup>٥</sup> .

١ . تفسير فرات الكوفي: ص ٦٢ ح ٢٦ ، بحار الأنوار: ج ٢٤ ص ١٥٧ ح ١٨ .

٢ . آل عمران: ١٠٤ .

٣ . تفسير العياشي: ج ١ ص ١٩٥ ح ١٢٧ .

٤ . تفسير القميّ: ج ١ ص ٦٣ .

٥ . بحار الأنوار: ج ٩٢ ص ٦١ .

تنبيه: لا يخفى أن الأحاديث الواردة في القراءة منها ما هو مبني على القراءة التفسيرية، ومنها ما فيه أحد أسباب الاختلاف المتقدّمة من الوضع والاختلال في النقل بالمعنى والإحكام والتشابه وغير ذلك مما تقدّم<sup>١</sup>.

ومن روايات السياري - أحمد بن محمد بن السيار المصريح بضعفه في كتب الرجال - ما وقع فيه الوضع أو الإخلال في النقل بالمعنى، ونفس الراوي أيضاً ممن لا يقام له وزن في مثل هذه الأحاديث.

وختاماً أقول: الذي حملني على الإطناب في هذا البحث هو كونه من مزلق الأقدام.

---

١. وللمحقّق الحبر المدقّق الشيخ جعفر كاشف الغطاء كلمة قيّمة في ذلك، فمن أحبّ الإطلاع عليها فليراجع كشف الغطاء: ج ٢ ص ٢٩٨ كتاب القرآن.

## السبب الخامس والسبعون

### التفسير بالمصاحيق المتعددة

كان التفسير بالمصداق - لكشف مغزى اللفظ القرآني وتفسير مفاهيمه - من أشهر المناهج التفسيرية في عهد الأئمة المعصومين عليهم السلام، فكثيراً ما كانوا يزيحون جهاتٍ من الإبهام عن لفظ الآية بذكر مصداق من مصاديق المعنى، وبحملها على المصداق المذكور. وقد تقدّم سرّ استعمال أمثال هذه المناهج في أوّل هذا الفصل.

وقد يحصل بسبب استخدام هذا المنهج في التفسير وجوهاً من اختلاف الأحاديث؛ إمّا من قبل ورود تفسير لفظ واحد بمصاحيق مختلفة، أو لحصول توهم التعارض بينه وبين ما ورد من التفسير بالمفهوم.

ثمّ المصداق المفسّر به قد يكون من أوضح المصاحيق، وأخرى من أطفها وأخفاها، وثالثة من أكملها وأفضلها، ورابعة من مصاحيق أحد المعنيين أو المعاني المتعددة التي فسّرت بها الآية، من باب استعمال لفظ الآية في أكثر من معنى، أو من باب التفسير بالظهور والبطون، أو نحو ذلك من أنحاء تعدّد المعاني. ويمكن أن تكون كلّ جهة من هذه الجهات منشأً للاختلاف الصوري بين معاني الآية بعضها مع بعض. وإليك أمثلة من ذلك:

### المثال الأوّل: تفسير آية الكتمان

١. روى العياشي عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قلت له: أخبرني عن

قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ



فِي الْكِتَابِ ﴿١﴾، قال: نحن نُعْنَى بها - والله المستعان -، إنَّ الرجلَ مَتَا إِذَا صَارَتْ إِلَيْهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَوْ لَمْ يَسَعَهُ إِلَّا أَنْ يَبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَنْ يَكُونُ بَعْدَهُ.<sup>١</sup>

٥٦٦ ٢. وروى أيضاً عن حمران، عن أبي جعفر عليه السلام في الآية، قال: يعني بذلك نحن، والله المستعان.<sup>٢</sup>

٥٦٧ ٢. ما رواه العياشي أيضاً عن محمد بن مسلم قال - يعني أبا عبد الله عليه السلام - وهم أهل الكتاب.

٥٦٨ ٣. في بعض الروايات عن علي عليه السلام - وقد سئل عن شرِّ خلق الله بعد إبليس وفرعون وشمود و... - قال: العلماء إذا فسدوا، هم المظهرون للأباطيل، الكاتمون للحقائق، وفيهم قال الله تعالى: ﴿أَوْلَاتِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّعِينُونَ﴾.<sup>٣</sup>

٥٦٩ ٤. في تفسير العياشي عن الصادق عليه السلام: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَأَلْهَدِي﴾، في علي عليه السلام.<sup>٤</sup>  
أقول: هو من قبيل الجري والانطباق.

٥٧٠ ٥. العياشي أيضاً عن عبد الله بن بكير، عمَّن حدَّثه، عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله: ﴿أَوْلَاتِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّعِينُونَ﴾<sup>٥</sup> قال: نحن هم، وقد قالوا: هوامَّ الأرض!!<sup>٦</sup>

بيان: يعني أن المراد باللاعنين الذين قرنهم الله تعالى بنفسه هو أهل البيت عليهم السلام، لا هوامَّ الأرض أو سائر الأشياء، كما فسَّره به بعض العامة.

١. تفسير العياشي: ج ١ ص ٧١ ح ١٣٩.

٢. تفسير العياشي: ج ١ ص ٧١ ح ١٣٧.

٣. راجع الاحتجاج: ج ٢ ص ٢٦٤، بحار الأنوار: ج ٢ ص ٨٩، نور الثقلين: ج ١ ص ١٤٩ ح ٤٧٩.

٤. تفسير العياشي: ج ١ ص ٧١ ح ١٣٦.

٥. البقرة: ١٥٩.

٦. تفسير العياشي: ج ١ ص ٧٢ ح ١٤١.

## مورد الاختلاف:

يدلّ الحديث الأوّل على أنّ التهديد باللّعن الذي أوّعه الله الكاتمين متوجّه إلى الأئمّة المعصومين عليهم السلام إذا امتنعوا عن تعريف الحجّة بعدهم، وكتبوا ما أنزل الله من البيّنات والهدى، مع دلالة الحديث الثاني على أنّ المراد بهم علماء أهل الكتاب الذين يكتنون ما أنزل الله في الكتب السالفة في شأن النبي الخاتم صلى الله عليه وآله من البيّنات والهدى، وكذا فسقة العلماء الكاتمون لعلومهم فيما فرض الله عليهم بيان ما أنزل من البيّنات والهدى في ولاية أهل البيت عليهم السلام وغيرها ممّا نزل به الوحي، وأنّ اللاعنين في الآية - بعد الله تعالى - هم الأئمّة عليهم السلام. فالاختلاف بين الأحاديث واضح جداً.

## علاج الاختلاف:

يحمل الروايات على التفسير بالمصداق. بيانه أنّ حرمة كتمان ما أنزل الله من البيّنات والهدى المستفاد من التهديد باللّعن الذريع عامّ ينطبق على كلّ فرد ممّا يندرج في هذا العنوان، سواء كان الحقّ المفروض إظهاره أمر رسالة النبي الكريم صلى الله عليه وآله أم أمر إمامة أحد من أوصيائه عليه وعليهم السلام أو الأحكام الشرعية أو ما إلى ذلك، وسواء حصل كتمان من أيّ مكلف إذا كتّمه بوجه الحرام، فكتمان أمر وصاية الأوصياء مثلاً مشمول لهذا الحكم، سواء كتّمه الوصيّ المعصوم قبله أم غيره، وإن كان وقوع هذا الكتمان من قبيلهم عليهم السلام محالاً بملاحظة عصمتهم الكاملة الاختيارية.

إن قلت: إذا صحّ تفسير «اللاعنون» بالأئمّة عليهم السلام حسب ما ورد في الحديث الأخير فلا بدّ من كون المراد بي «الَّذِينَ يَكْتُمُونَ...» غيرهم؛ لأنّه لا يعقل تشريفهم بمقارنة ذكرهم بذكر الله تعالى وتفسير اللاعنين بهم. ثمّ القول بأنّهم هم المقصودون بالنهي عن الكتمان في الآية والوعيد باللّعن على فرضه.

قلت: عصمتهم ونزاهتهم عن هذا الكتمان الحرام المقتضي لكونهم هم اللاعنين للذين يكتنون حقّهم وكلّ ما فرض الله إظهاره لا يمنع أن يتوجّه إليهم التكليف العامّ بحرمة كتمان ما فرض الله إظهاره، فتوجّه عقوبة الكتمان لهم على فرض كتمانهم لا يساوي كتمانهم

وتوجّه عقوبته إليهم بالفعل، كما أنّ عصمتهم من المعاصي لا يمنع توجّه التكليف الشرعية إليهم، وإن كان وقوع كتمانهم وتوجّه عقوبته إليهم ممتنعاً وقوعاً؛ لأنّ عصمتهم لاتنافي قدرتهم على الحرام وتكليفهم بالاجتناب عنه.

وهذا نظير ما أجابه السيّد المرتضى عمّا أورد على عصمة النبي ﷺ وعلى قوله تعالى: ﴿فَإِنْ كُنْتُمْ فِي شَكٍّ مِمَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ مِنَ الْآيَةِ﴾<sup>١</sup>.

فقال - بعد ما أجاب بأنّ ظاهر الخطاب له والمعنى لغيره - ما هذا لفظه: «ولا يمتنع عند من أمعن النظر أن يكون الخطاب متوجّهاً إلى النبي ﷺ على الحقيقة، وليس إذا كان الشك لا يجوز عليه لم يحسن أن يقال له: إن شككت فافعل كذا، كما قال الله تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾<sup>٢</sup>، ومعلوم أنّ الشرك لا يجوز عليه، ولا خلاف بين العلماء أنّ النبي ﷺ داخل في ظاهر آيات الوعيد والوعد...»<sup>٣</sup>.

نعم يمكن أن يورد على هذا التفسير أحياناً باستلزامه نوعاً من الانفصال بين صدر الآية وذيلها، لكننا لأناباه بعد ورود التفسير بذلك من بيت الوحي والرسالة، وبعد ما تقدّم ويأتي من حديث جابر عن الإمامين الباقر والصادق ﷺ، من «أنّ الآية يكون أولها في شيء، وآخرها في شيء»، وهو كلام متصل متصرّف على وجوه<sup>٤</sup>.

### المثال الثاني: تفسير الغيب بالقيامة وبالغائب المنتظر (عج)

- ٥٧١ ١. الصدوق بإسناده عن داوود الرقي، عن أبي عبد الله ﷺ في قول الله ﷻ: ﴿هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ﴾ \* الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ ﴿ قال: من أقرّ بقيام القائم ﷺ أنّه حقّ<sup>٥</sup>.
- ٥٧٢ ٢. الصدوق بإسناده عن يحيى بن أبي القاسم، قال: سألت الصادق جعفر بن محمد ﷺ

١. يونس: ٩٤.

٢. الزمر: ٦٥.

٣. رسائل الشريف المرتضى: ج ٣ ص ١٠٦.

٤. المحاسن: ج ٢ ص ٧ ح ١٠٧٦، وراجع تفسير العياشي: ج ١ ص ١١ ح ٢.

٥. كمال الدين وتمام النعمة: ص ١٧، بحار الأنوار: ج ٥١ ص ٥٢ ح ٢٨.

عن قول الله ﷻ: ﴿الْمَ \* ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ \* الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ﴾ فقال: المتقون: شيعة عليؑ، وأمَّا الغيب فهو الحجة الغائب، وشاهد ذلك قول الله ﷻ: ﴿وَيَقُولُونَ لَوْلَا أُنزِلَ عَلَيْهِ آيَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَقُلْ إِنَّمَا الْغَيْبُ لِلَّهِ فَانْتَظِرُوا إِنِّي مَعَكُمْ مِّنَ الْمُنتَظِرِينَ﴾<sup>١</sup>.

٣. علي بن ابراهيم بإسناده عن أبي بصير عن أبي عبد الله ﷻ قال: ﴿الْكِتَابُ﴾ عليؑ لا شك فيه، ﴿الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ﴾ قال: يصدّقون بالبعث والنشور والوعد والوعيد.<sup>٢</sup>

٥٧١

### مورد الاختلاف:

الحديثان الأوّلان يفسّران الغيب بقيام القائم، أو بنفس الحجة الغائب المنتظر ﷻ، والثالث يفسّره بالبعث والنشور والوعد والوعيد.

### علاج الاختلاف:

يظهر ممّا تقدّم؛ فإنّ كلّ واحد من هذه الوجوه من مصاديق معنى الغيب، ويشهد لذلك: التفسير المنسوب للإمام العسكريؑ: ﴿الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ﴾ يعني بما غاب عن حواسّهم من الأمور التي يلزمهم الإيمان بها؛ كالبعث، والنشور، والحساب، والجنّة، والنار، وتوحيد الله تعالى، وسائر ما لا يعرف بالمشاهدة وإنّما يعرف بدلائل قد نصبها الله ﷻ عليها كأدم، وحواء، وإدريس، ونوح، وإبراهيم، والأنبياء الذين يلزمهم الإيمان بهم، وبحجج الله تعالى وإن لم يشاهدوهم ويؤمنون بالغيب، وهم من الساعة مشفقون.<sup>٤</sup>

وإلى ما ذكرنا يرجع ما أفاده أمين الدين الطبرسيؒ ذيل قوله تعالى: ﴿يُؤْمِنُونَ

٥٧٤

١. يونس: ٢٠.

٢. كمال الدين وتمام النعمة: ص ١٨. بحار الأنوار: ج ٥١ ص ٥٢ ح ٢٩ و يدلّ على مضمونه ما في ج ٥٢ ص ١٤٣ ح ٦٠.

٣. تفسير القمي: ج ١ ص ٣٠، نور الثقلين: ج ١ ص ٣١ ح ١٠.

٤. التفسير المنسوب للإمام العسكريؑ: ص ٦٧، بحار الأنوار: ج ٦٨ ص ٢٨٥ ح ٤٢.

بِالْعَيْبِ» :- «وقيل : بما غاب عن العباد علمه ، وهو أولى ؛ لعمومه ، ويدخل فيه ما رواه أصحابنا من زمان غيبة المهدي عليه السلام ، ووقت خروجه <sup>١</sup> . والعلامة الطباطبائي رحمته الله بقوله : «وهذا المعنى مروى في غير هذه الرواية وهو من الجري» <sup>٢</sup> .  
أقول : مراد العلامة من مصطلح الجري والتطبيق هو التفسير بالمصدق ، وستكلم عن هذين المصطلحين إن شاء الله .

### المثال الثالث : تفسير الفسق بأول الليل ومنتصفه

ما روي في تفسير «العسق» بما ينطبق على معنى اشتداد الظلام في أول الليل ، وبما ينطبق عليه بانتصاف الليل ؛ فمن ذلك :

١ . روى الكليني بإسناده عن الفضل بن أبي قرّة رفعه ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سئل عن الخمسين والواحدة ركعة ، فقال : إن ساعات النهار اثنتا عشرة ساعة ، وساعات الليل اثنتا عشرة ساعة ، ومن طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ساعة ، ومن غروب الشمس إلى غروب الشفق غسق ، فكل ساعة ركعتان ، وللغسق ركعة <sup>٣</sup> .

٥٧٥

وبمضمونه ما رواه الصدوق بإسناده عن أبي هاشم الخادم <sup>٤</sup> .  
٢ . وروى الشيخ الطوسي بإسناده عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لولا أنني أخاف أن أشقّ على أمّتي لأخّرت العتمة إلى ثلث الليل ، وأنت في رخصة إلى نصف الليل ، وهو غسق الليل ، فإذا مضى الغسق نادى ملكان : من رقد عن صلاة <sup>٥</sup> المكتوبة بعد نصف الليل فلا رقدت عيناه <sup>٦</sup> .

٥٧٦

١ . مجمع البيان : ج ١ ص ١٢١ .  
٢ . الميزان في تفسير القرآن : ج ١ ص ٤٦ .  
٣ . الكافي : ج ٣ ص ٤٨٧ ح ٥٥ ، وسائل الشيعة : ج ٤ ص ٤٨ ح ٤٤٨٢ .  
٤ . علل الشرائع : ص ٣٢٧ ح ١ ، وسائل الشيعة : ج ٤ ص ٥٢ ح ٤٤٩٢ .  
٥ . كذا في المصدر ، وفي الاستبصار : «الصلاة» وهو الصحيح .  
٦ . تهذيب الأحكام : ج ٢ ص ٢٦١ ح ١٠٤١ ، الاستبصار : ج ١ ص ٢٧٢ ح ٩٨٦ ، وسائل الشيعة : ج ٤ ص ١٨٥ ح ٤٨٦٣ .

٥٧٧ . ٣ . وفي آخر السرائر نقلاً من كتاب محمد بن علي بن محبوب، بإسناده عن أبي بصير،

عن أبي جعفر عليه السلام قال: ﴿دُلُوكِ الشَّمْسِ﴾ زوالها، و﴿عَسَقِ اللَّيْلِ﴾ بمنزلة الزوال من النهار.<sup>١</sup>

٥٧٨ . ٤ . وروى العياشي عن زرارة وحرمان ومحمد بن مسلم، عن أبي جعفر وأبي

عبدالله عليه السلام، في قوله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَىٰ عَسَقِ اللَّيْلِ﴾ قال: جمعت الصلوات كلهن، و﴿دُلُوكِ الشَّمْسِ﴾ زوالها، و﴿عَسَقِ اللَّيْلِ﴾ انتصافه.<sup>٢</sup>

#### مورد الاختلاف:

تفسير «عسق الليل» في الطائفة الأولى بما ينطبق على أوائل الليل، وفي الثانية بمنتصف الليل.

#### علاج الاختلاف:

بحملهما على التفسير بالمصداق فإن «العسق» أي اشتداد الظلام كمّ ممتدّ متصرّم ينطبق أوّله على التفسير الأوّل، وآخره على التفسير الثاني.

ومما يشهد لهذا العلاج لزوم تحديد وقت التكليف الشرعية المؤقتة - أوّله وآخره - من قبل الشارع، فأنزل من الكتاب ما فسّره به أهل البيت عليهم السلام الذين هم عدل القرآن وثاني الثقلين كما هو من شأنهم عليهم السلام: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ<sup>٣</sup>﴾، ﴿بَلْ هُوَ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ فِي صُدُورِ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ وَمَا يَجْحَدُ بِآيَاتِنَا إِلَّا الظَّالِمُونَ<sup>٤</sup>﴾.

ويمكن أن يحمل على ما ذكرناه:

٥٧٩ ما رواه العياشي عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ

١ . مستطرفات السرائر: ص ٩٤ ح ٧، وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٢٧٣ ح ٥١٤٢.

٢ . تفسير العياشي: ج ٢ ص ٣٠٩ ح ١٤١، مستدرک الوسائل: ج ٣ ص ١٣٢ ح ٣١٩٠.

٣ . النحل: ٤٤.

٤ . العنكبوت: ٤٩.

لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ ﴿ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ أَرْبَعَ صَلَوَاتٍ؛ أَوَّلُ وَقْتِهَا مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ إِلَى انْتِصَافِ اللَّيْلِ، مِنْهَا صَلَاتَانِ أَوَّلُ وَقْتِهَا مِنْ عِنْدِ زَوَالِ الشَّمْسِ إِلَى غُرُوبِهَا، إِلَّا أَنْ هَذِهِ قَبْلَ هَذِهِ، وَمِنْهَا صَلَاتَانِ أَوَّلُ وَقْتِهَا مِنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ إِلَى انْتِصَافِ اللَّيْلِ، إِلَّا أَنْ هَذِهِ قَبْلَ هَذِهِ.<sup>١</sup>

٥٨٠ وروى المتقي الهندي عن عليّ قال: ﴿دُلُوكِ الشَّمْسِ﴾ غروبها.<sup>٢</sup>

بيان: الدلوك: هو زوال الشمس الحاصل في منتصف النهار، لكنّه فسّر هنا بغروب الشمس، الذي هو آخر وقت جواز أداء الظهرين شرعاً، فلا بدّ من حمل هذا التفسير على مثل ما ذكرناه من كونه ناظراً إلى آخر الحدّ من الدلوك. بيان ذلك أنّ الدلوك مشتقّ من الدلك، سمّي وقت الزوال دلوكاً لأنّ الناظر إليها يدلك عينيه ليتبيّنّها. وصفة الشمس هذه وإن كانت مستمرة إلى الغروب، إلا أنّ لها شدّة وضعفاً، وأشدّ ما تؤذي الشمس عيون الناظرين هو وقت الظهيرة، ثمّ ينقص شيئاً فشيئاً إلى غيبوبة قرص الشمس. فتأمل جيّداً. ثمّ إنّ هذا المنهج - في تفسير القدماء عموماً وفي تفسير أهل البيت عليهم السلام خصوصاً - وإن كان له وضوح، إلا أنّ له أنواعاً ووجوهاً، وسنزيده بياناً آخر هذا البحث وذلك ببيان حقيقة الجري.

#### المثال الرابع: تطبيق النفس المطمئنة على أمير المؤمنين وعلى الحسين عليهما السلام

٥٨١ ١. عليّ بن إبراهيم القميّ بإسناده عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام - في قوله: ﴿يَا

أَيُّهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَّةُ﴾<sup>٣</sup> -: يعني الحسين بن عليّ عليهما السلام.<sup>٤</sup>

٥٨٢ ٢. تأويل الآيات الظاهرة في فضائل العترة الطاهرة بإسناده عن عبد الرحمن بن سالم،

١. تفسير العياشي: ج ٢ ص ٣١٠ ح ١٤٣، مستدرک الوسائل: ج ٣ ص ١٢٢ ح ٣١٨٩.

٢. كنز العمال: ج ٢ ص ٤٥٢ ح ٤٤٨١.

٣. الفجر: ٢٧.

٤. تفسير القميّ: ج ٢ ص ٤٢٢.

عن أبي عبد الله عليه السلام - في قوله: «يَا أَيُّهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَّةُ \* ارْجِعِي إِلَىٰ رَبِّكِ رَاضِيَةً مَّرْضِيَةً \* فَأَدْخُلِي فِي عِبَادِي وَادْخُلِي جَنَّتِي» قال: -: نزلت في علي بن أبي طالب عليه السلام.<sup>١</sup>

#### مورد الاختلاف:

يدلّ الحديث الأوّل على نزول الآية المباركة في مولانا الإمام الحسين عليه السلام، والثاني على نزولها في أمير المؤمنين عليه السلام.

#### علاج الاختلاف:

بحملها على أنّ المقصود كون كلّ من الإمامين المذكورين - كغيرهما من العترة الطاهرة عليهم السلام - من موارد جري هذه الآية الكريمة، لا اختصاص نزولها بواحد منهما، ويشهد لذلك:

ما رواه الكليني بإسناده عن سدير الصيرفي، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: جعلت فداك يا بن رسول الله، هل يكره المؤمن على قبض روحه؟ قال: لا... ويمثّل له رسول الله صلى الله عليه وآله وأمير المؤمنين وفاطمة والحسن والحسين والأئمة من ذريتهم عليهم السلام... فينادي روحه منادٍ من قبل ربّ العزّة فيقول: «يَا أَيُّهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَّةُ \* إِلَىٰ مُحَمَّدٍ وَأَهْلِ بَيْتِهِ \* ارْجِعِي إِلَىٰ رَبِّكِ رَاضِيَةً \* بِالْوَالِيَةِ \* مَرْضِيَةً \* بِالثَّوَابِ \* فَأَدْخُلِي فِي عِبَادِي \* يَعْنِي مُحَمَّدًا وَأَهْلَ بَيْتِهِ \* وَادْخُلِي جَنَّتِي»، فما من شيء أحبّ إليه من استلال روحه واللحوق بالمنادي.<sup>٢</sup>

حيث يدلّ على شمول الآية لكلّ مؤمن حقيقة الإيمان. نعم الظاهر من الحديثين الأوّلين كونهما عليهم السلام من مجاري تأويل الآية، بحيث يُنظر بالآية ليأتي تأويلها، فعند تأويلها - باستشهاد كلّ منهما وارتحالهما - تجري عليه الآية بوجه خاصّ، وهذا يعمّ جميع المعصومين من آل محمد عليهم السلام.

وهناك فرق بين أن تعتبرهما من موارد جري الآية بنحو خاصّ، وبين أن تعتبرهما من

١. تأويل الآيات الظاهرة في فضائل العترة الطاهرة: ج ٢ ص ٧٩٥ ح ٦.

٢. الكافي: ج ٣ ص ١٢٧ ح ٢.



مصاديق الآية بما لها من عموم يشمل كل من يندرج في دائرته .

### تحقيق في حقيقة الجري

نرى المفسرين يحملون بعض النصوص التفسيرية على كونها من باب الجري والتطبيق؛ أي التفسير بالمصداق، وهذا من المناهج التفسيرية في مدرسة أهل البيت عليهم السلام، فلنتحدث عن حقيقته، فنقول:

هو كون اللفظ بصفة يجري وينطبق في حكمه على كثيرين، سواء كان شمولها على نحو العموم، أو الإطلاق، أو بالغاء الخصوصية وتسرية الحكم النازل في الخاص إلى غير المنزل فيه، أو تنقيح المناط، أو تشريك المماثلين والمسانخين فيما نزل في بعضهم، وسواء أكان شموله بنحو الاستيعاب والاستغراق، أو البدلية. ولا فرق بين أن يكون بعض أفرادها في عرض البعض الآخر، أم في طوله في عمود الزمان، كما لا فرق بين أن يكون شمول كل واحد من ذلك من باب الظواهر أو البطون وموارد التأويل.

### اصطلاح الجري في الأحاديث

لما كان هذا الاصطلاح مما نشأ ودبّ ودرج في بيان أهل البيت عليهم السلام، فلزيادة التوضيح ينبغي نقل نماذج من رواياتهم في ذلك:

العيّاشي عن عبد الرحيم القصير، قال: كنت يوماً من الأيام عند أبي جعفر عليه السلام فقال: يا عبد الرحيم، قلت: لبيك. قال: قول الله: ﴿إِنَّمَا أَنْتَ مُنذِرٌ وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ﴾<sup>١</sup> إذ قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أنا المنذر وعليّ الهادي، ومن الهادي اليوم؟ قال: فسكت طويلاً، ثم رفعت رأسي فقلت: جعلت فداك، هي فيكم، توارثونها رجل فرجل حتى انتهت إليك، فأنت - جعلت فداك - الهادي. قال: صدقت يا عبد الرحيم، إن القرآن حي لا يموت، والآية حيّة لا

٥٨٤

تموت، فلو كانت الآية إذا نزلت في الأقوام ماتوا ماتت الآية لمات القرآن، ولكن هي جارية في الباقيين كما جرت في الماضين. وقال عبد الرحيم: قال أبو عبد الله عليه السلام: إن القرآن حي لم يموت، وإنه يجري كما يجري الليل والنهار، وكما تجري الشمس والقمر، ويجري على آخرنا كما يجري على أولنا.<sup>٢</sup>

بيان: لما كان لعموم قوله تعالى: ﴿لِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ﴾ مجارٍ ومصاديق يأتي الواحد بعد الآخر، استعمل فيه مصطلح الجري؛ للتنبيه على أن الآية جارية في عمود الزمان، فكلما جاء مصداق من مصاديقها ومورد من مواردها التي تشملها الآية بظاهر تنزيلها، أو بحقيقة تأويلها، أو بطن من بطونها، جرت عليه من دون اختصاصها بقوم دون قوم، ولا بزمان دون زمان.

ولا يخفى أن الذين يجري عليهم لفظ «الهادي» بخصوصهم - في مورد هذه الآية - وإن كانوا هم الأئمة المعصومين عليهم السلام، إلا أن المقصودية بالخصوص ليست من شروط الجري، كما أن الانطباق بمقتضى ظهر الآية ليس من شروط صدق الجري، ويشهد لذلك الأحاديث التالية:

العيّاشي بإسناده مرفوعاً عن خيشمة، قال: قال أبو جعفر عليه السلام: يا خيشمة، القرآن نزل أثلاثاً: ثلث فينا وفي أحبائنا، وثلث في أعدائنا وعدوّ من كان قبلنا، وثلث سنة ومثل، ولو أن الآية إذا نزلت في قوم ثم مات أولئك القوم ماتت الآية لما بقي من القرآن شيء، ولكن القرآن يجري أوله على آخره ما دامت السماوات والأرض، ولكل قوم آية يتلونها وهم منها من خير أو شر.<sup>٣</sup>

بيان: قوله عليه السلام: «القرآن يجري أوله على آخره» بيان لوجه حياة الآيات ومواكبتها لكل زمان، وتعديها عن معاني تنزيلها إلى مجاري تأويلها، فإن الآية بظهرها تشمل الذين

١. في المصدر: «ماتوا فمات القرآن»، والتصحيح من بحار الأنوار نقلاً عن المصدر.

٢. تفسير العيّاشي: ج ٢ ص ٢٠٣ ح ٦، بحار الأنوار: ج ٣٥ ص ٤٠٣.

٣. تفسير العيّاشي: ج ١ ص ١٠ ح ٧، بحار الأنوار: ج ٩٢ ص ١١٥ ح ٤.

نزلت فيهم، وبيطنها تشمل الذين يعملون كعملهم، فالآية باقية حيّة جارية ما دامت السماوات والأرض.

٥٨٦ الصدوق بإسناده عن حمران بن أعين، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن ظهر القرآن وبيطنه، فقال: ظهره الذين نزل فيهم القرآن، وبيطنه الذين عملوا بمثل أعمالهم، يجري فيهم ما نزل في أولئك<sup>١</sup>.

٥٨٧ الصقار بإسناده عن فضيل بن يسار، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن هذه الرواية «ما من القرآن آية إلا ولها ظهر ووطن»، فقال: ظهره تنزيله، وبيطنه تأويله، منه ما قد مضى، ومنه ما لم يكن، يجري كما يجري الشمس والقمر، كلما<sup>٢</sup> جاء تأويل شيء منه يكون على الأموات كما يكون على الأحياء، قال الله: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرُّسُلُونَ فِي الْعِلْمِ﴾ نحن نعلمه<sup>٣</sup>.

وحاصل التأمل في الروايات التي ورد فيها مصطلح الجري، ولحاظ معنى الجري لغة، وتشبيه جري القرآن بجري الليل والنهار والشمس والقمر وسائر القرائن الموجودة في هذه الأحاديث، يشرف بالمتأمل على القطع بكون المراد من جري الآية هو حياتها الدائمة، وكون اللفظ القرآني بحيث يجري وينطبق على كثيرين، فيكون مرادفاً للانطباق على المصاديق. وإن شئت فقل: هو عبارة عن التطبيق والتفسير بالمصداق، فيشمل موارد انطباق العام على أفراد، والمطلق على مصاديقه، والعنوان المأخوذ في القضايا الحقيقية على مجاريه، والقضايا الشخصية أو الجزئية على غير من نزل فيه اللفظ، إذ ادلّ الدليل على عدم خصوصية للمنزّل فيهم، وعدم اختصاص الحكم بهم.

١. معاني الأخبار: ص ٢٥٩ ح ١. بحار الأنوار: ج ٩٢ ص ٨٣ ح ١٤، و ص ٩٧ ح ٦٤.

٢. في المصدر: «كما» والتصحيح من بحار الأنوار نقلاً عن المصدر.

٣. بصائر الدرجات: ص ١٩٦ ح ٧، تفسير العياشي: ج ١ ص ١١ ح ٥ نحوه.

## السبب السادس والسبعون

### إضافة الحصر والنفي

قد يرد في الحديث نفي حكم أو صفة أو نسبة عما هي له، فيتراءى في بادئ النظر أن المتكلم أراد نفيها عنه حقيقة، مع أنه ربما لا يقصد إلا نفيها عنه في الجملة؛ أعني في الأفراد أو الكيفية التي كان المخاطب يتوهم ثبوت ذلك الحكم أو الصفة في تلك الأفراد أو الكيفية له. ويعتبر كل من هذا الحصر والنفي إضافياً، يساق لدفع توهم المخاطب.

ويحصل من جرّاء هذا النوع - من استعمال الحصر أو النفي أو استعمالهما معاً - تنافٍ صوري بين ما سيق بهذا البيان وبين سائر الأحاديث.

واستعمال هذا الأسلوب لا يختصّ بالروايات الواردة في تفسير القرآن، بل ولا بالأعمّ منها ومما يفسّر السنّة، لكن كثرة استعماله في الروايات المفسّرة، وأهمّية معرفته لأجل فهمها يتطلبان إدراجه في القسم الخامس المختصّ بحقل التفسير.

ولعلّ أكثر استعماله في الأحاديث الواردة في وجوه التأويل، أو المفسّرة لآيات الفضائل باختصاصها بأهل البيت عليهم السلام على بعض وجوه التفسير بالتطبيق. وكذا الروايات المفسّرة لآيات الرذائل بقصرها على أعدائهم. وهذا لا يعني إنكار نزول كثير من الآيات مختصّة بهم، كآية «أولي الأمر» و«التطهير» وغيرهما، فتنبّه.

ولأجل هذا كان لمعرفة هذا الأسلوب دور هامّ ومدخل كبير في فهم الأحاديث التفسيرية والفقهية وغيرهما، ورتّب عليه آثار جلييلة في الفقه والتفسير وسائر المعارف، وإن وقعت الغفلة عنه وعن أهمّيته عند كثير من الباحثين في العلوم المذكورة.

وأما السرّ في كون التفسير أكثر مجال لهذا النوع من اختلاف الحديث فهو أنه من مظانّ

الكلمات المشتمة على مراتب وبطون مختلفة من المعاني بحيث يصلح نفي المعنى الملحوظ للمرتبة الأدنى عن المرتبة الأعلى، باعتبار عدم كونه ملحوظاً في هذه المرتبة.

### تنبيهان

الأول: إضافية الحصر و النفي من الأمور الرائجة في اللغة العربية، بل من الأساليب الجارية في سائر اللغات أيضاً. نعم لا بدّ في استعمالهما على نحو «الإضافية» من نصب قرينة تصرف اللفظ عن الحصر أو النفي الحقيقي إليها؛ لكونها خلاف الأصل. فإذا ورد دليل بلسان النفي أو الحصر فلا بدّ من حملهما على ظاهرهما وهو الحقيقة، إلا أن يكون شاهد إتماً متصل أو منفصل على إضافيتهما، سواء كان من الكتاب أو السنّة، أم من العقل، أو نحو ذلك.

وعليه فاستعمالهما في الأحاديث في المعاني الرائجة أو في تفسير آية مثلاً بظهرها لا يستلزم محذوراً، حيث يعامل معاملة استعماله في سائر الاستعمالات العرفية. اللهم إلا إذا اختفت عنّا القرينة المذكورة.

إنّما المعضّل إذا ما استعمل هذا الأسلوب في التفسير بالبطون، وفي مجال المتشابهات؛ إذ قد تخفى القرائن الدالة على إضافيته عن بعض المحقّقين بل عن كبارهم.

الثاني: لا يتصرّف في ظهور لفظ الآية إلا بحجّة، والميزان فيه هو أن «اللفظ المفسّر» لا يُصرف عن ظاهره إلا بحجّة معتبرة، فإن دلت حجّة على تفسير آية أو سنّة بغير ظاهرهما، حصل لنا دليل معتبر آخر إلى جانب المعنى الظاهر منهما؛ لحجّة كلّ منهما في نفسه، فيعاملان معاملة الدليلين المختلفين في الظهور إجمالاً؛ فإن توافقاً فلا بأس، وإن تخالفاً مع إمكان الجمع بينهما ببعض الوجوه المتقدّمة جمع بينهما، وإلا فلا بدّ من رفع اليد عن ظهور الدليل المفسّر بأظهرية الدليل المفسّر.

هذا إذا كان الدليل المفسّر أظهر من الدليل المفسّر كما هو الغالب، بل المفروض،

وإلا لم يكن مفسراً. وإلا فإن استويا في الظهور ولم يمكن الجمع<sup>١</sup> بينهما، ففي علاجها وجوه:

أ- إبقاء الآية المفسرة على ظاهرها.

ب- ترجيح ظهور الحديث المفسر على ظهور الآية المباركة؛ بمقتضى إطلاق ما دل على كون المرجع لتفسير الكتاب هو السنة.<sup>٢</sup>

ج- التوقف<sup>٣</sup> في مثل المورد في مقام الإثبات.<sup>٤</sup>

د- الرجوع إلى الجمع التبرعي بحجة أن قطعية الآية من حيث الصدور في جنب حجية الحديث قرينة على لزوم الجمع بينهما بوجه.

والظاهر أن أضعف الوجوه هو الأخير، كما أن الأول هو الأعدل؛ لعدم إحراز ما يصلح لصرف الآية عن ظاهرها وعدم إحراز كون الحديث مفسراً وإلا لرجح ظهوره، ولأنه نظير ما يجري في علاج التعارض بين حديثين ظاهرين أحدهما قطعي السند دون الآخر، فيحكم بتقدم قطعي السند؛ لأن ظهور ظني السند يزاحم ظهور القطعي السند دون سنده، فيبقى سنده حجة يستتبع حجية دلالاته. والله العالم.

ولأهمية هذا البحث في فهم الأحاديث التفسيرية وغيرها وفي علاج اختلافها، وخفاءه على كثيرين خرجنا عما كنا عليه من ذكر الأمثلة القليلة وإليك أمثلة ذلك:

١. ولا اعتبار بالجمع التبرعي في علاج الاختلاف في مقام الإثبات، كما تقدم في الأمر التاسع من المقدمة.

٢. ويرد عليه: أن مرجعية السنة لتفسير الكتاب فرع إحراز كونها مفسرة له؛ وهو متوقف على أظهريتها على لفظ الكتاب.

٣. ولو قلنا بالتوقف، يرجع - في مقام العمل - إلى سائر الأدلة «الاجتهادية» لو توقرت، وإلا فإلى «الأدلة الفقاهية».

٤. ولا يجري هنا - ما تقدم في الأمر التاسع من المقدمة من - صحة الالتزام بنفس الأمر وباحتمال بعض الوجوه التبرعية في الجمع بين الدليلين المتنافيين - بظاهرهما - في مقام الثبوت؛ لأنه مخصص بمقام العلاج الثبوتي ولا يصار إلى الجمع التبرعي في مقام الإثبات، لعدم نهوض وجه على اعتباره، والالتزام بنفس الأمر المجهول أيضاً لا يهدي إلى معنى محصل لمقام الإثبات والعمل.

## المثال الأول: المراد بالنعيم الذي يُسأل عنه

٥٨٨ ١. السيد شرف الدين عليّ الحسيني في تأويل الآيات الظاهرة بإسناده عن أبي حفص الصائغ، عن الإمام جعفر بن محمد عليه السلام، أنه قال: ﴿ثُمَّ لَتُسْأَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ﴾<sup>١</sup> والله ما هو الطعام والشراب، ولكن ولايتنا أهل البيت<sup>٢</sup>.  
والروايات في هذا المعنى مستفيضة<sup>٣</sup>.

٥٨٩ ٢. الصدوق بإسنادين له عن أحمد بن عبد الله الهروي، وعن داوود بن سليمان الفراء، عن الإمام الرضا عليه السلام، عن آبائه عليهم السلام، قال: قال عليّ بن أبي طالب عليه السلام - في قول الله تعالى: ﴿ثُمَّ لَتُسْأَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ﴾، قال: الرطب والماء البارد<sup>٤</sup>.  
والأحاديث الواردة في هذا المعنى أيضاً مستفيضة<sup>٥</sup>.

١. التكاثر: ٨.

٢. تأويل الآيات الظاهرة: ج ٢ ص ٨٥٠ ح ٢، بحار الأنوار: ج ٢٤ ص ٥٦ ح ٢٥.

٣. راجع نور الثقلين: ج ٥ ص ٦٦٤ ح ١٨، عيون أخبار الرضا عليه السلام: ج ٢ ص ١٢٩ ح ٨، بإسناد الصدوق إلى إبراهيم بن عباس الكاتب عن الإمام الرضا عليه السلام، المحاسن: ص ٣٩٩ ح ٨١، بإسناده عن حفص بن البختری عن أبي عبد الله عليه السلام، وسائل الشيعة: ج ٢٤ ص ٣٦٨ ح ٣٠٧٩٩، تفسير فرات الكوفي: ص ٦٠٥ ح ٧٦٣، بإسناده عن سدير عن الإمام الصادق عليه السلام، مستدرک الوسائل: ج ١٦ ص ٢٤٨ ح ١٩٧٥٧.

٤. عيون أخبار الرضا عليه السلام: ج ٢ ص ٣٨ ح ١١٠، وسائل الشيعة: ج ٢٥ ص ٢٤ ح ٣١٠٥٠، صحيفة الإمام الرضا عليه السلام: ص ٢٣٠ ح ١٢٦ عن آبائه عن الإمام عليّ عليه السلام، مستدرک الوسائل: ج ١٦ ص ٣٨٨ ح ٢٠٢٧٣.

٥. منها: ما رواه الكليني بإسناده عن أحمد بن الفضل عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «البنون نعيم، والبنات حسنات، والله يسأل عن النعيم ويشيب على الحسنات» (الكافي: ج ٦ ص ١٢).

قال المجلسي: روى ابن بطريق في المستدرک عن الحافظ أبي نعيم بإسناده يرفعه إلى جعفر بن محمد في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَتُسْأَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ﴾ «يعني الأمن والصحة وولاية عليّ» (بحار الأنوار: ج ٣٥ ص ٤٢٦) ورواه أيضاً ابن شهر آشوب عن أبي جعفر عليه السلام في المناقب: ج ٢ ص ١٥٣ ومتشابه القرآن: ج ٢ ص ١٠٥.

وروى المجلسي عن الطبرسي في مكارم الأخلاق، عن رسول الله صلى الله عليه وآله: «يا بن مسعود، دع نعيم الدنيا وأكلها وحلاوتها وحازها وباردها ولينها وطيبها، وألزم نفسك الصبر عنها؛ فإنك مسؤول عن ذلك كله. قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ لَتُسْأَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ﴾» (بحار الأنوار: ج ٧٧ ص ١٠٣ ح ١).

وروى ورام بن أبي فراس مرفوعاً عن رسول الله صلى الله عليه وآله: «أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة أن يقال له: ألم أصح

### مورد الاختلاف:

التنافي الصوري بين أخذ النعيم بمعناه الظاهر، وبين نفي السؤال عن النعيم الظاهري وقصر النعيم المسؤول عنه على ولاية أهل البيت عليهم السلام؛ فإنَّ أحاديث الطائفة الثانية تبقي النعيم على معناه الظاهر الجليّ، مع أنَّ الطائفة الأولى تنفي كونه بهذا المعنى، وتفسّره بنعمة معنوية هي ولاية أهل البيت عليهم السلام.

### علاج الاختلاف:

طريق حلّ الاختلاف وعلاجه بالحمل على إضافية النفي والحصر، فلا يبقى تناقض حقيقي بعد ذلك بين هاتين الطائفتين؛ فإنَّ التفسير بالولاية لبيان الفرد الأكمل، كما أنَّ المراد بالحصر فيها أيضاً هو الحصر الإضافي المسوق لبيان أنَّ هذا الفرد هو الحقيق لأنَّ تنزل فيه الآية المذكورة دون غيره، وإن كان للآية عند النزول شمول بالإطلاق أو العموم. ويحتمل أن يكون المراد بالحصر بيان أنَّ هذه النعم لا يسأل عنها بعد الولاية كما قد يشهد له:

٥٩ - ما رواه فرات، قال: حدّثني محمّد بن الحسن معنعناً عن حنان بن سدير، قال: حدّثني أبي، قال: كنت عند جعفر بن محمّد عليه السلام فقدم إلينا طعاماً ما أكلت طعاماً مثله قطّ ... قلت: قول الله في كتابه: ﴿ثُمَّ لَتُسْأَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ﴾ فخفت أن يكون هذا الطعام من النعيم الذي يسألنا الله عنه؟ فضحك حتّى بدت نواجذه، ثمّ قال: يا سدير، لا تسأل عن طعام طيّب، ولا توب لئّن، ولا رائحة طيّبة، بل لنا خلق وله خلقنا، ولنعمل فيه بالطاعة. قلت له: بأبي أنت وأمي يابن رسول الله، فما النعيم؟ قال: حبّ عليّ وعترته، يسألهم الله يوم القيامة كيف كان شكركم لي حين أنعمت عليكم بحبّ عليّ وعترته؟<sup>١</sup>

﴿ بدئك، وأروك من الماء البارد؟ ﴾ (تبيين الخواطر: ج ١ ص ٤٤)، وأيضاً عن الإمام عليّ عليه السلام في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَتُسْأَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ﴾ «قال: الأمن والصحة والعافية».

١. تفسير فرات الكوفي: ص ٦٠٥ ح ٧٦٣.



فتأمل في قوله ﷺ: «بل لنا خلق وله خلقنا، ولنعمل فيه بالطاعة»، فمن تمتع بنعمه تعالى ولم يقم بالطاعة التي من أهمها اتباع النبي وعترته صلوات الله عليهم وولايتهم فهو مسؤؤل عن سائر النعم أيضاً.

### المثال الثاني: تفسير «كُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ»

تفسير قوله تعالى: «كُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ»<sup>١</sup> تارة بقولهم ﷺ: «إِنَّا عَنِ»<sup>٢</sup>، وأخرى بمحمد وعليّ صلى الله عليهما وآلهما،<sup>٣</sup> وثالثة بقولهم: «الصادقون هم الأئمة والصدّيقون بطاعتهم»<sup>٤</sup>، ورابعة بقول النبي ﷺ لأبي دجاجة - حين سأل أصحابه عن فقال أبو دجاجة معنى الآية: «يارسول الله، كلنا من الصادقين، قد آمنّا بك وصدّقناك»-: «لا يا أبا دجاجة، هذه نزلت في ابن عمّي أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب ﷺ خاصة، دون الناس، وهو من الصادقين»<sup>٥</sup>. فبينما ترى «الصادقين» في الآية يُفسّر بهم خاصة في عدّة نصوص، يفسّر في صحيحة ابن أبي نصر البرنطي بـ: «الصادقون هم الأئمة والصدّيقون بطاعتهم».

### مورد الاختلاف والعلاج:

ظهر ممّا تقدّم.

ولا يخفى أنّ الروايات النافية لحمل «أولي الأمر» على غير أهل البيت ﷺ لاتعدّ من هذه الطائفة؛ لما بينهما من الفرق الجوهرية، وكذا سائر ما ورد في تفسير الآيات الخاصة بهم ﷺ، فتنبه.

١. التوبة: ١١٩.

٢. الكافي: ج ١ ص ٢٠٨ ح ١.

٣. راجع خصائص الوحي المبين: ص ٢٢٤ ح ١٨١ - ١٨٤.

٤. الكافي: ج ١ ص ٢٠٨ ح ٢، بصائر الدرجات: ص ٥١ ب ١٤ ح ٢ كلاهما عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البرنطي.

٥. تفسير فرات الكوفي: ص ١٧٤ ح ٢٢٥.

### المثال الثالث: تفسير النحر في سورة الكوثر

هناك روايات مستفيضة تدلّ على تفسير ﴿وَأَنْحَرْ﴾ بمعناه الظاهر الجليّ وهو قتل النحيرة.<sup>١</sup> مع ورود أحاديث متعدّدة تفسّره بـ«رفع اليدين موجّهتين نحو القبلة إلى محاذي النحر أو الوجه، في حال تكبيرة الإحرام، أو جميع تكبيرات الصلاة»، أو بـ«الاعتدال والانتصاب في القيام للصلاة بإقامة الصلب والنحر» أو ما إلى ذلك.

أ- فمّمّا دلّ على كون ﴿وَأَنْحَرْ﴾ بمعنى قتل القرابين والأضاحي:

١. الشيخ الطوسي مرفوعاً عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام: «أنّ معناه: وانحر البدن والأضاحي».<sup>٢</sup>

٢. ما في حديث أبيّ عن رسول الله صلى الله عليه وآله: «من قرأها سقاه الله من أنهار الجنة، وأُعطي من الأجر بعدد كلّ قربان قرّبه العباد في يوم عيد ويقرّبون من أهل الكتاب والمشركين».<sup>٣</sup>

٣. القطب الراوندي في لبّ اللباب عنه صلى الله عليه وآله قال: «من قرأها سقاه الله من كلّ نهر في الجنة، وكتب له عشر حسنات بعدد قربان كلّ يوم عيد النحر».<sup>٤</sup>

٤. البرهان عن كتاب خواصّ القرآن: روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنّه قال: «من قرأ هذه السورة سقاه الله تعالى من نهر الكوثر، ومن كلّ نهر في الجنة، وكتب له عشر حسنات بعدد كلّ من قرّب قرباناً من الناس يوم النحر».<sup>٥</sup>

٥. الطبري بإسناده عن سعيد بن جبیر: كانت هذه الآية -يعني قوله: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ﴾- يوم الحديبية، أتاه جبرئيل عليه السلام فقال: انحر وارجع، فقام رسول الله صلى الله عليه وآله فخطب خطبة الفطر والنحر، ثمّ ركع ركعتين، ثمّ انصرف إلى البدن فنحرها،

١. سنذكر بعضها.

٢. التبيان في تفسير القرآن: ج ١٠ ص ٤١٨، مجمع البيان: ج ١٠ ص ٤٦٠.

٣. مجمع البيان: ج ١٠ ص ٤٥٩، تفسير أبي الفتوح الرازي: ج ١٢ ص ١٨٥.

٤. مستدرک الوسائل: ج ٤ ص ٣٦٩ ح ٤٩٦٥.

٥. البرهان في تفسير القرآن: ج ٥ ص ٧٧١ ح ١١٩٣٣.

فذلك حين يقول: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ﴾<sup>١</sup>.

٥٩٦ ٦. الطبري بإسناده عن عكرمة - في الآية ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ﴾<sup>٢</sup> الآية - قال: نزلت في كعب ابن الأشرف، أتى مكة فقال له أهلها: نحن خير أم هذا الصنبور المنبتر من قومه! ونحن أهل الحجيج وعندنا منحرج البدن؟ قال: أنتم خير. فأنزل الله فيه هذه الآية، وأنزل في الذين قالوا للنبي ﷺ ما قالوا: ﴿إِنَّ شَأْنِكَ هُوَ الْأَبْتَرُ﴾<sup>٣</sup>.

٥٩٧ ٧. الطبري بإسناده عن أنس بن مالك: كان النبي ﷺ ينحر قبل أن يصلي، فأمر أن يصلي ثم ينحر<sup>٤</sup>.

هذه طائفة مما يفسر «النحر» بنحر النخيرة، كما هو ظاهرها الجلي المستقر.

ب- وأما ما يفسره بالمعنى الثاني أو الثالث - في الجملة، مع اختلاف رواياتهما في بعض التفاصيل - فأكثر طرقاً، وأقوى سنداً<sup>٥</sup>.

ج- وأما ما ينفي المعنى الأول في تفسير الآية، فمنها:

٥٩٨ ١. ما رواه الطوسي بإسناده إلى الأصعب بن نباتة، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قال: لما

١. جامع البيان: ج ١٥ الجزء ٣٠ ص ٢٢٨.

٢. النساء: ٤٤.

٣. جامع البيان: ج ١٥ الجزء ٣٠ ص ٢٢٩، الدر المنثور: ج ٨ ص ٦٥١.

٤. جامع البيان: ج ١٥ الجزء ٣٠ ص ٢٢٦، الدر المنثور: ج ٨ ص ٦٥١، مجمع البيان: ج ١٠ ص ٤٦٠.

٥. ناهيك منه مراجعة: تهذيب الأحكام: ج ٢ ص ٦٦ ح ٢٢٧ صحيحة ابن سنان عن أبي عبد الله رضي الله عنه: ... «هو رفع يدك حذاء وجهك»، ودعائم الإسلام: ج ١ ص ١٥٦ عن الإمام علي رضي الله عنه، ونور الثقلين: ج ٥ ص ٦٨٤ ح ٢٢ عن عوالي اللآلي حديث حماد بن عثمان، ومجمع البيان: ج ١٠ ص ٨٣٧ حديث جميل، جامع البيان: ج ١٥ الجزء ٣٠ ص ٢٢٦ بإسناده عن جابر عن أبي جعفر الباقر رضي الله عنه، وكذا ما في الدر المنثور: ج ٨ ص ٦٥٠، التبيان في تفسير القرآن: ج ١٠ ص ٤١٨، مجمع البيان: ج ١٠ ص ٨٢٧ حديث عمر بن يزيد: ففي الجميع تفسيره بالمعنى الثاني. وأما ما يفسره بالمعنى الثالث فراجع: المحاسن: ج ٢ ص ٣٢٣ ح ٦٤ بإسناده عن الحسين بن العلاء عن أبي عبد الله رضي الله عنه، والكافي: ج ٣ ص ٢٣٦ ح ٩ وتهذيب الأحكام: ج ٢ ص ٨٤ ح ٣٠٩ بإسنادهما إلى حريز عن رجل عن أبي جعفر رضي الله عنه: ... «النحر الاعتدال في القيام أن يقيم صلبه ونحره».

نزلت على النبي ﷺ: «فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ» قال: يا جبرئيل، ما هذه النحية التي أمر بها ربي؟ قال: يا محمد، إنها ليست نحية ولكنها رفع الأيدي في الصلاة.<sup>١</sup>

٢. ونحوه ما رواه الطبرسي في مجمع البيان، والسيوطي في الدر المنثور، قال: أخرج ابن أبي حاتم والحاكم وابن مردويه والبيهقي في سننه عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه <sup>٢</sup>.

#### مورد الاختلاف:

تفسير الآية في الطائفة الأولى من الروايات بما ينطبق على نحر النحية، وفي الثانية بتفسيرها في غير ذلك، في الثالثة بما ينفي مفاد الطائفة الأولى.

#### علاج الاختلاف:

بحمل الروايات المفسرة له بنحر النحية على التفسير بالظهر والتنزيل كما هو الظاهر منها لولا الروايات، بل إن رواية الأمالي تشعر بهذا المعنى، أيضاً.

حيث تدل على أن النبي ﷺ كان يفهم من ظهر القرآن أن «أَنْحَرْ» أمر بنحر النحية. والتأمل الصادق يفيد أن النفي والحصر في قول جبرئيل رضي الله عنه: «إنها ليست نحية، ولكنها رفع الأيدي في الصلاة» ليسا حقيقيين، بل من باب النفي والحصر الإضافيين، وأن جبرئيل رضي الله عنه - الذي هو مأمور بأن يجمع له من عند الله تعالى قرآنه وبيانه - يبين له بعض مراتب بطونه. فإن النبي ﷺ أفصح العرب، وأعرفهم بمداليل القرآن العربي المبين، ولا

١. الأمالي للطوسي: ص ٣٧٧ ح ٨٠٦، وسائل الشيعة: ج ٦ ص ٢٩ ح ٧٢٦٢ و ص ٣٠ ح ٧٢٦٣ نحوه.

٢. الدر المنثور: ج ٨ ص ٦٥٠.

٣. في مجمع البيان: ج ١٠ ص ٤٦١ روي عن مقاتل بن حيان، عن الأصعب بن نباتة، عن أمير المؤمنين رضي الله عنه قال: «لما نزلت هذه السورة قال النبي ﷺ لجبرئيل رضي الله عنه: ما هذه النحية التي أمرني بها ربي؟ قال: ليست بنحية، ولكنه يأمرك إذا تحرمت للصلاة، أن ترفع يديك إذا كثرت، وإذا ركعت، وإذا رفعت رأسك من الركوع، وإذا سجدت، فإنه صلاتنا، وصلاة الملائكة في السماوات السبع، فإن لكل شيء زينة، وإن زينة الصلاة رفع الأيدي عند كل تكبيرة». وراجع أيضاً: فقه القرآن: ج ١ ص ١٠٧، المستدرک على الصحيحين: ج ٢ ص ٥٢٧، السنن الكبرى للبيهقي: ج ٢ ص ٧٥.

ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى، وكان في أعلى مراتب العصمة معصوماً في جميع أقواله وأفكاره، بل كان - بولاية الله الكاملة له - معصوماً في خواطر قلبه، فلا تُعقل نسبة الخطأ إليه ﷺ في فهمه وقوله .

مضافاً إلى أنه ﷺ كان منهيّاً عن أن يعجل بالقرآن من قبل أن يقضى إليه وحيه، فلم يكن ﷺ ليعجل بالقرآن، وبمعناه الذي لم يقذف في روعه من قبل ربّه تبارك وتعالى .

ومما يؤيد كون الأحاديث المشار إليها في الطائفة الثانية ناظرة إلى التأويل دون التفسير، تفسير النحر فيها تارة برفع اليدين في تكبيرات الصلاة، وأخرى بالاستواء قائماً بين يدي الله تعالى . فالروايات المفسرة للنحر باعتدال القيام و برفع اليدين حذاء الوجه أو النحر للتكبير إنما تحمل على التأويل والتفسير بالبطن .

وأما ما روي في نفي المعنى الأول فهو محمول على النفي الإضافي؛ بمعنى أن المعنى الملحوظ في هذه المرتبة من مراتب معنى الآية غير ذلك المعنى . وإن شئت فقل : ذاك المعنى قاصر أن يبلغ إلى أفق هذا المعنى البطني، وخارج عن متناول هذا البطن، فهو غير مراد بهذا اللحاظ، وفي هذه المرتبة .

### المثال الرابع : في تعيين وقت الظهرين

١ . روى الشيخ الطوسي بإسناده عن إسماعيل الجعفي، عن أبي جعفر ﷺ، قال : كان رسول الله ﷺ إذا كان فيء الجدار ذراعاً صَلَّى الظهر، وإذا كان ذراعين صَلَّى العصر . قال : قلت : إنَّ الجدار يختلف بعضها قصير وبعضها طويل ! فقال : كان جدار مسجد النبي ﷺ يوماً قامه .<sup>١</sup>

٥٩٩

٢ . وروى أيضاً بإسناده عن الفضيل بن يسار وزرارة بن أعين وبكير بن أعين ومحمد بن مسلم وبريد بن معاوية العجلي، قال : قال أبو جعفر وأبو عبد الله ﷺ : وقت الظهر بعد الزوال

٦٠٠

١ . تهذيب الأحكام : ج ٢ ص ٢١ ح ٥٨ ، وسائل الشيعة : ج ٤ ص ١٤٣ ح ٤٧٥٠ .

قدمان، ووقت العصر بعد ذلك قدمان، وهذا أول وقت إلى أن يمضي أربعة أقدام للعصر.<sup>١</sup>  
 ٢. وروى أيضاً بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى قال: كتب بعض أصحابنا إلى أبي الحسن عليه السلام - يعني الإمام الهادي -: روي عن آبائك عليهم السلام القدم والقدمين والأربع، والقامة والقامتين، وظلّ مثلك، والذراع والذراعين؟ فكتب عليه السلام: لا القدم ولا القدمين، إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين، وبين يديها سبحة وهي ثمان ركعات، فإن شئت طوّلت وإن شئت قصّرت، ثم صلّ صلاة الظهر، فإذا فرغت كان بين الظهر والعصر سبحة، وهي ثمان ركعات، وإن شئت طوّلت وإن شئت قصّرت، ثم صلّ العصر.<sup>٢</sup>

٦٠١

#### مورد الاختلاف:

الحديثان الأوّلان يدلّان - كمستفيض من الأحاديث - على أنّ وقت فريضة الظهر بعد صيرورة الفيء ذراعاً، وهو يقرب من قدمين، ووقت العصر ما إذا صار الفيء بعد ذلك ذراعين، وهو ما يقارب أربعة أقدام. والحديث الثالث ينفي تحديد الظهر بالذراع والذراعين والقدمين والأربعة أقدام.

#### علاج الاختلاف:

يعالج اختلافهما بحمل النفي والحصر في الحديث الأخير على الإضافية، وأنه ينفي ما توهمه السائل من أنّ وقت مشروعية الظهرين هو وقت بلوغ الفيء ذراعاً أو ذراعين؛ أي القدمين والأربعة أقدام، فنفي الإمام عليه السلام راجع إلى هذا التوهم والتصوّر، لا إلى وقت الفضيلة. فالسائل كان يتصوّر - متأثراً بجهالات أهل البدع - أنّ أوقات الصلوات مضيقّة، فإن لم يصلّها في أول الوقت والذي نسّميه بوقت الفضيلة، فقد فاتته الصلاة، فنفاه بهذا النفي والحصر الإضافيين.

١. تهذيب الأحكام: ج ٢ ص ٢٥٥ ح ١٠١٢، وسائل الشيعة: ج ٤ ص ١٤٠ ح ٤٧٤٢.

٢. تهذيب الأحكام: ج ٢ ص ٢٤٩ ح ٩٩٠، الاستبصار: ج ١ ص ٢٥٤ ح ٩١٣، وسائل الشيعة: ج ٤ ص ١٣٤ ح ٤٧٢٧.

### المثال الخامس : تفسير « سَيَجْعَلُ لَهُمُ الرَّحْمَنُ وُدًّا »

٦٠٢ ١. روى الصدوق عليه السلام بإسناده عن المفضل بن عمر، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنَّ مَنْ قبلنا يقولون: إنَّ الله تبارك وتعالى إذا أحبَّ عبداً نوّه به منوّه من السماء: أنَّ الله يحبُّ فلاناً فأحبّوه، فتلقى له المحبّة في قلوب العباد، فإذا أبغض الله تعالى عبداً نوّه منوّه من السماء: أن الله يبغض فلاناً فأبغضوه، قال: فيلقى الله له البغضاء في قلوب العباد. قال: كان عليه السلام متكئاً فاستوى جالساً، فنفض يده ثلاث مرّات يقول: لا، ليس كما يقولون. ولكن الله تعالى إذا أحبَّ عبداً أغرى به الناس في الأرض، ليقولوا فيه فيؤثمهم ويأجره، وإذا أبغض الله عبداً حبّبه إلى الناس ليقولوا فيه فيؤثمهم ويؤثمه. ثم قال عليه السلام: من كان أحبَّ إلى الله من يحيى بن زكريا عليه السلام!! أغراهم به حتّى قتلوه، ومن كان أحبَّ إلى الله تعالى من علي بن أبي طالب عليه السلام!! فلقى من الناس ما قد علمتم، ومن كان أحبَّ إلى الله تعالى من الحسين بن علي صلوات الله عليهما!! فأغراهم به حتّى قتلوه.<sup>١</sup>

٦٠٣ ٢. عن رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا أحبَّ الله عبداً يقول لجبرئيل: أحببت فلاناً فأحببه. فيحبّه جبرئيل، ثم ينادي [في أهل السماء]: إنَّ الله قد أحبَّ فلاناً فأحبّوه، فيحبّه أهل السماء، ثمّ توضع له المحبّة في أهل الأرض.<sup>٢</sup>

#### مورد الاختلاف:

يدلّ الحديث الثاني -كغيره من الأحاديث- على أنّ الله تعالى إذا أحبَّ عبداً ألقى محبّته على جبرئيل عليه السلام فيحبّه، وينادي في أهل السماء يأمرهم بحبّه، ثمّ توضع محبّته على أهل الأرض ويلقى في قلوبهم. مع أنّ الحديث الأوّل -بظاھر البدئي- ينفي هذا المعنى نفياً باتّاً.

١. معاني الأخبار: ج ٣٨١ ح ١١.

٢. تفسير كنز الدقائق: ج ٨ ص ٢٧٦، وفي سنن الترمذي: ج ٥ ص ٣١٧ ح ٣١٦١ و السنن الكبرى: ج ٤ ص ٤١٦ و صحيح ابن حبان: ج ٢ ص ٨٥ و ٨٦ ح ٣٦٤ و ٣٦٥ و كنز العمال: ج ٢ ص ٨ ح ٢٩١٢ الأربعة الأخيرة نحوه، وفي الدرّ المشور: ج ٤ ص ٥٤٥ و ٥٤٦ عدّة أحاديث بمعناه.

## علاج الاختلاف:

رفع الاختلاف بينهما بحمل النفي والحصص في الأوّل على النفي والحصص الإضافيين، وأنّ الإمام عليه السلام أراد به دفع ما كان يتوهمه المخاطب من كليّة ما في الحديث الأوّل، حيث زعم أنّ الله تعالى إذا أحبّ عبداً ألقى محبته في قلوب جميع أهل الأرض، فأشكل عليه أمر بغض الناصبين لأهل البيت عليه السلام، وحبهم للجبّ والطاغوت. فنفي الإمام عليه السلام هذا الوهم وأفاد بأنّ هذا الحديث لا ينافي حقيقة أخرى وهي أنّ الله تعالى إذا أحبّ عبداً ألقى بغضه وعداوته إلى السّفلة والأجلاف، فيقعون فيه أو يقتلونه، فيأثمون ويهلكون ﴿ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ﴾<sup>١</sup>، ويثيب أولياءه بذلك بما صبروا.

توضيحه: أنّ الله تعالى منح الإنسان عقله وروحه - الذي هو من أمره - وجعل له النفس الأمّارة بالسوء، ومن جنود النفس الغضب والشهوة، فغرز في روحه وقلبه حبّ الجمال والنزاهة والكمال، فجعل الله تعالى أفئدة هؤلاء تهوي إلى الرّفعة والكمال، وإلى أوليائه كلّاً على قدر جدّته منها وتحليّيه بحليّتها.<sup>٢</sup>

كما أنّ من غلب على عقله واتّبع هواه ونفسه الأمّارة، أحبّ الجبّ والطاغوت وأولياءهم،<sup>٣</sup> ويشهد لذلك - مضافاً إلى ما تقدّم - الأحاديث الواردة في «الروح»، وكون الأرواح جنوداً مجنّدة.<sup>٤</sup>

١. البقرة: ٦٦.

٢. كما قال عزّ من قائل: ﴿وَلَكِنَّ اللَّهَ حَبِيبٌ إِلَيْكُمْ أَلَيْسَ الْإِيمَنُ وَرَيْبُهُ فِي قُلُوبِكُمْ وَكَرَهُ إِلَيْكُمْ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ أُولَئِكَ هُمُ الرَّشِيدُونَ﴾ (الحجرات: ٧). و﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَيَجْعَلُ لَهُمُ اللَّهُ رِزْقًا وَسُدًّا﴾ (مريم: ٩٦). ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ اللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ﴾ (البقرة: ١٦٥). وتأمل أيضاً في الآيات التالية: الحجر: ٣٩، فصلت: ٢٥، طه: ٣٩، وغيرها من الآيات.

٣. تأمل في الآيات التالية: حكاية قول إبليس: ﴿قَالَ رَبِّ بِمَا أَغْوَيْتَنِي لَأُزَيِّنَنَّ لَهُمْ فِي الْأَرْضِ وَلَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ﴾ (الحجر: ٣٩). وفي صفة أعداء الله: ﴿وَقَيَّضْنَا لَهُمْ قُرَنَاءَ فَزَيَّنُوا لَهُمْ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ﴾ (فصلت: ٢٥). وفي ذكر ما منّ الله تعالى به على موسى عليه السلام: ﴿وَأَلْقَيْتُ عَلَيْكَ مَحَبَّةً مِنِّي وَلِتُصْنَعَ عَلَى عَيْنِي﴾ (طه: ٣٩).

٤. راجع ميزان الحكمة: ج ٢ ص ١١٢٨ عنوان «الروح».



فتحقق أن هناك حقيقتين:

الأولى: أن الله تعالى جعل العبد المؤمن المُطِيع محبوباً عنده وعند أوليائه وعند المؤمنين وفي عقول الناس وقلوبهم.

الثانية: أنه تعالى جعل الشرّ وأهله محبوبين عند النفس الأمّارة بالسوء، المستهترّة بميولها، وجعل الخير وأهله مبغوضين عندها.

فالسائل في الحديث الأوّل سأل الإمام عليه السلام عن الحقيقة الأولى، وتوهم أن محبة الخير وأهله مغروسة في ضمير جميع الناس بدلالة الآية ٩٦ من سورة مريم وبعض الأحاديث، فنفى الإمام عليه السلام زعمه الخاطيء، فقوله عليه السلام: «ليس كما يقولون» من النفي والحصر الإضافيين.

الإشارة إلى أمثلة أخرى

١. ما ورد في تفسير الآية: ﴿الشُّعْرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ﴾<sup>١</sup> ممّا يفسرها تارة<sup>٢</sup> بأن الشعراء هم المقصودون بها بظهرها وتنزيلها وأخرى بما ينفيه وأن المقصود بهم القصاصون أو الفقهاء الفاسقون، معبراً عن ذلك بأنه: «هل رأيت شاعراً يتبعه أحد؟! إنما هم قوم تفقّوها لغير الدين فضّلوا وأضلّوا»<sup>٣</sup>.

٢. وما ورد عن أمير المؤمنين عليه السلام في صفة القرآن وأنه «ما للقلب جلاء غيره»<sup>٤</sup>؛ مع دلالة النصوص الأخرى على كون كثير من الأمور من «جلاء القلب»، منها: «تقوى الله»، و«الذكر»، و«الحديث»، و«المواعظ»<sup>٥</sup>، بل ورد ذلك في بعض الأفعمة «السفرجل»<sup>٦</sup> و«التليين»، و«الكُمثري»، و«العسل».

١. الشعراء: ٢٢٤.

٢. راجع المستدرك على الصحيحين: ج ٣ ص ٤٨٨ ح ٦٠٦٤ والدر المنثور: ج ٦ ص ٢٣٤.

٣. معاني الأخبار: ص ٣٨٥ ح ١٩، وراجع تفسير القمي: ج ٢ ص ١٢٥ ووسائل الشيعة: ج ٢٧ ص ١٢٢ ح ٢٣٤٠٤.

٤. نهج البلاغة: الخطبة ١٧٦.

٥. راجع نهج البلاغة: الخطبة ١٩٨ و٢٢٢. الكافي: ج ١ ص ٤١ ح ٨، غرر الحكم: ح ١٣٥٤.

٦. راجع الكافي: ج ٦ ص ٣٢٠ ح ٢ و٣٥٨ ح ١، المحاسن: ج ٢ ص ٣٦٤ ح ٢٢٦٩ - ٢٢٧١. مستدرك الوسائل:

ج ١٦ ص ٣٦٧ ح ٢٠٢٠٢، بحار الأنوار: ج ٦٦ ص ١٦٩ ح ٧-٩.

٣. وما ورد في تفسير حديث: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النامصةَ والمنتمصةَ، والواشرةَ والمستوشرةَ، والواصلةَ والمستوصلةَ، والواشمةَ والمستوشمةَ»<sup>١</sup>؛ وفي مقابله ما روي عن الإمام الباقر عليه السلام: «ليس هناك، إنما لعن رسول الله ﷺ الواصلةَ التي تزني في شبابها، فلما كبرت قادت النساء إلى الرجال، فتلك الواصلة والموصولة»<sup>٢</sup>، وهناك روايات تشهد على إضافية الحصر والنفي.<sup>٣</sup>

٤-٧. ما ورد في النهي عن عمل الصرف، وذم الصيارفة، واللعن لمن احترقها،<sup>٤</sup> وكذا ما ورد في ذم الحياكة،<sup>٥</sup> وذم اتخاذ الكلب في الدار.<sup>٦</sup>

تذييل: بعد التفطن لهذا السبب، وبعد إنهاء كتابة الكتاب، قرأت كلاماً يتعلّق به، حكاها الفقيه المفسّر أبو الحسن العاملي عن بعض مشايخه، فوددت نقله؛ تشييداً لمبحثنا، وأداءً لحقّ تقدّمه، فإنه عليه السلام نقل:

ما رواه الحسن بن سليمان بإسناده عن نصر بن قابوس، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله تعالى: «وَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ إِذَا سَأَلُوا فَاسْتَجِبَ لَهُمْ وَمَنْ ارْتَضَىٰ مِنْهُمْ فَأُجِبْتَ اللَّهُ»<sup>٧</sup>، قال: يا نصر، إنّه والله ليس حيث ذهب الناس، إنّما هو العالم وما يخرج منه. وسألته عن قول

١. راجع له وتفسيره معاني الأخبار: ص ٢٥٠ ح ١، وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ١٣٣ ح ٢٢١٧٩.

٢. الكافي: ج ٥ ص ١١٩ ح ٢، وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ١٣٢ ح ٢٢١٧٥.

٣. راجع الكافي: ج ٥ ص ١١٩ ح ٢ ونهذيب الأحكام: ج ٦ ص ٣٥٩ ح ١٠٣٠، كتاب من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٩٨ ح ٣٧٨، و ج ٢٠ ص ١٨٨ ح ٢٥٣٨٩ مرسله مكارم الأخلاق: ج ١ ص ١٩٤ عن عمّار الساباطي، ووسائل الشيعة: ج ١٧ ص ١٣١ ح ٢٢١٧٤ عن ابن أبي عمير و ص ١٣٢ ح ٢٢١٧٦ عن عليّ (بن جعفر عليه السلام) و ص ١٣٢ ح ٢٢١٧٧ عن عبد الله بن الحسن (عن جدّه عليّ بن جعفر عليه السلام) و ص ١٣٣ ح ٢٢١٧٨.

٤. راجع الكافي: ج ٥ ص ١١٣ ح ٢ و ص ١١٤ ح ٤ و ج ٥ ص ٨ ح ٧٧ ح ٢١، ووسائل الشيعة: ج ١٧ ص ١٣٩ ح ٢٢١٩٢ و ص ١٣٥ ح ٢٢١٨٦ - ٢٢١٨٩.

٥. راجع الكافي: ج ٥ ص ١١٥ ح ٦، و ج ٢ ص ٣٤٠ ح ١٠، و وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ١٤٠ ح ٢٢١٩٤ و ٢٢١٩٣، وقد تقدّم في البحث عن الاشتراك المعنوي.

٦. راجع معاني الأخبار: ص ١٨١، وسائل الشيعة: ج ١١ ص ٥٣٠ ح ١٥٤٥٧ - ١٥٤٦٣.

٧. الواقعة: ٣٠-٣٣.

الله ﷻ: «وَيَبْرُ مُعْطَلَةٌ وَقَصِيرٌ مَشِيدٌ»<sup>١</sup>، قال: البئر المعطلة الإمام الصامت، والقصر المشيد الإمام الناطق.<sup>٢</sup>

ثم قال ﷺ: «قال شيخنا العلامة: لعل المعنى ليس حيث يذهب الناس من انحصار جنّة المؤمنين في الجنّة الصورية الأخروية بل لهم في الدنيا أيضاً ببركة أئمتهم عليهم السلام جنّات روحانية؛ من ظلّ حمايتهم ولطفهم الممدود في الدنيا والآخرة، وماء مسكوب من علومهم الحقّة التي بها تحيا النفوس والأرواح، وفواكه كثيرة من أنواع معارفهم التي لا تنقطع عن شيعتهم...»<sup>٣</sup>.

فحملها ﷺ على نفس ما حملنا عليه نظائره.

---

١. الحج: ٤٥.

٢. مختصر بصائر الدرجات: ص ٥٧.

٣. مرآة الأنوار ومشكاة الأسرار: ص ١١، وهذا التفسير الشريف المؤلف في علم التأويل جعل بمنزلة المقدمة لـ «تفسير البرهان»، ولا يخفى أنّي لم أجد لحدّ الآن تاليفاً أحسن منه في علم التأويل، فلله درّ مؤلفه.

## السبب السابع والسبعون

### التفسير بلوازم المعنى وملابساته

قد يفسر اللفظ لا بما له من المعنى الوضعي، بل بما له نحو ملاسبة لذلك المعنى؛ كالملازمة، أو السببية والمحصّلية، أو الظرفية، أو المقارنة، أو نحو ذلك. والجامع لذلك كلّ عنوان العلائق المجازية المسوّغة لاستعمال اللفظ في غير ما وضع له.

والسرّ في إفراد هذا العنوان بالبحث - مع أنه تقدّم عدّ المجاز سبباً لاختلاف الحديث - هو الفرق بينهما، فإنّ المجاز استعمال اللفظ في غير ما وضع له، وما نحن فيه تفسير اللفظ بغير ما وضع له، وتفسير شيء بشيء أعمّ من استعماله فيه.

توضيحه أنّ الغرض من تفسير اللفظ استخراج مداليله، سواء كان من مدلوله المطابقي أو الالتزامي أو التضمّني، وكلّ من المدلول الالتزامي أو التضمّني يجتمع مع المدلول المطابقي، بل وجودهما متوقّف على وجوده، فاللفظ يستعمل في المعنى المطابقي، ويفسر تارة بمدلوله المطابقي، وأخرى بالالتزامي، وثالثة بالتضمّني.

فظهر وجه كون التفسير أعمّ من الاستعمال، وأنّ هذا البحث لا يندرج في بحث المجاز. وعليه فاللفظ قد يستعمل في معنى واحد هو حقيقة فيه، فيفسر تارة بها، وأخرى ببعض ملابساتها، أو يستعمل في معنيين حقيقيين - أو أكثر - معاً، فيفسر تارة بواحد - أو بكلّ - منهما، وأخرى ببعض ملابساته، أو يستعمل في بعض ما له من المعاني الحقيقية والمجازية معاً فيفسر بكلّ منها.

إن قلت: لازم تفسير شيء بشيء استعماله فيه، وكون الشخص المفسّر مدّعياً لدلالة اللفظ المفسّر على ذلك المعنى المفسّر به واستعماله فيه، ولو بالدلالة الالتزامية؟

قلت: الملازمة المصححة لانتقال السامع من لفظ إلى لازمه ولتفسيره به أعم من لزوم البين بالمعنى الأخص الذي تتوقف عليه الدلالة الالتزامية.

مضافاً إلى ما بيّناه آنفاً من كون تفسير شيء بشيء أعم من استعماله فيه؛ لأعمية التفسير من أن يكون بنفس الشيء، أو بوجه من وجوهه، وبشيء مما يلابسه.

ويمكن أن يعتبر من هذا الباب الأمثلة التالية من غير مختلف الحديث:

٦٠٤ ١. ما رواه الصدوق عليه السلام بإسناده عن الحسن بن راشد، عن أبي الحسن موسى بن

جعفر عليه السلام، قال: سألته عن معنى «الله»، قال: استولى على ما دقّ وجلّ<sup>١</sup>.

فإن الاستيلاء على ما دقّ وجلّ من لوازم معنى الإلهية، سواء كان «الإله» بمعنى المألوه والمعبود، أم بمعنى من يرجع إليه عند الحوائج؛ لأنّ العبادة - التي هي إظهار غاية الخضوع - لا تحقّ ولا تصلح إلا للواحد الأحد الذي هو على كلّ شيء قدير، ولكلّ حاجة جدير، لا يشدّ من قدرته شيء صغيراً أو كبيراً، والواحد الكامل المهيمن على ذلك لا بدّ أن يكون مستولياً على كلّ شيء مما دقّ وجلّ.

٦٠٥ ٢. ما في إرشاد القلوب للدليمي، عن الصادق عليه السلام - في قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ

الْكِتَابَ يَتْلُونَهُ حَقَّ تِلَاوَتِهِ﴾<sup>٢</sup> - قال: يرتلون آياته، ويتفقهون فيه، ويعملون بأحكامه، ويرجون وعده، ويخافون وعيده، ويعتبرون بقصصه، ويأتمرون بأوامره، ويتناهون عن نواهيه. ما هو - والله - حفظ آياته، ودرس حروفه، وتلاوة سورة، ودرس أعشاره وأخماسه، حفظوا حروفه، وأضاعوا حدوده، وإنما هو تدبّر آياته، والعمل بأحكامه؛ قال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَتْلُونَهُ حَقَّ تِلَاوَتِهِ﴾<sup>٣</sup>.

أقول: هذا من تفسير الشيء بغايته المطلوبة منه.

٦٠٦ ٣. ومثله ما رواه العياشي عن الصادق عليه السلام - في قول الله تعالى: ﴿يَتْلُونَهُ حَقَّ تِلَاوَتِهِ﴾ -

١. التوحيد: ص ٢٣٠ ح ٤.

٢. البقرة: ١٢١.

٣. ص: ٢٩.

٤. إرشاد القلوب: ص ٧٨.

فقال ﷺ: الوقوف عند ذكر الجنة والنار.<sup>١</sup>

قال العلامة: والمراد به التدبّر.<sup>٢</sup>

### المثال الأول: تفسير ﴿أَيُّنَّمِ اللَّهُ﴾

- ٦ ١. ما رواه العياشي عن إبراهيم بن عمر، عمّن ذكره، عن أبي عبد الله ﷺ - في قول الله: ﴿وَذَكِّرْهُمْ بِأَيُّنَّمِ اللَّهُ﴾<sup>٣</sup>، قال: بآلائه؛ يعني نعمه.<sup>٤</sup>
- ٦ ٢. وفي أمالي الطوسي بإسناده إلى أبي جعفر ﷺ، قال: حدّثني عبد الله بن عباس وجابر بن عبد الله الأنصاري: أن النبي ﷺ قال في قوله ﷻ: ﴿وَذَكِّرْهُمْ بِأَيُّنَّمِ اللَّهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَأَيَّتٍ لِّكُلِّ صَبَّارٍ شَكُورٍ﴾: - أيام الله نعماءه وبلاؤه مثلاته سبحانه.<sup>٥</sup>
- ٦ ٣. ما رواه الصدوق بإسناده عن مثنى الحنّاط، عن الباقر ﷺ: أيام الله ﷻ ثلاثة: يوم يقوم القائم، ويوم الكزّة، ويوم القيامة.<sup>٦</sup>

#### مورد الاختلاف:

تفسير الأيام في الأولين بنعمه وآلائه، وفي الثالث بيوم يقوم القائم ويوم الكزّة ويوم القيامة.

#### علاج الاختلاف:

حمل الأيام على كونها مستعملة في بعض مظروفاتها، أي بعض ما يتحقّق في ظرفها. توضيح ذلك: أنّ جميع الأيام وإن كانت لله سبحانه وتعالى، إلّا أنّ انتساب بعض الأيام وإضافتها إليه تعالى لأجل شرافة اكتسبتها ممّا وقع وتحقّق فيها، مثل الأيام التي ظهرت

١. تفسير العياشي: ج ١ ص ٥٧ ح ٨٤.

٢. الميزان في تفسير القرآن: ج ١ ص ٢٦٦.

٣. إبراهيم: ٥.

٤. تفسير العياشي: ج ٢ ص ٢٢٢ ح ٢.

٥. الأمالي للطوسي: ص ٤٩١ ح ١٠٧٧، نور الثقلين: ج ٢ ص ٥٢٦.

٦. الخصال: ص ١٠٨ ح ٧٥.

فيها نعمه تعالى لعباده، أو نصره لدينه وحزبه، أو انتقامه من أعدائه، أو ظهرت قدرته وولايته لأوليائه .

ولهذا قال المحدث الفيض: «لا منافاة بين هذه التفاسير؛ لأن النعمة على المؤمن نعمة على الكافر، وكذا الأيام المذكورة نعم لقوم ونقم لآخرين ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّكُلِّ صَبَّارٍ شَكُورٍ﴾<sup>١</sup> يصبر على بلائه، ويشكر لنعمائه»<sup>٢</sup>.

لكن يمكن المناقشة في عدّ هذا المثال من أمثلة هذا السبب؛ فإنه أشبه باندرجاه في التفسير بالمصداق، أو فقل: بالجري والتطبيق؛ لاندرجاه كل من المصداق المذكورة تحت عنوان «اليوم اللائق انتسابه إلى الله تعالى» أو ما يرجع إلى هذا المعنى من العناوين.

### المثال الثاني: تفسير ﴿أَحْسَنُ عَمَلًا﴾

٦١٠ .١ الكليني بإسناده عن سفيان بن عيينة، عن أبي عبد الله عليه السلام - في قول الله تعالى: ﴿لِيَبْلُوكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾<sup>٣</sup> - قال: ليس يعني أكثر عملاً، ولكن أصوبكم عملاً، وإنما الإصابة خشية الله، والنية الصادقة والحسنة... وإن النية هي العمل<sup>٤</sup>.

٦١١ .٢ الطبرسي مرسلًا: قال أبو فتادة: سألت النبي صلى الله عليه وآله عن قوله تعالى: ﴿لِيَبْلُوكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ ما عني به؟ فقال: يقول: أَيُّكُمْ أحسن عقلاً، ثم قال: أتتكم عقلاً، وأشدكم لله خوفاً، وأحسنكم فيما أمر الله به ونهى عنه نظراً، وإن كان أقلكم تطوعاً<sup>٥</sup>.

٦١٢ .٣ الطبري بإسناده عن عبد الله بن عمرو، عن النبي صلى الله عليه وآله: أنه تلا هذه الآية: ﴿لِيَبْلُوكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ قال: أَيُّكُمْ أحسن عقلاً، وأورع عن محارم الله، وأسرع في طاعة الله<sup>٦</sup>.

١. إبراهيم: ٥.

٢. تفسير الصافي: ج ٣ ص ٨٠.

٣. الملك: ٢.

٤. الكافي: ج ٢ ص ١٦ ح ٤.

٥. مجمع البيان: ج ١٠ ص ٤٨٤.

٦. جامع البيان: ج ٧ الجزء ١٢ ص ٥.

#### مورد الاختلاف:

الحديث الأوّل يفسّر ﴿أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ بـ «أصوب عملاً وأخلص نيّة»، والأخيران يفسّرانه بـ «أتمّ عقلاً». وبعبارة أخرى: يفسّر العمل في الأوّل بـ «النيّة» وفيما بعده بـ «العقل».

#### علاج الاختلاف:

لا ينبغي الريب في أنّ هذا التنافي الصوري سينتفي بحمل الأوّل على تفسير أحسن العمل ببعض أسبابه ومقدّماته، والثاني على تفسيره ببعض شروطه ومحققاته. وإن شئت فقل: كلّ منهما يفسّره ببعض ملابساته ولوازمه.



## السبب: الثامن والسبعون

### التفسير بالمعاني المتعددة

من جملة ما يوجب الاختلاف الصوري بين الأحاديث ورود الأحاديث المتعددة المفسرة لآية واحدة بأكثر من معنى. ولا يخفى أن استعمال لفظ في أكثر من معنى وتفسير آية بمعانٍ متعددة يعمّ المعنى الظاهر والباطن، ولا يختصّ بالمعاني الباطنة.

ولا ريب في المعنى استعمال اللفظ الواحد في أكثر من معنى واحد في القرآن الكريم - بل وفي الأحاديث أيضاً -، كما ستوافيك بعض أمثله.

سواء أقلنا في الأصول بجواز هذا النوع من الاستعمال - على ما هو مقتضى التحقيق ومقال المحققين من المتأخرين والمعاصرين - أم لا. وذلك أن المانعين إنما يمنعون من الاستعمال المذكور على وجه الحقيقة ويانحفاظ قيد الوحدة، دون التوسّع والمجاز. ولا يهتّمنا هنا الإصرار على إثبات كون هذا الاستعمال حقيقة؛ فإنّ محلّ البحث عنه هو علم الأصول.

وعلى أيّ حال فإذا ورد في الأحاديث ما يذكر لآية واحدة أكثر من معنى فلا يخلو من وجوه:

أ- أن يكون كلّ واحد منها حقيقة.

ب- أن يكون بعضها حقيقة وبعضها مجازاً.

ج- أن يكون الكلّ مربوطاً بظهور القرآن وتنزيله.

د- أن يكون بعضها لبيان ظهروه وبعضها الآخر لبيان بطنه وتأويله.

تنبية: من أساليب البيان المستعملة في القرآن في البيان وصياغة الكلام احتفاف لفظ واحد بقرائن متعددة مختلفة - متصلة ومنفصلة، يدلّ كلّ منها على أن المراد هو المعنى

الذي تؤيده هذه القرينة، ممّا جعل اللفظ القرآني قابلاً للحمل على وجوه ومعانٍ عديدة، وهذا أحد الأسباب لاختلاف المفسرين في التفسير<sup>١</sup>. وهو من أسرار بلاغة القرآن، ومن طرق جمعه المعاني الكثيرة في ألفاظ قليلة.

وإليك بعض أمثله:

الأول: الأحاديث الكثيرة الواردة في تفسير قوله تعالى: «إِنِّي أَنَا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدْنِي وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي»<sup>٢</sup>، حيث تفسرها بأنه: «إذا فاتتك صلاة فذكرتها في وقت أخرى فإن كنت تعلم أنك إذا صليت التي فاتتك كنت من الأخرى في وقت فابدأ بالتي فاتتك؛ فإن الله ﷻ يقول: «أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي» وإن كنت تعلم أنك إذا صليت التي فاتتك فاتتك التي بعدها فابدأ بالتي أنت في وقتها فصلّها، ثم أقم الأخرى»<sup>٣</sup>، وما روته العامة عن النبي ﷺ: «من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها، لا كفارة لها غير ذلك، وقرأ: «وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي»»<sup>٤</sup>.

توضيحه أن اللام في «لذكرى» ظاهرة - بقرينة السياق - في التعليل، وأن المعنى «وأقم الصلاة لأن تذكرني» أو «لأن أذكرك»، وأما كون اللام للتوقيت وأن المعنى: «وأقم الصلاة واقضها في وقت ذكرتي وذكرت أنها فاتتك ولم تصلها بعد» فبعيد عن أفق ظهور الآية وسياقها وكونها خطاباً لموسى ﷺ في بداية بعثته.

كما أن اعتبار اللام لمطلق التوقيت وأن المعنى «وأقم الصلاة لوقت ذكرى فصلها في ذلك الوقت الذي ذكرت» ليشمل بإطلاقه الأداء والقضاء فلا يقل عن

١. لا يخفى أن اختلاف المفسرين غير منحصر في هذا الوجه؛ بل السهو أو اختلال الطريقة وغيرهما أيضاً من علل اختلافهم.

٢. طه: ١٤.

٣. منها صحيحة زرارة في الكافي: ج ٣ ص ٢٩٣ ح ٤، تهذيب الأحكام: ج ٢ ص ٢٦٨ ح ١٠٧٠، نور الثقلين: ج ٣ ص ٣٧٥ ح ٥٠.

٤. صحيح البخاري: ج ١ ص ٢١٥ ح ٥٧٢، وحكاة الطبرسي في مجمع البيان: ج ٧ ص ١١ ذيل الآية عن صحيح مسلم.

التقرير المتقدم في مخالفة الظهور.<sup>١</sup>

الثاني: قوله تعالى: ﴿الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ بِحُسْبَانٍ\* وَالنَّجْمُ وَالشَّجَرُ يَسْجُدَانِ﴾<sup>٢</sup>، فالنجم «بمعنى الكوكب، وبمعنى ما ينجم من الأرض من النبات-، وهو محفوظ بقرائن؛ فورد ذكره في الآية مقارناً لذكر ﴿الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ﴾ وقيل قوله: ﴿وَالسَّمَاءُ﴾ وهاتان قرينتان تؤيد أن المعنى الأول. كما أن ذكره في قران ﴿الشَّجَرُ﴾، وتعاقب ذكر ﴿وَالنَّجْمُ﴾ و﴿الشَّجَرُ﴾ قرينة تؤيد المعنى الثاني، وعليه أكثر المفسرين.

فالمراد بالنجم ما ينجم من الأرض؛ أي يطلع منها ممّا لا ساق له؛ كالأعشاب والبقول، والمراد بالشجر هو ما له ساق. فالنجم بهذا المعنى يناسب الشجر دون الشمس والقمر، وبالمعنى الثاني وهو ما يطلع من الأفق ويظهر في السماء يناسب الشمس والقمر دون الشجر.

قال الطريحي: «المراد بالنجم ما تنبت الأرض ولم يكن له ساق كالعشب والبقول، من نجم إذا طلع، والشجر ما قام على ساق، وسجودهما استقبالهما - الشمس إذا طلعت - ثم يميلان معها حتى ينكسر الفياء»<sup>٣</sup>.

والحديث التالي وإن يكن من التفسير بالبطن إلا أنه يدلّ بكلّ وضوح على أنّ

١. ذكر المجلسي لها وجوهاً ثمانية: الأول: لتذكرني فإنّ ذكرني أن أعبد ويصلى لي. الثاني: لتذكرني فيها لاشتمال الصلاة على الأذكار. الثالث: لأنّي ذكرتها في الكتب وأمرت بها. الرابع: لأن أذكرك بالمدح والثناء، وأجعل لك لسان صدق. الخامس: لذكرني خاصّة، أو لإخلاص ذكرني وطلب وجهي، لا ترائي بها ولا تقصد بها غرضاً آخر. السادس: لتكون لي ذكراً غير ناسي، فعل المخلصين في جعلهم ذكر ربهم على بال منهم، وتوكيل همهم وأفكارهم به كما قال تعالى: ﴿رِجَالٌ لَا تُلَهِهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ﴾. السابع: لأوقات ذكرني وهي مواقيت الصلوات. الثامن: عند ذكر الصلاة بعد نسيانها، أي أقمها متى ذكرت: كنت في وقتها أو لم تكن. وهذا أقوى الوجوه بحسب الروايات (بحار الأنوار: ج ٨٨ ص ٢٨٨).

٢. الرحمن: ٥ و ٦.

٣. (مجمع البحرين: ج ٣ ص ١٧٥٧)، وحكى المجلسي عنّ لم يسمه أنّ «المراد بالنجم ما ينجم من الأرض أي يظهر ولا ساق له كالبقول، وبالشجر ما له ساق فالنجم بهذا المعنى وإن لم يكن مناسباً للشمس والقمر، لكنّه بمعنى الكواكب يناسبهما» (بحار الأنوار: ج ٨٠ ص ٣٢٦).

المعصوم عليه السلام حمل ﴿النَّجْمُ﴾ على معنى الكوكب، ثم استخرج منه التفسير البطني المذكور. فكما أن النبت من المعاني المقصودة بكلمة «النجم»، كذلك «الكوكب»، ونستخرجه من متلقى البطن المذكور في الأحاديث المفسرة.

روى علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن الحسين بن خالد، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام...قلت: ﴿وَالنَّجْمُ وَالشَّجَرُ يَسْجُدَانِ﴾ قال: النجم رسول الله صلى الله عليه وآله، وقد سمّاه الله في غير موضع، فقال: ﴿النَّجْمُ إِذَا هَوَىٰ﴾ وقال: ﴿وَعَلَّمَتِ وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ﴾، فالعلامات الأوصياء، والنجم رسول الله صلى الله عليه وآله. قلت: ﴿يَسْجُدَانِ﴾؟ قال: يعبدان.<sup>١</sup> وراجع أيضاً في ذلك ما رواه السيّد شرف الدين عليّ الحسيني بإسناده عن داوود الرقي، عن أبي عبد الله عليه السلام.<sup>٢</sup>

الثالث: ما ورد في تفسير «الله»: وقبل التعرّض للروايات الواردة في ذلك نذكر معناه اللغوي؛ فإنّ اللغويين ذكروا في معناه واشتقاقه وجوهاً: إنّه من «إله» بمعنى المعبود، والإلهة بمعنى العبادة. إنّه مشتق من أله يأله إذا تحير؛ لأنّ العقول تأله في عظمته. وأله ألهأ؛ أي تحير، وأصله: وله يوله ولهاً.

هو من ألهت على فلان؛ أي اشتدّ جزعي عليه، مثل ولهت. هو مشتق من أله يأله إلى كذا؛ أي لجأ إليه؛ لأنّه سبحانه المفرع الذي يلجأ إليه في كلّ أمر، قال الشاعر:

ألهت إلينا والحوادث جمّة

وقال آخر:

ألهت إليها والركائب وقف

هو مشتق من لاه الله الخلق يلوهم؛ خلقهم.

١. تفسير القمي: ج ٢ ص ٢٤٢، بحار الأنوار: ج ٢٤ ص ٦٧ ح ١.

٢. تأويل الآيات الظاهرة: ج ٢ ص ٦٣٢ ح ٥، بحار الأنوار: ج ٢٤ ص ٣٠٩ ح ١٢.

هو مشتق من لاهَ يَلِيهْ لِيهاً؛ تَسْتَرُّ. وجوَزَ سبويه أن يكون «لاهُ» أصل اسم «الله» تعالى، قال الأعشى:

كدعوة من أبي رباح يسمعها لاهه الكُبارُ  
أي إلهه، أدخلت عليه الألف واللام، فجرى مجرى الاسم العلم.  
وجميع هذه المعاني المذكورة في الأحاديث التالية:

٦١٤ - روى الصدوق بإسناده عن الإمام الباقر عليه السلام، قال: حدّثني أبي، عن أبيه، عن أمير المؤمنين عليه السلام: «الله معناه المعبود الذي يأله فيه الخلق، ويؤله إليه، والله هو المستور عن درك الأبصار، المحجوب عن الأوهام والخطرات. قال الباقر عليه السلام: الله معناه المعبود الذي أله الخلق عن درك ماهيته والإحاطة بكيفيته، ويقول العرب: أله الرجل إذا تحير في الشيء فلم يحط به علماً، ووله إذا فزع إلى شيء مما يحذره ويخافه، فالإله هو المستور عن حواس الخلق... فمعنى قوله: «اللَّهُ أَحَدٌ»: المعبود الذي يأله الخلق عن إدراكه، والإحاطة بكيفيته، فرد بالهَيْتِه، متعالٍ عن صفات خلقه.<sup>١</sup>

٦١٥ - الكليني بإسناده عن هشام بن الحكم، أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن أسماء الله واشتقاقها، الله مما هو مشتق؟ قال: فقال لي: يا هشام، الله مشتق من إله، والإله يقتضي مألوهاً، والاسم غير المسمّى، فمن عبد الاسم دون المعنى فقد كفر ولم يعبد شيئاً، ومن عبد الاسم والمعنى فقد كفر وعبد اثنين، ومن عبد المعنى دون الاسم فذاك التوحيد، أفهمت يا هشام؟ قال: فقلت: زدني. قال: إنَّ الله تسعة وتسعين اسماً، فلو كان الاسم هو المسمّى لكان كل اسم منها إلهاً، ولكنَّ الله معنى يدلّ عليه بهذه الأسماء، وكلها غيره.<sup>٢</sup>

وإليك الأمثلة التالية:

١. التوحيد: ص ٨٩ ح ٢.

٢. الكافي: ج ١ ص ٨٧ ح ٢.

### المثال الأول: تفسير «هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ»

ما ورد في تفسير قوله تعالى: «هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ»<sup>١</sup>:

٦١٦ ١. ما رواه الصدوق بإسناده عن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر عليه السلام سنة خمسين ومئتين، قال: حدثني أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن آبائه، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام، في قول الله تعالى: «هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ»، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: وإن الله تعالى قال: ما جزاء من أنعمت عليه بالتوحيد إلا الجنة<sup>٢</sup>. وهذا التفسير مروى بغير هذا الطريق أيضاً.

٦١٧ ٢. ما رواه الحسين بن سعيد في كتاب الزهد، عن عثمان بن عيسى، عن عليّ بن سالم، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: آية في كتاب الله مسجّلة. قلت: ما هي؟ قال: قول الله تبارك وتعالى في كتابه: «هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ» جرت في الكافر والمؤمن، والبرّ والفاجر، من صنع إليه معروف فعليه أن يكافئ به، وليست المكافأة أن يصنع كما صنع به، بل يرى مع فعله لذلك أنّ له الفضل المبتدأ<sup>٣</sup>.

٦١٨ ٣. ابن شعبة الحرّاني عن الإمام الكاظم عليه السلام: يا هشام، قول الله: «هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ» جرت في المؤمن والكافر، والبرّ والفاجر. من صنع إليه معروف فعليه أن يكافئ به. وليست المكافأة أن تصنع كما صنع حتّى ترى فضلك. فإن صنعت كما صنع فله الفضل بالابتداء<sup>٤</sup>.

٦١٩ ٤. الصدوق بإسناده إلى الحسن بن عبد الله، عن آبائه، عن جدّه الحسن بن عليّ بن أبي طالب عليه السلام، قال: جاء نفر من اليهود إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فسأله أعلمهم، فقال له: أخبرني عن تفسير... فقال صلى الله عليه وآله: «لا إلا إلا الله فثمّنها الجنة» وذلك قول الله تعالى: «هَلْ جَزَاءُ

١. الرحمن: ٦٠.

٢. الأمالي للصدوق: ص ٤٧٠ ح ٦٢٨.

٣. الزهد للحسين بن سعيد: ص ٣١ ح ٧٨، وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣٠٦ ح ٢١٦٤.

٤. تحف العقول: ص ٣٩٥.

الإِحْسَانِ إِلَّا الإِحْسَانُ ﴿ قال: هل جزاء من قال لا إله إلا الله إلا الجنة، فقال اليهودي: صدقت يا محمد. <sup>١</sup>

مورد الاختلاف:

دلالة الطائفة الأولى على أن فاعل كلا الإحسانين هو الله تعالى، وأن المعنى هل جزاء من أحسن الله تعالى إليه بالتوحيد إلا أن يحسن إليه بالجنة! ودلالة الطائفة الثانية على أن فاعل الإحسان الثاني غير الأول، وعليه فمن أحسن فوحد الله تعالى أحسن الله إليه بالجنة، ومن أحسن إليه غيره بصنيعة فعلية بجزائه بإحسان مثله أو بأحسن منه. مضافاً إلى اختلاف الطائفتين أيضاً بدلالة الأولى على كون الآية للإخبار، والثانية على كونها للإنشاء والتكليف.

علاج الاختلاف:

لا تنافي حقيقياً بين الطائفتين بعد حملهما على استعمال اللفظ في أكثر من معنى.

### المثال الثاني: تفسير ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ﴾

٦٢٠ . ١. العياشي، عن محمد بن مسلم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قوله تبارك وتعالى لا إله غيره: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا﴾ <sup>٢</sup>. قال: هو قول الرجل: لا والله، وبلى والله. <sup>٣</sup>

٦٢١ . ٢. العياشي عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام، ومحمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ﴾ قال: يعني الرجل يحلف أن لا يكلم أخاه وما أشبه ذلك، أو لا يكلم أمته. <sup>٤</sup>

١. علل الشرائع: ص ٢٥١ ح ٨، وسائل الشيعة: ج ٧ ص ١٨٧ ح ٩٠٧٦.

٢. البقرة: ٢٢٤.

٣. تفسير العياشي: ج ١ ص ١١٢ ح ٢٣٧.

٤. تفسير العياشي: ج ١ ص ١١٢ ح ٢٣٩.

## مورد الاختلاف:

الحديث الأول يفسر جعلَ اللهِ عِرضةَ للأيمانِ بِ: جعله تعالى في معرض الأيمان والحلف به، فينهى عنه، والحديث الثاني يفسره بمعنى المانع عن الطاعات والمبرّات، والإصلاح بين الناس.

## علاج الاختلاف:

ظهر علاجه ممّا تقدّم.

قال العلامة عقيب ذكر الروایتين: «الرواية الأولى كما ترى تفسّر الآية بأحد المعنيين، والثانية والثالثة<sup>١</sup> بالمعنى الآخر»<sup>٢</sup>.

أقول: وأمّا ما رواه:

٦٢٢ العياشي، عن زرارة وحرمان ومحمد بن مسلم، عنهما رضي الله عنهما، قال: هو الرجل يصلح بين الرجلين<sup>٣</sup> فيحمل ما بينهما من الإثم<sup>٤</sup>.  
فيمكن تطبيقه على كلام المعنيين، بمعنى أنّ الآية تأمر بذلك وأنّ الله تعالى أو الحلف به لا يمنعان من ذلك.

## المثال الثالث: تفسير ﴿ذَكَرُ اللَّهُ﴾

٦٢٣ ١. عليّ بن إبراهيم في تفسيره، عن أبي الجارود، عن أبي جعفر رضي الله عنه - في قوله تعالى: ﴿وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ﴾<sup>٥</sup> -: يقول: ذكر الله لأهل الصلاة أكبر من ذكرهم إياه، ألا ترى أنّه

١. ومراده من الأولى والثانية الروایتان المتقدمتان وبالثالثة ما رواه الكافي عن الإمام الصادق رضي الله عنه في الآية: «إذا دعيت لصلح بين اثنين فلا تقل عليّ يمين أن لا أفعل» (الكافي: ج ٢ ص ٢١٠ ح ٦).

٢. الميزان في تفسير القرآن: ج ٢ ص ٢٢٧.

٣. في المصدر: «الرجل» والتصحيح من بحار الأنوار (ج ١٠٤ ص ٢٢٣ ح ٣٤).

٤. تفسير العياشي: ج ١ ص ١١٢ ح ٢٣٨.

٥. العنكبوت: ٤٥.



يقول: ﴿فَأَذْكُرُونِي أَنْذُرْكُمْ﴾<sup>١</sup>.

٢٢٤. الطبرسي في مكارم الأخلاق عن رسول الله ﷺ: يا بن مسعود، اصبر مع الذين يذكرون الله ويسبحونه ويهللونه ويحمدونه ويعملون بطاعته ويدعونه بكرة وعشياً؛ فإن الله تعالى يقول: ﴿وَأَصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ. وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ﴾<sup>٢</sup>. يابن مسعود، لا تخر على ذكر الله شيئاً؛ فإن الله يقول: ﴿وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ﴾. ويقول: ﴿فَأَذْكُرُونِي أَنْذُرْكُمْ وَأَشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُونِ﴾، ويقول: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾<sup>٣</sup>، ويقول: ﴿أَدْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾<sup>٤</sup>.

٢٢٥. الصدوق بإسناده عن جابر، عن أبي جعفر الباقر عليه السلام، قال: قال رسول الله ﷺ: إن الملك ينزل بصحيفة أول النهار وأول الليل، فيكتب فيها عمل ابن آدم، فاعملوا [فاملوا (خ - ل)] في أولها خيراً، وفي آخرها خيراً، فإن الله ﷻ يغفر لكم فيما بين ذلك إن شاء الله، وإن الله ﷻ يقول: ﴿أَذْكُرُونِي أَنْذُرْكُمْ﴾، ويقول جل جلاله: ﴿وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ﴾<sup>٥</sup>.

٢٢٦. الكليني بإسناده عن سعد الخفاف، عن أبي جعفر عليه السلام قال: ... جعلت فداك يا أبا جعفر، وهل يتكلم القرآن؟ فتبسّم، ثم قال: رحم الله الضعفاء من شيعتنا؛ إنهم أهل تسليم. ثم قال: نعم يا سعد، والصلاة تتكلم، ولها صورة وخلق تأمر وتنهى. قال سعد: فتغيّر لذلك لوني، وقلت: هذا شيء لا أستطيع أن أتكلّم به في الناس. فقال أبو جعفر عليه السلام: وهل الناس إلا

١. البقرة: ١٥٢.

٢. تفسير القمي: ج ٢ ص ١٥٠، مستدرک الوسائل: ج ٣ ص ٨٠ ح ٣٠٧٣.

٣. الكهف: ٢٨.

٤. البقرة: ١٨٦.

٥. غافر: ٦٠.

٦. مكارم الأخلاق: ج ٢ ص ٣٥٧ ح ٢٦٦٠.

٧. الأمالي للصدوق: ص ٦٧٥ ح ٩١٣.

شيعتنا، فمن لم يعرف الصلاة فقد أنكر حقنا. ثم قال: يا سعد، أسمعك كلام القرآن؟ قال سعد: فقلت: بلى صلى الله عليك. فقال: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ﴾<sup>١</sup>، فالنهي كلام، والفحشاء والمنكر رجال، ونحن ذكر الله، ونحن أكبر.<sup>٢</sup>

#### مورد الاختلاف:

الحديث الأول يفسر «ذكر الله» بمعناه المصدر<sup>٣</sup> المضاف إلى فاعله، والثاني حمله على معنى اسم المصدر؛ أعني نفس الأذكار الصادرة من الذاكر،<sup>٤</sup> أو بمعنى المصدر المضاف إلى مفعوله،<sup>٥</sup> والثالث حمل اللفظ على أحد مصاديق الذكر وهو الصلاة،<sup>٦</sup> والرابع حمل الذكر - وهو مصدر - على الذاكر لله أو المذكر بالله،<sup>٧</sup> أو من باب استعمال الشيء في لازمه أو ملزومه.<sup>٨</sup>

وفي تفسير هذه الآية وجوه أخر طوينا عن نقلها.

ثم لا يخفى أن الثلاثة الأول يرجع إلى الظهر، والأخير إلى البطن والتأويل.

#### علاج الاختلاف:

تبيّن علاجه ممّا تقدّم من حمل الآية المباركة على الاستعمال في المعاني المتعدّدة.

١. العنكبوت: ٤٥.

٢. الكافي: ج ٢ ص ٥٩٨ ح ١.

٣. حملاً للفظ على حقيقته.

٤. وهذا مجاز.

٥. وهذه حقيقة.

٦. وهذه أيضاً حقيقة.

٧. حمل المصدر، أي الذكر بمعنى اسم فاعله، أو بمعنى اسم المصدر أعني من باب استعمال المصدر في ما يحصل به المصدر.

٨. من باب استعمال المصدر في لازم أو ملزوم معنى المصدر، فإنّ ذكرهم ملازم لذكر الله، أو ذكر الله مستلزم لذكرهم، فإنّ «من أراد الله بدء بهم» لكونهم: وجه الله والأدلاء على الله تعالى، وهذا الاستعمال أيضاً مجاز.

### المثال الرابع: تفسير ﴿ذَلِكَ أَلَكِتَبُ لَا رَيْبَ فِيهِ﴾

- ٦٢٧ ١. التفسير المنسوب للإمام العسكري عليه السلام: ﴿الْمَ\* ذَلِكَ أَلَكِتَبُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدَى لِّلْمُتَّقِينَ﴾<sup>١</sup>، قال الإمام عليه السلام: كذبت قريش واليهود بالقرآن و قالوا: ﴿سِحْرٌ مُّبِينٌ﴾ تَقَوْلُهُ. فقال الله ﷻ: ﴿الْمَ\* ذَلِكَ أَلَكِتَبُ...﴾: أي: يا محمد، هذا الكتاب الذي أنزلته عليك هو بالحروف المقطعة التي منها «ألف، لام، ميم» وهو بلغتكم وحروف هجائكم... ﴿لَا رَيْبَ فِيهِ﴾ لا شك فيه؛ لظهوره عندهم، كما أخبرهم أنبياءهم أن محمدا ﷺ ينزل عليه الكتاب لا يحويه الباطل، يقرؤه هو وأُمَّته على سائر أحوالهم.<sup>٢</sup>
- ٦٢٨ ٢. علي بن إبراهيم القمي بإسناده عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: ﴿أَلَكِتَبُ﴾: علي عليه السلام لا شك فيه ﴿هُدَى لِّلْمُتَّقِينَ﴾.<sup>٣</sup>
- ٦٢٩ ٣. العياشي بإسناده عن سعدان بن مسلم، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام - في قوله: ﴿الْمَ\* ذَلِكَ أَلَكِتَبُ لَا رَيْبَ فِيهِ﴾ -، قال: كتاب علي لا ريب فيه.<sup>٤</sup>

### المثال الخامس: تفسير ﴿لَعَلِّي حَكِيمٌ﴾

- ٦٣٠ ١. الطبرسي: عن أبي عبد الله عليه السلام قال: تضع يدك على موضع الوجع وتقول: «اللهم إني أسألك بحق القرآن العظيم، الذي نزل به الروح الأمين، وهو عندك في أم الكتاب لدينا لعلي حكيم أن تشفيني بشفائك، وتداويني بدوائك، وتعافيني من بلائك» ثلاث مرّات، وتصلّي على محمد وأهل بيته.<sup>٥</sup>

١. البقرة: ١ و٢.

٢. التفسير المنسوب للإمام العسكري عليه السلام: ص ٦٢ ح ٢٢، بحار الأنوار: ج ٩ ص ١٧٣ ح ١.

٣. تفسير القمي: ج ١ ص ٣٠، بحار الأنوار: ج ٣٥ ص ٤٠٢ ح ١٨، وروى القمي نحوه بإسناده عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام (راجع بحار الأنوار: ج ٢٤ ص ٣٥١ ح ٦٩).

٤. تفسير العياشي: ج ١ ص ٢٥ ح ١.

٥. مكارم الأخلاق: ص ٣٩٠.

٦٣ ٢. الصدوق بإسناده عن حمّاد بن عيسى، عن أبي عبد الله عليه السلام، في قول الله تعالى: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾<sup>١</sup> قال: هو أمير المؤمنين عليه السلام ومعرفته، والدليل على أنه أمير المؤمنين عليه السلام قوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُ فِي أُمِّ الْكِتَابِ لَدَيْنَا لَعَلِيَّ حَكِيمٌ﴾<sup>٢</sup>، وهو أمير المؤمنين عليه السلام ﴿فِي أُمِّ الْكِتَابِ﴾ في قوله تعالى: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾<sup>٣</sup>.

٦٣ ٣. إبراهيم بن محمد الثقفي الكوفي عن الحسن بن الحسن الديلمي عليه السلام، بإسناده عن حمّاد السندي، عن أبي عبد الله عليه السلام - وقد سأله سائل عن قول الله تعالى: ﴿وَإِنَّهُ فِي أُمِّ الْكِتَابِ لَدَيْنَا لَعَلِيَّ حَكِيمٌ﴾ - قال: هو أمير المؤمنين عليه السلام.

ويؤيده ما رواه محمّد بن العباس بإسناده عن محمّد بن عليّ بن جعفر، قال: سمعت الرضا عليه السلام يقول: قال أبي عليه السلام وقد تلا هذه الآية: ﴿وَإِنَّهُ فِي أُمِّ الْكِتَابِ لَدَيْنَا لَعَلِيَّ حَكِيمٌ﴾ قال: هو عليّ بن أبي طالب عليه السلام.<sup>٤</sup>

وقد دلّت عليه روايات كثيرة طوينا عن ذكرها روماً للاختصار.<sup>٥</sup>

#### مورد الاختلاف:

الحديث الأوّل يفسّر قوله تعالى: ﴿لَعَلِيَّ حَكِيمٌ﴾ بالكتاب العزيز، والثاني يفسّره بأمر المؤمنين عليه السلام، والاختلاف بينهما واضح جداً.

١. الفاتحة: ٦.

٢. الزخرف: ٤.

٣. معاني الأخبار: ص ٣٢ ح ٢.

٤. الغارات: ج ٢ ص ٨٩٤.

٥. الغارات: ج ٢ ص ٨٩٢ و ٨٩٤ والثاقب في المناقب: ص ١٢٧ ح ٤ والمزار: ص ٢١٨ ح ٥ و ص ٢٥٦ ح ١٠ و بحار الأنوار: ج ٢٣ ص ٢١٠ ح ١٦ و ص ٢١٠ ح ١٧ و ص ٢١١ ح ١٩، و ج ٣٥ ص ٢٧٣ ح ٢١، و ج ٥٧ ص ٣٧١ ح ١٣ و ص ٣٧١ ح ١٥، و ج ٩٢ ص ٢٢٩ ح ٥، و ج ٩٨ ص ٣٠٢ ح ٢، كتاب الفضائل لابن شاذان: ص ١٧٤، وراجع الميزان في تفسير القرآن: ج ١٨ ص ٨٤ والبيان في تفسير القرآن: ج ٩ ص ١٨٠.

### علاج الاختلاف:

بحملهما على تفسير لفظ واحد بمعانٍ متعددة، حيث عُدَّت لفظة «عليّ» في الحديث الأوّل وصفاً، وفي الثاني موصوفاً أعني اسماً. وله نظائر أخرى لم نذكرها خيفة التّطويل<sup>١</sup>.

### المثال السادس: تفسير ﴿لِسَانَ صِدْقٍ عَلِيًّا﴾

- ٦٣٣ ١. في الكافي عن الصادق، عن أمير المؤمنين عليه السلام: لسان الصدق للمرء يجعله الله في الناس خيراً من المال يأكله ويورثه<sup>٢</sup>.
- ٦٣٤ ٢. عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن الإمام الحسن العسكري عليه السلام: ﴿فَلَمَّا أُعْتَزَلَهُمْ﴾ يعني إبراهيم ﴿وَوَهَبْنَا لَهُمْ مِّن رَّحْمَتِنَا﴾ يعني لإبراهيم وإسحاق ويعقوب ﴿مِّن رَّحْمَتِنَا﴾ يعني رسول الله صلى الله عليه وآله ﴿وَجَعَلْنَا لَهُمْ لِسَانَ صِدْقٍ عَلِيًّا﴾ يعني أمير المؤمنين عليه السلام.<sup>٣</sup>  
ووجهه ظهر ممّا تقدّم، فلا نطيل الكلام بتوضيحه.

١. الكافي: ج ٣ ص ٢٥٧ ح ٢٦ ومستدرك الوسائل: ج ٣ ص ٤١٣ ح ٣٨٩٩ والمحتضر: ص ١٥٠ وبحار الأنوار: ج ١٧ ص ٣٣٥ ح ١٦، وج ١٨ ص ٣٠٥ ح ١١، وج ٢٨ ص ٧٦ ومستدرك سفينة البحار: ج ٤ ص ١٧٥، وج ٦ ص ٢٧٤.

٢. تفسير الصافي: ج ٣ ص ٢٨٤ ونحوه نور الثقلين: ج ٢ ص ٣٣٩ ح ٨٩.

٣. تفسير الفمّي: ج ٢ ص ٥١، بحار الأنوار: ج ١٢ ص ٩٣ ح ٣.

## السبب التاسع والسبعون

### التفسير المبني على الاشتقاق

من أسباب اختلاف الحديث حمل اللفظ على أصلين مختلفين- أو أكثر- في الاشتقاق؛ بأن يلاحظ اللفظ المفسر تارة باعتبار اشتقاقه من أصل القريب، وأخرى من أصل بعيد أو أبعد، فيقتضي كلّ واحد منها معناه الخاصّ المشترك بين صور أسرته. وبيان ذلك يستدعي رسم أمور، نذكرها مراعين للاختصار:

#### الأول: تعريف الاشتقاق

كون إحدى الكلمتين مأخوذة من الأخرى، أو كونهما مأخوذتين من ثالثة،<sup>١</sup> فبقياس الكلمات بعضها على بعض يعرف الأصل من الحرف الزائد. قال الدكتور صبحي الصالح: «الاشتقاق توليد لبعض الألفاظ من بعض، والرجوع بها إلى أصل واحد يحدّد مادّتها، ويوحي بمعناها المشترك الأصيل مثلما يوحي بمعناها الخاصّ الجديد»<sup>٢</sup>.

#### الثاني: أقسام الاشتقاق

للاشتقاق أقسام ثلاثة أو أربعة: الأصغر، والكبير، والأكبر، والكُبار؛ أو النحت<sup>٣</sup>. ففي الأوّل تختلف الكلمات هيئة مع بقاء حروفها الأصلية على نفس الترتيب؛ نحو اشتقاق

١. صرف ساه: ص ٢٠٠.

٢. دراسات في فقه اللغة: ص ١٧٤.

٣. المصدر المتقدّم.

«ضرب، يضرب، ضارب، مضروب...» من «ضرب». وفي الثاني تحفظ الحروف دون الترتيب؛ نحو الاشتقاق الموجود في موادّ «قول» و«ولق» و«وقل» و«لقو» المشتملة على معنى جامع وهو «الخفة والسرعة»<sup>١</sup>. وأمّا الثالث فتختلف فيه بعض الحروف أيضاً؛ نحو «قسم» و«فصم» و«فصل»، والجامع بينها معنى الكسر والقطع. وأمّا الرابع فهو ما اشتقت حروفه من كلمتين أو أكثر؛ نحو «بعثر» المشتقّ من «بعث» و«نشر»، و«صهلق» المشتقّ من «صهل» «صلق»، و«حيلة» المشتقّ من «حيّ على الصلاة».

### الثالث: هل الاشتقاق مطرد أو مقيس أم لا؟

قال ابن جنّي: «اعلم أنا لا ندعي أنّ هذا مستمرّ في جميع اللغة، كما لا ندعي للاشتقاق الأصغر أنّه في جميع اللغة، بل إذا كان ذلك - الذي هو في القسمة سدس هذا أو خمسه - متعدّراً صعباً كان تطبيق هذا وإحاطته أصعب مذهباً وأعزّ ملتماً»<sup>٢</sup>.

أقول: وهذا رأي معتدل في مقام النظر؛ فإنّ الممارس للغة العربيّة يجد بعض الأصول المتقاربة الموادّ لا يجمعها معنى واحد، الأمر الذي يحكي عن عدم الاطراد، وفي نفس الوقت يرى الكثير منها تجتمع تحت معنى فارد اجتماعاً طبيعياً دون عن أيّ تكلف، وهو حالّ عن اشتقاق بعض الأصول من بعض بقلب أو إبدال أو نحت. وناهيك من ذلك ما تجد من كثرة التعاطي بين الأصول المهموزة والمعتلة، وكذا بين المعتلة والمضاعفة، بل وما تلاحظه في موارد التغيير الاعتباطي في أصل واحد، الأمر الذي لا ينكره عالم بالصرف والاشتقاق<sup>٣</sup>.

١. راجع مزهر اللغة: ج ١ ص ٣٤٧.

٢. دراسات في فقه اللغة: ص ١٨٨، نقلاً عن الخصائص لابن جنّي: ج ١ ص ٥٣٠.

٣. قال صبحي الصالح - في الاشتقاق الكبير -: «قد أُولع بهذا النوع من الاشتقاق ابن جنّي، سمّاه بـ«الاشتقاق الأكبر»... كان يجعل الاشتقاقين الكبير والأكبر واحداً... وقد فطن الخليل بن أحمد الفراهيدي (المتوفى سنة ١٧٥ هـ) إلى هذه الروابط المعنوية في الاشتقاق الكبير، كما فطن إليها قبل ابن جنّي أستاذه أبو عليّ الفارسي

غير أن الإفراط والتكلف في قياسه، وردّ الأصول المتقاربة بعضها إلى بعض، أوقع عدّة من علماء العربية في خبط بعيد، كما حمل جماعة منهم على إنكار أصل الاشتقاق. كما هو قضية كل إفراط وتفريط.

الرابع: إنّ أفصح الناطقين بالضاد - أعني الأئمة المعصومين العارفين بالقرآن؛ ظهره وبطنه - هم أعرف الناس بلسانه العربي المبين، فيعرفون موارد اشتقاقه عن شوارده، فربما يبنون عليه تفسيرهم لألفاظه المباركة، فيكشفون لطائف ودقائق في أفق الظهر والتنزيل، أو البطن والتأويل، حسب ما يتّاه وفصلناه فيما تقدّم من مباحث القسم الخامس.

### المثال الأول: تفسير ﴿فَالِقُ الْأَوَّلِ﴾

٦٣٥ ١. الكليني بإسناده عن إبراهيم، عن أبي عبد الله عليه السلام - في قول الله تعالى: ﴿إِنَّ أَلْفًا﴾  
 ﴿فَالِقُ الْأَوَّلِ وَالنَّوَى﴾<sup>١</sup>:- فالحبّ طينة المؤمنين التي ألقى الله عليها محبته، والنوى  
 طينة الكافرين الذين نأوا عن كلّ خير، وإنما سمّي النوى من أجل أنه نأى عن كلّ خير،  
 وتباعد عنه ...<sup>٢</sup>

﴿ (المتوفى سنة ٣٧٧هـ)، إلا أن الذي توسّع فيها وفي ضرب الأمثلة الموضحة لها هو ابن جنّي نفسه، وإن كان لم يزعم أطراد هذا النوع من الاشتقاق في جميع موادّ اللغة، بل صرح باستحالة الأطراد والإحاطة، فقال: "واعلم أنّا لا ندعي أنّ هذا مستمرّ في جميع اللغة، كما لا ندعي للاشتقاق الأصغر أنّه في جميع اللغة، بل إذا كان ذلك - الذي هو في القسمة سدس هذا أو خمسة - متعذراً صعباً كان تطبيق هذا وإحاطته أصعب مذهباً وأعزّ ملتصقاً". وإذا كان ابن جنّي على ولوعه بهذا الاشتقاق الكبير يترقّق فيه ولا يبالغ، فقد تكلف بعضهم فيه وفي غيره تكلفاً لا يطاق، فخرجوا عن مدلول اللفظ الأصلي، وتعسفوا في التعليل والتفسير، فهذا حمزة بن الحسن الأصهباني يقول في كتاب الموازنة: "كان الزجاج يزعم أنّ كلّ لفظتين اتّفقتا ببعض الحروف - وإن نقصت حروف إحدهما - مشتقة من الأخرى... وأمثال هذه المبالغات التي يظهر عليها التكلف حملت السيوطي على أن يقول عن هذا الاشتقاق الكبير: "إنّه ليس معتمداً في اللغة، ولا يصحّ أن يستنبط به اشتقاق في لغة العرب" (دراسات في فقه اللغة: ص ١٨٦ - ١٨٨).

١. الأنعام: ٩٥.

٢. الكافي: ج ٢ ص ٥٧، وراجع تفسير العياشي: ج ١ ص ٣٧٠ ح ٦٥ وبحار الأنوار: ج ٢٤ ص ١٠٩ ح ٢٠.



٢. الخصبي بإسناده عن المفضل بن عمر الجعفي، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث طويل - قال: قلت في نفسي: اللهم إني ما أشك في حجتك على خلقك، وأما جعفر فيبين لي فيه آية تزيدني ثباتاً وبقيناً. فرفع رأسه إلي وقال: «قَدْ أُوتِيَتْ سُؤْلُكَ يَمْؤَسَى»<sup>١</sup> يا مفضل، ناولني النواة، وأشار بيده إلى نواة في جانب الدار، فأخذتها وناولته إياها، فجمع سببته عليها وغمرها في الأرض فغيبها، ودعا بدعوات سمعت يقول: اللهم فالق الحب والنوى، ولم أسمع الباقي، وإذا تلك النواة نبئت نخلة وأخذت تلعو حتى صارت بإزاء علو الدار، ثم حملت حملاً حسناً، وتهدلت، ونارت، ورطبت، وأنا أنظر إليها - الحديث<sup>٢</sup>.

### مورد الاختلاف:

استعمل «النوى» في الحديث الثاني بمعناه الظاهر الذي هو جمع «نواة»؛ بمعنى عجمة التمر وغيره، وفي الأول بمعنى «طينة الكافرين الذين نأوا عن كل خير» فاختلافهما في المعنى واضح جداً.

### علاج الاختلاف:

الحديث الثاني قد فسره بمعناه الظاهر، وأما الأول فاستعمله في معناه المبني على الاشتقاق. قال العلامة المجلسي رحمته الله: «يظهر منه أن الحب صفة مشبهة من المحبة، ولم يرد فيما عندنا من كتب اللغة، وإنما ذكروا الحب - بالكسر - بمعنى المحبوب، وبالفتح جمع الحبة، ولا يبعد أن يكون هنا جمع الحبة بمعنى حبة القلب، وهي سويداؤه، ويكون وجه تسمية حبة القلب بها أنها محل للمحبة. والنوى - بالواو - البعد، كالتأى بالهمز»<sup>٣</sup>.

وقال في موضع آخر: «هذا بطن من بطون الآية، وعلى هذا التأويل المراد بالفلق: شق كل منهما وإخراج الآخر منه، أو شق كل منهما عن صاحبه، أو خلقهما؛ من أجل أنه نأى،

١. طه: ٣٦.

٢. الهداية الكبرى: ص ٢٥٥.

٣. بحار الأنوار: ج ٢٤ ص ١٠٩ ح ٢٠.

كَانَ مَناسِبَةً نَأَى وَنَوَى مِنْ جِهَةِ الِاشْتِقَاقِ الكَبِيرِ المَبْنِيِّ عَلَى تَوَافُقِ بَعْضِ حُرُوفِ الكَلِمَتَيْنِ؛ فَإِنَّ الأَوَّلَ مَهْمُوزُ الوَسَطِ، وَالثَّانِي مِنَ المَعْتَلِّ»<sup>١</sup>.

### المثال الثاني: تفسير اليتامى في آية الخمس

٦٣٧ ١. الشيخ الطوسي رحمته الله بإسناده عن زكريّا بن مالك الجعفي، عن أبي عبد الله عليه السلام أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ، وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ﴾<sup>٢</sup>، فَقَالَ: أَمَّا خُمْسُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَلِلرَّسُولِ يَضَعُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَمَّا خُمْسُ الرَّسُولِ فَلِأَقْرَابِهِ، وَخُمْسُ ذَوِي الْقُرْبَىٰ فَهُمْ أَقْرَابُوهُ، وَالْيَتَامَىٰ يَتَامَىٰ أَهْلَ بَيْتِهِ، فَجَعَلَ هَذِهِ الأَرْبَعَةَ أَرْبَعَةَ أَصْهُمٍ فِيهِمْ...<sup>٣</sup>

٦٣٨ ٢. وعن العلامة، عن المفضل بن عمر، عن جعفر الصادق عليه السلام، عن فاطمة عليها السلام - فِي حَدِيثِ فَدِكَ وَتَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ، وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ﴾ وَ﴿مَّا أَقَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ﴾<sup>٤</sup>: - فَمَا لِلَّهِ فَهُوَ لِرَسُولِهِ، وَمَا لِرَسُولِ اللَّهِ فَهُوَ لِذِي الْقُرْبَىٰ، وَنَحْنُ ذُو الْقُرْبَىٰ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَىٰ﴾<sup>٥</sup> فَنَظَرَ أَبُو بَكْرٍ بِنَ أَبِي قِحَافَةَ إِلَى عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ وَقَالَ: مَا تَقُولُ؟ فَقَالَ عَمْرٌ: وَمِنَ الْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَأَبْنَاءِ السَّبِيلِ؟ فَقَالَتْ فَاطِمَةُ عليها السلام: الْيَتَامَى الَّذِينَ يَأْتُونَ بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ وَبِذِي الْقُرْبَى، وَالْمَسَاكِينِ الَّذِينَ أَسْكَنُوا مَعَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَابْنِ السَّبِيلِ الَّذِي يَسْلُكُ مَسْلِكَهُمْ...<sup>٦</sup>

١. بحار الأنوار: ج ٦٧ ص ٨٩.

٢. الأنفال: ٤١.

٣. تهذيب الأحكام: ج ٤ ص ١٢٥ ح ٢٦٠، ويفيد المعنى الذي نحن بصدده الحديثان بعده: ح ٣٦١ و ح ٣٦٢.

٤. الحشر: ٧.

٥. الشورى: ٢٣.

٦. بحار الأنوار: ج ٢٩ ص ١٩٥ ح ٤٠.

قال المجلسي رحمته الله: «تفسيرها رحمته الله اليتامى بالذين يأتَمون ...، يحتمل أن يكون مبنياً على الاشتقاق الكبير»<sup>١</sup>.

أقول: مراده رحمته الله بالاشتقاق الكبير هو ما عبّرنا عنه بالاشتقاق الأكبر، كما تقدّم التنبيه عليه.

### موارد من تفسير السنّة على الاشتقاق

ولتشديد أساس هذا السبب والمنهج، ولدفع الاستيحاش من بعض مَنْ يَأْبَى ذلك، أو يتردّد فيه؛ لقلّة إلمامه باللغة والحديث، سنشير إلى مجموعة من الأحاديث التي تفسّر بعض المفاهيم على مبنى الاشتقاق:

١. سَمِيَ النِّسَاءُ نِسَاءً لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِآدَمَ أُنْسٌ غَيْرَ حَوَاءَ.<sup>٢</sup>

٢. معنى الإنسان أنه ينسى، ومعنى النساء أتهنّ أنس للرجال.<sup>٣</sup>

وفي حديث يذكر فيه اشتقاق أسماء العترة عليهم السلام: وهذه فاطمة، وأنا فاطر السماوات والأرض، فاطم أعدائي عن رحمتي يوم فصل قضائي، وفاطم أوليائي عما يعترتهم ويشينهم، فشقت لها اسماً من اسمي.<sup>٤</sup>

٣. إِنَّمَا سَمِيَتِ الْمَرْوَةُ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ هَبَطَتْ عَلَيْهَا، فَقَطَعَ لِلجَبَلِ اسْمًا مِنْ اسْمِ الْمَرْأَةِ.<sup>٥</sup>

٤. إِنَّمَا سَمِيَ «الطُّوفَانُ» طَوْفَاناً لِأَنَّ الْمَاءَ طَفَى فَوْقَ كُلِّ شَيْءٍ.<sup>٦</sup>

٥. تفسير أولي النهي بقوله: «نحن والله أولو النهي... ما أخبر الله به رسوله ممّا يكون

١. بحار الأنوار: ج ٢٩ ص ١٩٩.

٢. علل الشرائع: ص ١٧ ح ١، بحار الأنوار: ج ١١ ص ١٠٩ ح ٢٠.

٣. معاني الأخبار: ص ٤٨ ح ١، بحار الأنوار: ج ٦٠ ص ٢٦٥ ح ٣.

٤. بحار الأنوار: ج ١١ ص ١٥١ ح ٢٥ و ج ٢٥ ص ٦ ح ٩ نقلاً من كتاب السيّد حسن بن كبش ممّا أخذه من المقتضب.

٥. علل الشرائع: ص ٤٣٢ ح ١، بحار الأنوار: ج ١١ ص ٢٠٥ ح ٦.

٦. علل الشرائع: ص ٢٩ ح ١، بحار الأنوار: ج ١١ ص ٣١٩ ح ٢١.

بعده من ادعاء... فأخبر رسول الله ﷺ علياً عليه السلام، وكان ذلك كما أخبر الله به نبيه، وكما أخبر رسول الله ﷺ علياً عليه السلام، وكما انتهى إلينا من علي...<sup>١</sup>

٦. ما روي في وجه تسمية أمير المؤمنين عليه السلام بقوله تارة: «لما وهبه الله تعالى من إمرة المؤمنين»<sup>٢</sup>. وأخرى: «لأن ميرة المؤمنين منه، هو كان يميزهم العلم»<sup>٣</sup>.

٧. سميت السماء سماء لأنها وسم الماء يعني معدن الماء.<sup>٤</sup>

٨. عن الصادق عليه السلام: المؤمن هاشمي؛ لأنه هشم الضلال والكفر والنفاق، والمؤمن قرشي؛ لأنه أقر للشيء ونحن الشيء.<sup>٥</sup>

٩. كان يسمى الطبيب المعالج... قال موسى: فما يصنع الناس بالمعالج؟ قال: يطيّب بذلك أنفسهم، فسمي الطبيب لذلك.<sup>٦</sup>

١٠. مما جرى بين سليمان عليه السلام وبين النملة أن قالت النملة له في وجه تسمية أبيه عليه السلام: «لأن أبك داوود داوى جرحه بوذ فسمي داوود، وأنت يا سليمان أرجو أن تلحق بأبيك»<sup>٧</sup>.

١١. سموا الإخوان إخواناً لنزاهتهم من الخيانة.<sup>٨</sup>

١٢. سميت حواء حواء لأنها خلقت من حي.<sup>٩</sup>

١٣. سميت حواء حواء لأنها خلقت من ضلع حي، يعني ضلع آدم عليه السلام.<sup>١٠</sup>

١. تفسير القمي: ج ٢ ص ٦١، بحار الأنوار: ج ٢٤ ص ١١٨ ح ١.

٢. راجع بحار الأنوار: ج ٢٧ ص ٢٩٠-٢٩٥ ح ٢ و ٢ و ٦ و ٩ و ١٢ و ص ٢٣٤ ح ٧٣ و مجموعة من الأحاديث التي بعدها.

٣. بحار الأنوار: ج ٢٧ ص ٢٩٢ ح ٧ و ٨ و ١١ و ص ٢٣٤ ح ٧٣ و ص ٢٣٦ ح ٧٦.

٤. علل الشرائع: ص ٢ ح ١، بحار الأنوار: ج ٥٨ ص ٨٩ ح ٢.

٥. الاختصاص: ص ١٤٢، بحار الأنوار: ج ٦٧ ص ٦١ ح ٥.

٦. علل الشرائع: ص ٥٢٥ ح ١، بحار الأنوار: ج ٦٢ ص ٦٢ ح ١، و ص ٦٢ ح ٢ نحوه.

٧. علل الشرائع: ص ٧٢ ح ١، بحار الأنوار: ج ١٤ ص ٩٢ ح ٢.

٨. الأمالي للطوسي: ص ٦٠٩ ح ١٢٥٨، بحار الأنوار: ج ٧٤ ص ١٧٩ ح ٢٦.

٩. علل الشرائع: ص ١٦ ح ١، بحار الأنوار: ج ١١ ص ١٠٠ ح ٥.

١٠. الاحتجاج: ج ٢ ص ١٨٧ ح ٢١٠، بحار الأنوار: ج ٤٦ ص ٣٥١ ح ٥.

قال المجلسي: «اشتقاق حواء من الحيّ أو الحيوان لكون الأولى واوياً، والأخريان من اليائي يخالف القياس، ويمكن أن يكون مبنياً على قياس لغة آدم ﷺ، أو يكون مشتقاً من لفظ يكون في لغتهم بمعنى الحياة، مع أنه كثيراً ما يرد الاشتقاق في لغة العرب على خلاف قياسهم فيسمونه سماعياً وشاذاً، فليكن هذا منها»<sup>١</sup>.

أقول: الحديث يدلّ بكلّ وضوح على اشتقاق اسم «حواء» من مادة «حَيِي»، وكون أمنا حواء ﷺ غير عربية لا يمنع من هذا الاشتقاق.

ويمكن رفع الإشكال المذكور بالقول بأنّ هذه الأسماء الأعجميّة قد لوحظت في تعريبها وتغييرها بوجه ينطبق على موادّ العربية نظير «يونس» و «يعقوب» و «نوح» وغيرها، مع أنّ أسماءهم في الأصل السرياني أو غيره كانت ملفوظة بوجوه أخرى والذي سهّل هذا التعريب اللطيف كون العربية وسائر اللغة السامية من فصيلة واحدة. ويؤيد ما ذكرناه سائر الروايات الدالّة على وجه تسميتها بنظائر ما في هذه الرواية.

## السبب الثمانون

### التأويل أو التفسير بالبطون

التأويل لغةً: تفعيل من «الأول»؛ أي الرجوع، أوّل الكلام وتأوّله: دبره وقدره. وهو في الروايات وإن كان قد يستعمل فيما يرادف التفسير،<sup>١</sup> إلا أنّ الغالب من استعماله - لاسيّما إذا استعمل في مقابل التنزيل - عبارة عن «صرف الكلام عن وجهه، وإرجاعه إلى ما هو مراد المتكلم من حاقّ هذا الكلام» ولا بأس بتعريفه بـ«استخراج حقيقة كامنة من وراء ثوب اللفظ» أيضاً، فيشمل كلاً من تأويل المتشابه، واستخراج البطون.

بيان ذلك: أنّ المعاني القرآنية على قسمين: الأوّل: ما يكون لفظه حاكياً ومعبراً عنه بوضوح، ويدلّ عليه بحسب ذاته، بوجه يفهمه عوام أهل اللسان. الثاني: ما لا يكون كذلك، إمّا لوجود معانٍ مستورة وراء ثوب اللفظ، وإمّا لكون اللفظ متشابهاً محتملاً لمعاني مختلفة، أو ظاهراً في معنى غير مراد للمتكلم.

فالقسم الأوّل من المعاني لا يحتاج إلى التأويل، لوضوحه عند نوع المخاطبين،<sup>٢</sup> والذي يجري فيه التأويل إنّما هو القسم الثاني بشقيه؛ لأنّ تعيين مراد المتكلم حقيقةً وفي نفس الأمر فيما لا يحكي عنه لفظه بحسب ذاته<sup>٣</sup> محتاج إلى التأويل؛ أي إلى صرف اللفظ وإرجاعه إلى الوجه المراد في المتشابه، أو إلى البطن المستتر تحت ثوب الظاهر، فيقال: مرجع هذا الكلام ومآله إلى كذا.

١. للحصول على نماذج من ذلك، راجع: تفسير المياشي: ج ١ ص ١٢ ح ٩ والتفسير المنسوب للإمام العسكري عليه السلام:

ص ١٥ ح ٢ وبحار الأنوار: ج ٩٢ ص ١٨٢ ح ١٨.

٢. نعم إن كان فيه غموض، يوضح بموادّ التفسير بالمعنى الأخصّ كما تقدّمت الإشارة إليه.

٣. سواء كان من المتشابهات، أو من معاني البطون في الآيات المحكمات.

فَتَبَيَّنَ أَنَّ تَأْوِيلَ الْكَلَامِ إِرجاعه إلى حقيقة كامنة من وراء ثوب اللفظ،<sup>١</sup> وبعم تأويل المتشابه،<sup>٢</sup> واستخراج البطون.<sup>٣</sup>

ثم إن إرجاع الآية إلى مآل وتعيين كونه من مراد الله سبحانه حقيقة وفي نفس الأمر يحتاج إلى وجود ذلك المعنى عنده تعالى وفي لوح علمه سبحانه وفي صقع المعاني. ثم إن كان ذلك المعنى من الآية ممّا يتعلّق بالأكوان، فلا بدّ له من وجود في ظرف تحقّقه أو في بعض مبادئ تقديره، إذا فلا شيء من معاني الآيات إلّا وله نوع وجود وتحقّق أو تقدير في لوح علمه المحفوظ، بحيث يكون تأويل الآية صرفها وإرجاعها إلى هذا المآل.

كما أن تأويل الرؤيا وتعبيرها إرجاع الصورة المرئية في المنام إلى معنى يدعي المأول كونها عبارة عنه، وأنها ترجع إليه، إذا فتأويلها إرجاع صورتها إلى أمر له نوع وجود إمّا في الخارج وفي ظرف التقدير،<sup>٤</sup> أو في نفس صاحب الرؤيا أو ذهنه،<sup>٥</sup> وهكذا الأمر في تأويل الكلام البشري؛ لأنّ إرجاعه إلى مآل ومعنى بادعاء كونه ممّا أرادته المتكلم في حاقّ مراده يحتاج إلى أن يكون لكلّ معنى من معانيه وجوداً في نفس المتكلم، ثمّ إن كان ذلك الكلام ناظراً إلى الأمور الخارجية فلا بدّ له من خارج يطابقه ما لم يكن كاذباً.

إذا فالتأويل عبارة عن صرف الكلام وإرجاعه إلى معنى خاص لا يوسع نوع المخاطبين فهمه والإدعان به، لا لإيهام في لفظه، بل لإعضال أو خفاء في نفس المعنى. فإذا كان تأويل الكلام البشري بحاجة إلى دقّة نظر، وخبرة بمنهج المتكلم، ومعرفة بخصائص المعاني

١. كما أن تأويل الرؤيا وغيرها من الأمور أيضاً كذلك. فقد روى الصدوق بإسناده عن أحمد بن عبد الله، عن أمير المؤمنين عليه السلام : «إنّ الله تبارك وتعالى ما بعث نبيّه صلى الله عليه وآله بأمرٍ من الأمور إلّا وله متشابه وتأويل وتنزيل، وكلّ ذلك على التعبد، فمن لم يعرف تأويل صلواته فصلاته كلّها خداع ناقصة غير تامّة» (علل الشرائع: ص ٥٩٨ ح ٤٥).

٢. كما يدلّ عليه كثير من الأحاديث، منها: وسائل الشيعة: ج ٢٧ ص ٢٠٠ ح ٢٣٥٩٢ نقلاً عن رسالة المحكم والمتشابه للسيد المرتضى وبحار الأنوار: ج ٩٣ ص ١٢.

٣. وستأتي بعض الأحاديث الدالّة على ذلك، منها: حديث الإمام أبي جعفر عليه السلام : «ظهره تنزيله وبطنه تأويله» (بصائر الدرجات: ص ٢١٦).

٤. هذا فيما إذا كانت الرؤيا ناظرة إلى الخارج كالإخبار عن المستقبل أو الماضي الذي لم يكن يعرفه قبل ذلك.

٥. هذا فيما إذا كانت الرؤيا مزاجية، أو تداعياً لخواطره، أو من تجسّم حديث نفسه بقوة خياله.

الملحوظة لكلامه، فلا بدّ في تأويل الكتاب - الذي فيه تبيان كلّ شيء - من خبرة وافية بمناهج مُنزله سبحانه وتعالى في إفادة المعاني، ومعرفة واسعة بالمعاني الكثيرة، والكلمات التي لا تكاد تنفد، والحقائق المكنونة في كتاب مكنون لا يمسّه إلاّ المطهرون.

ولاختلاف الكلمات في حقيقة التأويل وتعريفه، سنشير إلى عدد من الروايات المبيّنة له.

### حقيقة التأويل في الأحاديث

لأنّ «تأويل كلّ حرف من القرآن على وجهه»<sup>١</sup>، و«ليس من القرآن آية إلاّ ولها ظهر وبطن، وما منه حرف إلاّ وإنّ له تأويلاً»<sup>٢</sup> ﴿وَمَا يَعْزِمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّسِخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾<sup>٣</sup>، «وليسوا بواحد»<sup>٤</sup>، «فرسول الله أفضل الراسخين، قد علّمه الله جميع ما أنزل عليه من التنزيل والتأويل، وما كان الله منزلاً عليه شيئاً لم يعلمه تأويله، وأوصياءه من بعده يعلمونه كلّهم»<sup>٥</sup>؛ لأنّ الله سبحانه «فرض على الأمة طاعة ولاة أمره والقوام بدينه كما فرض عليهم طاعة رسول الله ﷺ، فقال: «أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُؤْيُوا الْأُمْرَ مِنْكُمْ»<sup>٦</sup>، ثم بيّن محلّ ولاة أمره من أهل العلم بتأويل كتابه. فقال ﷺ: «وَلَوْ رَدُّهُ إِلَيَّ

١. تفسير العياشي: ج ١ ص ١٢ ح ٩، وراجع السنن الكبرى للبيهقي: ج ١٠ ص ٢٠٠ ح ٢٠٣٦٠ صدره إلى «أهلك».

٢. آل عمران: ٧.

٣. كتاب سليم بن قيس: ج ٢ ص ٧٧١ عن عمر بن أبي سلمة عن الإمام عليّ عليه السلام، بحار الأنوار: ج ٣٣ ص ١٥٥ ح ٤٢١.

٤. تأويل الآيات الظاهرة: ج ٢ ص ٥٥٥ ح ١٠، تفسير فرات الكوفي: ص ٦٨ ح ٢٨ نحوه وكلاهما عن سليم بن قيس.

٥. تفسير العياشي: ج ١ ص ١٦٤ ح ٦، وراجع الكافي: ج ١ ص ٢١٣ ح ٣ و تأويل الآيات الظاهرة: ص ١٠٧ ح ١٤ و بصائر الدرجات: ص ٢٠٤ ح ٨ و ٢٠٢ ح ٤ و تفسير القمي: ج ١ ص ٩٦ و مجمع البيان: ج ٢ ص ٧٠١.

٦. النساء: ٥٩.



الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أَوْلِيَ الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلَّكَ لَئِذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ ۗ وَعَجَزَ كُلُّ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ عَنْ مَعْرِفَةِ تَأْوِيلِ كِتَابِهِ غَيْرِهِمْ؛ لِأَنََّّهُمْ هُمُ الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ، الْمَأْمُونُونَ عَلَىٰ تَأْوِيلِ التَّنْزِيلِ»<sup>٢</sup>.

فكان عليّ عليه السلام يعلم «الناس تأويل القرآن بما لا يعلمون؛ أي يخبر الناس بما أشكل عليهم من تأويل القرآن»<sup>٣</sup>، وكان «يجاهد من الأمة كل من خالف القرآن والسنة المحضة، ممن يعمل في الدين بالرأي، ولا رأي في الدين»<sup>٤</sup>. فإن التأويل إما باستخراج بطونه وحقائقه المستورة من وراء الظاهر، إذا فـ«ظهره تنزيهه، وبطنه تأويله، منه ما قد مضى، ومنه ما لم يكن، يجري كما يجري الشمس والقمر، كلما جاء تأويل شيء منه يكون على الأموات كما يكون على الأحياء»<sup>٥</sup>، وإما بالأخذ بذمام المشابه وصرفه إلى بعض ما يحتمله من المعاني، إذا فالتأويل الصحيح لا يتيسر بوجه صحيح إلا بتعليم من الله تعالى ومن الراسخين في العلم، و«يعطف الهوى على الهدى، ويعطف الرأي على القرآن»<sup>٦</sup>.

كما أن سوء التأويل بأن يحاول من كان في قلبه زيغ فـ«يعطف الهدى على الهوى، ويعطف القرآن على الرأي»<sup>٧</sup>، ويترك «السنة في تأويلها»<sup>٨</sup>، فـ«يتأول القرآن، يَصْغُهُ عَلَىٰ غَيْرِ مَوَاضِعِهِ»<sup>٩</sup>، وذلك «لأنهم لم يقفوا على معناه، ولم يعرفوا حقيقته، فوضعوا له تأويلاً من

١. النساء: ٨٣.

٢. بحار الأنوار: ج ٦٩ ص ٧٩ ح ٢٩ نقلاً عن تفسير التعماني.

٣. بصائر الدرجات: ص ١٩٥ ح ٣ عن أنس، شواهد التنزيل: ج ١ ص ٣٩ ح ٢٨ عن أنس وفيه صدره.

٤. العبارة مقتضية من الاحتجاج: ج ١ ص ٤٦٣ ح ١٠٧، وراجع نهج البلاغة: الخطبة ١٢٨ وكنز العمال: ج ١٦ ص ١٩٤ ح ٤٤٢١٦ نقلاً عن وكيع عن يحيى بن عبد الله بن الحسن عن أبيه.

٥. بصائر الدرجات: ص ١٩٦ ح ٧.

٦. العبارة مقتضية من الاحتجاج: ج ١ ص ٤٦٣ ح ١٠٧ و نهج البلاغة: الخطبة ١٢٨ وكنز العمال: ج ١٦ ص ١٩٤ ح ٤٤٢١٦ بتصرف يسير يقتضيه سرد الكلام.

٧. المصدر السابق.

٨. وسائل الشيعة: ج ٢٧ ص ٢٠١ ح ٣٣٥٩٣.

٩. المعجم الأوسط: ج ٢ ص ٢٤٢ ح ١٨٦٥ عن عمر، منية المرید: ص ٣٦٩ وليس فيه «ورجل يرى...».

عند أنفسهم بآرائهم، واستغنوا بذلك عن مسألة الأوصياء، ونبذوا قول رسول الله ﷺ وراء ظهورهم»<sup>١</sup>.

فإنه ﷺ كان يقول: «هالك أمتي في الكتاب... يتعلمون القرآن فيتأولونه على غير ما أنزل الله ﷻ»<sup>٢</sup>، و«أخوف ما أخاف على أمتي... وسوء التأويل»<sup>٣</sup>، «إن في أمتي قوماً يقرؤون القرآن ينثرونه نثر الدقل»<sup>٤</sup>، يتأولونه على غير تأويله»<sup>٥</sup>.

وأخيراً فالفرق بين التفسير والتأويل بعبارة موجزة هو - أن التفسير كشف القناع عن المعنى الغامض لإيضاح ما للفظ الآية من المعنى، واستكشاف ما للتركيب من الظهور حسب الفهم العرفي؛ و أما التأويل فهو «صرف الكلام عن وجهه وإرجاعه إلى ما هو مما أرادته المتكلم من حاق هذا الكلام» أو قفل: «هو استخراج حقيقة كامنة وراء ثوب اللفظ»، فيشمل تأويل المتشابه واستخراج البطون.

تنبيه: كثيراً ما يستعمل التأويل في الأحاديث بمعنى نفس المعنى «المأول إليه»<sup>٦</sup>، من باب استعمال المصدر في الاسم، كما قد يستعمل في التفسير بالمعنى الأعم فيشمل التفسير والتأويل معاً، وهذا الأمر مما يوجب صعوبة في استخراج حاق معنى التأويل ومعرفة حقيقته على بعض أهل التحقيق.

١. وسائل الشيعة: ج ٢٧ ص ٢٠٠ ح ٣٣٥٧٠ نقلاً عن رسالة المحكم والمتشابه للسيد المرتضى، بحار الأنوار: ج ٩٣ ص ١٢.

٢. مسند ابن حنبل: ج ٦ ص ١٤١ ح ١٧٤٢٠.

٣. تنبيه الخواطر: ج ٢ ص ٢٢٧.

٤. نثر الدقل: هو ردي التمر ويابس وما ليس له اسم خاص فتراه يُيسه ورداءه لا يجتمع ويكون متوراً (راجع لسان العرب: ج ٤ ص ٢٨١ «دقل»).

٥. مسند أبي يعلى: ج ٢ ص ٣٠٧ ح ١٧٤٠، الدر المنثور: ج ٢ ص ١٤٩، الخصال: ص ١٦٤ ح ٢١٦ عن محمد بن كعب نحوه.

٦. وإليك نماذج منها: أ- بحار الأنوار: ج ٢٥ ص ٦٩ ح ٩: «...نحن تأويل هذه الآية: ﴿وَنُرِيدُ أَنْ نَمُنَّ عَلَى الَّذِينَ اسْتَضَعُوا فِي الْأَرْضِ﴾». ب- الكافي: ج ٨ ص ٢٠١ ح ٢٤٣ عن محمد بن مسلم: «لم يجئ تأويل هذه الآية بعد». ج- بحار الأنوار: ج ٩٢ ص ٩٧ ح ٦٤: «كلما جاء تأويل شيء منه يكون على الأموات كما يكون على الأحياء».

### المثال: تفسير ﴿لِيَقْضُوا تَفَنَّهُمْ﴾

- ٦٣٩ ١. الصدوق بإسناده عن البرنظي، قال: قال أبو الحسن عليه السلام - في قول الله تعالى: ﴿ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَنَّهُمْ وَلِيُوقُوا نُذُورَهُمْ﴾<sup>١</sup>:- التفت تقليم الأظفار، وطرح الوسخ، وطرح الإحرام عنه.<sup>٢</sup>
- ٦٤٠ ٢. الصدوق بإسناده عن ذريح المحاربي، عن أبي عبد الله عليه السلام - في قول الله تعالى: ﴿ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَنَّهُمْ﴾ قال: التفت لقاء الإمام.<sup>٣</sup>

#### مورد الاختلاف:

الحديث الأوّل يفسّر قضاء التفت بإزالة الوسخ وما يستقذر من البدن، وطرح اللباس الذي كان عليه تلك الحال. والثاني يفسّره بقاء الإمام عليه السلام، والاختلاف الفاحش بينهما غيبي عن البيان.

#### علاج الاختلاف:

بحمل الأوّل على التفسير بالظهر والتنزيل، والثاني على التأويل والتفسير بالطن. وممّا يشهد لذلك:

- ٦٤١ ما رواه الصدوق بإسناده عن عبد الله بن سنان، عن ذريح المحاربي، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن الله أمرني في كتابه بأمر فأحب أن أعلمه. قال: وما ذاك؟ قلت: قول الله تعالى: ﴿ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَنَّهُمْ وَلِيُوقُوا نُذُورَهُمْ﴾ قال: ﴿لِيَقْضُوا تَفَنَّهُمْ﴾: لقاء الإمام، ﴿وَلِيُوقُوا نُذُورَهُمْ﴾: تلك المناسك. قال عبد الله بن سنان: فأتيت أبا عبد الله عليه السلام فقلت: جعلني الله فداك قول الله تعالى: ﴿ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَنَّهُمْ وَلِيُوقُوا نُذُورَهُمْ﴾؟ قال: أخذ الشارب.

١. الحج: ٢٩.

٢. معاني الأخبار: ص ٣٣٩ ح ٤.

٣. كتاب من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٤٨٤ ح ٢٠٣١، وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٣٢١ ح ١٩٣١٢.

وقصّ الأظفار، وما أشبه ذلك . قال : قلت : جعلت فداك فإنّ ذريح المحاربي حدّثني عنك أنك قلت له : ﴿ تُمْ لِيَقْضُوا تَفْتَهُمْ ﴾ لقاء الإمام، ﴿ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ ﴾ تلك المناسك؟! فقال : صدق ذريح، وصدقت أنت؛ إنّ للقرآن ظاهراً وباطناً، ومن يحتمل ما يحتمل ذريح!!<sup>١</sup>

ولقد أجاد المفسّر المولى أبو الحسن العاملي في شرحه حيث قال : « هذا الكلام من الإمام عليه السلام صريح في أنّهم عليهم السلام كانوا يكتمون أمثال هذه التأويلات عن أكثر الناس حتّى عن ابن سنان الذي كان من فضلاء أصحابهم ... ثمّ الظاهر أنّ وجه تناسب المعنيين في الخبر أنّ أخبث الأرجاس الروحانية الجهل والضلالة ومذام الأخلاق، وهي إنّما تزول بقاء الإمام، كما أنّ الأدناس الظاهرية تزول بقصّ الأظفار ونحوه، فإنّ التفت مفسّر بإزالة الأدناس والأشعث»<sup>٢</sup>.

١. معاني الأخبار: ص ٣٤٠ ح ١٠.

٢. مسند أبي يعلى: ج ٢ ص ٣٠٧ ح ١٧٤٠، الدرّ المنتور: ج ٢ ص ١٤٩، الخصال: ص ١٦٤ ح ٢١٦ عن محمّد بن كعب نحوه.

## بعض القواعد العامة في التأويل والتفسير بالبطون

لمّا كان للتعرف على وجوه التأويل دوراً في تشخيص أسباب الاختلاف وطرق علاجها، نشير إلى بعض القواعد العامة المستنبطة من الأحاديث، لطرق التأويل والتفسير بالبطون.

### ١. الاعتماد على السعة الدلالية للألفاظ وأنواع الدلالات

التتبع والتحقيق في الأحاديث يقضي بأنّ من أهمّ المناهج التفسيرية عند آل البيت عليهم السلام إعطاء ما للآية من السعة الدلالية، ومن وجوه المعاني وأنواع الدلالات. قال المفسّر المولى أبو الحسن العاملي الإصفهاني: «اعلم أنّ ما دلّت عليه الأخبار الماضية وما تدلّ عليه الأخبار التي ستأتي من المعاني الباطنة والتأويلات الآتية ليست بجملتها ممّا استعمل فيها اللفظ على سبيل الحقيقة، بل أكثرها ومعظمها على طريق التجوّز، ونهج الاستعارة، وسبيل الكناية، ومن قبيل المجازات اللغوية والعقلية؛ إذ أبواب التجوّز في كلام العرب واسعة، وموارده في عبارات الفصحاء سائغة، فلا استبعاد في أن أراد الله تعالى بحسب الاستعمال الذي يدلّ عليه ظاهر اللفظ معنى، وبحسب التجوّز الذي تدلّ عليه القرائن ويجتمع مع الظاهر بنوع من التناسب معنى آخر...»<sup>١</sup>.

أقول: هذه القاعدة لاتنافي إمكان إرادة الخاصّ من العمومات والألفاظ الشاملة، دون الشمول ووجوه المعاني والدلالات. مثاله آية إيجاب الزكاة: «خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ»<sup>٢</sup> حيث لم تعطّ لفظة «أموالهم» ما لها من السعة

١. تفسير مرآة الأنوار: ص ٨.

٢. التوبة: ١٠٣.

الدلالية، بل خصت بموارد تسعة من الأموال. وهذا ممّا أوجب صعوبة في تفسير القرآن، وجعل المعرفة بكلّ القرآن وتفسيره وتأويله من خصائص البيت النبوي عليه وعليهم الصلاة والسلام.

## ٢. اشتراك المتماثلين والمتسانخين فيما نزل في بعضهم

إنّ الله تعالى لم يُنزل القرآن كتاب قصص وحكايات، بل كتاب هو عبّر وأمثال، فكلّ ما نزل منه في فرد أو في قوم ممّن تقدّم فهو جار في أمثالهم ومسانخيمهم وأهل طينتهم طابق النعل بالنعل.

فـ«السنن والأمثال قائمة لم يكن شيء فيما مضى إلا سيكون مثله، حتّى لو كانت هناك شاة برشاء كان هاهنا مثلها»<sup>١</sup>.

نعم لكلّ من الناس - مضافاً إلى اشتراكهم في الأحكام النوعية والصفية المشتركة - خصائص تخصّ بشخصه وباعتبارها قال تعالى: ﴿هُم دَرَجَاتٌ عِنْدَ اللَّهِ﴾<sup>٢</sup>. فربما تنزل آية في رجل باعتبار شخصه، فلا يشاركه فيها غيره، وإن كان خلاف الأصل. وذلك للأحاديث الكثيرة الدالة عليه، منها:

٦٤٢ ما رواه الصدوق بإسناده عن حمّان بن أعين، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن ظهر القرآن وبطنه، فقال: ظهره الذين نزل فيهم القرآن، وبطنه الذين عملوا بمثل أعمالهم، يجري فيهم ما نزل في أولئك<sup>٣</sup>.

٦٤٣ الكليني بإسناده عن محمّد بن سليمان، عن أبيه، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث يخاطب فيه أبا بصير -: يا أبا محمّد، ما من آية نزلت تقود إلى الجنّة، ولا تذكر

١. على حدّ التعبير الذي رواه الحسن بن سليمان الحلبي في مختصر بصائر الدرجات: ص ٨٧ بإسناده عن المفضل بن عمر عن الإمام الصادق عليه السلام.

٢. آل عمران: ١٦٣.

٣. معاني الأخبار: ص ٢٥٩ ح ١، بحار الأنوار: ج ٩٢ ص ٨٣ ح ١٤.

أهلها بخير إلا وهي فينا وفي شيعتنا، وما من آية نزلت تذكر أهلها بشرّاً ولا تسوق إلى النار إلا وهي في عدوّنا ومن خالفنا.<sup>١</sup>

ويدلّ على مفاده روايات أخرى.<sup>٢</sup>

٦٤٤ الكليني أيضاً بإسناده عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: نزل القرآن أربعة أرباع: ربع فينا، وربع في عدوّنا، وربع سنن وأمثال، وربع فرائض وأحكام.<sup>٣</sup>

٦٤٥ العياشي عن مسعدة بن صدقة، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن جدّه قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: سمّوهم بأحسن أمثال القرآن، يعني عترّة النبي صلى الله عليه وآله.<sup>٤</sup>

وكذا يدلّ عليه الأحاديث الدالّة على تشابه الأمم في أصول القضايا، منها:

٦٤٦ ما روي عن أبي سعيد الخدري، عن النبي صلى الله عليه وآله قال: لتأخذنّ كما أخذت الأمم من قبلكم

١. الكافي: ج ٨ ص ٣٦ ح ٦.

٢. منها: ما رواه العياشي عن عبد الرحيم القصير، عن أبي جعفر عليه السلام .. «إنّ القرآن حيّ لا يموت، والآية حيّة لا تموت، فلو كانت الآية إذا نزلت في الأقوام ماتوا ماتت الآية، لمات القرآن. ولكن هي جارية في الباقيين كما جرت في الماضين» (تفسير العياشي: ج ١ ص ١١ ح ٥). وقال عبد الرحيم: قال أبو عبد الله عليه السلام: «إنّ القرآن حيّ لم يمت، وإنّه يجري كما يجري الليل والنهار، وكما يجري الشمس والقمر...» (تفسير العياشي: ج ٢ ص ٢٠٣ ح ٦). وروى الصّفّار في البصائر بإسناده عن فضيل بن يسار عنه عليه السلام ما يفيد مفاده (بصائر الدرجات: ص ١٩٦ ح ٧) وروى الصّفّار أيضاً بإسناده عن أبي حمزة الثمالي عن أبي الحجاز، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال في مرضه: «لست أخاف عليك أن تضلّ بعد الهدى، ولكن أخاف عليك فساق قريش وعاديّتهم، حسينا الله ونعم الوكيل، على أن ثلثي القرآن فينا وفي شيعتنا، فما كان من خير فلنا ولشيعتنا، والثلث الباقي أشركنا فيه الناس، فما كان فيه من شرّ فلعدوّنا» - الحديث - (بصائر الدرجات: ص ١٢١ ح ٢). والعياشي أيضاً عن خيمثة: قال أبو جعفر عليه السلام: «القرآن نزل أثلثاً: ثلث فينا وفي أحبائنا، وثلث في أعدائنا وعدوّ من كان قبلنا، وثلث سنّة ومثل، ولو أنّ الآية إذا نزلت في قوم تمّ مات أولئك القوم ماتت الآية لما بقي من القرآن شيء، ولكن القرآن يجري أوّله على آخره ما دامت السماوات والأرض، ولكلّ قوم آية يتلوها، هم منها من خير أو شرّ» (تفسير العياشي: ج ١ ص ١٠ ح ٧).

٣. الكافي: ج ٢ ص ٦٢٨ ح ٤.

٤. تفسير العياشي: ج ١ ص ١٣ ح ٧، بحار الأنوار: ج ٩٢ ص ١١٥ ح ١٠.

ذراعاً بذراع، وشبراً بشبر، وباعاً بباع، حتى لو أن أحداً من أولئك دخل جحر ضب لدخلتموه....<sup>١</sup>

وقد قرّرها بعض المحققين - على ما حكاها عنه المفسّر العاملي رحمته الله - بتقريب آخر، وإليك محكيّه: «إن أحكام الله تعالى إنما تجري على الحقائق الكلّية، والمقامات النوعية، فحيث ما خوطب قوم بخطاب ونسب إليهم فعل دخل في ذلك الخطاب وذلك الفعل - عند العلماء وأولي الألباب - كلّ من كان من سنخ أولئك القوم وطينتهم، فصفوة الله حيث ما خوطبوا بمكرمة أو نسبو إلى أنفسهم مكرمة يشمل ذلك كلّ من كان من سنخهم وطينتهم من الأنبياء والأولياء، وكلّ من كان من المقرّبين إلّا بمكرمة خصّوا بها من دون غيرهم، وكذلك إذا خوطبت شيعتهم ومحبّوهم بخير، أو نسب إليهم خير، أو خوطب أعداؤهم ومخالفوهم بسوء، أو نسب إليهم سوء، يدخل في في الأوّل كلّ من كان من سنخ شيعتهم وطينة محبّتهم، وفي الثاني كلّ من كان من سنخ أعدائهم وطينة مبغضهم من الأولين والآخرين؛ وذلك لأنّ كلّ من أحبّه الله ورسوله أحبّه كلّ مؤمن من ابتداء الخلق إلى انتهائه، وكلّ من أبغضه الله ورسوله أبغضه كلّ مؤمن كذلك، وهو يبغض كلّ من أحبّه الله ورسوله، فكلّ مؤمن في العالم قديماً أو حديثاً إلى يوم القيامة فهو من شيعتهم ومحبّتهم، وكلّ جاحد في العالم قديماً أو

١. مجمع البيان: ج ٥ ص ٧٤ ذيل الآية ٦٩ من التوبة، الأمالي للطوسي: ص ٢٦٦ ح ٤٩٢، عوالي اللآلي: ج ١ ص ٢١٤، مسند ابن حنبل: ج ٢ ص ٣٢٧، المستدرک علی الصحیحین: ج ١ ص ٩٣ ح ١٠٦ كلاهما نحوه، مسند أبي يعلى: ج ١١ ص ١٨٢ كلّها عن أبي هريرة. بل والآيات التالية أيضاً تشير إليه: «كَذَلِكَ قَالَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ مِثْلَ قَوْلِهِمْ تَشَبَهتْ قُلُوبُهُمْ...» (البقرة: ١١٨)، «ذَلِكَ قَوْلُهُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ يُضَاهِيهِمْ قَوْلَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَبْلِ» (التوبة: ٣٠) «كَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ كَانُوا أَشَدَّ مِنْكُمْ قُوَّةً وَأَكْثَرَ أَمْوَالًا وَأَوْلَدًا فَاسْتَمْتَعُوا بِخَلْقِهِمْ فَاسْتَمْتَعْتُمْ بِخَلْقِكُمْ كَمَا اسْتَمْتَعَتِ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ بِخَلْقِهِمْ وَخُسْتُمْ كَالَّذِي خَاضُوا» (التوبة: ٦٩). وكذا يعطي مفاده ما رواه الحسن بن سليمان الحلبي بإسناده عن المفضل بن عمر، أنه كتب إلى أبي عبد الله رحمته الله كتاباً فجاءه هذا الجواب من أبي عبد الله رحمته الله: «أما بعد... إن السنن والأمثال قائمة لم يكن شيء فيما مضى إلّا سيكون مثله حتى لو كانت هناك شاة برشاء كان هاهنا مثلاً، ولتعلم أنه سيضلل قوم على ضلالة من كان قبلهم» (مختصر بصائر الدرجات: ص ٨٧).



حديثاً إلى يوم القيامة فهو من مخالفهم ومبغضهم، وقد وردت الإشارة إلى ذلك في كلام الإمام الصادق عليه السلام ٢.

### ٣. الراضي بفعال قوم كواحد منهم

من الأحاديث الدالة عليه:

٦٤٧ ما رواه الطبرسي بإسناد<sup>٣</sup> عن الإمام الباقر عليه السلام - حول الإمام السجاد عليه السلام -: «فلما حدث علي بن الحسين عليه السلام بهذا الحديث، قال له بعض من في مجلسه: يا بن رسول الله، كيف يعاتب الله ويوبخ هؤلاء الأخلاف على قبائح أتى بها أسلافهم وهو يقول: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾؟! فقال زين العابدين عليه السلام: إن القرآن نزل بلغة العرب، فهو يخاطب فيه أهل اللسان بلغتهم، يقول الرجل التميمي - قد أغار قومه على بلد وقتلوا من فيه -: "أغرتم على بلد كذا، وفعلتم كذا"، ويقول العربي: "نحن فعلنا ببني فلان، ونحن سببنا آل فلان، ونحن خزبنا بلد كذا"، لا يريد أنهم باشروا ذلك، ولكن يريد هؤلاء بالعدل، وأولئك بالافتخار [بالامتحان - خ ل -] أن قومهم فعلوا كذا، وقول الله تعالى في هذه الآيات إنما هو توبيخ لأسلافهم، وتوبيخ العدل على هؤلاء الموجودين، لأن ذلك هو اللغة التي نزل بها القرآن، والآن هؤلاء الأخلاف أيضاً راضون بما فعل أسلافهم، مصوبون ذلك لهم، فجاز أن يقال: أنتم فعلتم - أي - إذ رضيتم قبيح فعلهم»<sup>٥</sup>.

ويدل على أن «الراضي بفعل قوم كالدخل فيه معهم...»<sup>٦</sup> روايات كثيرة.<sup>٧</sup>

١. وهو ما رواه الصدوق بإسناده عن المفضل بن عمر، في علل الشرائع: ص ١٦١ ح ١.

٢. مرآة الأنوار: ص ٨.

٣. الإسناد المذكور في الاحتجاج: ج ١ ص ٦.

٤. الأنعام: ١٦٤.

٥. الاحتجاج: ج ٢ ص ١٣٨ ح ١٧٢. عوالم العلوم (الإمام الحسين عليه السلام): ص ٦١٢ ح ١٤.

٦. نهج البلاغة: الحكمة ١٥٤.

٧. منها ما رواه المحدث الحرّ العاملي في وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ١٣٧-١٤٣ الباب ٥ من أبواب الأمر،

الأحاديث ٢١١٧٧-٢١١٩٣.

وعليه فإذا ورد وعد لقوم أو وعيد لآخرين، ثم فسّر في الأحاديث بقوم لم يكونوا منهم، ولا ممن يفعل كفعالهم، بل إنّما جمعتهم وأولئك النيّة والعقيدة، فهو من هذا الباب.

وأما كونه من رهطهم وعشيرتهم أو نحو ذلك فلا موضوعية له في مغزى هذه القاعدة، فإنّ الظاهر أنّ ذكره لأجل كونه من محصّلات تحقّق رضا قوم بفعال آخرين عادة، والله العالم.

#### ٤. مشاركة أئمة كلّ من المكارم والمعاصي في أحكامهما

هناك أحاديث تدلّ بكلّ وضوح على أنّ باطن الأحكام هو الرجال، وأنّ كلّ ما للفرائض والسنن من المحاسن فظاهرها - المفروض الأخذ به - هو العمل بها، وباطنها الدعوة إلى معرفة أئمتها الأدلاء عليها، الذين هم أبوابها والدعاة إليها. كما أنّ كلّما حرّمه الله وأوجب الاجتناب عنه من الفواحش والمعاصي، فباطنه أئمة النار الذين هم أصل الفواحش والداعين إليها، وهذا لا يعني عدم لزوم الأخذ بظاهرها والاجتناب عنها والعياذ بالله.

وعليه فكما فرض الله الأخذ بظاهر الأمر والنهي، كذلك فرض معرفة أئمتها الداعين إلى كلّ منهما بولاية هؤلاء والبراءة من هؤلاء. وإليك بعض الأحاديث الدالّة على ذلك:

الكليني بإسناده عن محمّد بن منصور، عن العبد الصالح عليه السلام - في قول الله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ﴾<sup>١</sup>: إنّ القرآن له ظهر وبطن، فجميع ما حرّم الله في القرآن هو الظاهر، والباطن من ذلك أئمة الجور، وجميع ما أحلّ الله تعالى في الكتاب هو الظاهر، والباطن من ذلك أئمة الحقّ<sup>٢</sup>.

٦٤١

١. الأعراف: ٣٣.

٢. الكافي: ج ١ ص ٣٧٤ ح ١٠.

٣. وهناك حديث مفصّل كتبه الإمام الصادق عليه السلام إلى المفضّل بن عمر جواباً لكتابه، وما ذكر فيه مقال الخطّابية الملعونين، ملخصه: «... وذكرت أنّه بلغك أنّهم يزعمون أنّ الصلاة والزكاة وصوم شهر رمضان والحجّ والعمرة والمسجد الحرام والبيت الحرام والشعر الحرام والشهر الحرام هم رجال، وأنّ الطهر والاعتسال من الجنابة هو رجل، وكلّ فريضة افترضها الله تعالى على عباده فهي رجال، وأنّهم ذكروا ذلك يزعمهم أنّ من عرف ذلك الرجل فقد اكتفى بعلمه من غير عمل... وأنّه بلغك أنّهم يزعمون أنّ الفواحش التي نهى الله عنها من الخمر والميسر والدم

نكتفي بهذا النزر من الغزر من الأحاديث الواردة في هذه القاعدة لرعاية الاختصار،  
ولتفصيل الكلام محل آخر.

### ٥. إسناد بعض ما للأولياء إلى ذاته سبحانه تشريفاً لهم

مفاد كثير من الأحاديث تأويل معرفة الله تعالى وعبادته بمعرفة وطاعة الإمام الذي فرض  
الله طاعته، والحجة الذي جعله برهان معرفته وباب طاعته، وتأويل مخالفته وأسفه وظلمه

﴿ والميتة ولحم الخنزير هم رجال... ويزعمون أن لهذا ظهراً وبطناً يعرفونه، فالظاهر ما يتناهون عنه، يأخذون به  
مدافعة عنهم، والباطن هو الذي يطلبون، وبه أمروا بزعمهم... وأخبرك أن هذا القول كان من قوم سمعوا ما لم  
يعقلوه عن أهله، ولم يعطوا فهم ذلك، ولم يعرفوا حدود ما سمعوا، فوضعوا حدود تلك الأشياء مقايسة برأيهم  
ومنتهى عقولهم. ولم يضعوها على حدود ما أمروا كذباً وافتراءً على الله تعالى وعلى رسوله ﷺ - إلى أن  
قال ﷺ: - وأخبرك حقاً يقيناً أن الله تبارك وتعالى اختار الإسلام لنفسه ديناً، ورضيه لخلقه، فلم يقبل من أحد  
عملاً إلا به، وبه بعث أنبياءه ورسله، ثم قال: ﴿ وَبِالْحَقِّ أَنْزَلْنَاهُ وَبِالْحَقِّ نَزَّلَ ﴾ فعليه وبه بعث أنبياءه ورسله،  
ونبيه محمداً ﷺ، فأصل الدين معرفة الرسل وولايتهم، وإن الله ﷻ أحل حلالاً وحرم حراماً، فجعل حلاله حلالاً  
إلى يوم القيامة، وجعل حرامه حراماً إلى يوم القيامة، فمعرفة الرسل وولايتهم وطاعتهم هي الحلال، فالمحلل ما  
حللوا، والمحرم ما حرموا، وهم أصله، ومنهم الفروع الحلال، فمن فروعهم أمرهم شيعتهم وأهل ولايتهم  
بالحلال؛ من إقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة - إلى أن قال ﷺ: - والمعرفة على وجهين: معرفة ثابتة على بصيرة يعرف  
بها دين الله، فهذه المعرفة الباطنة الثابتة بعينها، الموجب حقها، المستوجب عليها الشكر لله الذي منّ عليكم بها  
منّا من الله يمنّ به على من يشاء من عباده مع المعرفة الظاهرة، ومعرفة في الظاهر، فأهل المعرفة في الظاهر  
الذين علموا أمرنا بالحق على غير علم به، لا يلحق بأهل المعرفة في الباطن على بصيرتهم - إلى أن قال ﷺ: -  
وقد عرفت كيف كان حال رجال أهل المعرفة في الظاهر والإقرار بالحق على غير علم، في قديم الدهر وحديثه،  
إلى أن انتهى الأمر إلى نبي الله ﷺ، وبعده إلى من صاروا، وإلى ما انتهت به معرفتهم... وكيف لا يكون هو معرفة  
الرجل! وإنما هو الذي جاء به عن الله ﷻ، وإنما أنكر دين الله ﷻ من أنكره - إلى أن قال ﷺ: - والله تبارك وتعالى  
إنما أحب أن يعرف بالرجال، وأن يطاع بطاعتهم، فجعلهم سبيله، ووجهه الذي يؤتى منه، لا يقبل من العباد غير  
ذلك - إلى أن قال ﷺ: - ولم يبعث الله نبياً قط إلا بالبرّ والعدل والمكارم ومحاسن الأخلاق ومحاسن الأعمال  
والنهي عن الفواحش ما ظهر منها وما بطن، فالباطن منها ولاية أهل الباطل، والظاهر منها فروعهم، ولم يبعث الله  
نبياً قط يدعو إلى معرفة ليس معها طاعة في أمر أو نهى، وإنما يتقبل الله من العباد العمل بالفرائض التي افترضها  
على حدودها مع معرفة من جاءهم بها من عنده ودعاهم إليه... » الحديث، الصّفار والحسن بن سليمان الحلبي  
بإسنادهما عن المفضل بن عمر (مختصر بصائر الدرجات: ص ٧٨ - ٨٧).

ورضاه وسخطه وأمثاله بمخالفته وأسفه وظلمه ورضاه وسخطه، وكذا تأويل يد الله وعينه وجنبه وقلبه وسائر ما هو من هذا القبيل مما نسبته الله إلى نفسه بالإمام الولي الحجة .

قال المفسر المولى أبو الحسن العاملي الإصفهاني في سرّ هذا التأويل: «من عادة الأعاظم والملوك والأكابر أن ينسبوا ما يقع من خدمهم بأمرهم إلى أنفسهم تجوزاً، وكذا قد ينسبون مجازاً ما يصيب خدمهم ومقرّبيهم من الإطاعة والخير والشرّ إلى أنفسهم؛ إظهاراً لجلالة حال أولئك الخدم عندهم، وإشعاراً بأنهم في لزوم المراعاة والإطاعة ودفع الضرر عنهم وجلب النفع إليهم بمنزلة مخاديمهم وفي حكمهم، بحيث إنه كلّ ما يصل إليهم فهو كالواصل إلى المخاديم»<sup>١</sup>.

أقول: ومما يشهد لذلك:

ما رواه الكليني بإسناده عن حمزة بن بزيع، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله تعالى: ﴿فَلَمَّا ءَاسَفُونَا اٰنْتَقَمْنَا مِنْهُمْ﴾<sup>٢</sup> فقال: إنّ الله تعالى لا يأسف كأسفنا، ولكنّه خلق أولياء لنفسه يأسفون ويرضون، وهم مخلوقون مريبون، فجعل رضاهم رضا نفسه، وسخطهم سخط نفسه؛ لأنّه جعلهم الدعاة إليه، والأدلاء عليه، فلذلك صاروا كذلك، وليس أنّ ذلك يصل إلى الله ما يصل إلى خلقه، لكن هذا معنى ما قال من ذلك، وقد قال: «من أهان لي ولياً فقد بارزني بالمحاربة، ودعاني إليها» وقال: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ اطَّاعَ اَللّٰهَ﴾<sup>٣</sup>، وقال: ﴿اِنَّ الَّذِيْنَ يُتَّبِعُوْنَكَ اِنَّمَا يُتَّبِعُوْنَ اَللّٰهَ يَدُ اَللّٰهِ فَوْقَ اَيْدِيهِمْ﴾<sup>٤</sup>، فكلّ هذا وشبهه على ما ذكرت لك، وهكذا الرضا والغضب وغيرهما من الأشياء مما يشاكل ذلك، ولو كان يصل إلى الله الأسف والضجر وهو الذي خلقهما وأنشأهما، لجاز لقاتل هذا أن يقول: إنّ الخالق يبيد يوماً ما؛ لأنّه إذا دخله الغضب والضجر دخله التغيير، وإذا دخله التغيير لم يؤمن عليه

١. مرآة الأنوار: ص ١٢.

٢. الزخرف: ٥٥.

٣. النساء: ٨٠.

٤. الفتح: ١٠.

الإبادة، ثم لم يعرف المكوّن من المكوّن، ولا القادر من المقدور عليه، ولا الخالق من المخلوق، تعالى الله عن هذا القول علوّاً كبيراً، بل هو الخالق للأشياء لا لحاجة، فإذا كان لا حاجة استحال الحدّ والكيف فيه، فافهم إن شاء الله تعالى<sup>١</sup>.

٦٥٠ عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن ابن أبي نصر، عن محمّد بن حمران، عن أسود بن سعيد، قال: كنت عند أبي جعفر عليه السلام فأنشأ يقول ابتداء منه من غير أن أسأله: نحن حجّة الله، ونحن باب الله، ونحن لسان الله، ونحن وجه الله، ونحن عين الله في خلقه، ونحن ولاة أمر الله في عبادته<sup>٢</sup>.

وبهذا نكتفي ونظوي عن ذكر الروايات الأخرى كراهة التطويل<sup>٣</sup>.

#### ٦. وصل المنفصل وفصل المتّصل

من وجوه معاني القرآن عند أهل الذكر الذين خوطبوا بالقرآن، وأوتوا العلم به، وعندهم علم الكتاب، التصرّف في تقادير وصل الكلام وفصله، فبيننا نراهم يفسّرون الآية بتقدير جزأي الكلام متّصلاً، يفسّرونها أخرى بتقديرهما منفصلين، فيستنبطون من اعتبار الوصل معنى، ومن اعتبار الفصل معنى آخر، ومعرفة مواضع تعدّد اعتبارات الوصل والفصل مختصة بهم. نعم قد يعلموا غيرهم بنحو جزئي أو كلي، ففي كلّ مورد لم نعلم بالتعدد أو شككنا فيه فالمرجع هو أولو الأمر، إليهم مردّ الكتاب، تبعاً لقوله تعالى: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾<sup>٤</sup>.  
ومما يدلّ على هذا الوجه:

٦٥١ ما رواه البرقي بإسناده عن جابر بن يزيد الجعفي، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن شيء من التفسير فأجابني، ثم سألته عنه ثانية فأجابني بجواب آخر، فقلت: جعلت فداك! كنت

١. الكافي: ج ١ ص ١٤٤ ح ٦.

٢. الكافي: ج ١ ص ١٤٥ ح ٧.

٣. إن شئت فراجع الكافي: ج ١ ص ١٤٥-١٤٦ ح ٨ و ٩ و ١١ عن هاشم بن أبي عمارة الجنبي و عليّ بن سويد  
وزرارة.

٤. النساء: ٨٣.

أجبتني في هذه المسألة بجواب غير هذا قبل اليوم؟! فقال: يا جابر، إنَّ للقرآن بطناً، وللبطن بطن، وله ظهر، وللظهر ظهر. يا جابر، ليس شيء أبعد من عقول الرجال من تفسير القرآن؛ إنَّ الآية يكون أولها في شيء وآخرها في شيء، وهو كلام متصل متصرف على وجوه<sup>١</sup>.  
ويؤيده بل يدلُّ عليه ما تقدّم من الروايات الدالّة على كون «القرآن ذلول، ذو وجوه، فاحملوه على أحسن الوجوه»<sup>٢</sup>. ونحوها.

ويمكن أن يعتبر من أمثله ما ورد من الروايات في تفسير آية «أهل الذكر»، حيث فسّر «الذكر» بالقرآن وبالرسول ﷺ، وفسّر «أهل الذكر» بأهل البيت عليهم السلام. ولا شك أن السياق يشهد لكون الذكر هو التوراة، وأهل الذكر العالمون بها، وقد أمر الله بسؤالهم ليشهدوا بنبوة النبي العربي الذي وصّى به النبيون من قبله عليه وآله وعليهم السلام، ولكن الأئمة عليهم السلام عمّموا الأمر بسؤال العالم، وحصروا المراد بـ«أهل الذكر» الذين يجوز أن يسألوا عن كلّ مجهول ويُجيبوا بأنفسهم.  
ويشهد له أيضاً:

٦٥٢ ما رواه العياشي عن أيّوب، قال: سمعته عليه السلام يقول: ولا تحلفوا بالله صادقين ولا كاذبين؛ فإنَّ الله تعالى يقول: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ﴾<sup>٣</sup>، قال: إذا استعان رجل برجل على صلح بينه وبين رجل فلا يقولن: إنَّ عليّ يمينا ألا أفعل، وهو قول الله: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ﴾<sup>٤</sup>.

٦٥٣ وعن زرارة وحمران ومحمّد بن مسلم عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهم السلام: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ﴾؟ قالوا: هو الرجل يصلح بين الرجلين<sup>٥</sup> فيحمل ما بينهما من الإثم<sup>٦</sup>.

١. المحاسن: ج ٢ ص ٧ ح ١٠٧٦.

٢. عوالي اللآلي: ج ١١٢١ ح ٣٤٠.

٣. البقرة: ٢٢٤.

٤. تفسير العياشي: ج ١ ص ١١٢ ح ٣٤٠، بحار الأنوار: ج ١٠٤ ص ٢٢٤ ح ٣٦.

٥. في المصدر: «الرجل» والصحيح ما أئتمناه كما في بحار الأنوار.

٦. تفسير العياشي: ج ١ ص ١١٢ ح ٣٣٨، بحار الأنوار: ج ١٠٤ ص ٢٢٣ ح ٣٤.

حيث استند الإمام عليه السلام في النهي عن الحلف صادقاً وكاذباً إلى قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ﴾، والعرضة للأيمان هنا بمعنى ما يجعل في معرض الحلف، فهذا الحكم مستفاد من صدر الآية بلحاظ انفصاله عن ذيلها. وبملاحظة اتصال صدرها بذيلها يستفاد أنها تنهى عن جعل الله تعالى في معرض الأيمان ليُحْلَفَ به على ترك البرِّ والتقوى والإصلاح بين الناس، فيكون معنى الآية: ولا تجعلوا الحلف بالله تعالى مانعاً من خصال الخير، أو نحوه، والله العالم.

تنبيه: لا يخفى أن عنوان «وصل المنفصل وفصل المتصل» يختلف عن «الموصول لفظاً المفصول معنى»<sup>١</sup>، الذي هو من أسباب مشكل القرآن، لأنَّ الثاني متعلق بتفسير ظهر القرآن وتنزيله، مع أنَّ الأوَّل متعلق ببطنه وتأويله، أو يعتمدهما، فإنَّ فصل المتصل لاستخراج شيء من المعاني من الآية لا ينافي كون الاتصال أيضاً مقصوداً من كلام الله الحكيم تبارك اسمه، مع أنه لم يقصد من الموصول لفظاً المفصول معنى إلا لحاظ كون الكلام منفصلاً بحيث لو أُريد به الاتصال لاستلزم محذوراً. نعم صياغة الكلام في أسلوب مخالف للأصل في كلام البليغ الحكيم لا بدُّ وأن يكون لفائدة ونكتة بلاغية تختلف بحسب اختلاف مقامات الكلام.

#### ٧. وضع الألفاظ بإزاء معانٍ أخرى أو علوية

هناك روايات كثيرة دالة على أنَّ اللفظ القرآني قد يستعمل في معانٍ متعلِّقة بالآخرة أو الملكوت. وهذه الاستعمالات وإن أمكن حملها أحياناً على بعض أنحاء التوسُّع، إلاَّ أنه لا يمكن ذلك دوماً، فلا بدَّ من اعتبارها حقائق؛ بأن توضع هذه الألفاظ بإزاء تلك المعاني الأخرى أو الملكوتية بوضع خاص كالأعلام، أو بوضع عام كأسماء الأجناس مثلاً.

كما نجد ذلك في بعض الألفاظ الواردة في القرآن والسنة بالإضافة إلى معانيها المذكورة فيهما، ويكفيك التأمل في المعاني الواردة في: الكوثر، والخير، وطوبى، والويل، والويح،

١. بحثه السيوطي في الإبتقان في علوم القرآن: ج ١ ص ٢٠٩ ح ٢١٢ في النوع التاسع والعشرين من أنواع علوم القرآن.

والفلق، ورجب، وغيرها. فإنّ الظاهر من الأحاديث الواردة فيها أنّها أعلام أو أسماء أجناس للمعاني المشار إليها أحياناً، وإن كان يلاحظ بين تلك المعاني وبين معانيها الدنيوية بعض المناسبات.

والذي يدلّ على كون تلك المعاني من معانيها الخاصّة في تلك الحضيرة، أنّ المناسبة الموجودة بين المعنى المذكور وبين المعنى الدنيوي موجودة في أمور أخر هناك إلا أنّ هذه اللفظة القرآنية تفسّر بمعنى خاصّ من تلك المعاني الموجودة هناك فقط، بوجه يفهم لها خصوصية تمنع من التعميم، فلا يرد عليه أنّ إثبات شيء لا ينفي ما عداه.

نظير كلمة «ويل» التي هي في اللغة كلمة وعيد وعذاب، وقد فسّرت في الأحاديث بجبّ أو بثر في جهنّم مملوء بالنار، فلو لم يكن التفسير المذكور من تفسير الشيء ببعض معانيه الحقيقية بل لمحض العلائق المجازية لفسّر بكلّ مصداق من أيّ نوع من العذاب. وكذا «الفلق» فإنّه وإن ذكرت له معانٍ عديدة منها: الصبح، الشقّ، الخلق، إلا أنّه قد ورد في تأويله: «صدع في النار فيه...»<sup>١</sup>، أو أنّها «جبّ في جهنّم، إذا فتح أسعر النار سعراً»<sup>٢</sup>؛ ونحو ذلك.

وعليك بالرجوع إلى سائر الروايات المروية في معنى الفلق، وكذا ما ورد في ذيل سائر الألفاظ المذكورة.

فإنّ المتأمل في الأحاديث المشار إليها يحصل له اطمئنان بأنّ أمثال هذه الألفاظ أسامٍ خاصّة للمعاني المذكورة.

وأما مثل كلمة «الميزان» في الآخرة وتفسيرها بأمر المؤمنين عليهم السلام، أو بعمله، فالظاهر أنّه لا يكون من معانيه الخاصّة، بل من باب الاستعمال والتطبيق على بعض مصاديق معانيه الأخروية، فإنّ بإزاء الألفاظ الواردة في الكتاب والسنة معانٍ لها مصاديق في الملكوت، كما أنّ لها معانٍ في هذه الدنيا.

١. معاني الأخبار: ص ٢٢٧ ح ١.

٢. تفسير القمي: ج ١ ص ٣٧٧.



توضيحه: مقتضى التحقيق أن للألفاظ - في الجملة - دلالة على معانٍ سعيّة قابلة للانطباق على مصاديقها المختلفة المتطورة المتحقّقة في جميع الأزمنة والأمكنة، بل على مصاديقها في كلّ عالمٍ بمقتضى نوع تحقّق تلك المعاني في ذلك العالم، بل قد يقال: ما من شيء في عالمنا السفليّ إلّا وله بإزائه نوع تحقّق في العالم العلويّ، وإنّما الاختلاف بينهما هو ما يقتضيه كمال ذلك العالم وسعته بالنسبة إلى هذه الدار المحكومة بالضيق، فالمعاني الموجودة في تلكم العوالم بحاجة إلى ألفاظ تحكي عنها. ولا يهتّمنا الكلام في ماهيّة تلك الألفاظ، وإنّما غرضنا هو الإشارة إلى تلك المعاني العلويّة وما بإزائها من الأسماء الخاصّة والعامة، فبيننا نلاحظ ألفاظ الآيات والأحاديث ولا نعرف لها إلّا معانٍ محدودة في عالمنا وظروفنا التي نعيش فيها من الزمان والمكان والبيئة، يرى المعصومون عليهم السلام لها معاني متعدّدة، ولكلّ منها مصاديق ومجاريّ عديدة في عوالم متعدّدة، فإذا وجدوا من له أهلية البيان أو ضحوها وفسروها له ببيان أو إشارة.

وقد تكلم المحقّقون عن هذا المعنى بما يغنينا عن إطالة الكلام في البرهنة عليه، ويكفيك منها مراجعة ما ذكره العلامة الطباطبائي رحمته الله<sup>١</sup>، والمحدّث الفيض<sup>٢</sup>، فلكلّ منهما كلمة قيّمة في هذا المعنى، ولا يسعنا نقلها لضيق المجال.

١. راجع الميزان في تفسير القرآن: ج ١ ص ٨-١١.

٢. راجع تفسير الصافي: ج ١ ص ٢١-٢٢ المقدّمة الرابعة.

## الخاتمة

بحثنا فيما تقدّم - بحمده تعالى وحسن توفيقه - عن ثمانين سبباً من أسباب اختلاف الحديث، وإن أضفنا إليها ما أشرنا إليه خلال المباحث، زادت على المئة. والذي منعني عن البحث عن الباقي مستقلاً أمور، منها: خوف الإطالة، والوثوق بأنّ القدر المبحوث عنه يعطينا اتساعاً في معرفة الأسباب، وبصيرة فيما لم يُبحث عنه. مضافاً إلى الدواعي والمصالح المقتضية لعدم التعرّض لبعض المباحث والجهات. ولم يكن ذلك عجزاً، بل كانت عناصر البحث متوفرة ومع ذلك امتنعت عنها لما ذكر.

ولا بأس بالإشارة إلى عدد من هذه الأسباب، علماً أنّ محور البحث هو الأسباب التي تسبّب الاختلاف مباشرة، لا ما كان من أرضيات الاختلاف ودواعيه، والأسباب هي: تعمّد الكذب، والنسيان، وسوء الحفظ، وضعف النفس المقتضي لقبول التلقين، والغلو، والعصبية، والانحياز المذهبي، وقلة الخبرة بمؤهلات التحديث، وبدائية آلات القرطاسية والاستنساخ وصناعة الطباعة وما إلى ذلك، وكذا بساطة قواعد الإملاء، ومنع تدوين الحديث من قبل الحكومة والخلافة، والركون إلى نقل الصدر عن الصدر،<sup>١</sup> والتضييق والمنع من الاتصال بالبيت النبوي، ورجوع الجهال ورواد العلم إلى أهل الكتاب والركون إلى

١. الأمر الذي قد أثر في أحاديث أتباع مدرسة الخلفاء بما لا يمكنهم التفصي عنه ما داموا ملتزمين ومكتفين بما ورد عن طريقتهن. ومن شواهد ذلك أنّك قلماً ترى حديثاً لم يُنقل بوجوه متضاربة، مضافاً إلى كثرة تناقض الأحاديث وتناقضها بما يأتي عن الجمع بين مداليلها.

إسرائيلياتهم، وترغيب الحكّام وتخويفهم للوُضاعين لأجل وضع الحديث وتحريفه لصالح سياستهم - نظير ما صدر من معاوية من اختلاق أحاديث في فضائل بعض الصحابة وأخرى في مثالب أمير المؤمنين عليه السلام وأهل البيت عليهم السلام وشيعتهم - والتساهل في تحمّل الحديث وأخذه من أشخاص ومنايع غير موثوق بهما، وغير ذلك من أَرْضِيَّات اختلاف الحديث وبواعثه.

﴿ رَبُّنَا وَلَا تُحْمِلْ عَلَيْنَا إِضْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا رَبُّنَا وَلَا تُحْمِلُنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ. وَأَعْفُ عَنَّا وَاعْفُ لَنَا وَارْحَمْنَا... ﴾<sup>١</sup>  
﴿ رَبُّنَا ءَامِنًا بِمَا أَنْزَلْتَ وَاتَّبِعْنَا الرُّسُولَ فَاكْتُفِبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ ﴾<sup>٢</sup>  
﴿ رَبُّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾<sup>٣</sup>

---

١. البقرة: ٢٨٦.

٢. آل عمران: ٥٣.

٣. البقرة: ١٢٧.

# الفهائس

- ١ . فهرس الآيات
- ٢ . فهرس الأعلام
- ٣ . فهرس الأحاديث
- ٤ . فهرس المنابع والمآخذ
- ٥ . الفهرس التفصيلي



( ١ )

## فهرس الآيات

الصفحة	رقم الآية	الآية
<b>الفاآحه</b>		
٥٢٢، ٥١٣	١	﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾
٤٢٠	٥	﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾
٥٧٩	٦	﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾
<b>البقره</b>		
٥٧٨، ٥٣٩	١	﴿الْحَمِّ﴾
٥٧٨، ٥٣٩، ٥٣٨	٢	﴿ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ﴾
٥٣٩، ٥٣٨	٣	﴿الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ﴾
٥١٣	٦	﴿سِوَاءَ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَن يَغْفِرَ...﴾
٣٠٧	٢٦	﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي أَن يَضْرِبَ مَثَلًا مَّا بَعُوضَةٌ فَمَا فُوقَهَا...﴾
٣٨٤	٥٧	﴿وَمَا ظَلَمُونَا وَ لَكِن كَانُوا أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾
٥٥٩	٦١	﴿ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ﴾
٢٧٩	٩٨	﴿مَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ...﴾

٤٧٩	١١٨	﴿تَشَابَهَتْ قُلُوبُهُمْ﴾
٥٦٤	١٢١	﴿الَّذِينَ ءَاتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَتْلُونَهُ حَقَّ تِلَاوَتِهِ...﴾
٢٢٩	١٢٤	﴿إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا﴾
٢٢٩	١٢٤	﴿وَمِن ذُرِّيَّتِي... لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾
٥٣٠	١٢٧	﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا﴾
٦١٠	١٢٧	﴿رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾
٥٣٠	١٢٨	﴿رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمِينَ لَكَ وَمِن ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةً مُّسْلِمَةً﴾
٥٣٣، ٥٣١	١٤٣	﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾
٥٧٦	١٥٢	﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ وَاشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُوا﴾
٥٣٧، ٥٣٦، ٥٣٥	١٥٩	﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا آتَيْنَاهُم مِّنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ...﴾
٥٣٦	١٥٩	﴿أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ﴾
١٥٢	١٦٤	﴿وَ اخْتَلَفَ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ﴾
٢٠٧	١٨٤	﴿وَ عَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ...﴾
٥٧٦	١٨٦	﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ...﴾
٤٧٧، ٤٧٦	١٨٧	﴿أَجَلٌ لَّكُمْ لَيْلَةٌ الصَّيَامِ الرَّفَّتْ إِلَى نِسَائِكُمْ...﴾
٤٧٧	١٨٧	﴿فَالْتَنَّ بَنَشِيرُوهُمْ...﴾
٤٧٦	١٨٧	﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا...﴾
٤٧٦	١٨٧	﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ...﴾
٢٠٨، ٢٠٧	١٩٦	﴿وَ لَا تَخْلُقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَجْلَهُ فَمَنْ...﴾
٢٥٠	٢١٩	﴿يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾
٤٨٣، ٤٨٢	٢٢١	﴿وَ لَا تَتَّبِعُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنَ وَ لِأُمَّةٍ مُّؤْمِنَةٍ حَيْثُ...﴾
٤٨٣	٢٢١	﴿وَ لَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ حَيْثُ مِنَ مُّشْرِكٍ...﴾
٤٩٦	٢٢٣	﴿نِسَاءُكُمْ حَزَنَ لَكُمْ﴾

٦٠٦، ٦٠٥، ٥٧٤	٢٢٤	﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِإِيمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا...﴾
٤١٠	٢٢٨	﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ...﴾
٤٢٦	٢٣٧	﴿وَلَا تَتَسَوَّأُ الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ...﴾
٥٩	٢٥١	﴿وَقَتَلَ دَاوُدَ جَالُوتَ وَءَاتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَهُ...﴾
٤٢٠	٢٥٨	﴿فَبَيَّتِ الَّذِي كَفَرَ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾
٢٣٥	٢٦١	﴿وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ﴾
٦١٠	٢٨٦	﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ...﴾

### آل عمران

٥٩١، ٥٤٦	٧	﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي...﴾
٦١٠	٥٣	﴿رَبَّنَا آمَنَّا بِمَا أَنْزَلْتَ وَاتَّبَعْنَا الرَّسُولَ فَاكْتَبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ﴾
٥٣٣	١٠٤	﴿وَلَتَكُنَّ مِّنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ...﴾
٥٣٠، ٥٢٩	١١٠	﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾
٥٢٩	١١٠	﴿تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾
٥٩٧	١٦٣	﴿هُم دَرَجَاتٌ عِنْدَ اللَّهِ﴾

### النساء

٢٣٦	٢٨	﴿وَخَلَقَ الْإِنْسَانَ ضَعِيفًا﴾
٢٥٠، ٢٤٩	٤٣	﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى﴾
٥٥٤	٤٤	﴿أَلَمْ تَر إِلَى الَّذِينَ أَوْتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ﴾
٣١٢	٤٦	﴿وَلَكِن لَعَنَهُمُ اللَّهُ بِكُفْرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا﴾
٥٩١	٥٩	﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَى الْأَمْرِ مِنكُمْ﴾
٥١٣	٦١	﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا يَسْتَغْفِرْ لَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ﴾



٦٠٣، ٣٨٥	٨٠	﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾
٦٠٤، ٥٩١	٨٣	﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ﴾
١٩٤، ١٩٣، ١٩٢	٩٣	﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا...﴾
١٩٣	٩٣	﴿وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾
٦٩	١٠٣	﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾
٥٢٥	١٣٧	﴿لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيُغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيُهْدِيَهُمْ طَرِيقًا﴾
٥٢، ٥١	١٤٠	﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ﴾
٥٢٦، ٥٢٥	١٦٦	﴿لَسْئِرِ اللَّهِ يَشْهَدُ بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ أَنْزَلَهُ بِعِلْمِهِ، وَالْمَلَكُ﴾
٥٢٥	١٦٩	﴿إِلَّا طَرِيقَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى﴾
٥٢٥	١٧٠	﴿فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾

## المائدة

٥٠٨، ٥٠٧، ٥٠٦، ٥٠٥، ٥٠٤	٣	﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ بِعَمَّتِي﴾
٣٦٧	٤	﴿قُلْ أَجَلٌ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلَّبِينَ﴾
١٩٨	٣١	﴿فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسُ جَمِيعًا﴾
١٩٨، ١٩٧	٣٢	﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ﴾
١٩٦	٣٢	﴿مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا﴾
٢٠٦	٣٣	﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي﴾
٣٦١	٣٨	﴿وَالسَّارِقِ وَالسَّارِقَةِ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا﴾
٥٠٧، ٥٠٥، ٥٠٤	٦٧	﴿يَتَأْتِيهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ﴾
٢٠٧	٨٩	﴿وَلَكِنْ يُوَاخِذْكُمْ بِمَا عَقَدْتُمْ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامٌ...﴾
٢٤٩	٩٠	﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ﴾
٢٥٠	٩١	﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾

٥٧٨	١١٠	﴿سِحْرٌ مُّبِينٌ﴾
٣٢٢	١١٥	﴿قَالَ اللَّهُ ابْنِي مُنَزَّلُهَا عَلَيْكُمْ فَمَنْ يَكْفُرْ بَعْدَ مِنْكُمْ فَإِنِّي...﴾
٤١٥	١١٦	﴿تَخَلَّمْ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمْ مَا فِي نَفْسِكَ﴾

### الأنعام

٥٢	٦٨	﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ...﴾
٥٩	٨٤	﴿وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ، دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ وَأَيُّوبَ﴾
٥٨٣	٩٥	﴿إِنَّ اللَّهَ فَالِقُ الْحَبِّ وَالنَّوَى﴾
٧٧	١٤٩	﴿قَلِيلٌ مِنَ الْحَبِّ يُبْلِغُ﴾
٢٣٤، ١٩٧	١٦٠	﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا﴾
٦٠٠	١٦٤	﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾

### الأعراف

٦٠١	٣٣	﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ﴾
٤٨٢	٤٣	﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ﴾
٤١٣	٨٩	﴿دَعُوا اللَّهَ رَبَّهُمَا﴾
٤١٣	١٨٩	﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا...﴾
٤١٣	١٨٩	﴿فَلَمَّا تَغَشَّاهَا حَمَلَتْ حَمْلًا خَفِيًّا فَمَرَّتْ بِهِ فَلَمَّا أَتَقَلَّتْ﴾
٤١٣	١٨٩	﴿لَيْتِنَا ءَانِتَيْنَا صَالِحًا لَنَكُونَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ﴾
٤١٣	١٩٠	﴿فَلَمَّا آتَاهُمَا صَالِحًا جَعَلَهُ شُرَكَاءَ فِيمَا آتَاهُمَا﴾
٤١٣	١٩٠	﴿فَتَعَلَّى اللَّهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾
٤١٣	١٩١	﴿أُيُشْرِكُونَ مَا لَا يَخْلُقُ شَيْئًا وَهُمْ يُخْلَقُونَ﴾
٥٢٢	٢٠٤	﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْءَانُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ، وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾

## الأنفال

٥٨٥	٤١	﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّن شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾
٣٠٥	٤٢	﴿لِيَقْضِيَ اللَّهُ أَمْرًا كَانَ مَفْعُولًا﴾
٤٩٣	٤٢	﴿لِيَهْلِكَ مَن هَلَكَ عَن بَيِّنَةٍ وَ يُحْيَى مَن حَيَّ عَن بَيِّنَةٍ وَإِنَّ اللَّهَ﴾

## التوبة

٥١٣	٩	﴿إِنَّهُمْ سَاءَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾
١٦٥	٣٤	﴿وَالَّذِينَ يَخْتَرُونَ﴾
١٦٥	٣٥	﴿يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى﴾
٤٠٦، ٤٠٥	٤٠	﴿إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا﴾
٤٠٦	٤٠	﴿فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ وَأَيَّدَهُ بِجُنُودٍ لَّمْ تَرَوْهَا﴾
٥٠٣، ٥٠٢	٦١	﴿وَمِنْهُمْ الَّذِينَ يُؤْذُونَ النَّبِيَّ وَيَقُولُونَ هُوَ أُذُنٌ قُلْ﴾
٤١٨	٨٣	﴿فَإِن رَّجَعَكَ اللَّهُ إِلَى طَائِفَةٍ مِنْهُمْ فَاسْتَأْذَنُوكَ لِلْخُرُوجِ فَقُلْ﴾
٢٦٠	٨٤	﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِمْ إِنَّهُمْ﴾
٣٩٢	٩٧	﴿الْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَ نِفَاقًا﴾
٣٩٢	٩٧	﴿أَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا حُدُودَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾
٥٩٦	١٠٣	﴿حُدِّثُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَ تُزَكِّيهِمْ﴾
٩٥	١١٥	﴿لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ﴾
٥٥٢	١١٩	﴿كُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾
٢٣٨	١٢٠	﴿عَمَلٍ صَالِحٍ﴾
١٥١	١٢٣	﴿فَلَوْ لَا نَفَرٌ.... لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾

## يونس

٥٣٩	٢٠	﴿وَيَقُولُونَ لَوْلَا أَنْزَلَ عَلَيْنَا آيَةً مِّن رَّبِّهِ، فَقُلْ﴾
-----	----	---

٥٣٨ ٩٤ ﴿فَإِنْ كُنْتَ فِي شكٍ مِمَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ﴾

## هود

٢٤٨ ١ ﴿أَحْكَمْتَ آيَاتُهُ﴾

٤١٨ ٨٧ ﴿إِنَّكَ لَأَنْتَ الْحَكِيمُ الرَّشِيدُ﴾

٤٨٨ ١١٤ ﴿وَاقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ﴾

## يوسف

٢١٧ ١٨ ﴿بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنْفُسُكُمْ أَمْرًا فَصَبِرْ جَمِيلٌ وَ اللَّهُ الْمُسْتَعَانُ﴾

٤٨٢ ٢٨ ﴿فَلَمَّا رَأَى قَمِيصَهُ قَدْ مِنْ دُبُرٍ قَالَ إِنَّهُ مِنْ كَيْدِكُنَّ إِنَّ...﴾

٤٨٢ ٢٩ ﴿يُوسُفُ أَعْرِضْ عَنْ هَذَا وَاسْتَغْفِرِي لِذَنْبِكِ إِنَّكَ﴾

٣٩٧ ٧٠ ﴿أُتِيَتْهَا الْعَيْرُ إِنَّكُمْ لَسَرِقُونَ﴾

٣٩٧ ٧١ ﴿قَالُوا وَاقْبَلُوا عَلَيْهِمْ مَاذَا تَفْقِدُونَ﴾

٣٩٧ ٧٢ ﴿قَالُوا نَفَقْدُ صُوعَ الْمَلِكِ﴾

٣٩٧ ٧٦ ﴿كَذَلِكَ جَدْنَا لِيُوسُفَ﴾

## الرعد

٥٤٥، ٥٤٤ ٧ ﴿إِنَّمَا أَنْتَ مُنذِرٌ وَلكلِّ قَوْمٍ هَادٍ﴾

٤٢٠ ٣٨ ﴿لكلِّ أَجَلٍ كِتَابٌ﴾

٤٢٠ ٣٩ ﴿يَمْخُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَ يُخَيِّبُ وَ عِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾

## إبراهيم

٥٦٥ ٥ ﴿وَذَكَرْهُمْ بِآيَاتِنَا اللَّهُ﴾

٥٦٦	٥	﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّكُلِّ صَبَّارٍ شَكُورٍ﴾
٣٢٠	٢٨	﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ بَدَّلُوا نِعْمَتَ اللَّهِ كُفْرًا وَأَحَلُّوا...﴾
٥٣٠	٣٥	﴿وَ اجْنُبْنِي وَ بَنِيَّ أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنَامَ﴾
٥٣٠، ٣٠٦	٣٦	﴿رَبِّ إِنَّهُنَّ أَضْلَلْنَ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ فَمَنْ تَبِعَنِ...﴾

### الحجر

٤١١	٢٩	﴿نَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي﴾
-----	----	------------------------------

### النحل

٥٧١	١٦	﴿وَ عَلَّمَتِ وَيَالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ﴾
٥١٣	٢٢	﴿وَ هُمْ مُسْتَكْبِرُونَ﴾
٥٤١، ٣٦٢	٤٤	﴿وَ أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾
٣٤١	٧٢	﴿وَ اللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ...﴾

### الإسراء

٢٥٥	١٩	﴿وَ مَنْ أَرَادَ الْأَخْرَةَ وَ سَعَى لَهَا سَعْيَهَا وَ هُوَ مُؤْمِنٌ﴾
٤٢٢	٣٦	﴿إِنَّ السَّمْعَ وَ الْبَصَرَ وَ الْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ...﴾
٥٩	٥٥	﴿وَ لَقَدْ فَضَّلْنَا بَعْضَ النَّبِيِّينَ عَلَى بَعْضٍ وَ ءَاتَيْنَا...﴾
٤١٢	٧٠	﴿وَ لَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾
٥٤١	٧٨	﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ﴾
٣٠٧	٨٢	﴿وَ نُنزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَ رَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾
٢٣٦	١٠٠	﴿قُلْ لَوْ أَنْتُمْ تَمْلِكُونَ خَزَائِنَ رَحْمَةِ رَبِّي إِذَا لَأَمْسَكْتُمْ﴾
٣٠٢	١١٠	﴿وَ لَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَ لَا تَخَافُ بِهَا﴾

## الكهف

٤٢٢	١	﴿حُسْبَانًا مِنَ السَّمَاءِ﴾
٥٧٦	٢٨	﴿وَ أَصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدْوَةِ﴾
٤٠٨	١٠٣	﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا﴾
٤٠٨	١٠٤	﴿الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَ هُمْ يَحْسَبُونَ﴾

## مريم

٥٨٠	٤٩	﴿فَلَمَّا أَغْتَرَّ لَهُمْ﴾
٥٨٠	٥٠	﴿وَوَهَبْنَا لَهُمْ مِنْ رَحْمَتِنَا وَ جَعَلْنَا لَهُمْ لِسَانَ صِدْقٍ عَلِيًّا﴾
٥١٥	٥٧	﴿وَ رَفَعْنَاهُ مَكَانًا عَلِيًّا﴾
٥٥٨	٩٦	﴿سَيَجْعَلُ لَهُمُ الرَّحْمَنُ وُدًّا﴾

## طه

٣٩٧	٥	﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾
٥٦٩	١٤	﴿إِنِّي أَنَا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدْنِي وَ أقمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾
٥٨٤	٣٦	﴿قَدْ أُوتِيَ سُؤْلُكَ يَمُوسَى﴾
٢٧٧	٨١	﴿وَ مَنْ يَجْلِلْ عَلَيْهِ غَضَبِي فَقَدْ هَوَى﴾
٣٦٢	١١٤	﴿فَتَعَلَى اللَّهُ الْمَلِكُ الْحَقُّ وَ لَا تَعْجَلْ بِالْقُرْآنِ مِنْ قَبْلِ﴾

## الأنبياء

٣١٠	٢٣	﴿لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَ هُمْ يُسْأَلُونَ﴾
٢٢٨	٨٧	﴿وَ ذَا النُّونِ إِذْ ذُهِبَ مَغْضَبًا فَظَنَّ أَنْ لَنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ﴾
٢٢٨	٨٧	﴿فَنَادَى فِي الظُّلُمَاتِ﴾

٢٢٩	٨٧	﴿أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾
٣٣٣	١١١	﴿وَإِنْ أَدْرَى لَعَلَّهُ، فِتْنَةٌ لَكُمْ وَمَتَعَ إِلَى حِينٍ﴾

## الحجّ

٥٩٥، ٥٩٤	٢٩	﴿ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلِيُوفُوا نَدْوَرَهُمْ﴾
٣٦٥	٣٦	﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا﴾
٥٦٢	٤٥	﴿وَبِئْرٍ مَعَطَّلَةٍ وَقَصْرِ مَشِيدٍ﴾
٤٣٣	٥٢	﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا إِذَا تَمَنَّى﴾
٤٣٣	٥٣	﴿لِيَجْعَلَ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ فِتْنَةً لِلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ﴾
٥٣١	٧٨	﴿مَلَأَ آيَاتِكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمْ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ﴾
٥٣١	٧٨	﴿يَكُونُ الرَّسُولُ شَهِيداً عَلَيْكُمْ﴾

## النور

٢١٧	١١	﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ﴾
٩٧	٢٦	﴿خَبِثَتِ الْخَبِيثَاتُ وَالْخَبِيثُونَ﴾
٥٢٧، ٥٢٦	٣٥	﴿اللَّهُ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ مَثَلُ نُورِهِ كَمِشْكَاةٍ فِيهَا مِصْبَاحٌ﴾
٥٢٨، ٥٢٧، ٥٢٦	٣٥	﴿كَوَكَبٌ دُرِّيٌّ يُوقَدُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ﴾
٥٢٧	٣٥	﴿وَلَوْ لَمْ تَمْسَسْهُ نَارٌ نُورٌ عَلَى نُورٍ﴾
٥٢٧	٣٥	﴿يَهْدِي اللَّهُ لِنُورِهِ مَنْ يَشَاءُ وَيَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَلَ لِلنَّاسِ﴾
٤٦٥	٤٠	﴿ظُلُمَاتٍ فِي بَحْرِ لَجِيٍّ يَعْشَاهُ مَوْجٌ مِنْ فَوْقِهِ مَوْجٌ مِنْ فَوْقِهِ﴾

## الفرقان

٣٦٩	١١	﴿بَلْ كَذَّبُوا بِالسَّاعَةِ وَأَعْتَدْنَا لِمَنْ كَذَّبَ بِالسَّاعَةِ سَعِيرًا﴾
-----	----	--

٢٤٨ ٣٢ ﴿نُزِّلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ جُمْلَةً وَاحِدَةً﴾

## الشعراء

٣٤١ ١٦٦ ﴿وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ﴾

٥٦٠ ٢٢٤ ﴿الشُّعْرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ﴾

## النمل

٤٦٧ ٦ ﴿الْقُرْآنَ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ عَلِيمٍ﴾

٣٣٢ ١٤ ﴿جَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنْفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا﴾

٥٩ ١٥ ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا دَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ عِلْمًا وَقَالَا الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾

٥٩ ١٦ ﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُودَ وَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ عِلْمُنَا مَنْطِقٌ﴾

## القصص

٣٣١ ٦٨ ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ مَا كَانَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ﴾

## العنكبوت

٣٣١ ٣٨ ﴿وَرَيْنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ أَعْمَلَهُمْ فَصَدَّهُمْ عَنِ السَّبِيلِ﴾

٥٧٧، ٥٧٦، ٥٧٥ ٤٥ ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ﴾

٥٤١، ٤٦٨ ٤٩ ﴿بَلْ هُوَ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ فِي صُدُورِ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ وَمَا يَجْحَدُ﴾

## الروم

٢٧١ ٣ ﴿وَهُمْ مِنْ بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ﴾

٢٧١ ٤ ﴿فِي بَضْعِ سِنِينَ لِلَّهِ الْأَمْرُ مِنْ قَبْلِ وَمِنْ بَعْدِ وَيَوْمَئِذٍ يَفْرَحُ﴾



## الأحزاب

٤٥٤	٦	﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾
٤٨٠	٣٣	﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ﴾
٤٩٣، ٤٩٢، ٤٦٧	٣٣	﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ النَّبِيِّتِ وَيُطَهِّرَكُمْ﴾
٣٣١	٣٦	﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَىٰ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ﴾
٤٠٩	٤١	﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَذْكُرُوا اللَّهُ ذِكْرًا كَثِيرًا﴾
٣٨٣	٥٧	﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾

## سبأ

٤٠٢	٢٤	﴿وَإِنَّا أَوْ إِيَّاكُمْ لَعَلَىٰ هُدًىٰ أَوْ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾
-----	----	--

## يس

١٩٧	٥٤	﴿فَالْيَوْمَ لَا تظَلِمُ نَفْسٌ شَيْئًا وَلَا تَحْزُونَ إِلَّا مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾
٣١٩، ٣١٧	٤٠	﴿لَا الشَّمْسُ يَنْجِي لَهَا أَنْ تُدْرِكَ الْقَمَرَ وَلَا الدُّيُوبُ سَابِقُ النَّهَارِ﴾

## الصافات

٣٩٧	٨٨	﴿فَنظَرَ نَظْرَةً فِي النُّجُومِ﴾
٣٩٧	٨٩	﴿فَقَالَ إِنِّي سَقِيمٌ﴾

## ص

٥٩	١٧	﴿وَ أَذْكُرْ عَبْدَنَا دَاوُودَ ذَا الْأَيْدِ إِنَّهُ وَأَوَّابٌ﴾
٥٩	١٨	﴿إِنَّا سَخَّرْنَا الْجِبَالَ مَعَهُ يُسَبِّحْنَ بِالْعُشِيِّ وَالْإِنشِرَاقِ﴾
٥٩	١٩	﴿وَ الطَّيْرَ مَحْشُورَةً كُلٌّ لَهُ وَأَوَّابٌ﴾

٦٠	٢٠	﴿وَشَدَدْنَا مُلْكَهُ رَوْءَاتَيْنَهُ الْحِكْمَةَ وَفَصَّلَ الْخِطَابِ﴾
٧٨	٢٤	﴿لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعْجَتِكَ إِلَى نِعَاجِهِ﴾
٧٨، ٦٠	٢٦	﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَرْضِ الَّتِي بَاعَ الْمُؤْمِنُونَ أَرْضَهُمْ لِكَيْ يَكُونُوا مُلْكًا لِنَفْسِهِمْ فَلْيَكْفُرُوا...﴾
٥٦٤	٢٩	﴿الَّذِينَ آتَيْنَهُمُ الْكِتَابَ يَتْلُونَهُ حَقَّ تِلَاوَتِهِ﴾

## الزمر

١١٠	٢٣	﴿اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُتَشَابِهًا...﴾
٥٣٨	٦٥	﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾
٣٩١	٦٧	﴿وَالسَّمَوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ﴾

## غافر

٥٧٦	٦٠	﴿ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾
-----	----	-------------------------------

## فصلت

١٢٥، ١١٥	٤٢	﴿لَا يَأْتِيهِ الْبُطْلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ﴾
----------	----	--

## الشورى

٥٨٥	٢٣	﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى﴾
-----	----	---

## الزخرف

٥٧٩، ٥٧٨	٤	﴿وَإِنَّهُ لَفِي أُمِّ الْكِتَابِ لَدَيْنَا لَعَلِيَّ حَكِيمٌ﴾
٥٣١	١٣	﴿سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ﴾
٦٠٣، ٣٨٥، ٢٧٩	٥٥	﴿فَلَمَّا آسَفُونَا انتقمنا منهم﴾

## الدَّخَانُ

٤٨٩	١	﴿حَمَّ﴾
٤٨٩	٢	﴿وَالْكِتَابِ الْمُبِينِ﴾
٤٨٩	٣	﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ مُبَارَكَةٍ إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ﴾
٤٨٩، ٢٤٨	٤	﴿فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ﴾
٢٤٨	٥	﴿أَمْزَا مِنْ عِنْدِ﴾
٤١٨	٤٩	﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ﴾

## الجائية

٤١٦	٢٤	﴿وَقَالُوا مَا هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا...﴾
-----	----	--

## الفتح

٦٠٣، ٣٨٥	١٠	﴿إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَدُ﴾
٣٤١	١١	﴿شَغَلْنَا أَمْوَالَنَا وَأَهْلُونَا فَاسْتَغْفِرْ لَنَا﴾
٢٥٢	٢٦	﴿كَانُوا أَحَقُّ بِهَا وَأَهْلُهَا﴾
٢٧٣	٢٩	﴿فَضْلًا مِنَ اللَّهِ﴾

## الحجرات

٤٩٧، ٤٩٠	١	﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْدُمُوا بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾
١١٠	١٦	﴿قُلْ أَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ بِدِينِكُمْ﴾

## ق

٢٣٥	٣٤	﴿مَا يَشَاءُونَ فِيهَا﴾
-----	----	-------------------------

٢٣٥ ٣٥ ﴿وَلَدَيْنَا مَزِيدٌ﴾

## الذاريات

٤٠١ ٤٧ ﴿وَالسَّمَاءَ بَنَيْنَاهَا بِأَيْدٍ﴾

## النجم

٥٧١ ١ ﴿النُّجْمِ إِذَا هَوَىٰ﴾

٣٦٢ ٣ ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ﴾

٣٦٢ ٤ ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾

## الرحمن

٥٧٠، ٤٢١ ٥ ﴿الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ بِحُسْبَانٍ﴾

٥٧١، ٥٧٠ ٦ ﴿وَالنُّجْمُ وَالشَّجَرُ يَسْجُدَانِ﴾

٢٣٥ ٢٩ ﴿كُلُّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ﴾

٥٧٣ ٦٠ ﴿هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ﴾

## الواقعة

٥٦١ ٣٠ ﴿وَوَظِلٍّ مَّمْدُودٍ﴾

٥٦١ ٣١ ﴿وَوَمَاءٍ مَّسْكُوبٍ﴾

٥٦١ ٣٢ ﴿وَوَفْكِهَةٍ كَثِيرَةٍ﴾

٥٦١ ٣٣ ﴿لَا مَقْطُوعَةٍ وَلَا مَمْنُوعَةٍ﴾

٢٥٢ ٧٧ ﴿إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ﴾

٢٥٢ ٧٨ ﴿فِي كِتَابٍ مَّكْنُونٍ فِي كِتَابٍ مَّكْنُونٍ﴾

٤٦٧، ٢٥٢ ٧٩ ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾

### الحديد

٣٤١ ٢٧ ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاءً...﴾

### المجادلة

٥١٣ ١٥ ﴿اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً فَصَدُّوا عَن سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّهُمْ...﴾

### الحشر

٢٦٩ ٣ ﴿وَلَوْلَا أَن كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الْجَلَاءَ لَعَذَّبَهُمْ فِي الدُّنْيَا﴾

٥٨٥ ٧ ﴿مَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ، مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ﴾

٤٧٨ ٩ ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ...﴾

### الجمعة

٢٥٥ ٩ ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ﴾

### المنافقون

٥١٣، ٥١١ ١ ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ﴾

٥١٣ ٢ ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا فَطَمِعَ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ﴾

٥١٣ ٨ ﴿وَلَسِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾

### التغابن

٣٤١ ١٤ ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّ مِنْ أَرْوَاجِكُمْ﴾

### الطلاق

٤٢٥ ١ ﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾

### التحريم

١٠٥،١٠٣ ٦ ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قُوًا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾

### الملك

٥٦٧،٥٦٦ ٢ ﴿لِيَبْلُوكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾

### القلم

١٥٧ ٤ ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾

### الحاقة

٨٤ ٧ ﴿فَتَرَىٰ الْقَوْمَ فِيهَا صَرْعَىٰ كَأَنَّهُمْ أُعِجَابُ سُخْرٍ حَافِيَةٍ﴾

### المعارج

٢٣٦ ١٩ ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا﴾

### المدثر

٤٠٨ ٦ ﴿وَلَا تَمَنَّيَنَّ تَسْتَكْبِرُ﴾

### القيامة

٥٢٦،٣٦٢ ١٦ ﴿لَا تَحْرِكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَفْجَلَ بِهِ﴾

٥٢٦، ٣٦٢، ٢٥١	١٧	﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَ قُرْءَانَهُ﴾
٥٢٥، ٣٦٢	١٨	﴿فَإِذَا قَرَأْتَهُ فَاتَّبِعْ قُرْءَانَهُ﴾
٣٦٢	١٩	﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ﴾

### النباء

١٩٨	٢٦	﴿جَزَاءً وَفَاقًا﴾
-----	----	--------------------

### التكوير

٣٨٩	١٤	﴿عَلِمَتْ نَفْسٌ مَّا أَحْضَرَتْ﴾
-----	----	-----------------------------------

### الإنفطار

٣٨٩	٥	﴿عَلِمَتْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمتُ وَأَخْرَتُ﴾
-----	---	--

### الأعلى

٨٤	٢	﴿الَّذِي خَلَقَ فَسَوَّى﴾
----	---	---------------------------

٨٤	٣	﴿وَالَّذِي قَدَّرَ فَهَدَى﴾
----	---	-----------------------------

### الفجر

٢٢٨	١٦	﴿وَأَمَّا إِذَا مَا ابْتَلَيْنَاهُ فَقَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقَهُ﴾
-----	----	--

٥٤٣، ٥٤٢	٢٧	﴿يَا أَيُّهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَّةُ﴾
----------	----	---

٥٤٣	٢٨	﴿أَرْجِعِي إِلَىٰ رَبِّكَ رَاضِيَةً﴾
-----	----	--------------------------------------

٥٤٣	٢٩	﴿فَإِنْ خَلِي فِي عِبَادِي﴾
-----	----	-----------------------------

٥٤٣	٣٠	﴿وَأَنْخَلِي بِجَنَّتِي﴾
-----	----	--------------------------

## البلد

٢٠٧	١١	﴿فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ﴾
٢٠٧	١٢	﴿وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ﴾
٢٠٧	١٣	﴿فَكُ رَقَبَةً﴾
٢٠٧	١٤	﴿أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ﴾
٢٠٧	١٥	﴿يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ﴾
٢٠٧	١٦	﴿أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ﴾

## الشمس

١١٦	١	﴿وَالشَّمْسُ وَضُحَاهَا﴾
-----	---	--------------------------

## الضحى

١١٨، ١١٧، ١١٦، ١١٥، ١١٤	١	﴿وَالضُّحَى﴾
٤٩٤، ١١٩		
٤٩٤، ١١٦	٢	﴿وَالنَّيْلُ إِذَا سَجَى﴾
٤٩٤	٣	﴿مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى﴾
٥١٠	٤	﴿وَلَلْآخِرَةُ خَيْرٌ لَّكَ مِنَ الْأُولَى﴾
٥١٠، ٤٩٥، ٤٩٤	٥	﴿وَلَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَتَرَى﴾

## الشرح

١١٨، ١١٧، ١١٦، ١١٥، ١١٤	١	﴿أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ﴾
-------------------------	---	---------------------------------



### التين

٤١٢ ٤ ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾

### العلق

١١٩ ١ ﴿أَفْرَأَ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾

### القدر

٤٨٦ ١ ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾

٤٨٦ ٢ ﴿وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ﴾

٤٨٦ ٣ ﴿لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾

### البيّنة

٤٩٩ ٧ ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَٰئِكَ هُمْ خَيْرُ الْبَرِيَّةِ﴾

### التكاثر

٢٣٧ ١ ﴿أَلْهَيْكُمْ التَّكَاثُرُ﴾

٥٥١، ٥٥٠ ٨ ﴿ثُمَّ لَتَسْتَلْنَ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ﴾

### العصر

٥٢٤، ٥٢٣، ٥٢٢ ١ ﴿وَ الْعَصْرِ﴾

٥٢٤، ٥٢٣، ٥٢٢ ٢ ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ لِفِي خُسْرٍ﴾

٥٢٣، ٥٢٢ ٣ ﴿إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَ تَوَاصَوْا...﴾

## الفيل

١١٩، ١١٨، ١١٧، ١١٦ ١

﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ﴾

## قريش

١١٩، ١١٨، ١١٧، ١١٦ ١

﴿لَا يَلْفِ قُرَيْشٍ﴾

## الكوثر

٥٠١، ٤٨٦ ١

﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ﴾

٥٥٥، ٥٥٤، ٥٥٣، ٥٠١ ٢

﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾

٥٥٤، ٥٠١، ٤٨٦ ٣

﴿إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الْأَبْتَرُ﴾

## الكاغرون

٢٤٩ ٢

﴿أَعْبُدْ مَا تَعْبُدُونَ﴾

## الإخلاص

٥٧٢ ١

﴿اللَّهُ أَحَدٌ﴾

( ٢ )

## فهرس الأعلام

الإسم	الصفحة
آدم ﷺ، ٥٣، ٥٤، ٥٥، ٧١، ٧٢، ٨٢، ٨٣، ٨٤، ١٠٤	إبراهيم بن أنس الأنصاري، ٤٩٩
٤١١، ٤١٢، ٤١٣، ٤١٤، ٥٢٣، ٥٣٩، ٥٨٦	إبراهيم بن جعفر بن عبد الله بن محمد بن سلمة، ٤٩٩
٥٨٨	إبراهيم بن عقبة، ٣٧٢
الآلوسي، ٣١٨	إبراهيم بن عمر، ٥٦٥
الآمدي، ٣٠٠، ٣٠١، ٤٤١	إبراهيم بن محمد الثقفي الكوفي، ٥٧٩
أبان، ١٣٩	إبراهيم بن محمد الهمداني، ٥٣، ٧١، ٨٢
أبان بن تغلب، ٢٧٧	إبراهيم الكرخي، ٣٩٨
أبان بن عثمان، ١٤٤	إبليس، ٧٨، ٧٧، ٥٢٣، ٥٣٦
إبراهيم ﷺ، ٥٢٦، ٥٣٠، ٥٣٩، ٥٨٠	ابن أبي جمهور الأحسائي، ١٦١، ٣٦٠، ٤٣٨
إبراهيم، ٥٨٣	ابن أبي حاتم، ١٢٦، ٤٨٣، ٥٠٠، ٥٠٢، ٥٠٣، ٥٥٥
إبراهيم ابن رسول الله ﷺ، ٢٦١، ٢٦٢، ٣٢٩، ٤٨٧	ابن أبي الحديد، ٤٨٨
إبراهيم بن أبي البلاد، ٤٠٨	ابن أبي داود، ١٢٦
	ابن أبي الديلم، ٣١٧

- ابن أبي شيبة، ٨٤، ١٢٦، ٤١١  
ابن أبي عمير، ٦٤، ٩١، ٩٣، ١١٥، ١١٦، ١٩٢، ٢٦٤،  
٣٤٤، ٣٤٥، ٣٨٠، ٤٣٦، ٥٢٩  
ابن أبي نصر البزنطي، ٤٥٧، ٥٥٢، ٦٠٤  
ابن أبي يعفور، ١٤٤، ٣٢٨  
ابن إدريس الحلبي، ٦٨، ١٣٧، ٢٩٦  
ابن إسحاق، ١٥٤، ٥٠٢، ٥٠٦  
ابن أم مكتوم، ١٤١  
ابن الأثيري، ٥٢٤  
ابن بابويه، ١٢٠  
ابن بطة، ٤٤٢  
ابن بكير، ١٩٣  
ابن الجارود، ١٣٦  
ابن جرير، ٤٧٦، ٤٨٣، ٥٢٤  
ابن جنبي، ٦٥٨٢  
ابن الجنيد الإسكافي، ١٣٩  
ابن الجهم، ٢٢٨  
ابن حبان، ١٢٦، ١٤١  
ابن حجر، ١٣٦، ١٤١  
ابن حنبل، ٥٤، ٥٥، ٧١، ٨٣، ١٣١، ١٣٢  
ابن خزيمة، ١٤١  
ابن رواحة، ٤٨٤  
ابن سنان، ١٣٣، ٣٦٩، ٥٢٩، ٥٩٥  
ابن سيار، ٥١١  
ابن شجرة، ٤٢٤  
ابن شعبة الحراني، ٥٧٣  
ابن شهر آشوب، ٤٤٢، ٥١٥، ٥٣٠  
ابن طاووس، ٣٦٩  
ابن العاص، ٥٠١  
ابن عباس، ١٣٢، ٣٢٦، ٣٢٨، ٣٩٨، ٤٣٦، ٤٧٦،  
٤٨٢، ٤٨٣، ٤٩١، ٤٩٨، ٥٠٢، ٥٠٩، ٥٢٨  
ابن عبد البر، ١٤١  
ابن عساكر، ٤٨٦، ٤٨٩  
ابن عمر، ١٤١  
ابن قتيبة الدينوري، ١٨٣، ٣٦١، ٣٦٢، ٣٩٠، ٤٠٠  
ابن القداح، ١٢٨، ٤٠٨  
ابن قولويه، ٤٤٣  
ابن ماجه، ١٠٩، ١١٠، ١١١، ١٣٦، ١٨٢، ٢٦٠،  
٢٩٧، ٤٣٦  
ابن مردويه، ١٢٦، ٢٦٥، ٤٩٨، ٥٥٥  
ابن مسعود، ١١٨، ٢٦٥، ٥٢٣  
ابن مسكان، ١٠١، ١١٤، ١٧٩، ٤٦١  
ابن المشهدي، ٤٨٢  
ابن المغازلي، ٥٢٧  
ابن مندة، ١٣٦  
ابن المنذر، ١٢٦، ١٤١، ٤٧٦، ٤٨٣، ٥٠٢، ٥٢٤

أبو الحسن الرضا <small>عليه السلام</small> ، ١٤٥	ابن ميثم البحراني، ٣٤٢
أبو الحسن العاملي الإصفهاني، ٥٩٦، ٥٩٥، ٢٧٩	ابن نجيب، ٤٤٢
٦٠٣	أبو إسحاق الليثي، ٢٤٤
أبو الحسن العسكري <small>عليه السلام</small> ، ٩٥	أبو أمامة، ٣٩٠
أبو الحسن الكاظم <small>عليه السلام</small> ، ٥٣، ٧١، ٨٢، ٨٣، ١٤٣	أبو البخترى، ٢٣٨، ٢٠٤
أبو الحسن الهادي <small>عليه السلام</small> ، ٩٦، ٩٥	أبو بصير، ١٠١، ١٤٥، ١٨٦، ٢١٨، ٢٤٣، ٢٤٦، ٤٠٤،
أبو حفص الصائغ، ٥٥٠	٤٣٨، ٤٥٦، ٥٢٦، ٥٢٩، ٥٣٢، ٥٣٩، ٥٤٠،
أبو حمزة، ٣٠٦، ٢٥٨، ٥٣٠، ٥٢٥	٥٤١، ٥٤٢، ٥٧٨، ٥٩٧، ٥٩٨
أبو حمزة الثمالي، ٤٩١	أبو بكر بن أبي قحافة، ١٥٦، ١٥٧، ٣٢٤، ٣٣٠،
أبو داود، ٢٥٠، ٢٦٠، ٢٩٧	٣٣٢، ٤٠٤، ٤٠٥، ٤٨٠، ٤٩٠، ٥٨٥
أبو دجانه، ٥٥٢	أبو بكر بن سليمان بن أبي حثمة، ٢١٤
أبو ذر الغفاري، ١٦٥، ٣٢٦	أبو بكر الفهفكي، ٣٩٩
أبو رافع، ٤٩٨	أبو البلاد، ٢٤٣
أبو الزبير، ٤٩٩	أبو تراب = علي بن أبي طالب <small>عليه السلام</small>
أبو السائب، ٣٦٩	أبو الجارود، ١٦٥، ٢٥٥، ٣٧٤، ٥٠٤، ٥٧٥
أبو سعيد الخدري، ٣٤٨، ٤٤٣، ٥٩٨	أبو جعفر الأحول، ٤٢٥
أبو السفاتج، ١٩٤	أبو جعفر الباقر <small>عليه السلام</small> ، ٦٨، ٦٩، ٢٨٥، ٥٠٥، ٥٠٦، ٥٧٦
أبو سفيان، ٣٣٦	أبو جعفر محمد بن الإمام الهادي <small>عليه السلام</small> ، ٩٥، ٩٦،
أبو الصامت، ٢٤٥، ٢٤٦، ٤٠٣	٩٧
أبو الصحاري، ٥٧، ٥٥	أبو جهل، ٥٠٢
أبو الصلاح، ٤٩٠	أبو الحارث، ٣٧٣
أبو الصلت الهروي، ٧٧	أبو حبيب الناجي، ٥٢٧
أبو طالب، ٣٣٣، ٣٣٤، ٣٣٥، ٣٣٦	أبو الحجاج، ٥٠٥

- أبو ظبيان، ١٨١
- أبو العباس، ١١٧
- أبو عبد الله الصادق عليه السلام، ٥٧، ٨٥، ٩٣، ١٣١، ١٤٥
- أبو عبد الله النعماني، ٥٣٢
- أبو عبيد، ٣٩٦
- أبو عتاب عبد الله بن بسطام بن سابور، ٤٦١
- أبو علي الأشعري، ٤٥٤
- أبو عمر، ٤٩٩
- أبو عمر الأعجمي، ١٨٠
- أبو عمرو الزبيرى، ٣٧٩، ٥٣٠
- أبو عمير، ٢٨٥
- أبو عينية، ٢٠٢
- أبو الفتوح الرازى، ٢٤٩
- أبو القاسم عليه السلام = محمد بن عبد الله عليه السلام
- أبو قبيس بن صرمة، ٤٧٦
- أبو قتادة، ٥٦٦
- أبو قطن، ١٠٤
- أبو كديبة الأزدي، ٤٩٠
- أبو مالك، ٤٨٣
- أبو محمد العسكري عليه السلام، ٩٥، ٩٦، ٩٧
- أبو محمد الفضل بن شاذان، ٧٦
- أبو مريم، ١٤٤، ٢٩٥
- أبو مسلم الخولاني، ٥٨
- أبو المضا صبيح مولى الرضا عليه السلام، ٥١٥
- أبو موسى محمد بن المثنى العنزى، ١٤٩
- أبو ميسرة، ٢٥٠
- أبو نعيم، ١٢٦
- أبو الورد، ١٨١
- أبو ولاد، ١٩٢
- أبو هاشم الجعفري، ٢٦٧
- أبو هاشم الخادم، ٣٦٨، ٥٤٠
- أبو هريرة، ٥٤، ٥٥، ٧١، ٨٢، ٨٣، ٨٤، ١٠٢، ١٠٤
- ١٠٥، ١٠٦، ١٠٧، ١٣١، ١٣٥، ٢٣٩، ٢٦٠
- ٣٠٩، ٤١١، ٤٧٧
- أبي بن كعب، ١٢٨، ٥٥٣
- أحمد بن حنبل، ١٢٦، ١٤١، ٢٥٠، ٢٥٩، ٢٩٧
- ٢٩٨، ٣٢٨، ٣٤٨، ٤٩٦
- أحمد بن عبد الله الهروي، ٥٥٠
- أحمد بن المبارك، ٣٤٨
- أحمد بن محمد، ٢٠٨، ٦٠٤
- أحمد بن محمد بن السيار، ٥٣٤
- أحمد بن محمد بن عيسى، ١٣٥
- أحمد بن مهران، ٤٨٨
- إدريس عليه السلام، ٥١٤، ٥١٥، ٥٣٩
- إسحاق عليه السلام، ٥٨٠
- إسحاق بن إسماعيل النيسابورى، ٥٠٦

أم حذيفة، ٤٨٤	إسحاق بن جعفر، ٣٣٣
أم رومان، ٢١٧	إسحاق بن راهويه، ٥٣
أم سلمة، ٤٨٢، ٤٩١، ٤٩٢، ٤٩٣	إسحاق بن عمار، ١٧٧، ٣٠٢
أمير المؤمنين <small>عليه السلام</small> (وانظر علي بن أبي طالب <small>عليه السلام</small> )، ١٥٨، ٥٠٥، ٥٣٢، ٥٨٠	إسحاق الكوسج، ٥٣
أمين الدين الطبرسي، ٥١٠	إسماعيل <small>عليه السلام</small> ، ٥٣٠
المحقق الأميني، ١٤١	إسماعيل بن أبي عبد الله، ٢٠١
أمية بن الخلف، ٥٠٢	إسماعيل بن الإمام الصادق <small>عليه السلام</small> ، ٢٦٦، ٢٦٧، ٢٧٠
أنس، ١٢٦، ٣٦٩، ٤٧٨	إسماعيل بن جابر، ٦٤، ٦٥، ٦٦، ٩٨، ٢١٧، ٢٨٧
أنس بن سيار، ٥١١، ٥١٢	٥٣٢، ٣٢٧، ٢٨٨
أنس بن مالك، ٥٥٤	إسماعيل بن عبد الله بن جعفر الطيار، ٤٩٢
الشيخ الأنصاري، ١١٤	إسماعيل بن عبد الخالق، ٢٠٣
أوريا بن حنّان، ٧٨، ٧٧	إسماعيل الجعفي، ١٧٩، ٥٥٦
أيوب، ٦٠٥	أسود بن سعيد، ٦٠٤
أيوب بن راشد، ٢٤٣	الأسود بن عبد المطلب، ٥٠٢
أيوب بن نوح، ٩٠، ٣٢٧	الأشعث بن حاتم، ٣١٦
البحراني، ٣٢٢، ٣٣٣	الأصبغ بن نباتة، ٣٢٠، ٥٥٤
البخاري، ٨٢، ١٣٦، ١٤١، ٢١٦، ٢١٧، ٤٩٠	الأصمعي، ٣٩٠
البراء بن عازب، ٤٧٦	الأعمش، ٥٠٥
البرج بن مسهر الطائي، ٣٣٩	الأقرع بن حابس، ٤٩٠
البرقي، ١١٧، ١٢٨، ١٧٩، ١٨٠، ٤٤٣، ٦٠٤	الإمام الباقر <small>عليه السلام</small> ، ١١٤
بريد بن معاوية العجلي، ٥٣١، ٥٣٢، ٥٥٦	الإمام الخميني، ٢٧٩، ٤٣٣
البيزّار، ١٢٦، ١٥٤	الإمام الرضا <small>عليه السلام</small> ، ٨١، ١١٨
	الإمام العسكري <small>عليه السلام</small> ، ٩٥

جعفر بن أبي طالب، ٤٢١	البنزطي، ١٢٠، ٥٩٤
جعفر بن بشير، ٦٥	بكر بن حبيب، ٣٢٧
جعفر بن محمد، ١١١	بكر بن محمد، ٤٣٤
جعفر بن محمد بن الأشعث، ١٢٨	بكير بن أعين، ٥٥٦
جعفر بن محمد الخزاعي، ٥٠٧	بلال الحبشي، ١٤١
جعفر بن محمد الصادق <small>عليه السلام</small> ، ٩٧، ١٠٩، ١١٣،	الشيخ بهاء الدين العاملي، ٢٧٩
٤٠٣	البيهقي، ١٢٦، ١٣٥، ١٤١، ٢١٤، ٣٤٨، ٤٨٩، ٥٠٠،
جعفر الكذاب، ٩٦	٥٥٥، ٥٠١
جلال بن سويد بن صامت، ٥٠٣	الترمذي، ١٣٦، ٢٦٠، ٤٨٦
جميع التيمي، ٤٨٠	الفتازاني، ٤١٩
جميل، ٢٦٤	ثابت بن قيس بن شماس، ٤٩٠
جميل بن دراج، ١٢٤، ١٧٤	الثعالبي، ٣٧١
الجوهري، ٣٩٧	جابر، ١٨٦، ٤٤٢، ٥١٤، ٥٣٠، ٥٣٨، ٥٧٦
جهجاه بن سعيد الغفاري، ٥١١، ٥١٢	جابر بن عبد الله الأنصاري، ٦٦، ١٠٩، ٤٩٤، ٤٩٩،
الحاكم الحسكاني، ٤٨٠، ٤٩١، ٤٩٢، ٥٥٥	٥٦٥، ٥٠٩
حبيب الله الشريف الكاشاني، ١١٤	جابر بن يزيد الجعفي، ٦٠٤
حذيفة، ٤٨٣	جبرئيل <small>عليه السلام</small> ، ١١٨، ١٢٦، ٢٨٤، ٣١١، ٣٦١، ٤٠٤،
حرب الكرماني، ٥٣	٤١١، ٥٠٣، ٥٠٨، ٥١٩، ٥٢٢، ٥٢٩، ٥٣٠،
حريز، ٦٥، ١٤٥، ٢٠١، ٢٠٨، ٢٤١، ٢٩٦	٥٥٨، ٥٥٥، ٥٥٣
الحسن ابن أخي فضيل، ٩١، ٩٣	جحش بن حمير، ٥٠٣
حسن بن أشناس، ٤٠٤	جراح المدائني، ٣٧٣
الحسن بن الجهم، ١٧٣، ٤٤٤	الجزري، ١٠٥
الحسن بن الحسن الديلمي، ٥٧٩	جعفر بن إبراهيم بن محمد الهمداني، ٣٤٥



٤٦١، ٤٣٨، ٣٧٧	الحسن بن راشد، ٤٨٨، ٥٦٤
المحقّق الحلّي، ١١٦، ١١٧، ١١٩، ١٤٠	الحسن بن سليمان، ٥٦١
حمّاد، ٨٥، ١٣٣	الحسن بن سليمان الحلّي، ٤٠٣
حمّاد بن عثمان، ١٦٧، ٤٣٥	الحسن بن صالح الثوري، ٩٨، ٢٨٧
حمّاد بن عيسى، ٥٠٩، ٥٧٩	الحسن بن عبد الله، ٣١١، ٥٧٣
حمّاد السندي، ٥٧٩	الحسن بن علي <small>رضي الله عنه</small> ، ٣٣٣، ٤٩٢، ٥٤٣
حمران، ١٩٨، ٥٣٦، ٥٤١، ٥٧٥، ٦٠٥	الحسن بن علي بن أبي حمزة، ١١٩
حمران بن أعين، ٥٤٦، ٥٩٧	الحسن بن علي القاساني، ١٨٦
حمزة، ٢٠٨	الحسن بن محمّد بن سماعة، ٤٥٤
حمزة بن بزيع، ٢٧٩، ٦٠٣	الحسن بن محمّد الجمال، ٤١٩
حمزة بن حمران، ١٧٨	الحسين بن أبي العلاء، ١٣١، ١٣٤، ١٨٧
حمزة بن عبد المطلب، ٤٣٦، ٤٥٤	الحسين بن بسطام بن سابور، ٤٦١
حمزة بن محمّد، ٥٣، ٧١، ٨٣	الحسين بن خالد، ٥٤، ٧٢، ٨٣، ٤٢١، ٥٧١
حمزة بن المرتفع، ٢٧٧	الحسين بن زيد، ٢٣٦، ٢٥٩، ٤٠٤
حميد بن زياد، ٤٥٤	الحسين بن سعيد، ٨٩، ٩١، ١٤٣، ٣٨٧، ٤٠٨، ٥٧٣
الحميري، ٢٠١، ٢٠٣، ٣٠١، ٣٨٦	الحسين بن علي <small>رضي الله عنه</small> ، ٢٩٣، ٤٩٢، ٥٤٣، ٥٥٨
حنان بن سدير، ١٩٦، ٥٥١	الحسين بن يزيد، ٢٥٧
حواء، ٤١٢، ٤١٣، ٥٣٩، ٥٨٦، ٥٨٨	حفص بن البختري، ٣٨٠، ٤٢٥
حيّون مولى الرضا <small>رضي الله عنه</small> ، ٢٧٤	حفص بن سعيد القرشي، ٤٩٤
خالد بن نجيع، ٤٢١	حفصة، ٢١٤
خبيب بن عبد الرحمن، ١٤١	الحكم بن أبي العاص، ١٢٦، ٥٠٢
الخصيبي، ٥٨٤	الحكيم الترمذي، ٥٨
الخطيب، ١٠٤، ٣٩٦	الحلبي، ٦٣، ١٠١، ١٣٣، ١٧٤، ٢٠٢، ٣١٤، ٣٦٤

رقية ابنة رسول الله ﷺ، ٣٢٨	الخطيب القزويني، ٣٣٧
الزبرقان بن بدر، ٤٩٠	الخليل ﷺ = إبراهيم ﷺ
الزبير بن بكار، ٤٨٩	خوات بن جبير الأنصاري، ٤٧٦، ٤٧٥
زرارة بن أعين، ٦١، ٦٨، ٦٩، ٨٧، ١٦٧، ١٧٩، ٢١٨،	خيثمة، ٥٤٥
٢٢٥، ٢٩٦، ٣٥٢، ٣٧٧، ٣٨٤، ٣٨٨، ٤٥٦،	داود ﷺ، ٥٨، ٥٩، ٦٠، ٧٧، ٧٨، ٨٠، ٨٥، ٢٣٠،
٤٦٠، ٥٤١، ٥٥٦، ٥٧٥، ٦٠٥	٤١٥، ٣٣٣
الزركشي، ٤٨٧	داود بن سليمان الفراء، ٥٥٠
زكريا بن مالك الجعفي، ٥٨٥	داود الرقي، ٥٣٨، ٥٧١
الزمخشري، ٣٨٩	الدراوردي، ١٤١
زيد بن أرقم، ٥١٢، ٥١٣	دينار (مولى أنس بن مالك)، ٣٦٩
زيد بن علي، ٣٨٣	ذريح المحاربي، ٤٦٥، ٥٩٤، ٥٩٥
زيد الشحام، ١١٤، ١١٦، ١٢٠	رافع بن خديج، ١٣١
زيد النرسي، ٢٦٧	ربيعة بن النابغة، ٢٥٩
زينب بنت جحش، ٤٨٢، ٤٩٢، ٤٩٣	رسول الله ﷺ (وانظر محمد ﷺ والنبي ﷺ)، ٥٤
زين العابدين ﷺ، ٦٠٠	٧٢، ٨٣، ٨٥، ٩٠، ١٠٤، ١٠٥، ١٠٧، ١١٠،
سالم بن عبد الله، ١٤١	١١٨، ١٢٦، ١٢٨، ١٣٢، ١٣٤، ١٣٦، ١٤٩،
العلامة السبحاني، ١٢٣، ١٣٤	١٥١، ١٥٣، ١٥٤، ١٥٥، ١٥٨، ١٧٣، ١٧٩،
السدي، ٤٨٣، ٥٠٣	٢٠٨، ٢١٤، ٢٢٥، ٢٤٤، ٢٤٩، ٢٥٨، ٢٨٤،
سدبر الصيرفي، ٥٤٣	٢٩٥، ٣١١، ٣٢٤، ٣٣٣، ٣٩٤، ٤٠٥، ٤٢١،
سعدان بن مسلم، ٥٧٨	٤٣٦، ٤٧٥، ٤٧٦، ٤٧٨، ٤٨٨، ٤٩٤، ٤٩٨،
سعد بن عبادة، ٥١٢	٥٠٤، ٥٠٦، ٥٢٨، ٥٣٢، ٥٤٤، ٥٧١، ٥٨٠،
سعد بن عبد الملك، ٣٠٦	٥٨٧
سعد الخفاف، ٥٧٦، ٥٧٧	رفاعة بن موسى، ٢٩٤

السيد الصدر العاملي، ١٠٠	سعيد بن جبير، ٥٥٣
السيد المرتضى، ٥٣٨، ٤١٧، ٧٩	سعيد بن المسيب، ٢١٦
سيف بن عميرة، ٥٢٢	سعيد بن يسار، ١٨١
السيوطي، ٥٨، ١٠٤، ١٢٦، ٢٦٥، ٣٩٧، ٤٨٣، ٤٨٦	سفيان، ٤٩٠
٥٥٥، ٥٢٤، ٥٠٥، ٥٠٠	سفيان بن عيينة، ٥٦٦، ٤٣٥
شاهويه بن عبد الله الجلاب، ٢٦٦، ٩٥	السكاكي، ٤٠٢، ٣٩٦
شبابة، ١٠٤	السكوني، ١١٣، ٢٣٧، ٣٥٩، ٣٨٨
شجرة أخي بشير النبال، ١١٧	سلام بن المستنير، ٣١٧
شَدَّاد أبي عَمَّار، ٤٩٢	سلمة بن محرز، ٤٥٥
شَدَّاد بن أوس، ١٣١، ١٣٢	سليمان بن داود <small>رضي الله عنه</small> ، ٦٩، ٣٣٣، ٥٨٧
شرف الدين عليّ الإسترآبادي الغروي، ٥٢٧	سليمان النوفلي، ٣١١
شرف الدين عليّ الحسيني، ٥١٣، ٥٥٠، ٥٧١	سماعة، ١٩٣، ١٩٤، ٢٨٣
شرف الدين عليّ الحسيني الإسترآبادي، ٤٧٨	سماعة بن مهران، ٣٦١
الشريف الرضي، ٢٦٥، ٢٧٧، ٣٠٠، ٣٢٠، ٣٣٠	سمرة، ١٣٣، ٥٠٥
٣٤٢، ٣٥٠، ٣٥٩، ٣٨٢، ٣٨٣، ٣٩١، ٤١٦	السمعاني، ١٠٧، ١١٠، ٤٤٢
٤٣٥، ٤٤١، ٤٤٢، ٤٤٣، ٤٨٨	سهيل بن عمرو، ٣٢٤
الشريف المرتضى، ٤١٧	السياري = أحمد بن محمد بن السيار
شعبة، ١٠٤، ١٤١	السيد ابن طاووس، ٤٠٤، ٤١٥
شعيب، ٢٣٧	السيد الخوني، ٢٦٩، ٢٨٨، ٢٩٠، ٢٩٤، ٣٢٢
شعيب الحداد، ٢٤٥	السيد الرضي، ٥٠٥
الشفاء، ٢١٤	السيد السيزواري، ٢١٩، ٤٦٢
شقران (مولي رسول الله <small>ﷺ</small> )، ٥١٢	السيد السيستاني، ١٠٨، ٤٠٠
شمعون <small>رضي الله عنه</small> ، ٣٤١	السيد شبر، ٤١٧

٥٤٠، ٥٤٦، ٥٥٠، ٥٥٨، ٥٦٤، ٥٦٥، ٥٧٢،	الشوكاني، ٢٩٧، ٢٩٨
٥٧٣، ٥٧٦، ٥٧٩، ٥٩٤، ٥٩٧	شهاب بن عبد ربه، ٣٦٦
صرمة بن مالك الأنصاري، ٤٧٦	الشهيد الثاني، ٦٧، ٧٤، ٣١١
الصفار، ٤٠٣، ٤٢١، ٥٣٢، ٥٤٦	الشهيد الصدر، ١٣٠، ٢٥٢، ٢٥٣، ٤٥٢
صفراء بنت شعيب، ٤٨٠	الشيخ حسن (صاحب المتقى)، ١٥٠
صفوان، ٣٨٧	صاحب الجواهر، ٥٦، ٥٧، ٤٤٥
صفوان بن يحيى، ٦٦، ٨٩، ٩٠	صالح بن سهل الهمداني، ٥٢٦
صفوان الجمال، ١٢٣	صالح بن عبد الله، ٣٢٧
طاووس، ١٦١	صالح بن عقبة، ٥٢٢
العلامة الطباطبائي، ٧٩، ١١٩، ١٢١، ٣١٩، ٤٧٦،	صالح المازندراني، ٤١٢، ٤١٣، ٤١٤
٤٧٧، ٤٨٤، ٤٩٥، ٥٠٥، ٥١٠، ٥٢٦، ٥٧٥،	صبحي الصالح، ١٠٤، ١٠٧، ١١٠، ٥٨١
٦٠٨	الشيخ الصدوق، ٥٣، ٥٤، ٥٥، ٦٣، ٦٤، ٧١، ٧٢،
الطبراني، ١٤١، ٤٩٤	٧٧، ٨٢، ٨٣، ٩٧، ١١٢، ١١٦، ١١٨، ١١٩،
الطبرسي، ٧٩، ٨٨، ١١٧، ٤٩٠، ٤٩١، ٥٠٩، ٥١٠،	١٢٠، ١٣٢، ١٤٠، ١٤٤، ١٤٦، ١٤٧، ١٥١،
٥٢٢، ٥٢٣، ٥٣٩، ٥٥٥، ٥٦٦، ٥٧٦، ٥٧٨،	١٦٣، ١٦٤، ١٧٨، ١٧٩، ١٨٠، ١٩٢، ١٩٣،
٦٠٠	١٩٤، ١٩٦، ١٩٧، ١٩٨، ٢٢٩، ٢٣٦، ٢٣٩،
الطبري، ٤٨٣، ٤٨٧، ٥٢٤، ٥٥٣، ٥٥٤، ٥٦٦،	٢٤٢، ٢٤٤، ٢٤٥، ٢٥٤، ٢٥٧، ٢٥٨، ٢٥٩،
الطحاوي، ١٤١	٢٦٥، ٢٧٤، ٢٧٧، ٢٨٤، ٢٨٨، ٢٩٤، ٢٩٥،
الطريحي، ٣٤٦، ٥٧٠	٢٩٦، ٣٠٩، ٣١١، ٣١٤، ٣١٧، ٣٢٦، ٣٣١،
طلحة بن زيد، ٩٧	٣٤٤، ٣٤٨، ٣٥٠، ٣٥٢، ٣٥٩، ٣٦٨، ٣٦٩،
طلحة بن يزيد، ٣٠٩	٣٦٩، ٣٧٤، ٣٨٠، ٣٨١، ٣٩٨، ٤١١، ٤٢٢،
الشيخ الطوسي، ٥٧، ٦٣، ٦٤، ٦٥، ٦٦، ٩٠، ٩١، ٩٢،	٤٤٣، ٤٤٤، ٤٤٥، ٤٤٦، ٤٤٧، ٤٤٨، ٤٤٩،
٩٣، ٩٧، ٩٨، ١٠١، ١٠٩، ١١٣، ١١٤، ١١٦،	٤٤٥، ٤٤٦، ٤٤٧، ٤٤٨، ٤٤٩، ٤٥٠، ٤٥١، ٤٥٢،

عبد الله بن رواحة، ٤٨٢، ٤٨٣	١١٩، ١٢٠، ١٣١، ١٣٣، ١٣٧، ١٣٨، ١٣٩
عبد الله بن الزبير، ٤٩٠	١٤٠، ١٤٣، ١٤٤، ١٤٥، ١٤٦، ١٤٩، ١٦٣
عبد الله بن سلام، ٣١١	١٦٥، ١٦٧، ١٧٣، ١٧٤، ١٧٧، ١٧٩، ١٨١
عبد الله بن سنان، ١١٢، ١٤٩، ١٩٣، ٤٣٩، ٤٦٥	١٨٦، ١٨٧، ١٩٣، ٢٠١، ٢٠٢، ٢٠٣، ٢٠٨
٥٩٤	٢٠٩، ٢١٠، ٢١٧، ٢١٨، ٢٢٥، ٢٣٨، ٢٤١
عبد الله بن الصلت، ١٤٣، ١٤٥	٢٤٣، ٢٥٨، ٢٦٦، ٢٨٢، ٢٨٣، ٢٨٧، ٢٨٨
عبد الله بن عباس، ٢٣٩، ٥٦٥	٢٩٣، ٢٩٥، ٣١١، ٣٢٧، ٣٤٤، ٣٤٥، ٣٤٦
عبد الله بن عمرو، ٥٦٦	٣٦١، ٣٦٤، ٣٦٥، ٣٧٢، ٣٧٣، ٣٨٣، ٣٨٦
عبد الله بن مسعود، ٤٨٠	٣٨٧، ٣٨٨، ٤١٠، ٤٢٤، ٤٢٥، ٤٢٦، ٤٣٨
عبد الله بن المغيرة، ٢٤١	٤٣٩، ٤٥٣، ٤٥٤، ٤٥٥، ٤٥٦، ٤٦٠، ٤٦١
عبد الله بن ميمون، ١٣١	٤٧٧، ٥٤٠، ٥٥٣، ٥٥٤، ٥٥٦، ٥٨٥
عبد الله بن نبتل، ٥٠٣	عائشة، ٩٠، ١٤١، ١٥٥، ١٥٦، ٢١٥، ٢١٦، ٢١٧
عبد الله بن نفييل، ٥٠٣	٢٩٧، ٤٨١، ٤٨٢، ٤٩٨
عبد الله بن يحيى الكاهلي، ٢٨٣	العاص بن وائل، ٤٨٦، ٤٨٩، ٥٠٠، ٥٠١
عبد بن حميد، ١٢٦، ٥٢٤	عباد بن صهيب، ٢٥٨
الشيخ عبد الحسين الأميني، ٣٣٦	عباية بن ربيعي، ١٣٢
عبد الحميد، ٣١٧	عبد الله بن أبي، ٥١٢، ٥١٣، ٥١٤
عبد الرحمن بن أبي عبد الله، ٢١٠، ٤٢٥	عبد الله بن أبي رافع، ٤٩٨
عبد الرحمن بن أبي نجران، ٩٠	عبد الله بن أبي النداء، ٥١٢
عبد الرحمن بن الحجاج، ٢٠٩، ٤٥٤	عبد الله بن بكير، ٣٨٦، ٥٣٦
عبد الرحمن بن سالم، ٥٤٢	عبد الله بن جراد، ٢٤٤
عبد الرحمن بن عوف، ٢٤٩	عبد الله بن جعفر الحميري، ٣٢٧
عبد الرحمن بن كثير، ٣٣٣، ٤٤٤	عبد الله بن الحسن بن زيد، ٢٥٨

- عبد الرحيم القصير، ٥٤٤، ٥٤٥  
عبد الرزاق، ٨٤  
عبد السلام بن صالح الهروي، ٢٤٥  
عبد العزيز بن مروان، ٣٠٦  
عبد العزيز بن مسلم، ١٢٧، ١٥٤، ٣٣١  
عبد العظيم بن عبد الله الحسني، ٤٢٠، ٤٢٢، ٤٢٣  
عبد المجيد بن أبي يزيد، ١٣٦  
عبد المجيد بن وهب، ١٣٦  
عبد الملك بن عتبة، ٣٨٩  
عبد الملك بن عمير الشيباني، ٥٢٨  
عبد الملك بن عنترة الشيباني، ٣٥٠  
عبد الملك بن مروان، ٤١٩  
عبد المؤمن الأنصاري، ١٥١  
عبد الوهاب الثقفي، ١٠٩  
عبيد الله بن عبد الله، ٢١٦  
عبيد الله الحلبي، ١٠١  
عبيد بن زرارة، ٢٦٧، ٥٤١  
عثمان بن عفان، ١٥٥، ١٥٦، ١٥٧، ٣٣٠، ٣٣٢، ٤٠٦  
عثمان بن عيسى، ٥٧٣  
العداء بن خالد بن هوذة، ١٣٦  
عذافر، ٣٢٨  
المحقق العراقي، ٢١٩، ٢٢٠  
عروة بن الزبير، ٢١٦  
عضة، ٥٠٥  
العطار، ٢٦٦  
عطارد بن حاجب بن زرارة، ٤٩٠  
عقبة بن أبي معيط، ٥٠٢  
عكرمة، ٤٩١، ٥٥٤  
العلاء، ١١٤، ٣٨٠  
علقمة بن محمد الحضرمي، ٥٢٢  
علقمة بن وقاص، ٢١٦  
علم بن سيف بن منصور، ٥٢٧  
علم الهدى، ١٢٠  
علي بن إبراهيم القمي، ٧٧، ٨١، ٨٥، ٩١، ١٦٥، ١٧٤، ٢٦٤، ٢٧١، ٤٨٨، ٥٢٩، ٥٣٣، ٥٣٩، ٥٤٢، ٥٧١، ٥٧٨، ٥٨٠  
علي بن أبي حمزة، ٣٦١  
علي بن أبي طالب (وأنظر أمير المؤمنين)، ٨٩، ١٥٥، ٢٩٤، ٣١١، ٣٢٤، ٣٦١، ٤٠٤، ٤٠٥، ٤٣٥، ٤٧٧، ٤٧٨، ٤٨٠، ٤٨٩، ٤٩٢، ٥٠٤، ٥٠٥، ٥٠٨، ٥٢٣، ٥٢٥، ٥٢٧، ٥٣٠، ٥٣٦، ٥٤٤، ٥٥٨، ٥٧٩، ٥٨٧  
علي بن أبي المغيرة، ٢٩٥  
علي بن أسباط، ٢١٣، ٤٣٥

عمر بن حفظة، ٣٩٣	علي بن بابويه، ١١٨
عمر بن الخطاب، ١٥٦، ١٥٧، ٢٥٠، ٣٢٤، ٣٢٨	علي بن جعفر، ١٠١، ١٤٦، ١٦٤، ١٧٩، ٣٢٧، ٣٨٦
٣٣٠، ٣٣٢، ٤٤٢، ٤٩٠، ٥٠٥، ٥١١، ٥٨٥	٥٢٧
عمر بن يزيد، ١٦٣، ٣١٧	علي بن الحسن بن الفضل، ٤٧٨
عمر، ٢٤٥، ٢٥٠	علي بن الحسين <small>عليه السلام</small> ، ١٩٧
عمر الأزرق، ٤٥٥	علي بن الحكم، ٢٠٨
عمر بن الأهم، ٤٩٠	علي بن الريان، ١٣٧، ١٣٨
عمر بن جميع، ١٦٤	علي بن سالم، ٥٧٣
عمر بن سعيد بن هلال، ٢٠٢	علي بن عامر، ٥٠٥
عمر بن العاص، ٤٨٦، ٤٨٨، ٤٨٩، ٥٠٠، ٥٠١	علي بن عمر، ٢٦٦
عمر بن عبيد، ٢٧٧	علي بن عمر النوفلي، ٢٦٦، ٣٩٨
عمر بن علي، ١١١	علي بن عمرو العطار، ٩٥
عمر ذي مر، ٥٢٤	علي بن محمد بن الجهم، ٧٧
عنبسة بن مصعب، ٣٦٥	علي بن محمد الخزاز القمي، ٤٣٦
العياشي، ١١٦، ٢٣١، ٤١٩، ٤٧٦، ٥٠٧، ٥٢٥، ٥٢٩	علي بن محمد القتيبي، ٧٦
٥٣٠، ٥٣٥، ٥٣٦، ٥٤١، ٥٤٤، ٥٤٥، ٥٦٤	علي بن موسى الرضا <small>عليه السلام</small> ، ٥٤، ٧٢، ٧٧، ٨٣، ١٠٩
٥٦٥، ٥٧٤، ٥٧٥، ٥٧٨، ٥٩٨، ٦٠٥	١٣٢
عيسى <small>عليه السلام</small> ، ٣٢٩، ٣٤٠، ٣٤١	علي بن مهزيار، ٢٦٦، ٣٧٢، ٣٩٨
عيسى بن مازن، ٤٨٧	علي بن يقطين، ٢٠٩، ٢٨٢
العيص بن القاسم، ٨٩، ٩٠، ٢٥٣، ٣٨٧	عمار، ٤٦١
غياث بن إبراهيم، ٣٦٤	عمار بن موسى الساباطي، ١١٢، ١٢٣، ١٤٩
فاطمة <small>عليها السلام</small> ، ٣٢٨، ٣٣٣، ٤٧٧، ٤٧٨، ٤٨٩، ٤٩٢	عمران بن حصين، ٣٩٧
٥١٠، ٥٢٨، ٥٤٣، ٥٨٥	عمر، ١٣٣، ٢٥٠

- فخّار بن معدّ، ٣٣٦  
 قيس بن سمعان، ٥٢٢
- الفخر الرازي، ٨٠، ١٢١، ٥٢٤  
 قيس بن صرمة الأنصاري، ٤٧٦
- فرات بن إبراهيم، ٥٥١، ٥٣٣، ٨٩  
 قيس بن عاصم، ٤٩٠
- فرعون، ٥٣٦، ٨٩  
 كاشف الغطاء، ٢١٦
- الفريابي، ٥٢٤  
 الكاهلي، ٢٨٤
- الفضل بن أبي قرّة، ٣٦٩، ٥٤٠  
 الكراچكي، ٤٧٨
- الفضل بن سهل، ٣١٦  
 الكثبي، ٤٣٥، ٤٤٣
- الفضل بن شاذان، ١٣٢  
 كعب ابن الأشرف، ٥٥٤
- الفضيل، ٦٨، ٦٩  
 الكلبي، ٣٤٥
- فضيل، ٩١، ٩٣  
 كليب بن معاوية الأسدي، ٤٧٨
- فضيل بن الزبير، ٤٩٠  
 لقمان عليه السلام، ٥٨، ٥٩، ٨٥
- الفضيل بن شاذان، ٨٩  
 مارية القبطية، ١٥٤
- الفضيل بن يسار، ٥٢٧، ٥٤٦، ٥٥٦  
 المامقاني، ١٤٨
- الفيروز آبادي، ٤٢٢  
 المتقي الهندي، ٥٤٢
- الفيض (المحدّث)، ١٤٠، ٤٠٧، ٦٠٨  
 المجاشعي، ١٦٥
- القاسم (ابن رسول الله صلى الله عليه وآله)، ٤٨٧  
 العلامة المجلسي، ٨١، ٩٧، ١٠٥، ١١٩، ١٢٩
- القاسم بن عروة، ١١٧  
 ٣١٨، ٣٢٤، ٣٣٤، ٣٦٩، ٣٧١، ٣٩٨، ٤٢٢
- القاسم بن محمّد عن المنقري، ٨٥  
 ٥٢٧، ٥٢٨، ٥٣٣، ٥٨٤، ٥٨٥، ٥٨٦، ٥٨٨
- القاضي المصري، ١٨٥  
 المحقّق الثاني، ١٣٩
- القطب الراوندي، ٥٥٣  
 المحقّق صاحب المعالم، ١٤٥
- القعقاع بن معبد بن زرارة، ٤٩٠  
 محمّد بن إبراهيم، ٣٧٢
- القميّ، ٣٠٢، ٤٢١، ٥١١، ٥٢٣، ٥٢٦  
 محمّد (بن أبي حرملة)، ١٥٦
- المحقّق القميّ، ٢٧٥  
 محمّد بن أبي عمير، ٧٦



محمد بن عمر، ٤٥٣	محمد بن أحمد، ٤٠٣، ٣٤٥
محمد بن عيسى، ١٧٤	محمد بن أحمد بن الحسن القطواني، ٤٩٩
محمد بن الفضيل، ٢٠١، ٣٨٤، ٥١٣	محمد بن أحمد بن عيسى، ١٣٥
محمد بن مسلم، ١٠٢، ١٤٥، ١٧٣، ١٧٩، ١٨٧	محمد بن أحمد بن يحيى، ٥٥٧
١٩٦، ٢١٧، ٣٤٥، ٣٦٠، ٣٨٠، ٤١٠، ٤١١	محمد بن إسحاق، ٥٠٥
٤٤٣، ٤٦١، ٥٣٦، ٥٤١، ٥٥٦، ٥٧٤، ٥٧٥	محمد بن أسلم، ٣١٤
٦٠٥	محمد بن إسماعيل، ٨٩، ٢٠٣، ٣٦٥
محمد بن مصعب، ٤٩٢	محمد بن إسماعيل بن بزيع، ٢٠٨
محمد بن منصور، ٦٠١	محمد بن إسماعيل الحسني الصنعاني، ١٠٧
محمد بن يحيى، ٩٧، ١٣٩، ٣٤٥، ٤٠٣	محمد بن الحسن، ٥٥١
محمد بن يحيى الخزاز، ٢٨٤	محمد بن الحسن الحرّ العاملي، ٥٧، ٩٣، ١٤٤
محمد بن يعقوب الكليني، ٥٣، ٦٣، ٦٤، ٦٨، ٦٩	١٥٠، ٢٢٧، ٢٤٢، ٢٥٣، ٢٩٦، ٤٢٤، ٤٢٥
٧١، ٨٣، ٨٩، ٩٠، ٩١، ٩٢، ٩٣، ٩٥، ٩٨، ١٠٢	٤٢٦، ٤٥٣، ٤٦١
١١٢، ١٢٤، ١٢٧، ١٣١، ١٣٣، ١٣٤، ١٣٧	محمد بن حمران، ٢٠٣، ٢٢٥، ٦٠٤
١٣٩، ١٤٠، ١٤٤، ١٤٥، ١٤٩، ١٥٤، ١٦٤	محمد بن زياد، ١٠٤
١٧٣، ١٧٤، ١٧٩، ١٨٠، ١٨٥، ١٨٦، ١٨٧	محمد بن سليمان، ٥٩٧
١٩٣، ١٩٦، ١٩٨، ٢٠٢، ٢٠٣، ٢٠٨، ٢١٠	محمد بن سنان، ١٠١
٢١٣، ٢١٨، ٢٢٥، ٢٣٧، ٢٣٨، ٢٤٢، ٢٤٣	محمد بن العباس، ٥٠٩، ٥٧٩
٢٤٤، ٢٤٦، ٢٥٣، ٢٥٨، ٢٥٩، ٢٦٦، ٢٦٧	محمد بن عبد الحميد، ٢٠١
٢٧٧، ٢٧٩، ٢٨٤، ٢٨٧، ٢٨٨، ٢٩٣، ٢٩٥	محمد بن عبد الخالق، ٢٤٦، ٤٠٤
٣٠١، ٣١٤، ٣١٧، ٣٢٠، ٣٢٥، ٣٢٧، ٣٢٨	محمد بن عبدة النيسابوري، ٢٤٢
٣٣١، ٣٣٣، ٣٣٥، ٣٤٠، ٣٤٤، ٣٥٩	محمد بن علي بن جعفر، ٥٧٩
٣٦٠، ٣٦١، ٣٦٤، ٣٦٥، ٣٦٦، ٣٦٩، ٣٧٧	محمد بن علي بن محبوب، ٥٤١

مقل بن سنان الأشجعي، ١٣١	٣٧٩، ٣٨٠، ٣٨٤، ٣٨٨، ٣٩٨، ٣٩٩، ٤٠٣
المعلّى بن خنيس، ٣٠٩	٤٠٤، ٤٠٨، ٤١١، ٤٢٠، ٤٣٤، ٤٣٥، ٤٣٦
معلّى بن محمّد، ٣٥٠	٤٤٤، ٤٥٤، ٤٥٥، ٤٥٦، ٤٦١، ٤٧٦، ٤٨٨
معمر بن خلاد، ٣٤٠	٥٠٤، ٥١٤، ٥٢٢، ٥٢٥، ٥٢٦، ٥٣١، ٥٤٠
معمر بن يحيى بن سام، ١٧٩	٥٤٣، ٥٤٦، ٥٥٧، ٥٥٨، ٥٧٢، ٥٧٦، ٥٨٣، ٥٩٧، ٥٩٨
المفضّل بن صالح، ١١٦	٦٠١، ٦٠٣
المفضّل بن عمر الجعفي، ٥٨٥، ٥٨٤، ٥٥٨	٢٤٦، ٦٠، ١٥٧، ١٥٦، ٢٤٦
الشيخ المفيد، ٩٥، ١٢٠، ١٤٠، ٢١٦، ٣٠٦، ٣٠٩	٢٤٧، ٢٧١، ٣١١، ٤٠٤، ٤٨٩، ٥٠٠، ٥٠٨
٣٣٦، ٣٥٢، ٤٤٣، ٥٣١	٥٢٢، ٥٢٧، ٥٢٩، ٥٣٠، ٥٥٥
مقاتل بن حيان، ٤٨٣	محمود بن لبيد، ٤٣٦
مقاتل بن سليمان، ٤١١	مرامز، ٦٣، ٦٤
المقداد بن الاسود، ٤٧٨	مرثد بن أبي مرثد الغنوي، ٤٨٢، ٤٨٣
مكارم الشيرازي، ١٨١	المرزوقي، ٤٠٨
منصور بن حازم، ٥٧٤، ٤٢٤	مسروق بن الأجدع، ٢١٧
منصور بن زاذان، ١٤١	مسعدة بن صدقة، ٥٢٥، ٥٩٨
موسى بن عيسى، ٨٨، ٨٩، ٢٣٠، ٢٤٦، ٣١١، ٤٨٠، ٥٠٥	المسيح عيسى بن مريم
٥٦٩	المشرفي، ٢١٠، ٢٧٧
٨٨، موسى	معاوية بن أبي سفيان، ٣٣٠، ٣٣٢، ٣٣٣، ٤٠٦
موسى بن إسماعيل، ٥٧٣	٤٨٦، ٥٠٥
موسى بن جعفر الكاظم ع، ١٠١، ٢٦٧	معاوية بن حكيم، ٤٦٠
موسى بن القاسم، ٥٢٧	معاوية بن شريح، ٤٦٠
المولى حبيب الله الشريف، ٢١٩	معاوية بن عمّار، ١١٦، ٢٠٢، ٢٩٣
المهدي (عج)، ٥٤٠	معاوية بن وهب، ٢٠٣، ٢٢٥

المير داماد، ١٤٢، ١٥٢	الهيثمي، ١٥٤
ميكايل <small>عليه السلام</small> ، ٣١١	يحيى، ١١١
المحقق النائيني، ٤٥٠	يحيى بن أبي العلاء، ١٧٣
نبتل بن الحارث، ٥٠٣، ٥٠٢	يحيى بن أبي القاسم، ٥٣٨
النبي <small>عليه السلام</small> (وانظر محمد <small>عليه السلام</small> )، ٥٥، ٥٩، ٨٤، ١٠٤	يحيى بن زكريا <small>عليه السلام</small> ، ٥٥٨
١٠٥، ١٠٧، ١٢٦، ١٢٧، ١٢٨، ١٣٢، ١٣٤	يزيد بن إبراهيم، ٥٢٧
١٣٦، ١٤٢، ١٥٤، ١٥٥، ١٥٦، ١٥٧، ١٧٣	يزيد بن خليفة الخولاني، ٣٢٥، ٢٥٩
٢٤١، ٢٤٢، ٢٤٩، ٢٥٣، ٢٥٨، ٢٨٤، ٢٩٥	يزيد بن عمرو، ٣٩٠
٣١١، ٤٠٤، ٤٠٥، ٥٠٣، ٥٠٦	يعقوب <small>عليه السلام</small> ، ٥٨٠
المحقق النجفي، ٢٢٠	يعقوب بن جعفر بن إبراهيم، ٤٨٨
نجم الدين العسكري، ٣٣٦	يعقوب بن سالم، ٢١٣
النسائي، ١١١، ١٣٥، ١٣٦، ٢٦٠، ٢٩٧، ٤٩٠	يوسف بن سعد، ٤٨٦
نصر بن قابوس، ٥٦١	يوشع بن نون، ٤٨٠
النضر بن سويد، ٤٣٦	يونس، ١٤٩، ١٧٤، ٢٤٣
النعمانى، ٣٦٩، ٥٣٣	يونس <small>عليه السلام</small> ، ٢٢٨، ٢٢٩، ٢٣١، ٢٦٤، ٢٦٥
نقيع، ٤٩٠	يونس بن عبد الرحمن، ٣٥١
نوح <small>عليه السلام</small> ، ٢٣٠، ٥٣٩	يونس بن يعقوب، ٢٩٥، ٣٢٨، ٤٤٤
المحدث النوري، ١٠٥، ١١٧	
وائلة، ٤٩٢	
الواحدى، ٤٨٢، ٤٨٣	
وديعة بن ثابت، ٥٠٣	
الوشاء، ٤٣٥	
وكيع، ١٢٦	
الوليد، ١٤١	
الوليد بن المغيرة، ٥٠٢	
هارون <small>عليه السلام</small> ، ٥٠٥	
هشام، ١٤١	
هشام بن الحكم، ٧٧، ٣٨١، ٥٧٢	
هشام بن سالم، ٨٠، ١٩٧، ٣٣٥، ٤٣٦	
المحقق الهمداني، ٢٩٢	

( ٣ )

## فهرس الأحاديث

الصفحة	الحديث
٥٧٣	آية في كتاب الله مسجلة .
٣٩٩	أبو محمد ابني أنصح آل محمد غريزة...
٤٣١	أتى رسول الله ﷺ بما استفتوا به في عهده...
٣٩٣	اتقوا البدع ، والزمو المهييع ، إن عوازم الأمور...
٢٠٩	أتم وإن لم تصل فيهما إلا صلاة واحدة...
٣٠٢	الإجهار أن ترفع صوتك تسمعه من بعد...
٥٠٩	احتبس الوحي عنه ﷺ خمسة عشر يوماً...
١٣١	احتجم النبي ﷺ وهو صائم...
٤٤١	احذر كل أمر إذا ظهر أزرى بفاعله وحقره...
٥٣٠	أخبرني عن أمة محمد ﷺ ، من هم ؟...
١٥١	اختلاف أمتي رحمة...
٤٢٥	الأخ (سألت أبا عبد الله ﷺ عن الصلاة على المرأة)...
٥٩٣	أخوف ما أخاف على أمتي ... وسوء التأويل...
٤٢٥	أخوها أحق بالصلاة عليها...
٤٩٢	أدعي زوجك وابنيك ....

- ٤٤٤ ..... إِذْهَنَ ...
- ٣٦٥ ..... إِذَا أَتَيْتَ الْبُثْرَ وَأَنْتَ جَنْبٌ فَلَمْ تَجِدْ دَلْوًا ...
- ٥٥٨ ..... إِذَا أَحَبَّ اللَّهُ عَبْدًا يَقُولُ لَجَبْرِئِيلَ: أَحْبَبْتَ فَلَانًا فَأَحْبِبْهُ ...
- ٣٩١ ..... إِذَا اخْتَلَفَ الزَّمَانُ وَاخْتَلَفَتِ الْأَهْوَاءُ فَعَلَيْكَ بِدِينِ الْأَعْرَابِيِّ ...
- ١٤١ ..... إِذَا أَذِنَ عَمْرُو فَإِنَّهُ ضَرِيرٌ الْبَصْرِ فَلَا يَغْرُنْكُمْ ...
- ٢٠٢ ..... إِذَا خَرَجْتَ فَلَا بَأْسَ، وَإِنْ تَفَسَّخْتَ فَسِعْ دَلَاءً ...
- ١٧٣ ..... إِذَا سَافَرَ الرَّجُلُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَخَرَجَ بَعْدَ نِصْفِ النَّهَارِ ...
- ٢٠٢ ..... إِذَا سَقَطَ فِي الْبُثْرِ شَيْءٌ صَغِيرٌ فَمَاتَ فِيهَا فَانزَحْ مِنْهَا دَلَاءً ...
- ٣٦٤ ..... إِذَا صَفَقَ الرَّجُلُ عَلَى الْبَيْعِ فَقَدْ وَجِبَ ...
- ٨٣،٥٥ ..... إِذَا ضَرَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَجَنَّبِ الْوَجْهَ، وَلَا تَقُلْ: قَبِحَ اللَّهُ وَجْهَكَ وَوَجْهَهُ ...
- ٤٤٣ ..... إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ ...
- ٥٦٩ ..... إِذَا فَاتَتْكَ صَلَاةٌ فَذَكَرْتَهَا فِي وَقْتٍ أُخْرَى فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ ...
- ١٠١ ..... إِذَا فَاتَتْكَ فَلَيْسَ عَلَيْكَ قَضَاءٌ ...
- ٢٤١ ..... إِذَا كَانَ الرَّجُلُ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَى اللَّبَنِ فَلَا يَتَوَضَّأُ ...
- ٢٨٨ ..... إِذَا كَانَ الْمَاءُ فِي الرَّكْبِيِّ كَرًّا لَمْ يَنْجَسْهُ شَيْءٌ ...
- ٢١٨ ..... إِذَا كُنْتَ قَاعِدًا عَلَى وَضُوئِكَ فَلَمْ تَدِرْ أَعْسَلْتَ ذِرَاعَيْكَ أَمْ لَا ...
- ١٤٦ ..... إِذَا لَمْ يَشْكُ فَلْيَفْطِرْ، وَإِلَّا فَلْيَصْمِهِ مَعَ النَّاسِ ...
- ١٤٦ ..... إِذَا لَمْ يَشْكُ فِيهِ فَلْيَصِّمْ وَإِلَّا فَلْيَصِّمْ مَعَ النَّاسِ ...
- ١٠٢ ..... الْأُذُنَانِ لَيْسَا مِنَ الْوَجْهِ، وَلَا مِنَ الرَّأْسِ ...
- ٩٥ ..... أَرَدْتُ أَنْ تَسْأَلَ عَنِ الْخَلْفِ بَعْدَ أَبِي جَعْفَرٍ، وَقَلَقْتُ لِذَلِكَ ...
- ٤٨٨ ..... أَرْسَلَ إِلَيْهِ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ يَعْيِبُهُ بِأَشْيَاءَ، مِنْهَا أَنَّهُ يُسَمِّي ...
- ١٠٤، ١٠٢ ..... أَسْبَغُوا الْوَضُوءَ، وَيَلُّ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ ...
- ٦٦ ..... اسْتَعِطَ بِهِ ...
- ٥٦٤ ..... اسْتَوْلَى عَلَى مَا دَقَّ وَجَلَّ ...
- ٢٥٥ ..... (اسْتَعْوَأَ): أَيِ امضُوا، وَيُقَالُ: (اسْتَعْوَأَ) اعملوا لها؛ وَهُوَ قَصُّ الشَّارِبِ ...
- ٣٣٩ ..... أَسَكْتَ قَبْحَكَ اللَّهُ يَا أَتْرَمَ، فَوَاللَّهِ لَقَدْ ظَهَرَ الْحَقُّ فَكُنْتُ ...

- ٥٣١ أشهد أن لا إله إلا الله وحده ، وأشهد أن محمداً رسول الله عبده...
- ٣٤٨ اصبر أبا سعيد ، فإنَّ الفقر إلى من يحبني...
- ٣٩٣ أصل الحزم الوقوف عند الشبهة...
- ١٢٤ أعربوا حديثنا؛ فإننا قوم فصحاء...
- ٣٨٢ اعلموا أنه لن يرضى عنكم بشيء سخطه...
- ١٨٧ اغسله مرّتين...
- ١٥٨ أفصح الناس...
- ١٨٦ أفضل الصفوف أولها ، وأفضل أولها ما دنا من الامام...
- ١٨٥ أفضل الصفوف أولها ، وهو صفّ الملائكة...
- ١٣١ أفطر الحاجم والمحجوم...
- ٦٤ اقضها (اصلحك الله ان عليّ نوافل كثيرة)...
- ٣٥٢ أقول إن الله تعالى إذا جمع العباد يوم القيامة سألهم عمّا عهد إليهم...
- ٩٧ الأكبر من ولدي ، وكان أبو محمد ﷺ أكبر من جعفر...
- ٣٥٤ أكثر الحقّ فيما تنكرون...
- ١١٦ أكثر قراءة ( وَ السَّمْسِ وَ ضُحْلَهَا ) ، ( وَ اللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى ) و ( أَلْضَحَى ) و ( أَلَمْ نَشْرَحْ ) في يوم... ١١٦
- ١٥٦ ألا أستحيي من رجل تستحيي منه الملائكة؟!...
- ٢١٤ ألا تعلميها رقية النمل كما علمتها الكتابة!...
- ٥٨٤ اللهم إني ما أشكّ في حجّتك على خلقك،...
- ٣٠٣ اللهم زدني فيك معرفة ، اللهم زدني فيك تحيراً...
- ٢٤٤ اللهم لا...
- ٤٨١ اللهم هؤلاء أهلي، أذهب عنهم الرجس وطهّرهم تطهيراً...
- ٣٦٩ الليل اثنتا عشرة ساعة ، والنهار اثنتا عشرة ساعة...
- ٣٦٩ الليل والنهار أربع وعشرون ساعة ...
- ٤٣١ الله لم ينزله لزمان دون زمان، ولا لناس دون ناس، فهو في كل زمان...
- ٥٧٢ الله معناه المعبود الذي يأله فيه الخلق، ويؤله...
- ١٣٣ أما إذا أنفق عليه ولده بأحسن النفقة فليس له أن يأخذ من...

- ٤٨٩ أَنَا (حَمَّ) فَهُوَ مُحَمَّدٌ ﷺ، وَهُوَ فِي كِتَابِ هُوْدِ الَّذِي أُنزِلَ...
- ٥٨٥ أَمَا خَمْسَ اللَّهِ ﷻ فَلِلرَّسُولِ يَضَعُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَمَا خَمْسَ...
- ١٢٧ الْإِمَامَ مَطْهَّرَ مِنَ الذَّنُوبِ، وَمَبْرَأً مِنَ الْعُيُوبِ.....
- ١٥٨ أَمْرَاءَ الْكَلَامِ وَفِيهِمْ تَنْشَبَتْ عَرُوقُهُ وَعَلَيْهِمْ تَهَدَّلَتْ غَصُونُهُ...
- ٥٢٨ أَنَا سَيِّدُ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ، وَأَفْضَلُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ الْمُقَرَّبِينَ...
- ٣٢٠ أَنَا لَكُمْ وَزِيرًا خَيْرٌ لَكُمْ.....
- ٣٢١ أَنَا لَكُمْ وَزِيرًا خَيْرٌ لَكُمْ مِنِّي أَمِيرًا...
- ٧٨ إِنَّا اللَّهُ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، لَقَدْ نَسَبْتُمْ نَبِيًّا مِنْ أَنْبِيَاءِ اللَّهِ: إِلَى التَّهَائُونَ...
- ١٤١ إِنَّ ابْنَ مَكْتُومٍ رَجُلٌ أَعْمَى فَإِذَا أُذُنٌ فَكَلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤْذَنَ بِلَالٍ...
- ٣١١ إِنَّ أَبِي أَخْبَرَنِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ أَنَّهُ قَالَ:...
- ٥٣٨ أَنَّ الْآيَةَ يَكُونُ أَوْلَاهَا فِي شَيْءٍ، وَأَخْرَاهَا فِي شَيْءٍ...
- ٢٧١ إِنَّ اللَّهَ أَخْبَرَ مُحَمَّدًا بِمَا كَانَ مِنْذُكَانَتِ الدُّنْيَا...
- ٣٨٤ إِنَّ اللَّهَ أَعَزَّ وَأَمْنَعُ مِنْ أَنْ يُظْلَمَ أَوْ يَنْسَبَ نَفْسَهُ إِلَى الظُّلْمِ...
- ٥٤٢ إِنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ أَرْبَعَ صَلَوَاتٍ؛ أَوَّلُ وَقْتِهَا مِنْ زَوَالٍ...
- ٥٠٦ إِنَّ اللَّهَ بِمَنِّهِ وَرَحْمَتِهِ لَمَّا فَرَضَ عَلَيْكُمْ الْفَرَائِضَ لَمْ...
- ٥٣٢ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بَعَثَ مُحَمَّدًا بِه الْأَنْبِيَاءِ، فَلَا نَبِيَّ بَعْدَهُ...
- ٥١٣ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى سَمَّى مِنْ لَمْ يَتَّبِعْ رَسُولَهُ فِي وِلَايَةٍ...
- ٧١، ٥٤ إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ...
- ٣٨٤ إِنَّ اللَّهَ سَبَّحَانَهُ وَتَعَالَى خَلَقَ الْخَلْقَ حِينَ خَلَقَهُمْ غَنِيًّا...
- ٢٠٨ إِنَّ اللَّهَ فَوَّضَ إِلَى النَّاسِ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ كَمَا فَوَّضَ إِلَى الْإِمَامِ...
- ٣٨٥، ٢٧٩ إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْسَفُ كَأَسْفِنَا، وَلَكِنَّهُ خَلَقَ أَوْلِيَاءَ لِنَفْسِهِ يَأْسِفُونَ...
- ٣١٤ إِنَّ اللَّهَ وَكُلَّ بِالسَّعْرِ مَلَكًا...
- ١٤١ إِنَّ بِلَالَ لَا يُؤْذَنُ بِلَيْلٍ فَكَلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَنَادِيَ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ...
- ٢٨٤ إِنَّ التَّقْصِيرَ لَمْ يَوْضِعْ عَلَى الْبِغْلَةِ السَّفْوَاءِ وَالِدَابَّةِ...
- ٢٧١ إِنَّ جَبْرَائِيلَ اسْتَنْثَى فِي هَلَاكِ قَوْمِ يُونُسَ وَلَمْ يَسْمَعْهُ يُونُسَ...
- ٢٤٥ إِنَّ حَدِيثَنَا صَعْبٌ مُسْتَصْعَبٌ، شَرِيفٌ كَرِيمٌ، ذِكْرَانٌ ذَكِيٌّ...

- ٢٤٥ إن حديثنا صعب متصعب ، لا يحتمله إلا ملك مقرب...
- ٢٩٣ إن الحسين بن عليّ عليه السلام خرج معتمراً فمرض في الطريق...
- ٤٢٢ أن الحسين بن عليّ عليه السلام سأل رسول الله صلى الله عليه وآله عن قوله...
- ٧٧ إن داوود لما جعله الله صلى الله عليه وآله خليفة في الأرض وأنزل عليه الزبور...
- ٣٤٨ أن رجلاً قال لأمير المؤمنين عليه السلام : إني أحبك...
- ٣١٦ إن رجلاً من بني إسرائيل سألني بالمدينة...
- ١٣٢ إن رسول الله صلى الله عليه وآله احتجم وهو صائم محرم...
- ٤٢١ أن رسول الله صلى الله عليه وآله أرى شخصاً سفينة جعفر بن أبي طالب تضطرب في البحر ضالّة...
- ٢٥٨ أن رسول الله صلى الله عليه وآله خرج فرأى نوسة فعوداً...
- ١٠٩ أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال في خطبته : إن أحسن الحديث كتاب الله ، وخير الهدي هدي محمد...
- ٢٠٣ أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : لا ينام في مسجدي أحد ، ولا يجنب فيه أحد...
- ٣٧٤ أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال لعليّ عليه السلام : إني أحب لك ما أحب لنفسي...
- ٢٥٩ أن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن زيارة القبور ، وعن الأوعية...
- ٢٥٩ إن زينب بنت النبي صلى الله عليه وآله توفيت وإن فاطمة عليها السلام خرجت في...
- ٣٦٨ إن ساعات الليل اثنتا عشرة ساعة ، فجعل لكل...
- ٥٤٠ إن ساعات النهار اثنتا عشرة ساعة ، وساعات...
- ٢١٧ إن شك في الركوع بعد ما سجد فليمض ، وإن شك في السجود...
- ٤٣٤ إن العتق في بعض الزمان أفضل ،...
- ٤٣٥ إن عليّ بن أبي طالب عليه السلام كان يلبس ذلك في زمان لا ينكر ( عليه )...
- ٣٩٣ إن الفتن إذا أقبلت شبّهت ، وإذا...
- ٥٩٣ إن في أمّتي قوماً يقرؤون القرآن يثرونه نثر...
- ٣٤٩ إن في الجنة منزلة لا يبلغها عبد إلا بالابتلاء في جسده...
- ٦٠١ إن القرآن له ظهر وبطن ، فجميع ما حرّم الله...
- ٦٠٠ إن القرآن نزل بلغة العرب ، فهو...
- ٤٦٠ إن كان أصابه الثلج فلينظر لبد سرجه فيتيمّم...
- ٩٢ إن كان خرج نظيفاً من العذرة فليس عليه شيء ولم ينقض وضوءه...



- ٣٧٧ إن كان في تلك الثلاثة الأيام يشرب لبنها ردّ معها ثلاثة...
- ١٩٣ إن كان قتله لإيمانه فلا توبة له...
- ٢١٨ إن كان قد استيقن ذلك انصرف ومسح على رأسه...
- ٢١٧ ان كنتِ بريئة فسيبرئك الله، وإن كنت أَلَممتِ بذنب فاستغفري الله...
- ٥٨ إن لقمان كان عبداً كثير التفكير، حسن الظنّ...
- ٥١٨ إن للقرآن بطناً، وللبطن بطناً، وله ظهر، وللظهر ظهر...
- ٣٥٣ إن للقرآن ظاهراً وباطناً، ومن يحتمل ما يحتمل ذريح...
- ٣٦٩ إن ليلة الجمعة أربع وعشرون ساعة، لله ﷻ...
- ٣٢٨ إن ماء الحمّام كماء النهر؛ يطهّر بعضه بعضاً...
- ٣٣٥ إن مثل أبي طالب مثل أصحاب الكهف؛ أسروا الإيمان وأظهروا...
- ٥٦,٥٥ إن المجوس أوقفوا على بيت النار، ...
- ٢٠٤ إن المساكين كانوا يبيتون في المسجد على عهد رسول الله ﷺ...
- ٤٧٦ أن المسلمين كانوا في شهر رمضان إذا صلّوا العشاء حرم عليهم النساء...
- ٥٠٣ أن هذه الآية نزلت في عبد الله بن نفيل المنافق، ...
- ٢٦٥ إن يونس دعا قومه، فلمّا أبوا أن يجيئوه وعدهم العذاب...
- ١٥٨ إنّما أتاك بالحديث أربعة رجال ليس لهم خامس: رجل...
- ٣٩٤ إنّما الأمور ثلاثة؛ أمر بين رشده فيتبع، وأمر بين غيّه فيجتنب...
- ٥٢٩ إنّما أنزلت هذه الآية على محمد ﷺ وفي الأوصياء خاصّة...
- ٣٩٣ إنّما بدء وقوع الفتن أهواء تتبّع، وأحكام تبتدع...
- ٣١٤ إنّما الحكرة أن تشتري طعاماً وليس في المصّر غيره...
- ٥٨٦ إنّما سمّي (الطُوفانَ) طوفاناً لأنّ الماء طغى...
- ٥٨٦ إنّما سمّيت المروة لأنّ المرأة هبطت عليها، ...
- ٣٧٩ إنّما لك من صلاتك ما أقبلت عليه منها...
- ٥٥٥ إنّها ليست نحيرة، ولكنّها رفع الأيدي...
- ٤٧٨ أنّه أهدي لرجل من أصحاب النبي ﷺ رأس شاة مشويّ...
- ٣٣٠ إنّ بايعني القوم الذين بايعوا أبا بكر وعمر وعثمان على ما بايعوهم عليه...

- ٣٧٢ أنه كان يكره أن يلبس القميص المكفوف بالديباج...
- ٣٦٦ أنه لا بأس إذا لم يكن أصاب يده شيء...
- ٢٣١ إنه ليغان على قلبي، وإني لأستغفر الله في اليوم...
- ٢٥٩ أنه نهى عن اتباع النساء الجنائز...
- ٤٠٨ إني أستغفر الله في كل يوم خمسة آلاف مرة...
- ٢٩٨ إني أعود برضاك من سخطك، وأعود بمعافاتك من عقوبتك...
- ٣٣٩ إني أكره لكم أن تكونوا سبابين...
- ٤١٩ إني شيخ كبير لأقوى على الخروج، وهذا جعفر ابني يقوم...
- ٣٣٨ أول ما عصي الله تبارك وتعالى بست خصال؛ حب الدنيا...
- ٥٦٥ أيام الله ﷻ ثلاثة: يوم يقوم القائم، ويوم الكزة، ويوم القيامة...
- ٥٦٥ أيام الله نعمائوه وبلائوه مثلثاته سبحانه...
- ٥٥٢ إيانا عنى...
- ٥٦٦ أيكم أحسن عقلاً، وأورع عن محارم الله، وأسرع...
- ٣٦٤ أيما رجل اشترى من رجل بيعاً فهما بالخيار حتى يفترقا...
- ٣٨٠ الإيمان إقرار وعمل، والإسلام إقرار بلا عمل...
- ٣٢٠ أين الذين زعموا أنهم الراسخون في العلم دوننا، كذباً...
- ٣٤٢ أيها الذام للدنيا، المغتر بغورها، المخدوع بأباطيلها...
- ١١٧ (أَلَمْ تَرَ كَيْفَ) و (لَا يَلْفِ) سورة واحدة...
- ١١٧ (الضْحَى) و (أَلَمْ نُنشِئْ) سورة واحدة...
- ٥٣٩ (أَلَكُنْتُ) علي بن أبي طالب ﷺ لا شك فيه، (الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ)...
- ٥٦٥ بالآله؛ يعني نعمه...
- ٣٥٠ بحر عميق؛ فلا تلجه. قال: يا أمير المؤمنين، أخبرني...
- ٢٤٣ بذلك...
- ٢٨٣ يريد في بريد أربعة وعشرون ميلاً...
- ١٥٥ بعث للحلم مركزاً، وللعلم معدناً، وللصبر مسكناً...
- ٢٨٤ بينا نحن جلوس - وأبي عند والي لبني أمية على...

- ٤٧٨ بينما عليّ بن أبي طالب عليه السلام عند فاطمة عليها السلام إذ قالت له: يا عليّ، اذهب إلى أبي...  
 ٤٣٦ تأتي قبور الشهداء في كلّ جمعة مرّتين الاثنين...  
 ٣٢٨ تستحلّه بضرب إحدى يديها على الأخرى...  
 ١١٢ تصلّي ما لم تلد...  
 ٥٧٨ تضع يدك على موضع الوجع وتقول: «اللهم إني...»  
 ٥٩٤ التفتّ تغليم الأظفار، وطرح الوسخ...  
 ٥٩٤ التفتّ لقاء الإمام...  
 ١٧٩ التقيّة في كلّ شيء يضطرّ إليه ابن آدم فقد أحله الله له...  
 ٤٩٢ توجه إلى رسول الله صلى الله عليه وآله...  
 ٤٨٩، ٤٨٦ توفّي القاسم ابن رسول الله صلى الله عليه وآله بمكة فمّر، رسول الله صلى الله عليه وآله...  
 ٢٨٨ ثلاثة أشبار في ثلاثة أشبار...  
 ٩٨ ثلاثة أشبار ونصف طولها في ثلاثة أشبار ونصف عمقها في ثلاثة...  
 ١٤٩ ثمّ عممه، وألقى على وجهه ذريرة...  
 ١٤٩ ثمّ الكفن قميص غير مزور ولا مكفوف...  
 ٥٠٤ ثمّ نزلت الولاية، وإنما أتاه ذلك في يوم الجمعة بعرفة...  
 ١٤٤ الجارية البكر التي لها أب لا تزوّج إلا بإذن أبيها...  
 ٤٧٧ جاء رجل إلى النبيّ صلى الله عليه وآله فشكا إليه الجوع...  
 ٥٧٣، ٣١١ جاء نفر من اليهود إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فسأله أعلمهم عن أشياء...  
 ٦٠٧ جبّ في جهنّم، إذا فتح أسعر النار سعراً...  
 ١٩٤ جزاؤه جهنم إن جازاه...  
 ٥٧٦ جعلت فداك يا أبا جعفر، وهل يتكلم القرآن؟...  
 ١٥١ الجماعة رحمة، والفرقة عذاب...  
 ٥٤١ جمعت الصلوات كلّهن...  
 ٣٠٢ الجهر بها رفع الصوت، والتخافت ما لم...  
 ١٣٥ حتّى لا تعلم شماله ما صنعت يمينه...  
 ٥٢٢ حجّ رسول الله صلى الله عليه وآله من المدينة، وقد بلغ جميع الشرائع...

- ٣٩٨ حديث تدرية خير من ألف حديث ترويه...
- ٤٠٣ حديثنا صعب مستصعب شريف كريم...
- ٤٠٣ حديثنا لا يحتمله ملك مقرب ، ولا نبي مرسل...
- ٤٣٢ حلال محمّد حلال أبداً إلى يوم القيامة ، وحرامه...
- ٥٣١ الحمد لله الذي هدانا من الضلالة ، وبصّرنا من العمى...
- ٤١٥ الحمد لله المذكور بكلّ لسان، المشكور على كلّ إحسان...
- ٣٠١ الحياء حياءان : حياء عقل وحياء حمق...
- ٣٠٠ الحياء سبب إلى كلّ جميل...
- ٣٠٠ الحياء لا يأتي إلا بخير...
- ٣٠٠ الحياء محرّمة...
- ٣٠٠ الحياء مفتاح كلّ الخير...
- ١٨٢ الخراج بالضمان...
- ٢٩٤ خرج الحسين عليه السلام معتمراً وقد ساق بدنة حتى انتهى إلى السقيا...
- ٥٢٥ خطبنا أمير المؤمنين عليه السلام خطبة، فقال فيها: نشهد أن...
- ٤١١ ٨٢ خلق الله آدم على صورته، طوله ستون ذراعاً، فلمّا خلقه قال :...
- ٣١٧ خلق الشمس قبل القمر، وخلق النور قبل الظلمة...
- ٥٢٩ خير أمة يقتلون أمير المؤمنين والحسن والحسين : ؟!...
- ٥٣٠ ( خَيْرُ أُمَّةٍ ) يعني أهل بيت النبي صلى الله عليه وآله...
- ٤٣٠ خير لباس كلّ زمان لباس أهله...
- ٣٦٧ خير من شاورت ذو النهى والعلم واولو التجارب...
- ٤٩٤ دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على فاطمة عليها السلام وعليها كساء من ثلّة الإبل وهي...
- ٥٠٩ دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على فاطمة عليها السلام وهي تطحن بالرحى وعليها...
- ٣٢٠ دعوني والتمسوا غيري؛ فإننا مستقبلون أمراً...
- ٣٢٨ دعهنّ يبكين ، وإياكن ونعيق الشيطان...
- ٥٤١ ( ذُلُوكِ الشَّمْسِ ) زوالها ، و ( عَسَقِ اللَّيْلِ ) بمنزلة الزوال من...
- ٤٣٩ الدية اثنا عشر ألفاً ، أو ألف دينار...

- ٤٣٨ الدية عشرة آلاف درهم ، أو ألف دينار...
- ٢٨٧ ذراعان عمقه، في ذراع وشبر سعته...
- ٥٧٥ ذكر الله لأهل الصلاة أكبر من ذكرهم إياه ، ألا ترى...
- ٢٢٨ ذلك يونس بن متى ﷺ ، ذهب مغاضباً لقومه، فظنّ بمعنى...
- ٦٠٠ الراضي بفعل قوم كالداخل فيه معهم .....
- ١٢٦ رأيت ليلة أسري بي رجلاً تفرض شفاهم بمقاريض من نار...
- ٢٩٧ ربّ أعط نفسي تقواها، زكّها أنت خير من زكّاها...
- ٣٩٠ ربّ تال القرآن والقرآن يلعنه...
- ٣٠٩ ربّ صائم حظّه من صيامه الجوع...
- ٢٤٥ رحم الله امرءاً أحيا أمرنا...
- ٥٥٠ الرطب والماء البارد...
- ١٧٠، ١٦٩ رفع عن أمّتي ... ما لا يعلمون، ...
- ٢٦٠ زوروا القبور ؛ فإنّها تذكركم الآخرة...
- ٨٢، ٧١، ٥٣ سبحان من لا يحدّ ولا يوصف ، ليس كمثله شيء...
- ٨٣، ٧١، ٥٣ سبحان من ليس كمثله شيء ، لا جسم ولا صورة...
- ٢٠٢ سبع دلاء...
- ١٣٥ سبعة يظلمهم الله تعالى في ظلّه يوم لا ظلّ إلّا ظلّه...
- ٥٧٣ سمعت رسول الله ﷺ يقول: وإن الله ﷻ قال: ما جزاء من أنعمت...
- ٨٣، ٧٢، ٥٥ سمع النبي ﷺ رجلاً يقول لرجل: قبح الله وجهك، ...
- ٥٨٧ سمّوا الإخوان إخواناً لنزاهتهم من الخيانة ....
- ٥٩٨ سمّوهم بأحسن أمثال القرآن ، يعني...
- ٥٨٧ سمّيت حواء حواءً لأنّها خلقت من حيّ ...
- ٥٨٧ سمّيت حواء حواءً لأنّها خلقت من ضلع حي ، يعني ضلع آدم ﷺ ....
- ٥٨٧ سمّيت السماء سماءً لأنّها وسم الماء يعني معدن...
- ١٧٤ الشفعة جائزة في كلّ شيء من حيوان أو أرض أو متاع...
- ١٧٤ الشفعة لكلّ شريك ما لم يقاسم...

- ٣٨٠ شهادة أن لا إله إلا الله (وأن محمداً رسول الله) والإقرار بما جاء...
- ١٧٣ الصائم في السفر في شهر رمضان كالمفطر فيه في الحضر...
- ٥٥٢ الصادقون هم الأئمة والصدّيقون بطاعتهم...
- ٣٤٦ الصاع بستة أرطال بالمدني، وتسعة...
- ١٥١ صدقوا (إن قوماً رووا أن رسول الله ﷺ قال: إن اختلاف امتي رحمة)...
- ١٢٠ صلى أبو عبد الله ﷺ فقرأ في الأولى (وَ أَلْضَحَى)...
- ١٢٠، ١١٤ صلى بنا أبو عبد الله ﷺ الفجر، فقرأ (أَلْضَحَى) و (أَلَمْ تَشْرَحْ) في ركعة...
- ١٢٠، ١١٤ صلى بنا أبو عبد الله ﷺ فقرأ بناي (أَلْضَحَى) و (أَلَمْ تَشْرَحْ)...
- ١١٦ صلى بنا أبو عبد الله ﷺ، فقرأ في الأولى: (وَ أَلْضَحَى)...
- ١٢٨ صلى النبي ﷺ صلاة وجهر فيها بالقراءة...
- ١٦١ الطواف بالبيت صلاة، إلا أن الله أحل فيه المنطق...
- ٥٩٧، ٥٤٦ ظهره الذين نزل فيهم القرآن، وبطنه الذين عملوا بمثل أعمالهم...
- ٥٤٦ ظهره تنزله، وبطنه تأويله، منه ما قد مضى...
- ٤٠٧ العجب درجات؛ منها أن يزيّن للعبد سوء عمله فرأه حسناً...
- ١٠١ عشر ركعات وأربع سجعات...
- ٥٢٣ العصر: عصر خروج القائم ﷺ....
- ٥٣٦ العلماء إذا فسدوا، هم المظهرون للأباطيل...
- ٤٥٥ علم بها أحد؟...
- ٣٥٠ علم، وشاء، وأراد، وقدر، وقضى، وأمضى...
- ٢١٤ علمها حفصة...
- ٣٢٥ عليكم بالورع، فإنه لا ينال ما عند الله إلا بالورع...
- ٩١ عليه وضوء...
- ٣٩٩، ٣٩٨، ٢٦٦ عهدي إلى الأكبر من ولدي، ...
- ٣٤٤ الغدير فيه ماء مجتمع تبول فيه الدواب...
- ٦٨ فإذا جاء يقين بعد حائل قضاه ومضى على اليقين...
- ٥٢٦ فاطمة ﷺ، (فيها مِصْبَاحُ) الحسن...

- ٥٨٣ فالحبّ طينة المؤمنين التي ألقى الله عليها محبته...  
 ١٦٥ فإن الله حرم كنز الذهب والفضة ، وأمر بإنفاقه...  
 ١٣٩ فإن خرج الدم من الجانب الأيمن فهو من الحيض...  
 ٢٧٣ فإنه قل من تشبهه بقوم إلا أوشك أن يكون منهم...  
 ٤٤٣ فبكى رسول الله ﷺ بكاءً شديداً حتى ابتلت وجنتاه...  
 ٤٢٥ فرض الله الوضوء واحدة واحدة، ووضع رسول الله ﷺ...  
 ٤٤٤ فضل البنفسج على الأدهان كفضل الإسلام على الأديان...  
 ٣٦٨ فكّر يا مفضل ! في مقادير النهار والليل...  
 ٥٨٠ (فَلَمَّا أَعْتَزَلَهُمْ) يعني إبراهيم (وَوَهَبْنَا لَهُمْ مِنْ رَحْمَتِنَا) يعني لإبراهيم وإسحاق ويعقوب...  
 ٦٠٠ فلما حدّث علي بن الحسين ﷺ بهذا الحديث ، قال له بعض...  
 ٥٨٥ فما لله فهو لرسوله ، وما لرسول الله فهو لذي القربى...  
 ٤٥٧ في ثلاثة برد...  
 ٣٦٠ في ريع دينار...  
 ٤٥٦ فيما يجهر فيه بالقراءة...  
 ١٧٤ في المملوك بين شركاء فيبيع أحدهم نصيبه فيقول صاحبه...  
 ٨٣، ٧٢، ٥٤ قاتلهم الله، لقد حذفوا أول الحديث، ...  
 ٥٧٩ قال أبي ﷺ وقد تلا هذه الآية : (وَإِنَّهُ وَفِيَّ أُمِّ الْكَيْتَابِ...  
 ١٦٤ قال أمير المؤمنين ﷺ : ليس بين الرجل وولده ربا...  
 ٥١٤ قال رسول الله ﷺ : أخبرني جبرئيل ﷺ أن ملكاً من ملائكة الله...  
 ٣٨٨ قال رسول الله ﷺ : "امحوا كتاب الله تعالى وذكره بأطهر ما تجدون"...  
 ٢٣٩ قال رسول الله ﷺ : إن جبرئيل ﷺ أخبرني بأمر قرّرت به عيني...  
 ٥٧٦ قال رسول الله ﷺ : إن الملك ينزل بصحيفة أول النهار...  
 ٢٥٨ قال رسول الله ﷺ : إن النائحة إذا لم تتب قبل موتها تقوم يوم القيامة...  
 ٣٧٧ قال رسول الله ﷺ : البيعان بالخيار حتى يفرقا...  
 ٣٠١ قال رسول الله ﷺ : الحياء على وجهين : فمنه الضعف...  
 ٢٣٧ قال رسول الله ﷺ : فوق كل ذي برّ برّ حتى يقتل الرجل في سبيل الله...

- ٣٥٩ قال رسول الله ﷺ: لا تسبوا الرياح، فإنها مأمورة...
- ٢٤٤ قال رسول الله ﷺ: لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن...
- ٥٤٠ قال رسول الله ﷺ: لولا أنني أخاف أن أشق على أمتي...
- ٣٨٠ قال رسول الله ﷺ: ليس الايمان بالتحلي ولا بالتمني...
- ١٦٣ قال رسول الله ﷺ: ليس بيننا وبين أهل حربنا ربا، نأخذ منهم ألف...
- ٣٠٩ قال رسول الله ﷺ: من صام يوماً تطوعاً أدخله الله...
- ٣١٧ قال رسول الله ﷺ: من كنس المسجد يوم الخميس ليلة الجمعة...
- ٣٢٨ قال لي أبي: يا جعفر أوقف لي من مالي كذا وكذا...
- ١١٣ قال النبي ﷺ: ما كان الله ليجعل حيصاً مع حيل...
- ١٦٧ قد ركعت، امضه...
- ٢٤٤ قد يكون ذلك...
- ٦٠٥ القرآن ذلول، ذو وجوه، فاحملوه على أحسن الوجوه...
- ٥٢١ القرآن واحد نزل من عند واحد، ولكن الاختلاف...
- ٩٧ قرأت في كتاب علي بن أبي طالب ؑ: إن الرجل إذا تزوج المرأة فزنى قبل أن يدخل...
- ٣٠٠ قرنت الهيبة بالخيبة...
- ٢٠٨ قصّر ما لم تعزم على مقام عشرة...
- ٤٥٤ قضى أمير المؤمنين ؑ في خالة جاءت تخاصم في مولى رجل مات...
- ٣٦١ قطع أمير المؤمنين ؑ في بيضة...
- ٤٩٠ قم فأجبه...
- ٤٥٦ القنوت في كل صلاة في الركعة...
- ١٣٤ قوته بغير سرف إذا اضطر إليه...
- ١٥٨ قوم فصحاء...
- ٣٣٩ قيل لعيسى بن مريم: مالك لا تتزوج؟...
- ٤٧٦ كان أصحاب محمد ﷺ إذا كان الرجل صائماً فحضر الإفطار...
- ٤٤٢ كان الحسن والحسين يركبان ظهر النبي ﷺ ويقولان: حلّ حل...
- ١٠٩ كان رسول الله ﷺ إذا خطب ... يقول: أما بعد، فإن خير الأمور كتاب...



- ٥٥٦ كان رسول الله ﷺ إذا كان فيء الجدار ذراعاً صَلَّى الظهر...
- ٢٣١ كان رسول الله ﷺ يتوب إلى الله في كل يوم سبعين مرة...
- ١٥٥ كان رسول الله ﷺ يقسم لحظاته بين أصحابه...
- ١٩٧ كان علي بن الحسين صلوات الله عليهما يقول: ويل لمن غلبت أحاده أعشاره...
- ٤٣٥ كان علي بن الحسين عليه السلام يلبس ثوبين في الصيف يشتریان بخمسمئة...
- ٥٠٠، ٤٨٩ كان القاسم ابن رسول الله ﷺ قد بلغ أن يركب الدابة ويسير...
- ٥٠٢ كان نبتل بن الحارث يأتي رسول الله ﷺ فيجلس إليه...
- ٣٢٦ كان النبي ﷺ ذات يوم في مسجد قبا وعنده نفر من أصحابه...
- ٤٧٥ كان النكاح والأكل محرّمين في شهر رمضان بالليل...
- ٥٨٧ كان يسمّى الطبيب المعالج... قال موسى: فما يصنع الناس...
- ٤٣٦ كانت فاطمة رضي الله عنها تأتي قبور الشهداء كل غداة سبت...
- ٤٣٦ كانت فاطمة صلوات الله عليها تزور قبر حمزة وتقوم عليه...
- ٣٠٣ كأنني أنظر إلى جهنم وزفيرها على أهل المعاصي...
- ٥٧٨ كتاب علي لا ريب فيه...
- ١٥٤ كثر على مارية أم ابراهيم في قبطي ابن عم لها كان يزورها...
- ١٨١ كذب أبو ظبيان، أما بلغكم قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه فيكم: «سبق الكتاب الخفين»...
- ٣٣٣ كذبوا، كيف يكون كافراً وهو يقول...
- ٣١٧ كذبوا، هذا اليوم لليلة الماضية؛ إن أهل...
- ٥٢٧ كذلك الله ﷻ. قال: قلت: (مثل نُورِه)؟ قال: محمّد ﷺ...
- ٩٨ كَرَّ (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الماء الذي لا ينجسه شيء)...
- ٢٨٨ الكَرَّ ما يكون ثلاثة أشبار طولا...
- ٣٤٤، ٢٨٨ الكَرَّ - من الماء الذي لا ينجسه شيء...
- ١٤٥ كل أرض دفعها إليك السلطان فما حرثته فيها فعليك مما...
- ٣٨٦ كل شيء يابس زكي...
- ٣٣٩ كلما ازداد العبد إيماناً ازداد حباً للنساء...
- ٢١٧ كل ما شككت فيه ممّا قد مضى فأمضه كما هو...

- ٦٣ كل ما غلب الله عليه فالله أولى بالعدر...
- ١٦٥ كل ماله تؤدى زكاته فليس بكنز وإن كان تحت سبع أرضين...
- ٣٥٩ كل معروف بنفسه مصنوع، وكل قائم في سواه...
- ٣٣٩ كل من اشتد لنا حباً اشتد للنساء حباً...
- ١٧٩ كلّه ما لم يتغير، إذا سمى ورمى...
- ٥٢١ كما يقرأ الناس...
- ٣٩٠ كم من قارئ القرآن والقرآن يلعنه...
- ٤٩٩ كنا عند النبي ﷺ فأقبل عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه، فقال النبي ﷺ...
- ٤٠٥ كيف تؤذيها وأنت صاحبي في الغار...
- ٤٠٦ لئن لم يدخل الجنة إلا من قتل عثمان لا أدخلها...
- ١٣٣ لا، إلا أن لا يجد بدأ فليحتجم...
- ٣٢٧ لا إلا أن يكون الماء كثيراً قدر كتر من ماء...
- ٦٣ لا إلا الصلاة التي أفاق فيها...
- ٢٤٣ لا، إنما هو الماء والصعيد...
- ٤٤٤، ١٦٤، ٦٥ لا بأس، ...
- ١٨٦ لا بأس بشمته، والآخر لا يحل ثمنه...
- ٢٤٣ لا بأس به...
- ٢٢٥ لا بأس به إلا في المسجدين...
- ١١٦ لا تجمع بين سورتين في ركعة...
- ٣٧٢ لا تجوز الصلاة فيها...
- ١٥١ لا تختلفوا؛ فإن من كان قبلكم اختلفوا فهلكوا...
- ٩٥ لا تخصوا أحداً حتى يخرج إليكم أمري...
- ٢٦٧ لا تخصوا أحداً حتى يخرج إليكم أمري...
- ٤١٥ لا تسبوا الدهر فإن الله هو الدهر...
- ٣٦٠ لا تسبوا الريح؛ فإنها من روح الله...
- ٣٦٦ لا تستشروا المعلمين، ولا الحوكة فإن الله...

- ٤٠٨ لا تستكثر ما عملت من خير لله...
- ١٨٢ لا تَصْرُوا الإبل والغنم...
- ٢١٣ لا تَعْلَمُوا نساءكم سورة يوسف ولا تَقْرَئُوهُنَّ إِيَّاهَا...
- ٣٨٩ لا ، تغسل بالماء أولاً قبل...
- ٢٩٦ لا تَقْرَأَنَّ فِي الرُّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ مِنَ الْأَرْبَعِ الرُّكْعَاتِ...
- ١١٨ لا تَقْرُنْ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ فِي الْفَرِيضَةِ...
- لا تقسروا أولادكم على آدابكم ، فإنهم مخلوقون لزمان غير زمانكم...
- ٦١٦ لا تنزلوا النساء الغرف، ولا تعلموهن الكتابة...
- ١٦٧ لا تنقض اليقين أبداً بالشك، وإنما تنقضه بيقين آخر...
- ١٤٤ لا تنكح ذوات الآباء من الأبيكار إلا بإذن آبائهن...
- ٢٠١ لا ، حتى تتوضأ للصلاة...
- ٢٧٣ لا (سألت الرضا عليه السلام هل يصلي الرجل في ثوب إبريسم)...
- ٣٩٨ ، ٢٦٦ لا ، صاحبكم بعدي الحسن ، ...
- ٣٨٨ لا صلاة إلا ، بطهور ويجزيك من الاستنجاء ثلاثة أحجار...
- ٤٥٦ لا قبله ولا بعده...
- ٥٥٧ لا القدم ولا القدمين ، إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين...
- ٣٦٠ لا قطع إلا في ريع دينار...
- ٢٩٥ لا (قلت لأبي عبد الله عليه السلام الميتة ينتفع منها)...
- ٥٥٨ لا ، ليس كما يقولون . ولكن الله ﷻ إذا أحب عبداً أغرى به الناس...
- ١٤٣ لا ، ليس لها مع أبيها أمر...
- ٤٦١ لا والله لا يحل للمسلم...
- ٥٤٣ لا ... ويمثّل له رسول الله ﷺ وأمير المؤمنين...
- ٥٥٢ لا يا أبا دجانة، هذه نزلت في ابن عمي أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام...
- ٦٠٣ لا يأسف كأسفنا، ولكنّه خلق أولياء...
- ٥٥ لا يجوز ، فإنّ المجوس أوقفوا على بيوت النار...
- ٣٨٣ لا يحتاج إلى ذي مال فيرزقه ، خضعت الأشياء له...

- ١٩٢ لا يخلد الله في النار إلا أهل الكفر والجحود...
- ٤٢٤ لا يشهد، ثم قال: يجوز للمحرم أن يشير بصيد على محل...  
٢٠٢ لا يغسل الثوب ولا تعاد الصلاة ممّا وقع في البئر...
- ٣٢٥ لا يفوز بالجنة إلا من حسنت سريرته وخلصت نيته...
- ٢٩٦ لا يقرأ في الركعتين الأخيرتين من الأربع ركعات المفروضات شيئاً...
- ٣٦١ لا يقطع يد السارق حتّى تبلغ سرقة ربع دينار...
- ٦٥ لا يمسّ المحرم شيئاً من الطيب، ولا من الريحان...
- ٥٩٨ لتأخذنّ كما أخذت الأمم من قبلكم...
- ٥٨٠ لسان الصدق للمرء يجعله الله في الناس خير من المال...
- ٢١٧ لعلّ في حديث تحدّث...
- ٣٦٢، ٣٦١، ٣٦٠ لعن الله السارق، يسرق البيضة فتقطع يده، ...
- ٤٣٦ لعن رسول الله ﷺ زوّارات القبور...
- ٥٦١ لعن رسول الله ﷺ النامصة والتمتمصة، والواشرة...
- ٤٤٢ لقد كان الرجل منا والآخر من عدونا يتصاولان...
- ١٠٧ للعبد المملوك أجران...
- ١٠٦ للعبد المملوك الصالح أجران، والذي نفسي بيده لولا...
- ٥١٨ للقرآن ظهراً وبطناً، ولبطنه بطن إلى سبعة...
- ٣٢٠ لله أنتم! أتتوقعون إماماً غيري يطأ بكم...
- ٣٣٣ لمّا أجمع الحسن بن عليّ عليه السلام على صلح معاوية...
- ٢٧٧ لمّا أسري بالنبي ﷺ قال: يا ربّ، ما حال المؤمن عندك؟...
- ٥٠٥ لمّا انصرف رسول الله ﷺ من حجّة الوداع نزل أرضاً يقال لها...
- ٤٠٤ لمّا سرّح رسول الله ﷺ أبا بكر بأول سورة براءة...
- ٣٣٨ لمّا قبضت فاطمة عليها السلام دفنها أمير المؤمنين عليه السلام سرّاً...
- ٣٢٤ لمّا كان يوم الحديبية خرج إلينا ناس من المشركين...
- ٥٥٤ لمّا نزلت على النبي ﷺ: (فصل لربك وانحر) قال: يا جبرئيل عليه السلام...
- ٥٠٧ لمّا نزل رسول الله ﷺ عرفات يوم الجمعة أتاه جبرئيل...

- ٢٩٥ لم تكن ميتة يا أبا مریم ، ولكنها كانت مهزولة...
- ٤١٦ لم يقرب من الأشياء بالتصاق، ولم يبعد عنها بافتراق...
- ٣٨٩ لو جعل القرآن في إهاب ثم ألقى في النار ما احترق...
- ٣٠٤، ٣٠٣ لو كشف الغطاء ما ازددت يقيناً...
- ١٩٦ له في النار مقعد ، لو قتل الناس جميعاً لم يرد إلا...
- ١٦٣ ليس بين المسلم وبين الذمي ربا...
- ٩١ ليس عليه وضوء...
- ١٨١ ليس في ترك النبيذ تقية...
- ٩٢ ليس في حب القرع والديدان الصغار وضوء إنما هو بمنزلة القمل...
- ١٠١ ليس فيها قضاء ، وقد كان في أيدينا أنها تقضى...
- ٥٩١ ليس من القرآن آية إلا ولها ظهر وبطن ،...
- ٢٦٢ ليس هذا بكاء إنما هذا رحمة ، ومن لا يرحم لا يرحم...
- ٥٦١ ليس هناك، إنما لعن رسول الله ﷺ الواصلة التي تزني في شبابها...
- ٥٦٦ ليس يعني أكثر عملاً، ولكن أصوبكم عملاً، وإنما الإصابة...
- ٣٤٢ ما أصف من دار أولها عناء ، وآخرها فناء! في حلالها حساب...
- ١٢٦ ما بال أقوام يقرأ عليهم كتاب الله لا يدرون ما قرئ...
- ٢٦٧ ما بدا لله بدء أعظم من بدء بداله في إسماعيل ابني...
- ٣٤٥ ما بين الأربعين إلى الثمانين ، إلى ما فوق ذلك...
- ٤٩٠ ما تريد! أتريد أن تغري بي الناس؟...
- ٤٥٤ مات مولى لحمزة بن عبد المطلب ﷺ فدفع رسول الله ﷺ ميراثه...
- ٢٥٨ مات الوليد بن المغيرة فقالت أم سلمة للنبي ﷺ إن آل المغيرة قد...
- ٢٦٤ ما رد الله العذاب إلا عن قوم يونس...
- ٢٦٥ ما رد الله العذاب عن قوم قد أظلمهم إلا قوم يونس...
- ١١٤، ١١٣ ما كان الله ليجعل حياً مع حبل ، ...
- ٣٧٩ ما لا يقبل الله شيئاً إلا به...
- ٥٦٠ ما للقلب جلاء غيره...

- ٢٣٩ ما من نفس تموت لها عند الله خير، يسرّها أنّها ترجع إلى الدنيا...
- ٤٨٢ ما هي يا عبد الله؟...
- ٤٤٤ ما يأتينا من ناحيتكم شيء أحبّ إلينا من البنفسج...
- ٣٠٦ ما يبكيك يا سعد؟...
- ٧٧ ما يقول من قبلكم في داوود عليه السلام؟...
- ٣٦٥، ٢٠٣ ماء البئر واسع لا يفسده شيء، إلا أن يتغيّر ريحه أو طعمه...
- ٣٢٧ ماء الحمام لا بأس به إذا كانت له مادة...
- ٣٢٧ ماء الحمام لا ينجسه شيء...
- ٥٣٩ المتقون: شيعة علي بن أبي طالب عليه السلام، وأما الغيب فهو الحجّة الغائب...
- ٦٨ متى استقينت أو شككت في وقت فريضة أنك لم تصلها...
- ٥٢٧ مثلنا في كتاب الله كمثل مشكاة، فنحن المشكاة...
- ٤٢٤ المحرم لا يدلّ على الصيد، فإن دلّ عليه فقتل فعليه الفداء...
- ٢٥٣ المرأة المحرمة تلبس ما شاءت من الثياب غير الحرير...
- ٢٠٨ مرّ رسول الله ﷺ على كعب بن عجرة الأنصاري والقمل يتناثر...
- ١٧٨ مره إذا دفع إليه الغلام أن يقول لأهله: إني إنما...
- ١٣٩ مرها فلتستلقِ على ظهرها، وترفع رجليها...
- ٤٦١ المضطرّ لا يشرب الخمر لأنّها لا تزيده إلا شراً...
- ٣٧٢ مكروهة (كتبت إليه أسأله عن الصلاة في جلود الأرنب)...
- ٣٨٣ من أذى شعرة منّي فقد آذاني، ومن آذاني...
- ١٨٢ من ابتاع شاة مصرّة فهو بالخيار ثلاثة أيام...
- ٣٤٩، ٣٤٨ من أحبنا أهل البيت فليستعدّ للفقير جلباباً، ...
- ٨٩ من أراد أن يسأل عن أمرنا وأمر القوم فإننا وأشياعنا يوم خلق الله...
- ٨٩ من أراد أن يسأل عن أمرنا وعن أمر القوم فإننا وأشياعنا يوم...
- ١٧٨ من استأكل بعلمه افتقر...
- ٣٠١ من استحيا من قول الحقّ فهو أحمق...
- ٢١٠ من أفطر يوماً من شهر رمضان متعمداً فعليه عتق رقبة مؤمنة...

- ٥٣٨ من أقرّ بقيام القائم عليه السلام أنه حقّ...
- ١٧٧ من أكل بالعلم طمس الله على وجهه، وردّه على عقبه...
- ٣٢٥ من بشرني بخروج آذار فله الجنة...
- ٢٧٤ من ردّ متشابه القرآن إلى محكمه هدي إلى صراط مستقيم...
- ٢٠٩ من شاء أتمّ ومن شاء قصر...
- ٣٩٢ من عمل بما علم كُفّي ما لم يعلم...
- ٣٩٢ من عمل بما يعلم ورثه الله علم ما لم يعلم...
- ١٧٣ من فاته صوم الثلاثة أيام في الحجّ ما لم يكن...
- ١٩٣ من قتل مؤمنا على دينه فذاك المتعمّد الذي قال الله...
- ٢٣٧ من قرأ سورة (أَلْهَلِكُمْ التَّكَاثُرُ) في فريضة كتب الله له ثواب وأجر...
- ٥٥٣ من قرأها سقاه الله من أنهار الجنة...
- ٥٥٣ من قرأها سقاه الله من كلّ نهر في الجنة...
- ٥٥٣ من قرأ هذه السورة سقاه الله تعالى من نهر الكوثر...
- ٥٠٦ من كنت مولاه فعلي مولاه، اللهمّ وال من والاه، وعاد من عاداه...
- ٢٣٦ من مشى إلى ذي قرابة بنفسه وماله ليصل رحمه أعطاه الله تعالى...
- ٢٣٩ من مشى في إصلاح بين امرأة وزوجها أعطاه الله أجر ألف شهيد...
- ٢٢٥ من نام في المسجد بغير عذر ابتلاه الله بداء لا زوال له...
- ٥٦٩ من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها، لا كفارة لها...
- ٤٩٢ من يدعو لي؟ من يدعو لي؟...
- ٣٣٨ موت المرأة حزن ساعة...
- ٥٨٧ المؤمن هاشمي؛ لأنّه هشم الضلال والكفر والنفاق، والمؤمن...
- ٥٨٧ لأنّ أبناك داوود داوى جرحه بوذّ فسّمى داوود،...
- ٣٥٤ الناس أعداء ما جهلوا...
- ٥٧١ النجم رسول الله صلى الله عليه وآله، وقد سمّاه الله في غير موضع...
- ٥٣٣، ٥٣١ نحن الأمة الوسطى، ونحن شهداء الله على خلقه...
- ٦٠٤ نحن حجّة الله، ونحن باب الله، ونحن لسان الله،...

- ٥٨٦ نحن والله اولو النهى ... ما أخبر الله به رسوله ممّا...  
 ٥٣٠ نحن هم...  
 ٥٣٦ نحن هم ، وقد قالوا : هوامّ الأرض !...  
 ٥١٥ نزلت في صعود عليّ على ظهر النبي لقلع الصنم...  
 ٥٤٣ نزلت في عليّ بن أبي طالب ﷺ...  
 ٥١١ نزلت في غزوة المريسيع...  
 ٥٢٦ نزل جبرئيل بهذه الآية هكذا...  
 ٥٢٥ نزل جبرئيل ﷺ بهذه الآية هكذا: إن الذين ... ظلموا آل...  
 ٥٩٨ نزل القرآن أربعة أرباع : ربع فينا، وربع في عدونا،...  
 ١٣١ نعم إذا لم يخف ضعفاً...  
 ١١٢ نعم ، إنّ الجبلى ربما قذفت بالدم...  
 ٤٤٢ نعم الجمل جملكما، ونعم العدلان أنتما...  
 ٢٤٢ نعم، سواء...  
 ٢٢٥، ٢٠٣ نعم ، فأين ينام الناس ؟!...  
 ٣٨١ نعم، وليس ذلك على ما يوجد من المخلوقين...  
 ٢٦٧ نعم يا أبا هاشم، بد الله في أبي محمّد بعد أبي جعفر ﷺ ما لم يكن...  
 ٤٦٠ نعم (يصيبنا الدمق والتلج ونريد أن نتوضأ)...  
 ٨٩ نعم، يفرغان على أيديهما قبل أن يضعا أيديهما في الإناء...  
 ٣٨٧ نعم ينفضه ويصلّي، فلا بأس...  
 ١٩٢ النفس من الكبائر؛ لأنّ الله تعالى يقول : ( وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا...  
 ١٧٩ نهى رسول الله ﷺ عن أكل لحوم الحمر...  
 ١٧٩ نهى رسول الله ﷺ عن أكلها يوم خبير...  
 ٢٥٧ نهى رسول الله ﷺ عن ... ونهى عن الرنة عند المصيبة...  
 ٣٩١ واعلموا أنّكم صرتم بعد الهجرة أعراباً...  
 ٨٨ والذي بعث محمداً ﷺ بالحقّ بشيراً ونذيراً...  
 ٣٤٢ والله لدنياكم هذه أهون في عيني من عراق خنزير...



- ٤٣٥ والله لقد رقعت مدرعتي هذه...
- ٥٥٠ والله ما هو الطعام والشراب ، ولكن ولايتنا أهل البيت...
- ٢٦٥ والله منجز وعده...
- ٢٢٩ وإن الإمامة خصَّ الله ﷺ بها إبراهيم الخليل - صلوات الله عليه وآله - بعد النبوة...
- ٤١١ وجدنا في كتاب علي بن أبي طالب عليه السلام أن الله تعالى لما أهبط آدم وزوجته...
- ٣٢٢ وزيراً خير لهم منه أميراً...
- ٤٤٣ وفرَّضَ عليكم حجَّ بيته الحرام الَّذي جعله قبلة للأنام...
- ٤٣٨ وفي النفس المؤمنة مئة من الإبل...
- ٥٥٦ وقت الظهر بعد الزوال قدمان، وقت العصر...
- ٤٤٣ وقرُّوا الحاجَّ والمعتمرين ، فإنَّ ذلك واجب عليكم...
- ٥٦٥ الوقوف عند ذكر الجنة والنار...
- ٣٤٦ والكرز ستُّ مئة رطل...
- ٦٠٥ ولا تحلفوا بالله صادقين ولا كاذبين؛...
- ١١٨ ولا تقرُّوا في صلاة الفريضة (الضُّحَى) و (الْمَنْشَرُخ)...
- ٢٧٧ ولا يجري عليه السكون والحركة، وكيف يجري عليه ما هو أجراه...
- ١٣٣ ولا يخلق مكان المحاجم...
- ٤٤١ ولقد قرن الله به عليه السلام من لدن أن كان فطيماً أعظم ملك من...
- ١٩٤ ولكن يقاد به ، والدية إن قبلت...
- ٣٢٠ وما بال أقوام غيَّروا سنَّة رسول الله صلى الله عليه وآله وعدلوا عن وصيِّه...
- ٤٤٣ ونعم الفارسان هما...
- ٥٨٦ وهذه فاطمة، وأنا فاطر السماوات والأرض، فاطم أعدائي...
- ٥٣٦ وهم أهل الكتاب...
- ٤٣٦ ويحك ، إنَّ عليّاً عليه السلام كان في زمان ضيق، فإذا اتَّسع الزمان...
- ١٠٦، ١٠٥، ١٠٤، ١٠٣ ويل للأعقاب من النار، ...
- ١٠٥ ويل لأولاد آخر الزمان من آبانهم...
- ١٣٦ هذا ما اشترى العداء بن خالد بن هوذة من محمَّد رسول الله...

- ١٣٦ هذا ما اشترى محمد رسول الله ﷺ من العداء بن خالد بيع المسلم...
- ٥٩٣ هلاك أمتي في الكتاب ... يتعلمون القرآن...
- ٢٠٣ هل بد للناس من أن يناموا في المسجد الحرام؟!...
- ٥٦٠ هل رأيت شاعراً يتبعه أحد؟!...
- ٤٢١ هما يعذبان بعذاب الله.....
- ٥٧٩ هو أمير المؤمنين ﷺ ومعرفته...
- ٤٦١ هو بمنزلة الضرورة؛ يتيمم...
- ٦٠٥، ٥٧٥ هو الرجل يصلح بين الرجلين فيحمل، ...
- ٢٧٧ هو العقاب يا عمرو، إنه من زعم أن الله قد زال من شيء...
- ٥٧٤ هو قول الرجل: لا والله، وبلى والله...
- ٤٥٣ هو للرجال دون النساء...
- ١٩٧ هو واد في جهنم لو قتل الناس جميعاً كان فيه...
- ٤١١ هي صورة محدثة مخلوقة، اصطفها الله واختارها...
- ١٨٠ يا أبا عمر: ... لا دين لمن لا تقية له، والتقية في كل شيء...
- ٤٠٤ يا أبا محمد، إن عندنا والله سرّاً من سرّ الله...
- ٥٩٧ يا أبا محمد، ما من آية نزلت تقود إلى الجنة...
- ٥٧٦ يا ابن مسعود، اصبر مع الذين يذكرون الله ويسبحونه...
- ٢٠١ يا بني، اقرأ المصحف...
- ٦٠٥ يا جابر، إن للقرآن بطناً، وللبطن...
- ٤٩٤ يا خولة، ما حدث في بيت رسول الله ﷺ، جبريل لا يأتيني؟!...
- ٥٤٥ يا خيشمة، القرآن نزل أثلاثاً: ثلث فينا وفي أحبائنا...
- ٥٥١ يا سدير، لا تسأل عن طعام طيب، ولا ثوب لين، ولا رائحة طيبة...
- ٥٤٤ يا عبد الرحيم، قلت: لبيك. قال: قول الله...
- ٣٣١، ١٥٤ يا عبد العزيز، جهل القوم وخدعوا عن آرائهم...
- ١٦٣ يا عمر، قد أحل الله البيع وحرم الربا، بع واربح ولا تُرب...
- ٥٦١ يا نصر، إنه والله ليس حيث ذهب الناس...

- ٥٧٢ يا هشام، الله مشتق من إله، والإله يقتضي مألوهاً...
- ٥٧٣ يا هشام، قول الله: (هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ...) يتصدق بعشرين صاعاً، ويقضي مكانه...
- ٢١٠ يتوضأ منه، وتوضأ من سؤر الجنب إذا كانت مأمونة...
- ٩٠ يجب عليه التقصير إذا كان مسيرة يوم، وإن كان يدور في عمله...
- ٢٨٢ يدخل أهل الجنة الجنة جرداً مُردأً بيضاً جعاداً مُكحّلين...
- ٤١١ ٨٤ يرتلون آياته، ويتفقهون فيه، ويعملون...
- ٥٦٤ يرفع للرجل من الصلاة ربعها أو ثمنها أو نصفها أو أكثر...
- ٣٧٩ يسجد إذا ذكر، إذا كانت من العزائم...
- ٤١٠ يشرب منه قوته...
- ٤٦١ يصب عليه الماء قليلاً ثم يعصره...
- ١٨٧ يصلّيها إذا كانت على هذه الصفة عند اشتباك...
- ١٣٧ يصلّيها إذا كان على هذه الصفة عند قصر النجوم، ...
- ١٣٨، ١٣٧ يعني بذلك نحن، والله المستعان...
- ٥٣٦ يعني بما غاب عن حواسهم من الأمور التي يلزمهم الإيمان...
- ٥٣٩ يعني الحسين بن عليّ عليه السلام...
- ٥٤٢ يعني الرجل يحلف أن لا يكلم أخاه وما أشبهه...
- ٥٧٤ يعني مفروضاً، وليس يعني وقت فوتها، إذا جاز...
- ٦٩ يغسل ذكره وفخذه...
- ٣٨٧ يغسل كل نبي وصيه....
- ٤٨٠ يقرأه الناس...
- ٥٢١ يقول: أيكم أحسن عقلاً...
- ٥٦٦ يكره لهنّ تعلّم سورة يوسف...
- ٢١٦ يوضع في موضع من جهنم إليه ينتهي شدة عذاب...
- ١٩٨

## فهرس المنابع والمآخذ

٦. القرآن الكريم.
٧. الإتيان في علوم القرآن، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، قم: منشورات زاهدي، الطبعة الثانية، ١٤١١ هـ.ق.
٨. أحكام النساء، أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان العكبري المعروف بالشيخ المفيد (ت ٤١٣ هـ.ق)، تحقيق: مهدي نجف، المؤتمر العالمي لألفية الشيخ المفيد.
٩. الاختصاص، أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان المعروف بالشيخ المفيد (ت ٤١٣ هـ.ق)، تحقيق: علي أكبر الغفاري، قم: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، الطبعة الرابعة، ١٤١٤ هـ.ق.
١٠. اختلاف الحديث، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤ هـ.ق).
١١. اختيار معرفة الرجال المعروف بـ «رجال الكشي»، تهذيب كتاب معرفة الرجال لأبي عمرو محمد بن عمر بن عبدالعزيز الكشي)، الشيخ محمد بن الحسن الطوسي، تحقيق: السيد مهدي الرجائي، قم: مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث، ١٤٠٤ هـ.ق.
١٢. الأربعون حديثاً، السيد روح الله الموسوي الخميني رحمته الله، تعريف: محمد الغروي، بيروت: دار التعارف للمطبوعات.
١٣. الأربعون حديثاً، الشيخ محمد بن الحسين بن عبد الصمد الحارثي المعروف بالشيخ البهائي (ت ١٠٣٠ هـ.ق)، قم: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ.ق.

١٤. الإرشاد في معرفة حجج الله على العباد، أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان العكبري المعروف بالشيخ المفيد (ت ٤١٣ هـ.ق)، قم: مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث، الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ.ق.
١٥. أساس البلاغة، أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري المعروف بجار الله (ت ٥٢٨ هـ.ق)، تحقيق: عبد الرحيم محمود، قم: مكتب الإعلام الإسلامي، ١٣٨٥ هـ.ق.
١٦. أسباب نزول الآيات، علي بن أحمد الواحدي النيسابوري (ت ٤٦٨ هـ.ق)، القاهرة: مؤسسة الحلبي، ١٣٨٨ هـ.ق.
١٧. الاستبصار فيما اختلف من الأخبار، أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت ٤٦٠ هـ.ق)، تحقيق: السيد حسن الموسوي الخرسان، طهران: دار الكتب الإسلامية، الطبعة الثالثة، ١٣٩٠ هـ.ق.
١٨. الاستبصار في النص على الأئمة الأطهار عليهم السلام، أبو الفتح محمد بن علي بن عثمان الكراچكي (ت ٤٤٩ هـ.ق) بيروت: دار الأضواء، الطبعة الثانية، ١٤٠٥ هـ.ق.
١٩. أسد الغاية في معرفة الصحابة، علي بن أبي الكرم محمد بن محمد الشيباني المعروف بابن الجزري (ت ٦٣٠ هـ.ق)، تحقيق: علي محمد معوض و عادل أحمد، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ.ق.
٢٠. أصول الحديث وأحكامه، جعفر السبحاني، تحقيق: مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام، قم: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، الطبعة الخامسة، ١٤٢٠ هـ.ق.
٢١. أصول الفقه، محمد رضا المظفر (ت ١٣٨١ هـ.ق)، تحقيق: رحمة الله الرحمتي الأراكي، قم: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ.ق.
٢٢. أعلام الدين في صفات المؤمنين، الحسن بن محمد الديلمي، قم: مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث، الطبعة الأولى.
٢٣. اصطلاحات الأصول ومعظم أبحاثها، علي المشكيني، قم: الهادي، ١٤١٣ هـ.ق.
٢٤. الأصول الأصلية والقواعد الشرعية، للسيد عبد الله شبر (ت ١٢٤٢ هـ.ق)، قم: مكتبة المفيد، ١٤٠٤ هـ.ق.
٢٥. الأصول الستة عشر، نخبة من الرواة، قم: دار الشبستري، ١٤٠٥ هـ.ق.
٢٦. الأصول العامة للفقه المقارن، السيد محمد تقي الحكيم، قم: مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث، الطبعة الثانية، ١٩٧٩ م.

٢٧. الاعتقادات (المطبوع مع تصحيح الاعتقادات للمفيد)، أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي المعروف بالشيخ الصدوق (ت ٣٨١ هـ. ق.)، تحقيق: عاصم عبد السيد، قم: المؤتمر العالمي لألفية الشيخ المفيد، الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ. ق.
٢٨. إعلام الوری بأعلام الهدی، أبو علي الفضل بن الحسن الطبرسي (ت ٥٤٨ هـ. ق.)، قم: مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ. ق.
٢٩. الإنصاح في إمامة أمير المؤمنين عليه السلام، أبو عبدالله محمد بن محمد بن النعمان العكبري المعروف بالشيخ المفيد (ت ٤١٣ هـ. ق.)، قم: مؤسسة البعثة، الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ. ق.
٣٠. إقبال الأعمال (الإقبال بالأعمال الحسنة فيما يعمل مرة في السنة)، السيد علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن طاووس الحسني المعروف بابن طاووس، قم: مكتب الإعلام الإسلامي، الطبعة الأولى.
٣١. الإلهيات على هدى الكتاب والسنة والعقل، جعفر السبحاني، تقرير: محمد حسن مكي العاملي، قم: مكتب الإعلام الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤٠٩ هـ. ق.
٣٢. الإمامة والسياسة المعروف بـ«تاريخ الخلفاء»، ابن قتيبة الدينوري (ت ٢٧٦ هـ. ق.) تحقيق: علي شيري، قم: منشورات الشريف الرضي، الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ. ق.
٣٣. الأمالي، أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي المعروف بالشيخ الصدوق (ت ٣٨١ هـ. ق.)، تحقيق: مؤسسة البعثة، قم: دار الثقافة، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ. ق.
٣٤. الأمالي، أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان المكي المعروف بالشيخ المفيد (ت ٤١٣ هـ. ق.)، تحقيق: حسين أستاذ ولي وعلي أكبر الغفاري، قم: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، ١٤١٤ هـ. ق.
٣٥. الأمالي، الحسن بن محمد بن الحسن بن علي المعروف بالمفيد الثاني، تحقيق: مؤسسة البعثة، قم: دار الثقافة، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ. ق.
٣٦. الأمالي في التفسير والحديث والأدب، أبو القاسم علي بن الحسين الموسوي المعروف بالسيد المرتضى (ت ٣٨١ هـ. ق.)، قم: مكتبة آية الله المرعشي، ١٤٠٣ هـ. ق.
٣٧. أنوار الأصول، ناصر مكارم الشيرازي، قم: مدرسة الإمام أمير المؤمنين عليه السلام، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ. ق.
٣٨. أنوار الفقاهة، ناصر مكارم الشيرازي، قم: مدرسة الإمام أمير المؤمنين عليه السلام، الطبعة الأولى،

- ١٤١٣ هـ. ق.
٣٩. أهل البيت في الكتاب والسنة، محمد المحمدي الريشهري، قم: دار الحديث، الطبعة الأولى، ١٣٧٥ هـ. ش.
٤٠. بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار عليهم السلام، محمد باقر المجلسي (ت ١١١١ هـ. ق)، طهران: المكتبة الإسلامية، الطبعة الثانية، ١٤٠٥ هـ. ق.
٤١. بحوث في علم الأصول، السيد محمد باقر الصدر، تقرير: السيد محمود الهاشمي الشاهرودي، قم: مؤسسة دائرة معارف الفقه الإسلامي، الطبعة الثالثة، ١٤١٧ هـ. ق.
٤٢. بحوث في الملل والنحل، جعفر سبحاني، قم: مطبعة مهر، ١٤١٣ هـ. ق.
٤٣. البرهان في تفسير القرآن، السيد هاشم الحسيني البحراني (ت ١١٠٩ هـ. ق)، قم: إسماعيليان، الطبعة الثانية.
٤٤. البرهان في علوم القرآن، أبو عبدالله محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي، تحقيق: أبو الفضل إبراهيم، بيروت: دار إحياء الكتب العربية، ١٣٧٤ هـ. ق.
٤٥. بشارة المصطفى صلى الله عليه وآله لشيعته المرتضى عليه السلام، أبو جعفر محمد بن أبي القاسم الطبري (القرن السادس الهجري)، النجف الأشرف: المطبعة الحيدرية، ١٣٨٣ هـ. ق.
٤٦. بصائر الدرجات، أبو جعفر محمد بن الحسن الصفار القمي المعروف بـابن فروخ (ت ٢٩٠ هـ. ق)، قم: مكتبة آية الله المرعشي، الطبعة الأولى، ١٤٠٤ هـ. ق.
٤٧. البهجة المرضية في شرح الألفية، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت ٩١١ هـ. ق)، تصحيح وتحقيق: السيد قاسم الحسيني، قم: دار الحكمة، الطبعة الخامسة، ١٤١٩ هـ. ق.
٤٨. البيان في تفسير القرآن، السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي (ت ١٤١٣ هـ. ق)، قم: مؤسسة إحياء آثار السيد الخوئي.
٤٩. پیام امام أمير المؤمنين (شرح نهج البلاغة بالفارسية)، ناصر مكارم الشيرازي وجمع من الفضلاء، طهران: دار الكتب الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٣٧٩ هـ. ش.
٥٠. تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد مرتضى الحسيني الزبيدي (ت ١٢٠٥ هـ. ق)، تحقيق: علي الشيري، بيروت: دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ. ق.
٥١. تاج اللغة وصحاح العربية المعروف بـ«صحاح اللغة»، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري (ت ٣٩٣ هـ. ق)، تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار، طهران: منشورات أميری، الطبعة الأولى، ١٣٤٨ هـ. ق.

هـ. ش .

٥٢. تاريخ مدينة دمشق، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر الدمشقي (ت ٥٧١ هـ. ق)، تحقيق: علي شيري، بيروت: دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ. ق.
٥٣. تاريخ الأمم والملوك (تاريخ الطبري)، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (ت ٣١٠ هـ. ق) تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، بيروت: دار المعارف، ١٣٨٧ هـ. ق.
٥٤. تاريخ يعقوبي، أحمد بن أبي يعقوب بن جعفر الكاتب العبّاسي المعروف باليعقوبي (ت ٢٨٤ هـ. ق)، بيروت: دار صادر.
٥٥. تأويل مختلف الحديث، أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت ٢٧٦ هـ. ق)، بيروت: دار الكتب العلمية.
٥٦. تأويل الآيات الظاهرة، علي الغروي الحسيني الإسترآبادي (كان حيّاً إلى السنة ٩٦٥ هـ. ق)، تحقيق: أستاذ ولي، قم: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين، الطبعة الأولى، ١٤٠٩ هـ. ق.
٥٧. التبيان في تفسير القرآن، أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي المعروف بالشيخ الطوسي (ت ٤٦٠ هـ. ق)، تحقيق: أحمد حبيب قصير العاملي، قم: مكتبة الأمين، الطبعة الأولى، ١٤٠٩ هـ. ق.
٥٨. التحصين في صفات العارفين من العزلة والخمول، أبو العبّاس أحمد بن محمد بن فهد الحلبي الأسدي (ت ٨٤١ هـ. ق)، قم: مؤسسة الإمام المهدي عليه السلام، الطبعة الثالثة، ١٤٠٦ هـ. ق.
٥٩. تحف العقول عن آل الرسول صلى الله عليه وآله، الحسن بن شعبة الحرّاني (ت ٣٨١ هـ. ق)، تصحيح: علي أكبر الغفّاري، طهران: إسلامية، ١٤٠٢ هـ. ق.
٦٠. تذكرة الخواصّ (تذكرة خواصّ الأئمة في خصائص الأئمة)، يوسف بن فرغلي بن عبد الله المعروف بسبط بن الجوزي (ت ٦٥٤ هـ. ق)، طهران: مكتبة نينوى الحديثة.
٦١. ترتيب كتاب العين، الخليل بن أحمد الفراهيدي (ت ١٧٥ هـ. ق)، ترتيب: محمد حسن بكائي، قم: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ. ق.
٦٢. تصحيح الاعتقادات (المطبوع مع الاعتقادات للصدوق)، أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان العسكري الملقّب بالمفيد (ت ٤١٣ هـ. ق) تحقيق: عاصم عبد السيّد، قم: المؤتمر العالمي لألفية الشيخ المفيد، الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ. ق.
٦٣. التعازي (المطبوع ضمن ميراث حديث شيعه)، محمد بن علي الحسيني الشجري.
٦٤. التفسير المنسوب للإمام العسكري عليه السلام، قم: مؤسسة الإمام المهدي عليه السلام، الطبعة الأولى، ١٤٠٩ هـ. ق.



٦٥. تفسير العياشي، أبو النضر محمد بن مسعود بن عياش السمرقندي المعروف بالعياشي (ت ٣٢٠ هـ. ق)، تحقيق: السيد هاشم الرسولي المحلّاتي، طهران: المكتبة العلمية الإسلامية، ١٣٨٠ هـ. ق. \* تفسير القرطبي = الجامع لأحكام القرآن.
٦٦. تفسير القمي، أبو الحسن علي بن إبراهيم بن هاشم القمي (ت ٣٢٩ هـ. ق)، تصحيح: السيد الطيّب الموسوي الجزائري، النجف الأشرف: مطبعة النجف الأشرف، ١٤٠٤ هـ. ق. \* التفسير الكبير = مفاتيح الغيب.
٦٧. تفسير ابن كثير (تفسير القرآن العظيم)، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (ت ٧٧٤ هـ. ق)، القاهرة: دار الشعب.
٦٨. تفسير جوامع الجامع، أبو علي الفضل بن الحسن الطبرسي (القرن السادس الهجري)، تحقيق: أبو القاسم گرجي، قم: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ. ق. \* تفسير الصافي = الصافي في تفسير كلام الله.
٦٩. تفسير النعماني (رسالة المحكم والمتشابه في القرآن)، السيد أبو علي بن الحسين الموسوي المعروف بالسيد المرتضى (ت ٤٣٦ هـ. ق).
٧٠. تفسير فوات الكوفي، أبو القاسم فوات بن إبراهيم بن فوات الكوفي (القرن الرابع الهجري)، تحقيق: محمد كاظم المحمودي، طهران: وزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤١٠ هـ. ق.
٧١. تفسير نور الثقلين، الشيخ عبد علي بن جمعة العروسي الحويزي (ت ١١١٢ هـ. ق)، تحقيق: السيد هاشم الرسولي المحلّاتي، قم: مؤسسة إسماعيليان، الطبعة الرابعة، ١٤١٢ هـ. ق.
- \* تفسير أبي الفتح الرازي = روض الجنان وروح الجنان.
٧٢. تقريب المعارف، أبو الصلاح تقّي الدين بن نجم الدين بن عبيد الله الحلبي (ت ٣٧٤-٤٤٧ هـ. ق)، تصحيح: رضا الأستاذي، قم: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين، الطبعة الأولى، ١٤٠٤ هـ. ق.
٧٣. تقريرات في أصول الفقه، [آية الله] الحاج آقا حسين البروجردي، تقرير: عليّ پناه الاشتهاردی، قم: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ. ق.
٧٤. التمهيد، أبو عليّ محمد بن همام الإسكافي (ت ٣٣٦ هـ. ق)، قم: مدرسة الإمام المهدي عليه السلام.
٧٥. التمهيد في علوم القرآن، محمد هادي معرفة، قم: مؤسسة إسماعيليان، الطبعة الثانية، ١٤٠٦ هـ. ق.
٧٦. تمهيد القواعد، زين الدين بن عليّ العاملي المعروف بالشهيد الثاني، تحقيق: لجنة التحقيق في مكتب

- الإعلام الإسلامي، قم: مكتب الإعلام الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤١٦ هـ. ق.
٧٧. تنبيه الخواطر ونزهة النواظر (المعروف بمجموعة ورام)، ورام بن أبي فراس الأشتري (ت ٦٠٥ هـ. ق)، بيروت: دار الصعب ودار التعارف.
٧٨. تزينة الأثبياء، السيد أبو القاسم علي بن الحسين الموسوي المعروف بالسيد المرتضى علم الهدى (ت ٣٥٥-٤٢٦ هـ. ق)، قم: منشورات الشريف الرضي.
٧٩. تنقيح المقال في علم الرجال، عبدالله المامقاني، النجف الأشرف: المطبعة المرتضوية، ١٣٥٢ هـ. ق.
٨٠. التنقيح في شرح العروة الوثقى (مطبوع ضمن موسوعة الإمام الخوئي)، [آية الله] السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي، تقرير: ميرزا عليّ الغروي، قم: مؤسسة إحياء آثار الإمام الخوئي، ١٤١٧ هـ. ق.
٨١. تهذيب الأحكام في شرح المقنعة، أبو جعفر محمد بن الحسن المعروف بالشيخ الطوسي (ت ٤٦٠ هـ. ق)، تحقيق: السيد حسن الموسوي الخراساني، بيروت: دار الصعب ودار التعارف، ١٤٠١ هـ. ق.
٨٢. تهذيب الأحكام في شرح المقنعة، النسخة الرحلية الحجرية، طهران: مكتبة الفراهاني.
٨٣. تهذيب الأصول، السيد عبدالأعلى الموسوي السبزواري، قم: مؤسسة المنار، الطبعة الثالثة، ١٤١٧ هـ. ق، الطبعة الثالثة.
٨٤. تهذيب الأصول، [الإمام] السيد روح الله الموسوي الخميني، تقرير: جعفر السبحاني، قم: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، ١٤٠٥ هـ. ق.
٨٥. التوحيد، أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي المعروف بالشيخ الصدوق (ت ٣٨١ هـ. ق)، قم: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، ١٤١٦ هـ. ق.
٨٦. توضيح المقال في علم الرجال، الملاء عليّ الكني (١٢٢٠-١٣٠٦ هـ. ق) تحقيق: محمد حسين المولوي، قم: مؤسسة دار الحديث، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ. ق.
٨٧. الثاقب في المناقب، أبو جعفر محمد بن عليّ بن حمزة الطوسي (ت ٥٦٠ هـ. ق)، تحقيق: رضا علوان، مؤسسة أنصاريان، الطبعة الثانية، ١٤١٢ هـ. ق.
٨٨. ثواب الأعمال وعقاب الأعمال، أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بابويه القمي المعروف بالشيخ الصدوق (ت ٣٨١ هـ. ق)، تصحيح وتحقيق: علي أكبر الغفاري، طهران: مكتبة الصدوق.
٨٩. جامع الأحاديث، أبو محمد جعفر بن أحمد القمي المعروف بابن الرازي (القرن الرابع الهجري)، تحقيق: السيد محمد الحسيني النيسابوري، مشهد، مؤسسة الطباعة والنشر التابعة للحضرة الرضوية، الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ. ق.

- ٦٨٢ ..... أسباب اختلاف الحديث
٩٠. جامع الأخبار أو معارج اليقين في أصول الدين، محمد بن محمد السبزواري الشعيري (القرن السابع الهجري)، تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت عليه السلام، قم: الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ. ق.
٩١. جامع البيان عن تأويل آي القرآن (المعروف بتفسير الطبري)، أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري (ت ٣١٠ هـ. ق)، بيروت: دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ. ق.
٩٢. الجامع الصحيح (المعروف بسنن الترمذي)، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة السلمي المعروف بالترمذي (ت ٢٧٩ هـ. ق)، تحقيق: أحمد شاكر، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
٩٣. الجامع لأحكام القرآن (المعروف بتفسير القرطبي)، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري (ت ٤٧١ هـ. ق)، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية، ١٤٠٥ هـ. ق.
٩٤. جامع المقاصد في شرح القواعد، علي بن الحسين الكركي المعروف بالمحقق الثاني (ت ٩٤٠ هـ. ق)، قم: مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ. ق.
٩٥. الجعفریات (الأشعثيات)، أبو علي محمد بن محمد الأشعث الكوفي، طهران، مكتبة نينوى (حجري، المطبوع مع كتاب قرب الإسناد).
٩٦. جمال الأسبوع بكمال العمل المشروع، جمال العارفين أبو القاسم علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن طاووس الحسيني المعروف بالسيد ابن طاووس (ت ٦٦٤ هـ. ق)، تحقيق: جواد القيومي، قم: مؤسسة الآفاق، الطبعة الأولى، ١٣٧١ هـ. ش.
٩٧. جواهر البلاغة في المعاني والبيان والبدیع، السيد أحمد الهاشمي، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
٩٨. جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، الشيخ محمد حسن النجفي (ت ١٢٦٦ هـ. ق)، طهران: دار الكتب الإسلامية، الطبعة الثالثة، ١٣٦٧ هـ. ش.
٩٩. الجواهر السنية في الأحاديث القدسية، محمد بن الحسن بن علي بن الحسين المعروف بالحرّ العاملي (ت ١١٠٤ هـ. ق)، قم: نشر يس، الطبعة الثانية، ١٤٠٢ هـ. ق.
١٠٠. الجوهر النضيد في شرح منطلق التجريد، الحسن بن يوسف بن المطهر الحلبي المعروف بالعلامة الحلبي (ت ٧٢٦ هـ. ق)، طهران: مكتبة جار اللهي، ١٣١٠ هـ. ق.
١٠١. الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة، الشيخ يوسف البحراني (ت ١١٨٦ هـ. ق)، قم: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، ١٣٦٣ هـ. ش.
١٠٢. حلية الأبرار في أحوال محمد وآله الأطهار، السيد هاشم البحراني، برنامج المعجم الفقهي، الإنتاج

## الثالث .

- ١٠٣ . حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني (ت ٤٣٠ هـ. ق)، بيروت: دار الكتاب العربي، الطبعة الثانية، ١٣٨٧ هـ. ق.
- ١٠٤ . الخرائج و الجرائح، قطب الدين الراوندي (ت ٥٧٣ هـ. ق)، تحقيق ونشر: مؤسسة الإمام المهدي (عج).  
١٠٥ . خصائص الأئمة عليهم السلام (خصائص أمير المؤمنين عليه السلام)، محمد بن الحسين بن موسى الموسوي المعروف بالشريف الرضي (ت ٤٠٦ هـ. ق)، تحقيق: محمد هادي الأميني، مشهد: مجمع البحوث الإسلامية التابع للحضرة الرضوية المقدسة، ١٤٠٦ هـ. ق.
- ١٠٦ . خصائص الوحي المبين، يحيى بن الحسن الأسدي الربيعي الحلبي المعروف بابن البطريق (ت ٩٠٠ هـ. ق)، تحقيق: مالك المحمودي، قم: دار القرآن الكريم، ١٤١٧ هـ. ق.
- ١٠٧ . الخصال، أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي المعروف بالشيخ الصدوق (ت ٣٨١ هـ. ق)، تصحيح وتعليق: علي أكبر الغفاري، قم: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، ١٤٠٣ هـ. ق.
- ١٠٨ . خلاصة الأقوال في معرفة الرجال، الحسن بن يوسف بن المطهر المعروف بالعلامة الحلبي، تصحيح: السيد محمد صادق بحر العلوم، قم: منشورات الرضي، الطبعة الثانية، ١٣٨١ هـ. ق.
- ١٠٩ . الخلل في الصلاة، السيد روح الله الموسوي الخميني (ت ١٤٠٩)، قم، مطبعة مهر.
- ١١٠ . دراسات في علم الأصول، السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي، تقرير: السيد علي الهاشمي الشاهرودي، قم: مركز الغدير للدراسات الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ. ق.
- ١١١ . دراسات في علم الدراية (تلخيص مقياس الهداية للعلامة المامقاني)، علي أكبر الغفاري.
- ١١٢ . دراسات في فقه اللغة، صبحي الصالح، بيروت: دار العلم للملايين.
- ١١٣ . دراسات قرآنية، الدكتور محمد حسين علي الصغير، قم: مكتب الإعلام الإسلامي.
- ١١٤ . الدر المنثور في التفسير بالمأثور، عبد الرحمن جلال الدين السيوطي، قم: مكتبة آية الله المرعشي، ١٤٠٤ هـ. ق.
- ١١٥ . الدراية في علم مصطلح الحديث، الشيخ زين الدين بن علي بن أحمد الجبعي العاملي المعروف بالشهيد الثاني (٩١١-٩٦٥ هـ. ق)، قم: مكتبة المفيد، ١٤٠٩ هـ. ق.
- ١١٦ . دروس في علم الأصول، الشهيد السعيد السيد محمد باقر الصدر رحمته الله (ت ١٤٠٠ هـ. ق)، بيروت: دار

الكتاب اللبناني، الطبعة الثانية، ١٤٠٦ هـ. ق.

١١٧. الدرر الواقية، جمال العارفين علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن طاووس الحسيني المعروف بالسيد ابن طاووس (ت ٦٦٤ هـ. ق.)، تحقيق ونشر: عبد الكريم فضيل، قم: مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث، الطبعة الأولى، قم: ١٤١٤ هـ. ق.

١١٨. دستور معالم الحكم و مآثور مكارم الشيم من كلام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام، أبو عبد الله محمد بن سلامة بن جعفر المعروف بالقاضي القضاعي (ت ٧٨٦ هـ. ق.)، بيروت: دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، ١٤٠١ هـ. ق.

١١٩. دعائم الإسلام، القاضي أبو حنيفة النعمان بن محمد المغربي (ت ٣٦٣ هـ. ق.)، تحقيق: آصف بن علي أصغر فيضي، مصر: دار المعارف، الطبعة الثالثة، ١٣٨٩ هـ. ق.

١٢٠. دلائل الإعجاز، الشيخ عبد القاهر الجرجاني، تصحيح: محمد عبده و محمد محمود التركي، بيروت: دار المعرفة، ١٣٩٨ هـ. ق.

١٢١. دو شاهكار علوى (فارسي، في شرح وتحقيق: الخطبتين: الخالية من الألف والخالية من النقط لأمير المؤمنين عليه السلام)، محمد إحسانى فر اللنگرودى، قم: منشورات الأئمة عليهم السلام، ١٣٨٢ هـ. ش.

١٢٢. ديوان شيخ الأباطح أبي طالب عليه السلام، أبو هفان عبد الله بن أحمد المهزومي، طهران: مكتبة نينوى.

١٢٣. ذخائر العقبى في مناقب ذوي القربى، أبو العباس أحمد بن عبد الله بن محمد بن أبي بكر بن محمد الطبري (ت ٦٩٣ هـ. ق.)، تحقيق: أكرم البوشي، جدة: مكتبة الصحابة، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ. ق.

١٢٤. الذريعة إلى تصانيف الشيعة، الشيخ آقا بزرك الطهراني (ت ١٣٨٩ هـ. ق.)، بيروت: دار الأضواء، الطبعة الثانية، ١٤٠٣ هـ. ق.

١٢٥. ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة، محمد بن مكي المعروف بالشهيد الأول (ت ٧٨٦٥ هـ. ق.)، الطبعة الحجرية بخط كرماني، سنة ١٢٧٢ هـ. ق.

\* رجال الكشي = اختيار معرفة الرجال.

١٢٦. الرافد في علم الأصول، السيد علي السيستاني، تقرير: السيد منير عدنان القطيفي، الطبعة الأولى، قم: مطبعة مهر، ١٤١٤ هـ. ق.

١٢٧. ربيع الأبرار ونصوص الأخبار، جار الله محمود بن عمر الزمخشري (ت ٥٣٨ هـ. ق.).

١٢٨. رجال الطوسي، الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي المعروف بالشيخ الطوسي (ت ٤٦٠ هـ.

- ق)، النجف الأشرف: المطبعة الحيدرية، ١٣٨٠ هـ. ق.
١٢٩. رجال النجاشي، الشيخ أبو العباس أحمد بن علي بن العباس النجاشي، قم: مكتبة الداوري، ١٣٩٧ هـ. ق.
١٣٠. الرسائل، السيد روح الله الموسوي الخميني رحمته الله، قم: إسماعيليان، ١٣٨٥ هـ. ق.
١٣١. رسائل الشريف المرتضى، السيد أبو القاسم علي بن الحسين الموسوي المعروف بالشريف المرتضى علم الهدى (ت ٣٨١ هـ. ق)، تحقيق: السيد مهدي الرجائي، قم: دار القرآن الكريم، ١٤٠٥ هـ. ق.
١٣٢. الرعاية في علم الدراية، زين الدين بن علي بن أحمد الجبعي العاملي المعروف بالشهيد الثاني (ت ٩١١-٩٦٥ هـ. ق)، إخراج وتعليق وتحقيق: عبد الحسين محمد علي البقال، قم: مكتبة آية الله المرعشي، الطبعة الثانية، ١٤١٣ هـ. ق.
١٣٣. الرواشح السماوية في شرح الأحاديث الإمامية، السيد محمد باقر المعروف بالمحقق الداماد (ت ١٠٤١ هـ. ق)، نسخة مخطوطة تم استنساخه سنة ١٣١١ هـ. ق على يد محمد حسن.
١٣٤. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم، أبو الفضل محمود آلوسي (ت ١٢٧٠ هـ. ق)، بيروت: دار إحياء التراث، الطبعة الرابعة، ١٤٠٥ هـ. ق.
١٣٥. الروضة البهية في شرح اللمعة دمشقية، زين الدين بن علي العاملي المعروف بالشهيد الثاني، طهران: المكتبة الإسلامية، ١٣٨٤ هـ. ق.
١٣٦. روض الجنان وروح الجنان، أبو الفتوح حسين بن علي الرازي (القرن الرابع الهجري)، مشهد: مكتبة الروضة المقدسة الرضوية، الطبعة الأولى، ١٣٧١ هـ. ش.
١٣٧. روضة الواعظين، محمد بن الحسن بن علي القتال النيسابوري (ت ٥٠٨ هـ. ق)، تحقيق: حسين الأعلمي، بيروت: مؤسسة الأعلمي، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ. ق.
١٣٨. زاد المسير في علم التفسير، عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي القرشي (ت ٥٩٧ هـ. ق) تحقيق: محمد عبدالرحمن، بيروت: دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤٠٧ هـ. ق.
١٣٩. الزهد، أبو محمد الحسين بن سعيد الكوفي الأهوازي (ت ٢٥٠ هـ. ق)، تحقيق: غلام رضا عرفانيان، قم: حسينيان، الطبعة الثانية، ١٤٠٢ هـ. ق.
١٤٠. السرائر (السرائر الحاوي لتحرير الفتاوى)، الشيخ أبو جعفر محمد بن منصور بن أحمد بن إدريس المشهور بابن إدريس الحلبي، قم: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، الطبعة الرابعة، ١٤١٧ هـ. ق.

١٤١. سعد السعود، جمال العارفين عليّ بن موسى بن جعفر بن محمّد بن طاووس الحسني الحلّي المعروف بالسيد ابن طاووس (ت ٦٦٤هـ. ق)، قم: مكتبة الرضي، الطبعة الأولى، ١٣٦٣هـ. ش.
١٤٢. سنن الدارقطني، أبو الحسن عليّ بن عمر البغدادي المعروف بالدارقطني (ت ٢٨٥هـ. ق)، تحقيق: أبو الطيب محمّد آبادي، بيروت: عالم الكتب، الطبعة الرابعة، ١٤٠٦هـ. ق.
١٤٣. السنن الكبرى، أبو بكر أحمد بن الحسين بن عليّ بن موسى البيهقي (ت ٤٥٨هـ. ق) تحقيق: محمّد عبد القادر عطا، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ. ق.
١٤٤. السنن الكبرى، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣هـ. ق)، تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري والسيد كسروي حسن، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ. ق.
- \* سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣هـ. ق)، القاهرة: دار الحديث، ١٤٠٧هـ. ق، بيروت: دار الجيل، ١٤١١هـ. ق.
١٤٥. سنن أبي داوود، أبو داوود سليمان بن أشعث السجستاني الأزدي (ت ٢٧٥هـ. ق)، تحقيق: محمّد محيي الدين عبد الحميد، بيروت: دار إحياء السنّة النبوية.
١٤٦. سنن ابن ماجه، أبو عبدالله محمّد بن يزيد القزويني المعروف بابن ماجه (ت ٢٧٥هـ. ق) تحقيق وتعليق: محمّد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٥هـ. ق.
- \* سنن الترمذي = الجامع الصحيح.
١٤٧. سنن الدارمي، عبدالله بن الرحمن بن الفضل بن بهرام الدارمي (ت ٢٥٥هـ. ق)، تحقيق: مصطفى ديب البقا، دمشق: دار القلم، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ. ق.
١٤٨. السيرة الحلبية في سيرة الأمين المأمون، عليّ بن برهان الدين الحلبي الشافعي (القرن الحادي عشر)، بيروت: إحياء التراث العربي.
١٤٩. شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن المعروف بالمحقّق الحلّي، تعليق وتحقيق: عبد الحسين محمّد عليّ بقال، قم: إسماعيليان، ١٤٠٨هـ. ق.
١٥٠. شرح الأخبار في فضائل الأئمّة الأطهار، القاضي أبو حنيفة النعمان بن محمّد التميمي المصري (ت ٣٦٣هـ. ق)، تحقيق: السيد محمّد الحسيني الجلاي، قم: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ. ق.
١٥١. شرح الأسماء الحسنى، المولى هادي السبزواري (ت ١٣٠٠هـ. ق)، قم: نشر مكتبة بصيرتي.
١٥٢. شرح أصول الكافي، المولى محمّد صالح المازندراني (ت ١٠٨١هـ. ق) مع تعليقات الميرزا أبي

الحسن الشعراني .

- ١٥٣ . شرح الشمسية، عمر بن عليّ القزويني الكاتبي، طهران: إسلامية.
- ١٥٤ . شرح قطر الندى وبلّ الصدى، عبدالله بن هشام الأنصاري (ت ٥٧٦١هـ. ق)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، قم: مكتبة الفيروزآبادي، الطبعة السابعة، ١٣٧٥هـ. ش.
- ١٥٥ . شرح الكافية، المحقق الرضيّ محمد بن الحسن الإسترآبادي المعروف بنجم الأئمة (ت ٦٨٨هـ. ق)، طهران: المكتبة المرتضوية.
- ١٥٦ . شرح المئمة كلمة لأمير المؤمنين عليه السلام، ابن ميثم البحراني، تصحيح وتعليق: مير جلال الدين الحسيني الأرموي المحدث، قم: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين.
- ١٥٧ . شرح المنظومة، الحكيم المولى هادي السبزواري، بيروت: دار العلم، ١٢٩٨هـ. ق.
- ١٥٨ . شرح النظام، نظام الدين الحسن بن محمد النيسابوري، إخراج وتعليق: عليّ الشملوي العزيزي، قم: الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ. ق.
- ١٥٩ . شرح نهج البلاغة، ابن أبي الحديد المعتزلي (ت: ٦٥٥ أو ٦٥٦هـ. ق) تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، قم: دار إحياء الكتب العربيّة، سنة الطبع ١٩١١م.
- ١٦٠ . شرح عقائد الصدوق ضمن أوائل المقالات، أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان الكعبري المعروف بالشيخ المفيد (ت ٤١٣هـ. ق)، تصحيح: واعظ الجرندي، قم: مكتبة الداوري، ١٣٧١هـ. ش.
- \* شرح المختصر = المختصر في شرح تلخيص المفتاح.
- ١٦١ . شرح نهج البلاغة (المصباح، الشرح الكبير)، كمال الدين ميثم بن علي بن ميثم البحراني (ت ٦٧٩هـ. ق)، قم: دار العلم الإسلامي، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ. ق.
- ١٦٢ . شعب الإيمان، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨هـ. ق)، تحقيق: محمد السعيد بسبوني زغلول، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ. ق.
- ١٦٣ . شهر الله في الكتاب والسنة، محمد المحمّدي الريشهري، بمساعدة رسول الأفتقي، قم: دار الحديث، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ. ق.
- ١٦٤ . شواهد التنزيل لقواعد التفضيل في الآيات النازلة في أهل البيت عليهم السلام، عبيد الله بن أحمد المعروف بالحاكم الحسكاني (ت ٤٥٠هـ. ق)، تحقيق: محمد باقر البهودي، طهران: وزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ. ق.



- ٦٨٨ ..... أسباب اختلاف الحديث
١٦٥. الصافي في تفسير كلام الله (تفسير الصافي)، محمد محسن بن مرتضى بن محمود المعروف بالفيض الكاشاني (١٠٠٧ - ١٠٩١ هـ. ق)، تصحيح وتقديم وتعليق: الشيخ حسين الأعلمي، بيروت: دار المرتضى للنشر، ١٤٠٠ هـ. ق.
١٦٦. صحاح اللغة (تاج اللغة وصحاح العربية)، إسماعيل بن حماد الجوهري (ت ٣٩٨ هـ. ق) تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، بيروت: دار العلم للملايين، الطبعة الرابعة، ١٤١٠ هـ. ق.
١٦٧. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، أبو حاتم، محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي (ت ٧٣٩ هـ. ق)، تحقيق: مصطفى ديب البغا، بيروت: دار ابن كثير، الطبعة الثانية ١٤١٤ هـ. ق.
١٦٨. الصحيفة السجادية الكاملة، المنسوبة للإمام زين العابدين عليه السلام، تصحيح: علي أنصاريان، دمشق: المستشارية الثقافية للجمهورية الإسلامية الإيرانية، ١٤٠٥ هـ. ق.
١٦٩. الصحيفة السجادية الجامعة، أدعية الإمام زين العابدين عليه السلام، تحقيق ونشر: مؤسسة الإمام المهدي (عج)، قم: الطبعة الخامسة، ١٤٢٣ هـ. ق.
١٧٠. صحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦ هـ. ق)، تحقيق: مصطفى ديب البغا، بيروت: دار ابن كثير، الطبعة الرابعة، ١٤١٠ هـ. ق.
١٧١. صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١ هـ. ق)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، ١٣٧٤ هـ. ق.
١٧٢. الصراط المستقيم، علي بن يونس العاملي (ت ٨٧٧ هـ. ق) تحقيق: محمد باقر الهمداني، طهران: المكتبة المرتضوية لإحياء آثار الجعفرية، ١٢٤٠ هـ. ق.
١٧٣. صرف سادته، محمد رضا الطباطبائي، قم: دار العلم، الطبعة الحادية عشر، ١٣٦٣ هـ. ش.
١٧٤. طب الأئمة عليهم السلام، ابنا بسطام النيسابوريان، تحقيق: محسن عقيل، بيروت: دار المحجة البيضاء، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ. ق.
١٧٥. الطوائف في معرفة مذاهب الطوائف، جمال العارفين أبو القاسم علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن طاووس الحلي المعروف بالسيد ابن طاووس (ت ٦٦٤ هـ. ق)، قم: مطبعة الخيام، الطبعة الأولى، ١٤٠٠ هـ. ق.
١٧٦. طرائف المقال في معرفة طبقات الرجال، السيد علي أصغر بن محمد شفيع الجابلق البروجردي (ت ١٣١٣ هـ. ق)، تحقيق: السيد مهدي الرجائي، قم: مكتبة السيد المرعشي، الطبعة الأولى، ١٤١٠ هـ. ق.

١٧٧. الطراز المتضمن لأسرار البلاغة وعلوم حقائق الإعجاز، يحيى بن حمزة العلوي، مصر: مطبعة المقتطف، ١٣٣٢ هـ. ق.
١٧٨. العدة في أصول الفقه، أبو جعفر محمد بن الحسن المعروف بالشيخ الطوسي (ت ٤٦٠ هـ. ق)، تحقيق: محمد رضا الأنصاري القمي، قم: مؤسسة البعثة، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ. ق.
١٧٩. العروة الوثقى، السيد محمد كاظم الطباطبائي اليزدي (ت ١٣٣٧ هـ. ق)، طهران: المكتبة العلمية الإسلامية، ١٣٩٩ هـ. ق.
١٨٠. عصمة الأئمة، محمد بن عمر الرازي المعروف بالفخر الرازي (٥٤٣-٦٠٦ هـ. ق)، قم: منشورات كتيبي النجفي، ١٤٠٦ هـ. ق.
١٨١. العقد الفريد، أحمد بن محمد بن عبد ربه الأندلسي (ت ٣٢٨ هـ. ق) تحقيق: أحمد الزين وإبراهيم الأبياري، بيروت: دار الأندلس، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ. ق.
١٨٢. العقل والجهل في الكتاب والسنة، محمد المحمدي الريشهري، بيروت: دار الحديث للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢١ هـ. ق.
١٨٣. علل الشرائع، أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي المعروف بالشيخ الصدوق (ت ٣٨١ هـ. ق)، بيروت: دار إحياء التراث، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ. ق.
١٨٤. العلم والحكمة في الكتاب والسنة، محمد المحمدي الريشهري، قم: دار الحديث، ١٣٧٦ هـ. ش.
١٨٥. علوم البلاغة، مصطفى الغلاييني، طهران: مركز نشر فرهنگي رجاء.
١٨٦. علوم الحديث، ابن الصلاح أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري (٥٧٧-٦٤٣ هـ. ق)، تهذيب وشرح: نور الدين عتر، بيروت: دار الفكر المعاصر، ودمشق: دار الفكر، ١٤٠٦ هـ. ق.
١٨٧. علوم الحديث ومصطلحه، صبحي الصالح، قم: المكتبة الحيدرية، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ. ق.
١٨٨. العناوين، مير عبدالفتاح الحسيني المراغي، قم: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ. ق.
١٨٩. الكتاب المقدس، بيروت: دار الكتاب المقدس في الشرق الأوسط، الطبعة الأولى، ١٩٩٣ م.
١٩٠. عوالم العوالم (الإمام الحسين عليه السلام)، عبد الله البحراني (ت ١١٣٠ هـ. ق)، قم: مدرسة الإمام المهدي (عج)، الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ. ق.
١٩١. عوالي اللاكي العزيزية في الأحاديث الدينية، محمد بن علي بن إبراهيم الإحساني المعروف بابن أبي جمهور (ت ٨٨٠ هـ. ق)، تحقيق: مجتبي العراقي، قم: مطبعة سيد الشهداء عليه السلام، الطبعة الأولى.

١٤٠٣ هـ. ق.

١٩٢. عيون أخبار الرضا عليه السلام، أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي المعروف بالشيخ الصدوق (ت ٣٨١ هـ. ق)، تحقيق: السيد مهدي الحسيني اللاجوردي، طهران: منشورات جهان.
١٩٣. عين العبرة في غبن العترة، السيد أحمد بن طاووس (ت ٦٧٣ هـ. ق)، تحقيق وتصحيح وإعداد: محمود الأركاني البهبهاني الحائري، قم: مجمع الذخائر الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ. ق.
١٩٤. عيون الحكم والمواعظ، علي بن محمد الليثي الواسطي (القرن السادس الهجري)، تحقيق: حسين الحسيني البيرجندي، قم: دار الحديث، الطبعة الأولى، ١٣٧٦ هـ. ش.
١٩٥. غاية المرام وحجة الخصام في تعيين الإمام، السيد هاشم البحراني (ت ١١٠٧ هـ. ق) تحقيق: السيد علي عاشور، بيروت: مؤسسة التاريخ العربي، ١٤٢٢ هـ. ق.
١٩٦. الغارات، أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن سعيد المعروف بابن هلال الثقفي (ت ٢٨٣ هـ. ق)، تحقيق: جلال الدين المحدث الأرموي، طهران: منشورات انجمن آثار ملي، الطبعة الأولى، ١٣٩٥ هـ. ق.
١٩٧. غرر الحكم ودرر الكلم، عبد الواحد بن محمد التميمي الأمدي (ت ٥٥٠ هـ. ق)، تحقيق: جلال الدين المحدث الأرموي، جامعة طهران: الطبعة الثالثة ١٣٦٠ هـ. ش.
١٩٨. الغيبة، الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت ٤٦٠ هـ. ق)، تحقيق: عباد الله الطهراني وعلي أحمد ناصح، قم: مؤسسة المعارف الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤١١ هـ. ق.
١٩٩. الغيبة، أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن جعفر الكاتب النعماني (ت ٣٥٠ هـ. ق)، تحقيق: علي أكبر الغفاري، طهران: مكتبة الصدوق.
٢٠٠. الغدير في الكتاب والسنة والأدب، العلامة عبد الحسين أحمد الأميني رحمته الله، طهران: دار الكتب الإسلامية، الطبعة الثانية، ١٣٦٦ هـ. ش.
٢٠١. غريب الحديث، أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي (ت ٢٢٤ هـ. ق)، تحقيق: محمد عبدالمعيد خان، بيروت: دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، ١٣٩٦ هـ. ق.
٢٠٢. غريب الحديث، عبد الله بن مسلم الدينوري (ابن قتيبة) (ت ٢٧٦ هـ. ق)، تحقيق: عبدالله الجبوري، بيروت: دار الكتاب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ. ق.
٢٠٣. غنية النزوع، السيد أبو المكارم عز الدين حمزة بن علي بن زهرة الحسيني الحلبي (ت ٥٨٥ هـ. ق)، قم: ١٤٠٤ هـ. ق.
٢٠٤. الفائق في غريب الحديث، جار الله محمود بن عمر الزمخشري (ت ٥٢٨ هـ. ق)، بيروت: دار الكتب

العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ. ق.

٢٠٥. فائق المقال في الحديث والرجال، أحمد بن عبد الرضا (١٠٢٠-١٠٨٥ هـ. ق.)، تحقيق: غلام رضا قيصريه ها، قم: مؤسسة دار الحديث، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ. ق.

٢٠٦. فتح الباري شرح صحيح البخاري، الحافظ أبو الفضل أحمد بن علي المعروف بابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ. ق.)، تحقيق وتصحيح: محمد فؤاد عبد الباقي وعبد العزيز بن عبد الله بن باز، بيروت: دار الفكر.

٢٠٧. فتح المغيث في شرح ألفية الحديث، محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي (ت ٩٠٢ هـ. ق.)، شرح وتعليق صلاح محمد محمد عويضة، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ. ق.

٢٠٨. فرائد الأصول، الشيخ مرتضى بن محمد أمين الأنصاري (ت ١٢٨١ هـ. ق.)، قم: دار الاعتصام، الطبعة الأولى، ١٤١٦ هـ. ق.

٢٠٩. فرائد الأصول، قم: زاهدي (الطبعة الحجرية، بخط مصطفى النجم آبادي).

٢١٠. الفضائل، أبو الفضل سديد الدين شاذان بن جبرئيل القمي (ت ٦٦٠ هـ. ق.)، النجف الأشرف: المطبعة الحيدرية، الطبعة الأولى، ١٣٣٨ هـ. ق.

٢١١. فقه الرضا، المنسوب للإمام الرضا عليه السلام، تحقيق: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، قم: الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ. ق.

\* الفقيه = كتاب من لايحضره الفقيه.

٢١٢. فقه اللغة وسر العربية، الثعالبي (ت ٤٢٩ هـ. ق.)، قم: إسماعيليان.

٢١٣. فلاح السائل، جمال الدين أبو القاسم علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن طاووس الحسني المعروف بالسيد ابن طاووس (ت ٦٦٤ هـ. ق.)، تحقيق: غلام حسين المجيدي، قم: مكتب الإعلام الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ. ق.

٢١٤. الفهرست، الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن المعروف بالشيخ الطوسي (ت ٤٣٨ هـ. ق.)، تصحيح: محمد صادق آل بحر العلوم، النجف الأشرف: المكتبة المرتضوية.

٢١٥. الفهرست لابن النديم، محمد بن إسحاق النديم البغدادي المعروف بأبي يعقوب الوراق (ت ٤٣٨ هـ. ق.)، تحقيق: رضا تجدد.

٢١٦. فوائد الأصول، ميرزا حسين المحقق النائيني، تقرير: محمد علي الكاظمي الخراساني، قم: مؤسسة

- النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين، الطبعة الأولى، ١٤٠٩ هـ. ق.
٢١٧. قاعدة التجاوز والفراغ، محمّد إحساني فر، غير مطبوع.
٢١٨. قرب الإسناد، أبو العباس عبد الله بن جعفر الحميري القميّ (ت ٢٨١ هـ. ق)، تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث، قم: الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ. ق.
٢١٩. قوانين الأصول، المحقّق ميرزا أبو القاسم القميّ الجيلاني (ت ١٢٣١ هـ. ق)، طبعة حجرية.
٢٢٠. الكافي، أبو جعفر محمّد بن يعقوب بن إسحاق الكليني الرازي (ت ٢٢٨ هـ. ق)، تصحيح وتعليق: علي أكبر الغفّاري، طهران: دار الكتب الإسلاميّة، الطبعة الثالثة، ١٣٨٨ هـ. ق.
٢٢١. كامل الزيارات، أبو القاسم جعفر بن محمّد بن قولويه القميّ (ت ٣٦٧ هـ. ق) تحقيق: جواد الفيومي، قم: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين، قم: الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ. ق.
٢٢٢. كامل الأنوار (المعروف بـ«الكامل في اللغة والأدب»)، أبو العباس المبرّد محمّد بن يزيد بن عبد الأكبر بن عمير الشمالي الأزدي البصري (٢١٠ - ٢٨٥ هـ. ق).
٢٢٣. كتاب سليم بن قيس، سليم بن قيس الهلالي العامري الكوفي (ت ٧٦ هـ. ق)، تحقيق: محمّد باقر الأنصاري الزنجاني الخوئيني، قم: نشر الهادي، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ. ق.
٢٢٤. كتاب الطهارة، الشيخ مرتضى الأنصاري (ت ١٢٨١ هـ. ق)، طبعة حجرية، طهران: ١٢٩٨ هـ. ق.
٢٢٥. كتاب من لا يحضره الفقيه، أبو جعفر محمّد بن عليّ بن الحسين بن بابويه القميّ المعروف بالشيخ الصدوق (ت ٣٨١ هـ. ق)، تحقيق: السيّد حسن الخراسان، بيروت: دار الصعب ودار التعارف، ١٤٠١ هـ. ق.
٢٢٦. الكشّاف عن حقائق غوامض التنزيل، جار الله محمود بن عمر الزمخشري (ت ٥٣٨ هـ. ق)، قم: مكتب الإعلام الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ. ق.
٢٢٧. كشف الغطاء عن مبهمات الشريعة الفراء، الشيخ جعفر كاشف الغطاء (ت ١٢٢٨ هـ. ق)، إصفهان: انتشارات مهدي، (رحليّ حجرية).
٢٢٨. كمال الدين وتام النعمة، أبو جعفر محمّد بن عليّ بن الحسين بن بابويه القميّ المعروف بالشيخ الصدوق (ت ٣٨١ هـ. ق)، تصحيح وتعليق: علي أكبر الغفّاري، قم: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ هـ. ق.
٢٢٩. كنز الدقائق و بحر الغرائب، محمّد بن محمّد رضا المشهدي (القرن الثاني عشر)، تحقيق: حسين درگاهي، طهران: وزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٣٦٧ هـ. ش.

٢٣٠. كنز الفوائد، محمد بن علي بن عثمان المعروف بأبي الفتح الكراجكي (ت ٤٤٩ هـ. ق)، تحقيق: عبد الله نعمة، قم: دار الذخائر، الطبعة الأولى، ١٤١٠ هـ. ق.
٢٣١. كنز العرفان في فقه القرآن، جمال الدين المقداد بن عبد الله السيوري (ت ٨٢٦ هـ. ق)، تعليق: محمد باقر شريفزاده، وتصحيح: محمد باقر البهبودي، طهران: المكتبة المرتضوية، ١٣٨٤ هـ. ق.
٢٣٢. كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، علي المتقي بن حسام الدين الهندي (ت ٩٧٥ هـ. ق)، بيروت: مكتبة التراث الاسلامي، الطبعة الأولى، ١٣٩٧ هـ. ق.
٢٣٣. لسان العرب، أبو الفضل محمد بن مكرم الأنصاري المعروف بابن منظور، تصحيح: أمين محمد عبد الوهّاب ومحمد الصادق العبيدي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، ١٤١٦ هـ. ق.
٢٣٤. اللعة دمشقية، محمد بن جمال الدين مكّي العاملي المعروف بالشهيد الأول، قم: دار الناصر، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ. ق.
٢٣٥. مأخذ شناسی قواعد فقهي، مركز الدراسات الإسلامية التابع لمكتب الإعلام الإسلامي، قم: مكتب الإعلام الإسلامي، ١٣٧٩ هـ. ش.
٢٣٦. مباحث الأصول، الشيخ محمد تقي بهجت الجيلاني، قم: نشر شفق، الطبعة الأولى، ١٣٧٨ هـ. ش.
٢٣٧. المبسوط، أبو جعفر محمد بن الحسن المعروف بالشيخ الطوسي (ت ٤٦٠ هـ. ق)، طهران: المكتبة المرتضوية، ١٣٨٧ هـ. ق.
٢٣٨. متشابه القرآن و مختلفه، ابن شهر آشوب.
٢٣٩. المعجازات النبوية، السيد محمد بن الحسين بن موسى الموسوي المعروف بالشريف الرضي (ت ٤٠٦ هـ. ق)، تصحيح: مهدي هوشمند، قم: دار الحديث، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ. ق.
٢٤٠. مجمع البيان في تفسير القرآن، أمين الدين أبو الفضل الفضل بن الحسن الطبرسي (ت ٥٦٠ هـ. ق)، بيروت: دار المعرفة، ١٤٠٦ هـ. ق.
٢٤١. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت ٨٠٧ هـ. ق)، تحقيق: عبد الله محمد الدرويش، بيروت: دار الفكر، ١٤١١ هـ. ق.
٢٤٢. مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان، السيد أحمد الأردبيلي (ت ٩٣٣ هـ. ق)، قم: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، ١٤٠٤ هـ. ق.
٢٤٣. المجمل في اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريّا بن حبيب الرازي القزويني، بيروت:

- مؤسسة الرسالة، ١٤٠٦ هـ. ق.
٢٤٤. محاضرات في أصول الفقه، السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي، تقرير: محمد إسحاق الفيض، قم: دار الهادي، ١٤١٠ هـ. ق.
٢٤٥. محاضرات الأدباء ومحاورات الشعراء والبلغاء، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الإصفهاني (ت ٥٠٢ هـ. ق)، مصر: المكتبة العامرة، الطبعة الأولى، ١٣٢٦ هـ. ق.
٢٤٦. المحاسن، أحمد بن محمد بن خالد البرقي، (ت ٢٨٠ هـ. ق) تحقيق: السيد مهدي الرجائي، قم: المجمع العالمي لأهل البيت عليه السلام، الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ. ق.
٢٤٧. المحاسن والمساوي، إبراهيم بن محمد البيهقي (ت ٥٠٢ هـ. ق)، بيروت: دار صادر، ١٣٩٠ هـ. ق.
٢٤٨. المحصول في علم الأصول، جعفر السبحاني، تقرير: السيد محمود الجلاي المازندراني، قم: مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام، ١٤١٥ هـ. ق.
٢٤٩. المحضر، الشيخ الحسن بن سليمان الحلبي (القرن التاسع الهجري)، النجف الأشرف: منشورات المطبعة الحيدرية، الطبعة الأولى، ١٣٧٠ هـ. ق - ١٩٥١ م.
٢٥٠. المحكم في أصول الفقه، السيد محمد سعيد الطباطبائي الحكيم (معاصر)، طهران: مطبعة جاويد، ١٤١٤ هـ. ق.
٢٥١. المختصر النافع في فقه الإمامية، نجم الدين أبو القاسم جعفر بن الحسن، المشهور بالمحقق الحلبي (ت ٦٧٦ هـ. ق)، طهران، مؤسسة البعثة، ١٤٠٢ هـ. ق.
٢٥٢. مختصر بصائر الدرجات، الحسن بن سليمان الحلبي (القرن التاسع الهجري)، قم: الرسول المصطفى.
٢٥٣. المختصر في شرح تلخيص المفتاح، سعد الدين مسعود بن عمر بن عبدالله التفتازاني (ت ٧٩٢ هـ. ق)، قم: دار الحكمة.
٢٥٤. مختلف الشيعة، الحسن بن يوسف بن المطهر المعروف بالعلامة الحلبي، تحقيق: مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية، قم: مكتب الإعلام الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ. ق.
٢٥٥. مدارك الأحكام، السيد محمد بن علي الموسوي العاملي (ت ١٠٠٩ هـ. ق)، قم: مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث، الطبعة الأولى، ١٤١٠ هـ. ق.
٢٥٦. مدينة المعاجز، الشيخ هاشم بن سليمان البحراني (ت ١١٠٧ هـ. ق)، قم: مؤسسة المعارف الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ. ق.
٢٥٧. مرآة الأنوار في علم التأويل (ضمن تفسير البرهان)، أبو الحسن العاملي [وقد اعتُبر بمنزلة المقدمة

لتفسير البرهان وطبع في ضمن المجلد الأول منه].

٢٥٨. مروج الذهب ومعادن الجوهر، أبو الحسن علي بن الحسين المسعودي (ت ٣٤٦هـ. ق)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، مصر: مطبعة السعادة، الطبعة الرابعة، ١٣٨٤هـ. ق.
٢٥٩. المزه في علوم اللغة وأنواعها، جلال الدين عبدالرحمن السيوطي، تحقيق: محمد أحمد جاد المولى ومحمد أبو الفضل إبراهيم - وعلي محمد الجاوي، قم: الفيروز آبادي، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ. ق.
٢٦٠. مسائل علي بن جعفر ومستدركاتهما، بيروت: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ. ق.
٢٦١. المستدرک علی الصحيحين، محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري (ت ٤٠٥هـ. ق)، تحقيق وإشراف: يوسف عبد الرحمن المرعشلي، بيروت: دار المعرفة، ١٤٠٦هـ. ق.
٢٦٢. مستدرک وسائل الشيعة، الشيخ ميرزا حسين النوري الطبرسي (ت ١٣٢٠هـ. ق)، طهران: المكتبة الإسلامية، ١٣٨٢هـ. ش.
٢٦٣. المسترشد في إمامة أمير المؤمنين عليه السلام، محمد بن جرير بن رستم الطبري الإمامي (أوائل القرن الرابع)، تحقيق: أحمد محمودي، قم: مؤسسة الثقافة الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ. ق.
٢٦٤. مستطرفات السرائر، الشيخ أبو عبد الله محمد بن أحمد بن إدريس الحلبي (ت ٥٨٩هـ. ق)، تحقيق ونشر: مدرسة الإمام المهدي (عج)، قم: الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ. ق.
٢٦٥. مستقصى مدارك القواعد، الملا حبيب الله الشريف الكاشاني، قم: المطبعة العلمية، ١٤٠٤هـ. ق (حجري).
٢٦٦. مستمسك العروة الوثقى، السيد محسن الحكيم (١٣٩٠هـ. ق)، قم: مكتبة آية الله المرعشي النجفي، ١٤٠٤هـ. ق.
٢٦٧. المستند في شرح العروة الوثقى (ضمن موسوعة السيد الخوئي)، أبو القاسم الخوئي، تقرير: مرتضى البروجردي، قم: مؤسسة إحياء آثار السيد الخوئي، الطبعة الثالثة، ١٤٢١هـ. ق.
٢٦٨. مسند أبي يعلى، أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي التميمي (٢١٠-٣٠٧هـ. ق)، تحقيق: إرشاد الحق الأثري، جدة: دار القبلة، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ. ق.
٢٦٩. المسند، أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، (ت ٢٤١هـ. ق)، بيروت: دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ. ق.



٢٧٠. كتاب المسند، محمد بن إدريس الشافعي، (ت ٢٠٤ هـ. ق) مطبعة بولاق الأميرية في الهند، بيروت: دار الكتب العلمية .
٢٧١. مشكاة الأنوار في غرر الأخبار، أبو الفضل عليّ بن الحسن بن الفضل بن الحسن الطبرسي (القرن السابع هـ. ق)، طهران: دار الكتب الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٣٨٥ هـ. ق.
٢٧٢. مشكل الآثار، أبو جعفر أحمد بن محمد الأزدي الحجري الطحاوي (ت ٣٢١ هـ. ق)، بيروت: دار صادر.
٢٧٣. مصابيح الأنوار في حلّ مشكلات الأخبار، السيّد عبد الله شبر (ت ١٢٤٢ هـ. ق)، تحقيق: السيّد عليّ بن محمد بن عليّ، النجف الأشرف: المطبعة العلمية، ١٣٧١ هـ. ق.
٢٧٤. المصباح، تقّي الدين إبراهيم بن عليّ بن الحسن بن محمود العاملي الكفعمي (ت ٩٠٠ هـ. ق)، بيروت: النعمان - الأعلمي، بيروت ١٩٦٨ م.
٢٧٥. مصباح الأصول، السيّد أبو القاسم الخوئي، تقرير: محمد سرور الواعظ الحسيني الهسودي، قم: مكتبة الداوري، ١٤١٢ هـ. ق.
٢٧٦. مصباح البلاغة في مستدرک نهج البلاغة، السيّد حسن الميرجهاني الطباطبائي.
٢٧٧. مصباح الشريعة وفتح الحقيقة، المنسوب إلى الإمام الصادق عليه السلام، بيروت: مؤسسة الأعلمي، ١٤٠٠ هـ. ق.
٢٧٨. مصباح الفقيه، رضا بن محمد هادي الهمداني، قم: المؤسسة الجعفرية لإحياء التراث، ١٤١٩ هـ. ق.
٢٧٩. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، أحمد بن محمد بن عليّ المقرئ الفيومي، قم: دار الهجرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ هـ. ق.
٢٨٠. المصنّف، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (١٢٦ - ٢١١ هـ. ق)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، بيروت: نشر المجلس العلمي، ١٣٩٢ هـ. ق.
٢٨١. معاني الأخبار، أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القميّ المعروف بالصدوق (ت ٣٨١ هـ. ق)، تصحيح وتعليق: علي أكبر الغفّاري، قم: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين، الطبعة الأولى، ١٣٦١ هـ. ش.
٢٨٢. مطالب السؤل، محمد بن طلحة الشافعي (ت: ٦٥٢ هـ. ق) تحقيق: ماجد بن أحمد.
٢٨٣. مطلوب كلّ طالب من كلام أمير المؤمنين عليه السلام، عمرو بن بحر الكناني الجاحظ، شرح: رشيد الوطواط (ت ٥٧٣ هـ. ق)، تصحيح وتعليق: مير جلال الدين الحسيني الأرموي، قم: مؤسسة

- النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين .
٢٨٤. المطول في شرح تلخيص المفتاح، سعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني (ت ٧٩٢هـ. ق)، قم: مكتبة آية الله المرعشي، ١٤٠٧هـ. ق.
٢٨٥. المعبر في شرح المختصر النافع، نجم الدين أبو القاسم جعفر بن الحسن المعروف بالمحقق الحلبي (ت ٦٧٦هـ. ق)، قم: (حجري)، بخط يحيى بن محمد باقر النفرشي، كنب في سنة ١٣٦٨هـ. ق).
٢٨٦. المعتمد في شرح المناسك، السيد أبو القاسم الخوئي، تقرير: محمد رضا الموسوي الخليلي، قم: مؤسسة إحياء آثار السيد الخوئي، الطبعة الثالثة، ١٤١٩هـ. ق.
٢٨٧. المعجم الكبير، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت ٣٦٠هـ. ق)، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٤هـ. ق.
٢٨٨. معجم رجال حديث الشيعة وتفصيل طبقات الرواة، السيد أبو القاسم الخوئي، طهران: مركز نشر الثقافة الإسلامية، الطبعة الخامسة، ١٤١٣هـ. ق.
٢٨٩. معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، قم: مركز النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي، ١٤٠٤هـ. ق.
٢٩٠. مغني اللبيب عن كتب الأعراب، أبو محمد عبد الله بن يوسف بن هشام الأنصاري، تحقيق: مازن المبارك ومحمد علي حمد الله، بيروت: الطبعة الخامسة، ١٩٧٩م.
٢٩١. المغني، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد المعروف بابن قدامة (ت ٦٢٠هـ. ق)، بيروت: دار الكتاب العربي.
٢٩٢. مفاتيح الغيب (المعروف بالتفسير الكبير) فخر الدين محمد بن عمر الرازي، قم: مكتب الإعلام الإسلامي، الطبعة الثالثة، ١٤١٣هـ. ق.
٢٩٣. المفردات في غريب القرآن، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الإصفهاني (ت ٥٠٢هـ. ق)، قم: نشر كتاب، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ. ق.
٢٩٤. مقباس الهداية، الشيخ عبد الله المامقاني، النجف الأشرف: المطبعة المرتضوية، ١٣٥٢هـ. ق، رحلي.
٢٩٥. المقنع (ضمن الجوامع الفقهية)، أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي المعروف بالشيخ الصدوق (ت ٣٨١هـ. ق)، قم: مكتبة آية الله المرعشي، ١٤٠٤هـ. ق.
٢٩٦. المقنعة (ضمن الجوامع الفقهية)، أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان الكبري المعروف بالشيخ المفيد (ت ٤١٣هـ. ق)، قم: مكتبة آية الله المرعشي، ١٤٠٤هـ. ق.

٢٩٧. مكاتيب الرسول ﷺ، عليّ الأحمدى الميانجي، بيروت: دار الصعب.
٢٩٨. مكارم الأخلاق، أبو علي الفضل بن الحسن الطبرسي (ت ٥٤٨ هـ.ق)، تحقيق: علاء آل جعفر، قم: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ.ق.
٢٩٩. المكاسب، الشيخ مرتضى الأنصاري (١٢١٤ - ١٢٨١ هـ.ق)، قم: مجمع الفكر الإسلامي، ١٤٢٤ هـ.ق.
٣٠٠. المكاسب المحرمة، السيّد روح الله الموسوي الخميني، قم: المطبعة العلمية و مطبعة مهر، ١٣٨١ هـ.ش.
٣٠١. مناقب آل أبي طالب المعروف بمناقب ابن شهر آشوب، ابن شهر آشوب (ت ٥٨٨ هـ.ق)، تحقيق: جماعة من أساتذة النجف الأشرف، النجف الأشرف: المطبعة الحيدرية، ١٣٧٦ هـ.ق.
٣٠٢. مناهج الوصول إلى علم الأصول، السيّد روح الله الموسوي الخميني، تحقيق ونشر: مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني، قم: الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ.ق.
٣٠٣. منتقى الجمان، الشيخ أبو منصور الحسن بن زين الدين الشهيد الثاني، تصحيح وتعليق: علي أكبر الغفاري، قم: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين، الطبعة الأولى، ١٣٦٢ هـ.ش.
٣٠٤. منتهى المطلب، العلامة أبو منصور الحسن بن يوسف بن عليّ بن المطهر الحلّي، تبريز: رحليّ حجري بخطّ الشيخ أحمد.
٣٠٥. منهاج البراعة في شرح نهج البلاغة، العلامة ميرزا حبيب الله الهاشمي الخوئي (ت ١٣٢٤ هـ.ق)، بيروت مؤسسة الوفاء، ١٤٠٣ هـ.ق.
٣٠٦. مهج الدعوات ومنهج العبادات، السيّد علي بن موسى بن جعفر بن محمّد بن طاووس الحسيني (ت ٦٦٤ هـ.ق) تحقيق: حسين الأعلمي، بيروت: مؤسسة الأعلمي، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ.ق.
٣٠٧. منية المرید في أدب المفيد والمستفيد، زين الدين العاملي المعروف بالشهيد الثاني (ت ٩٦٦ هـ.ق)، تحقيق: رضا المختاري، قم: مكتب الإعلام الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٠٩ هـ.ق.
٣٠٨. مهذب الأحكام، السيّد عبد الأعلى الموسوي السبزواري، قم: مؤسسة المنار، الطبعة الرابعة، ١٤١٣ هـ.ق.
٣٠٩. موسوعة الفقه الإسلامي (المعروفة بـ «موسوعة جمال عبد الناصر»)، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، ١٣٩٢ هـ.ق.
٣١٠. الموطأ، مالك بن أنس (ت ١٧٩ هـ.ق) تحقيق: محمّد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار إحياء التراث

- العربي، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ. ق.
٣١١. الميزان في تفسير القرآن، السيد محمد حسين الطباطبائي، قم: إسماعيليان، ١٣٩٣ هـ. ق.
٣١٢. ميزان الحكمة، محمد المحمدي الريشهري، قم: دار الحديث، الطبعة الأولى، ١٤١٦ هـ. ق.
٣١٣. النهاية في غريب الحديث والأثر، أبو السعادات مبارك بن مبارك الجزري المعروف بابن الأثير، تحقيق: باهر أحمد الزاوي، قم: إسماعيليان، الطبعة الرابعة، ١٣٦٧ هـ. ش.
٣١٤. نهاية الأصول، المحقق آقا حسين البروجردي (١٣٨٠ هـ. ق).
٣١٥. نهاية الدراية في شرح الوجيزة، السيد حسن الصدر العاملي الكاظمي (ت ١٣٥٤ هـ. ق)، تحقيق: ماجد الغرابوي، قم: نشر المشعر.
٣١٦. نهج البلاغة (من كلام أمير المؤمنين عليه السلام)، أبو الحسن محمد بن الحسين بن موسى الموسوي المعروف بالشريف الرضي (ت ٤٠٦ هـ. ق)، تحقيق: صبحي الصالح، قم: دار الهجرة.
٣١٧. نهج البيان عن كشف معاني القرآن، محمد بن الحسن الشيباني، قم: الهادي، ١٤١٩ هـ. ق.
٣١٨. نهج السعادة، الشيخ محمد باقر المحمودي، بيروت: مؤسسة المحمودي.
٣١٩. النوار، الفضل بن علي الحسيني الراوندي، النجف الأشرف، المطبعة الحيدرية، الطبعة الأولى، ١٣٧٠ هـ. ق.
٣٢٠. نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار، محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت ١٢٥٥ هـ. ق)، بيروت: دار الجيل، ١٣٩٧ هـ. ق.
٣٢١. الهداية (ضمن الجوامع الفقهية)، أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي المعروف بالشيخ الصدوق (ت ٣٨١ هـ. ق)، قم: مكتبة آية الله المرعشي، ١٤٠٤ هـ. ق.
٣٢٢. الهداية الكبرى، الحسين بن حمدان الخصبي (ت ٣٣٤ هـ. ق)، بيروت: مؤسسة البلاغ، الطبعة الرابعة، ١٤١١ هـ. ق.
٣٢٣. الوافي، محمد محسن بن شاه مرتضى بن محمود المعروف بالفيض الكاشاني (١٠٠٧-١٠٩١ هـ. ق)، تحقيق: ضياء الدين الحسيني الإصفهاني، إصفهان: مكتبة الإمام أمير المؤمنين عليه السلام، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ. ق.
٣٢٤. وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، محمد بن الحسن الحر العاملي (ت ١١٠٤ هـ. ق)، قم: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، الطبعة الثالثة، ١٤١٦ هـ. ق.
٣٢٥. وصول الأخبار إلى أصول الأخبار، حسين بن عبد الصمد العاملي (والد الشيخ البهائي) (ت ٩٨٤ هـ.

- ق)، تحقيق: عبد اللطيف الكوهكمري، قم: مجمع الذخائر الإسلامية، ١٤٠١ هـ. ق.
٣٢٦. وقعة صفين، نصر بن مزاحم المنقري (ت ٢١٢ هـ. ق)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، القاهرة: المؤسسة العربية الحديثة للطبع والنشر، الطبعة الثانية.

## الفهرس التفصلي

٧	تصدير
٩	المقدمة
١١	أولاً: تعريف اختلاف الحديث
١٢	عدم اختصاص المختلف بالمتنافين في الكم
١٤	ثانياً: موقع مختلف الحديث من علومه
١٦	ثالثاً: صور الاختلاف بوجه كلي
١٩	رابعاً: اختلاف الحديث نشأة وتدويناً
١٩	مناشئ اختلاف الأحاديث
١٩	بدء ظهور الاختلاف
٢٠	ظهور الكذب على رسول الله ﷺ
٢٣	خامساً: أول من تكلم في مختلف الحديث
٢٦	سادساً: السابقون بالتأليف في مختلف الحديث
٢٦	١. من الشيعة
٣٠	٢. من أهل السنة
٣٢	سابعاً: رأي المتقدمين في أسباب الاختلاف
٣٤	ما ذكره السيد السيستاني من أسباب الاختلاف
٣٧	ثامناً: المبادئ الكلامية لمختلف الحديث
٣٨	تاسعاً: مباني علاج الاختلاف

٣٩	العلاج الثبوتي والعلاج الإثباتي
٣٩	تعريف العلاج الإثباتي
٣٩	تعريف العلاج الثبوتي
٤٠	قوام العلاج الثبوتي
٤٣	مناهج العلاج الإثباتي
٤٤	صور الاختلاف
٤٤	صور العلاج
٤٥	العلاج الدلالي
٤٧	العلاج السندي
٤٧	عاشراً: منهجنا في الكتاب

### القسم الأول: عوارض التحديث

٥٠	تمهيد
٥١	□ السبب الأول: الاختلال في النقل بالمعنى
٥٣	المثال الأول: إنَّ الله خلق آدم على صورته
٥٤	مورد الاختلاف
٥٤	علاج الاختلاف
٥٥	المثال الثاني: وقف الأموال للمساجد
٥٥	مورد الاختلاف
٥٦	علاج الاختلاف
٥٨	المثال الثالث: فضل داوود عليه السلام على لقمان عليه السلام
٥٩	بيان الاختلاف وعلاجه
٦٠	تنبيهان
٦٠	الأول: النقل بالمضمون
٦٠	الثاني: بعض ما يتعلّق بالنقل باللفظ أو بالمعنى
٦١	أحكام الحديث المنقول باللفظ أو بالمعنى

٧٠٣	الفهرس التفصلي
٦٣	□ السبب الثاني : تلخيص المتن
٦٣	المثال الأول : حكم قضاء الصلاة الفائتة حال الإغماء
٦٤	مورد الاختلاف
٦٤	علاج الاختلاف
٦٥	المثال الثاني : استعمال الطيب من قبل المحرم
٦٥	مورد الاختلاف
٦٦	علاج الاختلاف
٦٧	□ السبب الثالث: التقطيع المخلّ
٦٨	المثال الأول : قاعدة الحيلولة
٦٩	مورد الاختلاف
٦٩	علاج الاختلاف
٧١	المثال الثاني : إنَّ الله خلق آدم على صورته
٧١	مورد الاختلاف
٧٢	علاج الاختلاف
٧٣	□ السبب الرابع: التخليط في المتن
٧٣	معنى التخليط وحكمه
٧٣	التخليط في اللغة
٧٣	التخليط في الاصطلاح وحكمه
٧٧	المثال الأول : أسطورة داوود وأوريا
٧٨	مورد الاختلاف
٧٩	علاج الاختلاف
٨٢	المثال الثاني : طول قامة آدم ﷺ
٨٣	مورد الاختلاف
٨٣	علاج الاختلاف
٨٥	المثال الثالث : تخيير لقمان وداوود ﷺ في خلافة الأرض
٨٦	□ السبب الخامس: الخلط بين كلام المعصوم وكلام غيره



- ٨٨ ..... □ السبب السادس: السقط والنيصة
- المثال الأول: تأويل أهل البيت عليهم السلام وشيعتهم وأعدائهم بموسى عليه السلام وشيعته وأعدائه ..... ٨٨
- مورد الاختلاف ..... ٨٩
- علاج الاختلاف ..... ٨٩
- المثال الثاني: سؤر الحائض والجنب ..... ٨٩
- مورد الاختلاف ..... ٩٠
- علاج الاختلاف ..... ٩٠
- المثال الثالث: عدم انتقاض الوضوء بخروج حبّ القرع ..... ٩١
- مورد الاختلاف ..... ٩٢
- علاج الاختلاف ..... ٩٢
- ٩٤ ..... □ السبب السابع: الزيادة
- المثال الأول: إمامة الإمام العسكري عليه السلام أو أخيه ..... ٩٥
- مورد الاختلاف ..... ٩٥
- علاج الاختلاف ..... ٩٦
- المثال الثاني: زنا الرجل بعد التزوّج وقبل الزفاف ..... ٩٧
- مورد الاختلاف وعلاجه ..... ٩٧
- المثال الثالث: ماء الكر ..... ٩٨
- مورد الاختلاف ..... ٩٨
- علاج الاختلاف ..... ٩٨
- ٩٩ ..... □ السبب الثامن: الإدراج في المتن أو الإسناد
- المثال الأول: قضاء صلاة الكسوف ..... ١٠١
- مورد الاختلاف ..... ١٠١
- علاج الاختلاف ..... ١٠١
- المثال الثاني: ويل للأعقاب من النار ..... ١٠٢
- مورد الاختلاف ..... ١٠٣
- علاج الاختلاف ..... ١٠٣

٧٠٥	..... الفهرس التفصلي
١٠٦	..... المثال الثالث : حُبِّ الموت على الرِّقِيَّة
١٠٨	..... □ السبب التاسع: إصلاح الراوي
١٠٩	..... المثال : أحسن الحديث كتاب الله
١٠٩	..... مورد الاختلاف وعلاجه
١١٢	..... □ السبب العاشر: شرح الراوي
١١٢	..... المثال الأوّل : حيض الحبلى
١١٣	..... مورد الاختلاف
١١٣	..... علاج الاختلاف
١١٤	..... المثال الثاني: قراءة سورتي الضحى والشرح في الصلاة
١١٤	..... مورد الاختلاف
١١٥	..... علاج الاختلاف
١١٦	..... الروايات المؤيدة
١١٧	..... الروايات النافية
١٢٢	..... □ السبب الحادي عشر: قلّة ثقافة الراوي
١٢٣	..... طرق التعرّف على مستوى ثقافته
١٢٦	..... المثال: إسقاط النبي ﷺ آية في صلاته
١٢٦	..... مورد الاختلاف
١٢٧	..... علاج الاختلاف
١٣٠	..... □ السبب الثاني عشر: ضياع القرائن
١٣١	..... المثال الأوّل : أفطر الحاجم والمحجوم
١٣٢	..... مورد الاختلاف
١٣٢	..... علاج الاختلاف
١٣٣	..... المثال الثاني : أنت ومالك لأبيك
١٣٣	..... مورد الاختلاف
١٣٤	..... علاج الاختلاف
١٣٥	..... □ السبب الثالث عشر: القلب

- ١٣٥ ..... تعريف وتبيين
- ١٣٦ ..... المثال الأول: بيع النبي ﷺ شيئاً لعداء بن هوذة وكتابه له
- ١٣٦ ..... مورد الاختلاف
- ١٣٦ ..... علاج الاختلاف
- ١٣٧ ..... المثال الثاني: وقت صلاة العشاءين
- ١٣٨ ..... مورد الاختلاف
- ١٣٨ ..... علاج الاختلاف
- ١٣٩ ..... المثال الثالث: تشخيص دم القرحة من الحيض
- ١٣٩ ..... مورد الاختلاف
- ١٤٠ ..... علاج الاختلاف
- ١٤١ ..... المثال الرابع: ابن أم مكتوم كان يؤذن بالليل
- ١٤٢ ..... □ السبب الرابع عشر: التصحيف في المتن
- ١٤٣ ..... المثال الأول: عدم استقلال البالغة الباكرة مع وجود أبيها
- ١٤٣ ..... مورد الاختلاف
- ١٤٣ ..... علاج الاختلاف
- ١٤٥ ..... المثال الثاني: أراضي المقاسمة
- ١٤٥ ..... مورد التصحيف
- ١٤٦ ..... المثال الثالث: من رأى هلال شهر رمضان وحده
- ١٤٦ ..... مورد الاختلاف
- ١٤٦ ..... علاج الاختلاف
- ١٤٨ ..... □ السبب الخامس عشر: التحريف في المتن
- ١٤٩ ..... المثال الأول: كيفية وضع طرفي عمامة الميت
- ١٥٠ ..... مورد الاختلاف
- ١٥٠ ..... علاج الاختلاف
- ١٥١ ..... المثال الثاني: اختلاف أمّتي رحمة
- ١٥١ ..... مورد الاختلاف

٧٠٧ ..... الفهرس التفصلي.

- ١٥١ ..... علاج الاختلاف
- ١٥٣ ..... □ السبب السادس عشر: الوضع والدس
- ١٥٤ ..... المثال الأول: أسطورة غضب النبي على ابن عمّ مارية القبطية
- ١٥٥ ..... مورد الاختلاف
- ١٥٥ ..... علاج الاختلاف
- ١٥٥ ..... المثال الثاني: أسطورة مفتعلة في شأن عثمان تمسّ بكرامة النبي ﷺ
- ١٥٦ ..... مورد الاختلاف
- ١٥٧ ..... علاج الاختلاف
- ١٥٧ ..... طرق معرفة الموضوع من غيره

### القسم الثاني: مقتضيات محيط التشريع والتقنين

- ١٦٠ ..... تمهيد
- ١٦١ ..... □ السبب السابع عشر: الحكومة
- ١٦٣ ..... المثال الأول: موضوع الربا وموارد استثنائه
- ١٦٣ ..... مورد الاختلاف
- ١٦٤ ..... علاج الاختلاف
- ١٦٥ ..... المثال الثاني: معنى الكنز المحرّم
- ١٦٦ ..... مورد الاختلاف وعلاجه
- ١٦٧ ..... المثال الثالث: قاعدة التجاوز وعدم نقض اليقين بالشكّ
- ١٦٧ ..... مورد الاختلاف
- ١٦٨ ..... علاج الاختلاف
- ١٦٨ ..... المثال الرابع: عدم نقض اليقين بالشكّ والعمل بخبر الثقة
- ١٦٨ ..... مورد الاختلاف
- ١٦٩ ..... علاج الاختلاف
- ١٦٩ ..... بحث في عدم كون الورود من أسباب الاختلاف
- ١٦٩ ..... المثال: حديث الرفع

- ١٧٠ ..... تنبيه
- ١٧١ ..... نتيجة المقال
- ١٧٢ ..... □ السبب الثامن عشر: العموم والخصوص
- ١٧٣ ..... المثال الأول: حرمة صوم المسافرين
- ١٧٣ ..... مورد الاختلاف
- ١٧٤ ..... علاج الاختلاف
- ١٧٤ ..... المثال الثاني: الشفعة وحدودها
- ١٧٤ ..... مورد الاختلاف
- ١٧٥ ..... علاج الاختلاف
- ١٧٥ ..... إجمال في صور الاختلاف بالعموم وطرق علاجها
- ١٧٧ ..... □ السبب التاسع عشر: خفاء التخصص
- ١٧٧ ..... المثال الأول: معنى الاستثقال بالعلم
- ١٧٨ ..... مورد الاختلاف وعلاجه
- ١٧٩ ..... المثال الثاني: النهي عن لحوم الحمير
- ١٧٩ ..... مورد الاختلاف وعلاجه
- ١٧٩ ..... المثال الثالث: موضوع التقيّة وحدودها
- ١٨٠ ..... مورد الاختلاف
- ١٨٠ ..... علاج الاختلاف
- ١٨٢ ..... المثال الرابع: قاعدة الضمان بالخراج
- ١٨٣ ..... مورد الاختلاف
- ١٨٣ ..... علاج الاختلاف
- ١٨٤ ..... □ السبب العشرون: تقييد الإطلاق
- ١٨٥ ..... المثال الأول: تفاضل صفوف الجماعة ومحالّ المأمومين
- ١٨٦ ..... مورد الاختلاف
- ١٨٦ ..... علاج الاختلاف
- ١٨٦ ..... المثال الثاني: حكم ثمن الكلب

٧٠٩	..... الفهرس التفصيلي
١٨٦	..... مورد الاختلاف
١٨٧	..... علاج الاختلاف
١٨٧	..... المثال الثالث : تطهير البول
١٨٧	..... مورد الاختلاف
١٨٧	..... علاج الاختلاف
١٨٨	..... □ السبب الحادي والعشرون: الإهمال الموهوم للإطلاق
١٨٩	..... الفرق بين الإطلاق والإهمال والإجمال
١٩٢	..... المثال الأول : معنى خلود من قتل مؤمناً متعمداً
١٩٢	..... مورد الاختلاف
١٩٣	..... علاج الاختلاف
١٩٦	..... المثال الثاني : مكان من قتل نفساً بغير حق في جهنم
١٩٧	..... مورد الاختلاف
١٩٨	..... علاج الاختلاف
١٩٨	..... الإجمال لا يوجب الاختلاف
٢٠٠	..... □ السبب الثاني والعشرون: الترخيص في التكليف
٢٠١	..... المثال الأول : تلاوة القرآن مع الوضوء وبغيره
٢٠١	..... مورد الاختلاف
٢٠٢	..... علاج الاختلاف
٢٠٢	..... المثال الثاني : حكم نزع ماء البئر بوقوع شيء فيها
٢٠٢	..... مورد الاختلاف
٢٠٣	..... علاج الاختلاف
٢٠٣	..... المثال الثالث : حكم النوم في المساجد
٢٠٤	..... مورد الاختلاف
٢٠٤	..... علاج الاختلاف
٢٠٥	..... □ السبب الثالث والعشرون: التخيير الفقهي
٢٠٨	..... المثال الأول : وجوب قعر الصلاة في السفر والتخيير في الأماكن الأربعة

- ٢٠٩ ..... مورد الاختلاف
- ٢٠٩ ..... علاج الاختلاف
- ٢١٠ ..... المثال الثاني: كفارة إفطار صوم شهر رمضان
- ٢١٠ ..... مورد الاختلاف
- ٢١٠ ..... علاج الاختلاف
- ٢١٢ ..... □ السبب الرابع والعشرون: الاختلاف بالإرشاد والمولوية
- ٢١٣ ..... المثال الأول: حكم تعليم الكتابة وسورة يوسف للنساء
- ٢١٥ ..... مورد الاختلاف
- ٢١٥ ..... علاج الاختلاف
- ٢١٧ ..... المثال الثاني: جريان قاعدة التجاوز في الطهارات
- ٢١٨ ..... مورد الاختلاف
- ٢١٩ ..... علاج الاختلاف
- ٢٢٤ ..... □ السبب الخامس والعشرون: تعدد مراتب التكليف
- ٢٢٥ ..... المثال: حكم النوم والجنابة في المساجد
- ٢٢٥ ..... مورد الاختلاف
- ٢٢٦ ..... علاج الاختلاف
- ٢٢٨ ..... □ السبب السادس والعشرون: تفاضل المكلفين
- ٢٢٨ ..... المثال الأول: معنى ظنّ يونس النبي ﷺ وظلمه
- ٢٢٩ ..... مورد الاختلاف
- ٢٢٩ ..... علاج الاختلاف
- ٢٣١ ..... المثال الثاني: النهي عن إلقاء النفس في التهلكة
- ٢٣٣ ..... □ السبب السابع والعشرون: تنوع الجزاءات
- ٢٣٦ ..... المثال الأول: قياس أجر صلة الرحم من أجر الشهيد
- ٢٣٧ ..... مورد الاختلاف
- ٢٣٧ ..... علاج الاختلاف
- ٢٣٩ ..... المثال الثاني: قياس أجر إصلاح البين من أجر الشهيد

٧١١	.....	الفهرس التفصلي
٢٣٩	.....	مورد الاختلاف
٢٣٩	.....	علاج الاختلاف
٢٤٠	.....	المثال الثالث : تفاضل أجور الزائرين لسيد الشهداء
٢٤١	.....	□ السبب الثامن والعشرون: تشكيكية العناوين
٢٤١	.....	المثال الأول: الوضوء بالنيذ
٢٤٢	.....	مورد الاختلاف
٢٤٢	.....	علاج الاختلاف
٢٤٣	.....	المثال الثاني: الوضوء بالماء المضاف
٢٤٣	.....	مورد الاختلاف
٢٤٣	.....	علاج الاختلاف
٢٤٤	.....	المثال الثالث: إيمان مرتكب الكبيرة
٢٤٤	.....	مورد الاختلاف
٢٤٥	.....	علاج الاختلاف
٢٤٥	.....	المثال الرابع: حديث أهل البيت <small>عليهم السلام</small> صعب مستصعب
٢٤٦	.....	مورد الاختلاف
٢٤٦	.....	علاج الاختلاف
٢٤٨	.....	□ السبب التاسع والعشرون: التدرج في التشريع
٢٥١	.....	□ السبب الثلاثون: التدرج في بيان الشريعة
٢٥٤	.....	المثال: استحباب المشي سعياً إلى صلاة الجمعة
٢٥٤	.....	مورد الاختلاف
٢٥٥	.....	علاج الاختلاف
٢٥٦	.....	□ السبب الحادي والثلاثون: النسخ في الأحاديث
٢٥٧	.....	المثال الأول: النياحة عند المصائب
٢٥٨	.....	المثال الثاني: حضور النساء للجنائز
٢٥٩	.....	المثال الثالث: زيارة القبور
٢٦٠	.....	مورد الاختلاف



- ٢٦٠ ..... علاج الاختلاف
- ٢٦١ ..... سرّ تحريم زيارة القبور ونسخها
- ٢٦٢ ..... وهم ودفع في حقيقة النسخ
- ٢٦٣ ..... □ السبب الثاني والثلاثون: البداء
- ٢٦٤ ..... المثال الأوّل: ارتفاع وعيد يونس عليه السلام لقومه
- ٢٦٥ ..... مورد الاختلاف
- ٢٦٥ ..... علاج الاختلاف
- ٢٦٦ ..... المثال الثاني: البداء في إمامة إسماعيل بن الإمام الصادق عليه السلام
- ٢٦٨ ..... مورد الاختلاف
- ٢٦٨ ..... علاج الاختلاف
- ٢٧٠ ..... البداء التامّ والبداء النسبي

#### القسم الثالث: مقتضيات أساليب التعبير

- ٢٧٣ ..... تمهيد
- ٢٧٤ ..... □ السبب الثالث والثلاثون: تأويل المتشابه
- ٢٧٥ ..... المتشابه بالمعنى الأعمّ والمعنى الأخصّ
- ٢٧٧ ..... المثال: تأويل حديث «تردّد الله سبحانه»
- ٢٧٨ ..... مورد الاختلاف
- ٢٧٨ ..... علاج الاختلاف
- ٢٨١ ..... □ السبب الرابع والثلاثون: التعبير عن الشيء بالعناوين المشيرة إليه
- ٢٨٢ ..... المثال: تحديد حد السفر بالمسافة لا بالزمان
- ٢٨٣ ..... مورد الاختلاف
- ٢٨٣ ..... علاج الاختلاف
- ٢٨٦ ..... □ السبب الخامس والثلاثون: التسامح العرفي
- ٢٨٧ ..... المثال الأوّل: تحديد الماء بالكرّ بالأشبار
- ٢٨٨ ..... مورد الاختلاف

- ٢٨٨..... علاج الاختلاف
- ٢٩١..... المثال الثاني: تحديد الماء الكرّ بالأذرع
- ٢٩٢..... المثال الثالث: تحديد أوقات الصلاة
- ٢٩٣..... □ السبب السادس والثلاثون: تشابه المتعدّات
- ٢٩٣..... المثال الأوّل: حلق الحسين عليه السلام رأسه محرماً للمرض مع نحر بدنه
- ٢٩٤..... مورد الاختلاف
- ٢٩٤..... علاج الاختلاف
- ٢٩٥..... المثال الثاني: الانتفاع بإهاب شاة مهزولة
- ٢٩٥..... مورد الاختلاف
- ٢٩٥..... علاج الاختلاف
- ٢٩٦..... المثال الثالث: عدد التسيّحات الأربع في الركعتين الأخيرتين
- ٢٩٦..... مورد الاختلاف
- ٢٩٧..... علاج الاختلاف
- ٢٩٧..... المثال الرابع: عائشة تفقد النبي صلى الله عليه وآله ليلاً ثم تجده ساجداً
- ٢٩٩..... □ السبب السابع والثلاثون: تقدير القيود
- ٣٠٠..... المثال الأوّل: الحياء مفتاح كلّ خير أو موجب للحرمان
- ٣٠٠..... مورد الاختلاف
- ٣٠١..... علاج الاختلاف
- ٣٠٢..... المثال الثاني: معنى الجهر والإخفات في الصلاة
- ٣٠٢..... مورد الاختلاف
- ٣٠٢..... علاج الاختلاف
- ٣٠٣..... المثال الثالث: اللهمّ زدني فيك تحييراً
- ٣٠٣..... مورد الاختلاف
- ٣٠٣..... علاج الاختلاف
- ٣٠٥..... □ السبب الثامن والثلاثون: الاستعداد والفعليّة
- ٣٠٨..... □ السبب التاسع والثلاثون: أفراد المقتضي أو المانع بالذكر

- المثال الأول: من يعطى ثواب الصوم ومن يحرم ..... ٣٠٩
- مورد الاختلاف ..... ٣١٠
- علاج الاختلاف ..... ٣١٠
- المثال الثاني: معنى أن الإيمان لا يدخل في قلوب طوائف ..... ٣١١
- مورد الاختلاف ..... ٣١١
- علاج الاختلاف ..... ٣١٢
- السبب الأربعون: اختلاف الرؤية التوحيدية والعادية ..... ٣١٣
- المثال: التفسير من الله سبحانه أو من الناس ..... ٣١٤
- مورد الاختلاف ..... ٣١٥
- علاج الاختلاف ..... ٣١٥
- السبب الحادي والأربعون: تفاوت الاعتبارات ..... ٣١٦
- المثال الأول: سبق النهار على الليل ..... ٣١٦
- مورد الاختلاف ..... ٣١٧
- علاج الاختلاف ..... ٣١٧
- المثال الثاني: حديث علي عليه السلام «أنا لكم وزيراً خير لكم...» ..... ٣٢٠
- مورد الاختلاف ..... ٣٢١
- علاج الاختلاف ..... ٣٢١
- السبب الثاني والأربعون: العام المراد به الخاص ..... ٣٢٢
- الفرق بين العام المراد به الخاص و العام المخصّص ..... ٣٢٣
- المثال الأول: من بشرني بخروج آذار فله الجنة ..... ٣٢٥
- مورد الاختلاف ..... ٣٢٥
- علاج الاختلاف ..... ٣٢٦
- تذييل في القضايا الناظرة إلى الخارج ..... ٣٢٦
- المثال الثاني: ماء الحمام لا ينجسه شيء ..... ٣٢٧
- مورد الاختلاف ..... ٣٢٧
- علاج الاختلاف ..... ٣٢٧

٧١٥	الفهرس التفصلي
٣٢٨	المثال الثالث: حكم البكاء والنياحة في الغزاء
٣٢٩	مورد الاختلاف
٣٢٩	علاج الاختلاف
٣٣٠	□ السبب الثالث والأربعون: مجارة الخصم على مسلماته
٣٣٠	المثال الأول: عدم توقّف الإمامة على الإجماع والبيعة
٣٣٢	مورد الاختلاف
٣٣٢	علاج الاختلاف
٣٣٣	المثال الثاني: إيمان أبي طالب ﷺ
٣٣٤	مورد الاختلاف
٣٣٤	علاج الاختلاف
٣٣٤	تذييل: في إيمان أبي طالب ﷺ
٣٣٧	□ السبب الرابع والأربعون: اختلاف مقامات الكلام
٣٣٩	المثال الأول: فوائد الزواج وآثاره
٣٤٠	مورد الاختلاف
٣٤٠	علاج الاختلاف
٣٤٢	المثال الثاني: ذمّ الدنيا ومدحها
٣٤٣	مورد الاختلاف
٣٤٣	علاج الاختلاف
٣٤٤	□ السبب الخامس والأربعون: تكليم المُخاطب على لهجته ولغته
٣٤٤	المثال: تحديد الكرّ بالأرطال
٣٤٥	مورد الاختلاف
٣٤٥	علاج الاختلاف
٣٤٧	□ السبب السادس والأربعون: تكليم المخاطبين على قدر عقولهم
٣٤٨	المثال الأول: الصلة بين حبّ أهل البيت ﷺ وبين الفقر
٣٤٩	مورد الاختلاف
٣٤٩	علاج الاختلاف

- ٣٥٠ ..... المثال الثاني : معنى القضاء والقدر.....
- ٣٥١ ..... مورد الاختلاف
- ٣٥٢ ..... علاج الاختلاف
- ٣٥٣ ..... تنبيه في وجه ملاكية العقل في دراسة الحديث
- ٣٥٦ ..... فصل في تعدّد المعاني
- ٣٥٦ ..... صور تعدّد المعاني
- ٣٥٨ ..... □ السبب السابع والأربعون: الاشتراك اللفظي
- ٣٥٩ ..... المثال الأول: أنّ الريح من نفس الرحمن
- ٣٥٩ ..... مورد الاختلاف
- ٣٦٠ ..... علاج الاختلاف
- ٣٦٠ ..... المثال الثاني : وجوب قطع اليد عند سرقة البيضة
- ٣٦٠ ..... مورد الاختلاف
- ٣٦٠ ..... علاج الاختلاف
- ٣٦٤ ..... □ السبب الثامن والأربعون: الاشتراك المعنوي
- ٣٦٤ ..... المثال الأول: معنى وجوب البيع في خيار المجلس
- ٣٦٤ ..... مورد الاختلاف
- ٣٦٥ ..... علاج الاختلاف
- ٣٦٥ ..... المثال الثاني: معنى فساد ماء البئر التي لها مادّة
- ٣٦٦ ..... مورد الاختلاف
- ٣٦٦ ..... علاج الاختلاف
- ٣٦٦ ..... المثال الثالث: المعلّمون الذين نهى عن استشارتهم
- ٣٦٧ ..... مورد الاختلاف
- ٣٦٧ ..... علاج الاختلاف
- ٣٦٨ ..... المثال الرابع: معنى الساعة المستوية والساعة المعوجّة
- ٣٦٩ ..... مورد الاختلاف

٢١٧	الفهرس التفصلي
٢٧٠	علاج الاختلاف
٢٧٢	□ السبب التاسع والأربعون: الاختلاف بالحقيقة الشرعية واللغوية
٢٧٢	المثال الأول: كراهة لحوم الأرناب أو حرمتها
٢٧٢	مورد الاختلاف
٢٧٢	علاج الاختلاف
٢٧٢	المثال الثاني: حرمة الصلاة في الحرير أو كراهتها
٢٧٢	مورد الاختلاف
٢٧٢	علاج الاختلاف
٢٧٥	□ السبب الخمسون: المجاز المرسل
٢٧٥	المجاز وأنواعه
٢٧٦	الفرق بين المجاز والكناية
٢٧٧	المثال الأول: خيار الحيوان
٢٧٨	مورد الاختلاف
٢٧٨	علاج الاختلاف
٢٧٩	المثال الثاني: ما يقبل من الصلاة وما يردّ
٢٧٩	مورد الاختلاف
٢٧٩	علاج الاختلاف
٢٧٩	المثال الثالث: نسبة العمل من الإيمان
٢٨٠	مورد الاختلاف
٢٨١	علاج الاختلاف
٢٨١	المثال الرابع: تأويل الحاجة التي قد تسند إليه تعالى
٢٨٢	مورد الاختلاف
٢٨٢	علاج الاختلاف
٢٨٣	□ السبب الحادي والخمسون: المجاز العقلي
٢٨٣	المثال: معنى إيداء الله سبحانه وتعالى
٢٨٤	مورد الاختلاف

- ٣٨٤ ..... علاج الاختلاف
- ٣٨٦ ..... □ السبب الثاني والخمسون: الاستعارة
- ٣٨٦ ..... المثال الأول: كل شيء يابس زكي
- ٣٨٧ ..... مورد الاختلاف
- ٣٨٧ ..... علاج الاختلاف
- ٣٨٨ ..... المثال الثاني: معنى لو جعل القرآن في إهاب ما احترق
- ٣٨٩ ..... مورد الاختلاف
- ٣٨٩ ..... علاج الاختلاف
- ٣٩١ ..... □ السبب الثالث والخمسون: الكناية
- ٣٩١ ..... المثال: معنى عليك بدين الأعرابي
- ٣٩٢ ..... مورد الاختلاف
- ٣٩٢ ..... علاج الاختلاف
- ٣٩٥ ..... فصل في استعمال المحسنات البديعية
- ٣٩٦ ..... □ السبب الرابع والخمسون: التورية
- ٣٩٨ ..... المثال: الجمع بين إمامة الإمام العسكري وانتقالها إلى الولد الأكبر
- ٣٩٩ ..... مورد الاختلاف
- ٣٩٩ ..... علاج الاختلاف
- ٤٠٢ ..... □ السبب الخامس والخمسون: التوجيه
- ٤٠٣ ..... المثال الأول: حديث آل محمد ﷺ صعب مستصعب
- ٤٠٣ ..... مورد الاختلاف
- ٤٠٤ ..... علاج الاختلاف
- ٤٠٤ ..... المثال الثاني: إبلاغ أمير المؤمنين ﷺ سورة براءة وردّ أبي بكر
- ٤٠٥ ..... مورد الاختلاف
- ٤٠٥ ..... علاج الاختلاف
- ٤٠٧ ..... □ السبب السادس والخمسون: التلميح

٧١٩	الفهرس التفصلي
٤٠٨	المثال: الذكر الكثير واستكثار العمل
٤٠٩	مورد الاختلاف
٤٠٩	علاج الاختلاف
٤١٠	□ السبب السابع والخمسون: الاستخدام
٤١١	المثال: طول قامة آدم ﷺ
٤١٢	مورد الاختلاف
٤١٢	علاج الاختلاف
٤١٥	□ السبب الثامن والخمسون: المشاكلة
٤١٥	المثال: المراد بالدهر الذي قد نهي عن سببه
٤١٦	مورد الاختلاف
٤١٦	علاج الاختلاف
٤١٨	□ السبب التاسع والخمسون: التهكم والتلميح
٤١٩	المثال الأول: معنى القضاء والقدر
٤٢٠	مورد الاختلاف
٤٢١	علاج الاختلاف
٤٢١	المثال الثاني: معنى الصديق
٤٢١	المثال الثالث: تأويل الشمس والقمر بحسبان
٤٢٢	المثال الرابع: تأويل السمع والبصر والفؤاد
٤٢٣	□ السبب الستون: الإنكار
٤٢٤	المثال الأول: حرمة دلالة المحرم على الصيد
٤٢٤	مورد الاختلاف
٤٢٤	علاج الاختلاف
٤٢٥	المثال الثاني: تشنية أفعال الوضوء
٤٢٥	المثال الثالث: من هو أحق بالصلاة على المرأة الميتة؟



القسم الرابع: مقتضيات تغيير الظروف

٤٢٨	تمهيد
٤٢٩	الفصل الأول: تحوّل الظروف وتطوّرها
٤٢٩	الأول: المراد بالزمان والمكان
٤٢٩	الثاني: الثبات في القضايا العقائدية
٤٢٩	الثالث: العناصر المتغيّرة في مختلف الظروف
٤٣٦	الرابع: ثبات الشريعة وتبدّل الأحكام
٤٣٢	الخامس: تحريف نظريّة دور الزمان والمكان
٤٣٤	□ السبب الحادي والستون: تغيير الزمان وتطوّره
٤٣٥	المثال الأول: تغاير سير الأئمة في الملابس لا يوجب تفاوتهم في الزهد
٤٣٥	مورد الاختلاف
٤٣٥	علاج الاختلاف
٤٣٦	المثال الثاني: جواز زيارة القبور وفضلها
٤٣٧	مورد الاختلاف
٤٣٧	علاج الاختلاف
٤٣٨	□ السبب الثاني والستون: الاختلاف بالمكان
٤٣٨	المثال: تعيين دية النفس
٤٣٩	مورد الاختلاف
٤٣٩	علاج الاختلاف
٤٤٠	□ السبب الثالث والستون: اختلاف الطباع
٤٤١	المثال الأول: حديث علي عليه السلام في كيفية أتباعه للنبي صلى الله عليه وآله
٤٤١	مورد الاختلاف
٤٤٢	علاج الاختلاف
٤٤٣	المثال الثاني: كيفية ولّه الحجّاج عند ورود المسجد الحرام
٤٤٣	مورد الاختلاف
٤٤٤	علاج الاختلاف

٧٢١	الفهرس التفصلي
٤٤٤	المثال الثالث: فضل البنفسج
٤٤٤	مورد الاختلاف
٤٤٤	علاج الاختلاف
٤٤٦	الفصل الثاني: في العناوين الثانوية
٤٤٦	تمهيد
٤٤٦	١. تعريف العناوين الأولى والثانية
٤٤٧	٢. صور المطاردة بين العناوين
٤٤٨	٣. صورة التنافي بين العناوين الأولى والثانية
٤٤٩	٤. التنويه على رؤوس مجموعة من العناوين الثانوية
٤٥٢	□ السبب الرابع والستون: التقيّة
٤٥٣	المثال الأول: إرث الرجال والنساء بالولاء
٤٥٥	مورد الاختلاف
٤٥٥	علاج الاختلاف
٤٥٦	المثال الثاني: محلّ القنوت في الصلاة
٤٥٦	مورد الاختلاف
٤٥٦	علاج الاختلاف
٤٥٦	المثال الثالث: تحديد المسافة الشرعية في السفر
٤٥٧	مورد الاختلاف
٤٥٧	علاج الاختلاف
٤٦٠	□ السبب الخامس والستون: الضرورة والاضطرار
٤٦٠	المثال الأول: التيمّم بالثلج
٤٦٠	مورد الاختلاف
٤٦١	علاج الاختلاف
٤٦١	المثال الثاني: التداوي بالخمير
٤٦٢	مورد الاختلاف

٤٦٢ ..... علاج الاختلاف

### القسم الخامس: خصائص حقل التفسير

٤٦٤ ..... تمهيد

٤٦٥ ..... الأول: تعريف الحديث التفسيري

٤٦٦ ..... الثاني: مكانة أهل البيت عليهم السلام في التفسير

٤٦٨ ..... الثالث: نبذة من مناهجهم عليهم السلام في التفسير

٤٧١ ..... الرابع: تصوير إجمالي للبحث

٤٧٣ ..... البحث عن الأسباب المختصة بحقل التفسير

٤٧٤ ..... الفصل الأول: ما يرجع إلى النزول

٤٧٥ ..... □ السبب السادس والستون: استتباع وقائع متعاقبة لنزول آية واحدة

٤٧٥ ..... المثال الأول: تبدل حكم الأكل والنكاح في ليلة الصيام

٤٧٧ ..... مورد الاختلاف

٤٧٧ ..... علاج الاختلاف

٤٧٧ ..... المثال الثاني: ضيافة علي عليه السلام ونزول آية في إيثارة

٤٧٨ ..... مورد الاختلاف

٤٧٩ ..... علاج الاختلاف

٤٨٠ ..... □ السبب السابع والستون: تشطير الآية في النزول

٤٨٠ ..... المثال الأول: نزول آية التطهير في أهل البيت عليهم السلام وصدورها في غيرهم

٤٨١ ..... مورد الاختلاف

٤٨١ ..... علاج الاختلاف

٤٨٢ ..... المثال الثاني: مورد نزول آية النهي عن نكاح المشركات

٤٨٣ ..... مورد الاختلاف

٤٨٣ ..... علاج الاختلاف

٤٨٥ ..... □ السبب الثامن والستون: تكرر النزول

٧٢٣	الفهرس التفصيلي.....
٤٨٦	المثال الأول: نزول سورة الكوثر في نسل النبي ﷺ المبارك
٤٨٧	مورد الاختلاف
٤٨٧	علاج الاختلاف
٤٨٨	فريدة ناضرة في تفسير الكوثر بمولاتنا فاطمة ؑ
٤٩٠	المثال الثاني: تقدّم بعض الصحابة على النبي ﷺ ونزول أوائل سورة الحجرات
٤٩١	مورد الاختلاف
٤٩١	علاج الاختلاف
٤٩١	المثال الثالث: تكرر قضية اجتماع أهل البيت ؑ تحت الكساء
٤٩٣	مورد الاختلاف
٤٩٣	علاج الاختلاف
٤٩٤	المثال الرابع: احتباس الوحي عن رسول الله ﷺ لأيام
٤٩٥	مورد الاختلاف
٤٩٥	علاج الاختلاف
٤٩٧	□ السبب التاسع والستون: اختلاف الاصطلاحات
٤٩٨	المثال الأول: نزول سورة البيّنة
٤٩٨	مورد الاختلاف
٤٩٨	علاج الاختلاف
٥٠٠	□ السبب السبعون: إفراد بعض المنزّل فيهم بالذكر
٥٠٠	المثال الأول: المراد بالشانئ الأبتّر
٥٠١	مورد الاختلاف
٥٠١	علاج الاختلاف
٥٠٢	المثال الثاني: المراد بمن قال: «هو أذن»
٥٠٣	مورد الاختلاف وعلاجه
٥٠٤	□ السبب الحادي والسبعون: تأخّر زمان الإبلاغ عن النزول
٥٠٤	المثال: زمان نزول آية كمال الدين وغيرها
٥٠٦	مورد الاختلاف

- ٥٠٧ ..... علاج الاختلاف
- ٥٠٩ ..... □ السبب الثاني والسبعون: التباس موارد الجري والتطبيق بموارد النزول
- ٥٠٩ ..... المثال: زمن نزول سورة الضحى
- ٥١٠ ..... مورد الاختلاف
- ٥١٠ ..... علاج الاختلاف
- ٥١١ ..... □ السبب الثالث والسبعون: إرادة المعنى الظاهر والباطن
- ٥١١ ..... المثال الأول: مورد نزول سورة المنافقين
- ٥١٤ ..... مورد الاختلاف
- ٥١٤ ..... علاج الاختلاف
- ٥١٤ ..... المثال الثاني: تعيين مورد نزول «ورفعناه مكاناً علياً»
- ٥١٥ ..... مورد الاختلاف
- ٥١٥ ..... علاج الاختلاف
- ٥١٦ ..... الفصل الثاني: ما يرجع إلى التفسير أو التأويل
- ٥١٦ ..... تمهيد
- ٥١٧ ..... بيان بعض المصطلحات
- ٥٢١ ..... □ السبب الرابع والسبعون: القراءة التفسيرية
- ٥٢٢ ..... المثال الأول: قراءات لسورة العصر
- ٥٢٤ ..... مورد الاختلاف
- ٥٢٤ ..... علاج الاختلاف
- ٥٢٥ ..... المثال الثاني: كيفية نزول الآية
- ٥٢٦ ..... مورد الاختلاف
- ٥٢٦ ..... علاج الاختلاف
- ٥٢٦ ..... المثال الثالث: قراءات لآية النور
- ٥٢٨ ..... مورد الاختلاف
- ٥٢٨ ..... علاج الاختلاف

٧٢٥	..... الفهرس التفصلي.
٥٢٨	..... المثال الرابع: قراءات لآية «خير أمة أخرجت للناس».
٥٢٩	..... مورد الاختلاف.
٥٢٩	..... علاج الاختلاف.
٥٣١	..... المثال الخامس: قراءات لآية «أمة وسطاً».
٥٣٣	..... مورد الاختلاف.
٥٣٣	..... علاج الاختلاف.
٥٣٥	..... □ السبب الخامس والسبعون: التفسير بالمصاديق المتعدّدة.
٥٣٥	..... المثال الأوّل: تفسير آية الكتمان.
٥٣٧	..... مورد الاختلاف.
٥٣٧	..... علاج الاختلاف.
٥٣٨	..... المثال الثاني: تفسير الغيب بالقيامة وبالغائب المنتظر (عج).
٥٣٩	..... مورد الاختلاف.
٥٣٩	..... علاج الاختلاف.
٥٤٠	..... المثال الثالث: تفسير الفسق بأوّل اللّيل ومتصفه.
٥٤١	..... مورد الاختلاف.
٥٤١	..... علاج الاختلاف.
٥٤٢	..... المثال الرابع: تطبيق النفس المطمئنّة على أمير المؤمنين وعلى الحسين <small>عليهما السلام</small> .
٥٤٣	..... مورد الاختلاف.
٥٤٣	..... علاج الاختلاف.
٥٤٤	..... تحقيق في حقيقة الجري.
٥٤٤	..... اصطلاح الجري في الأحاديث.
٥٤٧	..... □ السبب السادس والسبعون: إضافة الحصر والنفي.
٥٥٠	..... المثال الأوّل: المراد بالنعيم الذي يسأل عنه.
٥٥١	..... مورد الاختلاف.
٥٥١	..... علاج الاختلاف.
٥٥٢	..... المثال الثاني: تفسير «كونوا مع الصادقين».

- ٥٥٢ ..... مورد الاختلاف والعلاج.
- ٥٥٣ ..... المثال الثالث: تفسير النحر في سورة الكوثر.
- ٥٥٥ ..... مورد الاختلاف.
- ٥٥٥ ..... علاج الاختلاف.
- ٥٥٦ ..... المثال الرابع: في تعيين وقت الظهرين.
- ٥٥٧ ..... مورد الاختلاف.
- ٥٥٧ ..... علاج الاختلاف.
- ٥٥٨ ..... المثال الخامس: تفسير «سيجعل لهم الرحمن وداً».
- ٥٥٨ ..... مورد الاختلاف.
- ٥٥٩ ..... علاج الاختلاف.
- ٥٦٣ ..... □ السبب السابع والسبعون: التفسير بلوازم المعنى وملابساته.
- ٥٦٥ ..... المثال الأول: تفسير «أيام الله».
- ٥٦٥ ..... مورد الاختلاف.
- ٥٦٥ ..... علاج الاختلاف.
- ٥٦٦ ..... المثال الثاني: تفسير «أحسن عملاً».
- ٥٦٧ ..... مورد الاختلاف.
- ٥٦٧ ..... علاج الاختلاف.
- ٥٦٨ ..... □ السبب الثامن والسبعون: التفسير بالمعاني المتعددة.
- ٥٧٣ ..... المثال الأول: تفسير «هل جزاء الإحسان إلا الإحسان».
- ٥٧٤ ..... مورد الاختلاف.
- ٥٧٤ ..... علاج الاختلاف.
- ٥٧٤ ..... المثال الثاني: تفسير «لا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم».
- ٥٧٥ ..... مورد الاختلاف.
- ٥٧٥ ..... علاج الاختلاف.
- ٥٧٥ ..... المثال الثالث: تفسير «ذكر الله».
- ٥٧٧ ..... مورد الاختلاف.

٧٢٧	الفهرس التفصلي
٥٧٧	علاج الاختلاف
٥٧٨	المثال الرابع: تفسير «ذلك الكتاب لا ريب فيه»
٥٧٨	المثال الخامس: تفسير «لعلِّي حكيم»
٥٧٩	مورد الاختلاف
٥٨٠	علاج الاختلاف
٥٨٠	المثال السادس: تفسير «... لسان صدقٍ عليّاً»
٥٨١	□ السبب التاسع والسبعون: التفسير المبني على الاشتقاق
٥٨١	الأول: تعريف الاشتقاق
٥٨١	الثاني: أقسام الاشتقاق
٥٨٢	الثالث: هل الاشتقاق مطرد أو مقيس أم لا؟
٥٨٣	المثال الأول: تفسير «خالق الحبّ والنوى»
٥٨٤	مورد الاختلاف
٥٨٤	علاج الاختلاف
٥٨٥	المثال الثاني: تفسير اليتامى في آية الخمس
٥٨٦	موارد من تفسير السنّة على الاشتقاق
٥٨٩	□ السبب الثمانون: التأويل أو التفسير بالبطون
٥٩١	حقيقة التأويل في الأحاديث
٥٩٤	المثال: تفسير «ليقضوا تفههم»
٥٩٤	مورد الاختلاف
٥٩٤	علاج الاختلاف
٥٩٦	بعض القواعد العامة في التأويل والتفسير بالبطون
٥٩٦	١. الاعتماد على السعة الدلالية للألفاظ وأنواع الدلالات
٥٩٧	٢. اشتراك المتماثلين والمتسانخين فيما نزل في بعضهم
٦٠٠	٣. الراضي بفعال قوم كواحد منهم
٦٠١	٤. مشاركة أئمة كل من المكارم والمعاصي في أحكامهما



٧٢٨ ..... أسباب اختلاف الحديث

٥. إسناد بعض ما للأولياء إلى ذاته سبحانه تشریفاً لهم ..... ٦٠٢

٦. وصل المنفصل وفصل المتصل ..... ٦٠٤

٧. وضع الألفاظ بإزاء معانٍ أُخرى أو عُلوية ..... ٦٠٦

الخاتمة ..... ٦٠٩

### الفهارس

فهرس الآيات ..... ٦١٣

فهرس الأعلام ..... ٦٣٤

فهرس الأحاديث ..... ٦٥١

فهرس المنابع والمآخذ ..... ٦٧٥

الفهرس التفصيلي ..... ٧٠١

